

الشيخ الإمام
في فقه الإمام الشافعي

للمدونة النبية الحجة أو حاشية محمد بن محمد بن محمد الشافعي
والمسكنة في مكة المكرمة ١٤٠٥ هـ
بمطبعة دار الحديث

تصنيف

بمطبعة دار الحديث

بمطبعة دار الحديث

الجزء الأول



الوجيز

في فقه الإمام الشافعي

لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ الْمُجْتَمِعِ أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ
وُلِدَ سَنَةَ ٤٥٠ هـ وَتُوفِيَ سَنَةَ ٥٠٥ هـ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

عَبَّاسُ بْنُ سَعْدٍ
عَاطِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الجزء الأول



الوجيز
في فقه الإمام الشافعي

جميع حقوق الطبع والصف والاخراج
محفوظة ل :

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف: ٨٣٤٩٧٣/٤ - ص.ب. ٣٨٧٤

فاكس: ٦٠٢٠١٣ كود بيروت ٠٠٩٦١١ -



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«إِضَاءَةٌ عَلَى الْعَصْرِ الَّذِي عَاشَ فِيهِ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ»

مما لا شكَّ فيه أن تكوين شَخْصِيَّةِ الْإِنْسَانِ ما هي إلا مَجْمُوعَةٌ من الرِّوَاغِدِ الْبَيْتِيَّةِ، وَالْحَيَاتِيَّةِ، وَالْفِكْرِيَّةِ، وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالسِّيَاسِيَّةِ لِلزَّمَنِ وَالْمَكَانِ الَّذِيْنَ يَعْشَى فِيهِمَا ذَلِكَ الْإِنْسَانُ.

فَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَأَثَّرُ وَيُؤَثِّرُ فِي الْمَجْتَمَعِ، أَوْ فِي الْعَصْرِ الَّذِيْ يَعْشَى، فَمَا هُوَ إِلَّا نِتَاجُ فِكْرٍ أَوْ مَحْصَلَةٌ فِكْرٍ هَذَا الْمَجْتَمَعِ، وَهُوَ بِدَوْرِهِ أَي الْإِنْسَانُ يُؤَثِّرُ فِي الْمَجْتَمَعِ وَيَلْعَبُ دَوْرًا فِي تَحْدِيدِ فِكْرِهِ، لَا سِيْمَا إِذَا كَانَ عَالِمًا أَوْ إِمَامًا مِثْلَ الْغَزَالِيِّ.

فَلَقَدْ كَانَ الْغَزَالِيُّ صُورَةً لِعَصْرِهِ الَّذِي عَاشَ فِيهِ وَيَلَاظِ الْقَارِئُ لَتَرْجَمَتِهِ، أَوْ لَسِيرَتِهِ - بَوْضُوحَ - أَنَّ الْغَزَالِيَّ تَأَثَّرَ بِعَصْرِهِ، وَأَثَرَ فِيهِ.

وِدْرَاسَةٌ هَذِهِ الْمُؤَثِّرَاتِ لَهَا دَوْرٌ فِي تَحْدِيدِ شَخْصِيَّةِ الْكَاتِبِ، أَوْ الْعَالِمِ، وَتَبْيِينِ الْأَعْمَدَةِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي تَزْتَكِزُ عَلَيْهَا، وَالَّتِي كَوَّنتَ وَجْهَةً نَظَرِهِ فِي الْحَيَاةِ، وَفِي النَّاسِ، وَفِي الْمَبَادِئِ وَالْأَفْكَارِ.

مِنْ أَجْلِ هَذَا سَتَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ مِنَ الْإِيْجَازِ عَنِ الْعَصْرِ الَّذِي عَاشَ فِيهِ الْغَزَالِيُّ، وَنَكْتَفِي بِوَضْعِ صُورَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْوَاقِعِ لِلْحَالَةِ الْعَامَّةِ فِي عَصْرِهِ، لِيَتِمَّتْ الْقَارِئُ زَمَانَ الْغَزَالِيِّ وَمَكَانَهُ، وَلِيَعْرِفَ مَا تَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مِمَّا أَثَرَ بِالْفِعْلِ فِي حَيَاتِهِ الْعَقْلِيَّةِ.

وَحَيْثُ أَنَّ الْإِمَامَ الْغَزَالِيَّ مِنْ أَبْنَاءِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهَجْرِيِّ، فَإِنَّا سَوْفَ نَتَكَلَّمُ بِإِيْجَازٍ عَنِ هَذَا الْقَرْنِ لِنُحَدِّدَ بَعْضَ مَلَاحِجِهِ الْعَامَّةِ، لِيُضِيءَ لَنَا ذَلِكَ كَثِيرًا مِنْ جَبَّاتِ حَيَاتِهِ وَشَخْصِيَّتِهِ.

يَمْتَدُّ الْقَرْنُ الْخَامِسُ الْهَجْرِيُّ مِنْ سَنَةِ ١٠١٠ م، إِلَى سَنَةِ ١١٠٦ م، وَفِي هَذَا الْقَرْنِ ذَهَبَتْ دَوْلٌ إِسْلَامِيَّةٌ وَقَامَتْ دَوْلٌ إِسْلَامِيَّةٌ أُخْرَى بَدَلَهَا بِحُكْمِ الْقُوَّةِ، فَقَامَتْ الدَّوْلَةُ السَّلْجُوقِيَّةُ بِالْمَشْرِقِ سَنَةَ ٤٣١ هـ - ١٠٣٩ م، إِذْ تَوَطَّدَ فِيهَا مَلِكُ طَغْرِيْلَ بَكْ وَأَخِيهِ دَاوُدَ ابْنِي مِيكَائِيلَ بْنِ سَلْجُوقَ بِخِرَاسَانَ، وَقَامَتْ بَيْنَ الدَّوْلَةِ الْغَزْنَويَّةِ وَهَذِهِ الدَّوْلَةِ النَّاشِئَةِ حُرُوبٌ انْتَهَتْ بِفَوْزِهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ أَخَذَ مُلْكُهَا يَمْتَدُّ إِلَى الْعِرَاقِ إِلَى أَنْ اسْتَوْلَى طَغْرِيْلَ بَكْ عَلَى «بَغْدَادِ» سَنَةَ ٤٤٧ هـ - ١٠٥٥ م، وَأَزَالَ مِنْهَا دَوْلَةَ بَنِي بُؤْيَةَ، وَكَانَ هَذَا فِي عَهْدِ الْقَائِمِ الْعَبَّاسِيِّ، وَقَدْ بَلَغَتْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ غَايَةَ عَظَمَتِهَا فِي عَهْدِ مَلِكِ شَاهِ بْنِ أَلْبِ أَرْسَلَانَ، فَبَلَغَتْ مِنْ حُدُودِ الصِّينِ إِلَى آخِرِ الشَّامِ، وَمِنْ أَقْصَايِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الشَّمَالِ إِلَى آخِرِ بِلَادِ الْيَمَنِ، وَكَانَ لَهُ إِتَاوَةٌ عَلَى دَوْلَةِ الرُّومِ الشَّرْقِيَّةِ. وَقَدْ تَوَفِّيَ سَنَةَ ٤٨٥ هـ - ١٠٩٢ م، وَلَكِنْ حَصَلَ بَعْدَ وَفَاتِهِ انْقِسَامٌ بَيْنَ ابْنَيْهِ مُحَمَّدٍ وَبَرْكِيَارِقَ عَلَى الْمَلِكِ، وَقَامَتْ بَيْنَهُمَا حُرُوبٌ كَانَتْ لَهَا أَثْرٌ سَيِّئٌ فِي هَذِهِ الدَّوْلَةِ.

فلم يأت آخر هذا القرن إلا وكانت دُولاً منقسمة على نفسها، حتى أمكن الصليبيين المستعمرين من أمم الفرنجة أن ينتزعوا منها كثيراً من بلاد الشام، ويستولوا على «بيت المقدس» وكان مسيرهم إلى الشام سنة ٤٩٠ هـ - ١٠٩٦ م.

وكان السلجوقيون أتراكاً يأخذون بمذهب أهل السنة على عادة غيرهم من الأتراك، وكانوا يدينون بالطاعة لبني العباس، وإن لم يتركوا لهم شيئاً من السلطة الفعلية ولكن علاقاتهم بهم كانت أحسن من علاقاتهم بني بويه، لاتفاق العباسيين والسلجوقيين في الأخذ بمذهب أهل السنة.

ومن الدول الإسلامية التي قامت بالشرق في هذا القرن الدولة الخوارزمية، وهي دولة تركية كالدولة السلجوقية، وكان بدء ظهورها سنة ٤٩٠ هـ - ١٠٩٦ م، وهي تنسب إلى مدينة خوارزم، لأنها كانت قاعدة ملكها، وكانت أول أمرها تابعة لدولة بركيارق من ملوك السلجوقيين، ثم انفصلت عنها بعد ذلك، وأخذت تقوى بالتدريج إلى أن استولت على بلاد خراسان وما وراء النهر.

وكذلك اضطرب أمر المسلمين بالمغرب في هذا القرن، فانتهت دولة بني أمية بالأندلس سنة ٤٠٧ هـ - ١٠١٦ م، وقامت فيه دول متفرقة يسمى ملوكها «ملوك الطوائف» وكان بعضها يُحارب بعضها، حتى ضعف أمر المسلمين في «الأندلس» بهذه الحروب، وطمع فيهم أعداؤهم من الفرنجة بعد ضعفهم.

وقامت في المغرب الأقصى دولة المرابطين سنة ٤٤٨ هـ - ١٠٥٦ م، ويقال للمرابطين: المُلثَمُونَ أيضاً، وهم من قبائل البربر المغربية، ومن أقوى ملوكهم يوسف بن تاشفين، وقد تولى الملك سنة ٤٦٢ هـ - ١٠٦٩ م، وهو الذي بنى مدينة مراکش واتخذها مقراً لملكه، ثم أخذ يستولى على ما جاوره من بلاد المغرب حتى دان له أكثرها، وفي سنة ٤٧٩ هـ - ١٠٨٦ م - استنجد به أهل الأندلس بسبب تغلب الفرنجة عليهم، فسار إليهم بجيش كبير أنقذ الأندلس منهم، ثم رأى أن يضمه إلى ملكه، ليقضي على حكم ملوك الطوائف الذين فرقوا كلمة المسلمين فيه، وكان فيه ميل لجمع كلمة المسلمين في هذا القرن، ولهذا دعا للملوك العباسيين في دولته على المنابر، وكان يأخذ مثلهم بمذهب أهل السنة، ولا شك أن هذه نية صالحة تذكر له في هذا القرن، وتدخل إلى حد ما في دعوة التجديد فيه. لقد عاصر الإمام الغزالي أكثر ملوك الدولة السلجوقية الكبرى) حيث شهد عهد عضد الدين أبي شجاع ألب أرسلان، وجلال الدين أبي الفتح ملك شاه، وناصر الدين محمود، وركن الدين أبي المظفر بركيارق، وركن الدين ملك شاه الثاني، ومحمد بن ملك شاه.

وقد وُلد الغزالي في آخر عهد طغرل بك، الذي ملك «بغداد»، وتقرب من الخليفة حتى تزوج الخليفة بنت أخيه، والذي تطلع إلى أن يتزوج من البيت العباسي.

أما ألب أرسلان، فكان واسطة عقد الدولة السلجوقية، وفي عهده أسست المدارس النظامية، صاحبة الفضل على الغزالي، حيث فتحت له أبوابها ورُبوعها ليدرس فيها، وينشر علمه.

أما محمد بن ملك شاه، فهو الذي وضع له الغزالي كتاب «التبر المسبوك في نصيحة الملوك».

في ذلك العَصْرِ أيضاً شُغِلَ النَّاسُ بالحديث عن الباطنيَّةِ ودورها الخطير في تغيير مُجَرِّيات الحياة؛ حيث انتشرت في كثير من البقاع الإسلامية لظروف سياسية، ثم تحوّلت إلى مذهب ديني، وقد شغل الغزاليُّ بهذه الفرقة؛ وكتب في الرَّدِّ عليهم، ونقَدَ آرائهم ومعتقداتهم.

ويرجع خَطْرُ هذه الفرقة لتلك الآراء الهدَّامة التي كانت تَدْعُو إليها، مما كان يَسْتَهْدِفُ الدين الإسلامي نفسه، وما انطوت عليه تلك الدعاوى من المكر والدهاء، في السيطرة على الروس وملئها بالخرافات والأساطير التي ليس لها أي أساس من الصواب.

من ناحية أخرى فقد شهد هذا العَصْرُ كثيراً من الهَجَمَاتِ الشَّرْسَةِ التي قادها الصليبيون للسيطرة على الشرق العربي، وبالفعل قد استولوا - آنذاك - على كثير من بلدان المسلمين في آسيا الصغرى والشام، وكونوا لهم فيها إمارات، سميت بالإمارات اللاتينية، نسبة إلى الأجناس التي كان يتألف منها حَمَلَةُ الصليب.

وبهذا كان المُسْلِمُونَ في هذا القَرْنَ أسوأ حالاً منهم في القرون السابقة، حتى أمكن الفرنجة أن يُهاجموهم في عَقْر دارهم بالمشرق، ويستولوا على بيت المقدس وكثير من بلاد «الشام»، وحتى أخذوا يهاجمون «الأندلس» بالمغرب كما قلنا، ولولا يوسف بن تاشفين ملك المرابطين لضاع هذا القَطْرُ من المُسْلِمِينَ في هذا القَرْنَ، وإذا كان الفرنجة لم يمكنهم الاستيلاء في المغرب على الأندلس، فقد أمكنهم أن يستولوا على جزيرة «صقلية»، فدخلوها سنة ٣٤٤ هـ - ١٠٥٢ م، وتم لهم الاستيلاء عليها كلها سنة ٤٨٤ هـ - ١٠٩١ م، وبقي بها كثيرٌ من المسلمين بعد استيلائهم عليها، وكانوا أرقى من الفرنجة ثقافة ومدنية، فكانوا يرجعون في ذلك إليهم.

ولكن المسلمين مع ما وصلوا إليه في هذا القرن كانوا لا يزالون بهم قوة تضاهي قوة الطامعين فيهم، وبها أمكنهم أن يصمدوا في المشرق للفرنجة في الشام، وأن يصمدوا في المغرب للفرنجة بالأندلس، وأن يقابلوا هذا الهجوم عليهم بالهجوم على أعدائهم في نواحي ضعفهم. أما إذا تكلمنا عن الناحية التعليمية، فقد انتشرت بصورة ملحوظة المدارس النظامية، نسبة إلى نظام الملك، وكانت مهمته نشر التعليم والفكر واحتضان أئمة العلم ونابغيه، وقد أكثر نظام الملك من هذه المدارس، ووقف عليها الأوقاف، ورتب للطالب المسكن والمأكل، وظلت مدارسه بأوقافها زمناً ليس بالقليل، وتخرج منها كثير من العلماء والأدباء.

ولهذه المدارس النظامية فَضْلٌ على الغزالي، فقد تلقى العلم في مدرسة نيسابور، وتولى التدريس في مدرسة بغداد.

بالإضافة إلى نبوغ الغزالي في هذا القرن، نجد أن هناك كثيراً من أئمة العلم قد نبغ فذكر بعضهم فيما يلي: إسحاق الإسفرائيني الشافعي.

وأبو عمر الظلمنكي المالكي.

وأبو زيد الدبوسي الحنفي .

وابن حزم الذي كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الظاهرية .

وأبو الوليد الباجي المالكي .

وأبو إسحاق الشيرازي الشافعي وإمام الحرمين الجويني الشافعي .

وعلي بن محمد البزدوى الحنفي .

ومن مطالعة تَرَاجِمِ هؤلاء الأصوليين تتبيَّنُ لنا مَرَائِزُ النشاط العلمي في هذا القَرْنِ .

وأما أبو إسحاق الإسفرائيني الشَّافعي فقد كان نَشَاطُهُ في «إسفرائين» و «نيسابور» ببلاد الفرس .

وأما أبو عمر الطَّلْمَنَكِيُّ المالكي . فقد نشأ بـ «طلمنكة» بالأندلس وانتقل منها إلى «قُرطبة» ثم إلى «مصر» . ثم إلى «المرية»، و «مرسية»، و «سرقسطة» .

وأما أبو زيد الدبوسي: فقد نشأ بقرية بجوار «بخارى» . وكان له نشاط علمي في «سمرقند» و «بخارى» .

ونشأ ابن حزم في «قرطبة» عاصمة بلاد «الأندلس»، ونشر مذهبه وعلمه في تلك الأصقاع .

وظهر أبو الوليد البَاجِيُّ بـ «بطليوس»، إحدى مدن «الأندلس»، ورحل إلى «باجه»، ثم إلى «الحجاز»، و «بغداد»، وإلى «دمشق»، و «الموصل»، و «مصر» . ثم عاد إلى «باجه»، وكان في كل هذه الرحلات يتلقَّى، وينشر العلم .

ونشأ أبو إسحاقَ الشيرازي في «شيراز»، وانتقل إلى «بغداد»، حيث نشر علمه وألف كتبه . وتوفى بها .

وإمام الحرمين الجويني ظهر بجهة «نيسابور»، وسافر إلى الحجاز وجاوز «مكة» و «المدينة» . وذاع صيتهُ بهما، كما انتقل إلى بغداد . وقضى آخر حياته بـ «نيسابور» .

واشتهر البَزْدَوِيُّ في «سمرقند» و «نسف»، وما حواليهما تلك بعض المَلامِحِ العامَّةِ للعصر الذي عَاشَ فيه الغزاليُّ لعلَّها تضيء لنا جَانِبَ البَحْثِ عن سيرته، وسرِّ نبوغه وعبقريته، وتكشف لنا عما انطوت عليه شخصيتهُ من مبادئ وأفكار، والعوامل التي أسهمت بطريق مباشر أو غير مباشر في تكوين هذه الشخصية، وما تَهَيَّأَ له من ظروف، ومُلائِمَاتٍ حَدَّدتِ وَوَجَّهتِ مَسَارَهُ العلمي، كما هو واضح في سيرة حياته .

التعريف بالإمام الغزالي^(١)

أَسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

هو الإمام الفقيه الحُجَّةُ الثَّابِتُ الأَصُولِيُّ المتكَلِّمُ أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزاليّ.

وكان لقبه حجة الإسلام.

وقد وافق عَمَّهُ في النَّسَبِ، والكنية، واسم الأب؛ حيث كان اسم عمّه: أحمد بن محمد الشيخ أبا حامد الغزالي الكبير القديم.

وقيل: إن هذا عمُّ أبيه.

نِسْبَةُ الإِمَامِ الغَزَالِيِّ:

هناك قولان للمحققين في نِسْبَةِ الإِمَامِ الغَزَالِيِّ:

أولاً: يرى بعضهم أنه يُنسَبُ إلى قرية من قرى «طوس» تُدْعَى: «غَزَالَةَ»، وعليه فتكون نسبته: الغزاليّ، بتخفيف الزاي، جاء في «شرح القاموس المسمّى بـ «تاج العروس»، أن «غَزَالَةَ» كـ «سَحَابَةَ» قرية من قرى «طوس»، وإليها يُنسَبُ أبو حامد.

ونقل أيضاً هذه النسبة الفيوميّ في «المصباح»، وخطأً من شدّد حرف «الرّاي».

وصرح بذلك الإمام النوويّ في «التبيان».

وفي «الوافي بالوفيات»: أنه قال في بعض مصنفاته: ونسبني قومٌ إلى الغزال، وإنما أنا الغزاليّ؛ نِسْبَةً إلى قرية يقال لها: «غَزَالَةَ»؛ بتخفيف الزاي.

ثانياً: وذهب البعض الآخر إلى أن الإمام الغزاليّ يُنسَبُ إلى «غَزَالٍ»؛ بتشديد الزاي، فيقال له: الغزاليّ، وهذه نسبة أبيه؛ لأن صنعته كانت غَزَلُ الصوف؛ فنسب إليها.

وأيضاً جرت هذه الشبهة على وَفْق ما يُنسَبُ أهلُ «خَوَارِزْم»، و«جُرْجَان»؛ حيث كانوا ينسبون إلى الحِرْزَفَةِ والصَّنْعَةِ، فيقولون مثلاً: القَصَّارِيّ؛ نِسْبَةً إلى القَصَّار، والعَطَّارِيّ، نسبةً إلى العَطَّار.

(١) انظر ترجمته في الأعلام ٢٤٧/٧ ووفيات الأعيان ٣/٣٥٣ وطبقات الشافعية للسبكي ١١٠/٤ والبداية والنهاية ١٧٣/١٢ واللباب ١٧٠/٢ وتبيين كذب المفتري ٢٩١-٣٠٦ والنجوم الزاهرة ٢٠٣/٥ وآداب اللغة ٩٧/٣ وشذرات الذهب ١٠/٤ ومفتاح السعادة ١٩١/٢-٢١٠ ومرآة الزمان ٢٥/٨ ومرآة الجنان ١٧٧/٣ وكتاب العبر للذهبي ١٠/٤.

وحكى الشُّبْكِيُّ نسبة «الغزاليِّ» بالتشديد، أي: تشديد الزاي في «الطبقات الوسطى».

وللسيد مرتضى الزبيدي في هذه النسبة التي بالتشديد استقصاءً طويلاً في كتابه «إتحاف السادة المتقين»؛ حيث يقول فيه: «قال صاحب «ثخفة الإزشاد»؛ نقلاً عن النووي في «دقائق الروضة»: التشديد في الغزاليِّ هو المعروف الذي ذكره ابن الأثير.

والى هذه النسبة أيضاً ذهب الذهبيُّ في «العبر»، وابنُ خلكان في «التاريخ»؛ حيث قالوا: عادة أهل خوارزم وجزجان يقولون: القصارِيُّ والحبارِيُّ، بالياء فيهما، فنسبوه للغزل، وقالوا: الغزاليُّ؛ ومثل ذلك الشَّحَامِيُّ.

وأنكر ابنُ السَّمْعَانِيُّ التَّخْفِيفَ، وقال: سألتُ أهل طوس عن هذه القرية، فأنكروها، وزيادة هذه الياء، قالوا: للتأكيد.

أصلُ الإمامِ الغزاليِّ:

مثلما اختلف المحققون في نسبة الإمام الغزاليِّ، اختلفوا أيضاً في تحقيق أصله إلى فريقين:

الأول: فريق يرى أنه من أصل عربي عريق، ينتمي إلى الشلالة العربية التي دخلت بلاد الفرس أيام الفتوحات الإسلامية، وبالتحديد في بدايتها.

الثاني: فريق يرى أنه من أصل فارسي.

وتحقيق القول في هذه المسألة، سواء كان عربياً أو فارسياً - لا يؤثّر على قيمة الغزاليِّ، كإمام ورائد، ولا ينقص من قدره شيئاً؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية - كما هو مقرّر في نصوصها - لا تفاضل بين الناس من هذه الزاوية، بل المقياس هو التقوى والعمل الصالح.

ولادته ونشأته:

وُلد الإمام الغزاليُّ - رضي الله عنه - في مدينة «طوس» التابعة لولاية «خراسان» في عام خمسين وأربعمائة هجرية، وتسعة وخمسين وألف ميلادية.

ولقد أثر أبوه - رضي الله عنه - في تنشئته، وغرس القيم والمبادئ السليمة في نفسه منذ أن وطئت قدمه الأرض. حكى الشُّبْكِيُّ في «طبقاته»، أن أباه كان فقيراً صالحاً، لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف، ويطوف على المتفهمّة، ويجالسهم، ويتوفّر على خدمتهم، ويجد في الإحسان إليهم، والنفقة بما يمكنه، وأنه كان إذا سمع كلامهم، بكى، وتضرّع، وسأل الله أن يرزقه ابناً، ويجعله فقيهاً، ويحضر مجالس الوغظ، فإذا طاب وقته، بكى، وسأل الله أن يرزقه ابناً واعظاً.

في هذا الجو الإيمانيِّ الصوفيِّ نشأ الإمام الغزاليُّ، وهو يستنشق عبير التصوف، وشذا الفقه، وأريج الإيمان، فتأثر بذلك تأثراً كبيراً، وأنعكس على شخصيته العلمية والفقهية فيما بعد حتى صار إماماً لكل درب سلكه، ورائداً لكل علم اختطه.

ولقد استجابَ الله - عزَّ وجلَّ - دعوتَي أبيه، فزرَقَهُ ابنين، أحدهُما واعظٌ، والآخرُ فقيهٌ.

أما الفقيه، فهو أبو حامد الإمامُ الحُجَّة، فارسُ المَيدان، وإمامُ أهل الزمان، شهد بمؤلفاته القاصي والداني، والموافق والمخالف.

وأما الواعظُ، فهو الابنُ الثاني؛ واسمه: أحمدُ؛ حيثُ كان واعظاً تنفلقُ الصمُّ الصخورُ عند استماعِ تحذيره، وترعدُ فرائضُ الحاضرينَ في مجالسِ تذكيره.

فلَمَّا دنا أَجَلُ الأبِ، دفعَ بابنِهِ إلى أحدِ المتصوِّفة، - وكان يدعى أحمدَ بنَ محمَّدِ الرَّازكاني - كي يراعهُما الرعايَةَ السليمةَ.

ولَمَّا مات الأبُ، أقبلَ الصُّوفيُّ على تعليمهما إلى أن قَنِيَ ما تركه الأبُ من قُوتِ الولدَيْنِ، وتعدَّرَ على الصُّوفيِّ القيامَ بقوتهما؛ فقال لهما: اعلمَا أيُّي قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجلٌ من الفقرِ والتجريدِ؛ بحيثُ لا مالَ لي؛ فأواسيكما، وأصلِّحُ ما أَرَى لكما أن تَنجَأا إلى مدرسة، كأنتكما من طلبة العلمِ، فيحصلَ لكما قوتٌ يغنيكما على وقتكما.

وبالفعلِ فقد أنصاعَ الولدانُ لأمره، وكان ألتحاقُهُما بالمدرسةِ سَبَبَ سعادتهما، وعُلُوِّ درجتَهما.

وكثيراً ما كان يذكرُ الغزاليُّ هذه الواقعة، ويحكىها بقولته الشهيرة: «طَلَبْنَا العِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فأبَى أن يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ».

وتَحَكِّي لنا كتبُ التاريخِ والتراجمِ، أن الإمامَ الغزاليَّ تزوَّجَ قبل سنِّ العشرين، وكان له ثلاثُ بناتٍ، اسمُ إحداهن: سِتُّ المُنَى، وله ابنٌ اسمه: عُبيدُ الله.

أما أخو الإمامِ الغزاليِّ «أحمدُ» فقد تُوفِّيَ بعد موتِ الغزاليِّ بخمسةَ عَشَرَ عاماً، أي: في عامِ عشرين، وخمسائةٍ ودُفِنَ بـ «قزوين».

ولم تسعِفنا كتبُ التراجمِ بِذِكرِ شيءٍ عن الأمِّ، فلا نعرفُ عنها شيئاً، سوى أنها عاشت بعد موتِ زوجها، ونعمت بشهرةٍ ولَدَيَّها في «بغداد».

رحلاته في طلب العلم:

مما لا شك فيه، أن حاجة العلماء إلى الرحلة عظيمَةٌ جدًّا؛ سَعياً في تحصيلِ العلمِ، والسماعِ من الأشياخ؛ لأن في الرحلة إليهم، وأللتقاء بهم، تثقيفاً للعقول، وتنقيحاً للعلوم، وتمحيصاً للمحفوظ. ولقد كانت الرحلة سُنَّةَ العلماء من لَدُن سَيِّدنا محمد - عليه الصلاة والسلام - إلى أن وقع الناسُ فريسةً للتخلُّفِ والتكاسلِ، فقعد بهم ذلك عن طلبِ العلمِ، والسعْيِ في تحصيله.

ولقد كان بعضُ أصحابِ رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا تَناءت به الدارُ، يركبُ إلى «المدينة»، فيسألُ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

واستمر ذلك السعْيُ والتَّرحالُ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. ولما اتسعت رقعةُ الدولة

الإسلامية بعد الفتوحات العظيمة، نجد أن الرحلة شاعت، وانتشر أمرها؛ لتفرق العلماء في شتى بلدان الدولة الإسلامية.

ولقد ضحى سلفنا الصالح بكل غال ورخيص، ودفعوا المال والجهد، وتكبدوا العناء والمشاق؛ في سبيل طلب الحديث وجمعه، والعناية بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم -

فهذا الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري يرحل من «المدينة» قاصداً عقبة بن عامر بـ «مصر»؛ ليسأله عن حديث سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ حتى إذا وصل إلى منزل عقبة بن عامر، خرج إليه عقبة، فعانقه، وقال: ما جاء بك، يا أبا أيوب؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يبق أحد سمعه منه غيري وغيرك، في ستر المؤمن، قال عقبة: نعم، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَى خِزْيَةٍ، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

فقال أبو أيوب: صدقت، ثم انصرف أبو أيوب من توه إلى راحلته، راجعاً إلى «المدينة»، متحملاً مشقة السفر، ووعناء الطريق، وأخطار المقارز والقفار.

ويقول سعيد بن المسيب: إني كنت لأسافر مسيرة الأيام والليالي في الحديث الواحد.

وذات مرة قال عمرو بن أبي سلمة للأوزاعي: يا أبا عمرو، أنا ألزمك منذ أربعة أيام، ولم أسمع منك إلا ثلاثين حديثاً! قال: وتستقل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام؟ لقد سار جابر بن عبد الله إلى مصر، واشترى راحلة، فركبها، حتى سأل عقبة بن عامر عن حديث واحد، وانصرف إلى «المدينة» وأنت تستقل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام؟^(٢).

مما سبق يتبين أن للرحلة أثراً ملحوظاً في تمحيص العلوم، وتنقيحها، وتثبيتها في أذهان العلماء، وأن طلاب العلم نرحوا من قطر إلى قطر، تحملهم ظهور الفياقي والقفار؛ تنقياً عن الحديث، أو المسألة الفقهية، أو السماع من شيخ مشهور، أو التلمذة على يد عالم إمام.

ولم يكن الإمام الغزالي يدعاً في هذه الشأن، بل سار على درب أسلافه من العلماء، وأقرانه من طلاب العلم في السعي والسفر، رغبة في تحصيل العلم، وطلب مسائله وقضاياها.

وتروي لنا كتب التراجم، أن حياة الغزالي كانت حافلة بالترحال والتنقل، من بلد إلى بلد، يفتح قلبه ووجدانه لمزيد من فنون المعرفة والعلوم المختلفة، وينشد ضالته، ويشبع نهمته التي لا تهدأ، ويروي الظم الذي لا ينقطع، للوصول إلى الحقيقة المطلقة، وأعلى مراتب اليقين.

فلقد أنتقل - رضي الله عنه - من مسقط رأسه «طوس» إلى «جرجان»، ثم رحل إلى «نيسابور»،

(١) أخرجه الحميدي (١٨٩/١) رقم (٣٨٤) وأحمد (١٥٣/٤) والخطيب في.. الرحلة في طلب الحديث (ص - ١١٨) والحاكم في.. معرفة علوم الحديث.. (ص - ٧) وابن عبد البر في.. جامع بيان العلم.. (٩٤/١).

(٢) روى هذه الآثار الحاكم في علوم الحديث ص ٨٠٧.

ومنها إلى «بغداد»، ثم «دمشق»، و«بيت المقدس»، و«مكة»، ثم عرج على «مصر» وعاد في آخر تطوافه إلى وطنه الأصلي «طوس»؛ طوداً شامخاً من العلم، وبحراً زاخراً من المعرفة، يرمي الناس بأمواجه المتلاطمة.

طَلَبَهُ الْعِلْمَ فِي «طُوس»:

لقد كان بديهياً أن تكون «طوس» أوّل بلدٍ يتلقّى الغزاليّ العلمَ على يد علمائها؛ وذلك لأنها موطنه الأصليّ الذي ولد فيه.

وكان أوّل ما تلقّى العلمَ على يد شيخه أحمد بن محمد الرادكانيّ؛ حيث قرأ عليه طرفاً من الفقه.

طَلَبَهُ الْعِلْمَ فِي «جُرْجَانَ»:

ولما كبر الغزاليّ وترعرع، انفتحت شهيته لمزيد من العلوم والمعرفة، وتطلّعت نفسه إلى آفاق رَحْبَةٍ، رحل إلى «جُرْجَانَ» إلى الإمام أبي نصر الإسماعيليّ؛ حيث سمع منه، ودوّن كلّ ما تلقّاه منه في «مذكراته» التي سميت بـ«التعليقة»، دون أن يُودعه الذاكرة، أو يحفظه.

وفي أثناء رجوعه إلى «طوس»، خرج عليه جماعةٌ من قطّاع الطرق، فأخذوا ما كان معه، ومنهم تعلّم الغزاليّ درساً في الحياة، أثمر وأجدى فيما بعد.

حكى الشُّبكيّ في «طبقاته»، أنّ الإمام أسعد الميهنيّ قال: سمعت الغزاليّ يقول: قطعت علينا الطريق، وأخذ العبادون جميع ما معي، ومضوا، فتبعتهم، فالتفتُ إلى مُقدِّمهم، وقال: أزعج، ويحك، وإلا هلكت.

فقلتُ له: أسألك بالذي ترجو السلامة منه؛ أن تُردّ عليّ تعلّقتي فقط، فما هي بشيءٍ تنتفعون به.

فقال لي: وما هي تعلّقتك؟

فقلت: كُتُبٌ في تلك المِخْلَاة، هاجرتُ لسماعها، وكتابتها، ومعرفة علمها.

فضحك، وقال: كيف تدعي أنّك عرفت علمها، وقد أخذناها منك، فتجرّدت من معرفتها، وبقيت بلا علم. ثم أمر بعض أصحابه، فسلم إليه المِخْلَاة.

قال الغزاليّ: فقلتُ: هذا مُستنطقٌ، أنطقه الله؛ ليرشدني به في أمرٍ، فلمّا وافيتُ «طوس»، أقبلت على الاشتغال ثلاث سنين، حتى حفظتُ جميع ما علّقته، وصرتُ بحيث لو قطع عليّ الطريق، لم أتجرّد من علمي.

طَلَبَهُ الْعِلْمَ فِي نَيْسَابُورَ:

بعد ذلك قَدِمَ الغزاليّ إلى مدينة «نيسابور» مع بعض الرُفَقَة، قاصداً إمامَ الحرمين أبا المعالي

الجُونِيِّ، وكان حينئذٍ أستاذاً للمدرسة النَّظَامِيَّة؛ حيث عهد نِظَامُ المُلْكِ له بالإشراف عليها.

وعلى يد إمامِ الحرَمَيْنِ جَدِّ الغَزَالِيِّ، واجتهد، وبتَرَاعٍ في المذهب، والخلاف، والجَدَلِ، والأصْلِينِ، والمنطِقِ، وقرأ الحِكْمَةَ، والفَلْسَفَةَ، وأحْكَمَ كُلَّ ذلك، حتَّى مات إمامُ الحرَمَيْنِ في الحادي عَشَرَ من شهر ربيع الآخر، عام ثمانية وسبعين، وأربعمائة هجرية.

وممَّا يُذَكَّرُ أَنَّ الغَزَالِيَّ الأَصَحَّحَتْ مكانتهُ في «نيسابور»؛ حيث لمع من بين أقرانه، بل كان ينوب كثيراً عن أستاذه في التعليم، يقرأ على رفاقه وإخوانه.

يقولُ إمامُ الحرَمينِ يصفُ تلميذهُ النَّجيبَ الغَزَالِيَّ، ويصور مكانته العِلْمِيَّة: «الغَزَالِيُّ بَخْرٌ مُغْدِقٌ».

بل كان يوازنُ بين تلاميذه، ويقارنُ بينهم، فيقول: «التحقيق لعلها الخُوَارَزْمِيُّ، والجزئيات للغَزَالِيِّ، والبيبانُ للكَيَّ» ولمَّا مات إمامُ الحرَمَيْنِ، تغيَّرت الحالُ بالنسبة للغَزَالِي، فخرج من «نيسابور» ميمِّماً وجهه نحوَ مُعسكِرِ نِظَامِ المُلْكِ؛ حيث كان نِظَامُ المُلْكِ وزيراً، وكان مجلسه مَجْمَعُ أَهْلِ العِلْمِ، وملاذهم، ومَحَطُّ رجالِ السَّلَاطِينِ السَّلْجُوقِيِّينَ، وتمتع الغَزَالِيُّ في كنفِ الوزيرِ نِظَامِ المُلْكِ بالرعاية والاهتمام، فناظر الأئمَّةَ الأعلامَ في مجلسه، وقهر الخصوم، وظهر كلامه عليهم، واعترفوا بفضله، وتلقَّاه نِظَامُ المُلْكِ بالقُبُولِ.

طَلَبُهُ العِلْمِ فِي «بَغْدَادِ»:

لما ذاع صيْتُ الغَزَالِيِّ، ولمع اسمه على الرُّؤوسِ والأسماء، تلقَّاه نِظَامُ المُلْكِ بالتعظيم، وولَّاه التدريسَ بِمَدْرَسَتِهِ بِ «بَغْدَادِ»، وكان ذلك في سنة أربعٍ وثمانين وأربعمائة، وكانت بغداد في ذلك الوقتِ عاصمةَ العالَمِ الإسلاميِّ في الشرق.

وأقام الغَزَالِيُّ على التدريس، ونشر العِلْمِ، والفُتْيَا، والتصنيف، وكانت «بَغْدَادُ» نقطة انطلاقه نحو عالَمِ الشهرة في سُنَى الآفاقِ والأنحاء.

وفي «بَغْدَادِ» أُعْجِبَ الناسُ بِحُسْنِ كلامه، وكَمالِ فضله، وفصاحةِ لسانه، وضُرْبَتِ بِهِ الأمثالُ، وشَدَّتْ إليه الرحالُ من كلِّ صوبٍ وحَدَبٍ يتحلَّقونَ حوله، ويستمعونَ إلى علمه الغزير، وموجهِ المتلاطم.

وتحدَّثنا كُتُبُ التراجم، أنه في أثناء هذا التَّبُوغِ والنجاحِ الباهر - مَرَضَ الإمامُ الغَزَالِيُّ، حتَّى يئسَ الأطبَّاءُ من شفائه، وذلك لأنَّه أصيبَ بِمَرَضٍ غريبٍ، حتَّى اعتقلَ لسانُه، وجافى الطعامَ، وبَطَلَتْ قوَّتُه؛ وذلك بسببِ إجهادِ ذهنه، وإرهاقِ نَفْسِهِ في تحصيلِ المسائلِ العِلْمِيَّةِ والفقهِيَّةِ من جانب، وموالاته التدريسِ لطلابِ العِلْمِ من جانبٍ آخَرَ.

ولما شَفاه اللهُ، وقام مِنْ مرضه، أدركَ أَنَّ هذه الحياةَ التي يعيشها لا تروقه، وأدركَ أَنَّ الجاهِ العريضَ، والمصِيبَ الرفيعَ الذي يتمتعُ به لا يتلاءمُ مع طبيعته السلوكِيَّةِ الزاهرة.

فَانْقَلَبَ الْغَزَالِيُّ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَتَرَكَ كُرْسِيَّ التَّدْرِيسِ بِالْمَدْرَسَةِ النَّظَامِيَّةِ فِي «بَغْدَادَ»، وَقَدِ
أَعْطَى كُلَّ مَا مَعَهُ مِنْ مَالٍ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُعْوِزِينَ، وَقَطَعَ عِلَاقَتَهُ بِالدُّنْيَا، وَسَاحَ فِي الْأَرْضِ.

حَكَى الزَّيْبِدِيُّ فِي «شَرْحِ الْإِحْيَاءِ»، أَنَّ سَبَبَ سِيَاحَةِ أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ، وَزَهْدِهِ فِي الدُّنْيَا؛ أَنَّهُ
كَانَ يَوْمًا يَعْظُ النَّاسَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَخُوهُ أَحْمَدُ، فَأَنْشَدَهُ: [المتقارب]

أَخَذْتُ بِأَعْضَا دِرْهَمٍ إِذْ وَتَوَا وَخَلَّفَكَ الْجَهْدُ إِذْ أَسْرَعُوا
فَأَصْبَحْتَ تَهْتِدِي وَلَا تَهْتِدِي وَتُسْمِعُ وَعَظْمًا وَلَا تَسْمِعُ
فَيَا حَجَرَ الشَّخْرِ حَتَّى مَتَى تُسْنُ الْحَدِيدَ وَلَا تَقْطَعُ؟!

فَكَأَنَّ شَقِيقَهُ أَحْمَدَ قَدِ نَبَّهَهُ إِلَى فِكْرَةٍ كَانَتْ تَرَاوِدُ خَاطِرَهُ، وَكَانَتْ الْحَافِزَ الَّذِي جَعَلَ الْغَزَالِيَّ
يَنْطَلِقُ انْطِلَاقًا مَغَايِرَةً مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفًا.

يَقُولُ أَبُو الْفَدَاءِ الْوَاعِظُ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَلِيِّ الْمَوْصِلِيِّ يَحْكِي عَنْ أَبِي مَنْصُورِ الرَّزَّازِ
الْفَقِيهِ، قَالَ: «دَخَلَ أَبُو حَامِدٍ «بَغْدَادَ»، فَقَوْمَنَا مَلْبُوسُهُ، وَمَرْكُوبُهُ خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ، فَلَمَّا تَزَهَّدَ، وَسَافَرَ،
وَعَادَ إِلَى بَغْدَادَ، فَقَوْمَنَا مَلْبُوسُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا».

إِذْنًا كَانَتْ الْأَسْبَابُ الدِّيْنِيَّةُ هِيَ الْبَاعِثُ الْأَوَّلَ لِتَرْكِهِ «بَغْدَادَ»، وَتَرْكِهِ ذَلِكَ الْجَاءَ الْعَرِيضَ،
وَالصَّيْتَ الْمُدَوِّيَّ، وَالْمَكَانَةَ الْمَرْمُوقَةَ، وَالْأَنَهَامَكَ فِي طَلَبِ الْمَالِ وَالْمَنْصِبِ، فَوَلَّى كُلَّ ذَلِكَ ظَهْرَهُ،
طَلِبًا لِلْمَعْرِفَةِ وَالْحَقِيقَةِ، وَسَعْيًا لِلْوَصُولِ إِلَى اللَّهِ.

وَهُنَاكَ أَيْضًا بَوَاعَتْ سِيَاسِيَّةٌ سَاهَمَتْ فِي تَحْضِيرِهِ لِتَرْكِهِ بَغْدَادَ، حَيْثُ كَانَتْ الْأَحْوَالُ السِّيَاسِيَّةُ
مُضْطَرِبَةً، بَعْدَ قَتْلِ نِزَامِ الْمَلِكِ الْوَزِيرِ السَّلْجُوقِيِّ سَنَةَ خَمْسِ وَثَمَانِينَ، وَأَرْبَعِمِائَةَ هِجْرِيَّةً، وَمَوْتِ
السُّلْطَانِ مَلِكِ شَاهِ ابْنِ أَلْبِ أَرْسَلَانَ فِي نَفْسِ الْعَامِ أَيْضًا، وَمَوْتِ الْخَلِيفَةِ الْمُقْتَدِي بِأَمْرِ اللَّهِ عَامَ سَبْعَةِ
وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ.

وَلَقَدْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ خُرُوجِهِ مِنْ «بَغْدَادَ»، وَسَبَبِ رَحِيلِهِ، شَارِحًا كُلَّ
ذَلِكَ فِي إِسْهَابٍ طَوِيلٍ فِي كِتَابِهِ «الْمُنْقِذُ مِنَ الضَّلَالِ»، وَوَصَفًا تَجْرِبَتَهُ الدِّيْنِيَّةَ الرَّائِعَةَ لِلْوُصُولِ إِلَى
الْحَقِّ، وَالْيَقِينِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَادِيَّةِ الْمُظْلَمَةِ - الَّتِي وَصَفَهَا بِأَنَّهَا بَحْرٌ عَمِيقٌ غَرِقَ فِيهِ الْأَكْثَرُونَ - إِلَى
الصَّفَاءِ الْأَبَدِيِّ. يَقُولُ فِي كِتَابِهِ «الْمُنْقِذُ مِنَ الضَّلَالِ»:

وَلَمْ أَزَلْ فِي عُنُقُونِ شَبَابِي مِنْذُ رَاهَقْتُ الْبُلُوغَ قَبْلَ بُلُوغِ الْعَشْرِينَ إِلَى الْآنَ، وَقَدْ أَنَا فِي السَّنِّ عَلَى
الْخَمْسِينَ؛ أَقْتَحِمُ لُجَّةَ هَذَا الْبَحْرِ الْعَمِيقِ، وَأَخْوِضُ غَمْرَتَهُ خَوْضَ الْجَسُورِ، لَا خَوْضَ الْجَبَانِ
الْحَذُورِ، وَأَتَوَعَّلُ فِي كُلِّ مُظْلِمَةٍ، وَأَتَهَجِّمُ عَلَى كُلِّ مُشْكَلَةٍ، وَأَقْتَحِمُ كُلَّ وَزْطَةٍ، وَأَتَفَحَّصُ عَقِيدَةَ كُلِّ
فِرْقَةٍ، وَأَسْتَكْشِفُ أَسْرَارَ مَذْهَبِ كُلِّ طَائِفَةٍ؛ لِأَمْتِيزَ بَيْنَ مُحِقِّ وَمُبْطِلٍ، وَمَسْتَنٍّ وَمَبْتَدِعٍ، لَا أَغَادِرُ بَاطِنِيًّا
إِلَّا وَأَحِبُّ أَنْ أُطَلِّعَ عَلَى بَطَانَتِهِ، وَلَا ظَاهِرِيًّا إِلَّا وَأَرِيدُ أَنْ أَعْلَمَ حَاصِلَ ظَهَارَتِهِ، وَلَا فَلَاسِفِيًّا إِلَّا وَأَقْصِدُ
الْوُقُوفَ عَلَى كُنْهِ فَلَاسِفِيَّتِهِ، وَلَا مُتَكَلِّمًا إِلَّا وَأَجْتَهِدُ فِي الْأَطْلَاعِ عَلَى غَايَةِ كَلَامِهِ وَمُجَادَلَتِهِ، وَلَا صُوفِيًّا
إِلَّا وَأَحْرِصُ عَلَى الْعُثُورِ عَلَى سِرِّ صُوفِيَّتِهِ، وَلَا مُتَعَبِّدًا إِلَّا وَأَتَرَصَّدُ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَاصِلُ عِبَادَتِهِ، وَلَا

زَنْدِيقًا مَعْطَلًا إِلَّا وَاتَّجَسَّسُ وِرَاءَهُ لَلتَّنْبِهِ لِأَسْبَابِ جِرَاءَتِهِ؛ فِي تَعطِيلِهِ وَزَنْدَقَتِهِ، وَقَدْ كَانَ التَّعَطُّشُ إِلَى دَرْكِ حَقَائِقِ الْأُمُورِ دَأْبِي وَدَيْدَنِي مِنْ أَوَّلِ أَمْرِي، وَرَيْعَانِ عَمْرِي؛ غَرِيزَةً، وَفِطْرَةً مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَضَعْتَا فِي جِبِلَّتِي، لَا بِأَخْتَابَرِي وَحِيلَتِي؛ حَتَّى أَنْحَلَّتْ عَنِّي رَابِطَةُ التَّقْلِيدِ، وَأَنْكَسَرَتْ عَلَيَّ الْعَقَائِدُ الْمُورِوثَةُ عَلَى قُرْبِ عَهْدِ بَسَنِ الصَّبَا؛ إِذْ رَأَيْتُ صَبِيَّانَ النَّصَارَى لَا يَكُونُ لَهُمْ نُشُوءٌ إِلَّا عَلَى التَّنْضُرِ، وَصَبِيَّانَ الْيَهُودِ لَا نُشُوءَ لَهُمْ إِلَّا عَلَى التَّهَوُّدِ، وَصَبِيَّانَ الْمُسْلِمِينَ لَا نُشُوءَ لَهُمْ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَسَمِعْتُ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ حَيْثُ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ».

فَتَحَرَّكَ بَاطِنِي إِلَى حَقِيقَةِ الْفِطْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَحَقِيقَةِ الْعَقَائِدِ الْعَارِضَةِ، بِتَقْلِيدِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَسْتَاذِينَ، وَالْتَمِيزُ بَيْنَ هَذِهِ التَّقْلِيدَاتِ، وَأَوَائِلُهَا تَلْقِينَاتٍ، وَفِي تَمَيُّزِ الْحَقِّ مِنْهَا عَلَى الْبَاطِلِ، ثُمَّ يَظْهَرُ مَا خَامَرَهُ مِنَ الشُّكِّ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ.

فَإِذَا أُورِدَتْ تِلْكَ الْحَالَةُ، تَيَقَّنْتَ أَنَّ جَمِيعَ مَا تَوَهَّمْتَ بِعَقْلِكَ خَيَالَاتٌ لَا أَسْلَ لَهَا، وَلَعَلَّ تِلْكَ الْحَالَةُ مَا يَدَّعِيهَا الصُّوْفِيَّةُ؛ أَنَّهَا حَالَتُهُمْ؛ إِذْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَشَاهِدُونَ فِي أَحْوَالِهِمْ الَّتِي إِذَا غَاصُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، وَغَابُوا عَنْ حَوَاسِبِهِمْ أَحْوَالًا لَا تَوَافِقُ هَذِهِ الْمَعْقُولَاتِ، وَلَعَلَّ تِلْكَ الْحَالَةُ هِيَ الْمَوْتُ؛ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْنَّاسُ نِيَامٌ، فَإِذَا مَاتُوا أَتَّيَبُوا»^(١)، فَلَعَلَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا نَوْمٌ، بِإِلْضَافَةٍ إِلَى الْآخِرَةِ، فَإِذَا مَاتَ، ظَهَرَتْ لَهُ الْأَشْيَاءُ عَلَى خِلَافِ مَا شَاهَدَهُ الْآنَ، وَيَقَالُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: «فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ، فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ» [ق: ٢١].

فَلَمَّا خَطَرَتْ لِي هَذِهِ الْخَوَاطِرُ، وَأَنْقَدَحَتْ فِي النَّفْسِ حَاوَلْتُ لِذَلِكَ عِلَاجًا، فَلَمْ يَتَيَسَّرْ، إِذْ لَمْ يُمْكِنَ دَفْعُهُ إِلَّا بِالْإِدْبَالِ، وَلَمْ يُمْكِنَ نَصْبُ دَلِيلٍ إِلَّا مِنْ تَرْكِيبِ الْعُلُومِ الْأُولِيَّةِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُسَلِّمَةً، لَمْ يُمْكِنَ تَرْتِيبُ الدَّلِيلِ، فَأَعْضَلَ هَذَا الدَّاءَ، وَدَامَ قَرِيبًا مِنْ شَهْرَيْنِ أَنَا فِيهِمَا عَلَى مَذْهَبِ السَّقْطَطِيَّةِ؛ بِحُكْمِ الْحَالِ، لَا بِحُكْمِ الْمَنْطِقِ وَالْمَقَالِ.

وَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَنْخَرُطَ فِي سَلْكِ الْقَوْمِ، وَأَشْرَبَ مِنْ شَرَابِهِمْ، نَظَرْتُ إِلَى نَفْسِي فَرَأَيْتُ كَثْرَةَ حُجُبِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِي شَيْخٌ إِذْ ذَاكَ، فَدَخَلْتُ الْخَلْوَةَ، وَاشْتَغَلْتُ بِالرِّيَاضَةِ وَالْمُجَاهَدَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَأَنْقَدَحَ لِي مِنَ الْعِلْمِ مَا تَأَكَّدُ عِنْدِي أَصْفَى وَأَرْقُ مِمَّا كُنْتُ أَعْرِفُهُ، فَنَظَرْتُ فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ قُوَّةٌ فَهِيَّةٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْخَلْوَةِ، وَاشْتَغَلْتُ بِالرِّيَاضَةِ وَالْمُجَاهَدَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَأَنْقَدَحَ لِي عِلْمٌ آخَرَ أَرْقُ وَأَصْفَى مِمَّا حَصَلَ عِنْدِي أَوَّلًا، فَفَرَحْتُ بِهِ، ثُمَّ نَظَرْتُ فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ قُوَّةٌ نَظَرِيَّةٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْخَلْوَةِ ثَانِيًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَأَنْقَدَحَ لِي عِلْمٌ آخَرَ، هُوَ أَرْقُ وَأَصْفَى، فَنَظَرْتُ فِيهِ؛ فَإِذَا فِيهِ قُوَّةٌ مَمْرُوجَةٌ بَيْنَ عِلْمِ الظَّاهِرِ، وَعِلْمِ الْبَاطِنِ، وَلَمْ أَلْحَقْ بِأَهْلِ الْعُلُومِ اللَّدُنِّيَّةِ، فَعَلِمْتُ أَنَّ الْكِتَابَةَ عَلَى الْمَحْوِ لَيْسَتْ كَالْكِتَابَةِ مَعَ الصَّفَاءِ الْأَوَّلِ، وَالطَّهَارَةِ الْأُولَى، وَلَمْ أَمَيِّزْ عَنِ التُّنْطَارِ إِلَّا بَعْضَ أُمُورٍ.

وَيَتِمُّ حِكَايَتُهُ فِي الْمُنْقَذِ بِقَوْلِهِ: (أَقْبَلْتُ بِهَمَّتِي عَلَى طَرِيقِ الصُّوْفِيَّةِ، وَعَلِمْتُ أَنَّ طَرِيقَتَهُمْ إِنَّمَا

(١) قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ» (٢٠/٤) لَمْ أَجِدْهُ مَرْفُوعًا وَإِنَّمَا يَعْزَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

تتمُّ بعلمٍ وعملٍ، وكان حاصلُ عملهم قطعَ عقباتِ النفسِ، والتَّنَزُّهَ عن أخلاقِها المذمومةِ، وصفاتها الخبيثةِ، فعلمتُ يقيناً أنهم أربابُ أحوالٍ، لا أصحابُ أحوالٍ، وأن ما يمكنُ تحصيله بطريقِ العلمِ فقد حصلته، ولم يبقَ إلا ما لا سبيلَ إليه بالسَّماعِ والتَّعليمِ، بل بالدُّوقِ والشُّلوكِ، وكان قد حصلَ معي من العلومِ الشرعيَّةِ والعقليَّةِ إيمانٌ يقيني باللهِ تعالى وبالنبوةِ، وباليومِ الآخِرِ، فهذه الأصولُ الثلاثةُ من الإيمانِ، كانت قد رَسَخَتْ في نفسي لا بدليلٍ معيَّنٍ محرِّرٍ، بل بأسبابٍ، وقرائنَ، وتَجَارِبَ، لا تدخلُ تحت الحَضْرِ تفاصيلُها.

وكان قد ظهرَ عندي؛ أنه لا مَطْمَعٌ لي في سعادةِ الآخرةِ إلا بالتقوى، وكَفَتْ النفسُ عن الهوى، وأنَّ رأسَ ذلك كله قَطْعُ علاقةِ القلبِ عن الدنيا بالتجافي عن دارِ العُرُورِ، والإنابةِ إلى دارِ الخلودِ، والإقبالِ بكنهِ الشُّهْمَةِ على اللهِ تعالى، وأن ذلك لا يتمُّ إلا بالإعراضِ عن الجاهِ، والحالِ، والهَرَبِ، عن الشواغلِ والعلائقِ، ثم لاحظتُ أحوالي، فإذا أنا مُنغمِسٌ في العلائقِ، وقد أخذتُ بي من الجوانبِ، ولاحظتُ أعمالي، وأحسستها التدريسُ والتَّعليمُ، فإذا أنا فيها مُقبِلٌ على علومٍ غيرِ مُهمَّةٍ، ولا نافعةٍ في طريقِ الآخرةِ.

ثم تفكَّرتُ في نيتي في التدريسِ، فإذا هي غَيْرُ خَالِصَةٍ لوجهِ اللهِ تعالى، بل باعثها ومحرِّكها طَلْبُ الجاهِ، وانتشارُ الصَّيْتِ.

فتيقنتُ أنني على شفا جُزْفٍ هَارٍ، وأنى قد أشفيتُ على النَّارِ، إن لم أشتغلُ بتلافي الأحوالِ، فلم أزل أنفكراً فيه مدَّةً، وأنا بعدُ على مقامِ الاختيارِ أصمُّ العزمِ على الخروجِ من «بغداد»، ومفارقةِ تلك الأحوالِ يوماً، وأحلُّ العزمِ يوماً، وأقدمُ فيه رجلاً، وأوخرُ عنه أخرى، لا تصدقُ لي رغبةٌ في طلبِ الآخرةِ بُكْرَةً، إلاَّ وتَحْمِلُ عليها، جُنْدُ الشهوةِ حَمَلَةٌ فتفتترها عَشِيَّةً، فَصَارَتْ شهواتُ الدنيا تُجَادِبُنِي سَلَسِلَهَا، إلى المقامِ، ومُنَادِي الإيمانِ ينادي: الرَّجِيلُ، الرَّجِيلُ فلم يبقَ من العُمُرِ إلا القليلُ، وبين يديك السفرُ الطويلُ، وجميع ما أنت فيه من العلمِ والعملِ رِيَاءٌ وَتَحْيِيلُ.

فإن لم تستعدَّ الآن للآخرةِ، فمتى تستعدُّ؟ وإن لم تقطعِ الآن هذه العلائقَ، فمتى تقطعُ؟ فعند ذلك تبيعثُ الدَّاعِيَةَ، وينجزم العزمُ على الهَرَبِ والفرارِ، ثم يعودُ الشيطانُ، ويقول: هذه حالةٌ عارضةٌ، إيَّاكَ أن تطاوعها، فإنها سريعةُ الزوالِ، فإن أذعنتَ لها، وتركتَ هذا الجاهَ العريضَ، والشأنَ المنظومَ الخالي من التكريرِ والتنقيصِ، والأمرَ المسلَّم الصافي عن منازعةِ الخصومِ، ربَّما أُلْتَفَتَتْ إِلَيْهِ نَفْسُكَ، ولا يتيسَّرُ لك المُعَاوَدَةُ.

فلم أزل أتردُّ بين تجادِبِ شهواتِ الدنيا، ودواعي الآخرةِ قريباً من ستَّةِ أشهرٍ، أولها رجبتُ سنةَ ثمانٍ وثمانينَ وأربعمائةٍ، وفي هذا الشهرِ جاوَزَ الأمرُ حدَّ الاختيارِ إلى الأضطرارِ، إذ أقفلَ اللهُ عليَّ لساني حتَّى أعتقلَ عن التدريسِ، فكنت أجاهدُ نفسي أن أدرس يوماً واحداً تطيباً للقلوبِ المختلفةِ إليَّ، فكان لا ينطقُ لساني بكلمةٍ واحدةٍ، ولا أستطيعُها البتَّةَ، ثم أوزنتُ هذه العقلةَ في اللسانِ حُرْناً في القلبِ، بطلتُ معه قُوَّةُ الهَضْمِ، ومَرَاةُ الطعامِ والشرابِ، فكان لا ينسأغُ لي ثريدٌ، ولا ينهضمُ لي

لُقْمَةً، وتعدى إلى ضعف القوي؛ حتى قطع الأطباء طمعهم من العلاج، وقالوا: هذا أمرٌ نزل بالقلب، ومنه سرى إلى المزاج، فلا سبيلَ إليه بالعلاج، إلا بأن يترَوَّحَ السُّرُّ عن الهمِّ المِلمِّ. ثم لما أحسست بعجزِي، وسقطَ بالكليَّةِ اختياري، ألتجأتُ إلى الله - تعالى - ألتجاءَ المضطرِّ الذي لا حيلةَ له، فأجابني الذي يجيب المضطرَّ؛ إذا دعاه، وسهَّلَ على قلبي الإعراضَ عن الجاهِ، والمالِ، والأولادِ، والأصحابِ، وأظهرتُ عزمَ الخروجِ إلى «مكَّة»، وأنا أدبُّرُ في نفسي سَفَرِ الشَّامِ؛ حذراً من أن يطَّلَعَ الخليفةُ، وجملةُ الأصحابِ على عزمي في المُقامِ بالشَّامِ.

فتلطَّفتُ بلطائفِ الحيلِ في الخروجِ من «بغداد» على عزمِ ألا أعادَها أبداً، واستهدفتُ لأئمةَ أهلِ «العراقِ» كافةً، إذ لم يكنْ فيهم من يجوز أن يكونَ الإعراضُ عمَّا كنت فيه سبباً دينياً، إذ ظنُّوا أن ذلك هو المنصبُ الأعلى في الدِّينِ، وكان ذلك مبلَّغهم من العِلْمِ.

ثم أرتبكتُ الناسُ في الاستباطاتِ، وظنَّ مَنْ بَعْدَ «العراقِ»؛ أن ذلك كان لاستشعار من جهة الولاية، وأما من قَرُبَ من الولاية، فكان يشاهدُ إلحاحهم في التعلُّقِ بي، والآنكبابِ عليّ، وإعراضي عنهم، وعن الالتفاتِ إلى قولهم، فيقولون: هذا أمرٌ سماويّ، وليس له سببٌ إلا عَيْنُ أصابتِ أهلِ الإسلامِ، وزُمرَةُ العِلْمِ.

ففارقْتُ «بغداد» وفَرَّقْتُ ما كان معي من المالِ، ولم أدخِرْ إلا قَدْرَ الكفِّافِ، وقوتَ الأطفالِ؛ ترخُّصاً بأن مالَ «العراقِ» مرصّدٌ للمصالحِ، لكونه وفقاً على المسلمين، فلم أرَ في العالمِ مالا يأخذه العالمُ لعياله أصلحَ منه» وهكذا رحل الإمامُ الغزاليُّ من «بغداد»؛ كما وصفها بنفسه من كتابه العظيم «المُنقذُ من الضلالِ»، وانتقلَ بعد ذلك من مكانٍ إلى آخر، لا يدفَعُه إلا البَحْثُ عن الحقيقةِ واليقينِ، والوصولِ إلى الله الذي كان غايتهُ الأولى، وكم جاهدَ - رحمه الله - في سبيلِ تحقيقِ هذه الغايةِ.

رِحْلَتُهُ إِلَى «دِمَشْق»:

رحلَ الغزاليُّ إلى الشامِ وأقام بها سنتين، ولم يكن له همٌّ سوى العبادةِ والتأملِ والخُلوةِ وتصفيةِ القلبِ بذكرِ الله - عز وجل -، والرياضةِ والمجاهدةِ.

وكان يعتكفُ في مسجدِ «دِمَشْق»، ويصعدُ منارةَ المسجدِ طولَ النَّهارِ، ويغلقُ بابها على نفسه، وقد سُمِّيَتْ تلك المنارةُ فيما بعد بِالمَنارةِ الغَزَّالِيَّةِ.

وحكى الشُّبْكِيُّ في «طبقاتِ الشَّافِعِيَّةِ» أن الغزاليَّ كان يكثُرُ الجلوسَ في زاويةِ الشَّيخِ نَصْرِ المَقْدِسِيِّ، بالجامعِ الأمويِّ المعروفةِ اليَوْمَ بالغَزَّالِيَّةِ نسبةً إليه، وكانت تُعرَفُ قبله بالشَّيخِ نَصْرِ المَقْدِسِيِّ.

ويُروى أيضاً أنَّ الغزاليَّ جَلَسَ، يوماً في صَحْنِ الجامعِ الأمويِّ، وجماعةٌ من المفتينِ يتمشُّون في الصَّحْنِ، وإذا بقرويٍّ أتاهم مستفتياً، ولم يرُدُّوا عليه جواباً، والغزاليُّ يتأملُ، فلما رأى الغزاليُّ أنه لا أحدَ عنده جوابُهُ، ويعزُّ عليه عَدَمُ إرشادِهِ، دعاه، وأجابه.

فأخذ القَرَوِيُّ يَهْزَأُ بِهِ، ويقول: إِنَّ كِبَارَ الْمُفْتِينَ مَا أَجَابُونِي وَهَذَا فَقِيرٌ عَامِّي، كَيْفَ يَجِيبُنِي؟ وَأَوْلَتِكَ الْمُفْتُونَ يَنْظُرُونَهُ.

فلما فَرَغَ مِنْ كَلَامِهِ مَعَهُ، دَعَا الْقَرَوِيَّ، وَسَأَلُوهُ: مَا الَّذِي حَدَّثَكَ بِهِ هَذَا الْعَامِّيُّ؟ فَشَرَحَ لَهُمُ الْحَالِ.

فَجَاءُوا إِلَيْهِ، وَتَعَرَّفُوا بِهِ، وَاحْتَاطُوا بِهِ، وَسَأَلُوهُ أَنْ يَعْقِدَ لَهُمْ مَجْلِسًا، فَوَعَدَهُمْ إِلَى ثَانِي يَوْمٍ، وَسَافِرٍ مِنْ لَيْلَتِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رِحْلَتُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَكَّةَ:

ارتحل الغزالي بعد ذلك إلى بيت المقدس؛ حيث كان كثير الاعتكاف هناك، وبخاصة في مسجد قبة الصخرة، وزار قبر إبراهيم الخليل - عليه السلام -، ثم ارتحل إلى مكة؛ لأداء فريضة الحج.

رِحْلَتُهُ إِلَى «مِصْرَ»:

واستمَرَ الغزالي - رحمه الله - يَجُولُ فِي الْبُلْدَانِ، وَيَطُوفُ عَلَى الْمَسَاجِدِ يَعْتَكِفُ فِيهَا، وَيَأْوِي إِلَى الْفِقَارِ، يَرُوضُ نَفْسَهُ، وَيَجَاهِدُهَا بِعَزِيمَةٍ صَادِقَةٍ، وَيَكْلِفُهَا بِأَنْوَاعِ الْقُرْبِ وَالطَّاعَاتِ.

أما رِحْلَتُهُ إِلَى «مِصْرَ»، فَقَدْ ذَكَرَهَا كَثِيرٌ مِنْ كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالتَّارِيخِ، غَيْرَ أَنْ الْغَزَالِيَّ لَمْ يُشِرْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْلَةِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ أُتْسِيَ الْإِشَارَةَ إِلَيْهَا، أَوْ أَنَّهُ تَعَمَّدَ عَدَمَ الْإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ، لِكِرَاهِيَتِهِ الْحُكْمَ الْفَاطِمِيَّ الَّذِي كَانَتْ تَحْتَهُ مِصْرُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، حَيْثُ إِنْ كُتِبَ لَمْ تُنْتَشَرْ فِيهَا، لِمَخَالَفَتِهَا عَقِيدَةَ الدَّوْلَةِ، إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَانَ أَشْعَرِيًّا أَمِينًا لِمَذْهَبِهِ، حَرِيصًا عَلَيْهِ.

عَوْدَةُ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ إِلَى وَطَنِهِ «طُوسَ»:

ثُمَّ رَجَعَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ إِلَى مَسْقِطِ رَأْسِهِ «طُوسَ»، بَعْدَ أَنْ رَحَلَ مِنَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ إِلَى دِمَشْقَ، ثُمَّ نَيْسَابُورَ، ثُمَّ بَغْدَادَ، وَانْتَهَى بِهِ التَّرْحَالُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ أَسْتَقَرَّ فِي وَطَنِهِ الْأَوَّلِ «طُوسَ».

يقول الشُّبْكِيُّ فِي «طَبَقَاتِهِ»: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَدِينَةِ «طُوسَ»، وَاتَّخَذَ إِلَيْ جَانِبِ دَارِهِ مَدْرَسَةً لِلْفُقَهَاءِ، وَخَانِقَاهَ لِلصُّوفِيَّةِ، وَوَزَعَ أَوْقَاتَهُ فِي وِظَائِفَ؛ مِنْ حَتْمِ الْقُرْآنِ، وَمَجَالَسَةِ أَرْبَابِ الْقُلُوبِ، وَالتَّدْرِيسِ لَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَإِدَامَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ..».

ويقول عبد الغفار الفارسي: «وكانت خاتمة أمره إقباله على حديث المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ومجالسة أهله، ومطالعة الصحيحين: البخاري ومسلم، اللذين هما حجة الإسلام».

وكان سبب اهتمام الغزالي - رحمه الله - بالحديث النبوي الشريف في آخر حياته بعد استقراره في «طوس» - هو أنه لم يتوفر على دراسة الحديث من ذي قبل.

يقول ابن النجار: ولم يكن له إسناد، ولا طلب شيئاً من الحديث، ولم أر له إلا حديثاً

وَإِحْدَادًا...» وتحقيقاً لهذا الغرض، فإننا نجد الإمام الغزاليّ اتَّصَلَ بِأَبِي الْفَيْثَانِ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّوَاسِ الطُّوسِيِّ، وقرأ عليه صحيح البخاريّ، وصحيح مسلم. وذكر الحافظ ابن عسّاكر؛ أنّه سمع «صحيح البخاريّ» من أبي سهل محمد بن عبيد الله الحفصيّ.

وقد ذكر عبد الغفار الفارسيّ مسموعاتٍ له سنسوق بعضها: يقول عبد الغفار: «وقد سمعتُ أنه سمع من سنن أبي داود السجستانيّ عن الحاكم أبي الفتح الحاكميّ الطوسيّ، وما عثرت على سماعه. وسمع من الأحاديث المتفرقة اتفاقاً مع الفقهاء.

فمما عثرتُ عليه ما سمعته من كتاب مؤلّد النبيّ - صلى الله عليه وسلم - من تأليف أبي بكر أحمد ابن عمرو بن أبي عاصم الشيبانيّ، رواية الشيخ أبي بكر محمد بن الحارث الأصبهانيّ الإمام، عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان، عن المصنّف.

وقد سمعه الإمام الغزاليّ، من الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد الخواريّ، خوارج طبران - رحمه الله - مع أبنائه الشيخين: عبد الجبار، وعبد الحميد، وجماعة من الفقهاء.

ومن ذلك ما قال: أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد الخواريّ، أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهانيّ، أخبرنا أبو محمد بن حيّان أخبرنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزاميّ، حدثنا عبد العزيز بن أبي ثابت، حدثنا الزبير بن موسى، عن أبي الحويرث، قال: سمعتُ عبد الملك بن مروان سأل قباث ابن أشيم الكِنانيّ: أنت أكبر أم رسول الله ﷺ عليه وسلّم^(١)؟

فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - أكبر مِنِّي، وأنا أسنُّ منه، ولّد رسولُ الله - صلى الله عليه وسلّم - عام الفيل، وتمام الكتاب في جزأين مسموع له.

انتهى ما ذكره عبدالغافر الفارسيّ.

وفي آخر حياة الغزاليّ - رضي الله عنه - بـ «طوس» ضعفت صحته، وأنهكت قواه، كما يحدثنا المؤرّخون بذلك، ولعلّ السبب هو كثرة جولاته في البلاد، وتطوافه في البقاع؛ إذ إنه كان سائحاً أميناً، تجسّم مشاقّ السفر، ووعثاء الطريق، والامّ الوحدة إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى، طيب الثناء، أعلى منزلة من نجم السماء، لا يكرهه إلا حاسدٌ أو زنديقٌ، ولا يسومه لسوء إلا حائدٌ عن سواء الطريق.

(١) أخرجه الترمذي (٥٥٠/٥) كتاب المناقب رقم (٣٦١٩) ولكن فيه أن السائل هو عثمان لا عبد الملك بن مروان وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

شيوخ الإمام الغزالي

تتلمذ الإمام الغزالي على كثير من كبار العلماء والفقهاء، الذين كان لهم دور ملحوظ في تكوين شخصيته العلمية، وتوجيه مساره الثقافي والمعرفي إلى مرتبة عالية لا تنبغي إلا للإمام الغزالي.

وسنذكر بإيجاز ما استطعنا الوقوف عليه من تراجم هؤلاء الأئمة:

١ - أحمد بن محمد الطوسي أبو حامد الرازكاني:

«راذكان» براء مَهْمَلَةٌ، ثم ألف ساكنة، ثم ذال معجمة مفتوحة، ثم كاف، ثم ألف، ثم نون، وهي قرية من قرى «طوس».

وأحمد الراذكاني أحد شيوخ الإمام الغزالي في الفقه، حيث تفقه عليه قبل رحلته إلى إمام الحرمین^(١).

٢ - إسماعيل بن مسعدة بن إسماعيل ابن الإمام أبي بكر أبو القاسم الإسماعيلي الجرجاني:

من أهل «جرجان»، من بيت العلم، والفضل، والرياسة، كان صدراً، رئيساً، وعالماً كبيراً، يعظ، ويُملي على فهم ودراية وديانة، جيد الفقه، مليح الوعظ، والنظم، والنثر.

ولد سنة سبع وأربعمائة.

وقيل: سنة ست بجرجان.

قال ابن السمعاني: والأول أشبه.

سمع أباه، وعمه المفضل، وحمزة السهمي، والقاضي أبا بكر محمد بن يوسف الشالنجي، وأحمد بن إسماعيل الرباطي، وجماعة، والقاضي أبا عمر البسطامي، وخلقاً.

وروى عنه زاهر، ووجه ابنا الشحامي، وإسماعيل بن السمرقندي، وأبو منصور بن حمدون، وأبو البدر الكرخي، وآخرون.

قال أبو محمد عبدالله بن يوسف الجرجاني فيه: أُوْحِدَ عصره، وفريدُ وقته في الفقه، والأدب، والورع، والزهد، سَمَحَ جواداً، مُراعٍ لحقوق الفضلاء، والغُرباء والواردين أخذ الفقه عن عمه أبي العلاء، وأبي نصر الشعيري.

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩١/٤.

وله شِعْرٌ، وَتَرَشُّلٌ، وَحُسْنُ خَطِّ.

وإليه اليومُ الدَّرْسُ، والفتوى، والإملاء. انتهى.

وقال ابن السَّمْعَانِيّ: «سافر البلادَ، ودخلها، وروى الحديث بها، مثل «نيسابور»، و«الزي»، و«أصبهان»، ودخل «بغداد» حاجًا، وحَدَّثَ بـ «الكامل» لابن عَدِيّ، و«تاريخ جرجان»، وغيرهما.

ولما دخل أبو القاسم هذا «بغداد»، دخل عليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي مُسَلِّمًا، فقام إليه واستقبله، وقال: لا أدري بأيُّهُمَا أَنَا أَشَدُّ فَرَحًا، بدخولي مدينةَ «السَّلام» أو رُؤْيَةِ الشيخ الإمام. فاستحسن أهلُ «بغداد» قَوْلَهُ.

تُوفِّيَ بـ «جرجان» سنة سبع وسبعين وأربعمائة^(١).

٣ - عبد الملك بن عبدالله بن يُوسُفَ بن عبدالله بن يُوسُفَ بن محمد، العَلَامَةُ إمام الحرمين، ضِيَاءُ الدين، أبو المَعَالِي بن الشيخ أبي محمد الجُوبِيّ، رئيس الشافعية بنيسابور، مولده في المحرّم سنة تسع عشرة وأربعمائة، وتفقه على والده، وأتى على جميع مصنفاته، وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فأُعدَّ مَكَانَهُ للتدريس فكان يدرس، ويخرج إلى مدرسة البَيْهَقِيّ حتى حَصَلَ أُصُولُ الدين، وأصول الفقه على أبي القاسم الإسفراييني الإسكافي.

وخرج في الفتنة إلى «الحجاز»، وجاور بـ «مكة» أربع سنين يدرس، ويفتي، ويجمع طُرُقَ المذهب، ثم رجع إلى «نيسابور»، وأُعدَّ للتدريس بنظامية «نيسابور»، واستقام أمور الطلبة، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مُرَاحِمٍ ولا مُدَافِعٍ، مسلم له المِحْرَابُ، والمنبر، والتدريس، ومجلس الوعظ وظهرت تصانيفه، وحضر درسه الأكابر، والجَمْعُ العظيم من الطلبة؛ وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاثمائة رَجُلٍ وتفقه به جَمَاعَةٌ من الأئمة.

قال ابن السمعاني: كان إمام الأئمة على الإطلاق، المجمع على إمامته شرقاً وغرباً. لم تَرَ العيُونُ مثله. قال: وقرأت بخط أبي جعفر محمد بن أبي علي الهمداني، سمعت الشيخ أبا إسحاق الفيروزبادي يقول: تمتعوا بهذا الإمام، فإنه نُزْهَةٌ هذا الزمان - يعني أبا المَعَالِي الجويني.

توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، ودفن بداره، ثم نقل بعد سنين، فدفن إلى جانب والده.

ومن تصانيفه: «النهاية» جمعها بمكة، وحررها بنيسابور، ومختصرها له ولم يكمله، قال فيه: إنه يقع في الحجم من «النهاية» أقل من النصف، وفي المعنى أكثر من النصف، وكتاب «الأساليب في الخلاف»، وكتاب «الغياثي» مجلّد متوسط، يسلك به غالب مسالك الأحكام السلطانية، والرسالة النظامية، وكتاب «غياث الخلق في اتباع الحق» يبحث فيه على الأخذ بمذهب الشافعي دون غيره، وكتاب «البرهان» في أصول الفقه، و«التلخيص» مختصر التقريب، و«الإرشاد» في أصول الفقه أيضاً،

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٩٤-٢٩٦.

وكتاب «الإرشاد» في أصول الدين، وكتاب «الشامل» في أصول الدين أيضاً، وكتاب «غنية المسترشدين» في الخلاف^(١).

٤ - الفضل بن محمد بن علي الشيخ الزاهد أبو علي الفارمذي: من أهل «طوس». و«فارمذ»، إحدى قرأها، وهي بفتح الفاء والراء بينهما الألف ثم ميم مفتوحة، فيما ذكر ابن السمعاني، وقد تُسكن؛ ثم ذال معجمة.

سمع من أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن باكويه الشيرازي، وأبي منصور التميمي، وأبي حامد الغزالي الكبير، وأبي عبدالرحمن النيلي، وأبي عثمان الصابوني، وغيرهم.

روى عنه عبدالغافر الفارسي، وعبدالله بن علي الخزكوشي، وعبدالله بن محمد الكوفي العلوي، وأبو الخير جامع الشفاء، وآخرون.

مولده في سنة سبع وأربعمائة. وتفقه على الإمام أبي حامد الغزالي الكبير، صاحب التصانيف. ذكره عبد الغافر، فقال: هو شيخ في عصره، المنفرد بطريقته في التذكير، التي لم يسبق إليها، في عبارته وتهذيبه، وحسن أدبه، ومليح استعارته، ودقيق إشارته، ورقة ألفاظه، ووقع كلامه في القلوب.

دخل «نيسابور»، وصحب زين الإسلام أبا القاسم القشيري، وأخذ في الاجتهاد البالغ، وكان ملحوظاً من القشيري بعين العناية، موقراً عليه من طريق الهداية، وقد مارس في المدرسة أنواعاً من الخدمة، وقعد سنين في التمكّر، وعبر فناطر المجاهدة، حتى فتح عليه لوامع من أنوار المشاهدة، ثم عاد إلى «طوس»، واتصل بالشيخ أبي القاسم الكركاني الزاهد، مضاهرةً وصحبةً، وجلس للتذكير، وعقّى على من كان قبله، بطريقته بحيث لم يعهد قبله مثله في التذكير، وصار من مذكوري الزمان، ومشهوري المشايخ، ثم قديم «نيسابور»، وعقد المجلس، ووقع كلامه في القلوب، وحصل له قبول عند نظام الملك خارج عن الحد، وكذلك عند الكبار، وسمعت ممن أتق به أن الصاحب خدمه بأنواع من الخدمة، حتى تعجب الحاضرون منه، وكان ينفق على الصوفية أكثر ما يفتح له به، وكان مقصداً من الأقطار للصوفية والعرباء والطائرين بالإرادة، وكان لسان الوقت.

وقال ابن السمعاني: كان لسان «خراسان» وشيخها، وصاحب الطريقة الحسنة؛ من تربية المرديد والأصحاب، وكان مجلس وعظه، على ما ذكرت، روضة فيها أنواع من الأزهار، توفي بطوس في ربيع الآخر، سنة سبع وسبعين وأربعمائة.

قلت: صحبه حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، وجماعة من الأئمة^(٢).

٥ - يوسف النساخ ولم نظفر بترجمة لحياته، وكل الذي عثرنا عليه ما وجد بخط قطب الدين

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢٥٥/١ - ٢٥٦.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٤/٥ - ٣٠٦.

محمد بن الأربيلي - كما ورد في «إتحاف السادة المتقين» للسيد مُرْتَضَى - أنه قال: قال حُجَّةُ الإسلام: كنت في بداية أمري مُنْكَرًا لأحوال الصَّالِحِينَ وَمَقَامَاتِ العَارِفِينَ، حتى صَحِبْتُ شَيْخِي يوسُفَ النَّسَاجِ، فلم يَزَلْ يَصْقِلُنِي بِالْمُجَاهِدَةِ، حتى حَظِيتُ بِالوَارِدَاتِ، فرأيت الله في المنام، فقال لي يا أبا حَامِدٍ: فقلت أو الشَّيْطَانُ يَكَلِّمُنِي، قال: لا، بل أنا اللهُ الْمُحِيطُ بِجِهَاتِكَ السَّتِ، ثم قال: يا أبا حَامِدٍ ذر مَسَاطِرِكَ، واصحب أَقْوَامًا جعلتهم في أَرْضِي مَحَلًّا نَظْرِي، وهم الذين بَاعُوا الدَّارَيْنِ بِحَبِي، قلت: بِعِزَّتِكَ أَلَا أَذَقْتَنِي بَرْدَ حُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ قال: قد فَعَلْتُ: والقاطع بينك وبينهم تَشَاغُلُكَ بِحُبِّ الدُّنْيَا، فأخرج منها مختارًا، قبل أن تَخْرُجَ منها صَاغِرًا، فقد أَفْضَتْ عَلَيْكَ أَنوَارًا من جوارِ قَدْسِي. فاستيقظت فرحًا مسرورًا، وجئت إلى شَيْخِي يوسُفَ النَّسَاجِ، فقصصت عليه المنام، فتبسّم وقال: يا أبا حَامِدٍ: هذه أَلْوَاخِنًا مَسَخَنَاهَا فِي البَدَايَةِ بِأَرْجُلِنَا، بل إن صحبتي سَيَكُونُ بَصْرًا بِصِيرَتِكَ بِأَمْدِ التَّأْيِيدِ حتى ترى العَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ، ثم لا ترضى بذلك حتى تشاهد مالا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ، فتصفو من الأَكْدَارِ طَبِيعَتُكَ، وترقى على طَوْرِ عَقْلِكَ، وتسمع الخِطَابَ من الله - تعالى - كموسى: إِنِّي أَنَا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

٦ - : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو سَهْلٍ الْحَفْصُ الْمَرْوَزِيُّ.

٧ - : نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو الْفَتْحِ الْحَاكِمِيُّ الطُّوسِيُّ.

٨ - : عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَوَارِزْمِيُّ.

٩ - : مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ السَّجَاعِيُّ الرَّوزَنِيُّ.

١٠ - : الْحَافِظُ عَمْرُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ أَبُو الْفُتَيْانِ الرَّوَّاسِ الدَّهْستَانِيُّ، استدعاه الإمام الغزالي - رضي الله عنه - من بلده، وقرأ عليه صحيح البخاري.

١١ - : نَضْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَضْرِ الْمَقْدِسِ دَخَلَ «دمشق»، وأقام بها تسع سنين على السُّلُوكِ وَالزُّهْدِ، وتوفي فيها سنة ٤٩٠ هـ ذكر الذهبي أنه من شيوخ الغزالي. وقال غيره: لم يُدْرِكْهُ.

تَلَامِيذُ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ

حَظِيَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ بِجَمْعٍ كَثِيرٍ مِنَ التَّلَامِيذِ، الَّذِينَ تَقَلَّوْا مُؤَلَّفَاتِهِ، وَأَظْهَرُوا كَثِيراً مِنْ عِلْمِ الْغَزَالِيِّ، فِي شَتَى الْأَمْصَارِ.

وستترجم لبعض هؤلاء التلاميذ الذين عَنَوْا بِنَشْرِ آثَارِ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ:

١ - إبراهيم بن المُطَهَّرِ أَبُو طَاهِرٍ الشُّبَّاكُ الْجُرْجَانِيُّ: حضر دُرُوسَ إِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ، بِـ «نيسابور». ثم صحب الغزالي، وسافر معه إلى «العراق»، و«الحجاز»، و«الشام»، ثم عاد إلى وطنه بِـ «جُرْجَانَ»، وأخذ في التدريس والوعظ، وظهر له القبول، وبيئت له مدرسة، ثم قتل بغتة، ومات شهيداً سنة ثلاث عشرة وخمسمائة.

٢ - أحمد بن علي بن محمد بن برهان الأصولي. وبرهان، بفتح الباء الموحدة. هو الشيخ الإمام أبو الفتح. كان أولاً حنبلي المذهب، ثم انتقل. تفقه على الشاشي الغزالي وإليها. وكان حاذق الذهن، عجيب الفطرة، لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه، وتعلق بذهنه. ولم يزل مواظباً على العلم حتى ضرب المثل باسمه.

وولي تدريس النظامية مدة يسيرة، ثم عزل ثم وليها يوماً واحداً، ثم عزل ثانياً.

وكانت الرحلة قد انتهت إليه، وتزاحمت الطلاب على بابه، حتى انتهى حاله إلى أن صار جميع نهاره، وقطعة من ليله مستوعباً في الاشتغال، يجلس من وقت السحر إلى وقت العشاء الآخرة، ويتأخر أيضاً بعدها.

وحكي أن جماعة سألوه أن يذكر لهم درساً من كتاب «الإحياء» للغزالي، فقال: لا أجد لكم وقتاً.

فكانوا يعيئون الوقت فيقول: في هذا الوقت أذكر الدرس الفلاني، إلى أن قرروا معه أن يذكر لهم درساً من «الإحياء» نصف الليل.

وقد سمع الحديث من أبي الخطاب بن البطري، وأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة التتالي، وغيرهما.

وقرأ صحيح «البخاري» على أبي طالب الزينبي.

وُلِدَ فِي شِوَالِ، سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

ومات في جمادى الأولى، سنة ثمان عشرة وخمسمائة.

وله مصنفات في أصول الفقه، منها: «الأوسط»، «الوجيز» وغير ذلك^(١).

٣- عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْأَسْتَاذِ أَبُو طَالِبِ الرَّازِيِّ، تلميذ الغزالي: قال ابن السَّمْعَانِي: إمام ظريف عفيف حسن السيرة، قال: وأقام بـ «هراة» بين الصوفية. وسمع بـ «بغداد» أبا بكر بن الخاضبة وغيره، وتفقّه على الغزالي، وإلكيا، ومحمد بن ثابت الحنّدي. روى عنه أبو النَّصْرِ الْفَائِي مؤرّخ «هراة»، وغيره.

قال ابن السَّمْعَانِي: سمعت أبا نُعَيْمَ عبد الرحمن بن عمر الأضرّ البامنجي، يقول: لمّا فرغت من التفقه على الإمام الحسين بن مسعود الفراء، ورجعت إلى «بامنين» كان أحد الفقهاء دخل عليّ، وجرى بيننا مُدَاكِرَةٌ علمية، فوقعتنا في هذه المسألة: رجل له امرأتان طلق إحداهما، فسئل: أيهما طلقت؟ فقال: هذه بل هذه. فقلت: وهذه مسألة مشكّلة، وكان الإمام يقول لنا: في هذه المسألة إشكال، فحمل بعض الفقهاء هذه اللفظة إلى الإمام، ورآد فيه حسداً أنه قال: ما علم الأستاذ هذه المسألة، وما فهمها كما يجب، فدعا الشيخ عليّ وأظهر الكراهة، فقامت ومصّيت إلى «مزوروذ» راجلاً، ووصلت إليها بالباكر، فلما قصدت الشيخ كان في الدرس والفقهاء حضوراً، فألقى عليهم الدروس، والإمام عبد الكريم الرازي بجانبه قاعد، وكان يحضر درسه للتبرك؛ لأنه كان من الأئمة الكبار، فصبرت حتى فرغ الإمام من الدرس، وخرج الفقهاء، ولم يبق إلا الإمامان: الحسين وعبد الكريم، فدخلت وسلمت، فرد الإمام الحسين السلام، وما رفع رأسه إليّ فعدت، وشرحت الحال بين يديهما، فقال الإمام الحسين: ليس الفقه إلا حلّ الإشكال. ولم يطب قلب الإمام، فقال الإمام عبد الكريم الرازي له: إن للفقهاء شرطاً، وللصوفية شرطاً، ومن شرط الفقيه أن يعترض على أستاذه، ويصير إلى حالة يمكنه أن يقول لأستاذه: لم؟ ويخس الاعتراض عليه، ومن شرط الصوفية ألا يعترض على شيخه أصلاً، ويكون كالميت بين يدي الغاسل، ثم قال: وهب أن تلميذك اعترض عليك، فهذا من شرط الفقهاء، فتعفو عنه، فرضى الشيخ وأذناني من نفسه، وقبّلت رجله، وعانقني وقمت، ورجعت في الحال إلى بلدي، ولم أقم بـ «مزوروذ».

وكان الرازي يحفظ «الإخياء» للغزالي، وكان صالحاً دنيّاً.

توفى بـ «فارس» سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة طناً، أو قبلها بسنة، أو بعدها بسنة^(٢).

٤- الحسين بن نصر بن محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن القاسم بن حميس بن عامر

الجهني الكوفي

أبو عبدالله بن حميس.

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/٣٠ - ٣١.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية ٧/١٧٩ - ١٨٠.

من أهل «الموصل» .

تفقه على الغزالي، وسمع من طراد الزبيني، وابن البطر، وغيرهما، وولى قضاء رجة مالك بن طوق .

قال فيه ابن السمعاني: إمام فاضل ديين .

قال: وسألته عن مولده، فقال: في العشرين من المحرم سنة ست وستين وأربعمائة بـ «الموصل» .

وقال أبو علي الحسن بن علي بن عمار الواعظ: تُوفي ابن خميس في ربيع الآخر سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة .

قال: وله من المصنفات «منهج التوحيد»، «منهج المريد»، «تحريم الغيبة»، «فرح الموضح» على مذهب زيد بن ثابت، وذكر غير ذلك^(١) .

٥ - محمد بن عبد الله بن ثومرت، أبو عبد الله، المُلقَّب بالمهدي، المصمودي، الهَرُغِي، المغربي .

صاحب دَعْوَةِ السُّلْطَانِ عبد المؤمن، مَلِكِ «المغرب» .

كان رجلاً، صالحاً، زاهداً، ورعاً، فقيهاً .

أصله من جبل «السُّوس»، من أقصى «المغرب»، وهناك نشأ .

ثم رحل إلى «المشرق»؛ لطلب العلم .

فتفقه على الغزالي، وإلكيا أبي الحسن الهَرَّاسِي .

وكان أماراً بالمعروف، نهياً عن المنكر، خشن العيش، كثير العبادة، شجاعاً، بطلاً، قوي

النفس، صادق الهمة، فصيح اللسان، كثير الصبر على الأذى .

يعرف الفقه على مذهب الشافعي، وينصُرُ الكلام على مذهب الأشعري .

وكان كثير الأسفار، ولا يستصحب إلا عصاً وركوة .

ولا يضرُّ عن النهي عن المنكر، وأوذي بذلك مرَّات .

دخل إلى «مصر»، وبالغ في الإنكار، فبالغوا في أذاه، وطَّردوه .

وكان ربما أوهم أن به جُنُوناً، وذلك عند خشية القتل .

ثم خرج إلى «الإسكندرية»، فأقام بها مدة، ثم ركب البحر، ومضى إلى بلاده وكان قد رأى في

متاميه، وهو بالمشرق، كأنه قد شرب ماء البحر جميعه كرتين، فلما ركب السفينة، شرع يُنكر،

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩١/٧ .

وَأَلْزَمَهُم بِالصَّلَاةِ وَالتَّلَاوَةِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْمَهْدِيَّةِ، وَصَاحِبُهَا يَوْمئِذٍ يَحْيَى بْنُ تَمِيمِ الصَّنَهَاجِيِّ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، نَزَلَ بِهَا فِي مَسْجِدٍ مُعَلَّنٍ عَلَى الطَّرِيقِ، وَكَانَ يَجْلِسُ فِي طَاقَتِهِ، فَلَا يَرَى مُنْكَرًا مِنَ آلَةِ الْمَلَاهِي، أَوْ أَوَانِي الْخَمْرِ، إِلَّا نَزَلَ وَكَسَّرَهُ، فَتَسَامَعُ بِهِ النَّاسُ، وَجَاءُوا إِلَيْهِ، وَقَرَأُوا عَلَيْهِ كُتُبًا فِي أَصُولِ الدِّينِ.

وَبَلَغَ خَبْرَهُ الْأَمِيرَ يَحْيَى، فَاسْتَدْعَاهُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَلَمَّا رَأَى سَمْتَهُ، وَسَمِعَ كَلَامَهُ، أَكْرَمَهُ، وَسَأَلَهُ الدُّعَاءَ، فَقَالَ لَهُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ لِرِعْيَتِكَ.

ثُمَّ نَزَحَ عَنِ الْبَلَدِ إِلَى «بِجَايَةِ»، فَأَقَامَ بِهَا يُنْكِرُ كَدَابِئِهِ، فَأُخْرِجَ مِنْهَا إِلَى قَرْيَةٍ «مَلَّالَةَ»، فَوَجَدَ بِهَا عَبْدَ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَيْسِيَّ، فَيُقَالُ: إِنَّ ابْنَ ثُوَمَرَةَ كَانَ قَدْ وَقَعَ بِكِتَابٍ فِيهِ صِفَةُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، وَاسْمُهُ.

وَصِفَتُهُ رَجُلٌ يَظْهَرُ بِالْمَغْرِبِ الْأَقْصَى، مِنْ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدْعُو إِلَى اللَّهِ، يَكُونُ مَقَامُهُ وَمَدْفَنُهُ بِمَوْضِعٍ مِنَ «الْمَغْرِبِ»، يُسَمَّى ت ي ن م ل، وَيَجَاوِزُ وَقْتَهُ الْمِائَةَ الْخَامِسَةَ.

فَأَلْقَى فِي ذَهْنِهِ أَنَّهُ هُوَ، وَأَنَّ اللَّهَ أَلْقَى فِي رُوعِهِ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِدَهُ فِي كِتَابٍ، فَقَدْ كَانَ رَجُلًا، صَالِحًا، مَتَمَكِّنًا.

ثُمَّ إِنَّهُ أَخَذَ يَتَطَلَّبُ صِفَةَ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، فَزَأَى فِي الطَّرِيقِ شَابًا قَدْ بَلَغَ أَشَدَّهُ، عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي أَلْقَيْتَ فِي رُوعِهِ، فَقَالَ: يَا شَابُ، مَا اسْمُكَ؟

فَقَالَ: عَبْدُ الْمُؤْمِنِ.

فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَنْتَ بُغْيَتِي، فَأَيْنَ مَقْصِدُكَ؟

قَالَ: الْمَشْرِقُ؛ لِطَلَبِ الْعِلْمِ.

قَالَ: قَدْ وَجَدْتَ عِلْمًا وَشَرَفًا، اضْحَبْنِي تَنَلَّهُ.

ثُمَّ نَظَرَ فِي حَلِيَّتِهِ، فَوَافَقْتَهُ، فَأَلْقَى إِلَيْهِ سِرَّهُ.

ثُمَّ اجْتَمَعَ عَلَى ابْنِ ثُوَمَرَةَ جَمْعٌ كَثِيرٌ؛ لِمَا رَأَوْهُ مِنْ قُوَّتِهِ فِي الْحَقِّ، وَصَبْرِهِ عَلَى طَلَبِ الْمَعِيشَةِ، وَرُؤْيَاهُ، وَوَرَعِهِ، وَعِلْمِهِ.

فَدَخَلَ «مَرَائِشَ»، وَمَلَكَهَا عَلِيُّ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ تَاشَفِينَ، وَكَانَ حَلِيمًا، مِتْوَاضِعًا، فَأَخَذَ ابْنَ ثُوَمَرَةَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى عَادَتِهِ، حَتَّى أَنْكَرَ عَلَى ابْنَةِ الْمَلِكِ، وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ، فَبَلَغَ خَبْرَهُ الْمَلِكُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ تَحَدَّثَ فِي تَغْيِيرِ الدَّوْلَةِ، فَتَكَلَّمَ مَالِكُ بْنُ وَهَيْبِ الْأَنْدَلُسِيِّ الْفَقِيهِ فِي أَمْرِهِ، وَقَالَ: نَخَافُ مِنْ فَتْحِ بَابِ يَعْسُرُ عَلَيْنَا سَدُّهُ.

وَكَانَ ابْنُ ثُوَمَرَةَ وَأَصْحَابُهُ مُقِيمِينَ بِمَسْجِدِ «خَرَابِ»، بِظَاهِرِ الْبَلَدِ، فَأَخْضَرُوا فِي مَخْفَلٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَقَالَ الْمَلِكُ: سَلُّوا هَذَا مَا يَبْغِي.

فكلموه، وقالوا: ما الذي يُذكرُ عنك من القولِ في حقِّ هذا المَلِكِ، العَادِلِ، الحَلِيمِ، المتقَادِ إلى الحقِّ؟

فقال: أمَّا ما نُقِلَ عني فَقَدْ قُلْتُهُ، ولى من ورائِه أَقْوَالٌ.

وكان من قول القاضي في مُسَاءَلَةِ ابن تومرت أن المَلِكُ يُؤثِرُ طَاعَةَ الله على هَوَاهُ، وينقاد إلى الحَقِّ.

فقال ابن تومرت: فأما قَوْلُكَ: إنه يُؤثِرُ طَاعَةَ الله على هَوَاهُ، وينقاد إلى الحَقِّ، فقد حضر اعتبارُ صحَّةِ هذا القولِ عليه ليعلم بتعزُّيه عن هذه الصِّفَةِ أنه مَغْرُورٌ بما تقولون له، وتُظَرِّوهُ به، مع علمكم أن الحُجَّةَ عليه مُتَوَجِّهَةٌ، فهل بلغك يا قاضي أن الخَمْرَ تَبَاعُ جَهَارًا، وتمشي الخَنَازِيرُ بين المُسْلِمِينَ، وتُؤَخِّدُ أَمْوَالَ، اليَتَامَى، وعدَدٌ كثيرًا من ذلك، حتى ذَرَفَتْ عينا المَلِكِ، وأطرق حَيَاءً.

فقال مالك بن وهيب: إن عندي نصيحةٌ إن قَبِلَهَا المَلِكُ حَمِدَ عاقِبَتَهَا، وإن تركَهَا لم آمَنُ عليه.

فقال: وما هي؟

قال: إني خائفٌ عليك من هذا الرَّجُلِ، وأرى أن تَسْجَنَهُ، وتسجن أصحابه، وتنفق عليهم كلَّ يوم دينارًا، وإلا أنفقت عليه خَزَائِنَكَ.

فوافقهُ المَلِكُ.

فقال الوزير: أيها المَلِكُ يَبْحُجُّ أن تَبْكِي من مَوْعِظَةِ هذا، ثم تُسِيءُ إليه في مَجْلِسِ واحدٍ، وأن يظهر منك الحَوْفُ مع عَظَمِ مُلْكِكَ، وهو رجل فقيرٌ لا يملك سَدَّ جُوعِهِ.

فانقادَ المَلِكُ لكَلَامِ الوَازِرِ، وصرفَهُ، وسأله الدعاء.

فقيل: إن ابن تومرت لَمَّا خَرَجَ من عنده، لم يَزَلْ وجهُه تَلْقَاءَ وَجْهِهِ إلى أن فارقه.

فقيل له: نَرَاكَ تَأَذَّبْتَ مع المَلِكِ!

فقال أردتُ ألا يُفَارِقَ وَجْهِي البَاطِلَ حتى أُغَيِّرَهُ ما اسْتَطَعْتُ.

ولما خرج قال لأصحابه: لا مُقَامَ لنا بـ «مَرَاكُش» مع وجودِ مالك بن وهيب، وإن لنا بـ «أَعْمَات» أخًا في الله فنقصده، فلن نَعْدِمَ منه رأياً وُدْعَاءً، وهو الفقيه عبد الحق ابن إبراهيم المصمُودي.

فسافر في جماعته إليه، فأنزلهم، فبَثَّ إليه سِرَّهُ، وما اتَّفَقَ له.

فقال: هذا الموضع لا يَحْمِيكُمْ، وإنَّ أخصنَ الأماكن المُجَاوِرَةَ لهذا البلدِ «تِينَمَلَل»، وهو مسيرة في هذا الجَبَلِ، فأنقَطِعُوا فيه مدة، ريثما يُنسى ذِكْرُكُمْ.

فلما سمع ابن ثومرت بهذا الاسم، تَجَدَّدَ له ذِكْرُ اسْمِ المَوْضِعِ الذي رآه في الكتاب، فقصده مع أصحابه.

فلما أتوه، ورآهم أهل ذلك المَكَانِ على تلك الصورة، فَعَلِمُوا أَنَّهُمْ طُلَّابُ عِلْمٍ، فتلَقَّوهم، وأكرمواهم، وأنزلوهم.

وبلغ المَلِكُ سَفَرَهُمْ، فسُرَّ بذلك.

وتَسَامَعَ أَهْلُ الجَبَلِ بِوُصُولِ ابنِ ثومرت، فَجَاءُوهُ من النواحي يَتَبَّرُّ كُونَ به.

وكان كلُّ من أتاه استَدْنَاهُ، وعَرَضَ عليه ما في نفسه، فإن أجابه أَضَافَهُ إلى خِوَاصِهِ، وإن خالفه أَغْرَضَ عنه.

وكثرَت أَتْبَاعُهُ.

ومن كلام عبد الواحد بن على التَّمِيمِي المَرَاكُشِي، صاحب كتاب «المعجب» أن ابن ثومرت لما ركب البَحْرَ، وأخذ يُنَكِّرُ على أهل المَرْكَبِ ما يراه من المَنَاكِرِ، أَلْقُوهُ في البَحْرِ، وأقام نِصْفَ يومٍ يجري في المَاءِ مع السَّفِينَةِ، ولم يَغْرُقْ، فأنزلوا إليه من أَطْلَعَهُ، وعَظَّمُوهُ إلى أن نزل بـ «بجاية»، ووعظ بها، ودرَّسَ، وحصل له القَبُولُ، فأمره صَاحِبُهَا بالخروج منها خَوْفًا منه، فخرج، ووقع بعبد المؤمن، وكان بارعاً في خَطِّ الرَّمْلِ، ووقع بجَفْرِ فيما قيل، وصحبهما من مَلَأة عبد الواحد المَشْرِقِي، فتوجه الثلاثة إلى أقصى المغرب.

وقيل: إنه لَقِيَ عبد المؤمن ببلاد «مُتَيْجَة»، فرآه يُعَلِّمُ الصَّبِيَّانَ، فأسَرَ إليه، وعَرَفَهُ بِالْعَلَامَاتِ.

وكان عبد المؤمن قد رأى رُؤْيَا، وهي أنه يأكل مع أمير المسلمين علي بن يوسُفَ، في صَحْفَةٍ، قال: ثم زاد أَكْلِي على أَكْلِهِ، ثم اختطفَت الصَّخْفَةَ منه، فَقَصَصْتُهَا على عَابِرٍ، فقال: هذه لا ينبغي أن تكون لَكَ، إنما هي لرجل ثَائِرٍ يَثُورُ على أمير المسلمين، إلى أن يغلب على بِلَادِهِ.

وسار ابن ثومرت إلى أن نَزَلَ في مَسْجِدٍ بظاهر «تلمسان»، وكان قد وَضَعَ له هَيْبَةً في الثُّمُوسِ، وكان طويل الصَّمْتِ، كَثِيرَ الانْقِبَاصِ، إذا انفصل عن مَجْلِسِ العلم لا يكاد يتكلم.

أخبرني شَيْخٌ عن رَجُلٍ من الصالحين كان مُعْتَكِفًا في ذلك المسجد، أن ابنَ ثومرت خرج ليلة فقال: أين فلان؟

قالوا: مَسْجُونٌ.

فَمَضَى من وقته ومعه رَجُلٌ، حتى أتى باب المدينة، فَدَقَّ على البَوَابِ دَقًّا عَنيفًا، ففتح له بُسْرَعَةً، فدخل حتى أتى الحَبْسَ، وابتَدَرَ إليه السَّجَّانُونَ يَتَمَسَّحُونَ به، ونادى: يا فلان. فأجاب: فقال: اخرج. فخرج، والسَّجَّانُونَ بَاهْتُونَ لا يمنعونه، وخرج به حتى أتى المَسْجِدَ.

وكانت هذه عَادَتُهُ في كل ما يريد، لا يَتَعَدَّرُ عليه، قد سُحِّرَتْ له الرجال.

وعَظَّمَ شأنه بـ «تِلْمِسَانَ» إلى أن انفصل عنها، وقد استخوذ على قُلُوبِ كِبَرَائِهَا، فأتى «فَاسَ»

فأظهر الأمرَ بالمعروفِ، وكان جُلُّ ما يدعو إليه عِلْمُ الاعتقاد على طريقة الأشعرية.

وكان أهلُ «المغرب» يُنافِزُونَ هذه العلوم، ويُعادُونَ من ظهرت عليه، فجمع والي «فاس» الفقهاءَ له، فَنَاطَرَهُمْ، فظهر عليهم، لأنه وَجَدَ جَوًّا خَالِيًّا، ونَاسًا لا عِلْمَ لهم بالكلام، فَأَشَارُوا على الْمُتَوَلِّي بِإخْرَاجِهِ، فَسَارَ إلى «مَرَّاكش»، وكتبوا بخبره إلى ابن تاشفين، فجمع له الفقهاء، فلم يكن فيهم مَنْ يعرف المُنَاطَرَةَ إلا مالك بن وَهَيْبٍ، وكان متفتنًا، قد نظر في الفِلسَفَةِ، فلما سمع كَلَامَهُ، استَشَعَرَ حِدَّتَهُ وَذَكَاءَهُ، فَأشار على أمير المسلمين ابن تاشفين بقتله، وقال: هذا لا تُؤْمَنُ غَائِلَتُهُ، وإن وقع في بلاد المَصَامِدَةِ قَوِي شَرُّهُ.

فتوقَّف عن قتله دينًا، فأشار عليه بحبسه.

فقال: عَلامَ أَسْجُنُ مُؤْمِنًا لم يَتَعَيَّنَ لنا عليه حَقٌّ، ولكن يَخْرُجُ عنا. فخرج هو أوصحابه إلى «الشوس»، ونزل بـ «تَيْنَمَلَل» ومن هذا الموضع قام أمره، وبه قَبْرُهُ.

فلما نزله اجتمع إليه وُجُوه المَصَامِدَةِ، فشرع في بَثِّ العِلْمِ، والدعاء إلى الخَيْرِ، وكنتم أمره، وَصَنَّفَ له عَقِيدَةَ بلسانهم، وعَظَّمَ في أعينهم، وأحَبَّتَهُ قلوبهم.

فلما استوثقَ منهم دَعَا إلى الأمر بالمعروفِ، والنهي عن المنكر، ونهاهم عن سَفْكِ الدماء، فأقاموا على ذلك مُدَّةً، وأمر رجالاً منهم مَن استصلحَ عقولهم بِنَصْبِ الدعوة واستمالة رؤساء القبائل.

وأخذ يذكر المَهْدِيَّ، وُشِيقَ إليه، وَجَمَعَ الأحاديث التي جاءت في فضله.

فلما قرر عندهم عَظَمَةَ آلِ مَهْدِيٍّ، وَنَسَبَهُ، وَنَعْتَهُ، ادَّعَى ذلك لنفسه، وقال: أنا محمد بن عبْدِ الله، وَسَرَدَ له نَسَبًا إلى عَلِيِّ عليه السلام، وَصَرَّحَ بدعوى العِصْمَةِ لنفسه، وأنه المَهْدِيُّ المَعْضُومُ، وَبَسَطَ يَدَهُ للمُبَايَعَةِ، فبايعوه.

فقال: أبايعكم على ما بَايَعَ عليه أَصْحَابُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

ثم صَنَّفَ لهم تَصَانِيفَ في العِلْمِ، منها كتاب سماه «أعز ما يُطَلَّبُ»، وعقائد على مَذْهَبِ الأشعريِّ في أكثر المسائل إلا في إثبات الصِّفَاتِ، فإنه وَافَقَ المعتزلة في نَفْيِهَا، وفي مسائل قليلة غيرها.

وكان يُبْطِنُ شيئاً من التَّشْيِيعِ.

وربَّ أصحابه طَبَقَاتٍ، فجعل منهم العشرة^(١).

٦ - عَلِيُّ بْنُ سَعَادَةَ أَبُو الْحَسَنِ الْجَهَنِّيُّ الْمَوْصِلِيُّ السَّرَاجُ أَحَدُ عُلَمَاءِ «الْمَوْصِلِ».

قال ابن السَّمْعَانِيُّ: إمامٌ وَرِعٌ عَامِلٌ بعلمه، تَفَقَّهَ على أبي حَفْصِ الباغوساني إمام الجزيرة،

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٠٩ - ١١٧.

وَأَزْتَحَلَ إِلَى «بَغْدَادَ»، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي نَصْرِ الزَّيْنَبِيِّ، وَعَلَّقَ «التَّعْلِيقَةَ» عَنْ أَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ.
حَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ.

تَوَفَّى بِـ «المَوْصِلِ» سَنَةَ تِسْعٍ وَعَشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةَ^(١).

٧ - غَامِرُ بْنُ دُعَشِ بْنِ حَصَنِ بْنِ دُعَشِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ أَهْلِ «السُّوَيْدَاءِ» مِنْ «حُورَانَ»، الْأَرْضِ الْمَشْهُورَةِ بِـ «الشَّامِ». ابْنُ عَسَاكِرٍ، رَحَلَ إِلَى «بَغْدَادَ»، وَتَفَقَّهُ عَلَى الْغَزَالِيِّ، وَسَمِعَ مِنْ طِرَادٍ وَغَيْرِهِ، رَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ مَوْلَاهُ سَنَةَ خَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَمَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةَ^(٢).

٨ - عَلِيُّ بْنُ الْمُطَهَّرِ بْنِ مَكِّيِّ بْنِ مِقْلَاصِ بْنِ الْحَسَنِ الدِّينَوْرِيِّ.

كَانَ مِنْ تَلَامِذَةِ حُجَّجَةِ الْإِسْلَامِ أَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ نَصْرِ بْنِ الْبَطْرِ، وَطَبَقْتَهُ.
رَوَى عَنْهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ.

تَوَفَّى لَيْلًا، سَابِعَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةَ^(٣).

٩ - سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ بْنِ مَنْصُورِ الْإِمَامِ أَبُو مَنْصُورِ ابْنِ الرَّزَّازِ مِنْ كِبَارِ أُمَّةِ «بَغْدَادَ»، فَهِيَ وَأَصُولًا وَخِلَافًا.

وُلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ.

وَتَفَقَّهُ عَلَى الْغَزَالِيِّ، وَصَاحِبِ «التَّمَةِ»، وَأَبِي بَكْرِ الشَّاشِيِّ، وَالْكَبِيَّ الْهَرَّاسِيِّ، وَأَسْعَدَ الْمِيهَنِيِّ.

وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، وَنَصْرِ بْنِ الْبَطْرِ، وَغَيْرِهِمَا.

رَوَى عَنْهُ أَبُو سَعْدِ بْنِ السَّمْعَانِيِّ، وَعَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ أَسَدٍ، وَجَمَاعَةٌ.

وَوَلَّى تَدْرِيسَ نِظَامِيَةِ «بَغْدَادَ» مَدَّةً، ثُمَّ عُزِلَ.

تَوَفَّى فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةَ، وَدُفِنَ بِتَرْبَةِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ^(٤).

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْعِرَاقِيُّ الْبَغْدَادِيُّ. مِنْ تَلَامِذَةِ الْغَزَالِيِّ، وَالشَّاشِيِّ، وَالْكَبِيَّ، وَأَبِي بَكْرِ الشَّامِيِّ. لَقِيَهِ الْمَحْدُثُ أَبُو الْفَوَارِسِ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَافِعِ الدَّمَشْقِيِّ، بِـ «إِزْبِيلِ» وَسَمِعَ مِنْهُ^(٥).

١١ - مَرْوَانُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ مَرْوَانَ الطَّنْزِيَّ.

بِفَتْحِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ وَفِي آخِرِهَا الزَّايِ، نَسَبَةٌ إِلَى «طَنْزَةَ»، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ دِيَارِ بَكْرِ.

(١) ينظر طبقات الشافعية ٧/ ٢٤٤.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية ٧/ ١١٨.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية ٧/ ٢٣٧.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية ٧/ ٩٣.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية ٦/ ١٥٣.

يُكنى أبا عبدالله.

ورد «بغداد»، وتَفَقَّه بها على الغَزَالِيِّ، والشَّاشِيِّ، وسمع من طِرَادِ الرَّيْنِيِّ، ورزق الله التَّمِيمِيَّ، وغيرهما، ثم عاد إلى بلده، واتَّصَلَ بالملك زَنْكِي بن آق سُنْقَر صاحب «المَوْصِل»، وصار وزيراً له، وحدث.

رَوَى عنه الحافظ ابن عساكر، وغيره.

تُوفِّيَ بعد سنة أربعين وخمسمائة^(١).

١٢ - سَعْدُ الْخَيْرِ بن محمد بن سَهْلِ بن سَعْدِ أبو الحسن الأنصاريّ المَغْرِبِيّ الأندلسيُّ المُحَدِّثُ رحل إلى أن دخل «الصَّين»، ولهذا كان يكتب الأندلسيَّ الصَّينيَّ، وركب اليَحَارَ، وقَاسَى المَشَاقَّ.

وتفَقَّه ببغداد على الغَزَالِيِّ، وسمع بها أبا عَبْدِالله التَّعَالِيَّ، وابن البَطْرِ، وطراد بن محمد، وبأصبهان أبا سعد المُطَرِّز، وسكنها، وتزوَّج بها، وولِدَتْ له فاطمة، ثم سكن «بغداد».

روى عنه ابن عَسَاكِرَ، وابن السمعانيّ، وأبو موسى المَدِينِيّ، وأبو اليُمْن الكِنْدِيّ، وأبو الفرج بن الجَوْرِيّ، وابنته فاطمة بنت سعد الخير، ووالد الإمام الرافعيّ، وآخرون. وتأدَّب على أبي زكريا التَّبْرِيْزِيّ.

تُوفِّيَ في عاشر المحرم سنة إحدى وأربعين وخمسمائة^(٢).

١٣ - شَافِعُ بن عَبْدِ الرَّشِيدِ بن القَاسِمِ أبو عبدالله الجِيلِيّ تَفَقَّه على إلكيَا الهَرَّاسِيّ، وأبي حَامِدِ الغَزَالِيِّ.

وسمع بـ «البصرة»: أبا عمر النَّهَّائِنْدِيّ القاضي، «وبدرطَبَسَ» فضل الله بن أبي الفضل الطَّبْسِيّ روى عنه ابن السمعانيّ، وقال: سألتُه عن مَوْلِدِهِ، فقال: دخلت «بغداد» سنة تسعين وأربعمائة، ولى نَيْفٌ وعشرون سنة.

وكان من أئمة الفُقَهَاءِ، له بجامع المنصور حَلَقَةٌ للمناظرة يَخْضِرُهَا الفقهاء كُلَّ جمعة.

تُوفِّيَ في العشرين من المحرم سنة إحدى وأربعين وخمسمائة^(٣).

١٤ - دَعَشُ بن علي بن أبي العَبَّاسِيّ التُّعَيْمِيّ أبو عبدالله الموقفيّ:

خرج إلى «طُوس»، وأقام عند الإمام الغَزَالِيِّ - رضي الله عنه - مدة وأخذ عنه.

توفى سنة اثنين وأربعين وخمسمائة^(٤).

(١) ينظر: طبقات الشافعية ٢٩٥/٧.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية ٩٠/٧.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية ١٠١/٧.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية ٢٣٣/٤.

١٥ - إِبْرَاهِيمُ بن محمد بن تَبَهَانَ بن مُخَرِّزِ أبو إِسْحَاقِ الغَنَوِيُّ الرَّقِّي الصُّوفِي وُلِدَ سنة تسع وخمسين وأربعمائة .

وَسَمِعَ رِزْقَ الله التَّمِيمِي وغيره .

وَتَفَقَّهَ على حُجَّةِ الإِسْلَامِ الغَزَالِي، وفخر الإسلام الشاشي .

وكتب الكَثِيرَ من تَصَانِيفِ الغَزَالِي .

روى عنه ابن السَّمْعَانِي، وأبو اليُمْنِ زَيْدُ بن الحسن الكِنْدِيُّ، وعمر بن طَبْرَزَد، وآخرون .

توفى في ذي الحِجَّةِ سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة^(١) .

١٦ - أَبُو بَكْرٍ ابن العَرَبِي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ = ١٠٧٦ - ١١٤٨ م) .

محمد بن عبدالله بن محمد المُعَافِرِيُّ الإِشْبِيلِيُّ المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاضي، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رُتْبَةَ الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتباً في الحديث، والفقه، والأصول، والتفسير، والأدب، والتاريخ. وولي قضاء «إشبيلية»، ومات بقرب «فاس»، ودفن بها.

قال ابن بشكوال: ختام علماء «الأندلس» وآخر أئمتها وحفاظها. من كتبه «العواصم من القواصم» جزآن، و«عارضه الأهودي في شرح الترمذي» و«أحكام القرآن» مجلدان، و«القَبَسُ في شرح موطأ ابن أنس» و«الناسخ والمنسوخ» .

و«المسالك على موطأ مالك» و«الإنصاف في مسائل الخلاف» عشرون مجلداً، و«أعيان الأعيان» و«المحصول» في أصول الفقه. و«كتاب المتكلمين» و«قانون التأويل» جزآن منه، في التفسير .

وهو غير محيي الدين ابن عربي^(٢) .

١٧ - أحمد بن عَبْدِ الله بن عبد الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ الله بن شَمِرِ الخَمَقَرِيِّ، القَاضِي، أبو نَصْرِ البَهَوْنِيُّ .

من أهل «بَهَوْنَةَ» إحدى القرى الخمس التي يُقال لها: «بَنُج دِيه»، من قُرَى «مَرُو» ويقال لمن يُنسَب إليها: خَمَقَرِيُّ، بفتح الخاء المعجمة، وسكون الميم، وفتح القاف، وفي آخرها الراء، ثم ياء النسب .

(١) ينظر: طبقات الشافعية ٣٦/٧ .

(٢) ينظر: الأعلام ٢٣٠/٦ .

وهذه القرى خَمْسٌ مجتمعة، وهي: «ابغاني»، و«مَرَسْتُ»، و«يَزْد»، و«كريكان»، و«بِهَوْتَة»، ويقال لها: خَمْسٌ قُرَى. هكذا يقولون: هذه خَمْسٌ قُرَى، ورأيت خَمْسَ قُرَى، ومررت بِخَمْسِ قُرَى. ويقال لها أيضاً: «بَنج دِيَه».

وُلِدَ في العشرين من شعبان، سَنَةَ ست وستين وأربعمائة.

وتَفَقَّه على أشعد المِهِنِيِّ، وأبي بكر السَّمْعَانِيِّ.

قال ابنُ السَّمْعَانِيِّ في كتاب «التَّحْبِيرِ»: وتفَقَّه أيضاً على حُجَّة الإسلام أبي حامد الغَزَالِيِّ.

وسمع هَبَةَ الله بن عبد الوارثِ الشَّيرازِيِّ، وأبا سعيد محمد بن علي البَغَوِيِّ. وغيرهما.

قال ابن السَّمْعَانِيِّ: كان إماماً، فاضلاً، متفكناً، مناظراً، مُبَرِّزاً، عارفاً بالأدب واللغة، مَلِيحَ الشَّعْرِ، نَظَرَ في علومِ الأوائل، وحَصَلَ منها طرفاً، مع حُسْنِ الاعتقاد، وسُرْعَةِ الدَّمْعَةِ، والمُواظَبَةِ على الصلاة.

وَلَهُ كتاب «فضيلة العلم والعلماء» من جَمْعِ هَبَةَ الله الشَّيرازِيِّ، بروايته عنه وكان قد اُخْتَلَّ في آخر عمره.

تُوفِّيَ في شهر ربيع الآخر، سنة أربع وأربعين وخمسمائة، بخمسن قُرَى، وهي «بَنج دِيَه».

هذا كلامه في «التحبير»، ولم يذكره في «الأنساب»، وإنما ذَكَرَ شَيْخاً خَمَقَرِيّاً غيرَه، يقال له: عبدالله بن سعيد، سمع أيضاً من هَبَةَ الله الشَّيرازِيِّ، وتُوفِّيَ قبل هذا بِسَنَةِ^(١).

١٨ - نَصْرُ الله بِنُ مَنصُورِ بْنِ سَهْلِ الجَنْزِيِّ

أبو الفَتْحِ الدُّونِيَّيُّ، بضم الدال المهملة، وكسر الواو، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها النون: نسبة إلى «دوين»، بلدة من «أذربيجان».

وكان هذا الشيخ يلقب بالكمال.

قال ابن السَّمْعَانِيِّ: «كان فقيهاً صالحاً مستوراً، تفقه بـ «بغداد» على أبي حامد الغَزَالِيِّ، وانتقل إلى «خُراسان»، وسكن «نيسابور»، ثم «مَرَوْ» ثم «بَلْخ»، إلى أن توفِّيَ بها، سمع بـ «نيسابور» أبا الحسن علي بن أحمد المَدِينِيِّ، وأبا بكر أحمد بن سهل السَّرَاجِ، وعبد الواحد القَشِيرِيِّ وغيرهم». و حَدَّثَ بـ «بَلْخ».

كتب عنه أبو سعد بن السمعاني، وانتخب عليه جزأين، وقال: مات بـ «بَلْخ» في أواخر رمضان سنة ست وأربعين وخمسمائة^(٢).

(١) ينظر: طبقات الشافعية ٦/ ٢٠ - ٢١.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية ٧/ ٣٢٢.

١٩ - محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين بن القاسم العطارى، الطوسى، أبو منصور
الواعظ، الملقب حَفْدَةَ، بفتح الحاء المهملة والفاء والداد المهملة.

من أهل «نيسابور»، وأصله من «طوس».
وُلِدَ سنة ست وثمانين وأربعمائة.

وتفقه بـ «طوس»، على حُجَّةِ الإسلام أبي حامد الغزالي.

وبـ «مَرو»، على الإمام أبي بكر محمد بن منصور بن السمعاني.

وبـ «مَرو الرُّوذ»، على الحسين بن مسعود الفراء البغوي.

وأتقن المذهب، والأصول، والخلاف.

وكان من أئمة الدين، وأعلام الفقهاء المشهورين.

سمع الكثير من شيخه البغوي.

وحدّث عنه بـ «شرح السنة» و«معالم التنزيل».

وسمع أيضاً من أبي الفتيان عمر بن أبي الحسن الدهستاني، وناصر بن أحمد بن محمد
العياضي، وعبد الغفار بن محمد الشيرازي، وغيرهم.

روى عنه أبو المَوَاهِبِ بن صَضرى، وأبو أحمد بن سَكِينَةَ، وعبد العزيز بن الأخصر، وأبو
المجد محمد بن الحسين القزويني، والقاضي أبو المحاسن يوسف بن رافع بن شدّاد، وغيرهم.

قال ابن النجّار: وكان قد أقام مدة بمَرو يَعِظُ، ثم خرج منها إلى «نيسابور»، فلما وقعت حادثة
الغزبها، في سنة ثمان وأربعين وخمسائة، سافر إلى «العراق»، ومنها إلى «أذربيجان»، ودخل بلاد
الجزيرة، واجتمع عليه الناس بسبب الوعظ، وحدّث بجميع البلاد التي دخلها، وروى عنه أهلها، ثم
إنه سكن «تبريز» إلى حين وفاته.

قلت: أصحّ القولين أنه تُوفِّيَ بها، سنة ثلاث وسبعين وخمسائة.

وقيل: سنة إحدى وسبعين.

وقد وقفت له على «أجوبة مسائل»، سأله إياها يوسف بن مقلد الدمشقي، فقهية، وصوفية^(١).

٢٠ - محمد بن يحيى بن منصور الإمام المعظم الشهيد أبو سعيد النيسابوري، تلميذ الغزالي.

ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة، وتفقه على الغزالي، وبه عرف، وعلى أبي المطر الحوافي.

سمع الحديث من أبي حامد أحمد بن علي بن عبدوس، ونصر الله الخشنامي وجماعة كثيرة.

(١) ينظر: طبقات الشافعية ٩٢/٦ - ٩٣.

وله تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ، منها «المحيط في شرح الوَسِيْطِ» و«الإنصاف في مَسَائِلِ الخِلافِ» و«تعلِيقَةٌ أُخْرَى فِي الخِلافِياتِ» كَثِيرَةٌ التَّحْقِيقِ.

وكان إماماً مناظراً ورِعاً زاهداً متقشِّفاً، وكان والده من أهل «حيرة»، قدم «نيسابور» لأجل القُشَيْرِيِّ.

قال ابن السَّمْعَانِيِّ: فَصَحِبَهُ مُدَّةً، وَجَاوَزَ وَتَعَبَّدَ.

قال: وأما ولده فكان أنظرَ الخُرَّاسانيين في عصره.

ومن شعر محمد بن يحيى: [الطويل]

وَقَالُوا يَصِيرُ الشَّعْرُ فِي الْمَاءِ حَيَّةً إِذَا الشَّمْسُ لَأَقْتَنُهُ فَمَا خِلْتُهُ حَقًّا
فَلَمَّا التَّوَى صُدَّعَاهُ فِي مَاءٍ وَجْهِهِ وَقَدْ لَسَعَا قَلْبِي تَيْقُتُهُ صِدْقًا

قُتِلَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، قَتَلَهُ الْغُرُّ فَمَاتَ شَهِيداً، قِيلَ: إِنَّهُمْ دَسَّوْا فِي فِيهِ الثَّرَابَ حَتَّى مَاتَ، وَذَلِكَ لِمَا خَرَجُوا عَلَى السُّلْطَانَ الْكَبِيرِ أَعْظَمَ مُلُوكِ السَّلْجُوقِيَّةِ سَنَحْرَ بْنَ مَلِكْشَاهِ السَّلْجُوقِيِّ، وَفَعَلُوا الْعُظَايِمَ، وَاقْتَحَمُوا الْجِرَائِمَ. وَكَانَتْ وَاقِعَتَهُمْ مِنْ أَكْثَرِ الْوَقَائِعِ وَأَغْرَبِهَا، وَقُتِلَ فِيهَا أُمَّمٌ لَا يَحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِي خَلَقَهُمْ.

قال ابن السَّمْعَانِيِّ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى فِي الْمَنَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَالِهِ، فَقَالَ: غُفِرَ لِي.

وقال علي بن أبي القاسم البهبهقي يزني محمد بن يحيى وقد قُتِلَ: [الكامل]

يَا سَافِكاً دَمَ عَالِمٍ مُتَبَحَّرٍ قَدْ طَارَ فِي أَقْفَاسِ الْمَمَالِكِ صَيْتُهُ
بِاللَّهِ قُلْ لِي يَا ظَلُومٌ وَلَا تَخَفْ مَنْ كَانَ يُحْيِي السَّيِّئِينَ كَيْفَ تُمِيتُهُ

وقال آخر، يمدحه: [الوافر]

رُفَاتُ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ تَخِي بِمُخِي الدِّينِ مَوْلَانَا ابْنِ يَحْيَى
كَأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَرْشِ يُلْقِي عَلَيْهِ حِينَ يُلْقِي الدُّرْسَ وَخِيًا^(١)

٢١ - محمد بن الفضل بن علي، المَارِشِكِيُّ، الإمام، أبو الفَتْحِ و«مَارِشِكُ»، بفتح الميم، بعدها ألف ساكنة، ثم راء مكسورة ثم كاف: من قرى «طوس».

وهو من نَجَبَاءِ تِلْمِذَةِ الْغَزَّالِيِّ.

سَمِعَ أَبَا الْفَيْثَانَ الرَّوَّاسِيَّ، وَنَصَرَ اللَّهُ بْنَ أَحْمَدَ الْخُسْتَامِيَّ، وَأَبَا عَمْرٍو عَثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدِ الطَّرَازِيِّ، وَغَيْرَهُمْ.

سمع منه ابنُ السَّمْعَانِيِّ، وولده عبد الرحيم بن السَّمْعَانِيِّ.

قال أبو سَعْدٍ: بَرَعَ فِي الْفِقْهِ، وَكَانَ مُصِيباً فِي الْفِتَاوَى، حَسَنَ الْكَلَامِ فِي الْمَسَائِلِ، عَارِفاً

(١) ينظر: طبقات الشافعية ٧/ ٢٥ - ٢٧.

وهو شَيْخُ الشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ، وَكَانَ يُلقَّبُ بِالنَّفَّخِرِ .
تُوفِّيَ يَوْمَ عِيدِ الفِطْرِ، أَوْ فِي رَمَضَانَ، سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، فِي فِتْنَةِ الغَزَا . قِيلَ : مَاتَ
مِن شِدَّةِ الحَوْفِ^(١) .

٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ بْنِ مُحَمَّدِ التُّوقَانِيِّ، أَبُو سَعْدٍ تَفَقَّهَ عَلَى الغَزَالِيِّ .
وَقُتِلَ فِي مَشْهَدِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا، فِي ذِي القَعْدَةِ، سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ فِي واقِعَةِ
الغَزَا .

وَكَانَ يُلقَّبُ بِالسَّدِيدِ .

تَرْجَمَهُ ابْنُ بَاطِيشٍ^(٢) .

٢٣ - عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ الجَزْرِيِّ الشَّيْخِ أَبُو القَاسِمِ بْنِ البَرَزِيِّ .
والبَرَزُ المَنْسُوبُ إِلَيْهِ، بِفَتْحِ البَاءِ المَوْحَدَةِ، وَسُكُونِ الزَّيِّ المَنْقُوطَةِ، ثُمَّ رَاءَ مَهْمَلَةً : اسْمُ
لِلدَّهْنِ المَسْتَخْرَجِ مِنَ بَرَزِ الكَثَّانِ، بِهِ يَسْتَضِيحُ أَهْلُ تِلْكَ البِلَادِ .
إِمَامُ جَزِيرَةِ ابْنِ عَمْرٍ وَمَفْتِيهَا وَمُدْرُسُهَا .
مَوْلَدُهُ سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

وَتَفَقَّهَ عَلَى الغَزَالِيِّ وَالشَّاشِيِّ، وَأَبِي الغَنَائِمِ الفَارِقِيِّ، وَاخْتَصَّ بِصُحْبَةِ أَبِي الغَنَائِمِ .
وَكَانَ يُنْعَتُ بِزَيْنِ الدِّينِ جَمَالَ الإسلامِ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَامِ المَذْهَبِ، وَحُفَاظِهِ، قَصَدَهُ الطَّلَبَةُ مِنَ
البِلَادِ لِعِلْمِهِ الكَثِيرِ وَدِينِهِ وَوَرَعِهِ، وَكَانَ يُقَالُ : إِنَّهُ أَحْفَظُ أَهْلِ الأَرْضِ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَصَنَّفَ «كِتَاباً»
شَرَحَ فِيهِ إِشْكَالَاتِ «المَهْدَبِ»، وَهُوَ «فَتَاوَى» مَشْهُورَةٌ تُوفِّيَ فِي ثَالِثِ عَشْرِي ربيعِ الأَوَّلِ سَنَةَ سِتِينَ
وَخَمْسِمِائَةٍ^(٣) .

٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ الجَوْسَقَانِيِّ، أَبُو حَامِدِ الإِسْفَرَايِينِيِّ وَ«جَوْسَقَانُ» : مَجْلَةٌ
مِنْهَا .

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : إِمَامٌ، فَاضِلٌ، مُتَدَبِّرٌ، حَسَنُ السَّيْرَةِ، قَلِيلُ الاِخْتِلاطِ بِالنَّاسِ تَفَقَّهَ عَلَى
الغَزَالِيِّ، بِـ «بَغْدَادٍ» .

وَسَمِعَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الحَمِيدِيِّ الحَافِظِ .

قَالَ : وَلَقِيْتُهُ بِـ «أَسْفَرَايِينَ»، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مَتَبَرِّكاً بِهِ، مَغْتَمِماً دُعَاةً، فَكَتَبْتُ عَنْهُ بَيِّنِينَ لَا غَيْرَ،

(١) ينظر: طبقات الشافعية ٦/١٧٣ - ١٧٤ .

(٢) ينظر: طبقات الشافعية ٦/٩٤ .

(٣) ينظر: طبقات الشافعية ٧/٢٥١ - ٢٥٢ .

قال : أنشدني أبو نصر عبد الرحيم القشيري لنفسه [مخلع البسيط] :
 رَبُّ أَخِ سِمْتُهُ فِرَاقِي وَكُنْتُ مِنْ قَبْلِ أَصْطَفِيهِ
 ذَاكَ لِأَنْتِي ارْتَجَيْتُ رَشْدًا فَالَاحَ أَنْ لَا فَالَاحَ فِيهِ^(١)
 محمد بن علي بن عبد الله بن أحمد بن حمدان ، أبو سعيد ، الجواني ، الحلوي ، العراقي .
 و«جَاوَان» : قبيلة من الأكراد ، سكنوا «الحلّة» .
 وقد كُنِيَ بأبي عبد الله أيضًا .

تفقّه بـ «بَغْدَادَ» على الغزالي ، والشاشي ، وإلكيا .
 وَبَرَغَ ، وَتَمَيَّزَ .

وسمع من أبي عبد الله الحميدي ؛ وأبي سعيد عبد الواحد ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري ، وأبي بكر الشامي القاضي .

وقرأ «المقامات» على مؤلفها القاسم الحريري .

وله «شَرْحُ المَقَامَاتِ» و«عُيُوبُ الشَّعْرِ» ، و«الْفَرْقُ بَيْنَ الرِّاءِ وَالْعَيْنِ» . وحدثت بكتاب «إلجام العوام» للغزالي ، عنه .

ومن شعره : [الطويل]

سَلَامٌ عَلَيَّ عَهْدِ الْهَوَى الْمُتَقَادِمِ وَأَيَّامَنَا اللَّاتِي بِجَزَعَاءِ جَاسِمِ
 وَدَارِ الْفُنَا الْوَجْدَ فِيهَا وَمَسْكِنِ نَعْمَنَا بِهِ مَعَ كُلِّ حَوَزَاءَ نَاعِمِ
 مَرَابِعُ أَنْسِي فِي الْهَوَى وَمَنَازِلُ لِلْهُوِ الصَّبَا وَالْوَصْلُ رَاسِي الدَّعَائِمِ

قال ابن النجار : بلغني أن مولده في سنة ثمان وستين وأربعمائة ، ولم يؤرخ وفاته^(٢) .

٢٦ - خَلَفُ بْنُ أَحْمَدَ إِمَامَ فَاضِلٍ ، مِنْ أَصْحَابِ الْغَزَالِيِّ ، لَهُ عَنْهُ «تَعْلِيقَةٌ» .

ذكره ابن الصلاح في «شرح مُشْكَلِ الْوَسِيطِ» ، وقال : بلغني أنه توفّي قبل الغزالي^(٣) .

جُهُودُهُ الْعِلْمِيَّةُ وَمَصْنَفَاتُهُ:

مما لا شك فيه أنّ حُجَّةَ الإسلام الإمام الغزالي قد ارتشفت من مناهل العلم ما أستطاع أن يرتشف ، ونهل من معين المعرفة ما شاء له أن ينهل ، وأنه أمتزج بثقافة عصره ، وتشرب أبعادها وجوانبها ، وأحاط بدقائقها وعظائمتها ، ولمّ بجميع أطرافها وأفاقها ، فكان - رحمه الله - بعد أن

(١) ينظر : طبقات الشافعية ٦/ ١٤٧ - ١٤٨ .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية ٦/ ١٥٢ - ١٥٣ .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية ٧/ ٨٣ .

أستوعبَ كلَّ ذلك - ذا ثقافةٍ عاليةٍ، وأفقٍ واسعٍ، وعلمٍ عظيمٍ.

ولقد أوزّنا الغزاليُّ ثروةً طائلةً من العلوم والمعرفة، بنوء بحملها العلماء، وتنحني لها الجبالُ الشُّمُّ الرواسخُ، هذه الثروة الفريدة التي تنطقُ بالتُّضجِ والعبقريَّة، ويظهر فيها - بوضوح - أكتمالُ شخصيَّة الغزاليِّ العلميَّة أعظم أكتمالٍ.

ولقد أثمرت هذه الثقافاتُ الواسعةُ التي أحضرتها الغزاليُّ بين جوانجِه، وحملها طيلة حياته في صدره، وأنتجت مؤلفاتٍ ومصنفاتٍ، تشرفُ الأوراقُ بِذِكْرِ مؤلِّفها، ويعقبُ الوجودُ بِرِياً مستنطقها.

ومن هنا بلغ الإمامُ الغزاليُّ مرتبةً سامقةً، ومنزلةً علميَّةً رفيعةً، ومكانةً مرموقةً، وتتضح هذه المكانة في جلاءٍ بتميُّزه في الآفاقِ الثقافيَّة التي حلَّقَ الغزاليُّ في أجوائها، وفي آثاره وإنتاجه في شتى فنونِ المعرفة والعلوم وقد ارتكزت ثقافة الغزاليِّ الواسعة على تلك الكتب والمؤلفات العلميَّة التي طالعتها، وعكفت عليها سنينٌ عديدةً، وارتكزت على رحلاته في شتى البقاعِ والبُلدانِ، وتلمذته على يدٍ كثيرٍ من أئمَّة العلم والدين.

بيدَ أنَّ الإمامَ الغزاليِّ كان مجتهداً في تحصيل هذه العلوم، مقبلاً على أساتذته في نهمٍ وتعطُّشٍ، سريِّ الهمة في البحثِ والتدقيقِ والتمحيصِ.

ومن الحقِّ الذي لا مراءَء فيه؛ أن إمامنا الغزاليِّ، قد بلغ الغاية القصوى، في كلِّ ما وضع فيه قلمه، أو أخطه بنائه، حتى إنَّه أصبح إماماً من أئمَّة الدنيا، ورَجُلاً من رجالها المعدودين، وعلماً من أعلامها المُبرِّزين.

وليست هذه الحقيقةُ خَبَطَ عشواء، فلقد أجمَعَ كلُّ من ترجمَ لهذا الإمام العظيم؛ أنَّه كان واسعَ المعرفة، متفتناً في العلوم، وأنَّ ريادةً كانت ذاتَ جوانبٍ متعدِّدة، وآفاقٍ كثيرة؛ إذ له في كلِّ علمٍ علَمٌ، وفي كلِّ معرفةٍ يدٌ وقدم، ولعلَّ أكبر دليلٍ يعضد ما قلنا هو تلك الإنتاجات العلمية والآثار المعرفيَّة التي خلفها الغزاليُّ، والتي تنطقُ بالإمامة المطلقة، والأستاذيَّة الفدَّة.

وإذا تتبنا جهودَه العلميَّة، ومساهماته الفكرية في بناء الصِّرح العلميِّ الإسلاميِّ، مُنذ نعومة أظفاره إلى أن مات - رحمه الله - يتجلَّى لنا بوضوحٍ أنَّ حياته العلميَّة مرَّت بمراحلٍ وخطواتٍ مختلفة تتكلم عنها فيما يلي:

من المعلوم والثابت في كُتب التراجم والتاريخ، وقد شهد به الغزاليُّ نفسه - أنه في بداية تحصيله للعلوم، كان قد اتخذ من التعليم وسيلةً للكسب المادِّي، وتحصيل قوته وأحتياجاته.

ولقد كان الغزاليُّ كثيراً ما يخكي هذا، ويقولُ: طلبنا العلمَ لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله.

غير أنَّ الغزاليِّ - رضي الله عنه - لم يستمر على هذه الحال، ولم يكن الهدف من العلم - عنده - هو الكسب، بل إنه طلب المزيد من المعرفة، وبحث عن الحقيقة واليقين، وسار نحو الوصول إلى الله، ليس له همٌ إلا ذلك، ولا يشغله شيءٌ غيره.

فسافَرَ سَعْيًا وراءَ الحَقِيقَةِ إِلَى نَيْسَابُورَ، ثم إلى بَغْدَادَ، وغير ذلك من البلدان التي ذكرناها عندَ الحديثِ عن طَلْبِهِ للعلمِ وِرْخَلَاتِهِ .

ولقد كان واضحاً وجلياً منذُ أَوَّلِ لحظةِ الهَدَفِ الرَّئِيسِيِّ لرحلاتِ الغَزَالِيِّ كلها، وهو العثُورُ على الحَقِيقَةِ التي لَيْسَ وراءَها باطلٌ، واليقينِ الذي لا يشوبُهُ شَكٌّ ومن أجل تحقيقِ هذا المَطْلَبِ الأَسْتَيْ، والهدفِ الأعلى، درسَ الغَزَالِيُّ - من جُوعٍ وظَمَأٍ - ما عندَ الفِيلْسُوفِ، والمُلْحِدِ، والزَّنَدِيقِ، والمُتَبَدِّعِ، والسَّنِيِّ، والبَاطِنِيِّ، والظَاهِرِيِّ، والمُتَكَلِّمِ، والصُّوفِيِّ .

وها هو - رحمه الله - يصوِّرُ بِنَفْسِهِ هذا النَّهْمَ الشَّدِيدَ، والتوقانِ المَتَعَطِّشَ لتحصيلِ كُلِّ ألوانِ المَعْرِفَةِ .

يقولُ الغَزَالِيُّ في كتابه «المُنْقِذُ مِنَ الضَّلَالِ»: لَا أَغَادِرُ بَاطِنِيًّا إِلَّا وَأَحْبُّ أَنْ أُطَلِّعَ عن بَطَانَتِهِ، ولا ظاهريًّا إلا وأريدُ أن أعلمَ حاصلَ ظَهَارَتِهِ، ولا فلسفيًّا إلا وأقصدُ الوقوفَ على كُنْهِ فلسفتِهِ، ولا متكلِّمًا إلا وأجتهدُ في الأطلّاعِ على غايةِ كَلَامِهِ ومُجَادَلَتِهِ، ولا صوفيًّا إلا وأحرصُ على العُثُورِ على صُوفِيَّتِهِ، ولا متعبدًا إلا وأترصدُ ما يرجعُ إِلَيْهِ حاصلُ عِبَادَتِهِ، ولا زنديقًا معطلًا إلا وأتجسَّسُ وراءَهُ للتنبُّهِ لأسبابِ جرأتِهِ، في تعطيلِهِ وزندقَتِهِ، وقد كان التَّعَطُّشُ إِلَى ذِكْرِ حَقَائِقِ الأُمُورِ دَآبِيٍّ ودَيْدِنِيٍّ، من أولِ أمري، وريعانِ عُمرِي غريزةً وفطرةً من الله وَضَعَتَا في جِبَلْتِي لا بأختياري وحيلتي .

وليس أبلِّغُ من هذا التعبيرِ الَّذِي يبيِّنُ بوضوحٍ مدى ما بذلَهُ الغَزَالِيُّ في الكشْفِ عن حَقَائِقِ الأُمُورِ، ودَرَكَ أسرارِها عندَ جميعِ الفِرَقِ والطوائِفِ، وما اقتضاهُ ذلكُ من الأطلّاعِ على كُتُبِ عَصْرِهِ، والمذاهبِ التي كانتُ موجودةً آنذاك، والفلسفاتِ، والأديانِ التي كانتُ تشغلُ أذهانَ النَّاسِ .

الشُّكُّ عِنْدَ الغَزَالِيِّ:

وفي سبيلِ الوُصُولِ إلى اليقينِ المُطْلَقِ، والمعرفةِ الحَقِيقِيَّةِ، بدأ الغَزَالِيُّ رحلَتَهُ بالشُّكِّ، الَّذِي هدمَ معه كُلَّ شَيْءٍ؛ وصولاً إلى اليقينِ الَّذِي لا يهدمه شَيْءٌ .

لقد وقفَ الغَزَالِيُّ حائراً أمامَ سُنَى المذاهبِ، والفِكرِ، والمَنَاهِجِ المختلفةِ، وقفَ ينظرُ إِلَيْهَا، وَقَلْبُهُ خَائِفٌ وَجَلٌّ، لا يرسُو إلى شاطئٍ، ولا يَحْتَضِرُهُ بَرٌّ، فماذا يفعلُ هذا الحائِرُ، والأمواجُ تتقاذفُهُ من كُلِّ جانبٍ، والرياحُ تُصَارِعُهُ من كلِّ صَوْبٍ وَحَدَبٍ؟

صَوَّبَ نظرهُ نحوَ كُلِّ فِرْقَةٍ، فوجدَ أَنَّهَا تدَّعي الحَقَّ لِنَفْسِهَا، وتعتقدُ أَنَّهَا أهلُ النظرِ والرأيِ، دونَ غيرها من الفِرَقِ .

فها هي الباطنيَّةُ تزعمُ أَنَّهَا صاحبةُ العلمِ اللدنيِّ، والمخصوصةُ بالِاقتباسِ من الإمامِ المعصومِ .

وها هم الفلاسفةُ يزعمونَ أَنَّهُم أَصْلُ المنطقِ والبُرْهَانِ .

وها هم الصوفيَّةُ يدَّعونَ أَنَّ أسلمَ الذُّرُوبِ هو دَرَبُ المشاهداتِ والمُكاشفاتِ .

ولما أجال الطَّرْفَ في هذا الذَّبِّ أو ذاك، وَقَفَ واجماً حائرًا، تَعَبْتُ بِهِ الدَّوَائِرُ، وتترَبَّصُ به المَتُونُ، وسأل نفسه مندهشًا: أَيُّ الدُّرُوبِ يَسْلُكُ؟ بل أَيُّ القَفَارِ يجتازُ؟
لقد شكَّ الغَزَالِيُّ في العلوم جميعاً، وفي المناهج والمذاهب على اختلافها، بل شكَّ في الحياة التي يعيشها، شكَّ في معانيها وأهدافها.
غير أننا في سبيل الكلام على الشكِّ عند الغَزَالِيِّ، يجبُ أن نلحظَ نقطةَ مهمَّة، وهي أنَّ الشكَّ نوعان:

أولاً: الشكُّ المذهبيُّ. ثانياً: الشكُّ المنهجيُّ.

وأن أصحاب النزعة الشكِّيَّة Scism، حطُّوا من شأن العقل الإنساني، واتهموه بالعجز المطلق عن الوصول إلى أيِّ علم، أو أيَّة معرفة.

لذا يجبُ أن نقف قليلاً أمام هذه النقطة، ونفرِّق بين هذين النوعين من الشكِّ.

فأصحاب الشكِّ المذهبيِّ، يشكُّون شكًّا مطلقاً، إذ يتخذون الشكَّ مذهباً وطريقاً؛ فيبدؤون بالشكِّ، وينتهون إلى الشكِّ؛ وعليه فهم ينكرون وجود أيَّة حقيقة، فالشكُّ عندهم وسيلةٌ وغايةٌ وهَدَفٌ.

أما أصحاب الشكِّ المنهجيِّ، فهم يتخذون من الشكِّ طريقاً للوصول إلى اليقين؛ إذ الشكُّ عندهم مجردُ وسيلة، أو منهج؛ للوصول إلى الصواب، وليس غايةً أو هدفاً.

إذن، فالشكُّ المنهجيُّ هو أن نختبرَ ونفحصَ كلَّ فرضٍ من الفروض، حتَّى نصل إلى مبدءٍ أو حقيقة لا يتطرَّق إليها الشكُّ من قريبٍ أو بعيدٍ، ثم نبني كلَّ تفكيرنا على هذا المبدأ الأساسي، أو هذه الحقيقة التي توصلنا إليها.

والشكُّ المنهجيُّ وسيلةٌ يتخذها الباحث من أوَّل طريق البحث، ليعبد الآراء الموروثة والمُسَبَّقة من طريق بحثه؛ ليكون خالياً من المؤثرات الذاتية وموضوعياً.

وقد مارس الشكُّ المنهجيُّ قديماً و«سُقراط» كما لجأ إليه «الإمام الغَزَالِيُّ» في العَصْرِ الوسيط، والفيلسوفُ الفرنسيُّ «ديكازت» في العَصْرِ الحديث [١٥٩٦ م - ١٦٥٠ م].

فسُقراط يعتمدُ في منهجه الشكِّي على الطريقة التهكُّميَّة التي توقع الحُصَمَ من التناقض، عن طريق إثارة الشكوك فيما يقوله، وتوجيه الأسئلة إليه مع أصطناع الجهل بالموضوع الذي يسأل عنه؛ لكي ينتهي بمن يحاوره إلى إدراك جهله.

ودائماً ما كان يقولُ سُقراط: «إِنِّي أَعْرِفُ شَيْئاً وَاحِداً هُوَ أَنِّي لَا أَعْرِفُ شَيْئاً».

أما الشكُّ المنهجيُّ عند الغَزَالِيِّ وديكارت، فهو شكٌّ إراديٌّ، لأنَّ الباعثَ عليه هو إرادَةُ

الوصول إلى العلم اليقيني، ولأنه طريقٌ ومنهجٌ للوصول إلى اليقين^(١).

ودائماً ما كان يرددُ الغزالي: «مَنْ لَمْ يَشْكْ، لَمْ يَنْظُرْ، وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ، لَمْ يُبْصِرْ، وَمَنْ لَمْ يُبْصِرْ، بَقِيَ فِي الْعَمَى وَالضَّلَالِ».

وعندما بدأ الغزالي رحلته الشك، وجد أنه عاطلٌ من علمٍ يتصفُ بصفة اليقين، إلا في الحسيّات وهي عبارةٌ عن المعرفة التي تعتمدُ على الحواسِّ، وكذلك الضروريّات، وهي المعرفة التي تعتمدُ على العقل، إذن، فالغزالي في بداية أمره، لم يشك في الحسيّات، ولا في الضروريّات.

ولمّا أخذ يتأمّل في الحواسِّ، أوصله ذلك التأمل إلى الشك فيها، وعمد الاعتماد عليها، إذ أنه لا ثقة فيها، فمثلاً حاسة البصر خادعة، إذا نظرت إلى الكواكب، فإنها تراها صغيرة جداً، مع أنها في الحقيقة كبيرة أكبر من الأرض؛ كما تقول الأدلة الهندسيّة.

ولمّا فقد الغزالي ثقته بالحسيّات، قال: «إنّه قد بطلت الثقة بالمحسّات أيضاً، فلعله لا ثقة إلا بالعقليّات، التي هي من الأوّليّات؛ كقولنا: العشرة أكثر من الثلاثة، والثقي والإنبات لا يجتمعان في الشيء الواحد، والشيء الواحد لا يكون حادياً قديماً، موجوداً معدوماً، واجباً مُحالاً».

وهكذا تدرج الغزالي من الشك في الحسيّات، إلى الشك من العقليّات.

يقول الغزالي: «بِمَ تَأْمَنُ أَنْ تَكُونَ ثِقَتَكَ بالعقليّات كثقتك بالمحسّات؟ وقد كنت واثقاً بالمحسّات، فجاء حاكمُ العقل، فكذبها، ولولا حاكمُ العقل، لكنت تستمرّ على تصديق المحسّات، فلعلّ وراء إدراك العقل حاكماً آخر، فإذا تجلّى، كذب العقل في حكمه، كما تجلّى حاكمُ العقل، فكذب الحسّ في حكمه، وعدم تجلّي ذلك الإدراك لا يدلُّ على استحالتِهِ».

ثم استند الغزالي على دعامة أخرى في شكّه، زادت الأمر إشكالاً، وهي ظاهرة الأحلام.

يقول الإمام الغزالي: «أما تَرَكَ تعتقد في النوم أموراً، وتخيّل أحوالاً، وتعتقد لها ثباتاً وأستقراراً، ولا تشك في تلك الحالة فيها، ثم تستيقظ، فتعلم أنه لم يكن لجميع متخيّلاتك ومعتقداتك أصلٌ وطائلٌ ففيم تأمن أن يكون جميع ما تعتقده في يقظتك، بحسّ أو عقل، هو حقٌّ بالإضافة إلى حالتك التي أنت فيها؛ لكن يمكن أن تطرأ عليك حالة تكون نسبتها إلى يقظتك؛ كنسبة يقظتك إلى منامك، وتكون يقظتك نوماً بالإضافة إليها، فإذا وردت تلك الحالة، تيقنت أن جميع ما توهمت بعقلك خيالاتٌ، لا حاصل لها، ولعلّ تلك الحالة هي فلعلّ الحياة الدنيا نومٌ، بالإضافة إلى الآخرة، فإذا مات، ظهرت له الأشياء على خلاف ما شاهده الآية، ويقال له عند ذلك: «فكشفتنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد» [ق: ٢١].

وبعد هذه الرحلة الطويلة التي عرضها الغزالي بأسلوبه الممتع الصافي في كتابه «المُنقذ من الضلال» خرج من شكّه هذا بالثور الذي قدّفه الله في صدره، وتحقّق له اليقين، وهو الثقة والاطمئنان

(١) ما هي الفلسفة؟ د/ حسين علي ص ١٤٣.

الداخلي، ولم يكن ذلك اليقينُ بنظم دليلٍ أو ترتيبِ كلامٍ؛ كما يقول الغزاليُّ .

ويقولُ أيضاً - رضي الله عنه - في كتابه «المُنقذ من الضلال» :

«فظهر لي أن العلمَ اليقينيَّ هو الذي يَنكشِفُ فيه المَعْلُومُ أنكشافاً لا يبقَى معه ريبٌ، ولا يقارنه إمكأنُ الغلطِ والوهم، ولا يتسع القلبُ لتقديرِ ذلك، بل الأمانُ من الخطأ ينبغي أن يكون مقارناً لليقين مقارنةً لو تحدَّى بإظهار بطلانه مثلاً مَنْ يَقلِبُ الحَجَرَ ذَهَباً، والعَصَا تُعْبَاناً - لم يُورث ذلك شكاً وإنكاراً؛ فإنِّي إذا علمتُ أن العَشْرَةَ أكثرُ من الثلاثة، فلو قال لي قائلٌ: لا بلِ الثلاثةُ أكبرُ، بدليلِ أنني أقلبُ هذه العَصَا تُعْبَاناً، وقلبيها، وشهدتُ ذلك منه، لم أشكُ بسببه في معرفتي، ولم يَحْصُلْ لي منه إلا التعجُّبُ من كَيْفِيَّةِ قدرته عليه، فأما الشكُّ فيما علمت، فلا، ثم علمتُ أن كلَّ ما لا أعلمه على هذا الوجه، ولا أتقنه هذا النوعُ من اليقين، فهو عِلْمٌ لا ثِقَّةَ به، ولا أمانَ معه، وكلُّ عِلْمٍ لا أمانَ معه، فليس بعِلْمٍ يقينيٍّ» .

وهكذا طالع الغزاليُّ كلَّ ما أنتجه الفكرُ الإنسانيُّ من مذاهبٍ ومناهجٍ متنوّعة، وصار لا ينسبُ نفسه إلى فِرْقَةٍ، أو يربط نفسه بمذهبٍ خاصٍّ، أو تفكيرٍ معيّن، بل كان غايتهُ هي نَشْدَانُ الصَّوابِ، والبحثُ عن الحقِّ، والحقُّ وخده، دون أن يعتريه أدنى غموضٍ أو ريب، في أيِّ مكانٍ وعلى أيِّ لسانٍ، يدفعه إلى ذلك ألاجتهادُ، الذي ولأه وجهه، بعد أن خَرَجَ من رِبْقَةِ التقليدِ، وعبوديَّةِ المُحاكاةِ .

وبهذا المذهبَ العلميَّ الجديد، فتح الغزاليُّ ربوعَهُ للثقافات المختلفة، فشرَّبها، وأنتج مؤلِّفاتٍ ومصنِّفاتٍ ما زالت شاهدةً إلى الآن على عبقرية هذا الإمامِ الفدَّةِ .

وقد أفصحَ الغزالي عن مذهبه الفكريِّ الجديد هذا في كتابه «مِيزانَ العملِ» بقوله :

«... أطرَحَ المَذاهِبَ، فلنيسَ مع واحدٍ منهم معجزةً، يترجَّح بها جانبُهُ، فأطلبُ الحقَّ بطريق النَّظَرِ؛ لتكونَ صاحبَ مذهبٍ، ولا تكنُ في صورة أعمى مقلِّد، وإنما خُذِ الحقَّ أينما وَجَدْتَهُ، وفي أيِّ ناحية كان، وأطلبُ الحقَّ بالنظر لا بالتقليدِ، فالحكمةُ ضالةُ المؤمن يلتقطها أينما وَجَدَهَا...»

وقد تعدَّدت اتجاهاتُ الغزاليِّ العلميَّة، فنراه يضربُ في كلِّ بحرٍ بدلو، وها هي مصنِّفاتُه في علمِ الكلام، والفلسفة، والباطنيَّة، والسُّلوك، والفقه وأصوله - كلُّ ذلك من أمَّهات الكُتُب، التي عكفَ عليها الباحثون قديماً وحديثاً .

وفي هذه السُّطور التالية - إن شاء الله تعالى - نفضِّلُ القولَ في هذه العلوم التي خلَّفها الغزاليُّ - رحمه الله - لنا، ونتكلَّم عن جهوده وإسهاماته فيها، وكيف أنتقلت كلُّ هذه العلوم مرحلةً متقدِّمةً على يد هذا الإمامِ العظيم .

أولاً: جُهودُ الغزاليِّ في علمِ الكلامِ :

وقبل الكلام عن جهود الغزالي وإسهاماته في علم الكلام، نتكلم عن هذا العلم بشيء من الإيجاز:

علم الكلام أزعلم التوحيد من أشرف المباحث التي يجب أن يهتم بها الإنسان؛ لأنه المحور الوحيد الذي تدور حوله النجاة من أهوال يوم القيامة، والوسيلة العظمى إلى نيل الدرجات، والفوز بالسعادة الأبدية في الدنيا والآخرة. ولهذا السبب عظمت العناية به، وكثر الشناء والتنبه عليه في كثير من الآيات القرآنية.

يقول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، وقد بين معه الدلائل والبيئات العظيمة؛ حيث يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾.

أي: أنها علامات على وخذائتيه - عز وجل - وتفريده. ثم شنع وأنكر على من أشركوا به، فقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾، أي: يشركون رغم وضوح هذه العلامات القاطعة، والبيئات الظاهرة.

ومن المعلوم أن في تقرير عظيم وزر الشرك - توضيحاً لمزيد شرف التوحيد، ورفعاً لشأنه.

ويبحث علم التوحيد، أو علم الكلام عن الله - عز وجل - وعن الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - وذلك من حيث ما يجب أن يثبت لهما من صفات، أو يجوز، أو يستحيل.

أما موضوع علم الكلام، فقول: ذات الله ورسله.

وقيل المعلوم من حيث يتعلق به إثبات العقائد.

وقيل: هو الموجود.

ويختلف علم الكلام عن علم الفقه، وعلم أصول الفقه، في وجوه كثيرة منها:

أن مسائل علم الكلام تتكون مسائله من موضوع الفن، ومن محموله، الذي هو حكم عقلي، مثل: الله تجب له الوحدة، ويجوز عليه فعل الممكن، ويستحيل في حقه الولد، وتسمى هذه المسائل اعتقادية، وذلك لأن الغرض منها هو اعتقادها اعتقاداً جازماً؛ بحيث لا يتطرق إليها الشك.

أما مسائل علم الفقه، فهي تتكون من موضوع الفن الذي هو عمل من الأعمال، سواء أكانت بدنية، أم قلبية، ومحمول هو حكم شرعي، وتسمى هذه الأحكام عملية، لأنها متعلقة بعمل؛ مثل: الصلاة واجبة، والنية في الوضوء واجبة، فكل مسائل علم الفقه موضوعها عمل.

أما مسائل علم الأصول فهي مرغبة من دليل إجمالي، ومن حال ذلك الدليل؛ مثل: الكتاب حجة، والأمر للوجوب.

الإمامُ الغزاليُّ وعِلْمُ الكَلَامِ:

لقد مَنَحَ اللهُ الغزاليَّ طَبِيعَةً قَادِرَةً عَلَى البَدَلِ والعَطَاءِ، وأودَعَهُ ذَهَنًا صَافِيًا، لا يَلُوثُهُ شَيْءٌ، ووفَّرَ له التَّربِيَةَ الدِّينِيَّةَ السَّليمةَ التي يَنشَأُ فِيهَا وَيَتَرَعَّرُ، حَتَّى نَصَّحَ تَفَكُّيرُهُ، وَعلا على كُلِّ المذاهبِ والفرقِ المَختلفةِ .

ولما فَتَحَ الغزاليُّ عَيْنَهُ عَلَى الحَيَاةِ، وَوَجَدَ نَفْسَهُ فِي بَحرِ مَلاطِمِ الأَمواجِ، ظَلَمَاتُهُ بَعضُهَا فَوْقَ بَعضِ، كَلَّمَا تَوَعَّلَ فِي مُظَلِّمَةِ خَرَجٍ إِلَى أُخْرَى، وَكَلَّمَا حَلَّ مُشكَلَةً، عَنَّتْ لَهُ أُخْرَى، وَوَجَدَ نَفْسَهُ بَينَ أَرْبَعَةِ فِرَقٍ مُختلفةٍ، كُلٌّ يَجذبُهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يُصارعُ هَذا وَذاك، وَصَولًا إِلَى اليَقينِ الَّذِي يَنشُدُهُ، خِلالَ هَذا الرُّكَّامِ المَكدَّسِ .

هذه الفِرَقُ الأربعةُ تَتمثلُ فِي:

المُتَكَلِّمِينَ، وَالباطِنِيَّةَ، وَالفَلَّاسِفَةَ، وَالصُّوفِيَّةَ .

ولما كان الإمامُ الغزاليُّ يَبغي الحَقيقَةَ لا سَواها، وَيَسعى نَحو اليَقينِ لا غَيرِهِ، أَخذَ يَدْرُسُ هَذه الفِرَقَ الأربعةَ، وَيَرْتشف كُلَّ ما عَندَها، وَيَسبُرُ غَورَها، حَتَّى تيسَّرَ لَهُ كُلُّ ما أَرادَهُ .

فأَمَّا عِلْمُ الكَلَامِ، فَلَمَّ يَكُنْ مَطورًا بَعْدُ، بل كان فِي حَاجَةٍ ماسَّةٍ إِلَى النَموِّ والتَّجديدِ؛ نَظراً لِتَطورِ وَتَجدُّدِ الأَسئَلَةِ والشُّبُهَةِ؛ تَبعًا لِاختلافِ الأَزمِنَةِ وَتَغيرِها، كما أَنَّ العَقلَ الإنسانيَّ يَطورُ، وَتَطورُ مَعَهُ المَشاكِلُ وَالحَاجِيَّاتُ .

فَنجد عِلْمَ الكَلَامِ قد جَمَدَ جَمودَ العُلُومِ النَقلِيَّةِ، وَغَلَبَ عَلَيهِ التَقلِيدُ، وَأصبحَ يَتناقَلُ كروايَةٍ، غَيرَ أَنَّ الغزاليَّ لَم يَخضِعْ لَهَذا التَفاكُيرِ، وَها هُوَ يَتحدَّثُ عَن دَراسَتِهِ لَعَلِمِ الكَلَامِ، فيقولُ:

«ثُمَّ إِنِّي ابْتَدَأْتُ بِعِلْمِ الكَلَامِ، فَحَصَلَتُهُ، وَعَقَلْتُهُ، وَطالَعْتُ كُتُبَ المَحققينَ مِنْهُم، وَصَنَّفْتُ فِيهِ ما أَرَدْتُ أَنْ أَصنِّفَ، فَصادَقْتُهُ عِلْمًا وَأَفاياً بِمَقصُودِهِ، غَيرَ وَافٍ بِمَقصُودِي» وَذلكَ لِأَنَّ مَقصُودَ الغزاليِّ وَمرادَهُ هُوَ حَفظُ عَقيدَةِ أَهلِ الشُّنَّةِ، وَحِراسَتُها عَن تَهوِيشِ أَهلِ البِدَعِ .

وَمَنهَجُ المَتكَلِّمينَ لا يَفي بِمَقصُودِ الغزاليِّ وَغايَتِهِ، وَإِنَّ كانَ ذلكَ لا يَقدَحُ فِي غايَةِ عِلْمِ الكَلَامِ نَفسِهِ عَندَ أَصحابِهِ؛ مَن حَيْثُ هُوَ عَندَهُم وَسيلَةٌ لِضَرةِ مَذهَبِ أَهلِ الشُّنَّةِ بِكَلَامِ مَرَّبٍ يَكشفُ عَن تَلبياتِ أَهلِ البِدَعِ المَحدَثَةِ عَلى خِلافِ الشُّنَّةِ المَأثُورَةِ، عَلى حَدِّ تَعبيرِ الإمامِ الغزاليِّ .

كما أَنَّ هَذا المَنهَجَ الَّذِي اتَّبَعَهُ المَتكَلِّمونَ لا يُعجِبُ فَكَّرَ الإمامِ الغزاليِّ؛ وَذلكَ لِأَنَّهُم عَمَدُوا عَلى مَقَدِّماتٍ تَسَلَّموها مَن خِصومِهِم، إِمَّا تَقلِيدًا لِإجماعِ الأُمَّةِ، أَوْ مَجرُودَ القَبُولِ مِنَ القَرانِ أَوْ الأَخبارِ؛ وَذلكَ كانَ أَكثَرَ ما يَهتَمُّ بِهِ المَتكَلِّمونَ هُوَ أَسْتِخراجُ مَناقِضاتِ الخُصُومِ، وَإِظهاؤُ قِصُورِهِم بِالنَّظَرِ مِنَ لَوازِمِ مُسَلِّماتِهِم .

وبهَذا كانَ عِلْمُ الكَلَامِ قَليلَ التَّنفعِ، غَيرَ وَافٍ بِمَقصُودِ الغزاليِّ . ولما جاءَ الإمامُ الغزاليُّ، وَعَلِمَ الكَلَامَ عَلى هَذهِ الحَالِ اجتهَدَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ - أَنْ يَنمو هَذا العِلْمُ وَيَطورُ، فَتَكلَّمُ فِي مَولَفاتِهِ العَظيمةِ

كلاماً واعياً فاحصاً عن عقيدة الإسلام، والمباحث الكلامية، وصفات الله تعالى، ومعجزات الأنبياء، والتكليفات الشرعية، وإثبات الثواب والعقاب، والبرزخ والمعاد، والجبر والاختيار، والقضاء والقدر، وغيرها من مباحث علم الكلام. وأقام على كل هذه الحقائق كثيراً من المقدمات، والدلائل الجديدة التي ثورت الإذعان، وفتحت القلب للإيمان، وأنه لم يسبق إليها.

وهو من خلال ذلك يعدل عن تشكيكات المتكلمين، ومقدماتهم المنطقية إلى أسلوب واضح صافٍ، ورؤية جديدة فاحصة وشاملة.

غير أن كثيراً من مباحثه الكلامية أعتبرها الأشاعرة خروجاً عن مذهب الأشعري، وعليه فقد آتهموه بالزنيغ والضلال، والانحراف في العقيدة.

ولا سيما قد شاعت هذه الاتهامات بعد تأليفه كتابه «إحياء علوم الدين»، وشيوعه في الأمصار، وهو يشتمل على جزء كبير من مباحثه الكلامية.

وقد كتب بغض تلاميذ الغزالي إليه يصف له هذه الاعتراضات، ويظهر له حزنه لما نسب إليه من التشكك في عقيدته، وقد أجاب على ذلك الإمام الغزالي في كتابه الشهير «فصل التفرقة بين الإسلام والزندقة»؛ حيث ردّ فيه على هؤلاء المشككين، وذكر دوافعهم، وسبب إنكارهم عليه ومخالفاتهم، ويوضح مدى تفكيرهم الضيق، وأقتصرهم على فروع المسائل مما أدى إلى تسطيح عقولهم وتخليدها.

يقول الإمام الغزالي:

(أما بعد، فإني رأيتك أيها الأخ الشقيق، والصديق المتعصب، موغراً الصدر، ومقسماً الفكر، لما فرغ سمنك من طعن طائفة من الحسدة على بعض كتبنا المصنفة في أسرار معاملات الدين، وزعمهم أن فيها ما يخالف مذهب الأ أصحاب المتقدمين، والمشايخ المتكلمين، وأنّ العدول عن مذهب الأشعري، ولو في قيد شبر كُفر، ومباينته، ولو في شيء نذر ضلالاً وخسراً، فهون، أيها الأخ المشفق المعصب على نفسك، لا تصيق به صدرك، وخلّ من عزمك قليلاً، وأضبر على ما يقولون وأهجرهم هجراً جميلاً، وأستحقر من لا يُخسد ولا يُقذف، واستصغز من بالكفر أو الضلال لا يُعرف، فأني داع أكمل وأعقل من سيّد المرسلين - صلى الله عليه وسلم - وقد قالوا: إنه مجنون من المجانين، وأني كلام أصدق من كلام رب العالمين؟ وقد قالوا: إنه أساطير الأولين، وإياك أن تشغل بخصامهم، وتطمع في إفحامهم، فطمع في غير مطمع، وتصوت في غير مسمع، أما سمعت ما قيل: [البيسط].

كُلُّ الْعَدَاوَةِ قَدْ تُزَجِّسُ سَلَامَتَهَا إِلَّا عَدَاوَةَ مَنْ عَادَاكَ عَنْ حَسَدٍ

ثم يقول الغزالي بعد ذلك مخاطباً تلميذه:

«فخاطب نفسك وصاحبك، وطالبه بحدّ الكفر، فإن زعم أن حدّ الكفر ما يخالف مذهب الأشعري، أو مذهب المعتزلي، أو مذهب الحنبلي أو غيرهم، فإنه غرّ بليد، قد قيده التقليد، فهو أعمى من العميان، فلا تضيع بإصلاحه الزمان، وناهيك حجة في إفحامه مقابلة دعواه بدعوى

خصوميهِ؛ إذ لا يجد بين نفسه وبين سائر المقلّدين المخالفينَ له فرقاً وفضلاً، ولعلَّ صاحبه يميلُ مِنْ بين سائرِ المذاهبِ إلى الأشعريِّ، ويزعمُ أن مخالفته في كلِّ وَرْدٍ وَصَدْرٍ كُفْرٌ من الكفرِ الجَلِّيِّ، فأسأله: مِنْ أينُ ثَبَتَ له كَوْنُ الحَقِّ وفقاً عليه؛ حتَّى قضى بكفرِ الباقِلانيِّ، إذ خالفه في صفةِ البَقَاءِ لِلَّهِ تعالى، وزعمَ أنَّه ليس هو وصفاً لِلَّهِ تعالى زائداً على الذاتِ؟ ولمَ صارَ الباقِلانيُّ أَوْلَى بالكُفْرِ؛ لمخالفته الأشعريِّ، من الأشعريِّ؛ بمخالفتهِ الباقِلانيِّ، ولمَ صارَ الحَقُّ وفقاً على أحدهما دونَ الثاني؟ أكانَ ذلكَ لأجلِ السَّيقِ في الزَّمانِ؟ فقد سبقَ الأشعريُّ؛ غيرُهُ من المعتزلةِ، فليكنَ الحَقُّ للسابقِ عَلَيْهِ، أم لأجلِ التفاوُتِ في الفضلِ والعلمِ؟ فبأيِّ ميزانٍ ومكيالٍ قَدَّرَ درجاتَ الفضلِ؛ حتى لآحَ لَهُ أنْ لا أفضَلَ في الوجودِ من متبوعه ومقلّده؟.

فإن رَحَّصَ للباقلانيِّ في مخالفته، فَلِمَ حَجَرَ على غيره؟ وما الفَرْقُ بين الباقِلانيِّ، والكرايسبيِّ، والقلانسيِّ، وغيرهم؟ وما مَدْرَكُ التخصيصِ بهذه الرُّخْصَةِ؟ وإن زعمَ أنَّ خلافَ الباقِلانيِّ يرجعُ إلى لفظٍ لا تحقيقَ وراءه، كما تعسَّفَ بتكلفه بعضُ المتعصِّبين؛ زاعماً أنَّهما متوافقانِ على دوامِ الوجودِ، والخلافُ في أنَّ ذلكَ يرجعُ إلى الذاتِ أو إلى وصفٍ زائدٍ عليه خلافُ قريبٍ لا يوجبُ التشديدَ، فما باله يشدّدُ القولَ على المعتزليِّ في نفيه الصِّفاتِ . . .

ثم استمر مخاطباً تلميذه بقوله:

«ولعلك ان انصفت علمت أن من جعل الحق وفقاً على واحد من النظار بعينه فهو إلى الكفر والتناقض أقرب، أما الكفر، فلأنه نزله منزلة النبي المعصوم من الزلل الذي لا يثبت الايمان إلا بموافقتة، ولا يلزم الكفر إلا بمخالفتة، وأما التناقض فهو أن كل واحد من النظار يوجب النظر، وأن لا نرى في نظرك إلا ما رأيت، وكل ما رأيت حجة، وأي فرق بين من يقول قلدي في مجرد مذهبي، وبين من يقول قلدي في مذهبي ودليلي جميعاً، وهل هذا الا التناقض».

نَقَدُ الغَزَّالِيُّ لَطَائِفَةَ الْمُتَكَلِّمِينَ:

يُعَدُّ الغَزَّالِيُّ من أكبر متكلِّمي الإسلام ومع كونه هكذا، فإنَّه - رضي الله عنه - لا يوافقُ علَمَ الكلامِ في جميعِ أوجهاته، ولا يَقْنَعُ به في كثيرٍ من مسائله؛ ولذا كثيراً ما نراه يُؤاخِذُ مقولاتهم، وينتقدُ كثيراً من مسائلهم، وينعَى عليهم الغُلُوَّ والإسرافَ فيه، ومؤاخذتهم عوامَ المُسلمين بعلمِ الكلامِ، وتكليفهم معرفة الدلائل الكلامية، والتقسيمات المرعبة، ووضعهم من لم يَعْرِفَ ذلكَ مِنَ العوامِ بالنقصان في الدين.

يقولُ الإمامُ الغَزَّالِيُّ في كتابه «فَيَصِلُ التَّفْرِقَةُ»؛ ناقداً للمتكلِّمين.

«من أشدَّ الناس غُلُوّاً وإسرافاً طائفةٌ من المتكلِّمين كَفَرُوا عوامَ المسلمين، وزعموا أنَّ من لا يَعْرِفُ الكلامَ معرفتنا، ولم يعرفِ العقائدَ الشرعيَّةَ بأدلتنا التي حرَّرتناها، فهو كافِرٌ، فهؤلاء ضَيَّقُوا رحمةَ الله الواسعةَ على عباده أولاً، وجعلوا الجَنَّةَ وفقاً على شِرْزِمَةَ يسيرةً من المتكلِّمين، ثم جهلوا ما تواترَ من السنَّةِ ثانياً؛ إذ ظهر لهم في عهد رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم -، وعصرِ الصحابةِ - رضي

الله عنهم - حُكْمُهُمْ بِإِسْلَامِ طَوَائِفٍ مِنْ أَجْلَافِ الْعَرَبِ، كَانُوا مَشْغُولِينَ بِعِبَادَةِ الْوَتَنِ، وَلَمْ يَشْتَغَلُوا بِعِلْمِ الدَّلِيلِ، وَلَوْ أَشْتَغَلُوا بِهِ، لَمْ يَفْهَمُوهُ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ مَدْرَكَ الْإِيمَانِ الْكَلَامُ، وَالْأَدَلَّةُ الْمَجْرَدَةُ، وَالتَّقْسِيمَاتُ الْمُرْتَبَّةُ، فَقَدْ أَبْدَعَ جِدَّ الْإِبْدَاعِ، بَلِ الْإِيمَانُ نُورٌ يَقْدَفُهُ اللهُ فِي قُلُوبِ عِبِيدِهِ، عَطِيَّةٌ وَهَدِيَّةٌ مِنْ عِنْدِهِ، تَارَةٌ بَيِّنَةٌ مِنَ الْبَاطِنِ لَا يُمَكِّنُهُ التَّعْبِيرُ عَنْهَا، وَتَارَةٌ بِسَبَبِ رُؤْيَا الْمَنَامِ، وَتَارَةٌ بِمَشَاهِدَةِ حَالِ رَجُلٍ مُتَدَيِّنٍ، وَسَرَايَةِ نُورِهِ إِلَيْهِ؛ عِنْدَ صَحْبَتِهِ، وَمَجَالِسَتِهِ، وَتَارَةٌ بِقَرِينَةِ حَالٍ . . .» .

ويستطرّد قائلًا:

«نَعَمْ؛ لَسْتُ أَنْكُرُ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ أَدَلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَحَدَ سَبَابِ الْإِيمَانِ فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِمَقْصُورٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَيْضًا نَادِرٌ، بَلِ الْأَنْفَعُ الْكَلَامُ الْجَارِي فِي مَعْرِضِ الْوَعْظِ؛ كَمَا يَشْتَمَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، فَأَمَّا الْكَلَامُ الْمَحْرُورُ عَلَى رِسْمِ الْمُتَكَلِّمِينَ، فَإِنَّهُ يَشْعُرُ نَفْسَ الْمُسْتَمِيعِينَ بِأَنَّ فِيهِ صِنْعَةً وَجَدْلًا لِيَعْجِزَ عَنْهُ الْعَامِيُّ، لَا لِكَوْنِهِ حَقًّا فِي نَفْسِهِ، وَرَبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِرُسُوحِ الْعِنَادِ فِي قَلْبِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَرَى مَجْلِسَ مَنَاطِرَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَلَا لِلْفَقَهَاءِ يَنْكَشِفُ عَنْ وَاحِدٍ أَنْتَقَلَ مِنَ الْأَعْتِرَالِ أَوْ بَدَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا عَنِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا عَلَى الْعَكْسِ، وَتَجْرِي هَذِهِ الْأَنْتِقَالَاتُ بِأَسْبَابٍ أُخَرَ حَتَّى فِي الْقِتَالِ بِالسَّيْفِ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَجْرِ عَادَةُ السَّلَفِ بِالذَّعْوَةِ لِهَذِهِ الْمَجَادَلَاتِ، بَلْ شَدَّدُوا الْقَوْلَ عَلَيَّ مِنْ يَخُوضُ فِي الْكَلَامِ، وَيَشْتَغُلُ بِالْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ.» .

وهكذا لم يساير العزالي المتكلمين في جميع اتجاهاتهم، فقد أدرك بفكره الثاقب، وثقافته الواسعة؛ أَنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ عِلَاجٌ مُوقَّتٌ لِمَنْ عِنْدَهُ شَكُوكٌ وَشُبُهَةٌ؛ إِذْ إِنَّ الطَّبَائِعَ السَّلِيمَةَ وَالْفِطْرَةَ الصَّحِيحَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَاجَاتِ .

أَمَّا أُسْلُوبُ الْقُرْآنِ فِي الْإِفْتِنَاحِ وَالْعِلَاجِ، فَهُوَ عَامٌّ، وَأَشْمَلٌ، وَأَنْجَعٌ؛ إِذْ لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَا خَطَرَ .

وقد عبّر عن وَجْهَةِ نَظَرِهِ تِلْكَ فِي كِتَابِهِ «إِلْجَامِ الْعَوَامِّ عَنِ عِلْمِ الْكَلَامِ» بِقَوْلِهِ:

«فَأَدَلَّةُ الْقُرْآنِ مِثْلُ الْعِذَاءِ؛ يَنْتَفِعُ بِهِ كُلُّ إِنْسَانٍ وَأَدَلَّةُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِثْلُ الدَّوَاءِ؛ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَادُ النَّاسِ، وَيَسْتَضِرُّ بِهِ الْأَكْثَرُونَ، بَلِ أَدَلَّةُ الْقُرْآنِ كَالْمَاءِ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ الصَّبِيُّ الرُّضِيعُ، وَالرَّجُلُ الْقَوِيُّ، وَسَائِرُ الْأَدَلَّةِ كَالْأَطْعَمَةِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا الْأَقْوِيَاءُ مَرَّةً، وَيَمْرُضُونَ بِهَا أُخْرَى، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا الصَّيِّبَانِ أَضَلًّا . . .» .

ثم يقول:

«وَالدَّلِيلُ عَلَيَّ تَضَرُّرُ الْخَلْقِ بِهِ: الْمَشَاهِدَةُ، وَالْعِيَانُ، وَالتَّجْرِبَةُ، وَمَا نَارَ مِنَ الشَّرِّ مِنْذُ نَبَغَ الْمُتَكَلِّمُونَ، وَقَسَّتْ صِنَاعَةُ الْكَلَامِ، مَعَ سَلَامَةِ الْعَنْصُرِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ . . .» .

وتمثل نقده لمنهج المتكلمين من ناحية أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ هَذَا الْمُنْهَجَ غَيْرُ كَافٍ لِكَشْفِ الْحَقَائِقِ وَمَعْرِفَتِهَا تَمَامًا؛ وَهَا هُوَ يُعَبِّرُ عَنِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

وَأَمَّا مَنْفَعَتُهُ، فَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ فَائِدَتَهُ كَشَفُ الْحَقَائِقِ وَمَعْرِفَتِهَا عَلَيَّ مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَهِيَ هَاتِ فَلَيسَ فِي

الكلام وفاءً بهذا المطلب الشريف، ولعلَّ التخييطَ والتضليلَ فيه أكثرُ من الكشفِ والتعريفِ، وهذا إذا سمعتهُ من مُحدِّثٍ أو حَسَوِيٍّ، رُبَّمَا خَطَرَ بِيَالِكَ؛ أن الناسَ أعداءُ ما جَهِلُوا، فأسمعُ هذا ممَّنْ خَبَرَ الكلامَ، ثم قَلَّه، بعد حَقِيقَةِ الْخَبْرَةِ، وبعد التخلُّعِ فيه إِلَى منتهى دَرَجَةِ المتكلمين، وجاوز ذلك إلى التعمُّقِ في علومِ آخَرَ تُنَاسِبُ نَوْعَ الكلامِ، وتَحَقَّقَ أن الطريقَ إِلَى حقائقِ المَعْرِفَةِ من هذا الوجهِ مسدودٌ».

نخلُصُ من هذا إِلَى أنَّ العَرَائِيَّ بَعَثَ رُوحاً جَدِيدَةً في عِلْمِ الكلامِ، ونَفَثَ فيه مِنْ وَجْدَانِهِ، فَأَيَقَظُهُ بَعْدَ سُبَاتِهِ، وَأَقَامَهُ بَعْدَ أَنْ كَادَ أَنْ يَهْدِمَهُ التَّقْلِيدُ وَالْجُمُودُ. فتراه - رضي الله عنه - يخلِّي جانباً تِلْكَ المناقشاتِ غَيْرِ الْمُفِيدَةِ، وَيَضَعُ للمناظراتِ شُرُوطاً، يَجِبُ عَلَى المتناظِرِينَ اتِّبَاعَهَا، حَتَّى لَا يَقْعُوا في هَوَاةِ الْأَنْجِرَافِ وَالزَّرِيعِ عَنِ السُّلُوكِ الدِّينِيِّ الْقَوِيمِ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ قَدْ أَنْشَرَتْ فِي الْأَوْسَاطِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَشَاعَتْ المناظراتُ وَالْجَدَلُ بَيْنَ الفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ، وَيَوْضَحُ العَرَائِيُّ أَسْبَابَ شُيُوعِ هَذِهِ المناظراتِ، بِقَوْلِهِ فِي كِتَابِهِ «إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ»:

«لَمَّا انْتَقَلَ أَمْرُ الْخِلَافَةِ إِلَى مَنْ لَمْ يَكُونُوا فِي أَنْفُسِهِمْ فُقَهَاءً، أَحْتَا جُؤُوا إِلَى مَنْ يَعِينُهُمْ مِنَ الفُقَهَاءِ لِيُؤَلِّمُوا القَضَاءَ وَالحُكُومَاتِ، فَرَأَى أَهْلُ تِلْكَ الْأَعْصَارِ عِزَّ العُلَمَاءِ، وَإِقْبَالَ الْأَثَمَةِ وَالْوَلَاةِ عَلَيْهِمْ، فَأَشْرَأُوا لِبَلِّبِ العِلْمِ؛ تَوْضِلاً إِلَى دَرْكِ العَزِّ وَتَيْلِ الجَاهِ مِنْ قَبْلِ الوَلَاةِ، فَأَكْتَبُوا عَلَى الفَتَاوَى وَعَرَضُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الوَلَاةِ، وَتَعَرَّفُوا إِلَيْهِمْ وَطَلَّبُوا الوَلَايَاتِ، وَالصَّلَاتِ، وَكَانَ أَكْثَرُ الإِقْبَالِ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ عَلَى الفَتَاوَى وَالْأَقْضِيَّةِ لَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا فِي الوَلَايَاتِ وَالحُكُومَاتِ، ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَهُمْ مِنَ الصُّدُورِ وَالأَمْرَاءِ مَنْ يَسْمَعُ مَقَالَاتِ النَّاسِ فِي قَوَاعِدِ العَقَائِدِ، وَمَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى سَمَاعِ الحُجَجِ فِيهَا، فَعَلِمَتْ رَغْبَتُهُ إِلَى المناظرةِ وَالمُجَادَلَةِ فِي الكَلَامِ؛ فَأَكَبَّ النَّاسُ عَلَى عِلْمِ الكَلَامِ، وَأَكْثَرُوا فِيهِ التَّصَانِيفَ، وَرَبَّبُوا فِيهِ طُرُقَ المِجَادَلَاتِ، وَزَعَمُوا أَنَّ غَرَضَهُمُ الذَّبُّ عَنِ الدِّينِ، وَالنِّصَالُ عَنِ الشُّنَّةِ، وَقَمْعُ المَبْتَدِعَةِ؛ كَمَا زَعَمَ مَنْ قَبْلَهُمْ أَنَّ قَصْدَهُمْ مِنَ الْأَشْتِغَالِ بِالْفَتَاوَى، الدِّينَ، وَتَقْلُدُ أَحْكَامِ المَسْلَمِينَ؛ إِشْفَافاً عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَنصِيحَةً لَهُمْ، ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الصُّدُورِ مَنْ لَمْ يَسْتَصِيبِ الخَوْضَ فِي الكَلَامِ، وَفَتَحَ بَابَ المَنَاظَرَةِ فِيهِ، لَمَّا كَانَ قَدْ تَوَلَّوْا مِنْ فَنَحٍ بِأَبْهَا مِنَ التَّعْصِبَاتِ الفَاحِشَةِ، وَالخِصُومَاتِ الفَاشِيَةِ المَغْضِبَةِ؛ إِلَى إِهْرَاقِ الدِّمَاءِ، وَتَخْرِيبِ البِلَادِ، وَمَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى المَنَاظَرَةِ فِي الفِقْهِ وَبَيَانِ الْأَوَّلَى مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبَى حَنِيفَةَ عَلَى الخِصُوصِ وَتَسَاهُلُوا فِي الخِلَافِ مَعَ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ، وَزَعَمُوا أَنَّ غَرَضَهُمْ اسْتِنْبَاطُ دَقَائِقِ الشَّرْعِ، وَتَقْرِيرِ عِلَلِ المَذَاهِبِ، وَتَمْهِيدِ أَصُولِ الفَتَاوَى، وَهُمْ مَسْتَمْرُونَ عَلَيْهِ إِلَى اليَوْمِ، وَلَسْنَا نَدْرِي مَا الَّذِي يُحَدِّثُ اللَّهَ فِيمَا بَعْدَنَا مِنَ الْأَعْصَارِ، فَهَذَا هُوَ البَاعِثُ عَلَى الإِكْبَابِ عَلَى الخِلَافِ وَالمَنَاظَرَاتِ لَا غَيْرُ، وَلَوْ مَالَتْ نَفُوسُ أَرْبَابِ الدُّنْيَا إِلَى الخِلَافِ، مَعَ إِمَامٍ آخَرَ مِنَ الْأَثَمَةِ أَوْ إِلَى عِلْمٍ آخَرَ مِنَ العُلُومِ، مَالُوا أَيْضاً مَعَهُمْ، وَلَمْ يَسْكُنُوا عَنِ التَّعَلُّلِ بِأَنَّ مَا اسْتَعْلَمُوا بِهِ هُوَ عِلْمُ الدِّينِ، وَأَنَّ لَا مَطْلَبَ لَهُمْ سِوَى التَّقَرُّبِ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أما الشروطُ وَالمَبَادِيءُ الَّتِي وَضَعَهَا الإِمَامُ العَرَائِيُّ - رضي الله عنه - لَصُبِّطِ المَنَاقِشَاتِ

والمُنَاطَرَاتِ، ومجالسِ البَحْثِ والجَدَلِ - فهي مبادئٌ عظيمةٌ لو استندَ عَلَيْهَا البَحْثُ، لخرجَ مُجَدِّياً مُتَلَافِياً لكثيرٍ من الثُّغُورِ والمَثَالِبِ، وسَلِمَ من الانحرافِ والضلالِ وجاءَ موافقاً للمبادئِ الإسلاميَّةِ السليمةِ، وبذلك تعظُمُ الفائدةُ، ويعمُّ النفعُ، وقد أفصحَ هو بنفسِه عن هذه الشُّرُوطِ في كتابه «إحياءُ عُلُومِ الدِّينِ» وجعلَ هذه الشُّرُوطَ ثمانيةً:

الأوَّلُ: ألاَّ يشتغلَ بِهِ - وهو من فروضِ الكفَاياتِ - مَنْ لم يتفرَّغَ من فروضِ الأعيانِ، ومَنْ عليه فرضُ عَيْنٍ، فأشتغلَ بفرضِ كفايةٍ، وزعمَ أن مَقْصِدَهُ الحَقُّ، فهو كذَّابٌ؛ ومثاله: مَنْ يتركُ الصلاةَ في نفسه، ويتجرَّدُ في تحصيلِ الثيابِ ونسجها، ويقول: غَرَضِي أَسْتُرُ عورةَ مَنْ يصلِّي عُزَيَاناً، ولا يجدُ ثوباً؛ فإنَّ ذلكَ ربما يتفقُ، ووقوعُهُ ممكنٌ؛ كما يزعمُ الفقيهُ أن وقوعَ النوادرِ التي عنها البَحْثُ في الخلافِ ممكنٌ.

والمشتغلونَ بالمناظرةِ مهملونَ لأمرٍ هي فرضُ عَيْنٍ بالاتفاقِ، ومَنْ توجهَ عليه ردُّ ودعوةٍ في الحالِ، فقامَ وأحرمَ بالصَّلَاةِ التي هي أقربُ القرباتِ إلى الله تعالى، عصيَ به، فلا يكفي في كونِ الشخصِ مطيعاً كونُ فعلِهِ من جنسِ الطاعاتِ؛ ما لم يراعِ فيه الوقتَ، والشروطَ، والترتيبَ.

الثاني: ألاَّ يرى فرضَ كفايةٍ أهمَّ من المناظرةِ، فإن رأى ما هو أهمُّ، وفعلَ غيره، عصيَ بفعله، وكان مثاله مثالَ من يرى جماعةً من العطاشِ، أشرفوا على الهلاكِ، وقد أهملَهُمُ النَّاسُ، وهو قادرٌ على إحيائِهِمُ؛ بأن يسقيهم الماءَ، فأشتغلَ بتعلُّمِ الحِجَامَةِ، وزعمَ أنه من فروضِ الكفَاياتِ، ولو خلا البلدُ عنها، لَهَلَكَ النَّاسُ، وإذا قيلَ له: في البلدِ جماعةٌ من الحِجَامِينِ، وفيهم عُنيَّةٌ، فيقولُ: هذا لا يُخرِجُ هذا الفعلَ عن كونه فرضَ كفايةٍ.

فحالٌ من يفعلُ هذا، ويُهْمِلُ الاشتغالَ بالواقعةِ المِلْمَةِ بجماعةِ العطاشِ من المسلمينَ، كحالِ المشتغلِ بالمناظرةِ، وفي البلدِ فروضُ كفاياتٍ مهملةٌ، لا قائمَ بها.

فأما الفتوى، فقد قامَ بها جماعةٌ، ولا يخلو بلدٌ من جملةِ الفروضِ المهملةِ، ولا يلتفتُ الفقهاءُ إليها، وأقرَّ بها الطُّبُّ؛ إذ لا يوجدُ في أكثرِ البلادِ طبيبٌ مُسلمٌ يجوزُ اعتمادُ شهادتِهِ فيما يعولُ فيه على قولِ الطبيبِ شرعاً، ولا يرغبُ أحدٌ من الفقهاءِ في الاشتغالِ به، وكذا الأمرُ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، فهو من فروضِ الكفَاياتِ، وربما يكونُ المناظرُ في مجلسِ مناظرتهِ مشاهداً للحريرِ ملبوساً، ومفروشاً، وهو ساكتٌ، وينظرُ في مسألةٍ لا يتفقُ ووقوعُها قطُّ، وإن وقعتْ، قامَ بها جماعةٌ من الفقهاءِ، ثم يزعمُ أنه يريدُ أن يتقرَّبَ إلى الله تعالى بفروضِ الكفَاياتِ.

وقد روى أنسٌ - رضي الله عنه - أنه «قيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، متى يُتركُ الأمرُ بالمعروفِ والنهيِ عَنِ المُنْكَرِ؟ فقال عليه السَّلَامُ: إِذَا ظَهَرَتِ المُدَاهَنَةُ فِي خِيَارِكُمْ، والفَاحِشَةُ فِي شِرَارِكُمْ، وَتَحَوَّلَ المُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ، والفِقْهُ فِي أَرَادِلِكُمْ».

الثالثُ: أن يكونَ المناظرُ مجتهداً يفتي برأيه لا بمذهبِ الشافعيِّ، وأبى حنيفةً، وغيرهما؛ حتى إذا ظهرَ له الحقُّ من مذهبِ أبي حنيفةً، تركَ ما يوافقُ رأىَ الشافعيِّ، وأفتى بما ظهرَ له؛ كما كان

يفعله الصحابة - رضي الله عنهم - والأئمة .

فأما مَنْ ليس له رتبةُ الاجتهادِ، وهو حكم كلِّ أهل العصرِ، وإنما يفتي فيما يُسألُ عنه ناقلاً عن مذهبِ صاحبه، فلو ظهر له ضَعْفُ مذهبه لم يَجُزْ له أن يتركَه، فأئِيُّ فائدةٍ له في المناظرةِ، ومذهبهُ معلومٌ، وليس له الفتوى بغيره؟ وما يشكُلُ عليه يلزمه أن يقول: لعلَّ عند صاحبِ مذهبي جواباً عن هذا، فإني لستُ مستقلاً بالاجتهادِ في أضلِّ الشَّرْعِ، ولو كانت مباحثته عن المسائل التي فيها وجهان، أو قولان لصاحبه، لكان أشبه، فإنه ربما يفتي بأحدهما، فيستفيد من البحثِ ميلاً إلى أحد الجانبين، ولا يرى المناظرات جاريةً فيها قطُّ، بل ربّما تركَ المسألة التي فيها وجهان أو قولان، وطلبَ مسألةً يكون الخلافُ فيها مبتوتاً.

الرابع: ألا يناظر إلا في مسألة واقعة أو قريبة الوقوع غالباً، فإنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - ما تشاوروا إلا فيما تجدد من الوقائع، أو ما يغلبُ وقوعه كالفرائض، ولا تَرَى المناظرين يهتُمون بأنتقاد المسائل التي تعمُّ البلوى بالفتوى فيها، بل يطلبون الطبوليات التي تسمعُ، فيتسع مجالُ الجدلِ فيها، كيفما كان الأمرُ، وربّما يتركون ما يكثر وقوعه، ويقولون: هذه مسألة خَبَرِيَّة، أو هي من الزوايا، وليست من الطبوليات، فمن العجائب أن يكون المطلبُ هو الحقُّ، ثم يتركون المسألة؛ لأنها خبرية، ومدركُ الحقِّ فيها هو الإخبار! أو لأنها ليست من الطُّبولِ، فلا نطوّل فيها الكلامَ.

والمقصود في الحقِّ أن يقصر الكلامُ، ويبلغ الغاية على القُرب، لا أن يطول.

الخامس: أن تكونَ المناظرةُ في الخَلوة أحبَّ إليه وأهمَّ من المحافلِ، وبين أظهرِ الأكابرِ والسلاطينِ، فإن الخَلوة أجمعُ للفهمِ، وأخرى بصفاءِ الذهنِ، والفكرِ، ودركِ الحقِّ، وفي حضورِ الجمعِ ما يحركُ دواعي الرياءِ، ويوجبُ الجزصَ على نصرة كلِّ واحدٍ نفسه، محققاً كان أو مُبتطلاً، وأنت تعلمُ أن جزصهم على المحافلِ والمجامع ليس لله، وأن الواحد منهم يخلو بصاحبه مدّةً طويلةً، فلا يكلمه، وربّما يقترحُ عليه، فلا يجيبُ، وإذا ظهر مقدّمٌ، أو انتظم مَجْمَعٌ، لم يغادرُ في قوسِ الاحتِمالِ منزعاً، حتى يكونَ هو المتخصّصَ بالكلامِ.

السادس: أن يكونَ في طلبِ الحقِّ كناشِدُ ضالّةً، لا يفرِّق بين أن تظهر الضالّة على يده أو على يد مَنْ يعاونه، ويرى رفيقه معيناً لا خضماً، ويشكره، ولا يذمّه، ويكرمه، ويفرحُ به .

فهكذا كانت مشاوراتُ الصحابة - رضي الله عنهم - حتّى إن امرأة رَدَّت على عمَرَ - رضي الله عنه - ونبّهته على الحقِّ، وهو في خُطْبته على ملا من الناس، فقال: أصابتِ امرأةٌ وأخطأَ رجلٌ، وسأله رجلٌ عليّاً - رضي الله عنه - فأجابهُ فقال: ليسَ كذلك، يا أميرَ المؤمنين، ولكن كذا كذا، فقال: أصبَتْ وأخطأتُ، فوَقَّ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ، واستدركَ ابنُ مسعودٍ على أبي موسى الأشعريّ - رضي الله عنهما - فقال أبو موسى: لا تَسألوني عن شيءٍ، وهذا الجَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، وذلك لما سئلَ أبو موسى عن رجلٍ قاتلَ في سبيلِ الله، فقَتِلَ، فقال: هو في الجَنَّةِ، وكان أميرَ الكوفةِ، فقال ابنُ مسعودٍ، فقال: أعدّه على الأميرِ، فلعلّه لم يفهم؟ فأعادوا عليه، فأعاد الجوابَ، فقال ابنُ مسعودٍ:

وأنا أقول: إن قُتِلَ، فأصابَ الحقُّ، فهو في الجنَّةِ، فقال أبو موسى: الحقُّ ما قالَ؛ وهكذا يكونُ إنصافُ طالبِ الحقِّ؟ ولو ذُكِرَ مثلُ هذا الآنَ لأقلُّ فقيه، لأنكره وأستبعدهُ، وقال: لا يحتاجُ إلى أن يقال: أصابَ الحقُّ، فإن ذلك معلومٌ لكلِّ أحد.

فانظر إلى مناظري زمانك اليوم، كيف يسوِّدُ وجهُ أحدهم، إذا أتصَحَّ الحقُّ على لسانِ خصمِهِ وكيف يخجلُ به؟ وكيف يجهدُ في مجاحدتهِ بأقصى قدرته؟ كيف يذمُّ من أفحمه طولَ عمره، ثم لا يستحي منه تشبيهه نَفْسِهِ بالصحابة - رضي الله عنهم - في تعاونهم على النظرِ في الحق؟

السابع: ألا يمنعُ مُعيَّنة في النظرِ من الانتقالِ من دليلٍ إلى دليلٍ، ومن إشكالٍ إلى إشكالٍ، فهكذا كانتِ مناظراتُ السلفِ، ويخرجُ من كلامِهِ جميعُ دقائقِ الجدَلِ المبتدعة فيما له وعليه؛ كقوله: هذا لا يلزمُني ذكْرُهُ، وهذا يُناقضُ كلامك الأوَّلَ، فلا يقبلُ منك؛ فإن الرجوعَ إلى الحقِّ مناقضٌ للباطلِ، ويجبُ قبولُهُ، وأنت ترى أنَّ جميعَ المجالسِ تنقضي في المدافعاتِ والمجادلاتِ حتَّى يقبسَ المستدلُّ على أصلٍ بعلَّةٍ يظنها، فيقالُ له: ما الدليلُ على أن الحكمَ في الأصلِ معللٌ بهذه العلة؟ فيقول: هذا ما ظهرَ لي؛ فإن ظهرَ لك ما هو أوضحُ منه، وأولى، فأذكره حتى أنظرَ فيه، فيصرُّ المعترضُ، ويقول: فيه معانٍ سوى ما ذكرتهُ، وقد عرفتُها، ولا أذكرُها؛ إذ لا يلزمُني ذكْرُها، ويقولُ المستدلُّ: عليك إيرادُ ما تدعيه وراءَ هذا، ويصرُّ المعترضُ على أنه لا يلزمُهُ، ويتوخى مجالسَ المناظرةِ بهذا الجنسِ من السؤالِ وأمثاله، ولا يعرفُ هذا المسكينُ؛ أن قوله: إنِّي أعرفُهُ، ولا أذكرُهُ؛ إذ لا يلزمُني كذبٌ على الشَّرع؛ فإنه إن كان لا يعرفُ معناه، وإنما يدعيه؛ ليُعجزَ خصمه، فهو فاسقٌ كذابٌ، عصى الله تعالى، وتعرضَ لسخطِهِ بدعواه معرفةً هو خالٍ عنها، وإن كان صادقاً، فقد فسقَ بإخفائه ما عرفه من أمرِ الشَّرع، وقد سأله أخوه المسلمُ؛ ليفهمهُ، وينظرَ فيه؛ فإن كان قوياً، رجع إليه وإن كان ضعيفاً، أظهر له ضعفَهُ، وأخرجه عن ظلمةِ الجهلِ إلى نورِ العلمِ.

ولا خلاف أن إظهار ما عُلمَ من علومِ الدِّين بعد السؤالِ عنه واجبٌ لازمٌ، فمعنى قوله: لا يلزمُني؛ أي: في شَرعِ الجدَلِ الذي أبدعناه بحُكْمِ التشهِّي والرغبة في طريقِ الاحتِيالِ والمُصارعةِ بالكلامِ، لا يلزمُني، وإلا فهو لازمٌ بالشَّرع؛ فإنه بأمْتِناعِهِ عن الذِّكرِ: إما كاذبٌ، وإما فاسقٌ، فتفحصُ عن مشاوراتِ الصحابةِ، ومفاوضاتِ السلفِ - رضي الله عنهم - هل سمعتَ فيها ما يضاھي هذا الجنسُ؟ وهل منع أحدٌ من الانتقالِ من دليلٍ إلى دليلٍ، ومن قياسٍ إلى أثرٍ، ومن خبرٍ إلى آيةٍ؟ بل جميعُ مناظراتِهِم من هذا الجنسِ؛ إذ كانوا يذكرون كلَّ ما يخطرُ لهم كما يخطرُ، وكانوا ينظرونَ فيه.

الثامن: أن يناظرَ من يتوقَّعُ ألاستفادةً منه ممَّن هو مشغولٌ بالعلمِ، والغالبُ أنهم يحترزونَ من مناظرةِ الفحولِ والأكابر؛ خوفاً من ظهورِ الحقِّ على ألسنتهم، فيرغبون فيمن دونهم طمعاً في ترويحِ الباطلِ عليهم، ووراءَ هذه شروطٌ دقيقةٌ كثيرةٌ، ولكن في هذه الشروطِ الثمانية ما يهديك إلى من يناظرُ لله، ومن يناظرُ لعلَّةٍ.

مُصَنَّفَاتُ الغَزَالِيِّ فِي عِلْمِ الكَلَامِ:

زعم ابنُ الشُّبْكِيِّ في «طبقات الشافعيَّة»؛ أن الإمامَ الغزاليَّ لم يصنّف في عِلْمِ الكلامِ كتاباً مستقلاً؛ حيث يقول:

«ولم أرَ لَهُ مُصَنَّفاً في أصولِ الدِّينِ بعدَ شدَّةِ الفحصِ، إلّا أنْ يُكُونَ «قَوَاعِدَ العَقَائِدِ»، وعقائدِ صغرى، وأما كتابٌ مستقلٌّ على قاعدة المتكلمين، فلم أرَهُ».

غيرَ أنْ ما ادَّعاهُ ابنُ الشُّبْكِيِّ لا يعضِّده دليلٌ؛ لأنَّ عدمَ رؤيته مصنفاً قائماً بذاته في عِلْمِ الكلامِ عن الغزاليِّ ليس مقياساً للحكمِ على أنتفاءِ مؤلَّفاته - رضي الله عنه - في هذا الفن؛ إذ عدمُ الوجودِ لا يدلُّ على عدمِ الوجودِ.

وحقيقةُ القولِ في هذه القضية؛ أنَّ الإمامَ الغزاليَّ - رضي الله عنه - ألَّفَ في عِلْمِ الكلامِ بغضِّ الكُتُبِ، وقد صرَّحَ هو بنفسِهِ بذلك، وشهدَ به كثيرٌ من المؤرِّخين والمرتجمين له.

يقولُ الإمامُ الغزاليُّ في كتابه «جواهرُ القرآن»؛ متحدثاً عن عِلْمِ الكلامِ: «وهذا العِلْمُ قد شَرَّخناه على طبقتين، سمَّينا الطبقةَ القريبةَ منها «الرسالةَ القدسيَّة»، والطبقةَ التي فوقها «الافتصادَ في الاعتقاد».

وكتابُ «الافتصاد في الاعتقاد» هذا - كتابٌ مستقلٌّ، وقائمٌ بذاته في الحديثِ عن عِلْمِ الكلامِ، وهو من أعمقِ وأشملِ ما كُتِبَ في الفنِّ.

كما أنَّ كثيراً من مباحثِ عِلْمِ الكلامِ ومسائلِهِ جاءتْ متناثرةً خلالَ كتبه ومؤلَّفاته المختلفةِ في الأصولِ، والفلسفةِ، والجَدَلِ، وغيرها من الفنونِ.

أضِفْ إلى ذلك أنَّ هذه المؤلِّفاتِ جاءتْ مليئةً بالذَّبِّ عن عقيدة جماعة الأشاعرة، ودمغِ خصوصيَّهم، بلِوَأزِمِ مُسَلِّمَاتهم، وهي الطريقةُ المفضَّلةُ عند الإمامِ الغزاليِّ - رضي الله عنه.

وأخيراً، فقد روى أصحابُ التَّاريخِ والتراجيمِ كثيراً من صولاتِ الغزاليِّ وجولاتِهِ من الرَّدِّ على أربابِ المذاهبِ والنحلِّ، وإنْ بَطَّالِ دَعَاوِيهِمْ.

كلُّ هذه الأدلَّةِ تعضِّدُ ما ذهبنا إليه، من رُسوخِ قَدَمِ هذا العالمِ الجليلِ في عِلْمِ الكلامِ، وورودِ المصنِّفاتِ التي شرحت هذا العلمَ، وأزست مسائلَهُ، وأسست مبادئَهُ عنه - رحمه الله تعالى - ونفعِ المُسلمينَ بعلمِهِ.

ثانياً: جُهودُ الغزاليِّ في الفلسفةِ:

وقبلِ الخوضِ في جُهودِ الغزاليِّ، وإسهاماتِهِ في دراسةِ الفلسفةِ والتأليفِ فيها، نتكلَّمُ بشيءٍ من الإيجازِ عن مفهومِ هذا الفنِّ من الدراساتِ الإنسانيَّةِ.

ومن العسيرِ تعريفُ الفلسفةِ تعريفاً واحداً يرضى عنه كلُّ الفلاسفةِ؛ وذلك لأنَّ معنى الفلسفةِ يختلفُ باختلافِ العُصورِ، بلْ إنه في داخلِ العَصْرِ الواحدِ نجدُ معانيَ عديدةً لهذه الكلمةِ، وتتعدَّدُ

كذلك معاني الفلسفة؛ وفقاً لعدد المذاهب والاتجاهات الفلسفية.

كما أنّ الفلسفة عملية أو نشاط أكثر من كونها موضوعاً، أو بناءً للمعرفة، وتعريف النشاط أصعب دائماً من تعريف الكيان، أو الشيء المحدد المعالم.

لكننا إذا بحثنا الأضل اللغوي للكلمة، فسنجد أنّ الفلسفة كلمة يونانية قديمة مركبة من مقطعين «فيلو» «Fileo»، ومعناه: «محبّة»، أو «سعى إلى» «strive» «Love»، و«سوفيا» «Sophia»، ومعناه: حكمة، أو معرفة، Wisdom, Knowledge ومن ثمّ، فإنّ المعنى الاشتقائي للفلسفة يكون: محبة الحكمة، أو السعي إلى المعرفة.

وهذا التعريف يتضمّن أمرين:

الأوّل أننا لا نملك الحكمة؛ فمن طبيعة الفلسفة أن تسعى في طلب الحكمة التي تطلّ ممتنعة عليها.

الأمر الثاني: هو المقابلة بين الحكمة الإلهية، ومحبة الحكمة البشرية، فالإنسان لا يسعى في طلب الحكمة أيّاً كانت، وإنما يسعى إلى الحكمة الإلهية^(١).

ولقد سرّت الفلسفة في الشّرق الإسلاميّ، وبسّطت سلطانها عليه، وجرى الناس وراء النظريات والجدل؛ حيث أثرت الفلسفة في أدلة الفقهاء، وفي علم الكلام، وفي غيرها من العلوم.

لكن طائفة من علماء المسلمين نهضوا لهدم هذا العلم، وبالأخصّ الفلسفة اليونانية، وتعاليم أرسطو، وأفلاطون التي تناقض أصول الدين ومبادئه.

الغزاليّ والفلسفة:

حدّثنا الغزاليّ عن سبب دراسته الفلسفة، ومطالعته كلّ ما أُلّف فيها؛ وذلك في كتابه «المُنقذ من الضلال»- إذ يقول:

(ثم إنّي ابتدأت بعد الفراغ من علم الكلام بعلم الفلسفة، وعلمتُ يقيناً أنه لا يقف على فساد نوع من العلوم من لا يقف على منتهى ذلك العلم، ثم يزيد عليه، ويجاوز درجته، فيطلع على ما لم يطلع عليه صاحب العلم من غور وغائله؛ وإذ ذاك يمكن أن يكون ما يدعيه من فساده حقاً، ولم أر أحداً من علماء الإسلام صرّف عنايته وهمته إلى ذلك.

ولم يكن في كتب (المتكلمين) من كلامهم حيث اشتغلوا بالردّ عليهم إلاّ كلمات معقدة مدّدة ظاهرة التناقض والفساد، لا يُظنُّ ألاّ اغتراباً بها بعامل عامّي، فضلاً عمّن يدعي دقائق العلوم، فعلمتُ أنّ ردّ المذهب قبل فهمه، والأطلاع على كنهه - ردّ في عمّاية، فشرمت عن ساق الجدّ في تحصيل ذلك العلم من الكتب بمجرد المطالعة من غير استعانة بأستاذ، وأقبلتُ على ذلك في أوقات فراغي من

(١) ما هي الفلسفة؟ د/ حسين علي.

التصنيف والتدريس في العلوم الشرعية، وأنا ممنون بالتدريس والإفادة لثلاثمائة نفس من الطلبة ببغداد، فأطلعني الله سبحانه وتعالى بمجرّد المطالعة في هذه الأوقات المختلصة على منتهى علومهم في أقلّ من سنتين، ثم لم أزل أواظب على التفكير فيه، بعد فهمه قريباً من ستّة، أعاودُهُ وأرددُهُ، وأنفقد غوائله وأغواره).

تقسيم الغزالي للفلاسفة وعلومهم:

قسم الغزالي - رضي الله عنه - طوائف الفلاسفة إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: وهم الدهريون الذين جحدوا الصانع المدبر، وزعموا أنّ العالم لم يزل موجوداً كذلك بنفسه، وبلا صانع، ولم يزل الحيوان من الطّفة، والنبات من الحيوان، وهؤلاء أنكروا خلق الله للأشياء من العدم، بل أنكروا الخلق، وقد قالوا بقدم العالم. واعتبر الغزالي هذه الطائفة من الزنادقة.

الصنف الثاني: وهم الطبيعيون، ويتلخص بحثهم في البحث عن عالم الطبيعة، وعن عجائب الحيوان والنبات، وتكلموا عن تشريح أعضاء الحيوانات، فوقفوا بالتالي على عجائب صنع الله تعالى.

غير أنهم وقع في ظنهم أنّ القوّة العاقلة من الإنسان تابعة لمزاجه، وأنها تبطل ببطلان مزاجه، فينعدم إذا انعدم؛ فلا يُعقل إعادة المعدوم؛ وبذلك ذهبوا إلى أن النفس تموت ولا تعود، فأنكروا البعث، وبطل عندهم تبعاً لذلك مبدأ الطاعة والمعصية؛ فوقعوا في الزندقة؛ كما وصفهم بذلك الغزالي؛ لأنّ من شرط الإيمان الحقيقي الإيمان بالله تعالى، والإيمان باليوم الآخر، وهؤلاء قد جحدوا اليوم الآخر، وإن آمنوا بالله وصفاته على حد قول الغزالي.

أما الصنف الثالث: فهم الإلهيون؛ مثل سُقراط، وأفلاطون وأرسطو.

ويرى الغزالي أنّ حقيقة هذه الطائفة تنحصر في ثلاثة أقسام:

قسم يجب تكفيره، وقسم يجب تبديعه، وقسم لا يجب إنكاره أصلاً.

أما علوم الفلسفة، فقد قسمها إلى ستّة علوم: الرياضيات، والمنطقيات، والطبيعات، والإلهيات، والسياسيات، والخلقيات.

ولم يكفرهم الغزالي في الرياضيات، والمنطقيات، والسياسيات، والخلقيات، غير أنه سزّع أن ما عاد فاستدرك أن تصديقهم في بعض هذه المسائل قد يؤوي بالبعص إلى تصديق أقوالهم في الإلهيات؛ استناداً إلى رجاحة أقوالهم فيما أحسنوا القول فيه.

ويوضح الغزالي أنّ آراء الفلاسفة في الطبيعات غلظت في عشرين مسألة، يجب تكفيرهم في ثلاث منها، وتبديعهم في سبع عشرة مسألة، وقد ذكر كل هذه المسائل في كتابه «تهافت الفلاسفة».

وسنقلُ نصَّ الإمامِ الغزاليِّ في حديثه عن أفسامِ عُلُومِ الفَلَسَفَةِ:

أولاً: رياضيّة:

ويقول عنها: «أمّا الرياضيّة، فتعلّق بعلمِ الحساب، والهندسة، وعلمِ هيئَةِ العَالَمِ، وليس يتعلّق شيءٌ منها بالأُمُورِ الدينيّةِ نفيّاً وإثباتاً، بل هي أمورٌ برهانيّةٌ لا سبيلَ إلى مجادلتها، بل فهمها ومعرفتها».

ثانياً: منطقيّة:

ويقول عنها: «لا يتعلّق شيءٌ منها بالدِّينِ نفيّاً وإثباتاً، بل هو النَّظَرُ في طُرُقِ الأداء، والمَقاييس، وشُرُوطِ مقدّماتِ البُزْهان، وكيفيّةِ تركيبها وشروطِ الحدِّ الصحيح، وكيفيّةِ ترتيبه، وأنَّ العِلْمَ إما تصوُّرٌ؛ وسبيلُ معرفتهِ الحدُّ، وإمّا تصديقٌ؛ وسبيلُ معرفتهِ البُزْهان، وليس في هذا ما ينبغي أن يُنكَرَ، بل هو جنسٌ ما ذكره المتكلّمون، وأهل النَّظَرِ في الأدلّة، وإنما يفارقونهم بالعباراتِ والأصطلاحاتِ، وبزيادةِ الاستقصاءِ في التفرّقاتِ والتشبيّهات».

ثالثاً: طبيعيّة:

ويقول عنها: «وكَمَا لَيْسَ من شروطِ الدِّينِ إنكارُ عِلْمِ الطَّبِّ، فليس من شرطِهِ أيضاً إنكارُ ذلك العِلْمِ إلا في مسائلٍ معيّنة، ذكرناها في «تَهافتِ الفَلَسَفَةِ»، وسنذكرها بعدُ إتمامِ حديثنا عن تَقْسِيمِهِ لعُلُومِ الفَلَسَفَةِ - إن شاءَ اللهُ تعالى -».

رابعاً: سياسيّة:

ويقول عنها: «أمّا السياسيّاتُ، فجميعُ كلامهم فيها يَزُجُّ إلى الحِكمِ المصلحيّةِ المتعلّقةِ بالأُمُورِ الدنيويّةِ والإيالةِ السلطانيّةِ، والحِكمِ المأثورةِ عن سلفِ الأنبياء».

خامساً: خلقيّة:

ويقول عنها: «أمّا الخلقيّة، فجميعُ كلامهم فيها يرجعُ إلى حَضْرِ صفاتِ النُفْسِ، وأخلاقِها، وذكُرِ أخبارِها، وأنواعِها وكيفيّةِ معالجَتِها، ومجاهدَتِها، وإنمّا أخذوها من كلامِ الصوفيّةِ».

سادساً: إلهيّة:

ويقول عنها: «وأما الإلهيَّاتُ، ففيها أكثرُ أغاليطهم، فما قدّروا على الوفاءِ بالبراهينِ؛ على ما شرطوه في المنطقِ، ولذلك كثرَ اختلافُ بينهم فيها».

والناظرُ المتأمّلُ يشعُرُ بأنَّ السببَ في إصابتهم وتوفيقيهم في العلومِ الرياضيّةِ والطبيعيّةِ، وأغاليطهم وتناقضاتهم وتخيلاهم في الإلهيَّاتِ؛ هو أن العلومِ الرياضيّةِ والطبيعيّةِ مثلاً لها مبادئٌ، ومقدّماتٌ، ومحسوساتٌ عرفها الفلاسفةُ، ومعلوماتٌ أوليّةٌ توصّلوا بترتيبها إلى أمورٍ مجهولةٍ، أما الإلهيَّاتُ، فبالعكسِ ليس فيها مبادئٌ، ومقدّماتٌ، ومحسوساتٌ، ومعلوماتٌ أوليّةٌ، فيتوصّلون بها

إلى أمورٍ مجهولة، وليس فيها أساسٌ للقياس ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى ١١]؛ لذلك كَثُرَتْ فيها أَعْيَالُهُمْ وَتَخَيُّلَاتُهُمْ، وَجَاءَتْ فِلْسَفَتُهُمْ فِيهَا مَجْمُوعٌ أَوْهَامٍ وَقِيَاسَاتٍ وَتَخَيُّلَاتٍ وَتَخْمِينَاتٍ، وَكَانَ ذَلِكَ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ مَدْعَاةً إِلَى خَطِئِ تَصَوُّرَاتِهِمْ عَنِ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي لَا تَعْرِفُ إِلَّا عَنِ طَرِيقِ الشَّرْحِ الْمَعْصُومِ مِنَ الْخَطِئِ، وَيَقُولُ عَنْهَا أَيْضًا: «وَيُظَنُّ أَنَّ التَّجَمُّلَ بِالْكَفْرِ تَقْلِيدٌ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ رَأْيِهِ، وَيُشْعِرُ بِفِطْنَتِهِ وَذِكَايَتِهِ؛ إِذْ يَتَحَقَّقُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ مِنْ زُعَمَاءِ الْفِلْسَافَةِ، وَرُؤَسَائِهِمْ بَرَاءٌ مِمَّا عُرِفُوا بِهِ مِنْ جَحْدِ الشَّرَائِعِ، وَأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَمُصَدِّقُونَ بِرُسُلِهِ، وَأَنَّهُمْ قَدْ أَخْتَبَطُوا فِي تَفَاصِيلِ بَعْدَ هَذِهِ الْأَصُولِ، قَدْ زَلُّوا فِيهَا، فَضَلُّوا، وَأَصْلُوا عَنْ سِوَاءِ السَّبِيلِ»:

أما المسائل السَّبعَ عَشْرَةَ الَّتِي بَدَعَ فِيهَا الطَّبِيعِيِّينَ فِيهَا:

- (١) مَذْهَبُهُمْ فِي أَبَدِيَّةِ الْعَالَمِ.
- (٢) قَوْلُهُمْ أَنَّ اللَّهَ صَانِعُ الْعَالَمِ، وَأَنَّ الْعَالَمَ صُنْعُهُ.
- (٣) طَرِيقَتُهُمْ فِي إِثْبَاتِ الصَّانِعِ.
- (٤) طَرِيقَتُهُمْ فِي إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحَالَةِ الْهَيْنِ.
- (٥) مَذْهَبُهُمْ فِي نَفْسِ الصِّفَاتِ.
- (٦) قَوْلُهُمْ أَنَّ ذَاتَ الْأَوَّلِ لَا تَقْسَمُ بِالْجِنْسِ وَالْفَصْلِ.
- (٧) قَوْلُهُمْ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ بَسِيطٌ بِلَا مَاهِيَّةٍ.
- (٨) قَوْلُهُمْ أَنَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِجِسْمٍ.
- (٩) الْقَوْلُ بِالذَّهْرِ، وَنَفْسِ الصَّانِعِ لَازِمٌ لَهُ.
- (١٠) قَوْلُهُمْ بَأَنَّ الْأَوَّلَ يَغْلَمُ غَيْرَهُ.
- (١١) قَوْلُهُمْ بِأَنَّهُ يَغْلَمُ ذَاتَهُ.
- (١٢) قَوْلُهُمْ أَنَّ السَّمَاءَ حَيَوَانٌ مَتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ.
- (١٣) مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْعَرَضِ الْمَحْرُوكِ لِلسَّمَاءِ.
- (١٤) قَوْلُهُمْ أَنَّ النُّفُوسَ تَعْلَمُ جَمِيعَ الْجَزَائِيَّاتِ.
- (١٥) قَوْلُهُمْ بِاسْتِحَالَةِ حَزَقِ الْعَادَاتِ.
- (١٦) قَوْلُهُمْ أَنَّ نَفْسَ الْإِنْسَانِ جَوْهَرٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ.
- (١٧) قَوْلُهُمْ بِاسْتِحَالَتِهِ عَلَى النُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ.

والمسائل التي كَفَرَهُمْ فِيهَا هِيَ:

- (١) قَوْلُهُمْ بِقِدَمِ الْعَالَمِ.
- (٢) إِنكَارُهُمْ عِلْمَ اللَّهِ بِالْجَزَائِيَّاتِ.
- (٣) إِنكَارُهُمْ بَعَثَ وَحَشَرَ الْأَجْسَادِ.

ثم يقول الغزالي في كتاب «المُنْفَذِ مِنَ الضَّلَالِ»: «وهذه المسائل الثلاثة لا تلائم الإسلام بوجهه، ومعتقداتها معتقد كَذَبِ الْأَنْبِيَاءِ - صلوات الله عليهم وسلامه، وأنهم ذَكَرُوا مَا ذَكَرُوهُ عَلَى سَبِيلِ

المصلحة، تمثيلاً لجماهير الخلق وتفهميها، وهذا هو الكفر الصريح الذي لم يعتقده أحد من فرق المسلمين».

تصانيفه في الفلسفة:

كتب الغزالي في المنطق، فألف «معيار العلم»، و«محك النظر»، و«مقدمة المستصقي». أما مجهوده في الفلسفة ومؤلفاته فيها، فتضمن كتاب «مقاصد الفلاسفة» وهو يلخص فيه النظريات الفلسفية على نحو ما صورها الفارابي وابن سينا. وأيضاً كتاب «تهافت الفلاسفة» وهو كتاب نقدي، كان الغرض منه كما يقول الغزالي التهويش على الفلاسفة، وتنفيةهم، والرد عليهم، وإنطال آرائهم.

ثالثاً: الغزالي والباطنية:

الباطنية أول ما نشأت كانت دعوة سياسية، ترى أن علي بن أبي طالب هو صاحب الحق في الخلافة، وتدعو إلى نصرته ومبايعته، وأستمر بهم التاريخ والتطور إلى أن تحولت إلى فرقة دينية، أو مذهب ديني.

وسُميت بالباطنية؛ لأن أتباعها يقولون بالإمام الباطن، أي المستور.

روى الشهرستاني عنهم؛ أنهم يقولون: لن تخلو الأرض من إمام حي قائم، إما ظاهر مكشوف، وإما باطن مستور، فإذا كان الإمام ظاهراً، جاز أن تكون حجته مستورة، وإذا كان الإمام مستوراً، فلا بُد أن تكون حجته ودعائه ظاهرين.

وللباطنية حيل يوضون بها، ويتحدثون عنها داخل محيطهم، وهذا عرض للألفاظ الاصطلاحية التي يستخدمونها.

(١) الزرق: وهو الخداع.

(٢) التفرس، أي: الفطنة والقدرة على الخوض والتخمين.

(٣) التأنيس: بث الإنسان من الداعية في نفس المدعو حتى يستأنس وينجذب.

(٤) التشكيك: وهو إثارة الشكوك في نفس المدعو: حول مسائل الدين، والقرآن والأحكام.

(٥) التعليق، أي: ترك الشخص الذي ثارت في نفسه الشكوك بؤهة من الزمن؛ لتعمل الشكوك في نفسه عملها.

(٦) الربط أي: ربط المدعو المستجيب بأيمان مغلظة على الكتمان والطاعة.

(٧) التذليس: وهو أن يذكر للمدعو بعضاً من الأسرار، ويطوي البغض الآخر؛ ليدلس عليه.

ويؤمّه.

(٨) التلبيس: بأن يقدم له مقدمات مقبولة مسلمة، ثم يستنتج منه نتائج باطلة.

(٩) الخلع: وهو حمل المدعو على ترك التكليف الشرعية.

(١٠) السَّلْخُ: وهو حملُهُ على تَرْكِ عقيدةِ الدِّينِ.

وجديرٌ بالذكرِ أنَّ فرقةَ الباطنيَّةِ قد لَعِبَتْ أدواراً خطيرةً في التَّاريخِ السياسيِّ، والتَّاريخِ الروحيِّ للإسلام؛ منذُ القرنِ الثالثِ الهجريِّ، ولا يزالُ لهم أنصاؤٌ حتى اليوم؛ في الهندِ، وباكِسْتانَ، وأفريقيَّا الشَّرقيَّةِ، والدُّروزِ في سوريا، ولُبنانَ، والمذاهبِ المُستورَةِ المنشقَّةِ عن الإسلامِ.

دِرَاسَةُ الغَزَالِيِّ لِتعاليمِ الباطنيَّةِ:

أوضَحَ الغَزَالِيُّ في كتابه «المُنقِذُ مِنَ الضَّلَالِ» سَبَبَ أَطْلاعِهِ على مؤلِّفاتِهِم، وِدِرَاسَتِهَا، وتناوُلِهَا بالفحصِ والتَّمحيصِ؛ حيثُ يَقولُ:

«وَكَانَ قَدْ نَبَغَتْ نَابِغَةُ التَّعليميَّةِ، وشاعَ بَيْنَ الخَلْقِ تَحَدُّثُهُم بِمعرفةِ مَعْنَى الأُمُورِ من جِهَةِ الإمامِ المَعصُومِ القَائِمِ بِالْحَقِّ، فَعَنَّ لي أَنْ أبحثَ عَن مَقالاتِهِمْ؛ لأُطَلِّعَ على ما في كُتُبِهِم، ثمَّ أَتَفَقَّ أَنْ وَرَدَ عَلَيَّ أمرٌ جازِمٌ من حضرةِ الخِلافةِ بِتَصنيفِ كتابِ يَكشِفُ عن حَقِيقَةِ مَذْهَبِهِمْ، فلم يَسعِنِي مَدافَعَتُهُ، وصارَ ذلكَ مُستَحْتاً مِنْ خارِجٍ؛ ضَمِيمَةً لِلباعِثِ الأَصْليِّ مِنَ الباطنِ، فابتَدَأْتُ بِطَلَبِ كُتُبِهِمْ، وَجَمَعُ مَقالاتِهِمْ، وكانَ قد بَلَغني بَعْضُ كَلِماتِهِم المُستَحْدَثَةِ التي ولَدَتْها خِواطرُ أَهْلِ العُضْرِ، لا على المَنهاجِ المَعوَّدِ من سَلَفِهِمْ، فَجَمَعْتُ تلكَ الكَلِماتِ، ورَبَّبتُها تَرتيباً مُحكَمًا مَقارناً لِلتَّحقيقِ، وأَسْتوفيتُ الجِوابَ عَنها».

ويقولُ بَعْدَ ذلكَ - رحمه اللهُ - «والمَقصودُ أَنِّي قَرَرْتُ شُبُهَتَهُمْ إلى أَقصى الإمكانِ، ثمَّ أَظهرتُ فسادَها بِغايةِ البُرْهانِ».

ويقولُ بَعْدَ ذلكَ بسُطورٍ: «وقد أَفتَنَعْتُ أخيراً بِأنَّهُ «حاصِلٌ عندَ هؤلاءِ، ولا طائِلَ لِكلامِهِمْ، ولولا سِوَةُ نُصْرَةِ الصديقِ الجاهِلِ، لما أَنتَهتْ تلكَ البدعةُ معَ ضَعْفِها إلى هذهِ الدرَجَةِ فإنَّ هؤلاءِ لَيسَ مَعَهُم شِئٌ من الشِّفاءِ المُنجيِ من ظَلَماتِ الآراءِ، بَلْ معَ عَجْزِهِم عن إقامَةِ البُرْهانِ على تَغْيِينِ الإمامِ طالَماً جازِيَتانِهِم، فَصدَّقناهُم في الحَاجَةِ إلى التَّعليمِ، وإلى المَعْلَمِ المَعصُومِ، وأنَّهُ الَّذي عَيَّنوه، ثمَّ سألناهُم عن العِلْمِ الَّذي تَعَلَّموه من هذا المَعصُومِ، وعَرَضنا عَلِيهِم إشْكَالاتِ، فلم يَفهَمُوها؛ فَضلاً عن القيامِ بِحَلِّها، فَلَمَّا عَجَزوا، أَحالوا على الإمامِ الغائبِ، وقالوا: إنَّهُ لا بدَ من السَّفَرِ إليه، والعَجَبُ أَنَّهُم ضَيَّعوا عُمُرَهُم في طَلَبِ العِلْمِ، وفي التَّبجُّحِ بِالظَّفَرِ به، ولم يَتَعَلَّموا مِنْهُ شِئاً أصلاً؛ كالمُتَضَمِّخِ بِالنَّجاسةِ يَتَعَبُ في طَلَبِ المَاءِ؛ حَتَّى إذا وَجده، لم يَسْتَعْمِلْهُ، وبقي مُتَضَمِّخاً بالخَبائِثِ. ومِنْهُم من أَدَعى شِئاً مِنْ عِلْمِهِم، فكانَ حاصِلٌ ما ذَكَره شِئاً مِنْ رِكيكِ فِلَسْفَةِ فيثاغورثَ، وهو رَجُلٌ من قَدَماءِ الأوائلِ، ومذْهَبُهُ أَركَ مَذاهِبِ الفِلَسْفَةِ، وقد رَدَّ عَلِيهِ أرسطاطاليسُ، بَلْ أَسْتَرَكَّ كَلامَهُ وأَسْتَرَدَلَّهُ، وهو المَحْكِيُّ في كتابِ (إِخْوانِ الصِّفا)، وهو على التَّحقيقِ حَشْوُ الفِلَسْفَةِ، فَالعَجَبُ مِمَّن يَتَعَبُ طِوالَ العُمُرِ في طَلَبِ العِلْمِ، ثمَّ يَقَعُ بِمِثْلِ ذلكَ العِلْمِ الرِكيكِ المُسْتَعْتِ، ويظنُّ بِأنَّهُ ظَفِرٌ بِأَقْصى مَقاصِدِ العِلْمِ، فهؤلاءِ أيضاً جَرَّبناهُم، وَسَبَرنا ظاهِرَهُم وباطنَهُم، فَرجَعَ حاصِلُهُم إلى أَسْتَدراجِ العِوامِ وَضعفاءِ العُقُولِ، ببيانِ الحَاجَةِ إلى العِلْمِ، ومجادَلَتِهِم في إنكارِهِم الحَاجَةَ إلى التَّعليمِ؛ بِكلامِ قويٍّ مُفجِّحٍ،

حَتَّى إِذَا سَاعَدَهُمْ عَلَى الْحَاجَةِ إِلَى الْعِلْمِ مُسَاعِدًا، وَقَالَ (هَاتِ عِلْمَهُ)، وَأَفِذْنَا مِنْ تَعْلِيمِهِ، وَقَفَ،
 وَقَالَ: «الآن إِذَا سَلَّمْتَ لِي هَذَا فَاطْلُبُهُ، فَإِنَّمَا غَرَضِي هَذَا الْقَدْرُ فَقَطْ، إِذْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ،
 لَأَفْتَضَحَ، وَلَعَجَزَ عَنْ حَلِّ أَدْنَى الْإِشْكَالَاتِ، بَلْ عَجَزَ عَنْ فَهْمِهِ؛ فَضِلًّا عَنْ جَوَابِهِ».
تَصَانِيفُهُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ:

جاء الإمام الغزالي، وقد عظم أمر هذه الفزقة، وأستفحل ضررها، وانتشرت فضائحتها
 وأفترأؤها، وأصلت كثيرا من الخلق تحت لوائها، بما تبته من رسوم وأدعاءات.

فأنتطق الغزالي بكافح هذه الفرق ويدمغ حججها، وينقض عرى مذهبها، فألف كتابه الشهير
 «فضائح الباطنية»، وكان هجومه عليهم عفيفا مخلصا، لا هواده فيه؛ إذ إنه كان يعلم مدى خطرهم
 الداهم على الإسلام.

وألف أيضا «قواصم الباطنية»، و«جواب المسائل الأربع» التي سألها الباطنية بـ «همدان».

وكتب «القسطاس المستقيم»؛ حيث أوضح فيه فساد القول بالإمام المغضوم، وأظهر الاستغناء
 عنه لمن أحاط به.

وكتب «الدرج المرقوم بالجداول»؛ حيث تناول ريك كلاميهم ومسائلهم.

وتكلم عليهم في كتاب «مفصل الخلاف»، وكتاب «حجة الحق».

هذه هي جهود إمامنا الغزالي في الرد على الباطنية، وإفساد جيلهم التي كانت تستهدف الإسلام
 والمسلمين، رجم الله هذا الإمام بما أسدى للإسلام، وبما ترك للمسلمين من علوم ودور سبقي لؤلؤة
 في تاج الزمن.

رابعاً: الغزالي والسلوك «التصوف»:

بعدما درس الغزالي علم الكلام، ووجد أنه لا يشفي غلته، درس الفلسفة، عسى أن يجد عندها
 إجابة لأسئلته، أو تبيناً للحقائق، لكن الفلسفة عجزت عن تلبية مطلب الغزالي الأسمى، ومقصده
 الأعظم، وهو الوصول إلى اليقين الذي ليس وراءه شك، والحقيقة التي ليس وراءها ريب، أو
 ضلال. ولما لم يجد ضالته في علم الكلام، ولا في الفلسفة، أخذ يبحث ويتقّب حتى وجد ضالته
 التي ينشدّها في السلوك، أو «التصوف»، فيمّم وجهه شطر الصوفية؛ ليعرف حقيقة مقاصدهم، وليقف
 على حقيقة مذهبهم؛ وليعرف شيئاً عن منهجهم؛ عساه أن يتوصل إلى اليقين الذي يسعى نحوه،
 والذي لم يجده في كل الفرق والمذاهب التي درسها.

يقول الغزالي متحدّثاً عن اتجاهه للصوفية، ودراسته لها، وذلك في كتابه «المُنْقِذ مِنَ الضَّلَالِ»:

«ثم إنّي لما فرغت من هذه العلوم، أقبلتُ بهمتي على طريق الصوفية، وعلمتُ أنّ طريقهم إنّما
 تتمُّ بعلم وعمل» وهكذا ينتهي الأمر بالغزالي إلى تفضيله طريق الصوفية، فهي عنده أفضل الطرق التي

أوصلته إلى اليقين الذي كان ينشده، وإن لم يأت ذلك عنده بنظم دليل، أو ترتيب كلام، بل بنور قذفه الله تعالى في صدره، كما عبر هو بذلك في «المُنْقِذِ مِنَ الضَّلَالِ».

ويعتبرُ الغزاليُّ نموذجاً صادقاً للتصوّف المبنيّ على الأسس السليمة، والتي قوامها الزهد، والتقوى، والانشغال بتربية النفس، وإصلاح أمرها، وأكتسابها الفضائل الأخلاقية.

أما الدوافع التي دفعت الغزاليّ إلى سلوكه طريق الصّوفيّة، فهي كثيرة، منها نفسه الصافية المتوتبة الباحثة عن اليقين، وطبيعته المتديّنة، وبيئته التي نشأ فيها، وكثر فيها المتصوّفون، وهو يراهم، ويسمعهم، ويتصل بهم، كل ذلك قد ترك أثره فيه دون شك؛ يضاف إلى ذلك دراسته لمؤلفات هذا الفن، وأطلاعُه على ما كتبت فيه، لشيخه وأقطابه ولقد بذل الغزاليّ محاولات مضيئة لتدريب النفس ورياضتها، وكنج جماع الشّهوات والمَلذّات؛ حتى يصل إلى درجة الصوفيّة، أو إلى لحظة التدوّق الصوفيّة، وما يحدث فيها من مكاشفات ومُشاهدات.

وها هو الغزاليّ يصف لنا في «المُنْقِذِ مِنَ الضَّلَالِ» رياضته التفسّية، وما بذله من المجاهدات:

«ثم إنّي لما فرغت من هذه العلوم، أقبلتُ بهمتي على طريق الصوفيّة، وعلمتُ أن طريقتهُم إنما تتيمُّ بعلم وعمل، وكان حاصل عملهم قطع عقبات النفس، والتنزّه عن أخلاقها المذمومة، وصفاتها الخبيثة، وحتى يتوصّل بها إلى تخلية القلب عن غير الله تعالى، وتحليله بذكر الله»، ويقول بعد ذلك - رحمه الله -:

«وكان العلم أيسر عليّ من العمل، فأبدأتُ بتحصيل علمهم من مطالعة كتبهم؛ مثل «قوت القلوب»، لأبي طالب المكيّ - رحمه الله -، وكتب «الحارث المحاسبيّ»، والمتفرقات المأثورة عن الجنيد، والشبليّ، وأبي يزيد النسطائيّ - قدس الله أرواحهم - وغير ذلك من كلام مشايخهم، حتّى أطلعتُ على كنه مقاصدهم العلميّة، وحصلتُ ما يمكن أن يحصل من طريقهم بالتعلم والسماع، فظهر لي أن أخصّ خواصهم ما لا يمكن الوصول إليه بالتعلم، بل بالدوق، والحال، وتبدّل الصفات».

ويعترف الغزاليّ بمدى تقديره للصوفيّة وأحترامه لها، وأن لها في نفسه مكانة عظيمة، ومقاماً شريفاً؛ إذ يقول عنها:

إنّي علمتُ يقيناً أن الصوفيّة هم السالكون لطريق الله تعالى خاصّة، وأن سيرتهم أحسن السير، وطريقهم أصوب الطرق، وأخلاقهم أزكى الأخلاق، بل لو جمع عقل العقلاء، وحكمة الحكماء، وعلم الواقفين على أسرار الشّرع من العلماء، ليغيروا شيئاً من سيرهم وأخلاقهم، ويبدّلوه بما هو خير منه، لم يجدوا إليه سبيلاً، فإنّ جميع حركاتهم وسكناتهم، في ظاهريهم وباطنيهم، مقتبسة من نور مشكاة النبوة، وليس وراء نور النبوة على وجه الأرض نور يُستضاء به».

كذلك فإن للصوفيّ عندَه خصالاً وصفات يجب أن تتحقّق فيه؛ حتّى يبغى ما ينشده، وينال السعادة التي يطُلبها؛ يقول الغزاليّ - رضي الله عنه -:

«المتصوّف له خصلتان: الاستقامة والشُّكُونُ عن الخلقِ، فمنِ استقامَ، وأحسنَ خُلُقَهُ مع النَّاسِ، وعاملهم بالحلم، فهو صُوفيٌّ».

ثم يوضح أن للصوفي آداباً يجب أن يتحلّى بها، ومن هذه الآداب؛ قلّة الإشارَةِ، وترك الشطح في العبارة، والتمسُّك بعلم الشريعة، ودوام الكدِّ، واستعمال الجدِّ، والاستيحاش من النَّاسِ، وأستشعارُ التوصل، واختيارُ الفقر، ودوامُ الذِّكْرِ، وكتمانُ المحبّة، وحسنُ العِشْرَةِ في الصُّحْبَةِ، ودوامُ دَرْسِ الْقُرْآنِ؛ إلى غير ذلك من الآداب التي نصَّ عليها الغزاليُّ.

نَقْدُ الْغَزَالِيِّ لِفَلَاةِ الصُّوفِيَّةِ:

وَرُغِمَ حُبُّ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ لِهَذَا الطَّرِيقِ، وَسُلُوكِهِ إِيَّاهُ، وَمَعَايِشَتِهِ لِلحَضَاتِ الصُّوفِيَّةِ الْجَمِيلَةِ الَّتِي يَنْسَى الْإِنْسَانُ مَعَهَا نَفْسَهُ، فَقَدْ كَانَتْ لَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَلَاْحِظَاتٌ وَأَرَاءٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْفَنِّ.

وجديرٌ بالذكر أنه شنَّ حملةً ضاريةً على أدعياء الصُّوفِيَّةِ، والمُغالين منهم، وَعَارِضَ بِشِدَّةٍ شَطْحَاتِهِمْ وَضَلَالَتَهُمْ؛ لِخُرُوجِهِمْ عَنِ حَدِّ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِدرجَةِ أَنَّ بَعْضَ الْمُغَالِينِ تَفَوَّهَ بِالْكَفْرِ فِي حَالِ شَطْحِهِ، فَقَالَ: «سُبْحَانِي مَا أَعْظَمَ شَانِي».

وعلى العكس من ذلك تماماً، نرى الإمام الغزاليُّ، وتصوّفه المعتدل المطابق لأصول الشريعة، فحينما أدركته الحال الصُّوفِيَّةُ، لم يزد على قوله: [البسيط]

فَكَانَ مَا كَانَ مِمَّا لَسْتُ أَذْكَرُهُ فَظُنَّ خَيْرًا وَلَا تَسْأَلُ عَنِ الْخَبْرِ

ومن نقده للصُّوفِيَّةِ قوله:

الخطأ أن يُظنَّ أنَّ معنى التوكل ترك الكسب بالبدن، وترك التدبير بالقلب، والسقوط على الأرض كالخرقة الملقاة، وكاللحم على الوصم، فهذا ظنُّ الجهال؛ لأنك إن أنتظرت أن يخلق الله فيك شيئاً دون الخبز، أو يخلق في الخبز حركة إليك، أو يسخر ملكاً ليمضغه لك، ويوصله إلى معدتك فقد جهلت سنة الله، وكذلك لو لم تزرع الأرض، وطمعت في أن يخلق الله نباتاً من غير بذر، أو تلد زوجتك بغير وقاع، فلا يجوز لك ترك الأسباب، كما يجب أن تعلم أن مسبب الأسباب هو الله تعالى.

كذلك فعَل - رحمه الله - في كتابه «إحياء علوم الدين»؛ حيث قسم فرق الصُّوفِيَّةِ المختلفة، وناقش كلَّ فرقة، وما تدعو إليه، ثم أعقب هذا التقسيم قوله:

وأنواعُ العُرُورِ في طريقِ الشُّلُوكِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا تُحْصَى فِي مَجَلِّدَاتٍ، وَلَا تَسْتَقْصَى إِلَّا بَعْدَ شَرْحِ جَمِيعِ عُلُومِ الْمَكَاشَفَةِ، وَذَلِكَ مِمَّا رَخِصَ فِي ذِكْرِهِ، وَلَعَلَّ الْقَدْرَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ أَيْضاً، كَانَ الْأَوَّلِي تَرْكُهُ؛ إِذِ السَّالِكُ لِهَذَا الطَّرِيقِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالَّذِي لَمْ يَسْلُكْهُ لَا يَنْتَفِعُ بِسَمَاعِهِ، بَلْ رَبَّمَا يَسْتَضِرُّ بِهِ؛ إِذْ يورثُهُ ذَلِكَ دَهْشَةً مِنْ حَيْثُ يَسْمَعُ مَا لَا يَفْهَمُ، وَلَكِنْ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَهُوَ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْعُرُورِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، بَلْ رَبَّمَا يُصَدِّقُ بِأَنَّ الْأَمْرَ أَعْظَمُ مِمَّا يَظُنُّهُ، وَمِمَّا يَتَخَيَّلُهُ بِذَهْنِهِ الْمُخْتَصِرِ،

وخياله القاصر، وجدله المزخرف، ويصدق أيضاً بما يُحكى له من المكاشفات التي أُخبر عنها أولياء الله، وربّما أصرّ مُكذّباً بما يسمعه الآن، كما يكذب بما سمعه من قبل.

وأخيراً، فإنّه من الحقّ الذي لا مرأى، فيه أنّ تصوّف الغزاليّ كان تصوّفاً معتدلاً، وكان نموذجاً لمن أراد أن يقتدي به في هذا الطريق العظيم؛ لأنّ الغزاليّ بتوجيهاته وضوابطه التي وضعها لعلم التصوّف آمن من أن يقع في الزيغ والانحراف، أو يركب بحر الشطحات والضلالات،

نسأل الله أن يُزشدنا إلى الحقّ، ويُزشد بنا، إنه سميع مجيب.

خامساً: جهودُ الغزاليّ في علم الفقه:

وقبل أن نتكلّم على جهود الغزاليّ وتصنيفاته في الفقه، يجدر بنا أن نتكلّم بشيء من الإيجاز عن هذا العلم، ومنزله بين العلوم الإسلاميّة.

يعتبر الفقه الإسلاميّ حياةً متجدّدة للأمة الإسلاميّة؛ إذ هو جزء لا يتجزأ من تاريخ حياة الأمتة الإسلاميّة في أقطار المعمورة، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، ومن خصائصها التي لم تكن لأيّ أمة قبلها؛ إذ هو فقه عامّ مبين لحقوق المجتمع الإسلاميّ، بل البشريّ، وبه كمال نظام العالم.

فهو جامعٌ للمصالح الاجتماعيّة والأخلاقيّة، والأحوال الشخصية التي بين العبد وربّه؛ من صلاة، وصوم، وزكاة، وحجّ، ونظافة؛ إلى غير ذلك من مباحثه ومسائله التي تهّم الفرد والمجتمع، وتسعى إلى تحقيق الخير.

أمّا عن تصنيفات الغزاليّ في علم الفقه فهي تصانيف محرّرة، تشمل كتباً مطوّلة ووسيلةً ووجيزة، وسنعرض لهذه المصنّفات بشيء من الإيجاز.

١ - البسيطُ

وقد أجمع كُلُّ مَنْ كتب في التاريخ والتَّراجمِ على نسبة هذا الكتاب للغزاليِّ، وقد أشارَ بنفسِه - رحمه الله - إلى ذلك في مواضع كثيرة من «الإحياء»، وفي مقدِّمة «الوسيط» .
وقد ألَّف الغزاليُّ «البسيط» في الفترة التي كان يُدرِّسُ فيها فقه الإمام الشافعيِّ في نيسابور، وبغداد .

قال أهلُ العِلْمِ: وهو أي «البسيط» كالمُختَصِر لـ «النَّهَاية» .
قال البَابِلِيُّ: إِنَّ النَّهَايةَ «شرحٌ لمُختَصِرِ المُزَنِيِّ، وهو مختَصِرٌ من الأُمِّ، اختصر الغزاليُّ «النَّهَايةَ» إلى «البسيط» . . .
وستحدِّثُ عن منهج الغزاليِّ في «البسيط» عند حديثنا عن منهجه في «الوسيط»؛ حيث لا يختلفُ المنهجانِ إلا في استقصاء الآراء، والفروع الفقهيَّة .

٢ - الوسيط

اختصر المصنف «الوسيط» من «اليسيط» مع زيادات، ويُعدُّ هذا الكتاب، أي: الوسيط، من أهم الكتب التي شرحت الفقه الشافعي.

ويعتبر «الوسيط» أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية.

أما منهجه في «الوسيط»، فقد تكلم الغزالي بنفسه عن ذلك؛ حيث يقول:

«أما بعد: فإنني رأيت الهمة في طلب العلوم قاصرة، والآراء في تحصيلها فاترة، وكان تصنيفي «اليسيط» في المذهب مع حسن ترتيبه، وغازاة فوائده ونقائه عن الحشو والتزويق، وأشماليه على مخض المهم، يحتاج إلى همة عالية، ونية مجردة عما عدا العلم خالية، وهي عزيمة الوجود، مع ما استولت على النفوس من الكسل والفطور، وصار لا يظفر بها إلا على التدور، فعلمت أن النزول إلى حد المهم حتم، وأن تقدير المطلوب على قدر همة الطالب حزم، فصنفت هذا الكتاب، وسميته الوسيط في المذهب، نازلاً عن اليسيط الذي هو داعية الإملال، شريعياً عن الإيجاز القاضي بالإخلال، ولا يُعوزُه من مسائل «اليسيط» أكثر من ثلث العشر».

«ولكنني صغرت حجم الكتاب بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة، والتفريعات الشاذة، النادرة، وتكلفت فيه من التأني في تحسين الترتيب، وزيادة تحذق في التنقيح والتهديب، والله يُكثر به نفع الطلاب، ولا يُخلي في تقريبه عن الأجر والثواب».

وهو نفس منهجه في «اليسيط»، ولا يختلف المنهجان إلا في استقصاء الآراء، والفروع الفقهية.

وقد قسم الغزالي «الوسيط» إلى قسمين:

القسم الأول: في المقدمات، وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول: في الطهارة.

الباب الثاني: في المياه النجسة.

الباب الثالث: في ألاجتهاد بين الطاهر والنجس.

الباب الرابع: في الأواني.

والقسم الثاني: في المقاصد، وفيه أربعة أبواب أيضاً:

الباب الأول: في صفة الوضوء.

الباب الثاني: في الاستنجاء.

الباب الثالث: في الأحداث.

الرابع: في الغُسل.

ولقيمة «الوسيط» ومكانته في الفقه الإسلامي أهتم العلماء والفقهاء بهذا الكتاب، وقد صرح الإمام التَّوَوِيُّ في مقدِّمة «المَجْمُوع» بهذا الأهتمام؛ حيث يقول:

«ثم إنَّ أصحابنا المصنِّفين - رضي الله عنهم أجمعين وعن سائر علماء المسلمين - أكثروا التَّصانيف؛ كما قدَّمنا وتَوَّعوا فيها، وأشْتَهَرَ منها لتدريس المدرِّسين، وبحثِ المُسْتَعْلِينَ: «المُهَذَّب»، و«الوسيط»، وهما كتابان عظيمان، صنَّفهما إمامان جليلان: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشَّيرَازِيُّ، وأبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي - رضي الله عنهما، وتقبَّل ذلك وسائر أعمالهما منهما - وقد وَفَّرَ اللهُ الكريمُ دواعي العُلَمَاءِ من أصحابنا - رحمهم اللهُ على الاشتغال بهذين الكتابين، وما ذاك إلا لجلالتهما، وعظَم فائدتهما، وحسن نيَّة ذينك الإمامين، وفي هذين الكتابين دروسُ المدرِّسين، وبحثُ المحصِّلين المحقِّقين، وحفْظُ الطُّلَّابِ المعْتَنين فيما مضى، وفي هذه الأَعْصَارِ في جميع النواحي والأَمْصَارِ، فإذا كانا كما وصفنا، وجلالتهما عند العلماء كما ذكرنا، كان من أهمِّ الأمور العنايةَ بشرحهما؛ إذ فيهما أعظمُ الفوائد، وأجزلُ العوائد؛ فإنَّ فيهما مواضع كثيرة أنكرها أهلُ المعرفة، وفيها كتبٌ معروفةٌ مؤلَّفةٌ؛ فمنها ما ليس عنه جوابٌ سديدٌ، ومنها ما جوابه صحيحٌ موجودٌ عتيقٌ؛ فيحتاجُ إلى الوقوفِ على ذلك مَنْ لَمْ تخضُرْهُ معرفتهُ، ويفتقرُ إلى العلمِ به مَنْ لَمْ تُحِطْ به خَبْرتهُ، وكذلك فيهما؛ من الأحاديثِ، واللُّغَاتِ، وأسماءِ النَّقَلَةِ، والروايةِ، والاحترازاَتِ، والمسائلِ المُشْكَلَاتِ، والأصولِ المُفْتَقِرَةِ إلى فروعٍ وتَمَاتٍ - ما لا بدَّ من تحقيقه وتبيينه بأوضحِ العباراتِ.

فأما الوسيطُ، فقد جمعت في شرحه جملاً مفرقات، سأهذَّبها - إن شاء اللهُ تعالى - في كتابٍ مفردٍ - واضحاتٍ متمماتٍ.....».

ونتيجةً لهذا الأهتمام المتواصل عكفَ الفقهاء على شرح «الوسيط» وتلخيصه، فظهرت كثيرٌ من هذه الشروح والتلاخيص.

فقد شرحه تلميذه محي الدين محمد بن يحيى النيسابوري الخبوشاني، وسماه «المحيط»، وتوفى سنة ٥٤٨ ثمان وأربعين وخمسمائة في سنة عشر مجلداً ووقفه بالمدرسة الصلاحية في جوار الشافعي.

وشرحه الشيخ نجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرُّفَعَةِ المتوفى سنة ٧١٠ عشر وسبعمائة في ستين مجلداً، سماه «المطلب»، ولم يكمله.

وشرحه نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد القملي المتوفى سنة ٧٧٧ سبع وسبعين وسبعمائة في مجلدات سماه «البحر المحيط»، ثم لخصه وسماه «جواهر البحر»، ولخص هذا التلخيص سراج الدين عمر بن محمد اليميني المتوفى سنة ٨٨٧ سبع وثمانين وثمانمائة، وسماه «جواهر الجواهر»، وموفق الدين حمزة بن يوسف الحموي (المتوفى سنة ٦٧٠ سبعين وستمائة)،

أجاب فيه عن الإشكالات التي أوردت عليه، وسماه «منتهى الغايات».

وشرحهُ ظهيرُ الدِّينِ جعفرُ بنُ يحيى الترميضيّ المتوفى سنة ٦٨٢ اثنتين وثمانين وستمائة،
ومحمدُ بنُ عبدِ الحاكمِ المتوفى سنة... ولم يكمله.

وأبو الفتوح أسعدُ بنُ محمودِ العجليّ المتوفى سنة ٦٠٠ ستمائة، وعزُّ الدينِ عمَرُ بنُ أحمدَ
المدلحيّ المتوفى سنة ٧١٠.

وإبنُ أبي الدمِ شرحهُ في نحو (حجم) «الوسيط» مرتين، وهو إبراهيمُ ابنُ عبدِاللهِ الهَمْدانيّ
الحَمَوِيّ الشافعيّ المتوفى سنة ٦٤٢ اثنتين وأربعين وستمائة، شرح فيه مُشكَلَهُ، وهو شرحٌ مشتملٌ
على نكت غريبة.

وعلقَ أبو عمر وعثمانُ بنُ عبدِالرَّحْمَنِ بنِ الصَّلَاحِ الشَّهْرَزُورِيّ المتوفى سنة ٦٤٣ ثلاث وأربعين
وسمائة على الرِّبْعِ الأوَّلِ تعليةً في جزئتين.

وشرحه أبو الفضلِ محمدُ بنُ محمدِ القَزوينيّ الحنفيّ.

وشرحه ابنُ الأستاذِ كمالُ الدِّينِ أحمدُ بنُ عبدِاللهِ الحَلَبِيّ المتوفى سنة ٧٢١ إحدى وعشرين
وسبعمائة «٦٦٢» في أربع مجلِّدات، ويحيى بنُ أبي الخيرِ اليَمَنِيّ المتوفى سنة ٥٥٨ ثمان وخمسين
وخمسائة، وابنُ السَّكِّيتِ يَعْقُوبُ بنُ إسحاقِ اللُّعَوِيّ المتوفى سنة ٢٤٤ في عَشْرِ مُجَلِّداتٍ، وعليه
حواشٍ لعمادِ الدِّينِ عبدِالرَّحْمَنِ بنِ عَلِيٍّ المِضْرِيّ القَاضِيّ المتوفى سنة ٦٢٤ أربع وعشرين وستمائة.

وخرَّجَ أحاديثَهُ سراجُ الدِّينِ عمَرُ بنُ عَلِيٍّ المُلَقَّنِ الشَّافِعِيّ، المتوفى سنة ٨٠٤ أربع وثمانمائة،
وسماه «تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار» وهو في مجلِّد.

واختصره نور الدين إبراهيمُ بنُ هبةِ الله الأسنويّ المتوفى سنة ٧٢١ إحدى وعشرين وسبعمائة،
وصحَّح فيه ما صحَّحه الرَّافِعِيّ والنَّوَوِيّ. وشرَّحَ فرائضه شرفُ الدِّينِ إبراهيمُ بنُ إسحاقِ بنِ إبراهيمِ
المُناوِيّ المتوفى سنة ٧٦٥ خمس وستين وسبعمائة شرحاً جيِّداً.

٣ - الوَجِيزُ

وهو أحدُ مؤلِّفاتِ الغَزَالِيِّ الفِقهِيَّةِ، وهو يتضمَّنُ فقهَ مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ، مع بيانِ مذهبِ الإمامِ مالِكٍ، وأبي حنيفة، والمُزَنِّيِّ، في بعضِ المسائلِ التي خالفوا فيها ظاهرَ مذهبِ الشَّافِعِيِّ؛ كما يتضمَّنُ «الوَجِيزُ» الأوجُهَ البعيدةَ لأصحابِ الإمامِ الشافعيِّ بالرمزِ إلى كلِّ منها باصطلاحٍ مخصوصٍ.

ويتميِّزُ «الوَجِيزُ» بعبارته السَّهْلَةَ الواضحةَ، بالإضافة إلى جمعه الأحكامَ الفِقهِيَّةَ؛ بإيجازٍ؛ مَنْ غيرِ إخلالٍ، وقلَّةِ ألفاظٍ؛ مع جودةِ تعبيرٍ وبيانٍ.

وكثيراً ما كان يعبِّرُ الغَزَالِيُّ بإيماءٍ إلى الحديثِ النَّبَوِيِّ، أو يذكُرُ الحُكْمَ الفِقهِيَّ بعبارةِ الحديثِ المأثورِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الغَزَالِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ «الوَجِيزِ»:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ بَارِكْ وَيَسِّرْ

أَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى نِعَمِهِ السَّابِغَةِ، وَمِنَّهِ السَّائِغَةِ، وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَةٍ يُسْتَحَقَّرُ فِي ضِيَائِهَا نُورُ الشَّمْسِ الْبَارِغَةِ، وَبَصِيرَةَ تَنْخَسُ دُونَ بَهَائِهَا وَسَاوِسُ الشَّيَاطِينِ النَّارِغَةِ، وَهَدَايَةَ يَنْمَحِقُ فِي رُؤَايِهَا أَبَاطِيلُ الْخَيَالَاتِ الزَّائِغَةِ، وَطُمَأْنِينَةَ تَصْمَحِلُ فِي أَزْجَائِهَا تَخَايِلُ الْمَقَالَاتِ الْفَارِغَةِ، وَأَصْلِي عَلَى الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ الْمُبْعُوثِ بِالْآيَاتِ الدَّامِغَةِ، الْمُؤَيَّدِ بِالْحُجَجِ الْبَالِغَةِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَأَصْحَابِهِ الطَّاهِرِينَ إِزْغَامًا لِأُنُوفِ الْمُتَبَدِّعَةِ النَّابِغَةِ.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾ فَإِنِّي مُتَحِفُكَ أَيُّهَا السَّائِلُ الْمُتَلَطِّفُ، وَالْحَرِيصُ الْمُتَشَوِّفُ بِهَذَا الْوَجِيزِ الَّذِي أَشْتَدَّتْ إِلَيْهِ ضَرُورَتُكَ وَأَفْتِمَارُكَ، وَطَالَ فِي نَيْلِهِ أَنْتِظَارُكَ، بَعْدَ أَنْ مَخَضْتُ لَكَ فِيهِ جُمْلَةَ الْفِقْهِ فَاسْتَخْرَجْتُ زُبْدَتَهُ، وَتَصَفَّحْتُ تَفَاصِيلَ الشَّرْعِ، فَانْتَقَيْتُ صَفْوَتَهُ وَعُمْدَتَهُ، وَأَوْجَزْتُ لَكَ الْمَذْهَبَ الْبَسِيطَ الطَّوِيلَ، وَحَقَّقْتُ عَنْ حِفْظِكَ ذَلِكَ الْعِبَاءَ الثَّقِيلَ، وَأَذْمَجْتُ جَمِيعَ مَسَائِلِهِ بِأَصُولِهَا وَفُرُوعِهَا بِالْفَاطِظِ مُحَرَّرَةٍ لَطِيفَةٍ، فِي أَوْرَاقٍ مَعْدُودَةٍ خَفِيفَةٍ وَعَبَّأْتُ فِيهَا الْفُرُوعَ الشُّوَارِدَ، تَحْتَ مَعَاقِدِ الْقَوَاعِدِ، وَتَبَهَّتُ فِيهَا بِالرُّمُوزِ، عَلَى الْكُنُوزِ، وَآكْتَفَيْتُ عَنْ نَقْلِ الْمَذَاهِبِ وَالْوُجُوهِ الْبَعِيدَةِ بِنَقْلِ الظَّاهِرِ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ عَرَفْتُكَ مَذْهَبَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِيَّ وَالْوُجُوهَ الْبَعِيدَةَ لِلأَصْحَابِ بِالْعَلَامَاتِ، وَالرُّقُومِ الْمَرْسُومَةِ بِالْحُمْرَةِ فَوْقَ الْكَلِمَاتِ، فَالْمِيمُ عَلَامَةُ مَالِكٍ، وَالْحَاءُ عَلَامَةُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالرَّايُّ عَلَامَةُ الْمُزَنِيِّ، فَاسْتَدِلُّ بِإثْبَاتِ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ فَوْقَ الْكَلِمَاتِ عَلَى مُخَالَفَتِهِمْ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ، وَبِالْوَاوِ بِالْحُمْرَةِ فَوْقَ الْكَلِمَةِ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ قَوْلٍ يَبْعِدُ مُخْرَجٍ لِلأَصْحَابِ، وَبِالنُّقْطِ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ، عَلَى الْفَضْلِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، كُلُّ ذَلِكَ حَدْرًا مِنَ الْإِنْتَابِ، وَتَنْحِيَةً لِلْقَشْرِ عَنِ اللَّبَابِ، فَتَحَرَّرَ الْكِتَابُ مَعَ صَغْرِ حَجْمِهِ، وَجَزَالَةِ نَظْمِهِ، وَبَدِيعِ تَرْتِيبِهِ، وَحُسْنِ تَرْصِيعِهِ وَتَهْذِيبِهِ، حَاوِيًا لِقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ مَعَ فُرُوعِ غَرِيبَةٍ، خَلَا عَنْ مُعْظَمِهَا الْمَجْمُوعَاتِ الْبَسِيطَةَ، فَإِنَّ أَنْتَ تَشَمَّرْتَ لِمُطَالَعَتِهَا، وَأَذْمَنْتَ مُرَاجَعَتِهَا، وَتَقَطَّنْتَ لِرُؤُوسِهَا وَدَفَائِقِهَا، الْمَرْعِيَّةَ فِي تَرْتِيبِ مَسَائِلِهَا، أَجْتَرَأَتْ بِهَا عَنْ مُجَلَّدَاتٍ ثَقِيلَةٍ، فَهِيَ عَلَى التَّحْقِيقِ إِذَا تَأَمَّلْتَهَا قَصِيرَةٌ عَنْ طَوِيلَةٍ، فَكَمْ مِنْ كَلِمٍ كَثِيرَةٍ فَضَلَّتْهَا كَلِمٌ قَلِيلَةٌ، فَخَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَّ وَوَدَلُّ وَمَا أَمَلُّ، فَسَأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يَدْفَعَ عَنَّا كَيْدَ الشَّيْطَانِ إِذَا اسْتَهْوَى وَأَسْتَرَلَّ، أَلَّا يَجْعَلَنَا مِمَّنْ زَاغَ عَنِ الْحَقِّ وَضَلَّ، وَأَنْ يَغْفُوَ عَمَّا طَغَى بِهِ الْقَلَمُ أَوْ زَلَّ، فَهُوَ أَحَقُّ مَنْ أَسَدَى إِلَى عِبَادِهِ سُؤْلُهُمْ وَأَزَلَّ.

وقد أخذته الغزالي من البسيط والوسيط له، وزاد فيه أموراً، وهو كتاب جليل، عمدة في مذهب الشافعي، وقد اعتنى به الأئمة، فشرحه الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ ست وستمائة.

والقاضي سراج الدين أبو الشفاء محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢ اثنتين وثمانين وستمائة .

وعماد الدين أبو حامد محمد بن يونس الأربلي المتوفى سنة ٦٠٨ ثمان وستمائة .

وأبو الفتوح أسعد بن محمود العجلي المذكور في الإبانة، صنف كتاباً في شرح مشكلات الوجيز والوسيط، تكلم في المواضيع المشككة منهما ونقل من الكتب المبسوطة عليهما .

والإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣ ثلاث وعشرين وستمائة شرحه شرحاً كبيراً، سماه فتح العزيز على كتاب الوجيز، وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله تعالى، فقال: فتح الغريز، وهو الذي لم يصنف في المذاهب مثله، وله شرح آخر أصغر منه وأخصر،

وقد اختصر الشيخ محي الدين يحيى بن شرف النووي «المتوفى سنة ٦٧٧ سبع وسبعين وستمائة» كتاب الروضة من شرح الرافعي، كما ذكر في تهذيبه .

وقد اختصر الشيخ الإمام إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني المتوفى سنة «٦٥٥» الشرح الكبير وسماه نقاوة (فتح) العزيز، فرغ منه في شعبان سنة ٦٢٥ خمس وعشرين وستمائة قال فيه بعد مدح الرافعي، وشرحه لكنه قد بسط فيه الكلام، وكاد يفضى بالناظر إلى الملل، فارتدت اختصاره مع جواب ما أورده من السؤالات والإشارة إلى حل إشكاله، بدأ في تصنيفه في حياة الرافعي .

واختصره أيضاً ابن عقيل عبدالله بن عبد الرحمن المصري (الهاشمي العقيلي) المتوفى سنة ٧٦٩ تسع وستين وسبعمائة، وعليه حاشية مسماة بـ «الدر النظيم المنير في شرح إشكال الكبير» لمحمد بن أحمد المعروف بـ «ابن الرُّبُوة» المتوفى سنة ٧٦٤ أربع وستين وسبعمائة . . . ونشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ إحدى عشرة وتسعمائة . وصنف شمس الدين محمد بن محمد الأسدي القدسي المتوفى سنة ٨٠٨ ثمان وثمانمئة تعليقة سَمَّاها الظهير على فقه الشرح الكبير في أربع مجلدات، وضوء المصباح المنير لغريب الشرح الكبير، كما مر في الميم .

وخرج ابن الملقن عمر بن علي المتوفى سنة ٨٠٤ أربع وثمانمئة أحاديثه في كتاب سماه البدر المنير في سبع مجلدات، ثم لخصه في مجلدين وسماه الخلاصة، ثم انتقاه في جزء، وسماه المنتقى، ولخصه ابن حجر العسقلاني كما ذكره في تخريج أحاديث الهداية أنه لخص تخريج الأحاديث التي ضمنها شرح الوجيز للرافعي، وتوفى سنة ٨٥٢ اثنتين وخمسين وثمانمئة وخرج أحاديثه أيضاً بدر الدين ابن جماعة المتوفى سنة ٧٦٧ سبع وستين وسبعمائة، وبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ وشهاب الدين أحمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٨١٥ خمس عشرة وثمانمئة خرجه أيضاً وشرح «الوجيز» الإمام أبو حامد محمد بن إبراهيم السهيلي الحاجرmi المتوفى سنة ٦١٠ عشر وستمائة في مجلدين سماه «إيضاح الوجيز» وقد أحسن فيه، وتاج الدين عبد الرحيم بن محمد (بن منعة) الموصلبي المتوفى سنة ٦٧١ إحدى وسبعين وستمائة اختصره، وسماه «التعجيز في مختصر

الوجيز»، وهو كتاب اعتنى به جماعة ونظمه الشيخ الإمام عبدالعزيز بن أحمد المعروف بسعد الديري المتوفى سنة ٦٩٧ سبعم وتسعين وستمائة، وموسى بن علي الرازي المتوفى سنة ٧٣٠ ثلاثين وسبعمائة، واختصره الإمام سراج الدين عمر بن محمد الزبيدي، وسماه «الإبريز في تصحيح الوجيز»، وتوفى سنة ٨٨٧ سبعم وثمانين وثمانمائة، وهو الذي قال: إنه لم يسبق لمثله. وقال السلفاني: وقفت للوجيز على سبعين شرحاً، وقد قيل: لو كان الغزالي نبياً لكان معجزته «الوجيز».

وفي «الطالع السعيد» أن ابن دقيق العيد لما وصل إليه الشرح الكبير للرافعي اشتغل بمطالعة، وصار يقتصر من الصلوات على الفرائض فقط، ولعل المراد مع توابعها من جواهر العقدين.

٤ - خَلَاصَةُ الْمُخْتَصِرِ وَنَقَاوَةُ الْمُغْتَصِرِ

وهذا الكتاب يُعَدُّ خُلَاصَةً لمختصر المزنى .

و«مختصر المزنى» هو أحد الكتب الخَمْسِ المشهورة بين الشافعية، وهو أَوَّلُ تصنيف في مَذْهَبِ الشافعي، قال ابن سُرَيْج: تَخَرَّجَ مختصر المزنى من الدنيا عذراء، وعلى منواله رتبوا، وكلامه فَسَّرُوا، وَشَرَّحُوا، والشافعية عاكفون عليه، ودارسون له، ومطالعون به دهرًا، ثم كانوا بين شارحٍ مطوَّل، ومختصرٍ معلَّل، والجمع منهم معترف أنه لم يدرك من حقائقه غير اليسير. وقد أَفْصَحَ الغَزَالِيُّ عن هذا الكتاب، وأنه أكثر الكتب اختصاراً في المذهب الشافعي في كتابه «جَوَاهِرُ الْقُرْآنِ» بقوله:

«وهذا - أي الفقه - علم تعمُّ إليه الْحَاجَةُ لتعلُّقه بصلاح الدنيا أولاً، ثم بصَلَاحِ الآخِرَةِ، ولذلك تميَّز صاحب هذا العلم بمزيد الاشتهار والتوفير، وتقديمه على غيره من الوُعَاظِ، والقَصَّاصِينَ والمتكَلِّمِينَ.

وقد صرفنا قدرًا صالحاً من العُمُرِ إلى تصانيف المذهب، وترتيبه إلى بسيطٍ وَوَسِيطٍ وَوَجِيزٍ، مع إيفال، وإفراط في التَّشْعِيبِ، والتفريع، وفي القَدْرِ الذي أودعناه كتاب خُلَاصَةِ الْمُخْتَصِرِ كفاية، وهو تصنيف رابع، وهو أصغر التَّصَانِيفِ، ولقد كان الأَوَّلُونَ يفتون في المسائل، وما على حفظهم أكثر منه، وكانوا يوفقون للإصابة، أو يتوقَّفُونَ، ويقولون: لا ندري، ولا يستغرقون جُمْلَةَ العَمْرِ فيه، بل يَسْتَتَلُونَ بالمهم، ويحيلون ذلك على غيرهم».

٥ - «بَعْضُ فَتَاوَى الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ»

للإمام الغزاليّ كتابٌ عن الفتاوي مجموعة مشهورة، وتُورِدُ في هذه السطور بعضاً من فتاوية - رحمه الله - في بعض المسائل الفقهيّة التي كانت تُعَرَضُ عليه، أو يُسألُ عنها.

«فتواه في صلاةٍ في جماعةٍ بلا خُشوعٍ، وفي أنفرادٍ بخُشوعٍ».

سُئِلَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، عَمَّنْ يَتَحَقَّقُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَخْشَعُ فِي صَلَاتِهِ، إِذَا كَانَ مُنْفَرِداً، وَإِنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ، تَشَتَّتَتْ هِمَّتُهُ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْخُشُوعُ، مَا الْأَوْلَى؟

فأجاب، رحمه الله؛ بِأَنَّ الْأَنْفِرَادَ حِينَئِذٍ أَوْلَى وَأَصَحُّ؛ لِحَدِيثٍ: «يُصَلِّي الْعَبْدُ وَلَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ الصَّلَاةِ عَشْرُهَا».

قال: وَفَضَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْأَنْفِرَادِ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً^(١)، فَكَأَنَّهُ لَوْ خَضَعَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي لِحْظَةٍ، كَانَ كَمَا لَوْ خَضَعَ فِي الْأَنْفِرَادِ فِي سَبْعِ

(١) ورد هذا الحديث عن ابن عمر، وأبي هريرة، وحديث ابن عمر فيه: بسبع وعشرين درجة. أما حديث أبي هريرة ففيه: بخمس وعشرين، وله شواهد، عن جماعة من الصحابة. - حديث ابن عمر: أخرجه.

أخرجه مالك (١/١٢٩): كتاب صلاة الجماعة: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (١)، ومن طريق أحمد (٢/٦٥)، والبخاري (١/١٣١) كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٥)، ومسلم (١/٤٥٠): كتاب المساجد: باب فضل الصلاة الجماعة، الحديث (٢٤٩/٦٥٠)، وأبو عوانة (٢/٣): كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، والبيهقي (٣/٥٩) كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة، وأحمد (٢/١٠٢) والدارمي (١/٢٩٣): كتاب الصلاة: باب في فضل صلاة الجماعة، ومسلم (١/٤٥١): كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم (١/٤٥١): كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٢٥٠)، والترمذي (١/١٣٨) كتاب الصلاة: باب ما جاء.. الحديث (٢١٥)، وابن ماجه (١/٢٥٩) كتاب المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، الحديث (٧٨٩)، وأبو عوانة (٢/٣) من رواية عبيد الله بن عمر.

وأخرجه البيهقي (٣/٥٩) من طريق أيوب السختياني عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وخالفهم عبدالله بن عمر العمري فقال عن نافع بخمس وعشرين درجة، أخرجه عبدالرزاق (١/٥٢٤): كتاب الصلاة: باب فضل الصلاة في جماعة، الحديث (٢٠٠) عنه وعبدالله بن عمر العمري ضعيف وينظر التقريب (١/٤٣٤).

- حديث أبي هريرة:

أخرجه مالك (١/١٢٩): كتاب صلاة الجماعة باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٢)، وأحمد (٢/٤٧٣)، والبخاري (٢/١٣٧) كتاب الأذان: باب فضل صلاة الفجر، الحديث (٦٤٨)، ومسلم (١/٤٤٩): كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٢٤٥/٦٤٩)، والترمذي (١/١٣٩): كتاب الصلاة: باب =

فضل الجماعة، الحديث (٢١٦)، والنسائي (١٠٣/٢) كتاب الإمامة: باب فضل الجماعة، وابن ماجه (٢٥٨/١):
كتاب المساجد: باب فضل الجماعة، الحديث (٧٨٧)، وابن الجارود (١١٢/١): كتاب الصلاة: باب الجماعة
والإمامة، الحديث (٣٠٣)، وأبو عوانة (٢/٢): كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، والبيهقي (٦٠/٣):
كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة، من رواية سعيد بن المسيب عنه.
وأخرجه أحمد (٥٠١/٢)، والبخاري (١٣٧/٢)، رقم (٦٤٨) ومسلم (٤٥٠/١): كتاب المساجد: باب
فضل صلاة الجماعة (٤٢)، الحديث (٢٤٦)، والطبراني في الصغير (٢٦/١) من رواية أبي سلمة عنه.
وأخرجه أحمد (٤٨٥/٢) من رواية عباد بن أنيس عنه.
وأخرجه مسلم (٤٥٠/١): كتاب المساجد، الحديث (٢٤٨)، وأبو عوانة (٣/٢) من رواية نافع بن جبیر
عنه.

وأخرجه أحمد (٤٨٥/٢)، ومسلم (٤٥٠/١) كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث
(٢٤٧)، وأبو عوانة (٢/٢)، والبيهقي (٦٠/٣) رواية سلمان الأغر كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة
الجماعة.

وأخرجه أحمد (٥٢٠/٢)، والبخاري (١٣١/٢): كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة، الحديث
(٦٤٧)، وأبو داود (٣٧٨/١): كتاب الصلاة: باب فضل المشي إلى الصلاة، الحديث (٥٥٩)، من رواية أبي
صالح عنه.
وأخرجه أحمد (٤٥٤/٢) من رواية أبي الأحوص عنه.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٥٦/٩)، والبيهقي (٦٠/٣)، من رواية الأعرج، كلهم عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ» وفي لفظ: تفضل صلاة
في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة.
وأخرجه الدارمي (٢٩٣/١) من طريق سعيد بن المسيب.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٩/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الجماعة، الحديث (٦٠٥)، وأحمد
(٢٥٢/٢)، وابن ماجه (٢٥٨/١): كتاب المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، الحديث (٧٨٦)، وأبو عوانة
(٤/٢) كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، من طريق الأعمش، عن أبي صالح كلاهما عن أبي هريرة بلفظ
تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بضعا وعشرين درجة؛ وخالفهم شريك فرواه عن الأشعث بن سليم عن أبي
الأحوص عن أبي هريرة بلفظ، تفضل صلاة الجماعة على الوحدة سبعا وعشرين درجة.
وأخرجه أحمد (٣٢٨/٢) عن النضر عن شريك.

وأخرجه أحمد (٤٥٤/٢)، عن حجاج عنه فذكره بالشك تفضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة سبعا
وعشرين درجة أو خمسا وعشرين درجة.
وأخرجه أيضاً (٥٢٥/٢) مرة أخرى عن يحيى بن آدم عنه فذكره على موافقة الجمهور فقال: تفضل الصلاة
في جماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة موافقه لرواية أبي هريرة بلفظ: خمس وعشرين درجة منهم: أبو سعيد
الخدري، وابن مسعود، وعائشة، وأبي بن كعب، وأنس، ومعاذ بن جبل، وصهيب، وزيد بن ثابت.
- حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه أحمد (٥٥/٣)، والبخاري (١٣١/٣): كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (٦٤٦)
وأبو داود (٣٧٩/١): كتاب الصلاة: باب فضل المشي إلى الصلاة، الحديث (٥٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩/١):

وعشرين لحظة، فإن كان نسبة خضوعه في الجماعة إلى خضوعه منفرداً أقل من نسبة واحدٍ إلى سبعة وعشرين، فالأفرادُ أولى، وإن كان أكثر من ذلك، فالجماعةُ أولى.

فتواه في السنّة بعد صلاة الجمعة

قال ابن الصّالِح: من تفردت الغزالي: أنه ذكر في «بداية الهداية» في سنّة الجمعة بعدها؛ أن له أن يصلّيها ركعتين، وأربعاً، وستاً.

قال: فأبعد في ستّ، وشذّ.

قال التّوّيُّ: روى الشّافعي بإسناده في «كتاب عليّ وابن مسعود»، عن عليّ، رضي الله عنه؛ أنه قال: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ.

ومن فتاويه أيضاً:

● إذا قال: مَنْ رَدَّ عَبْدِي، فله دِزْهَمٌ قَبْلَهُ، بَطْلًا، كما إذا قال: إذا جاء رأسُ الشهر، فلفلان

كتاب المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، الحديث (٧٨٨)، والحاكم (٢٠٨/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة في جماعة، والبيهقي (٦٠/٣): كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة واستدركه الحاكم لزيادة وقعت عنده في متنه ولفظه: الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في الفلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة.

- حديث عبدالله بن مسعود:

أخرجه أحمد (٣٧٦/١)، وله رواية أخرى بلفظ: بضع وعشرين.

- حديث عائشة:

أخرجه أحمد (٤٩/٦) والنسائي (١٠٣/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٦/٨).

- حديث أبي بن كعب

أخرجه ابن ماجه (٢٥٩/١): كتاب المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة (٧٩٠).

- حديث أنس:

أخرجه البزار (٢٢٧/١ - كشف) رقم (٤٥٩) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤٣/٢) وقال: رواه البزار

والطبراني في «الأوسط» ورجال البزار ثقات وأخرجه الحارث في مسنده (١٥٤ - زوائد) بسند فيه داود بن المحبر وهو ضعيف جدا ولكن جاء بلفظ: أربع وعشرين.

- حديث معاذ:

أخرجه البزار (٢٢٥/١) رقم (٤٥٤) من طريق عبد الحكيم بن منصور الواسطي، عن عبد الملك بن

عمير بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به، قال البزار: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٣/٢) وقال: رواه البزار، والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني

موثقون.

- حديث صهيب:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٢/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه الربيع بن بدر، وهو

ضعيف.

عليّ درهم، لا يصح؛ لأن التعليق إنما يكون للاستحقاق بعملٍ مقصود، هو عَوْضُ الدرهم، والموجب لا يتقدّم على الموجب، والمتقدّم على العمل زمان، والزمان لا يصلح لأن يُعلّق به استحقاق المال.

قاله الغزاليّ، في كتاب «علم العور في دراية الدور».

● إذا قالت المطلقة: أنقضت عدتي، وقبلنا قولها، ثم أتت بولدٍ لزمانٍ يَحْتَمِلُ أن يكون العلوقُ به في النكاح، لِحَقِّ النَّسَبِ، إلا إذا تزوّجت، وأحتمل أن يكون من الثاني.

فلو قالت: نكحت زوجاً آخر، ولم يظهر لنا؛ قال الغزاليّ، في كتاب «التحصين»: فلا نصّ فيه، وفيه احتمالٌ ونظرٌ مذهبيّ.

● إذا قال الزوج لامرأته: أحللت أختك لي، ونوى الطلاق، فهل يقع، ويكون هذا اللفظ كنايةً عن طلاقها؛ لأن حِلَّ أختها يتضمّن تحريمها، المؤذّن بطلاقها؟

قال الغزاليّ، في «التحصين»، في مسألة «أنا منك طالق»: هذه المسألة غيرُ منصوصة، وإنما ولدها الحاطرُ.

ثم ذكر ما حاصله التردّد في أنّها، هل تُلحِقُ بقوله: «أعدتّي»؛ لأن العدة حِلٌّ شرعيّ، وكذلك حِلُّ الأخت، أو يُفرّق بينهما؛ بأن دلالة العدة على الطلاق أظهرٌ من حِلِّ الأخت؛ لغلبته، وحضوره في الذهن؟

● يَلْزُمُ الْمُسَافِرُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَاءَ؛ لِلطَّهَارَةِ، بِشَمَنِ الْمِثْلِ.

وقيل: ثَمَنُ الْمِثْلِ هُوَ مُوَاجِرَةٌ تَقْلِبُهُ إِلَى مَوْضِعِ الشَّرَاءِ؛ أَخْذًا مِنْ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُمْلِكُ بَعْدَ الْحَوْزِ فِي الْإِنَاءِ، وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا، لَا يُعْرَفُ إِلَّا فِي «النَّهَائَةِ».

والغزاليّ ذهب إليه في كتبه، وأدعى أنه جارٍ، وإن قلنا: الماء مملوكٌ، فأبعدَ وزاد في البُعدِ.

قال الرافعيّ: ولم أرَ مَنْ رَجَّحَهُ غَيْرُهُ.

٦- جهود الغزاليّ في أصول الفقه

وقبل الخوض في الكلام على جهود الغزالي، وإسهاماته، وما أَلّفه في أصول الفقه، يجدر بنا أن نلقى نظرة على هذا العلم؛ لنعرف شيئاً عن مكانته السامية، وأهميته الكبيرة بين العلوم الإسلامية:

علم أصول الفقه هو العِلْمُ الذي أزدوَجَ فيه العَقْلُ والسمع، والرأي والشرع، وهو الأساسُ لعلم الفقه، ولا غنى لأي فقيه عن تعلّمه ودرايته؛ لأنه العاصم له عن الخطأ في استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية. وكذلك يستعين به المشرّع على مراعاة المصلحة العامة، والوقوف عند الحدّ الإلهي في تشريعه.

ويجب أن تتوفّر في الأصولي شرائط مهمّة، هذه الشرائط لا تخرج عن أبحاث علم الأصول ومسائله؛ حيث يجب أن يعرف عِلْمَ كتاب الله - عزّ وجلّ -، وسُنّة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأقوال السلف، ولغة العرب، ووجوه القياس.

- فيعرف من كتاب الله - عزّ وجلّ - ناسِخَهُ ومَنسوخَهُ، وخاصّه وعامه، ومُجمَلَهُ ومُفصّلَهُ، ويعرف آيات الأحكام.

- ويعرف من السُنّة صَحِيحَهَا وسقيمها، ومَسَانِيدَهَا ومراسيلها، ويعرف ترتيب الكتاب على السُنّة، والسُنّة على الكتاب.

- ويعرف أقاويل السلف - في الأحكام - من الصّحابة فمن بعدهم، إلى عَصْرِ إجماعهم واختلافهم.

- ويعرف علم اللّغة: لأن الخطاب ورَدَ بلسان العرب، فمن لم يعرف لُغَتَهُم لا يعرف مراد الشّارع.

- ويعرف وجوه القياس من الجَلِيّ والخَفِيّ، وهو كيفية ردّ الفرع الذي لا يجد فيه حكماً إلى نظائره من الأصول التي ورَدَت في الكتاب والسنة.

وهذه الخمسة لا تخرج عن أبحاث عِلْمِ «أصول الفقه».

أما عن جُهود الإمام الغزالي في أصول الفقه، فهي كثيرة ومتعدّدة، إذ أَلّف فيه - رحمه الله - أكثر من مصنّف كبير، يُعدّ كل منها مرجعاً أساسياً لدراسة أصول الفقه، وتعلّمه، وستتكلّم عن مؤلفاته فيما يلي بشيء من الإيجاز:

أولاً: كتاب المَنخُول من تعليق الأصول.

وقد أجمع كلُّ من كتب في التَّراجم والتاريخ على صحَّة نِسْبَةِ هذا الكتاب للإمام الغزاليِّ رضي الله عنه .

وقد ذكر هو بنفسه في أكثر من مَوْضِعٍ، مثل مقدِّمة «المستصفي»، وأحال عليه في كتاب «شفاء الغليل» .

ويعتبر كتاب «الْمَنْخُول» من أوائل الكتب التي أَلْفَهَا الغزاليُّ في أصول الفقه، ولهذا نجده في هذا الكتاب تابعاً لآراء أستاذه إمام الحرمين، وناقلاً لآرائه، ولم تظهر فيه بوضوح ملامح شَخْصِيَّتِهِ المستقلَّة، وقد أشار الغزالي إلى ذلك بنفسه من آخر الكتاب حيث يقول :

«هذا تَمَامُ القول في الكتاب، وهو تَمَامُ «المنخول من تعليق الأصول» بعد حذف الفُضُول، وتحقيق كل مسألة بماهيَّة العقول مع الإقلاع عن التَّطْوِيل، والتزام ما فيه شفاء الغليل، والاختصار على ما ذكره إمام الحَرَمَيْنِ - رحمه الله - في تعاليقه من غير تَبْدِيلٍ وتزويد في المعنى، وتقليل، سوى تكلف في تهذيب كل كتاب بِتَقْسِيمِ فصول، وتبويب أبواب، رُوْماً لتسهيل المُطَالَعَةِ عند مَسِيسِ الحاجة إلى المُرَاجَعَةِ . . .» .

أما مضمون الكتاب:

- فهو يتضمن الموضوعات الآتية :
- ١ - القول في الأحكام الشرعيَّة .
 - ٢ - القول في الأحكام التكليفيَّة .
 - ٣ - القول في حقائق العُلُوم .
 - ٤ - في مآخذ العُلُوم ومصادرها .
 - ٥ - القول في اللُّغات .
 - ٦ - القول في مقدَّارِ من النحو، ومعاني الحروف .
 - ٧ - كتاب الأوامر .
 - ٨ - القول في التَّوَاهِي .
 - ٩ - باب في بيان الواجِبِ، والمَنْدُوبِ، والمحظور، والمَكْرُوه .
 - ١٠ - كتاب العُمُوم والخصوص .
 - ١١ - القول في الاستثناء .
 - ١٢ - كتاب التأويل .
 - ١٣ - كتاب المَفْهُوم .

١٤ - القول في أفعال الرُّسُول عليه الصلاة والسلام .

١٥ - القَوْلُ في شرائع مَنْ قبلنا .

١٦ - كتاب الأخبَار .

١٧ - كتاب التَّنْخِجِ .

١٨ - كتاب الإجماع .

١٩ - كتاب القياس .

٢٠ - كتاب الترجيح .

٢١ - كتاب الفتوى؛ وفيه بابان . أحدهما: في الاجتهاد وأحكامه، والثاني في أحكام التقليد .

٢٢ - باب في بيان سبب تقديم مذهب الشَّافعي - رضي الله عنه - على سائر المذاهب .

ثانياً: كتاب تهذيب الأصول:

وقد صَحَّحت نسبته أيضاً إلى الإمام الغزالي، كما أنه - رضي الله عنه - قد أشار إليه في كتابه «المستصفى». عندما أوضح سبب تأليفه للمستصفى، إذ يقول:

«فاقترح عَلَيَّ طَائِفَةٌ من مُحَصِّلِي علم الفقه - تَصْنِيفاً في أصول الفقه، أَصْرَفُ العناية فيه إلى التَّلْفِيقِ بين الترتيب، والتحقق، وإلى التوشُّط بين الإخلال والإملاك، على وجه يقع في الفَهْمِ دون كتاب «تهذيب الأصول» لميله إلى الاستقصاء والاستكثار، وَفَقَّ كتاب «المنخول»، لميله إلى الإيجاز والاختصار».

ثالثاً: كتاب شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل

وقد ذكره الإمام الغزالي في كتابه «المستصفى»، واقتصر على اسم «شفاء الغليل»، كما ذكره في أكثر من موضع آخر .

هذا الكتاب ذو قيمة حقيقية في علم الأصول؛ إذ ينمُّ عن عقلية واعية فاهمة لأسرار الشريعة، وقواعدها، وضوابطها، وهو مليء بكثير من الأمثلة والتطبيقات لمسائل التعليل والقياس، لا نجدها في كثير من كتب أصول الفقه المختلفة، مما يجعل هذا الكتاب مَرَجِعاً عملياً للاستفادة من القواعد الأصولية، وإخراج تلك القواعد من الجُمُود النظريِّ إلى التطبيق العملي .

يقول الغزالي عن هذا الكتاب:

«وبعد، فإن إلهَاكَ أيها المُسْتَرْشِدُ في اقتراحك، وَلَجَاكَ في إظهار احتياجك إلى «شفاء العليل في بيان مَسَائِلِ التعليل من المناسب والمحيل» والشبه والطرْدِ أتيت فيه بِالْعَجَبِ الْعَجَابِ، ولباب الأبواب الخ أوله: الحمد لله المُسَبِّحِ بِالْعُدُوِّ والآصال المقدَّسِ عن مُضَاهَاةِ الأمثال .

رتبه على مقدّمة، وخمسة أركان .

المقدمة: في بيان معاني القياس، والعلة، والدلالة .

الركن الأول: في إثبات علة الأصل .

الثاني: في العلة .

الثالث: في الحكم .

الرابع: في القياس .

الخامس: في الفرع المُلْحَقِ بالأصل» .

أما إذا تكلمنا عن مضمون الكتاب، فهو يتألف من مقدمة، وخمسة أركان، كما هو واضح في كلام الغزاليّ السابق:

أما المقدّمة: فهي تدورُ حول معنى القياس والعلة والدلالة، والفرق بين القياس والعلة، وبين العلة والدلالة .

الرُّكْنُ الأوَّلُ: ويدور حَوْلَ طُرُقِ إثبات العليّة بالنَّصِّ، والتنبيه والإيماء والإجماع، والمناسبة، ثم تكلم عن المصالح المرسله، وشروط صحّة التعليل بها، وفي كل هذا يعرض مذاهب العلماء المختلفة، مع الأمثلة والتطبيقات .

الركن الثاني: ويدور حول العلة، وما يجوز أن يجعل علةً، ومسائل تخصيص العلة، والجمع بين علتين لحكم واحد، إلى غير ذلك من المباحث المتعلقة بالعلة والممزوجة بالأمثلة والتطبيقات الكثيرة .

الرُّكْنُ الثالث: ويدور حول حكم الأصل، وما يجوز أن يثبت بالقياس، وما لا يجوز، ومسألة البقاء على الحكم الأصلي قبل الأصل، وهل يُعرَفُ بالقياس؟

الركن الرابع: ويدور حول الأصل، وشرائطه، ومتى يصحُّ القياس عليه؟

الركن الخامس: ويدورُ حول الفرع، وشرائط الفرع المقيس على الأصل .

رابعاً: كتاب المُسْتَصْفَى

وقد ألفه الإمام الغزاليّ من آخر حَيَاتِهِ العلميّة، ويعدُّ هذا الكتاب العِمَادَ الثَّالِثَ من أصول الشافعية. و«المستصفى» وَسَطٌ بين الإيجاز والإطناب، فهو فوق «المنخول»، ودون «تهذيب الأصول»، وقد أشار الغزاليّ إلى ذلك في مقدّمة الكتاب، موضحاً الدافع لتأليف هذا الكتاب، حيث يقول:

«فاترح عَلَيَّ طائفة من مُحَصِّلِي علم الفقه تصنيفاً في أصول الفقه، أصرف العِنَايَةَ فيه إلى

التفريق بين الترتيب والتحقق، وإلى التوسط بين الإخلال والإملا، على وجه يقع في الفهم دون كتاب «تهذيب الأصول» لميله إلى الاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب «المنحول» لميله إلى الإيجاز والاختصار، فأجبتهم إلى ذلك مستعيناً بالله، وجمعت فيه بين الترتيب والتحقق لفهم المعاني، فلا مندوحة لأحدهما عن الثاني، فصنفته، وأتيت فيه بترتيب عجيب يطلع الناظر لأول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاختواء على جميع سارح النظر فيه».

ومضمون الكتاب: أما إذا تحدثنا عن مضمون كتاب «المستصفي» فهو يتكوّن من مقدّمة وأربعة أركان.

المقدّمة: حيث مهّد الغزالي فيها الحديث عن هذه الأركان الأربعة، يقول الغزالي: «اعلم أنك إذا فهمت أن نظّر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية، لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام، فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة فيها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر، ومثمر، وطريق استثمار. والثمرة: هي الأحكام أعني الوجوب، والحظر، والندب، والكراهة، والحسن والقبح، والقضاء والإداء، والصحة، والفساد وغيرها. والمثمر: هي الأدلة، وهي ثلاثة: الكتاب والسنة، والإجماع فقط، وطريق الاستثمار هي: وجود دلالة الأدلة، وهي أربعة؛ إذ الأقوال إما أن تدلّ على الشيء بصفاتها، ومنظومها أو بفحواها ومفهومها، وباقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها، ومعناها المستنبط منها.

والمستثمر: هو المجتهد، ولا بدّ من معرفة صفاته، وشروطه، وأحكامه.

أما الأركان الأربعة فهي:

الركن الأول: في الأحكام، والبداءة بها أولى؛ لأنها الثمرة المطلوبة.

الركن الثاني: في الأدلة.

الركن الثالث: في طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة.

الركن الرابع: في المستثمر، وهو المجتهد الذي يحكم بظنه، ويقابله المقلد الذي يلزمه اتباعه، فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما.

ولأهمية الكتاب ومكانته العلمية في أصول الفقه، فقد اهتم العلماء بكتاب «المستصفي»، وعكفوا عليه زمناً طويلاً يدرسونه ويشرحونه ويُلخّصونه، وسنعرض بإيجاز لهذه الجهود:

أولاً: شروح المُستصفي:

قام بشرحه أبو علي حُسَيْنُ بن عبد العزيز الفِهْرِيُّ البَلَنْسِيُّ المتوفى سنة ٦٧٩ هـ، وأبو عبد الله محمد بن محمد بن علي العَبْدَرِيُّ في كتابه المسمى «المستوفى» وعليه تعليقه لسليمان بن داود بن محمد القرناطي المتوفى سنة ٦٣٩ هـ.

ثانياً: اختصارُهُ أو تلخيصه:

لخصه أبو العباس أحمد بن محمد الأشبيلي المتوفى سنة ٦٤٧ هـ أو ٦٥١ هـ أو الوليد بن رشد (الحفيد) المتوفى سنة ٥٩٥ هـ.

وابن شاس، وابن رشيق، والسهروردي الحكيم، وابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ في كتابه المُسمّى «روضة الناظر وجنة المناظر».

مَصَنَّفَاتُ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ

لقد ترك الغزالي ثروةً ثمينةً من المؤلفات العلمية التي تشمل كثيراً من فنون المعرفة والفكر؛ حتى إن المكتبات الكبيرة تتباهى وتتسابق في ضمّ مؤلفاته إليها.

ولعلّ القيمة العلمية لهذه المؤلفات ترجع إلى ما أسلفناه من بُوغ هذا العالم الجليل، وأتساع ثقافته التي أطلع عليها، وحواسن صدره، وترجع إلى تلمذته لأساتذة كبار من علماء هذه الأمة.

لقد ترك الغزالي بَصْمَةً واضحةً في الفكر الإنساني بصفة عامة، والفكر الإسلامي بصفة خاصة، وغدا علمه صرحاً كبيراً في سلسلة الحضارات المختلفة، بل لا ندعو الحقيقة، إذا قلنا: إنه حضارة قائمة بذاتها على أسسٍ ومناهجٍ علمية تضارع تلك التي يتباهى بها علماء الغزب في العصور الحديثة.

جديرٌ بالذكر أنّ شهرة هذا الإمام قد ذاع صيتهاً شرقاً وغرباً، وعكف الباحثون والمستشرقون في شتى البقاع على دراسة كتبه، وإزالة الغموض عن كثيرٍ من مؤلفات هذا العالم الجليل، وترجع أول محاولةٍ دراسيةٍ أُجريت عن حياة الغزالي ومؤلفاته، تلك التي قام بها الفيلسوف والشاعر الألماني «جوته» في منتصف القرن التاسع عشر، حيث تناول في بحثه أربعين مؤلفاً للإمام الغزالي، وحاول أن يحقق صحّة نسبتها إليه.

ثم توالى البحث، فكتب مكذونالد بحثاً عن حياة الغزالي، وتعرض فيه لبعض الكتب الموضوعية على الإمام الغزالي، وبخاصة كتاب «المضمون به على غير أهله».

وجاء بعد ذلك المستشرق «جولدنسهر» فكتب عن الإمام الغزالي، وأنكر صحّة نسبة كتاب «سِرُّ العالمين» له؛ ودلّل على ذلك بأدلة.

ثم قام المُستشرق «ماسينيون» بمحاولة جديدة بترتيب مؤلفات الغزالي، غير أنه لم يبحث المؤلفات المنحولة.

ثم قام المُستشرق «أسين بلاثيوس» بوضع كتاب أسماه «رُوحانيّة الغزالي» يقع في أربع مجلدات، طبع في «مدريد» عام ١٩٣٤ م، وهو يُعدُّ بحثاً مفصلاً ميّز فيه بين المنحول وغيره.

ثم جاء المُستشرق «موريس بويج» عام ١٩٥٩ م بدراسة لمؤلفات الغزالي دراسةً تاريخيةً وقد نشر بحثه وأكملهُ المُستشرق «ميشيل ألار» ثم جاء المصريُّ عبدالرحمن بدوي، فكتب كتاباً عن مؤلفات الغزالي رتبهُ على سبعة أقسام هي كالتالي:

الأول: في الكتب المقطوع بصحة نسبتها للغزالي.

الثَّانِي: كُتِبَ يَدُورُ الشُّكِّ فِي صِحَّةِ نَسَبَتِهَا لَهُ .
الثَّالِثُ: كُتِبَ مِنَ الْمُرْجَحِ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ .
الرَّابِعُ: كُتِبَ أُفِرِدَتْ بِعَنَاوِينَ مُسْتَقْلَةً، وَكُتِبَ وَرَدَتْ بِعَنَاوِينَ مُتَغَيِّرَةً .
الخَامِسُ: كُتِبَ مَنْحَوْلَةٌ .
السَّادِسُ: كُتِبَ مَجْهُولَةُ الْحَقِيقَةِ .
السَّابِعُ: مَخْطُوطَاتٌ مَوْجُودَةٌ وَمَنْسُوبَةٌ إِلَى الْعَزَّالِيِّ .
بعد هذا العَرَضِ لِلْبَاحِثِينَ وَالْمُحَقِّقِينَ الَّذِينَ تَنَاوَلُوا مَوْلَافَاتِ الْعَزَّالِيِّ وَدَرَسُوهَا دِرَاسَةً تَارِيخِيَّةً،
وَأَثَبُوا مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِمَّا أَلْفَهُ نَذَرَ بِشَيْءٍ مِنَ الْإِيجَازِ هَذِهِ الْمَوْلَافَاتِ؛ وَهِيَ هِيَ ذِي:

- ١ - إحياء علوم الدين .
- ٢ - الإملاء على إشكالات الإحياء
- ٣ - الاقتصاد في الاعتقاد
- ٤ - إلجام العوام عن علم الكلام
- ٥ - الأربعين .
- ٦ - أيها الولد .
- ٧ - أسرار معاملات الدين .
- ٨ - أساس القياس .
- ٩ - الاستدراج .
- ١٠ - البسيط في الفروع
- ١١ - بداية الهداية .
- ١٢ - تلبس إبليس أو تدليس إبليس
- ١٣ - تهذيب الأصول .
- ١٤ - تحقيق المآخذ .
- ١٥ - تهافت الفلاسفة .
- ١٦ - التعليقة في فروع المذهب .
- ١٧ - جواب الأربع مسائل التي سألتها الباطنية بهمذان .
- ١٨ - جامع الحقائق بتجريد العلائق .

- ١٩ - جواهر القرآن .
- ٢٠ - جواب مفصل الخلاف .
- ٢١ - الحكمة في مخلوقات الله .
- ٢٢ - حقيقة القرآن .
- ٢٣ - حقيقة القولين .
- ٢٤ - حجة الحق .
- ٢٥ - خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر .
- ٢٦ - الدررة الفاخرة في كشف علوم الآخرة .
- ٢٧ - الدرج الرقوم في الجداول .
- ٢٨ - رسالة في الوعظ والاعتقاد .
- ٢٩ - رسالة إلى بعض أهل عصره .
- ٣٠ - رسالة المعرفة .
- ٣١ - رسالة الأقطاب .
- ٣٢ - الرسالة القدسية .
- ٣٣ - الرسالة اللدنية .
- ٣٤ - زاد الآخرة (بالفارسية) .
- ٣٥ - سر العالمين وكشف ما في الدارين .
- ٣٦ - كتاب شفاء الغليل في القياس والتعليل .
- ٣٧ - غاية الغور في مسائل الدور .
- ٣٨ - غور الدور في المسألة السريجية .
- ٣٩ - فضائل القرآن .
- ٤٠ - فتاوى الغزالي .
- ٤١ - قواصم الباطنية .
- ٤٢ - القسطاس المستقيم .
- ٤٣ - القانون الكلي في التأويل .

- ٤٤ - الكشف والتبين في غرور الخلق أجمعين .
- ٤٥ - كيمياء السعادة والعلوم (بالفارسية) .
- ٤٦ - لباب النظر .
- ٤٧ - المستصفى في أصول الفقه .
- ٤٨ - المنخول في الأصول .
- ٤٩ - المنقذ من الضلال .
- ٥٠ - مشكلة الأنوار في لطائف الأخبار .
- ٥١ - المضمون به على غير أهله .
- ٥٢ - المضمون به على أهله .
- ٥٣ - المنتحل في علم الجدل .
- ٥٤ - ميزان العمل .
- ٥٥ - المستظهري في الرد على الباطنية .
- ٥٦ - المعارف العقلية ولباب الحكمة الإلهية .
- ٥٧ - المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى .
- ٥٨ - مقاصد الفلاسفة .
- ٥٩ - محك النظر .
- ٦٠ - معيار العلم في المنطق .
- ٦١ - المبادئ والغايات .
- ٦٢ - المآخذ في الخلافات .
- ٦٣ - منهاج العابدين .
- ٦٤ - معارج القدس في مدارج معرفة النفس .

٦٥ - نصيحة الملوك (فارس).

٦٦ - الوجيز في الفروع.

٦٧ - الوسيط.

٦٨ - ياقوت التأويل.

«الغزالي مُجدِّدُ القرنِ الخامسِ الهجريِّ»

يُعَدُّ الغزاليُّ عند كثير من علماء الأُمَّة مُجدِّدَ المائةِ الحامِسةِ؛ وذلك لما له من الإسهامات الواضحة في شتى الفنون الإسلاميَّة، ومؤلفاته العظيمة؛ في التصوِّف، وعلم الكلام، والفلسفة، والفقه، وأصوله، وجهوده المتوالية في إحياء السنَّة، ومحاربة البدعة، وحزبه الشعواء على الزنادقة، والباطنيَّة، والفلاسفة المُلحدِين، وسائر طوائف الضلال والانحراف.

وتستند هذه الحقيقة أيضاً على مدى تأثيره الفعَّال والمُباشر على الفرد، والمجتمع، والعلوم المختلفة التي أسهمت في بناء صرح الحضارة الإسلاميَّة العريقة.

والقائلون بأنَّ الغزاليَّ مُجدِّدُ المائةِ الحامِسةِ أخذوا ذلك من استدلالهم بالحديث النبويِّ الشريف الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّ الله تعالى يبعثُ لهذه الأمة على رأس كلِّ مائة سنةٍ من يُجدِّد لها أمرَ دينها»^(١).

رواه العراقيُّ، والحاكمُ في المستدرِك.

وفي لفظٍ آخر: «في رأس كلِّ مائة سنةٍ رجلاً من أهل بيتي يُجدِّد لهم أمرَ دينهم» ذكره الإمام أحمد بن حنبلٍ - رضي الله عنه -، وقال عقبيَّة: نظرتُ في سنة مائة، فإذا هو رجلٌ من آل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر بن عبد العزيز، ونظرتُ في المائة الثانية فإذا هو رجلٌ من آل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محمد بن إدريس الشافعيُّ.

قال بعضُ أئمَّة العِلْم: ولا يكونُ إلا عالماً بالعلوم الدينيَّة الظاهرة والباطنية.

ولابن السُّبكيِّ في هذه المسألة كلامٌ نفيسٌ في «طبقات الشافعيَّة» يجب أن نذكره، لنعم الفائدةُ

به.

قال ابنُ السُّبكيِّ:

«لَمَّا لم نجد بعد المائةِ الثانيةِ من أهل البيتِ من هو بهذه المثابة، وجدنا جميعَ من قيل: إنه المبعوثُ في رأس كلِّ مائةٍ ممن تمذهب بمذهب الشافعيِّ، وأنقاد لقوله، علمنا أنه الإمام المبعوثُ الَّذي استقرَّ أمرُ الناسِ على قوله، وبعثَ بعده في رأس كلِّ مائةٍ من يقرُّ مذهبه، وبهذا تعيَّن عندي تقديمُ أبين سريج في الثالثة على الأشعريِّ؛ فإن أبا الحسن الأشعريَّ رضي الله عنه، وإن كان أيضاً شافعيِّ المذهب، إلا أنه رجلٌ متكلمٌ، كان قيامه للذَّب عن أصول العقائد، دون فروعها، وكان ابن سُرَيْج رجلاً فقيهاً، وقيامه للذَّب عن فروع هذا المذهب الَّذي ذكرنا أن الحال استقرَّ عليه، فكان ابن سُرَيْج أولى بهذه المنزلة، لا سيَّما ووفاء الأشعريِّ تأخرت عن رأس القرن إلى بعد العشرين.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢/٢) كتاب الملاحم: باب ما يذكر في قرن المائة حديث (٤٢٩١) والحاكم (٥٢٢/٤) والخطيب (٦١/٢) من حديث أبي هريرة.

وقد صحَّ أن هذا الحديثُ ذُكِرَ في مَجْلِسِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ، فقام شيخٌ من أهل العِلْمِ، فقال: أَبْشِرْ أَيُّهَا الْقَاضِي؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ عَلَيَّ رَأْسَ الْمِائَةِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ الشَّافِعِيِّ، وَبَعَثَكَ عَلَيَّ رَأْسَ الثَّلَاثِمِائَةِ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ: [الكامل]

إِنَّمَا قَدْ مَضَى فَبُورِكَ فِيهِمَا
أَلْشَّافِعِيُّ الْأَلْمَعِيُّ مُحَمَّدٌ
عُمَرُ الْخَلِيفَةُ ثُمَّ حَلَفَ الشُّوَدَدُ
إِزْتُ الْبُيُوتِ وَأَبْنُ عَمِّ مُحَمَّدٍ
أَرْجُو أَبَا الْعَبَّاسِ أَلْكَ تَالِثُ
مَنْ بَعْدِهِمْ سَقِيًّا لِتَرْبَةِ أَحْمَدِ

قال: فصاح أبو العباسِ بنُ سُرَيْجٍ، وبَكَى، وقال: لقد نَعَى إِلَيَّ نَفْسِي.
وَرُويَ أَنَّهُ مَاتَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ.

وقال آخَرُونَ: إنما المبعوثُ على رأسِ المِائَةِ الثَّالِثَةِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ؛ لأنه القائمُ في أَضَلِّ الدِّينِ، المناضِلُ عن عقيدةِ الْمُوحِدِينَ، السَّيْفُ المسلُوبُ على المعتزلةِ المَارِقِينَ، المَغْبِرُّ في أَوْجِهِ المبتدعةِ المخالفين.

وعندي: أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مَبْعُوثًا؛ هذا في فروعِ الدِّينِ، وهذا في أصولِهِ، وكلاهما شافِعِيٌّ الْمَذْهَبِ، والأرجحُ أَنْ كَانَ الْأَمْرُ مُنْحَصِرًا فِي وَاحِدٍ أَنْ يَكُونَ هُوَ ابْنُ سُرَيْجٍ.

وأما المِائَةُ الرَّابِعَةُ، فقد قيل: إِنَّ الشَّيْخَ أَبَا حَامِدِ الْأَسْفَرَايِنِيَّ هُوَ الْمَبْعُوثُ فِيهَا، وَقِيلَ: بَلِ الْأَسْتَاذُ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ الصَّغْلُوكِيُّ، وكلاهما من أئمةِ الشَّافِعِيِّينَ، وَعِظْمَاءِ الرَّاسِخِينَ.

قال أبو عبد الله الْحَاكِمُ: لَمَّا رَوَيْتُ أَنَا هَذِهِ الرَّوَايَةَ - يَعْنِي ابْنَ سُرَيْجٍ وَالْأَبْيَاتَ - كَتَبْتُهَا، يَعْنِي أَهْلَ مَجْلِسِيهِ، وَكَانَ مَمَّنْ كَتَبَهَا شَيْخٌ أَدِيبٌ فَقِيهٌ؛ فَلَمَّا كَانَ فِي الْمَجْلِسِ الثَّانِي، قَالَ لِي بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: إِنَّ هَذَا الشَّيْخَ قَدْ زَادَ فِي تِلْكَ الْأَبْيَاتِ، ذَكَرَ أَبِي الطَّيِّبِ سَهْلًا، وَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْأَرْبَعِمِائَةِ، فَقَالَ مِنْ قَصِيدَةٍ مَدَحَهُ بِهَا: [الكامل]

وَالرَّابِعِ الْمَشْهُورُ سَهْلٌ مُحَمَّدٌ
يَأْوِي إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِأَسْرِهِمْ
أَضْحَى عَظِيمًا عِنْدَ كُلِّ مُوَحِّدٍ
فِي الْعِلْمِ أَرْجَا وَالْحَطِيبُ مُؤَيِّدٌ
لَا زَالَ فِيمَا بَيْنَنَا حَبْرَ الْوَرَى
لِلْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ خَيْرٌ مُجَدِّدٌ

قال الْحَاكِمُ: فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ الْمَزِيدَةَ، سَكْتُ، وَلَمْ أَنْطِقْ، وَعَمَّيَنِي ذَلِكَ، إِلَى أَنْ قَدَّرَ اللَّهُ وَفَاتَهُ تِلْكَ السَّنَةَ.

قُلْتُ: وَالْحَامِسُ الْعَزَّالِيُّ.

والسَّادِسُ: الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامَ الرَّافِعِيَّ، إِلَّا أَنْ وَفَاتَهُ تَأَخَّرَتْ إِلَى بَعْدِ الْعِشْرِينَ وَسِتْمِائَةِ، كَمَا تَأَخَّرَتْ وَفَاةُ الْأَشْعَرِيِّ، وَمَنْ الْعَجَبِ مَوْتُ ابْنِ سُرَيْجٍ سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَأَخْتِلَافُ فِيهِ وَفِي الْأَشْعَرِيِّ، وَمَوْتُ الْأَشْعَرِيِّ بَعْدَ الْعِشْرِينَ، وَكَذَلِكَ مَوْتُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ بْنِ الْحَطِيبِ سَنَةَ سِتِّ وَسِتْمِائَةِ، وَالنَّظَرُ فِيهِ وَفِي الرَّافِعِيِّ، وَتَأَخَّرَتْ وَفَاتَهُ هَكَذَا.

والسابع: الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو دَقِيقِ العَيْدِ.

وهؤلاء لا يحسنُ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يخالَفَ فيهم، ومَتَى دَفَعْنَا الأَشْعَرِيَّ، وسَهلاً، والرافعيَّ عن هذا المقام، كان الجميْعُ، من الشافعيِّ إلى ابنِ دَقِيقِ العَيْدِ، أسماؤهم دائرة ما بين مُحَمَّدٍ وأَحْمَدَ.

وقد نَظَّمْتُ أنا هذا المعنى كُلَّهُ، وأضفْتُ إِلَيْهِ الأبياتَ السَّابِقَ ذَكَرَهَا، وافتتحتُ بالشعرِ السَّابِقِ، ثم ذَكَرْتُ أَلخْتِلافَ في الأَشْعَرِيَّ، ثم ذَكَرْتُ البَيْتَ الرَّابِعَ الصَّغْلُوْكِيَّ، وقد كان سَهْلٌ مِمَّنْ لا يُدْفَعُ عن هذا المقامِ بوجهٍ يتضح؛ لمشاركته للشيخِ أَبِي حَامِدٍ في الفِقْهِ، وقُزِبَ الوفاةَ من رأسِ المائة؛ بخلافِ الأَشْعَرِيَّ مع ابنِ سُرَيْجٍ - كما ستعرف إن شاء الله تعالى في تراجمهما - مع زيادةِ تَصَوُّفه، وتبحُّره في بَقِيَّةِ العلومِ، ثم ذَكَرْتُ أَلخْتِلافَ في الشيخِ أَبِي حَامِدٍ، وذَكَرْتُ مَنْ بعده إلى السَّابِغَةِ.

وهذه الأبياتُ: [الكامل]

إِنِّانِ قَدْ مَضِيَاً فَبُورِكَ فِيهِمَا
الشَّافِعِيُّ الأَلْمَعِيُّ مُحَمَّدٌ
أزْجُو أَبَا العَبَّاسِ أَنتَ ثَالِثٌ
ويُقَالُ: إِنَّ الأَشْعَرِيَّ الثَّالِثُ أَلْ
وَالْحَقُّ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ هَذَا وَلَا
هَذَا لِنُصْرَةِ أَضَلِّ دِينِ مُحَمَّدٍ
وَضُرُورَةِ الإِسْلامِ دَاعِيَةً إِلَى
وَالرَّابِعُ المَشْهُورُ سَهْلٌ مُحَمَّدٍ
وَقَضَى أَناسٌ أَنَّ أَحْمَدَ الأَسْفَرَا
فَكَلَاهُمَا فَرَدَّ الوَرِيَّ المَعْدُودُ مِنْ
وَالخَامِسُ الحَبْرُ الإمامُ مُحَمَّدٌ
وابنُ الخَطِيبِ السَّادِسُ المَبْعُوثُ إِذِ
وَالرَّافِعِيُّ كَمِثْلِهِ لَوْلَا تَأخَّرُ
وَالسَّابِعُ ابنُ دَقِيقِ عَيْدٍ فَاسْتَمِعَ
إِنَّ تَنَفَّيَ عَن عَبدِ الكَرِيمِ وَالأَشْعَرِيَّ وَسَهْلِ المَأْثُورِ فِي ذَا المُسْتَنَدِ
فَأَنْظُرْ لِسِرِّ اللهِ إِنَّ الكُلَّ مِنْ
هَذَا عَلَيَّ أَنَّ المُصِيبَ إِمَامُنَا
يَأْتِيهَا الرَّجُلُ المُرِيدُ نَجَاتَهُ
هَذَا ابْنُ عَمِّ المُضْطَفَى وَسَمِيئُهُ
وَضَحَّ الهُدَى بِكَلَامِهِ وَبِهَدْيِهِ

عَمَرُ الخَلِيفَةُ ثُمَّ حَلَفُ السُّودُ
إِزْتُ البُيُوتَةُ وَأَبْنُ عَمِّ مُحَمَّدٍ
مِنْ بَعْدِهِمْ سُقِيأً لِتَرْبَةِ أَحْمَدِ
مَبْعُوثٌ لِلدِّينِ القَوِيمِ الأَيْدِ
هَذَا وَعَلَهُمَا أَمْرَانِ فَعَدِدُ
كَنْظِيرِ ذَلِكَ فِي فُرُوعِ مُحَمَّدٍ
هَذَا وَذَلِكَ لِتَهْتِدِي مَنْ يَهْتَدِي
أَضْحَى عَظِيمًا عِنْدَ كُلِّ مُوَحِّدِ
بَيْنِي رَابِعُهُمْ وَلَا تَسْتَبْعِدِ
حِزْبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مُحَمَّدٍ
هُوَ حِجَّةُ الإِسْلامِ دُونَ تَرَدُّدِ
هُوَ لِلشَّرِيعَةِ كَانَ أَيُّ مُؤَيَّدِ
مَوْتِهِ كالأَشْعَرِيَّ وَأَحْمَدِ
فَالقَوْمُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدِ
أَضْحَابِنَا فَأَفْهَمُ وَأَنْصَفُ تَرْشُدِ
أَجْلَى دَلِيلِ وَاضِحٍ لِلْمَهْتَدِي
دَعِ ذَا التَّعْصَبِ وَالْمِرَاءِ وَقَلْدِ
وَالعَالِمِ المَبْعُوثِ خَيْرُ مُجَدِّدِ
يَأْتِيهَا المُسْكِينُ، لِمَ لَا تَهْتَدِي

وللعلامة جلال الدين الشيبوطي بحث نفيس في هذه المسألة في كتابه «التبينة» ينبغي الرجوع إليه

لمن أراد أن يستفيض في هذا الموضوع أو يستقصيه.

يقول جلال الدين السيوطي في أرجوزته :
وَهُوَ عَلَى حَيَاتِهِ بَيْنَ الْفِتْنَةِ
وَيَنْصُرُ الشُّنَّةَ فِي كَلَامِهِ
مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمُضْطَفَى وَقَدْ قَوِيَ
قَدْ نَطَقَ الْحَدِيثُ وَالْجُمْهُورُ
ويقول أيضاً:

وَالْحَامِسُ الْجَبْرُ هُوَ الْغَزَالِيُّ وَعَدُّهُ مَا فِيهِ مِنْ جِدَالٍ

ومن الواضح البين أنّ الشُّرُوطَ والمواصفات التي ذكرها جلال الدين السيوطي تنطبق تماماً على إمامنا أبي حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - وطيب ثراه.

ومن المؤسف أنّ بعض من تزجّم للإمام الغزالي، من الباحثين في العصر الحديث - قد هضم الغزالي حقّه، فعلى سبيل المثال نجد زكي مبارك في كتابه «الأخلاق عند الغزالي» قد جحد الغزالي بعض مكانته السامية، ولم يوفّه حقّه الذي يستحقّه، والذي لا مرأى فيه، عند أئمة التحقيق، والتزجّم.

فها هو يتهمك على من يصف الغزالي بأنه مجدد القرن الخامس، ويصف هذه الفكرة بأنها سخيفة، ونحن نرى أنّ السخافة حقاً فيما سطر زكي مبارك، وفيما خطت يمينه، إذ إنّ رأيه مخضّ هراء، ولا يستند على أساس صحيح أو دليل يعضده.

وأنتي لمثل هذا المتطاول على علماء الأئمة من كلام الحافظ ابن عساكر سيّد العلماء في كتابه القيم «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري»؛ أنّه نقل عن بعضهم أنّ الذي كان على رأس المائة الخامسة أمير المؤمنين المسترشد بالله، ثم قال: «وعندي أن الذي كان على رأس الخمسمائة الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الفقيه؛ لأنه كان عالماً، عاملاً، فقيهاً فاضلاً، أصولياً كاملاً، مصنفًا عاقلاً، أنتشر ذكره بالعلم في الآفاق، وبرز على من عاصره بخراسان والشام والعراق..»

وحيث إنّ زكي مبارك يعضد كلامه بحجج أو أدلة، فإننا أيضاً نترك كلامه هملاً دون ردّ أو استدلال، بلي يكفي ما قاله العلماء والفقهاء في حقّه قديماً وحديثاً؛ حيث ستعرض لثناء العلماء عليه في هذه السطور القادمة - إن شاء الله تعالى - قال شيخه إمام الحرمين: الغزالي بحرٌ مغدق.

وقال الحافظ أبو طاهر السلفي: سمعت الفقهاء يقولون: كان الجوني، يعني إمام الحرمين، يقول في تلامذته، إذا ناظروا: التحقيق للخوافي، والحديث للغزالي، والبيان للكيّ.

وقال تلميذه الإمام محمد بن يحيى: الغزالي هو الشافعي الثاني.

وقال أسعد الميهني: لا يصل إلى معرفة علم الغزالي، وفضله إلا من بلغ، أو كان يبلغ الكمال

في عقله .

قال ابن الشُّبكي في «الطبقات»: يعجبني هذا الكلام، فإنَّ الذي يحبُّ أن يَطَّلَعَ على منزلة مَنْ هو أَعْلَى منه في العِلْمِ، يحتاجُ إلى العَقْلِ والفَهْمِ، فبالعقل يُمَيِّزُ، وبالفَهْمِ يَقْضِي، وَلَمَّا كان عِلْمُ العَزَّالِيِّ في الغَايَةِ القَصْوَى، أَحْتاجُ مَنْ يريْدُ الأَطْلَاعَ عَلى مَقْدَارِهِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ هو تَامَ العَقْلِ .

وقال أيضاً: لا بُدَّ مع تَمَامِ العَقْلِ من مُدَانَةِ مرتبته في العِلْمِ لمرتبة الآخر؛ وحينئذٍ فَلاَ يَعْرِفُ أَحَدٌ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَ العَزَّالِيِّ قَدْرَ العَزَّالِيِّ، ولا مُقْدَارَ عِلْمِ العَزَّالِيِّ، إلا بِمَقْدَارِ عِلْمِهِ، أما بِمَقْدَارِ عِلْمِ العَزَّالِيِّ، فَلا؛ إذ لم يجيء بعده مثله، ثم المُدَانِي له إنما يَعْرِفُ قَدْرَهُ بِقَدْرِ ما عنده، لا بِقَدْرِ العَزَّالِيِّ في نفسه .

وقال: سمعتُ الشَّيْخَ الإمامَ - رحمه الله -، يقول: لا يَعْرِفُ قَدْرَ الشَّخْصِ في العِلْمِ إلا مَنْ ساواه في رتبته، وخالطه مع ذلك .

قال: وَإِنَّمَا يَعْرِفُ قَدْرَهُ بِمَقْدَارِ ما أُوتِيَهُ هو .

وكان يقولُ لنا: لا أَحَدٌ من الأَصْحَابِ يَعْرِفُ قَدْرَ الشَّافِعِيِّ؛ كما يَعْرِفُهُ المُزَنِّيُّ .

قال: وَإِنَّمَا يَعْرِفُ المُزَنِّيُّ مِنْ قَدْرِ الشَّافِعِيِّ بِمَقْدَارِ قُوَى المُزَنِّيِّ، والزائدُ عَلَيْهَا من قُوَى الشَّافِعِيِّ لم يُدْرِكْهُ المُزَنِّيُّ .

وكان يقولُ لنا أيضاً: لا يُقَدِّرُ أَحَدٌ النَبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَقَّ قَدْرِهِ، إلا اللهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَقْدَارِهِ بِقَدْرِ ما عنده هو .

قال: فَاعْرِفُ الأُمَّةَ بِقَدْرِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رضي اللهُ عنه؛ لأنه أَفْضَلُ الأُمَّةِ .

قال: وَإِنَّمَا يَعْرِفُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ مَقْدَارِ المُصْطَفَى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما تَصِلُ إِلَيْهِ قُوَى أَبِي بَكْرٍ، وَتَمَّ أُمُورٌ تَقْصُرُ عَنْهَا قُوَاهُ، لم يُحِطْ بِهَا عِلْمُهُ، ومُحِيطٌ بِهَا عِلْمُ اللهِ .

«وَفَاةُ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ»

ولما استقرَّ به المُقَامُ في «طوس»، بعدَ هذه الرِّخَالَاتِ والتَّنَقُّلاتِ الحافِلَةِ بِالْعَطَاءِ المِتَدَفِّقِ، والمِلِيَّةِ بِالثَّرَاءِ المِتَجَدِّدِ - وَرَعَ أوقَاتَهُ - رضي اللهُ عنه - في آخِرِ حَيَاتِهِ عَلَيَّ وَطَائِفَ؛ مِنْ خَتَمِ الْقُرْآنِ، ومَجَالِسَةِ أَزْبَابِ الْقُلُوبِ، والتَّدْرِيسِ لَطَلَبَةِ العِلْمِ، وإدَامَةِ الصَّلَاةِ، والصِّيَامِ، وسَائِرِ العِبَادَاتِ، إلى أَنْ أُنْتَقَلَ إلى رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَرِضْوَانِهِ، طَيَّبَ الثَّنَاءُ، أَعْلَى مَنْزِلَةً مِنْ نَجْمِ السَّمَاءِ، لَا يَكْرَهُهُ إِلَّا حَاسِدٌ أَوْ زَنَدِيقٌ، وَلَا يَسُومُهُ بِسُوءٍ إِلَّا حَائِدٌ عَنِ سَوَاءِ الطَّرِيقِ؛ يُنْشِدُهُمْ لِسَانُ حَالِهِ: [البسيط]

وَأِنْ تَكْتَفِنِي مِنْ شَرِّهِمْ غَسَقٌ فَالْبَدْرُ أَحْسَنُ إِشْرَاقاً مَعَ الظُّلَمِ
وَأِنْ رَأَوْا بِخَسِّ فَضْلِي حَقَّ قِيَمَتِهِ فَالذُّرُّ دُرٌّ وَإِنْ لَمْ يُشْرَبْ بِالْقِيَمِ

وهكذا أَنْطَقَ النَّجْمُ الَّذِي لَاحَ مِنْ سَمَاءِ العِلْمِ، بعدَ أَنْ أَضَاءَ لِلخَلْقِ كَثِيراً مِمَّا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ، وَرَحَلَ عَنْ عَالَمِنَا بعدَ هذا الصَّرَاحِ الطَّوِيلِ؛ مَعَ العِلْمِ، والفِكرِ، والآرَاءِ، والمَبَادِيءِ، والكُتُبِ، والتَّدْرِيسِ، والتَّوَحُّالِ. وَكَانَتْ وَفَاتُهُ - رَحِمَهُ اللهُ - بِمَدِينَةِ «طوس» يَوْمَ الأَثْنَيْنِ، الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الآخِرَةِ، عَامَ خَمْسَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ. وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الطَّابِرَانَ.

حَكَى الشُّبْكِيُّ فِي «طَبَقَاتِهِ»؛ أَنَّ أَبَا الفَرَجِ بَنَ الجَوْزِيَّ قَالَ فِي كِتَابِ «الثُّبَاتِ عِنْدَ المَمَاتِ»: قَالَ أَحْمَدُ أَخُو الإِمَامِ الْغَزَالِيِّ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الأَثْنَيْنِ، وَقَتِ الصُّبْحِ، تَوَضَّأَ أَحْيَى أَبُو حَامِدٍ، وَصَلَّى، وَقَالَ: عَلَيَّ بِالْكَفَنِ، فَأَخَذَهُ، وَقَبَلَهُ، وَوَضَعَهُ عَلَيَّ عَيْنِيهِ، وَقَالَ: سَمِعَا وَطَاعَةً لِلدُّخُولِ عَلَيَّ المَلِكِ.

ثُمَّ مَدَّ رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القَبْلَةَ، وَمَاتَ قَبْلَ الإسْفَارِ، قَدَسَ اللهُ رُوحَهُ.

وَمِمَّا قِيلَ مِنْ شِعْرِ فِي رِثَائِهِ:

قَوْلُ أَبِي المَطْفَرِ الأَبْيُورْدِيِّ: [البسيط]

بَكَى عَلَيَّ حُجَّةَ الإِسْلَامِ جِئِنَ تَوَى مِنْ كُلِّ حَيٍّ عَظِيمِ القَدْرِ أَشْرَفُهُ
فَمَا لِمَنْ يَمْتَرِي فِي اللهِ عِبْرَتُهُ عَلَيَّ أَبِي حَامِدٍ لَاحَ يُعْتَفُهُ
تِلْكَ الرِّزْيَةُ تَسْتُوْهِى قُوَى جَلْدِي فَالطَّرْفُ تُسْهِرُهُ وَالدَّمْعُ تَنْزِفُهُ
فَمَالَهُ خَلَّةٌ فِي الزُّهْدِ تَنْكِرُهُ وَمَالَهُ شِبْهَةٌ فِي العِلْمِ تَعْرِفُهُ
مَضَى فَأَعْظَمُ مَفْقُودٍ فَجِعْتُ بِهِ مَنْ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي النَّاسِ يَخْلِفُهُ

وَقَالَ القَاضِي عَبْدُ المَلِكِ بَنُ أَحْمَدَ بَنُ مُحَمَّدِ بَنِ المَعَاوِي: [الطويل]

بَكَيْتُ بِعَيْنِي وَاجِمَ القَلْبِ وَإِلَيْهِ فَتَى لَمْ يُوَالِ الحَقَّ مَنْ لَمْ يُوَالِهِ
وَسَيِّبْتُ دَمْعاً طَالَ مَا قَدْ حَبَسْتُهُ وَقَلْتُ لَجَفْنِي: وَإِلَيْهِ ثُمَّ وَإِلَيْهِ

أَبَا حَامِدٍ مُخَيِّ الْعُلُومِ وَمَنْ بَقِيَ صَدَى الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ وَفَقَّ مَقَالِهِ
رَحِمَ اللَّهُ هَذَا الْإِمَامَ الْعَظِيمَ بِقَدْرِ مَا أَسَدَى لِلْبَشَرِيَّةِ مِنْ عَطَاءٍ، وَبِقَدْرِ مَا أَخْلَصَ لِدِينِهِ، وَلِإِخْوَانِهِ،
رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً وَطَيِّبَ ثَرَاهُ، وَنَفَعَنَا بِعِلْمِهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبُ الدَّعَاءِ.

وصف نسخ كتاب «الوجيز» للإمام الغزالي

اعتمدنا في تحقيقنا للكتاب على النسخ الآتية .

الأولى: المحفوظة بالمكتبة العامة بالأزهر الشريف وبها نسخة مصورة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٥١٦) وتقع في (٢١١) ورقة، ومسطرتها (٢٠) سطراً مكتوبة بخط نسخ واضح، وقد رمزنا لها بالرمز (أ).

الثانية: المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٩ - ٤) فقه شافعي، وتقع في (٢٧٠) ورقة مسطرتها (٢١) سطراً، مكتوبة بخط نسخ واضح، وقد رمزنا لها بالرمز (ب).

الثالثة: المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٨٢٤٠) ب، وتقع في (١٣٦) ورقة ومسطرتها (٢١) سطراً مكتوبة بخط غير واضح وبها سقط في مواضع كثيرة، وقد رمزنا لها بالرمز (ج).

هذا، وقد اطلعنا على النسخة رقم (٩١٦) فقه شافعي المحفوظة بدار الكتب المصرية والنسخة رقم (٤٢٢) فقه تيمور، وقد أغفلتهما في أثناء التحقيق لموافقتهما للنسخ المعتمد عليهما، كما اعتمدنا على متن الوجيز في الشرح الكبير للرافعي أثناء تحقيقنا له. وأثبتنا منه مواضع كانت سقطت في جميع النسخ المعتمد عليها كما اعتمدنا على النسخة المطبوعة من الكتاب ورمزنا لها بالرمز (ط).

من صفات الإمام العالم الظاهر
 السلام على من كان همتا على همتنا
 في نه الطوبى من قبل الله
 في وجه العبد

قال
 من صفات الإمام
 العالم الظاهر
 السلام على من كان
 همتا على همتنا
 في نه الطوبى من قبل
 الله في وجه العبد

ما حقه والله سي يورى
 من الله في وجهه
 فضله في كلمة
 وفوقه
 وفوقه

الناس عالم هو الذي يعرف
 الذبح للإمام حيث
 أو سجد لظاهر الخاتم
 المفقود الذي بالده

عملنا في الكتاب

كان عملنا في الكتاب على النحو التالي:

أولاً: قمنا بمقابلة النسخ، وأثبتنا في النص ما كان صواباً ومخالفة في هامش الكتاب.

ثانياً: قمنا بضبط الكتاب ضبطاً حرفياً بالشكل التام.

ثالثاً: وضعنا في هامش الكتاب غالب ما تضمنه كتاب «التذنيب» للإمام الرافعي، فهو كتاب ألفه الرافعي خادماً به كتاب الوجيز للغزالي مستدركاً عليه ومصححاً له ما أغفله الغزالي. . ووضعناه في الهامش بين (قال للرافعي: «.....») والرمز [ت] هكذا.

رابعاً: قمنا بتخريج الأحاديث الواردة في النص.

خامساً: قمنا بتوثيق التراجم الواردة في النص.

سادساً: التعليق على الألفاظ والكلمات اللغوية والفقهية.

سابعاً: التعليق على بعض الموضوعات الفقهية.

ثامناً: التعريف بالمصطلحات الفقهية حسب ورودها بالكتاب.

تاسعاً: ترجمة للإمام الغزالي صاحب الكتاب.

عاشراً: وضع مقدمة فقهية للكتاب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ بَارِكْ وَيَسِّرْ (١)

أَحْمَدُ اللهُ عَلَى نِعْمَةِ السَّابِغَةِ وَمِنْهُ السَّائِغَةُ (٢)، وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَةٍ يُسْتَحَقَّرُ فِي ضِيَائِهَا نُورُ الشَّمْسِ الْبَارِزَةِ، وَبَصِيرَةَ تَنْخَسِرُ دُونَ بَهَائِهَا وَسَاوِسُ الشَّيَاطِينِ النَّازِعَةِ (٣)، وَهَدَايَةَ يَنْمَحِقُ فِي رُؤَايِهَا

(١) سقط في ط، وفي ب: رب يسر وأعن وزدني علماً نافعاً.

(٢) قال الرافعي: الفصل الأول

في شرح ديباجة الكتاب على الاختصار: قال - رحمه الله -: «أَحْمَدُ اللهُ عَلَى نِعْمَةِ السَّابِغَةِ، وَمِنْهُ السَّائِغَةُ»، ابتداء بالحمد بعد التسمية؛ تأسياً بكتاب الله تعالى؛ وأيضاً فقد بلغ: «إِنْ كَلَّ أَمْرٌ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ مَمْحُوقِ الْبِرْكَاتِ» والحمد نقيض الذم، وهو الثناء بالفضيلة الاختيارية.

يقال: حَمِدْتُهُ أَحْمَدُهُ، فَهُوَ حَمِيدٌ وَمَحْمُودٌ، وَأَحْمَدْتُهُ، وَجَدْتُهُ مَحْمُوداً، وَرَجُلٌ حَمْدَةٌ، إِذَا كَانَ يَبَالِغُ فِي الْحَمْدِ وَيُقِرُّ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْحَمْدَ أَحْصَى مِنَ الْمَدْحِ، وَأَعْمٌ مِنَ الشُّكْرِ.

أما الأول: فلأن الثناء على الإنسان يُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَالْقَدَّ، فَمَا لَا اخْتِيَارَ فِيهِ يُعَدُّ مَدْحاً، وَلَا يُقَالُ لَهُ: حَمْدٌ، فَكُلُّ حَمْدٍ مَدْحٌ، وَلَا يَنْعَكُسُ.

وأما الثاني: فلأنَّ الشُّكْرَ مَا يَقَعُ فِي مَقَابِلَةِ النِّعْمَةِ، فَكُلُّ شُكْرٍ حَمْدٌ، وَلَا يَنْعَكُسُ، «وَاللَّهُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ قِيلَ: أَصْلُهُ «إِلَه» كـ «إِمَام»، ثُمَّ ادْخَلُوا عَلَيْهِ الْأَلْفَ وَاللَّامَ، ثُمَّ حَذَفَتِ الْهَمْزَةُ؛ طَلَباً لِلخَفَةِ، وَنُقِلَتْ حَرَكَتُهَا إِلَى اللَّامِ فَصَارَ «إِلَاه» بِلَامَيْنِ وَتَحْرُكَتَيْنِ، ثُمَّ سَكَنَتِ الْأُولَى، وَأُدْغِمَتِ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِلتَّسْهِيلِ وَقِيلَ: أَصْلُهُ «لَاه» كـ «بَاب» ثُمَّ الْحَقُّ بِهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ؛ لِلتَّعْرِيفِ، وَجَمَعُوا «إِلَاه» عَلَى «إِلَهَةٍ» وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَقُّ الْعِبَادَةِ وَاحِداً عَلَى التَّقْدِيرِ، أَوْ لَزَعَمَهُمُ الْبَاطِلُ «وَعَلَى» حَرْفِ جَرٍّ، وَقَدْ تَكُونُ اسْمَاءً، وَهُوَ بِمَعْنَى «فَوْق»؛ تَقُولُ: أَخَذْتُ الشَّيْءَ مِنْ عَلَى أَيْ مِنْ «فَوْق» وَقَدْ يَكُونُ فِعْلاً، يَقُولُ: عَلَا زَيْدٌ السُّطْحَ.

و «النِّعْمَةُ»: الْيَدُّ، وَيُقَالُ: هِيَ الْحَالَةُ الْحَسَنَةُ، وَهِيَ لِلجِنْسِ تَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: «وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُونَهَا» [إبراهيم: ٣٤]

وفي معناها النَّعِيمُ، وَالنِّعْمَاءُ، وَالنُّعْمَى، وَتَجْمَعُ «النِّعْمَةُ» عَلَى «نِعْمٍ»، وَالنِّعْمَةُ؛ بِالْفَتْحِ: التَّنْعِيمُ، وَالنِّعْمَةُ؛ الْمَسْرُةُ، وَنِعْمَ الشَّيْءُ نِعْمَةً، إِذَا صَارَ نَاعِماً لِنَبَاتٍ.

و «السَّابِغُ»: التَّامُّ؛ سَبَغَتِ النِّعْمَةُ تَسْبِغًا؛ بِالضَّمِّ سُبُوغًا: تَمَّتْ وَأَسْعَتْ، وَأَسْبَغَهَا اللهُ، وَأَسْبَغَ الْوَضُوءَ إِتْمَامَهُ، وَالسَّابِغَةُ: الدَّرْعُ الْوَاسِعَةُ، وَالْمَنَّةُ: النِّعْمَةُ، وَقِيلَ النِّعْمَةُ الثَّقِيلَةُ، وَمَنْ عَلَيْهِ أَيْ: أَثْقَلَهُ بِالنِّعْمَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ بِالْفِعْلِ، وَمَنْ عَلَيْهِ، وَأَتَمَّنَّ بِالْقَوْلِ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى يُقَالُ: الْمَنَّةُ تَهْدِمُ الصَّنِيعَةَ، وَسَاغَ الشَّرَابُ يَسُوغُ سَوْغاً سَهْلًا مَدْخَلُهُ فِي الْحَلْقِ، وَقَدْ يَتَعَدَّى، فَيُقَالُ: سَغْتُهُ وَأَسَغْتُهُ أَجُودًا؛ قَالَ تَعَالَى «وَلَا يَكَادُ يُسِغُهُ» [إبراهيم: ١٧]

وَالسَّوَاغُ؛ بِالْكَسْرِ مَا أَسَغَتْ بِهِ الْفِصَّةُ، وَسَاغَ الشَّيْءُ جَازًا، وَسَوَّغْتُهُ: جَوَّزْتُهُ. وَالسَّيْبُوغُ بِالنِّعْمَةِ أَوْلَى، وَالسَّوَاغُ بِالْمَنَّةِ، أَمَا الْأَوَّلُ، فَيُؤَافِقُ لَفْظَ الْقُرْآنِ؛ قَالَ تَعَالَى «وَأَسْبِغْ عَلَيْنَا نِعْمَتَهُ»،

[لقمان: ٢٠]

وأما الثاني: فلأنَّه الْمَتَّانُ حَقًّا، وَيَشْتَقُّ تَحْمِلَ الْمَنَّةِ مِنَ الْحَلْقِ، وَلَا يَسُوغُ فِي الْحَلْقِ [ت]

(٣) قال الرافعي: «وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَةٍ يُسْتَحَقَّرُ فِي ضِيَائِهَا نُورُ الشَّمْسِ الْبَارِزَةِ، وَبَصِيرَةَ تَنْخَسِرُ دُونَ بَهَائِهَا وَسَاوِسُ»

التَّوَكُّلُ عَلَى الْغَيْرِ: الاعتماد عليه؛ يقال: تَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ، أَي اعْتَمَدْتُ، وَالاسْمُ التَّكْلَانُ، وَتَوَكَّلْتُ لِفُلَانٍ، أَي تَوَكَّلْتُ لَهُ، وَالتَّوَكُّلُ: أَنْ تَفْوِضَ إِلَيْهِ، وَتَجْعَلَهُ نَائِبًا عَنْكَ.

وَيَقَالُ عَرَفَهُ مَعْرِفَةً، وَعِزْفَانًا، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ بِتَفَكُّرٍ وَتَدَبُّرٍ أَثَرٌ، وَهِيَ أَحْصَى مِنَ الْعِلْمِ؛ يُقَالُ: فُلَانٌ يَعْرِفُ اللَّهَ، وَلَا يُقَالُ يَعْلَمُ اللَّهَ؛ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْبَشَرِ لِلَّهِ تَعَالَى بِتَدَبُّرٍ صُنْعِهِ، دُونَ إِدْرَاكِ ذَاتِهِ، وَهِيَ قَاصِرَةٌ، وَلَا قُصُورَ فِي عِلْمِهِ، وَيُقَالُ: اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ كَذَا، وَلَا يُقَالُ: يَعْرِفُ؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ عِلْمٌ قَاصِرٌ، وَلَا قُصُورَ فِي عِلْمِهِ.

وَأَسْتَحْقَرَهُ، وَأَحْقَرَهُ، وَحَقَّرَهُ: اسْتَضْعَفَهُ، وَالْحَقِيرُ: الدَّلِيلُ؛ يُقَالُ: حَقَّرَ بِالضَّمِّ حَقَارَةً. وَ«فِي»: حَرْفٌ خَافِضٌ، وَهُوَ لِلظَّرْفِيَّةِ، وَمَا يُقَرَّبُ مِنْهَا؛ يُقَالُ: فِي الْكُوزِ مَاءٌ، وَفِي هَذَا الْخَبْرِ شَكٌّ، وَيُجِىءُ بِمَعَانٍ أُخَرَ، مِنْهَا «مَعَ»، وَيَجُوزُ حَمْلُهَا عَلَيْهِ هَاهُنَا.

«وَالضِّيَاءُ»: الضُّوْءُ، وَقَدْ يَفْسَّرُ بِالْمُنْتَشِرِ مِنَ الْأَجْسَامِ النَّبِيَّةِ، يُقَالُ: ضَاءَتِ النَّارُ تَضْوُءُ ضَوْءًا وَضَوْءًا، وَأَضَاءَتْ إِضْيَاءً، وَأَضَاءَتْ غَيْرَهَا، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى، وَالتَّوَرُّ الضِّيَاءُ، وَالْجَمْعُ أَنْوَارٌ، وَأَنَارَ الشَّيْءُ وَاسْتَنَارَ، أَي: أَضَاءَ.

و«السَّمْسُ»: تَجْمَعُ عَلَى شُمُوسٍ، شَمَسَ يَوْمُنَا يَشْمُسُ؛ بِالضَّمِّ، وَأَشْمَسَ، أَي: صَارَ ذَا شَمْسٍ، وَبَرَزَتْ الشَّمْسُ: طَلَعَتْ، وَبُرُوعًا، وَيُقَالُ: هُوَ مِنْ بُرْزِ الْبَيْطَارِ الدَّابَّةِ، إِذَا أَسَالَ دَمَهَا، وَ«الْبَصِيرَةُ»: قُوَّةُ الْقَلْبِ الْمُدْرِكَةُ وَيُقَالُ لِلجَارِحَةِ النَّاطِرَةِ: بَصْرٌ، وَلَا يُقَالُ: بَصِيرَةٌ، وَجَمْعُ الْبَصْرِ أَبْصَارٌ، وَجَمْعُ الْبَصِيرَةِ بَصَائِرٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ [يُوسُفُ: ١٠٨]، أَي تَحَقُّقٍ وَمَعْرِفَةٍ، وَالْبَصِيرَةُ الْعِبْرَةُ، وَالْبَصِيرَةُ الْحُجَّةُ.

وَخَسَنَ يَخْسُنُ، بِالضَّمِّ: تَأَخَّرَ وَرَجَعَ، وَأَخْسَنَهُ غَيْرُهُ خَلْفَهُ، وَالْخَنَاسُ: الشَّيْطَانُ؛ لِأَنَّهُ يَخْسُنُ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ، وَأَنْخَسَ بِمَعْنَى خَسَنَ.

وهذا دون كذا، أي: قاصر عنه، وهو نقيض قولك: فَوْقَهُ، وَالدُّونُ: الْخَسِيسُ الْحَقِيرُ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى سَوَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَيَعْقُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النِّسَاءُ ٤٨]» قِيلَ: أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ: مَا سِوَى ذَلِكَ، وَيُقَالُ: دُونَكَ كَذَا لِلْإِعْرَافِ بِالشَّيْءِ أَي: تَنَاوَلْتَهُ وَ«الْبِهَاءُ» الْحُسْنُ؛ يُقَالُ مِنْهُ بَهْوُ الرَّجُلِ، فَهُوَ بَهْوِيٌّ، وَالمَبَاهَاةُ: المَفَاخِرَةُ.

«وَالْوَسْوَسَةُ»: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَالْخَطَرَةُ الرَّدِيَّةُ؛ يُقَالُ: وَسَّوَسَ إِلَيْهِ وَسْوَسَةً، وَوَسَّوَسَا، وَالْوَسْوَسَا؛ بِالْفَتْحِ: الْاسْمُ.

وَيُقَالُ: لِكُلِّ عَاتٍ مَتَمَرِّدٍ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالدُّوَابِّ شَيْطَانٌ، ثُمَّ إِنَّ قِيلَ: هُوَ مِنْ أَيْنَ؟ فَيُقَالُ مِنْ شَطَنِ، أَي مِنْ بَعْدِ، وَالنُّونُ أَصْلِيَّةٌ وَقِيلَ فَعْلَانٌ، مِنْ شَاطِطٍ يَشِيْطُ، أَي هَلِكٌ، وَاحْتَرَقَ؛ غَضَبًا.

وَنَزَعَ الشَّيْطَانُ يَنْزَعُ: أَسْفَدَ، وَنَزَعَهُ بِكَلَامِهِ، أَي طَعَنَ فِيهِ. يَقُولُ: أَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَةِ وَبَصِيرَةٍ، وَكَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّ التَّوَكُّلَ الصَّادِرَ عَنْ هَذِهِ الْخِصَالِ أَدْوَمٌ وَأَقْرَبُ إِلَى الصِّدْقِ. [ت: ...]

قال: الرَّافِعِيُّ وَهَدَايَةُ تَنْمِجٌ فِي رَوَاتِهَا أَبَاطِيلُ الْخَيَالَاتِ الرَّائِعَةِ، وَطُمَائِنِيَّةٌ تَضَمِّجُلٌ فِي أَزْجَائِهَا تَخَايِيلُ المَقَالَاتِ الفَارِغَةِ.

يُقَالُ: هَدَيْتُهُ الْبَيْتَ، وَالتَّطَرِيقَ هِدَايَةً، عَرَفْتَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ، هَدَيْتُهُ إِلَى الْبَيْتِ، وَإِلَى الطَّرِيقِ، وَالتَّهْدَى، الرِّشَادُ وَالدَّلَالَةُ، تَذَكَّرَ وَتَوَتَّنَ، وَالتَّهْدِيَّةُ السَّيْرَةُ، وَالجَمْعُ وَهْدَى؛ كَتَمَّرَةً وَتَمَّرَ، وَالتَّهْدِيُّ؛ فِي اللُّغَةِ: السَّيْرَةُ، وَالتَّهْدِيَّةُ الْبَدَنَةُ الَّتِي يُهْدَى بِهَا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّهْدِيُّ أَيْضًا الْهَدِيَّةُ الطَّرِيقِ، وَالتَّهْدِيُّ أَيْضًا جَمْعُ الْهَدِيَّةِ.

وَمَحَقَّ الشَّيْءَ يَمَحِّقُهُ مَحَقًّا أَي: أَبْطَلُهُ، وَمَحَاهُ، وَتَمَحَّقَ الشَّيْءُ، وَامْتَحَقَّ، وَانْمَحَقَّ، وَامْحَقَّ الحَرْ، أَي،

أحرقه، ويَوْمٌ ما حقُّ أي شديدُ الحرِّ.

والرَّوَاءُ المطر، يقال: رَجُلٌ له رِوَاءٌ، وقوم رِوَاءٌ من الماء، بالكسر والمدِّ، وروءاً أيضاً: حبلٌ يُشدُّ به المتاعُ على البعير، والجمع أَرْوِيَةٌ، وماء رِوَاءٌ؛ بالفتح، أي عَذْبٌ، «والأباطيل» جمع الباطل «فاعل» على غير قياس، قال من «الصَّحاح»: كأنَّهم جمعوا إبْطِيلاً، وبَطَلَ الشَّيْءُ يَبْطُلُ بَطُولاً وبُطْلَاناً، إذا ذهب، وَزَالَ، وَأَبْطَلَهُ غَيْرَهُ، وبَطَلَ دُمُهُ، إذا صار هَدْرًا، ويقال، للشجاع المتعرض للموت: بَطَلٌ تَصَوُّراً لبطلان دَمِهِ، وَبَطَلَ الرَّجُلُ؛ بالضم، بَطْلَةً وبُطُولَةً: صار بَطْلًا، والخيال والخيَّالَةُ: الطَّيْفُ، ويقال: الصُّورَةُ المجرَّدة؛ كما يتصوَّر في المنام، وفي المرأَةِ، وفي الخاطِرِ بعد غَيْبَةِ المرثِيِّ، والتخييلُ تصويرُ خيالي الشَّيْءِ في النفس، والتخييلُ تصوُّرُهُ، وَخَيَّلْتُ الشَّيْءَ خَيْلًا وخَيْوَلَةً: ظَنَنْتُهُ، وَأَخَالَ بِالشَّيْءِ، أي: اشتبهه، وَخَيَّلَ، شَبَّهُ، وَخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كذا من التخييلِ والوهم، وقد يجمع التخييلُ، فيقال: تَخَايَلُ كالتعابيرِ والتصاويرِ.

«والزَّيْعُ»: الميلُ: يقال: زاعَ يَزِيْعُ، وزاعتِ الشمسُ مالَتْ، وأزاعُهُ: أمالُهُ وقَوْمٌ زائِعُونَ، وتَزَيَّعَتِ المرأَةُ: تَزَيَّنَتْ وتَبَرَّجَتْ، لأنَّها مالَتْ عما يرتضى.

وأطمأنَّ الرَّجُلُ أطمئننا وأطمأنته، وأطمأنَّ أي: سكن، وهو مُطمئنٌ إلى الشَّيْءِ.

«واضْمَحَلَّ»: أي: ذهب وأضْمَحَلَ السحابُ: تقشع، ويقال: أَمْضَحَلَّ بعنى: اضمحلَّ

والأرجاءُ: جمع رَجَا؛ بالقصر، وهو الناهية، يقال لناحيتي البئر: رَجَوَاهَا

والمَقَالُ، والمَقَالَةُ، والقَوْلَةُ، والقَوْلُ، كُلُّهَا مصدر «قَالَ»، ويقال: كَثُرَ القِيلُ، والقَالَ، والقَالَةُ.

وفرح الماء، بالكسر، فَرَّحًا؛ مِثْلُ: سَمِعَ سَمَاعًا، أي: انصبَّ، وَأَفْرَعُهُ، وفَرَّعُهُ، أي: حَبَّبْتُهُ، والفَرَّاعُ خلافُ الشَّغْلِ، وقد فَرَّعَ فَرَّاعًا وفَرُوعًا، وقوله «وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا [القصص: ١٠]»، أي: فَرَّغَ من اللَّبِّ، لما تداخلها من الخَوْفِ، والمَقَالَةُ فارغةٌ، أي: خاليةٌ عن الحقيقة، والصَّرَابُ [ت]

قال الرافعي: «وأصلى عَلَى الْمُصْطَفَى مُحَمَّدِ المُنْبَعُوثِ بِالآيَاتِ الدَّامِغَةِ، المُوَيَّدِ بِالْحَجَجِ البَالِغَةِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَأَصْحَابِهِ الطَّاهِرِينَ، إِزْغَامًا لَأَنْوَابِ المُتَبَدِّعَةِ النَّابِغَةِ»:

«الصلاة»: الدعاء، وَصَلَّيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: دَعَوْتُ لَهُ. الاضطفاء: تناوُلُ صِفْوَةِ الشَّيْءِ، واضْطَفَيْتُ كذا على كذا، أي: أَخْتَرْتُ، والصفِيَّةُ ما يَصْطَفَى الرَّئِيسُ لِنَفْسِهِ مِنَ الغِنِيْمَةِ. وَبَعَثَهُ، وَأَبْتَعَهُ، أَرْسَلَهُ؛ فَأَبْتَعْتُ، وَكُنْتُ مِنْ بَعَثِ فُلَانٍ، أي فِي حَبِيشِهِ الَّذِي يُبْعَثُ مَعَهُ، وَالبُعُوثُ: الجيوشُ، وَبَعَثْتُ الناقَةَ: أَثَرْتَهَا، وَبَعَثُ المَوْتَى: نَشَرْتُهُمْ.

«والآيةُ»: العلامةُ، ويقالُ للبناءِ الرفيعِ: آيَةٌ؛ قال تعالى: «يَكُلُّ رِيعَ آيَةٍ» [الشعراء: ١٢٨] والدمعُ: كسْرُ الدَّمَاعِ؛ ويقالُ لِلْحُجَّةِ القَوِيَّةِ: دَامِغَةٌ، قال تعالى «بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الباطِلِ قِيدَمِغَةً» [الأنبياء: ١٨]

«والتأييدُ»: تفعيلٌ من الأيْدِ، وهو القُوَّةُ الشَّدِيدَةُ، ويقال: آدَهُ يَثِيدُهُ أَيْدًا؛ مِثْلُ: بَاعَهُ يَبِيعُهُ، أي: قَوَاهُ، والتأييدُ للتكثُرِ.

«والحُجَّةُ»: الدلالةُ المبيِّنةُ للحجة، وهي المقصِدُ المُسْتَقِيمُ، ويقال: حَاجَجَهُ فَحَجَّجَهُ، أي: عَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ. «والبُلُوغُ والبَلَاغُ»: أَلْتَنَاهُ إِلَى المقصِدِ والأَيْمَانِ البَالِغَةِ: المنتهيةُ فِي التوكيدِ، وَالحُجَّةُ البَالِغَةُ: المنتهيةُ مِنَ القُوَّةِ.

وآل الرَّجُلِ: أَهْلُهُ وَعِيالُهُ، وآلُهُ: أَتْبَاعُهُ؛ وقد يكونُ آلُ الرَّجُلِ بمعنى نفسه؛ كما من قوله: «مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»

«والأضْحَابُ»: جمع صَحْبٍ؛ كَفَرَّخِ وَأَفْرَاحِ، وَصَحْبٌ: جَمْعُ صَاحِبٍ، كَرَائِبٍ، وَرَكْبٍ، وَيَجْمَعُ صَاحِبٌ

أَبَاطِيلُ الْخَيَالَاتِ الرَّائِعَةِ، وَطَمَأْنِينَةٌ تَضْمَحِلُّ فِي أَرْجَائِهَا تَحَايِيلُ الْمَقَالَاتِ الْفَارِغَةِ^(١)، وَأَصْلِي عَلَى الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ بِالْآيَاتِ الدَّامِغَةِ، الْمُؤَيَّدِ بِالْحُجَجِ الْبَالِغَةِ، وَعَلَى إِلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَأَصْحَابِهِ الطَّاهِرِينَ إِزْغَامًا لِأَنْوَابِ الْمُبْتَدِعَةِ النَّابِغَةِ^(٢).

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾ فَإِنِّي مُتَحَفِّكُ أَيُّهَا السَّائِلُ الْمَتَلَطِّفُ، وَالْحَرِيصُ الْمُتَشَوِّفُ بِهَذَا الْوَجِيزِ الَّذِي أَشْتَدَّتْ إِلَيْهِ ضُرُورَتُكَ وَأَفِيقَارُكَ، وَطَالَ فِي نَيْلِهِ أَنْتِظَارُكَ، بَعْدَ أَنْ مَحَضَّتْ لَكَ فِيهِ جُمْلَةَ الْفِقْهِ فَاسْتَخْرَجْتُ

= عَلَى صُخْبَةٍ أَيْضًا؛ كَفَّارَةٍ، وَفُزْهَةٍ، وَعَلَى صِحَابٍ؛ كَجَانِعٍ وَجِيَّاعٍ، وَعَلَى صُخْبَانٍ، كَشَابٍ وَشُبَّانٍ، وَيُقَالُ: صَحِبَهُ صُخْبَةً وَصَحَابَةً؛ بِالْفَتْحِ، وَالصَّحَابَةُ أَيْضًا: الْأَصْحَابُ، وَأَصْطَحَبَ الْقَوْمُ صَحَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَأَزَعَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ أَي: أَلْصَقَهُ بِالرَّغَامِ، وَالرَّغَامُ؛ بِالْفَتْحِ: التَّرَابُ.

وَبَنَعَ يَبْنَعُ بِنَعًا وَبُنُوعًا، أَي: ظَهَرَ،

كَأَنَّهُ يَقُولُ أَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَلِ، وَالْأَصْحَابِ؛ تَبَعًا لِلصَّلَاةِ عَلَى الرَّسُولِ - ﷺ؛ خِلَافًا لِلْمُبْتَدِعَةِ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ الْأَلَّ دُونَ الْأَصْحَابِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَإِزْغَامًا لَهُمْ. [ت]

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ «أَمَّا بَعْدُ» فَإِنِّي مُتَحَفِّكُ أَيُّهَا السَّائِلُ الْمَتَلَطِّفُ، وَالْحَرِيصُ الْمُتَشَوِّفُ، بِهَذَا «الْوَجِيزِ» الَّذِي أَشْتَدَّتْ إِلَيْهِ ضُرُورَتُكَ وَأَفِيقَارُكَ، وَطَالَ فِي نَيْلِهِ أَنْتِظَارُكَ:

«بَعْدُ»: تَقْيِضُ «قَبْلُ»، وَالْأَصْلُ فِيهَا الْإِضَافَةُ، وَإِذَا حُذِفَ الْمِضَافُ إِلَيْهِ؛ لَعَلَّمَ الْمُخَاطَبَ. بُنِيَ عَلَى الضَّمِّ، وَالْمَعْنَى: بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ، وَفُسِّرَ «فَضْلُ الْخِطَابِ» بِـ «أَمَّا بَعْدُ»، وَذَكَرَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَه دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«وَالْإِتْحَافُ»: مِنَ التُّخْفَةِ، وَهِيَ الْعَطِيَّةُ، اللَّطِيفَةُ، وَتَلَطَّفَ لِلأَمْرِ: تَرَفَّقَ لَهُ، وَالْمَلَاظِفَةُ: الْمُبَارَاةُ؛ وَيَعْبِرُ بِاللَّطَافَةِ وَاللُّطْفِ؛ عَنِ الْحَرَكَةِ الْخَفِيفَةِ، وَتَعَاطَى الْأُمُورَ الدَّقِيقَةَ، وَلَطَفَ يَلُطِفُ لَطَافَةً، أَي: صَغُرَ.

وَتَشَوَّفَ إِلَى الشَّيْءِ: تَطَّلَعَ إِلَيْهِ، يُقَالُ: النَّسَاءُ يَتَشَوَّفُونَ مِنَ السُّطُوحِ، أَي: يَنْظُرُونَ، وَاشْتَاَفَ، أَي: نَظَرَ وَتَطَاوَلَ، وَاشْتَاَفَ التَّرَقُّ، أَي: شَافَهُ.

وَأَوْجَزَ كَلَامَهُ، أَي: قَصَرَهُ، وَهُوَ مُوجِزٌ، وَوَجِزٌ، وَوَجِيزٌ، وَالْوَجِيزُ: الشَّيْءُ الْبَسِيرُ

و«الضَّرُورَةُ»: الْبُؤْسُ وَشِدَّةُ الْحَاجَةِ؛ يُقَالُ: رَجُلٌ ذُو ضَرُورَةٍ، وَضَرُورَةٌ، أَي: حَاجَةٌ، وَأَضْطَرَّ إِلَى كَذَا، أَي: أَلْجَأَ إِلَيْهِ، وَيُقَالُ لِلْمُضْطَرِّ: إِنَّهُ صَاحِبٌ ضَرُورَةٍ. وَنَالَ خَيْرًا بِنَاءً نَيْلًا: أَصَابَهُ [ت]

(٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ: بَعْدَ أَنْ مَحَضَّتْ لَكَ فِيهِ جُمْلَةَ الْفِقْهِ، فَاسْتَخْرَجْتُ زُبْدَهُ، وَتَصَفَّحْتُ تَفَاصِيلَ الشَّرْعِ، فَانْتَقَيْتُ صَفْوَتَهُ وَعُمْدَتَهُ، وَأَوْجَزْتُ لَكَ الْمَذْهَبَ الْبَسِيطَ الطَّوِيلَ، وَخَفَفْتُ عَن حِفْظِكَ ذَلِكَ الْعِبَاءَ الثَّقِيلَ:

يُقَالُ: مَخَضَ اللَّبَنَ يَمَخِضُهُ وَيَمَخِضُهُ، الْمِمَخِضَةُ، وَهُوَ الْمَخِيزُ، وَالْمَمَخُوضُ، وَامْتَخَضَ اللَّبَنُ، تَحَرَّكَ وَتَحَوَّلَ فِي الْمِمَخِضَةِ، وَمِخَضٌ، وَكَذَلِكَ الْوَلَدُ، إِذَا تَحَرَّكَ فِي بَطْنِ الْحَامِلِ.

«وَالزُّبْدُ» زُبْدُ اللَّبَنِ، وَالذُّبْدَةُ أَحْضٌ مِنْهُ، وَزَبَدَ سِقَاءَهُ، أَي: مَخَضَهُ حَتَّى يُخْرَجَ زُبْدُهُ، وَذَبَدَتْهُ أَدْبَدُهُ؛ بِالضَّمِّ، أَي: أَطْعَمَتْهُ الزُّبْدَ.

وَتَصَفَّحَ الشَّيْءَ، إِذَا نَظَرَ فِي صَفْحَاتِهِ، وَصَفْحَةُ كُلِّ شَيْءٍ جَانِبُهُ.

وَالْأَنْتِقَاءُ: الْإِخْتِيَارُ، وَالتَّقْيُّ: التَّخْيِيرُ، وَتَقَاوَةُ الشَّيْءِ خِيَارُهُ.

وَالصَّفَاوَةُ؛ كَالصَّفْوَةِ، وَهِيَ الْخَالِصُ مِنَ الشَّيْءِ.

«وَالْعَمْدَةُ»: مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَاعْتَمَدْتُ عَلَى الشَّيْءِ، أَي: انْتَكأْتُ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: مَحَضَّتْ لَكَ مِنْهُ، أَي:

بَسَبِيهِ، وَفِي طَرِيقِ تَحْصِيلِهِ، حَتَّى اسْتَخْرَجْتُ هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي هُوَ زُبْدَتُهُ

وَقَوْلُهُ: «أَوْجَزْتُ لَكَ الْمَذْهَبَ الْبَسِيطَ» يَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ مُطْلَقَ الْمَذْهَبِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ كِتَابَهُ الْمَعْرُوفَ بِـ

«الْبَسِيطِ». وَالْعِبَاءُ: الْحَمْلُ، وَالْجَمْعُ أَعْبَاءٌ، وَيُقَالُ لَعْدَلِ الْمَتَاعِ: عِبَاءٌ، وَهِيَ عِبَائَةٌ، وَعِبَاءُ الشَّيْءِ نَظِيرُهُ [ت]

زُبْدَتُهُ، وَتَصَفَّحْتُ تَفَاصِيلَ الشَّرْعِ، فَانْتَفَيْتُ صَفْوَتَهُ وَعُمْدَتَهُ، وَأَوْجَزْتُ لَكَ الْمَذْهَبَ الْبَسِيطَ الطَّوِيلَ، وَخَفَّفْتُ عَنْ حِفْظِكَ ذَلِكَ الْعِبَاءَ الثَّقِيلَ^(١)، وَأَدْمَجْتُ جَمِيعَ مَسَائِلِهِ بِأَصُولِهَا وَفُرُوعِهَا بِالْأَلْفَاظِ مُحَرَّرَةٍ لَطِيفَةٍ، فِي أَوْرَاقٍ مَعْدُودَةٍ خَفِيفَةٍ، وَعَبَّأْتُ فِيهَا الْفُرُوعَ الشَّوَارِدَ، تَحْتَ مَعَاقِدِ الْقَوَاعِدِ، وَتَبَهَّتُ فِيهَا بِالرُّمُوزِ، عَلَى الْكُنُوزِ^(٢)، وَأَكْتَفَيْتُ عَنْ نَقْلِ الْمَذَاهِبِ وَالْوُجُوهِ الْبَعِيدَةِ بِنَقْلِ الظَّاهِرِ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ عَرَفْتُكَ مَذْهَبَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِّيَّ^(٣)

(١) قال الراجعي: وأدمجت جميع مسائله بأصولها وفروعها بألفاظ محررة لطيفة، في أوراق معدودة خفيفة، وعبأت فيها الفروع الشوارد، تحت معاهد القواعد، وتبهت فيه بالرموز، على الكنوز:

يقال: أدمجت الشيء في الثوب، إذا كلفته فيه، وقيل: الإدماج: إدخال في خفية، ودمج الشيء في الشيء يدمج دمجاً، إذا دخل فيه، وأستحكم

وقوله «جميع مسائله» من العام الذي يريد به الخاص، ويبالغ فيه بالتكثير.

وعبأت المتاع عباءً، إذا هيأته، وعبأته. . . وعبأته، وكذا عبأت الخيل.

وشرد البعير، وهو طريد شريد، وشرد في البلاد، يريد إدراج الفروع العربية في القواعد والضوابط [ت]

(٢) قال الراجعي: «الشافعي»: [رضي الله عنه] هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قضي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب المطلبي القرشي بن عم رسول الله ﷺ، والمطلب بن عبد مناف عم عبد المطلب جد رسول الله ﷺ، انتشر علمه في أقطار الأرض، وعليه حمل الحديث المشهور فإن عالمها يملأ أطباق الأرض علماء، وأثنى عليه علماء عصره، ومن هو أقدم منه، فعن مالك أنه كان يتعجب من فصاحته وذكائه، ولا يمل من قراءته وعن ابن عيينة أنه كان إذا جاءه شيء من التفسير والفقهاء التفت إلى الشافعي، وقال: سلوا هذا، وعن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: ما أصلي صلاة إلا وأدعو للشافعي فيها وعن أبي عبيد أنه قال: «ما رأيت رجلاً أعقل ولا أروع، ولا أفصح، ولا أنبل رأياً من الشافعي وعن أحمد بن حنبل أنه قال لإسحاق بن راهوية: تعال حتى أريك رجلاً لم تر عينك مثله فذهب به إلى الشافعي، وعن مسلم بن خالد الزنجي أنه قال للشافعي «أفتي فقد أن لك أن تفتي وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة».

ولد سنة خمسين ومائه بـ «غزة»، وقيل بـ «عسقلان» وحمل إلى «مكة» وهو ابن ستين، ونشأ «بالحجاز» وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، و «الموطأ» وهو ابن عشر، وورد «العراق» وأقام بها مدة، ثم ارتحل إلى «مصر» ومات بها سنة أربع ومائتين في آخر يوم من رجب، وإذا خضت في مناقبه وجدت مكان القول ذا سعة، فإن وجدت لساناً قابلاً فقل: فقد حسب فضائله في القديم والحديث من راعي الاعتدال، ولم يطول فوقع بغيته في مجلدة ضخمة، وليس هذا موضع البسط [ت]

تنظر ترجمته في (التاريخ الكبير ٤٢/١)، التاريخ الصغير ٣٠٢/٢ الجرح والتعديل ٢٠١/٧، حليه الأولياء ٦٣/٩ - ١٦١، تاريخ بغداد ٥٦/٢ - ٧٣ طبقات الفقهاء للشيرازي ٤٨ - ٥٠، طبقات الحنابلة ٢٨٠/١ وترتيب المدارك ٣٨٢/٢، الأنساب ٢٥١/٧ - ٢٥٤، صفة الصفوة ٩٥/٢، معجم الأدباء ٢٨١/١٧ - ٣٢٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١ - ٦٧، وفيات الأعيان ١٦٣/٤ - ١٦٩، المختصر من أخبار البشر ٢٨/٢ - ٢٩، تذكرة الحفاظ ٣٦١/١ - ٣٦٣، مرآة الجنان ١٣/٢ - ٢٨، البداية والنهاية ٢٥١/١٠ - ٢٥٤، الديباج المذهب ١٥٦/٢ - ١٦١، غاية النهاية ٩٥/٢ تهذيب التهذيب ٢٥/٩، النجوم الزاهرة ١٧٦/٢، ١٧٧، طبقات الحفاظ (١٥٢)،

خلاصة تهذيب الكمال (٣٢٦) طبقات الشافعية لابن هداية الله (١١ - ١٤) شذرات الذهب ٩/٢ - ١١)

(٣) قال الراجعي: «مالك»: هو أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي من أئمة المسلمين المقندي بهم =

وَالْوُجُوهَ الْبَعِيدَةَ لِلأَصْحَابِ بِالْعَلَامَاتِ، وَالرُّقُومَ الْمَرْسُومَةَ بِالْحُمْرَةِ^(١)، فَوْقَ الْكَلِمَاتِ، فَالْمِيمُ عَلَامَةٌ مَالِكٍ، وَالْحَاءُ عَلَامَةٌ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالزَّايُ عَلَامَةٌ الْمُزْنِيِّ؛ فَاسْتَدِلُّ بِإثْبَاتِ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ فَوْقَ الْكَلِمَاتِ عَلَى مُخَالَفَتِهِمْ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ، وَبِالْوَاوِ بِالْحُمْرَةِ فَوْقَ الْكَلِمَةِ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ قَوْلِ بَعِيدٍ مُخْرَجٍ لِلأَصْحَابِ، وَبِالْتَّقِطِ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ، عَلَى الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ كُلُّ ذَلِكَ حَذَرًا مِنَ الإِطْنَابِ، وَتَنْحِيَةً لِلْقَشْرِ عَنِ^(٢)

= من الأقاليم، وكان لا يحدث إلا عن ثقة، وعن الشافعي أنه قال: ما بعد كتاب الله تعالى هو أكثر صواباً من «موطأ» مالك، وأنه قال: إذا وجدت لمالك حديثاً فشد يدك به فإنه حجة، وحمل حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «تضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم «المدينة» على مالك سمع نافعاً والزهري وغير واحد من التابعين، وولد سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة [ت]

تنظر ترجمته في طبقات خليفة ٢٧٥ المعارف لابن قتيبة ٤٩٨ - ٤٩٩، وترتيب المدارك (١٠٢/١ - ٢٥٤) صفة الصفوة: (١٧٧/٢ - ١٨٠) الكامل لابن الأثير (١٤٧/٦) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٧٥/٢ - ٧٩، وفيات الأعيان ١٣٥/٤ - ١٣٩، تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ - ٢١٣، العبر للذهبي ٢٧٢/١، مرآة الجنان للياضي ٣٧٣/١ - ٣٧٧، البداية والنهاية ١٧٤/١٠ - ١٧٥، تهذيب التهذيب ٥/١٠، النجوم الزاهرة ٩٦/٢ - ٩٧، التاريخ الكبير (٣١٠/٧) شذرات الذهب ١٢/٢ - ١٥، الرسالة المستطرفة ١٣ مروج الذهب ٣٥/٣ - طبقات القراء (٣٥/٢)

(١) قال الرافعي: «أبو حنيفة» النعمان بن ثابت كوفي أحد الأئمة يقال إنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه حين نزل «الكوفة»، وسمع عطاء بن أبي رباح، والزهري وقتادة وعرض عليه المنصور القضاء فامتنع منه فألح عليه فضربه ثلاثين سوطاً، ثم اعتذر منه فأمر له بثلاثين ألفاً فلم يقبلها وعن الشافعي أنه قال: «من أراد أن يتبصر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة». ويقال مسعداً لما بلغه وفاة أبي حنيفة قال: «مات أئمة المسلمين»

ولد «بالكوفة سنة ثمانين، ومات بـ «بغداد» سنة خمسين ومائة وقيل سنة إحدى وخمسين». [ت]

تنظر ترجمته من (طبقات خليفة (١٦٧ - ٣٢٧) تاريخ البخاري ٨/٨، التاريخ الصغير ٤٣/٢، الجرح والتعديل ٤٤٩/٨ - ٤٥٠، كتاب المجروحين ٣/٦١، تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣، ٣٢٤، الكامل من التاريخ ٨٥/٥، ٥٤٩، وفيات الأعيان ٤١٥/٥ - ٤٢٣ تهذيب الكمال ١٤١٤، ١٤١٧، تذكرة الحفاظ ١٦٨/١ ميزان الاعتدال ٢٦٥/٤، العبر ٣١٤/١، مرآة الجنان ٣٠٩/١، تهذيب التهذيب ١٠/٤٤٩ - ٤٥٢، النجوم الزاهرة ١٢/٢، الجواهر المضية ٢٦/١ - ٣٢ خلاصة تهذيب الكمال ٤٠٢ وشذرات الذهب ١/٢٢٧ - ٢٢٩).

(٢) قال الرافعي: «المزني»، هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق بن مسلم بن بهدلة بن عبد الله المزني البصري، وكان مجتهداً غواصاً على المعاني الدقيقة، وجمع وصنف كتباً منها «الجامع الكبير»، «والمختصر»، «والمشهور» وكتاب «الرفائق»، وله كتاب يشتمل على مسائل دقيقة سماه الناس لصعوبته بـ «العقارب» وعن الشافعي أنه قالت: «المزني ناصر مذهبي» وأنه قال له: سيكون لك بعدي سوق، توفي بـ «مصر» سنة أربع وستين ومائتين ويروى أن طيراً كانت تأتي نفسها عليه، وتمسح به يوم دفنه [ت]

تنظر ترجمته في (طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٣٨/١ وفيات الأعيان ١٩٦/١ والأنساب ٥٢٧، والفهرست ٢١٢/١، وشذرات الذهب ١٤٨/٢، النجوم الزاهرة ٣٩/٣، والعبر ٢٨/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٥/٢، ومرآة الجنان ١٧٧/٢، ومروج الذهب ٥٦/٨ وطبقات الشافعية لابن=

اللُّبَابِ^(١)، فَتَحَرَّرَ الْكِتَابُ مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ، وَجَزَالَةِ نَظْمِهِ، وَبَدِيعِ تَرْتِيبِهِ، وَحُسْنِ تَرْصِيعِهِ وَتَهْذِيبِهِ، حَاوِيًا لِقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ مَعَ فُرُوعِ غَرِيبَةٍ، خَلَا عَنْ مُعْظَمِهَا الْمَجْمُوعَاتِ الْبَسِيطَةِ، فَإِنَّ أَنْتَ تَشَمَّرْتَ لِمُطَالَعَتِهَا، وَأَذْمَنْتَ مُرَاجَعَتَهَا، وَتَقَطَّنْتَ لِرُمُوزِهَا وَدَقَائِقِهَا، الْمَرْعِيَّةِ فِي تَرْتِيبِ مَسَائِلِهَا، أَجْتَرَأْتُ بِهَا عَنْ مُجَلَّدَاتٍ ثَقِيلَةٍ، فَهِيَ عَلَيَّ التَّحْقِيقُ إِذَا تَأَمَّلْتُهَا قَصِيرَةً عَنْ طَوِيلَةٍ، فَكَمْ مِنْ كَلِمٍ كَثِيرَةٍ فَضَلْتَهُ كَلِمٌ قَلِيلَةٌ^(٢)؛ فَخَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ وَمَا أَمَلَّ، فَسَأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يَدْفَعَ عَنَّا كَيْدَ الشَّيْطَانِ إِذَا اسْتَهْوَى وَأَسْتَزَلَ، وَالْأَجْعَلْنَا مِمَّنْ رَاغَ عَنِ الْحَقِّ وَضَلَّ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَمَّا طَغَى بِهِ الْقَلَمُ أَوْزَلَ، فَهُوَ أَحَقُّ مَنْ أَسَدَى إِلَيَّ عِبَادِهِ سُؤْلَهُمْ وَأَزَلَ^(٣).

= هداية الله ص ٢٠

(١) قد وضعت هذه العلامات المشار إليها بالحمرة برسم كل من الميم والحاء والزاي والواو بين قوسين بعد الكلمة فليعلم: «فأكتفيت عن نقل المذاهب، والوجوه البعيدة بنقل الظاهر من مذهب الإمام الشافعي المطلبى رضي الله عنه، ثم عرفتك مذهب مالك، وأبي حنيفة، والمزني، والوجوه البعيدة للأصحاب بالعلامات، والرفوم المرسومة بالحمرة فوق الكلمات، فالميم علامة مالك، والحاء علامة أبي حنيفة، والزاي علامة المزني فاستدلت بإثبات هذه العلامات فوق الكلمات على مخالفتهم من تلك المسائل، وبالواو فوق الكلمة بالحمرة على وجه أو قول بعيد مخرج للأصحاب، والنقط بين الكلمتين على الفضل بين المسألتين كل ذلك حذراً من الإطناب، وتنحية للقشر عن اللباب» يقول نقلت ظاهر مذهب الشافعي، وأكتفيت عن نقل مذاهب سائر الأئمة، ونقل عن الظاهر من الأقوال والوجوه، و«أشرت إلى مخالفة سائر الأئمة في المسألة أو إلى قول أو وجه فيها بالرفوم، فالحاء علامة أبي حنيفة، والميم علامة مالك، والزاي علامة المزني، والواو علامة قول أو وجه آخر، وألحق به الألف علامة لأحمد، والإشارة بالحروف إلى المذاهب قد سبقه إليها جماعة من متقدمي أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة، واختار كونها بالحمرة؛ ليكون الوقوف عليها أسرع، وقوله: «مخرج للأصحاب» - لا حاجة إلى التقييد به، وقد يكون القول المشار إليه منصوباً عليه. وقوله: بالنقط بين الكلمتين على الفصل بين المسألتين» - شيء لم يتيسر الوفاء به، وهو في نفسه قليل الفائدة [ت]

(٢) قال الراجعي: «فتحرر الكتاب مع صغر حجمه، وجزالة نظمه، وبديع ترتيبه، وحسن ترصيعه وتهذيبه؛ حاوياً لقواعد المذهب، مع فروع غريبة خلّت عن معظمها المجموعات البسيطة، فإن أنت شمرت لمطالعتها، وأذمنت مراجعتها، وتقطنت لرموزها ودقائقها المرعية في ترتيب مسائلها - اجتأرت بها عن مجلدات ثقيلة، فهي على التحقيق، إذا تأملت قصيراً عن طويلاً، وكَم من كلم كثيرة فضلها كلم قليلة»، واللفظ الجزل خلاف الركيك، والجزيل والترصيع العظيم، وأجزلت له من العطاء، أي: أكثرت، والترصيع: التركيب، يقال: تاج مرصع بالجواهر، ورصع به يَرصع رضعاً، إذا الرق به، وقد يوجد بدل الترصيع التريصيف، وهو الترتيب والضم؛ يقال: رصف الحجارة في البناء ورصف قدميه، إذا ضم إحدهما إلى الأخرى، وعمل رصيف، أي: مُحكَم، وتشمر الشيء تهياً له، وشمر إزاره: رفعه، ويقال: فلان يُدمن كذا، أي: يُدبمه، ومنه مُدمن الحمر، وأجترأت بالشيء: اكتفيت به؛ وكذلك تجرأت به، وجرأت به، وقوله «قصيرة عن طويلاً» يجرى مجرى الأمثال [ت]

(٣) قال الراجعي: «فخير الكلام ما قل ودلّ، وما أملّ، فسأل الله تعالى أن يدفع عنا كيد الشيطان، إذا استهوى واستزَلَ، والأجعلننا ممن رَاغَ عن الحق وضلّ، وأن يعفو عما طغى به القلم أوزَلَ فهو أحق من أسدى إلى عباده سُؤلهم وأزل» يقال: دلّه على الطريق دلالة ودلالة ودلالة، والدليل: الدال، والدليل: ما استدلل به، واستهواه =

الشیطان: أستهامه، وزلّ في الطین، والمنطق، يقال: زلّلت تزلّ زللاً وزللت تزلّ زلواً واستزله، أي غيره ودزهم زالاً أي: ناقص، وأسدئ إليه معروفاً، أي: إتخذهُ عنده، وأزللتُ إليه نعمةً: أسديتها، ويروى «من أزلتُ إليه نعمةً فلْيَشْكُرْها» وقوله: «عما طغى به القلم، أو زلّ» يشير إلى الزيادة والتقصان، والطاغى مجاوز الحد، والزَّلَل . . قاصرٌ عن الواجب وقولهم: «خير الكلام ما قل ودلّ» مروى من الآثار [ت]

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ (١)

(وَفِيهِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ)

(البَابُ الْأَوَّلُ فِي الْمِيَاهِ الطَّاهِرَةِ)

وَالْمُطَهَّرُ لِلْحَدَثِ وَالْأَخْبَثِ (ح) هُوَ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ، ثُمَّ الْمِيَاهُ [الطَّاهِرَةُ] (٢) عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(١) «الطَّاهِرَةُ»: هي في اللغة: النَّزَاهَةُ وَالنَّظَافَةُ عَنِ الْأَقْدَارِ، يُقَالُ: طَهَّرْتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَيْضِ، وَالرَّجُلَ مِنَ الذَّنُوبِ، بَفَتْحِ الْهَاءِ وَضَمِّهَا وَكسرها.

وَالطُّهْرُ تَقْيِضُ الْحَيْضِ، وَالتَّطَهُّرُ تَقْيِضُ النِّجَاسَةِ، وَيُقَالُ: الْمَرْأَةُ طَاهِرَةٌ مِنَ الْحَيْضِ، وَطَاهِرَةٌ مِنَ النِّجَاسَةِ. وَالطُّهُورُ بِالضَّمِّ التَّطَهُّرُ، وَبِالْفَتْحِ: الْمَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ، هَذَا رَأْيُ جَمْهُورِ أَهْلِ اللُّغَةِ، كَمَا قَالُوا فِي السُّحُورِ وَالسُّحُورِ، وَالْوُضُوءِ وَالْوُضُوءِ، بِالضَّمِّ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ؛ وَبِالْفَتْحِ يُطْلَقُ عَلَى مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ، وَعَلَى الْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ.

وقال سيبويه: الطُّهُورُ بِالْفَتْحِ يَقَعُ عَلَى الْمَاءِ وَالْمَصْدَرِ مَعًا.

وَالْمَطْهَرَةُ: الْإِنَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ مِنْهُ، وَالْمَطْهَرَةُ: الْبَيْتُ الَّذِي يَتَطَهَّرُ فِيهِ

ينظر: لسان العرب ٤/ ٢٧١٢، ترتيب القاموس ٣/ ١٠٣، المعجم الوسيط: ٥٧٤/ ٢ وأصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: النَّظَافَةُ الْمُخْصِصَةُ الْمُتَمَنِّعَةُ إِلَى وُضُوءٍ وَغَسَلٍ وَتَيْمُمٍ، وَغَسَلَ الْبَدَنَ وَالثُّوبَ وَنَحْوَهُ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: إِزَالَةُ حَدَثٍ، أَوْ نَجَسٍ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَعَلَى صُورَتَهُمَا، وَقِيلَ أَيْضًا: فَعَلَ مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ، وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، أَوْ مَا فِيهِ ثَوَابٌ مُجَرَّدٌ.

عند المالكية: صَفَةُ حَكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمُوصِفِهَا جَوَازَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِهِ، أَوْ فِيهِ، أَوْ لَهُ.

عند الحنابلة: رَفَعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ حَدَثٍ، أَوْ نِجَاسَةٍ بِالْمَاءِ، أَوْ رَفَعُ حَكْمِهِ بِالتُّرَابِ.

ينظر: الدرر ٦/ ١، فتح الوهاب: ٣/ ١، شرح المذهب: ١/ ١٢٣، الإقناع بحاشية البيجرمي: ٥٨/ ١ - ٥٩

حاشية الباجوري ١/ ٢٥، حاشية الدسوقي: ١/ ٣٠ - ٣١ الكلبيات لأبي البقاء ص ٢٣٤

وشرعت الطهارة حثاً للمؤمن على النظافة، حتى يكون حسن البدن والملبس والمكان، كما هو طاهر القلب، نظيف اللسان بالإيمان والإخلاص، ولذا نجد الشارح الحكيم قد أوجب الوضوء والغسل، وإزالة النجاسة لطهارة البدن والثوب والمكان واعلم أن الفقهاء قدموا العبادات على المعاملات اهتماماً بالأمور الدنيوية دون الدنيوية، وقدموا منها الطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي أهم العبادات، ولذلك ورد «مفتاح الجنة الصلاة»، ومفتاح الصلاة الطهور» الباجوري ١/ ٢٣.

(٢) سقط في ط.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمَاءُ الْمُطْلَقُ الْبَاقِي عَلَى أَوْصَافِ خَلْقَتِهِ^(١)، فَهُوَ طَهُورٌ، وَمِنْهُ مَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ الْبَيْرِ^(٢)، وَكُلُّ مَاءٍ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَا يُسْتَنْتَى عَنْهُ إِلَّا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ (ح) غَيْرُ طَهُورٍ^(٣) (م)، عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ؛ لِتَأْدِي الْعِبَادَةِ بِهِ، وَأَنْتَقَالَ الْمَنْعَ إِلَيْهِ، فَالْمُسْتَعْمَلُ فِي الْكِرَّةِ الرَّابِعَةِ طَهُورٌ لِعَدَمِ الْمَعْنِيِّينَ، وَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي [الْكِرَّةِ]^(٤) الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ أَوْ فِي تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ أَوْ فِي [غُسْلِ]^(٥) الذَّمِّيَّةِ، إِذَا أَعْتَسَلْتَ مِنْ [الْحَيْضِ]^(٦)؛ لِيَحِلَّ لِلزَّوْجِ غُشْيَانُهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ لِوُجُودِ أَحَدِ الْمَعْنِيِّينَ دُونَ الثَّانِي.

فُرُوعٌ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْحَدِيثِ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَبْتِ؛ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهِينِ
الثَّانِي: إِذَا جُمِعَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ حَتَّى يَبْلُغَ قَلْتَيْنِ، عَادَ طَهُورٌ؛ عَلَى أَقْيَسِ الْوَجْهِينِ؛ كَالْمَاءِ النَّجْسِ.
الثَّلَاثُ: إِذَا انْغَمَسَ الْجُنُبُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ نَائِيًا، وَخَرَجَ، أَرْتَفَعَتْ (و) جَنَابَتُهُ^(٧)، وَصَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بَعْدَ الْخُرُوجِ وَالْإِنْفِصَالِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا تَغَيَّرَ عَنْ وَصْفِ خَلْقَتِهِ تَغَيُّرًا يَسِيرًا لَا يُزِيلُهُ أَسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، فَهُوَ طَهُورٌ كَالْمُتَغَيَّرِ (و) يَسِيرٌ [مِنْ] ^(٨) الرَّعْفَرَانِ؛ وَكَذَا الْمُتَغَيَّرُ بِمَا يُجَاوِرُهُ (و)؛ كَالْعُودِ وَالْكَافُورِ الصُّلْبِ وَكَذَا الْمُتَغَيَّرُ بِمَا لَا يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ؛ كَالْمُتَغَيَّرِ بِالطَّيْنِ وَالطُّحْلِبِ، [وَالْمُتَغَيَّرِ بِطُولِ الْمُكْتِ] ^(٩) وَالتُّرَابِ وَالزَّرْنِيخِ وَالثُّورَةِ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَا يَسْلُبُ أَسْمَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ؛ وَكَذَا

(١) قال الرافعي: «الماء المطلق الباقي على أوصاف خلقته» لو حذف لفظ «المطلقة» لم يضر. [ت]

(٢) اشتقاقه مِنْ بَارٍ: أَيُّ: حَفَرَ. وَالثُّورَةُ: الْحُفْرَةُ. وَالبَيْرَةُ: الذَّخِيرَةُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يَبْتَرِ خَيْرًا». أَي لَمْ يَدْخُرْ. وَفِيهِ لُغَتَانِ: أَبَارٌ: بِسُكُونِ الْبَاءِ وَهَمْزَةٌ قَبْلَهَا مَقْصُورَةٌ، وَهَمْزَةٌ بَعْدَ الْبَاءِ وَالْفَاءِ بَعْدَهَا مَمْدُودَةٌ. وَأَبَارٌ: بِالْفَاءِ مَمْدُودَةٌ، وَفَتْحِ الْبَاءِ وَالْفَاءِ بَعْدَهَا مِثْلُ: رَثِمٌ وَأَزَامٌ وَأَرَامٌ، وَيَجْمَعُ فِي الْكَثِيرِ بِنَارٍ، عَلَى فِعَالٍ يَنْظُرُ: النَّظْمُ ١٠/١.

(٣) الطُّهُورُ - بِالْفَتْحِ: هُوَ اسْمٌ لِمَا يَنْظَهُرُ بِهِ، كَالسَّحُورِ: اسْمٌ لِمَا يُسْحَرُ بِهِ، وَالْفَطُورُ: اسْمٌ لِمَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْوَقُودِ لِمَا يوقَدُ. وَالطُّهُورُ - بِالضَّمِّ: الْمَصْدَرُ بِمَعْنَى التَّنْظُورِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ» أَي بَغِيرِ تَطْهُرٍ. وَ «الْمَاءُ طَهُورٌ» أَيُّ: مَطْهُرٌ لغيره، طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ، بِخِلَافِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَطْهُرٌ لغيره، بَلْ هُوَ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ، كَمَا الْوَرْدُ طَاهِرٌ لَيْسَ بِطَهُورٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَلُ مِنَ الْبَحْرِ، فَقَالَ: هُوَ الطُّهُورُ

مَاؤُهُ أَيُّ: الْمَطْهُرُ: فَالسَّائِلُ يَرِيدُ: أَيَطْهُرُ الْبَحْرُ؟ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ طَهَارَتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَيَنْظُرُ النَّظْمُ الْمُسْتَعْتَبُ ١١/١

(٤) سقط من ط.

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من أ.

(٧) قال الرافعي: «وخرج ارتفعت جنابته»

في قوله بعد الخروج ما يغنى عن قوله: وخرج بعد الخروج والإنفصال، من الإنفصال ما يغنى عن الخروج

[ت]

(٨) سقط من ط.

(٩) سقط من ن ب.

المُسَخَّنُ^(١) والمُسَمَّسُ، وفي المُسَمَّسِ كَرَاهِيَةٌ مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ إِذَا شُمِسَ فِي الْبِلَادِ الْمُفْرَطَةِ الْحَرَارَةِ فِي الْأَوَانِي الْمُنْطَبِعَةِ.

أَلْقَسَمُ الثَّالِثُ مَا تَفَاحَشَ تَغْيِيرُهُ بِمَخَالَطَةِ مَا يَسْتَعْنِي الْمَاءُ عَنْهُ؛ حَتَّى زَايَلَهُ أَسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، فَلَيْسَ بِطَهُورٍ (ح)، وَإِنْ لَمْ يَسْتَجِدَّ أَسْمًا آخَرَ؛ كَالْمُتَغَيَّرِ بِالصَّابُونِ وَالزَّرْعِرَانِ الْكَثِيرِ [ح]^(٢) وَأَجْنَاسِهِمَا.

فُرُوعٌ ثَلَاثَةٌ

الأوَّلُ: المُتَغَيَّرُ بِالثَّرَابِ الْمَطْرُوحِ فِيهِ قُصْدًا فِيهِ وَجْهَانُ: ^(٣) أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ طَهُورٌ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ الْمَلْحُ إِذَا طُرِحَ (و)^(٤) فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَجْزَاءُ سَبِيحَةٍ مِنَ الْأَرْضِ بِهَا يَصِيرُ مَاءُ الْبَحْرِ مَالِحًا، فَيُضَاهِي الثَّرَابَ.

الثَّانِي: إِذَا تَفَتَّتِ الْأُزَاقُ فِي الْمِيَاهِ وَخَالَطَتْهَا [ففيها]^(٥)، ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ؛ يُفَرِّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ الْخَرِيْفِيِّ وَالرَّبِّيْعِيِّ؛ لِتَعَدُّرِ الْأَحْتِرَازِ عَنِ الْخَرِيْفِيِّ.

وَالثَّلَاثُ: إِذَا صُبَّ مَائِعٌ عَلَى مَاءٍ قَلِيلٍ ^(٦) وَلَمْ يُغَيَّرْهُ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ خَالَفَهُ فِي اللَّوْنِ لِتَفَاحَشِ تَغْيِيرِهِ، زَالَتِ الطَّهُورِيَّةُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُ فَهَوَ طَهُورٌ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْكُلِّ عَلَى الْأَظْهِرِ، وَقِيلَ: إِذَا بَقِيَ قَدْرُ ذَلِكَ الْمَائِعِ، لَمْ يَجِزْ اسْتِعْمَالُهُ.

الْبَابُ الثَّانِي

فِي الْمِيَاهِ النَّجَسَةِ، وَفِيهِ فُصُولٌ أَرْبَعَةٌ

الفصل الأول: في النجاسات

وَالْحَمَادَاتُ كُلُّهَا عَلَى الطَّهَارَةِ إِلَّا الْخَمْرَ وَكُلَّ نَبِيذٍ (ح) مُسْكِرٍ، وَالْحَيَوَانَاتُ كُلُّهَا عَلَى الطَّهَارَةِ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَفُرُوعَهُمَا، وَالْمَيْتَاتُ كُلُّهَا عَلَى النَّجَاسَةِ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ، وَكَذَا الْآدَمِيُّ؛ عَلَى

(١) تسخين الماء وإسخانه بمعنى، وهو إخماؤه. وسخن الماء وسخن وسخن، والشخن بالضم: الحار. قال ابن الاعرابي: ماء مسخن وسخين بمعنى، كقوله:

مُشْعِشَةٌ كَأَنَّ الْحَصْنَ فِيهَا إِذَا مَا الْمَاءُ خَالَطَهَا سَخِينًا

ينظر النظم المستغرب (١/١١)

(٢) سقط من أ، ب.

(٣) قال الرافعي: «المتغير بالتراب المطروح فيه قصداً فيه وجهان» قيل هما قولان [ت]

(٤) سقط من أ.

(٥) من ب: ففيه

(٦) قال الرافعي: «إذا صب مائع على ماء قليل»

الكثير كالقليل من هذا الحكم ويجوز طرح لفظ «القليل» [ت]

الصَّحِيحُ^(١)، وَكَذَا دُودُ الطَّعَامِ، فَهُوَ طَاهِرٌ، عَلَى الْأَصَحِّ^(٢) وَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ مَعَ الطَّعَامِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ^(٣) لَا يَنْجُسُ الْمَاءَ إِذَا مَاتَ فِيهِ، عَلَى الْجَدِيدِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا نَجَسَتْ (ح م) بِالْمَوْتِ، وَهَذَا عَفْوٌ؛ لِتَعَدُّرِ الْأَخْتِرَازِ عَنْهُ، وَقِيلَ: إِنَّهَا لَا تَنْجُسُ بِالْمَوْتِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ مَعْفُونٌ، فَأَشْبَهَتْ النَّبَاتَ، أَمَّا الْأَجْزَاءُ الْمُنْفَصَلَةُ عَنْ ظَاهِرِ الْحَيَوَانِ، فَكُلُّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ إِلَّا الشُّعُورَ الْمُنْتَفِعَ بِهَا فِي الْمَقَارِشِ وَالْمَلَابِيسِ؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ بَعْدَ الْجَزِّ لِلْحَاجَةِ؛ وَأَمَّا الْأَجْزَاءُ الْمُنْفَصَلَةُ عَنْ بَاطِنِ الْحَيَوَانِ، فَكُلُّ مُتَرَشِّحٍ لَيْسَ لَهُ مَقَرٌّ يَسْتَحِيلُ فِيهِ [كَالدَّمْعِ وَاللُّعَابِ وَالْعَرَقِ]^(٤)، فَهُوَ طَاهِرٌ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، وَمَا اسْتَحَالَ فِي الْبَاطِنِ، فَأَصْلُهُ عَلَى النَّجَاسَةِ؛ كَالدَّمِ وَالْبَوْلِ وَالْعَذْرَةَ، إِلَّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقِيهِ وَجْهَانِ، وَكَذَا فِي خُرَى الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ وَمَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَجْهَانِ؛ لِشَبْهِهَا بِالنَّبَاتِ، وَالْأَبْنَانُ طَاهِرَةٌ مِنَ الْآدَمِيِّينَ (ح)^(٥) وَمِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ، وَالْأَنْفَحَةُ مَعَ اسْتِحَالَتِهَا فِي الْبَاطِنِ، قِيلَ بِطَهَارَتِهَا لِحَاجَةِ الْجُبْنِ إِلَيْهَا، وَأَمَّا الْمَنِي فَطَاهِرٌ مِنَ الْآدَمِيِّ (ح م)^(٦)، وَفِي سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ يُخَصِّصُ الطَّهَارَةَ فِي الثَّلَاثِ بِالْمَأْكُولِ اللَّحْمِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ بَيْضَ الطَّيْرِ، وَفِي بَذْرِ الْقَرِّ وَبَيْضِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحَمِهِ وَجْهَانِ^(٧)، أَمَّا دُودُ الْقَرِّ فَطَاهِرٌ، وَالْمِسْكُ طَاهِرٌ، وَفَارَتْهُ كَذَلِكَ عَلَى الْأَظْهَرِ.

الفصل الثاني في الماء الراكد

وَالْقَلِيلُ مِنْهُ يَنْجُسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَالكَثِيرُ لَا [يَنْجُسُ]^(٨) إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ، وَلَوْ

(١) قال الرافعي: «وكذا آدمي على الصحيح» أي من قولين، وقيل الوجهين [ت]

(٢) قال الرافعي: «دود الطعام ظاهر على الصحيح» من القولين أو الوجهين. [ت]

وقال أيضاً: «وكذا دود الطعام فهو طاهر على الصحيح» عامة الأصحاب لا يساعده على ترجيح القول بطهارة الدود، بل يجعلون الدود من جملة ما ليس له نفس سائلة، ويقولون: لا ينجس الطعام الذي تولد منه بموته بلا خلاف، كما لا ينجس الماء بموت ما ينشأ فيه بلا خلاف، وإذا وقع شيء منه في ماء أو مائع آخر ومات فيه.

فهل ينجس؟ فيه القولان، والظاهر نجاسته من نفسه [ت]

(٣) النَّفْسُ هَا هُنَا: الدَّمُ، يُقَالُ: سَأَلْتُ نَفْسَهُ، أَي: دَمَهُ، وَيُقَالُ: نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا حَاضَتْ، بِفَتْحِ التَّوْنِ، أَي: سَأَلَتْ دَمَهَا، فَهِيَ نَافِسٌ: وَنَفَسَتْ بِضَمِّ التَّوْنِ، فَهِيَ نَفْسَاءٌ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ: إِذَا وُلِدَتْ.

وسائلة، أي: جارية من سال الماء: إذا جرى. وسميت الولادة نفاساً، لأنه يصحبها خروج النفس، وهو: الدَّمُ. والولد: منفوس.

ينظر النظم المستعذب (١٣/١)

(٤) سقط من ب.

(٥) من أ: و.

(٦) سقط من أ، ط.

(٧) من أ: وأم.

(٨) سقط من أ.

يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ التَّحْفُظُ عَنْهُ، وَمَا يُدْرِكُ عِنْدَ اخْتِلَافِ اللَّوْنِ^(١) يَنْبَغِي أَلَّا يُعْفَى عَنْهُ لَا فِي الثُّؤْبِ وَلَا فِي الْمَاءِ.

الثَّانِي: [قُلْتَانِ نَجَسَانِ غَيْرِ مُتَغَيَّرَتَيْنِ^(٢)] إِذَا جُمِعَتَا وَلَا تَغَيَّرَ، عَادَتَا طَاهِرَتَيْنِ، فَإِذَا فُرِّقَتَا بَقِيْنَا عَلَى الطَّهَارَةِ، وَلَمْ يَضُرَّ التَّفْرِيقُ إِلَّا [إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ جَامِدَةً فَبَقِيَتْ فِي إِحْدَى الْقُلْتَيْنِ^(٣)].

الثَّلَاثُ: نَجَاسَةُ جَامِدَةٌ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ [كَثِيرٍ]^(٤) يَجُوزُ الْأَعْتِرَافُ مِنْ جَوَانِبِهَا عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ، وَهُوَ الْأَقْسَى، وَيَجِبُ التَّبَاعُدُ^(٥) عَنْهَا بِقَدْرِ الْقُلْتَيْنِ فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.

(الرَّابِعُ): كُوزٌ [وَاسِعٌ]^(٦) فِيهِ مَاءٌ نَجَسٌ غَيْرٌ مُتَغَيَّرٌ؛ طَرِيقُ تَطْهِيرِهِ: أَنْ يُغْمَسَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، فَإِذَا اسْتَوَى عَلَيْهِ الْمَاءُ، صَارَ طَهُورًا لِلاتِّصَالِ بِهِ.

الخَامِسُ: فَارَةٌ وَقَعَتْ فِي بَيْرٍ، فَتَمَعَطَ شَعْرُهَا^(٧)، فَالطَّرِيقُ أَنْ يُسْتَقَى الْمَاءُ الْمَوْجُودُ فِي الْبَيْرِ، فَمَا يَحْضُلُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ رُئِيَ فِيهِ شَعْرٌ، فَنَجَسٌ، وَإِلَّا فَطَهُورٌ؛ إِذَا الْأَصْلُ طَهَّرَتْهُ وَوَقَّعَ الشَّعْرُ فِيهِ مَشْكُوكٌ [فِيهِ]^(٨)، وَإِخْرَاجُ جَمِيعِهِ هُوَ الْغَالِبُ بِاسْتِقَاءِ الْمَاءِ.

الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ

فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ مَائِعَةٌ، لَمْ تُغَيَّرْ؛ [فَطَاهَرُ]^(٩)؛ إِذَا الْأَوَّلُونَ لَمْ يَحْتَرِزُوا مِنَ الْأَنْهَارِ الصَّغِيرَةِ^(١٠)، وَإِنْ كَانَتْ جَامِدَةً تَجْرِي بِجَرِيِ الْمَاءِ، فَمَا فَوْقَ النَّجَاسَةِ وَمَا تَحْتَهَا طَاهِرٌ؛ لِتَفَاضُلِ جَرِيَاتِ الْمَاءِ، وَمَا عَلَى جَانِبَيْهَا فِيهِ طَرِيقَانِ، قِيلَ بِطَهَارَتِهِ، وَقِيلَ بِتَخْرِيجِهِ عَلَى قَوْلِ التَّبَاعُدِ، وَإِنْ

= وقال أيضاً «والأقرب أن ما انتهت قلته إلى حد لا يدرك مع مخالفة مع لون اللون ما سيتصل به لا شك أن صورة المسألة ما إذا لم تكن النجاسة مدركة لقلتها، وما لا يدرك للقللة لا يدرك، وإن اختلف اللون [ت].

(١) قال الرافعي: «وما يدرك عند اختلاف اللون» خارج عن صورة المسألة، ولا يجوز أن يخرج بعض أنسام التفصيل من المسألة عن صورتها. [ت]

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من أ، ب والمثبت من ط

(٥) قال الرافعي «يجب التباعد.. إلخ» جعل بعض الأصحاب الخلاف من المسألة وجهين. [ب]

(٦) سقط من ط، ب.

(٧) تمعط الشعر: تساقط. ينظر المعجم الوسيط (٩١٣/٢).

(٨) سقط من أ.

(٩) من أ: فهو ظاهر.

(١٠) قال الرافعي: «فظاهر إذ الأولون لم يحترزوا عن الأنهار الصغيرة» يشبه أن يكون هذا في الماء القليل مصيراً إلى القول القديم، وهو أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير، والأظهر في المذهب أن قليله كقليل الرآكد [ت]

كَانَتِ النَّجَاسَةُ وَاقِعَةً، [وَالْمَاءُ يَجْرِي] ^(١) فَالْحُكْمُ مَا سَبَقَ إِلَّا أَنَّ مَا يَجْرِي مِنَ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَيَنْفَصِلُ عَنْهَا فَهُوَ نَجِسٌ فِيمَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الْقُلْتَيْنِ، أَعْنِي مَا بَيْنَ الْمُغْتَرَفِ وَالنَّجَاسَةِ، فَوَجْهَانِ؛ أَظْهَرُهُمَا: الْمَنْعُ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ فِي حَوْضٍ مُتْرَادًا؛ فَإِنَّ الْجَارِيَّ لَا تَرَادُّ لَهُ، فَهِيَ مُتَفَاصِلَةٌ الْأَجْزَاءِ هَذَا فِي الْإِنْفِصَالِ، فَأَمَّا النَّهْرُ الْعَظِيمُ الَّذِي يُمَكِّنُ التَّبَاعُدَ فِيهِ عَنِ جَوَانِبِ النَّجَاسَةِ بِقَدْرِ الْقُلْتَيْنِ، فَلَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ إِلَّا حَرِيمٌ [و] ^(٢) [النَّجَاسَةُ] ^(٣)، وَهُوَ الَّذِي تَغَيَّرَ شَكْلُهُ بِسَبَبِ النَّجَاسَةِ، وَهَذَا الْحَرِيمُ مُجْتَنَّبٌ أَيْضًا فِي الْمَاءِ (الرَّاكِدِ) ^(٤).

الفصل الرابع: في إزالة النجاسة ^(٥)

فَإِنْ كَانَتْ حُكْمِيَّةً، فَيَكْفِي إِجْرَاءُ الْمَاءِ عَلَى مَوْرِدِهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَيْنِيَّةً، فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ عَيْنِهَا،

- (١) سقط من ب، ط
- (٢) سقط من ب.
- (٣) قال الرافعي: «فلا يجتنب فيه إلا حريم النجاسة إلى آخره» لم يتعرض الجمهور للحريم لا في الرَّاكِدِ، ولا في الجاري، وإذا رأوا الحكم على قلة الماء وكثرته، والتغير بالنجاسة وعدمه، والأحسن تعميم العفو للحاجة يريد في سؤر الهرة النجس فيها، والأصح عند الأصحاب النجاسة [ت]
- (٤) من ب: الراكد أيضاً.
- (٥) النجاسة في اللغة: النَّجَسُ، والنَّجْسُ، والنَّجَسُ: الفلذُّ من الناس، ومن كل شيء قدرته. ونجس الشيء، بالكسر، ينجس نجساً، فهو نجسٌ، ونجسٌ، ورجل نجسٌ، ونجسٌ، والجمع: أنجاس. وقيل: النَّجَسُ يكون للواحد والأثنين والجمع، والمؤنث بلفظ واحد، رجل نجس، ورجلان نجس، وقوم نجس، قال الله تعالى: «إنما المشركون نجس» فإذا كسروا ثنوا وجمعوا وأنثوا، فقالوا: أنجاس ونجسة. وقال الفراء: تجس لا يجمع، ولا يؤنث، وعليه فالنجاسة: كل مستقدر.

ينظر لسان العرب ٤٣٥٢/٦

واصطلاحاً:

عرفه الشافعية: بأنه كل مُستقدر يمنع من صحّة الصلاة حيث لا مرخص.

والقيد للإدخال، فيدخل المستنحي بالحجر، فإنه يعفى عن أثر الاستنجاء، وتصح إمامته، ومع ذلك محكوم عليها بالنجاسة، لكنه أبيح له تناول للضرورة، وعرفها بعضهم، وهو النووي على ما قيل بأنها كل عين حرّم تناولها على الإطلاق، حالة الاختيار، مع سهولة التمييز لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل، فخرج بالإطلاق ما يباح قليله، كبعض النباتات السمية، فإن قليلها يباح بلا ضرر، وبحالة الاختيار حالة الضرورة، فيباح فيها تناول الميتة، وبسهولة التمييز دود الفاكهة، ونحوها، فيباح تناوله معها، وإن سهل تمييزه، خلافاً لبعض المتأخرين، نظراً إلى أن شأنه عسر التمييز، ولا ينجس فمه، ولا يجب عليه غسله، وقياس ذلك أن ما خبز بالسرجين ونحوه لا ينجس الفم بأكله، ولا يجب غسله منه، إذا لا يلزم من النجاسة التنجس، وهذا القيد والذي قبله وهما قوله حالة الاختيار، مع سهولة التمييز للإدخال، لا للإخراج، وحينئذ فقوله: وخرج بحالة الاختيار، أي: خرج عن الاعتبار في تأثير الحرمة، فلا منافاة، وخرج بلا لحرمتها لحم الآدمي، فإنه وإن حرم تناوله مطلقاً، أي: كثر أو قل من نفسه، أو غيره في حال الاختيار الخ، لكن لا لنجاسته، بل لحرمة أي:

فَإِنْ بَقِيَ طَعْمٌ لَمْ يَطْهَرُ لِأَنَّ إِزَالَتَهُ سَهْلٌ، وَإِنْ بَقِيَ لَوْزٌ بَعْدَ الْحَتِّ وَالْقِرْصِ، فَمَعْفُوٌّ [عنه^(١)]، وَالرَّايِحَةُ كَاللُّونِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ^(٢)، ثُمَّ يُسْتَحَبُّ الْإِسْتِظْهَارُ بِغَسَلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ، وَفِي وُجُوبِ الْعَصْرِ وَجِهَانِ، فَإِنْ وَجَبَ الْعَصْرُ، فَبِالْأَكْتِفَاءِ بِالْجَفَافِ وَجِهَانِ.

فُرُوعُ سَبْعَةٌ

الأوَّلُ: إِذَا أوردَ الثَّوبُ النَّجِسُ عَلَى مَاءٍ قَلِيلٍ، نَجَسَ الْمَاءُ، وَلَمْ يَطْهَرِ الثَّوبُ؛ عَلَى الْأَظْهِرِ. الثَّانِي: إِذَا أَصَابَ الْأَرْضَ بَوْلٌ، فَأَفِيضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى صَارَ مَغْلُوبًا وَنَضَبَ الْمَاءَ طَهْرًا [ح^(٣)]؛ وَكَذَا إِذَا لَمْ يَنْضَبْ إِذَا حَكَمْنَا بِطَهَارَةِ الْغُسَالَةِ، وَأَنَّ الْعَصْرَ لَا يَجِبُ^(٤)؛ الثَّلَاثُ: اللَّبْنُ الْمَعْجُونُ بِمَاءِ نَجِسٍ يَطْهَرُ إِذَا صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الطَّهْوَرُ^(٥)، فَإِنْ طُبِحَ طَهْرَ ظَاهِرُهُ بِإِقَاضَةِ الْمَاءِ دُونَ بَاطِنِهِ. الرَّابِعُ: بَوْلُ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ يَكْفِي فِيهِ رَشُّ الْمَاءِ (ح م)، وَلَا يَجِبُ الْغَسْلُ؛ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ لِلْحَدِيثِ^(٦)

= احترامه، ولا يرد عليه لحم الحربي، فإنه يحرم تناوله مع عدم احترامه؛ إذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الأوصاف الذاتية أو العرضية، ومعلوم أن الأولى لازمة للجنس من حيث هو، فالحرمة الذاتية ثابتة للحربي، فكان طاهرًا حيًّا وميتًا، حتى يمتنع استعمال جزء منه، فالاستنجاء كما مرَّ دون الحرمة العرضية، بسبب الإيمان ونحوه، كعقد الذمة، فلم تثبت له، ولذا لم يحترم ولم يعظم، فلهذا جاز إغراء الكلاب على جيفته، وخرج بلا لاستقذارها فاحرم تناوله، لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومنيٍّ وغيرهما من المستقذرات؛ بناءً على حُرْمَةِ أَكْلِهَا، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَبِلا لضررها في بدن أو عقل ما ضر العقل كالأفيون والرَّعْفَرَانِ، أو البدن كالثَّمِينَاتِ والتراب، وسائر أجزاء الأرض، وإن كان قليلاً بالنسبة لمن ضرَّه ذلك، ولو شك في شيء هل هو ضار، أو لا ينبغي الحل لأن الأصل عدم النهي. الإقناع ٢٢٠/١

- (١) سقط من أ.
 - (٢) قال الرافعي: «كاللون على الأصح» أي من القولين وقيل من الوجهين. [ت]
 - (٣) سقط من ب.
 - (٤) قال الرافعي: «إذا حكمنا بطهارة الغسالة وأن العصر لا يجب لو لم يذكر أن العصر لا يجب لجاز [ت]
 - (٥) قال الرافعي: «اللبن المعجون بماء نجس يطهر إذا صبَّ فيه الماء الطهور لفظ «الطهور» مستغنى عنه في هذا الموضوع إلا بالإجتهاد وطلب علامة تغلب ظن الطهارة إيضاح وبسط... وأحدهما مغن عن الآخر [ت]
 - (٦) قال الرافعي: «بخلاف الصبية للحديث» وهو ما أخرج أبو داود في «السُّنَنِ» من حديث عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ عن يحيى بن الوليد عن مُجَلِّ بْنِ خَلِيفَةَ الطَّائِيٍّ عَنْ أَبِي السَّمْحِ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ جِيءَ بِالْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ فَقَالَ: «رَشُّوْهُ رَشًّا، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بِبَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ بِبَوْلِ الْغَلَامِ، وَيُرْوَى مِثْلَهُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَعَنْ قَوْلِ عَلِيٍّ وَفَعَلَ أُمُّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [ت]
- والحديث أخرجه أبو داود (٢٦٢/١): كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨/١): كتاب الطهارة: باب بول الجارية (١٨٩)، وابن ماجه (١٧٥/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٦): والدولابي (٣٧/١) «الكنى»، والدارقطني (١٣٠/١): كتاب الطهارة: باب الحكم في بول الصبي والصبية، الحديث (٤)، والحاكم (١٦٦/١): كتاب الطهارة، وأبو نعيم (٦٢/٩)، والبيهقي (٤١٥/٢): كتاب الصلاة: باب ما روى في الفرق بين بول الصبي والصبية، وابن خزيمة (١٤٣/١) رقم (٢٨٣) قال: «كنت خادم النبي ﷺ فجيء بالحسن والحسين فبال على صدره فأرادوا أن يغسلوه =

فقال: «رشوه رشاً فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام» لفظ الحاكم وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة.

وفي الباب عن أم الفضل لبابه بنت الحارث وعلى بن أبي طالب - حديث أم الفضل أخرجه أحمد (٣٣٩/٦)، وأبو داود (٢٦١/١): كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث (٣٧٥)، وابن ماجه (١٧٤/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٢/١): كتاب الطهارة باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، والحكم (١٦٦/١) كتاب الطهارة، والبيهقي (٤١٤/٢) كتاب الصلاة: باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية، وابن خزيمة (١٤٣/١) رقم (٢٨٢) والبخاري في «شرح السنة» (٣٨٥/١) - بتحقيقنا، والطبراني في الكبير (٥/٣) [عن] أم الفضل لبابه بنت الحارث قالت: «كان الحسن بن علي في حجر النبي ﷺ فبال عليه فقلت: ألبس ثوباً جديداً، وأعطني إزارك حتى أغسله فقال: إنما يغسل من بول الأثني وينصح من بول الذكر» وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً.

ابن خزيمة.

- حديث علي:

أخرجه أحمد (٧٦/١)، وأبو داود (٢٦٣/١): كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث (٣٧٧)، وابن ماجه (١٧٤/١ - ١٧٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٢/١) كتاب الطهارة: باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، والدارقطني (١٢٩/١) كتاب الطهارة: باب الحكم في بول الصبي والصبية الحديث (٢) و (٣)، والحكم (١٦٥ - ١٦ - ١٦٦)، والبيهقي (٤١٥/٢): كتاب الصلاة: باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية، وابن خزيمة (٤٣/١ - ١٤٤) رقم (٢٨٤) وابن حبان (٢٤٧) موارد، والبخاري في شرح السنة (٣٨٦/١) من حديث علي أن رسول الله ﷺ قال في بول الرضيع: «ينصح بول الغلام ويغسل بول الجارية» قال فتادة هذا ما لم يطعمها فإذا طعمها غسلها، وقال الحاكم صحيح علي شرطهما. ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وقال الترمذى: حديث حسن.

قال الحافظ في «التلخيص» (٣٨/١): إسناده صحيح وقد اختلف في رفعه، ووقفه وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني. أ. هـ.

وقد أخرجه أبو داود (٣٧٧)، والبيهقي (٤١٥/٢)، وابن أبي شيبة (١٢١/١) وعبد الرزاق (٣٨١/١) رقم (١٤٨٨) عن علي موقوفاً. فائدة: قال الحسن بن القطان (١٧٥/١ - ابن ماجه): كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٧٧)، الحديث (٥٢٥)، ثنا أحمد بن موسى بن معقل، ثنا أبو اليمان المصري، قال: سألت الشافعي رضي الله عنه، عن حديث النبي ﷺ: «يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية والماءان جميعاً واحداً»، قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: لقتت؟ قلت: لا! قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم، قال لي فهمت قلت: نعم، قال لي: ففعلك الله به! وهذا معنى جليل والظاهر أن الله تعالى فتح بابه على الإمام الشافعي رضي الله عنه بعد قوله: إنه لم يتبين له فرق بين بول الصبي والجارية.

وقد أسنده البيهقي (٤١٦/٢) عن الإمام رضي الله عنه. وللحديث شاهد موقوف من حديث أم سلمة من

الْحَامِسُ: وَوُلُغَ الْكَلْبِ يُغْسَلُ سَنَعٌ مَوَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ، وَعَرَقَهُ وَسَائِرُ أَجْزَائِهِ كَاللُّعَابِ وَفِي إِلْحَاقِ (م) الْخَنْزِيرِ بِهِ قَوْلَانِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَقُومُ الصَّابُونَ وَالْأَسْنَانُ^(١) [ز] (٢) مَقَامَ الثَّرَابِ، وَلَا الْغَسْلَةُ الثَّامِنَةُ وَلَوْ كَانَ الثَّرَابُ نَجِسًا أَوْ مُرَجَّ بِالْخَلِّ، فَوَجْهَانِ، وَلَوْ ذُرَّ الثَّرَابُ عَلَى الْمَحَلِّ، لَمْ يَكْفِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَاءٍ يُعَفَّرُ بِهِ، فَيُوصَلُهُ إِلَيْهِ.

السَّادِسُ: سُورُ الْهَرَّةِ طَاهِرٌ، فَإِنْ أَكَلَتْ فَارَةً، ثُمَّ وَلَعَتْ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ، يُفْرَقُ فِي الثَّلَاثِ بَيْنَ أَنْ تَلَعَّ فِي الْحَالِ، أَوْ بَعْدَ غَيْبَةِ مُحْتَمَلَةٍ لِلْوُلُوغِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَالْأَحْسَنُ تَعْمِيمُ الْعَفْوِ لِلْحَاجَةِ.

السَّابِعُ: غُسَالَةُ النَّجَاسَةِ، إِنْ تَغَيَّرَتْ فَنَجِسَةٌ وَإِنْ لَمْ تَتَغَيَّرْ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمَحَلِّ بَعْدَ الْغَسْلِ^(٣)، إِنْ طَهَّرَ فَطَاهِرٌ [ح]، وَفِي الْقَدِيمِ؛ هِيَ طَاهِرَةٌ بِكُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ، وَقِيلَ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ قَبْلَ الْغَسْلِ، وَتَظْهَرُ^(٤) [فائدته في رشاش الغسلة الثانية من وُلُوغِ الْكَلْبِ].

أَلْبَابُ الثَّلَاثِ: فِي الْإِجْتِهَادِ

مَهْمَا أَشْتَبَهَ إِنْاءٌ تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ بِمُشَاهِدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ عَنِ عَدَلٍ، بِإِنَاءٍ طَاهِرٍ، لَمْ يَجُزْ (و) أَخْذُ أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ إِلَّا بِالْإِجْتِهَادِ (ز)، وَطَلَبَ عِلْمًا تُغْلِبُ ظَنُّ الطَّهَارَةِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ نَجَاسَةُ أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ بِكُورِهِ مِنْ مِيَاهِ مُدْمِنِي أَنْحَمَرٍ، وَالْكَفَّارِ الْمُتَدَيِّنِينَ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ، فَهُوَ كَأَسْتَيْقَانِ النَّجَاسَةِ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَعَلَيْهِ تَمْتَنِعُ الصَّلَاةُ فِي الْمَقَابِرِ الْمُنْبُوْشَةِ، وَمَعَ طِينِ الشُّوَارِعِ، وَكُلِّ مَا الْغَالِبُ نَجَاسَتُهُ.

ثُمَّ لِلْإِجْتِهَادِ شَرَايِطُ (الأوَّلُ): أَنْ يَكُونَ لِلْعَلَامَاتِ مَجَالٌ فِي الْمُجْتَهَدِ فِيهِ، فَيَجُوزُ (ز) الْإِجْتِهَادُ فِي الثِّيَابِ وَالْأَوَانِي، وَلَا يَجُوزُ فِي تَمْيِيزِ الْمُحَرَّمَ وَالْمَيْتَةِ عَنِ الْمُذَكَّاةِ وَالْأَجْنَبِيَّةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَتَأَيَّدَ الْإِجْتِهَادُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْإِجْتِهَادُ عِنْدَ اشْتِيَاهِ الْبَوْلِ، أَوْ مَاءِ الْوَرْدِ (ح) بِالْمَاءِ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَعْجَزَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ، أَمْتَنَعَ الْإِجْتِهَادُ فِي الْأَوَانِي وَالثِّيَابِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

= فعلها أخرجه أبو داود (١٥٦/١ - ١٥٧) كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب حديث (٣٧٩) من طريق الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية.

(١) قال الرافعي: «والأظهر أنه لا يقوم الصابون، والأسنان إلى آخره» أي من الأقوال في الصابون والأسنان، ومن الوجهين في الغسلة الثانية [ت]

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «وقيل حكمها حكم المحل بعد الغسل» وهذا قول مخرج [ت]

(٤) سقط من أ.

الرَّابِعُ: أَنْ تَلُوْحَ [له] ^(١) عَلامَةُ النَّجَاسَةِ كَحَرَكَةِ المَاءِ، أَوْ نُقْصَانِهِ، أَوْ أَنْصَابِهِ، أَوْ ابْتِلَالِ طَرَفِ الإِنَاءِ، إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ بُوْلُوغِ الكَلْبِ، وَيَشْتَرِكُ فِي دَرْكِهِ الأَعْمَى (و) والبَصِيرُ، فَإِنَّ لَمْ تَلُحْ عَلامَةُ صَبِّ المَاءِ، وَتِيَمَمَ؛ فَإِنَّ تِيَمَمَ قَبْلَ الصَّبِّ، وَجَبَ القُضَاءُ؛ لِأَنَّ مَعَهُ مَاءً طَاهِراً بَيِّنِينَ.

فَرَعٌ: لَوْ أَدَّى أَحْتِجَاهُ إِلَى إِيْنَاءِ، وَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدَّى عِنْدَ الظُّهْرِ أَحْتِجَاهُ إِلَى الثَّانِي، تِيَمَمَ وَلَا يَسْتَعْمَلُ، لِأَنَّ الأَحْتِجَاهَ لَا يُنْقِضُ بِالأَحْتِجَاهِ، وَخَرَجَ [ابنُ سُرَيْجٍ] ^(٢) أَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ وَنُورِدُهُ عَلَى جَمِيعِ مَوَارِدِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ أُخْرَى، وَعَلَى النَّصِّ، هَلْ يَقْضَى الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ؛ لِأَنَّ مَعَهُ مَاءً طَاهِراً بِحُكْمِ الأَحْتِجَاهِ فِيهِ وَجْهَانِ.

البَابُ الرَّابِعُ: فِي الأَوَانِي، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ

[القِسْمُ] ^(٣)، الأَوَّلُ: المُتَّخِذُ مِنَ الجُلُودِ، وَاسْتِعْمَالُهُ جَائِزٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الجِلْدُ طَاهِراً، وَطَهَارَتُهُ بِالدِّكَاةِ فِيمَا يُوكَلُ (ح) لَحْمُهُ، أَوْ بِالدَّبَاغِ فِي الجَمِيعِ إِلاَّ الكَلْبَ (ح) وَالخَنْزِيرَ، وَكَيْفِيَّةُ الدَّبَاغِ نَزْعُ القَصَلَاتِ بِالأَشْيَاءِ الحَرِيْفَةِ، وَلَا يَكْفِي التَّزْيِيبُ (ح)، وَالتَّشْمِيسُ (ح)، وَلَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُ المَاءِ فِي اثْنَاءِ الدَّبَاغِ؛ عَلَى أَقْسَى الوَجْهَيْنِ، وَيَجِبُ إِفاضَةُ المَاءِ المُطْلَقِ عَلَى الجِلْدِ المَدْبُوعِ؛ عَلَى أَظْهَرِ الوَجْهَيْنِ، ثُمَّ الجِلْدُ المَدْبُوعُ طَاهِراً ظَاهِراً وَبَاطِنُهُ [و م] ^(٤)؛ يَجُوزُ بَيْعُهُ [و م] ^(٥)، وَيَحِلُّ أَكْلُهُ؛ عَلَى

(١) سقط من أ.

(٢) قال الراعي: «ابن سُرَيْجٍ.. هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي من عظماء الأصحاب، الشافعي، رضي الله عنه شرح مذهبه ولخصه، وردَّ على المخالفين، وذكر أن تصنيفاته تبلغ أربعمئة، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، وأخذ الفقه عن أبي القاسم الأنماطي، وروى الحديث عن الحسن ابن محمد الزعفراني، ومحمد بن عبد الملك الدمشقي، وأبي داود السجستاني وغيرهم، وروى عنه سليمان الطبراني وأبو أحمد الغطريفي، ويروي عنه أنه قال في علته التي مات فيها: «رأيت في المنام كأن قاتلاً يقول لي: هذا ربك يخاطبك قال فسمعت بماذا أجبت المرسلين؟ قال: قلت: بالإيمان والتصديق، فقيل بماذا أجبت المرسلين؟ فوقع في قلبي أنه يراد منِّي زيادة في الجواب، فقلت بالإيمان والتصديق غير أنا أصبنا من هذه الذنوب، فقال إني سأغفر لك.»

توفي بـ «بغداد» سنة ست وأربعمائة [ت]

تنظر ترجمته من الأعلام ١/١٧٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٩، ووفيات الأعيان ١/٤٩، تاريخ بغداد ٤/٢٨٧، طبقات الشافعية للسبكي ٢/٨٧، البداية والنهاية ١١/١٢٩، تذكرة الحفاظ ٣/٨١١، والمنتظم ٦/١٤٩، شذرات الذهب ٢/٢٤٧، النجوم الزاهرة ٣/١٩٤.

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُتَّخِذُ مِنَ الْعِظَامِ، وَالْعَظْمُ يَنْجُسُ (ح) بِالْمَوْتِ؛ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: قَوْلَانِ؛ كَمَا فِي الشَّعْرِ، وَلَا يَنْجُسُ (و) شَعْرُ الْآدَمِيِّ بِالْمَوْتِ، وَالْإِبَانَةُ، وَلَا شَعْرُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ بِالجَزِّ قَوْلًا وَاحِدًا^(٢)، فَإِنْ حُكِمَ بِأَنَّ شَعْرًا مَا لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، فَلِأَصَحِّ أَنَّ شَعْرَ الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ نَجِسٌ؛ لِتَجَاسَةِ الْمَنِيَّةِ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الْمُتَّخِذُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ أَلَا سْتِعْمَالَ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَا يَجُوزُ تَزْيِينُ الْحَوَانِيثِ بِهَا عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ (و)، وَلَا قِيَمَةٌ عَلَى كَاسِرِهِ (و)، وَلَا يَتَّعَدَى التَّحْرِيمُ إِلَى [الْفَيْرُوزِجِ]^(٣) وَالْيَاقُوتِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ^(٤)؛ لِأَنَّ نَفَاسَتَهُمَا لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا الْخَوَاصُّ، وَالْمُمَوَّةُ لَا يَحْرُمُ، عَلَى أَظْهَرِ الْمَذْهَبَيْنِ، وَالْمُضَيَّبُ فِي مَحَلٍّ يَلْقَى فَمَ الشَّارِبِ مَحْظُورٌ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ^(٥)، وَإِنْ لَمْ يَلْقَ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَلُوحُ مِنَ الْبُعْدِ، [أَوْ]^(٦) عَلَى قَدْرِ حَاجَةِ الْكَسْرِ، فَجَائِزٌ [و]^(٧)، فَإِنْ أَنْتَفَى الْمَعْنِيَانِ، فَحَرَامٌ (ح)^(٨)، وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا، فَوَجْهَانِ، وَفِي الْمُكْحَلَةِ الصَّغِيرَةِ تَرَدُّدٌ.

هَذَا قِسْمُ الْمُقَدِّمَاتِ، أَمَّا الْمَقَاصِدُ، فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ:

- (١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «يُحِلُّ أَكْلُهُ عَلَى أَقِيسِ الْقَوْلَيْنِ» مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْخِلَافَ وَجْهَيْنِ وَلَمْ يَبَيِّنْ هَذَا الْخِلَافَ عَلَى طَهَارَةِ الْبَاطِنِ [ت]
- (٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَلَا شَعْرَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ لَحْمَهُ بِالْجَزِّ قَوْلًا وَاحِدًا» هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ فِي فَصْلِ النِّجَاسَاتِ «إِلَّا الشُّعُورَ الْمُنْتَفِعَ بِهَا فِي الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ» وَكَانَ بِسَبِيلِ مِنَ الْإِكْتِفَاءِ بِمَا سَبَقَ [ت]
- (٣) الْفَيْرُوزِجُ: جِنْسٌ مِنَ الْجَوْهَرِ النَّفِيسِ سَمَاوِيٍّ اللَّوْنِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ النَّاسِ
- (٤) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَالْيَاقُوتُ عَلَى الْأَصَحِّ» أَيُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ. [ت]
- (٥) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَالْمُضَيَّبُ إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ يَلْقَى فَمَ الشَّارِبِ فَمَحْظُورٌ عَلَى الْأَظْهَرِ»، رَجَعَ هَذَا الْوَجْهَ صَاحِبُ الْكِتَابِ وَجَمَاعَةٌ، وَالْمَعْظَمُ لَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ مَحَلِّ مَوْضِعِ الشُّرْبِ وَالِاسْتِعْمَالِ وَغَيْرِهِ [ت]
- (٦) سَقَطَ بَ، وَمِنْ أ: كَانَ
- (٧) سَقَطَ مِنْ ب.
- (٨) سَقَطَ مِنْ ب.

أَلْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ (١)(٢)

وَفَرَائِضُهُ سِتَّةٌ: الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ (٣)؛ فَهِيَ شَرْطٌ فِي كُلِّ طَهَارَةٍ عَنِ حَدَثٍ (ح)، وَلَا تَجِبُ (و) فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ، وَلَا يَصِحُّ (ح) وَوُضُوءُ الْكَافِرِ، [وَلَا] (٤) غُسْلُهُ؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ بَيْنَتِهِ إِلَّا الذَّمِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ [فِيهَا] (٥) تَغْتَسِلُ عَنِ الْحَنْضِ، لِحَقِّ الزَّوْجِ؛ فَلَا يَلْزِمُهَا الْإِعَادَةُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَالرَّدَّةُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لَا تُبْطِلُهُ (و)، وَبَعْدَ التَّيْمُمِ تُبْطِلُهُ؛ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِضَعْفِ التَّيْمُمِ، ثُمَّ وَقَّتْ النِّيَّةُ حَالَ عَسَلِ الْوَجْهِ، وَلَا يَصْرُ الْعُزُوبُ بَعْدَهُ، وَلَوْ أَقْتَرَنْتِ بِأَوَّلِ سُنَنِ الْوُضُوءِ، وَعَزَبَتْ قَبْلَ عَسَلِ الْوَجْهِ، فَوَجَّهَانَ، وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَنْوِي رَفَعَ الْحَدِيثِ، أَوْ اسْتَبَاحَةَ الصَّلَاةِ، أَوْ مَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ، أَوْ آدَاءِ فُضْرِ الْوُضُوءِ، فَإِنْ نَوَى رَفَعَ بَعْضَ الْحَدِيثِ دُونَ الْبَعْضِ، فَسَدَّتْ نِيَّتُهُ؛ عَلَى أَحَدِ

(١) ينظر النظم المستعذب (٢٦/١)

(٢) والوضوء بضم الواو: الْفِعْلُ، وِفَتْحُهَا: الْمَاءُ الْمُتَوَضَّأُ بِهِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَحِكْمِي الْفَتْحُ فِي الْفِعْلِ، وَالضَّمُّ فِي الْمَاءِ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ النُّظَافَةِ وَالْحَسَنِ وَالنَّقَاةِ.

ينظر: لسان العرب: ٦/٤٨٥٤، ٤٨٥٥، تهذيب اللغة: ١٢/٩٩، ترتيب القاموس المحيط ٤/٦٢٢ واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: الْغُسْلُ وَالْمَسْحُ مِنْ أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ.

وعرفه الشافعية: استعمال الماء من أعضاء مخصوصة مفتحةً بنيةً وعرفه المالكية بأنه: إزالة النجس، أو هو رفع مانع الصلاة.

وعرفه الحنابلة بأنه: استعمال الماء الطهور في الأعضاء المخصوصة، على صفة مفتحة بالنية.

ينظر: الاختيار: ٧/١، معنى المحتاج: ٤٧/١، الخرشى: ٢٠/١، المبدع: ١١٣/١.

ولمَّا كَانَ الْعَبْدُ مَكْلُفًا بِالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ مَنَاجَاةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَكُونُ الْأَلْتِنُ بِحَالٍ مِنْ يَخَاطِبُ رَبَّهُ، وَيُنَاجِيهِ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا مِنَ الْأَذْرَانِ وَالْأَوْزَارِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الذَّنُوبَ تَنْزَلُ عَنْ صَاحِبِهَا مَعَ كُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ قَطْرَاتِ الْوُضُوءِ. لِذَلِكَ شُرِعَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وقد فرض الوضوء ليلة الإسراء مع الصلاة، قبل الهجرة، وكان الوضوء أوَّلَ الْأَمْرِ وَاجِبًا لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ يَوْمَ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَصَارَ وَاجِبًا مِنَ الْحَدِيثِ الْبَاجِرِيِّ ٢٠/١.

(٣) النية: هي القصد، يقال: نَوَيْتُ أَنْ أَفْعَلَ، نَوَيْتُ بِلَدِّ كَذَا، أَي: عَزَمْتُ بِقَلْبِي قَصْدَهُ، وَيُقَالُ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْصِدُهُ: «نِيَّةٌ» بِشَدِيدِ الْيَاءِ، وَ«نِيَّةٌ» بِتَخْفِيفِهَا، وَكَذَلِكَ: الطَّيَّةُ وَالطَّيَّةُ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَصْلُهَا: نَوِيَّةٌ، فَلَمَّا اجْتَمَعَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ، وَسَبَقَتِ الْأُولَى مِنْهُمَا بِالسُّكُونِ، قَلَبَتِ الْوَاوُ يَاءً، وَأَدْعَمَتِ الْيَاءُ فِي الْيَاءِ، وَكَسَرَتِ الثُّوْنَ، لِتَصِحُّ الْيَاءُ، أَوْ كَسَرَتِ كَمَا كَسَرَتِ الْجَلْسَةَ وَالطَّيَّةَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ بَابِ «فَعَلَةٌ» فَانْقَلَبَتِ الْوَاوُ يَاءً؛ لِانْتِكَاسِ مَا قَبْلَهَا. يَنْظُرُ الْمُسْتَعَذِبُ (١/٢٥/أ) مِنْ ط.

(٤) سقط من ط.

(٥) سقط من ب.

(٦) قوله: «عزبت نيته أي: غابت وذهبت، قال الله تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ أَي: لَا يَغِيبُ وَلَا يَذْهَبُ، وَقِيلَ: بَعْدَتْ. وَرَجُلٌ عَزَبٌ، أَي: بَعِيدٌ مِنَ النِّسَاءِ وَعَزَبَتِ الْمَاشِيَةُ: بَعْدَتْ فِي طَلْبِ الْكَلَالِ يَنْظُرُ النِّظْمُ الْمُسْتَعَذِبُ (١/٢٥).

الْوَجْهِينِ، وَإِنْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ صَلَاةٍ، لَا يَعْنِيهَا، صَحَّتْ نِيَّتُهُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهِينِ، وَقِيلَ: تَفْسُدُ فِي الْكُلِّ، وَقِيلَ: وَيَبَاحُ لَهُ مَا نَوَى، وَلَوْ نَوَى مَا يَسْتَحِبُّ لَهُ الْوُضُوءُ؛ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمُحَدِّثِ، فَوْجِهَانِ، وَلَوْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الطَّهَّارَةِ فَتَوْضُأً احتياطاً، ثُمَّ تَبَيَّنَ الْحَدِيثَ، فَفِي وُجُوبِ الإِعَادَةِ وَجِهَانِ؛ لِلتَّرَدُّدِ فِي النَّيَّةِ، [وَأِنْ نَوَى] (١) بَوْضُوءِهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ وَالتَّبَرُّدَ، لَمْ يَضُرَّ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ؛ وَكَذَا [إِنْ] (٢) نَوَى غَسَلَ الْجَنَابَةِ مَعَ غَسْلِ الْجُمُعَةِ، حَصَلاً مَعًا، وَالْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَكْفِيهَا نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدِيثِ، بَلْ تُنَوَى اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ، [وَلَوْ] (٣) اقتصرت عَلَى نِيَّةِ الاستِباحَةِ، جَازَ؛ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَغْفَلَ لَمُنْعَةً فِي الْأُولَى، فَانْغَسَلْتُ فِي الْكِرَّةِ الثَّانِيَةِ عَلَى قَصْدِ التَّنْفُلِ، فَفِي أَرْتِفَاعِ الْحَدِيثِ وَجِهَانِ، وَلَوْ فَرَّقَ النَّيَّةَ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، لَمْ يَجُزْ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهِينِ (٤).

﴿الْفَرْضُ الثَّانِي﴾: اسْتِعَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ؛ مِنْ مَبْتَدَأِ تَسْطِيحِ الْجَبْهَةِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقْنِ، وَمِنْ الْأُذُنِ، إِلَى الْأُذُنِ وَاجِبٌ، وَلَا تَدْخُلُ النَّزْعَتَانِ (٥)، وَلَا مَوْضِعُ [الصَّلَعِ فِي التَّحْدِيدِ، وَمَوْضِعُ التَّحْذِيفِ مِنْ الْوَجْهِ] (٦) عَلَى (٧) الْأَظْهَرِ (٨)، وَالْغَمَمُ إِنْ اسْتَوْعَبَ جَمِيعَ الْجَبْهَةِ، وَجَبَّ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَوْعِبْ، فَوْجِهَانِ، وَيَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَنَابِتِ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ غَالِبًا، كَالْحَاجِبِينَ، وَالْأَهْدَابِ وَالشَّارِبِينَ، وَالْعِدَارِينَ، فَأَمَّا شَعْرُ الذَّقْنِ، فَإِنْ كَثُفَ يَحِثُّ لَا تَتْرَأَى الْبَشْرَةُ لِلنَّاطِرِ، لَمْ يَجِبْ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَنَابِتِهَا إِلَّا الْمَرْأَةَ؛ فَإِنْ لِحْيَتِهَا نَادِرَةٌ، وَفِي الْعَنْفَقَةِ (٩) وَجِهَانِ، لِأَنَّ كَثَافَتَهَا قَدْ تُعَدُّ نَادِرًا، وَيَجِبُ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِ اللَّحْيَةِ الْخَارِجَةِ عَنِ حِدِّ الْوَجْهِ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

الْفَرْضُ الثَّلَاثُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، فَلَوْ قُطِعَ يَدُهُ مِنَ السَّاعِدِ، غَسَلَ الْبَاقِي، وَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْعِضْدِ، اسْتَحَبَّ غَسْلُ الْبَاقِي، لِتَطْوِيلِ الْعُرَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَفْصِلِ، يَجِبُ غَسْلُ رَأْسِ الْعِظْمِ الْبَاقِي؛ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمِرْفَقِ، وَلَوْ نَبَتَتْ يَدٌ زَائِدَةٌ [عَلَى] (١٠) سَاعِدِهِ، وَجَبَّ غَسْلُهَا،

(١) من أ: ولو

(٢) من أ: لو

(٣) من أ: فلو

(٤) قال الرافعي: «ولو فرق النية على أعضاء الوضوء لم يجز على أظهر الوجهين» الأظهر عند أكثر الأصحاب جوازه، [ت]

(٥) النزعتان بالتحريك: هما جانباً الجبهة وفي سمت الناصية، أي: بحدائنها؛ لأن الناصية: الشعر الذي في أعلى الجبهة ينظر النظم المستعذب (٢٨/١)

(٦) هو الشعر الكثيف الذي بين ابتداء العذار والنزعة، وهو الداخِل إلى الجبين من جانبي الوجه، وقال في الوسيط: موضع التحذيف: هو القدر الذي إذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن والطرف الآخر على زاوية الجبين: وقع في جانب الوجه.

ينظر النظم المستعذب (٢٧/١)

(٧) سقط من ب.

(٨) قال الرافعي: «وموضع التحذيف من الوجه على الأظهر» الأرجح عند المعظم أنه من الرأس. [ت]

(٩) العنقفة: شعيرات بين الشفة السفلى والذقن لخفة شعرها ينظر المعجم الوسيط ٢/٦٥٥.

(١٠) من ط: من

وإن لم يتميَّز الزَّائد عن الأصليِّ، وَجَبَ غَسْلُهُمَا، وَإِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْعَصْدِ لَا تُغَسَّلُ إِلَّا إِذَا حَادَتْ مَحَلَّ الْفَرْضِ، فَيُغَسَّلُ الْقَدْرُ الْمُحَادِي؛ هَذَا نَصُّهُ. ﴿الْفَرْضُ الرَّابِعُ﴾: مَسْحُ الرَّأْسِ، وَأَقْلُهُ مَا يُسَمَّى [ح] (١) مَسْحًا [م ز] (٢)، وَلَوْ عَلَى شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ (و)؛ بِشَرْطِ الْأَخْرَاجِ مَحَلُّ الْمَسْحِ [بِالْمَدِّ] (٣) عَنِ حَدِّ الرَّأْسِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الْغَسْلُ، وَلَا يَكْرَهُ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَفِي الْإِبْلَالِ دُونَ الْمُدِّ وَجِهَانِ.
الْفَرْضُ الْخَامِسُ: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ (٤).

الْفَرْضُ السَّادِسُ التَّرْتِيبُ [ح م ز] (٥) إِلَّا إِذَا أَعْتَسَلَ سَقَطَ التَّرْتِيبُ؛ [فِي] (٦) أَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ (٧)، فَإِنَّهُ يَكْفِي لِلْجَنَابَةِ، فَلِلْأَصْغَرِ أَوْلَى، وَاللَّسْيَانُ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي تَرْكِ التَّرْتِيبِ [ح] (٨)؛ عَلَى الْجَدِيدِ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ بَلَلٌ، وَأَحْتَمَلَ الْجَنَابَةَ وَالْحَدَثَ، فَإِنْ شَاءَ أَعْتَسَلَ، وَلَمْ يَغْسِلِ الثُّوبَ، وَإِنْ شَاءَ تَوَضَّأَ وَضُوءًا مَرَّتَبًا وَغَسَلَ الثُّوبَ.

الْقَوْلُ فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ، وَهِيَ ثَمَانِي عَشْرَةَ

أَنْ يَسْتَاكَ بِقُضْبَانِ الْأَشْجَارِ عَرْضًا، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ تَغْيِيرِ النَّكْهَةِ، وَلَا يَكْرَهُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ [ح م] (٩) لِلصَّائِمِ، وَأَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَأَنْ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ (١٠)، وَأَنْ يَتَمَضَّمَضَ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقَ، فَيَأْخُذُ غَرْفَةً لِفِيهِ (١١)، وَغَرْفَةً لِأَنْفِهِ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ط.

(٤) الكعبان هما العظمان النانان عند مفصل الساق والقدم في منتهى الساق عن يمين القدم ويسارها. يشير إلى خلاف أبي حنيفة. فإن الكعب عنده: هو العظم الثاني في ظهر القدم، وقد أنكره الأصمعي وأرباب اللغة. والثاني: المرتفع، وتناً، أي: ارتفع وتجاوى فهو ناتي.

ينظر النظم المستعذب ٢٩/١

(٥) من ب: ح ومن أ: ح م

(٦) من أ: على

(٧) قال الرافعي: «إلا إذا اغتسل سقط الترتيب على أظهر الوجهين» هذا مُسَلَّمٌ إن مكث في الماء زماناً يحصل الترتيب فيه فإن لم يمكث لذلك، فالأظهر خلافه. [ت]

(٨) سقط من أ.

(٩) سقط من ب.

(١٠) قال الرافعي: «وأن يغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء» لو لم يذكر «الثلاث» لجاز اكتفاء بقوله: «وإن تكرر

المسح والغسل في الجميع» ولكن تصح صلاة كل واحد منهما وحده، لأن بقاء طهارته ممكن [ت]

(١١) «الغرفة» بالضم: اسم للماء المغروف المحمول بالكف. ومثله، خطوت خطوة واحدة، والخطوة ما بين القدمين.

والغرفة بالفتح: المرّة الواحدة: اسم للفعل وهو أن يغرف الماء بكفه مجموعة الأصابع مرّة واحدة.

ينظر النظم المستعذب (٢٧/١)

الثاني يأخذ عُزْفَةً لَهَا، ثُمَّ يَخْلِطُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهِينِ، إِذَا كَانَتِ الْعُرْفَةُ وَاحِدَةً، وَيُقَدِّمُ الْمَضْمُضَةَ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي، وَأَنْ يَبَالِغَ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِماً فَيَرْفُقُ، وَأَنْ يُكْرَرَ الْعَسَلُ وَالْمَسْحُ (ح م و) فِي الْجَمِيعِ، وَإِنْ شَكَّ، أَخَذَ بِالْأَقْلَى، وَأَنْ يَخْلَلَ اللَّحْيَةَ، إِذَا كَانَتْ كَثِيفَةً^(١)، وَأَنْ يَقْدَمَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ يَطْوُلَ الْغُرَّةَ، وَأَنْ يَسْتَوْعِبَ الرَّأْسَ بِالْمَسْحِ، فَإِنْ عَسَرَ تَنْحِيَةَ الْعِمَامَةِ، كَمَلَّ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَأَنْ يَمَسَّحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا، وَأَنْ يَمَسَّحَ الرَّقَبَةَ، وَأَنْ يَخْلَلَ أَصَابِعَ الرَّجْلَيْنِ بِخِنْصِرِ الْيَدِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى، وَيَبْتَدِيءُ بِخِنْصِرِ الْيُمْنَى، وَيَخْتِمُ بِخِنْصِرِ الْيُسْرَى، وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ الْأَفْعَالِ، فَهِيَ سُنَّةٌ؛ عَلَى الْجَدِيدِ وَالْأَيَّامِ يَسْتَعِينُ فِي الْوُضُوءِ بِغَيْرِهِ، وَالْأَيَّامُ يَنْشَفُّ الْأَعْضَاءَ، فَهِيَ سُنَّةٌ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهِينِ، وَالْأَيَّامُ يَنْفَضُ يَدَيْهِ لِلتَّهْنِ عَنْهُ وَأَنْ يَدْعُوَ بِالِدَعَوَاتِ الْمَأْثُورَةِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَ عَسَلِ الْأَعْضَاءِ.

البَابُ الثَّانِي فِي الْأَسْتِنْجَاءِ^(٢) وَهُوَ وَاجِبٌ وَفِيهِ فُصُولٌ أَرْبَعَةٌ

﴿الْأَوَّلُ: فِي آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَهِيَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ وَلَا يُحَازِي بِهَا الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْقِبْلَةَ اسْتِقْبَالاً وَاسْتِدْبَاراً، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي بِنَاءٍ^(٣) وَالْأَيَّامُ يَجْلِسُ فِي مُتَحَدِّثِ النَّاسِ، [وَلَا عَلَى الشَّوَارِعِ]^(٤)، وَلَا يَبُولُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَلَا فِي الْجَحْرَةِ، وَلَا تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَلَا فِي مَهَابِّ الرِّيَّاحِ؛ اسْتَنْزَاهَا مِنَ الْبَوْلِ، وَيَعْتَمِدُ فِي الْجُلُوسِ عَلَى الرَّجْلِ الْيُسْرَى، وَيَعْدُّ الثُّبُلَ^(٥) وَلَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَلَا يَسْتَصْحَبُ شَيْئاً عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَيُقَدِّمُ الرَّجْلَ الْيُسْرَى فِي دُخُولِهِ

(١) الكَثُّ والكثِيفُ: هُوَ التَّخِينُ الْكَثِيرُ، وَقَدْ كَنَفَ الشَّيْءُ كَثَافَةً، وَكَثَّ كَثَاةً، أَي: كَثُرَ وَتَخَنَ. وَلِحْيَةٌ كَثَّةٌ وَكَثَاءٌ، وَرَجُلٌ كَثُّ اللَّحْيَةِ بِالْكَسْرِ، وَرَجَالٌ كَثٌّ وَجَمَعَ اللَّحْيَةَ لِحْيًى وَلِحَى: بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ. وَاللِّحَى بَفَتْحِ اللَّامِ: مَنِبْتُ اللَّحْيَةِ بِالْكَسْرِ

يَنْظُرُ النَّظَرَ الْمَسْتَعْذِبَ (٢٧/١)

(٢) أَسْلُ الْأَسْتِنْجَاءِ فِي اللَّغَةِ: الذَّهَابُ إِلَى النَّجْوَةِ مِنَ الْأَرْضِ، لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالنَّجْوَةُ: الْمُرْتَفَعَةُ مِنْهَا، كَانُوا يَسْتَنْتَرُونَ بِهَا إِذَا قَعَدُوا لِلتَّخَلِّي، فَقِيلَ عَلَى هَذَا: قَدْ اسْتَنْجَى الرَّجُلُ، أَي: أَزَالَ النَّجْوَةَ عَنْ بَدَنِهِ، وَالنَّجْوُ كِتَابَةٌ عَنِ الْحَدِيثِ، كَمَا كَتَبَ عَنْهُ بِالْغَائِطِ. وَأَسْلُ الْغَائِطِ: الْمَطْمِئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ، كَانُوا يَنْتَابُونَهُ لِلْحَاجَةِ، فَكُنُوا بِهِ عَنِ نَفْسِ الْحَدِيثِ، كِرَاهِيَةً لِدُخُولِهِ بِخَاصِّ اسْمِهِ.

وقيل: الاستنجاء: نَزْعُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: نَجَوْتُ الرُّطْبَ، وَاسْتَنْجَيْتَهُ: إِذَا جَنَيْتَهُ، وَاسْتَنْجَيْتُ الْوَتَرَ: إِذَا خَلَّصْتَهُ مِنْ أَثْنَاءِ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ.

يَنْظُرُ: النِّهَايَةَ ٢٦/٥، الصَّحَاحُ ٢٥٠٢/٦. وَاصْطِلَاحاً: «عَرَفَهُ الْحَنْفِيَّةُ: بِأَنَّهُ طَلَبَ الْفِرَاقَ عَمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْبَطْنِ، وَعَنْ أَثَرِهِ بِمَاءٍ، أَوْ تَرَابٍ. دَرَرُ الْحِكَامِ (٤٨/١)

(٣) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَلَا يَجَازِي بِهَا الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْقِبْلَةَ اسْتِقْبَالاً وَاسْتِدْبَاراً إِلَّا إِذَا كَانَ فِي بِنَاءٍ» مَجَازَاةُ النَّبْرَيْنِ مَكْرُوهَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمَحَازَاةُ الْقِبْلَةِ حَرَامٌ فِي الصَّحْرَاءِ وَمَكْرُوهَةٌ فِي الْبُنْيَانِ، فَإِنْ زَادَ حَالَةَ تَحْرِيمِ الْمَحَازَاةِ لَمْ يَحْسُنِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقِبْلَةِ وَالنَّبْرَيْنِ، وَإِنْ أَرَادَ حَالَةَ الْكِرَاهَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَنْتَرِيَ مَا إِذَا كَانَ فِي بِنَاءٍ [ت]

(٤) سَقَطَ مِنْ أ ب وَالمُثَبَّتِ مِنْ ط.

(٥) جَمَعَ مَفْرَدَةَ النَّبْلَةِ وَهِيَ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْأَحْجَارِ. يَنْظُرُ الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ٩٣٥/٢.

الخلاء، واليمنى في الخروج، وأن يستبريء من البول بالتَّنجح والتَّتير.

﴿الْفَضْلُ الثَّانِي فِيمَا يُسْتَنْجَى عَنْهُ﴾، وَهِيَ كُلُّ نَجَاسَةٍ مَلُوْثَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْمَخْرَجِ الْمَعْتَادِ، نَادِرَةٌ كَانَتْ أَوْ مُعْتَادَةً، جَازَ الْأَقْتِصَارُ فِيهَا عَلَى الْحَجَرِ، مَا لَمْ تَنْشُرْ إِلَّا مَا يَنْشُرُ مِنَ الْعَامَّةِ^(١)، وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى الْحَجَرِ فِي دَمِ الْخَيْضِ، وَفِي النَّجَاسَاتِ النَّادِرَةِ^(٢) قَوْلٌ؛ إِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْمَاءُ، وَقِيلَ: الْمَذْيُ نَادِرٌ.

وَإِذَا أُخْرِجَتْ دُودَةٌ، لَمْ تَلَوْثْ، فَفِي وَجُوبِ الْأَسْتِنْجَاءِ وَجَهَانِ.

﴿الْفَضْلُ الثَّلَاثُ: فِيمَا يُسْتَنْجَى بِهِ﴾ وَهُوَ كُلُّ عَيْنٍ طَاهِرَةٍ مُنْشَفَقَةٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ، فَلَا يَجُوزُ بِالرُّوْثِ وَالزُّجَاجِ الْأَمْلَسِ وَالْمَطْعُومِ، وَفِي سَقُوطِ الْفَرْصِ بِالْمَطْعُومِ وَجَهَانِ، وَالْعِظْمِ مَطْعُومٍ، وَالْجِلْدِ الطَّاهِرِ يَجُوزُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِهِ، عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ^(٣)

﴿الْفَضْلُ الرَّابِعُ، فِي كَيْفِيَّةِ الْأَسْتِنْجَاءِ﴾، فَيَسْتَنْجَى بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَالْعَدَدُ وَاجِبٌ [ح م ز]^(٤)، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْإِنْفَاءُ، اسْتَعْمَلَ رَابِعاً، فَإِنْ حَصَلَ أَوْتَرٌ بِخَامِسَةٍ، وَيُمْرُ كُلُّ حَجَرٍ عَلَى جَمِيعِ الْمَوْضِعِ؛ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهِينِ.

وَقِيلَ: إِنَّ وَاحِدَةً لِلصَّفْحَةِ الْيُمْنَى، وَوَاحِدَةً لِلصَّفْحَةِ الْيُسْرَى، وَوَاحِدَةً لِلْوَسْطِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ الْحَجَرَ عَلَى مَوْضِعِ طَاهِرٍ؛ حَتَّى لَا يَلْقَى جُزْءاً مِنَ النَّجَاسَةِ، ثُمَّ يَدِيرُ، لِيَخْتَطِفَ النَّجَاسَةَ، وَلَا يَمْرَ، فَيَنْقُلُهَا، فَإِنْ أَمَرَ، وَلَمْ يَنْقُلْ، كَفَى؛ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهِينِ، وَلَا يُسْتَنْجَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَالْأَسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ بِالْحَجَرِ أَوْ الْمَاءِ.

وَيَسْتَنْجَى بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ.

الْبَابُ الثَّلَاثُ فِي الْأَحْدَاثِ، وَفِيهِ فَضْلَانِ

﴿الْفَضْلُ الْأَوَّلُ، فِي أَسْبَابِهَا﴾، وَلَا تَنْتَقِضُ الطَّهَارَةُ بِالْفُضْدِ (ح)، وَالْحِجَامَةِ (ح) وَالْقَهْقَهَةِ (ح) فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَأَكَلَ مَا مَسَّهُ النَّارُ (و)^(٥) وَإِنَّمَا تَنْتَقِضُ بِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ (الْأَوَّلُ) خُرُوجُ الْخَارِجِ [مَنْ أَحَدٌ]^(٦) السَّبِيلَيْنِ، رِيحاً كَانَ أَوْ عَيْناً، نَادِراً أَوْ مُعْتَاداً، طَاهِراً أَوْ نَجَساً، وَفِي مَعْنَاهُ ثَقْبَةٌ أَنْفَتْحَتْ تَحْتَ الْمِعْدَةِ مَعَ أَسْدَادِ الْمَسْلُكِ الْمُعْتَادِ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ الْمِعْدَةِ أَوْ تَحْتَهَا، وَلَكِنْ مَعَ أَنْفَاتِحِ الْمَسْلُكِ

(١) قال الرافعي: «ما لم ينتشر إلا ما ينتشر من العامة» ذهب إلى أنه إذا انتشر الخارج فوق المعتاد لا يقتصر على الحجر، والظاهر جواز الاقتصار ما لم يجاوز الغائط الأليتين [ت].

(٢) يقال: ندر الشيء يندر ندرًا: إذا سقط وشد ولم يأت إلا قليلاً.

(٣) قال الرافعي: «الجلد الطاهر يجوز الإستنجاء به في أصح الأقوال» الأظهر الفرق بين المدبوغ وغيره [ت]

(٤) من ب: (م) فقط

(٥) سقط من أ، ومن ب: م

(٦) سقط من أ، ب.

المعتاد، فقولان، فإن قلنا: ينتقض، فلو كان الخارج نادراً، فقولان، وفي جواز الاقتصار فيه علي الحجر ثلاثة أوجه^(١)؛ يفرق: في الثالث بين المعتاد وغيره؛ وكذا في انتقاض الطهر بمسه [وفي]^(٢) وجوب الغسل بالإيلاج فيه، [وفي]^(٣) جل النظر إليه تردّد.

(الثاني): زوال العقل؛ بإغماء، أو جنون، أو سكر، كل ذلك ينقض [به]^(٤) الطهر إلا النوم قاعداً (م و ز) ممكناً مقعدته من الأرض.

(الثالث): لمس بشرة المرأة الكبيرة الأجنبية ناقص للطهارة [م ح]^(٥)، فإن كانت محرماً أو صغيرة، أو مس شعرها، أو ظفرها، أو عضواً مباناً منها، ففي الكل خلاف^(٦)، وفي الملموس قولان، واللمس سهواً أو عمداً سواء (م و م).

(الرابع) مس الذكر بطن الكف ناقص (ح ز) [للوضوء]^(٧) وكذا مس فرج المرأة؛ وكذا مس حلقة الذبر (م)؛ على الجديد، وكذا مس فرج البهيمه؛ على القديم؛ وكذا فرج الميت [و]^(٨) والصغير (م)؛ وكذا محل الجب [و]^(٩)، وفي الذكر المبان وجهان، وفي المس برأس الأصابع وجهان، وبما بين الأصابع لا ينتقض؛ على الصحيح وإذا مس الخنثى من نفسه أحد فرجيه، لم ينتقض؛ لاحتمال أنه زائد، وإن مس رجل ذكر خنثى أو امرأة فرجه، انتقض؛ إذ لا يخلو عن مس [ولمس]^(١٠)، وإن مس رجل فرجه أو امرأة ذكره، لم ينتقض؛ لاحتمال أن الملموس زائد.

ولو أن خنثيين مس أحدهما من صاحبه الفرج، [ومس]^(١١) الآخر الذكر، فقد انتقض طهارة أحدهما لا بعينه، ولكن يصح صلاة كل واحد وحده، لأن بقاء طهارته ممكن، واليقين لا يرفع بالشك (م)، لا في الطهارة، ولا في الحدت، ولو يقن؛ أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث، ولم يدرا بهما سبق، أسند الوهم إلى ما قبله فإن انتهى إلى الحدت، فهو الآن متطهر؛ لأنه يقن طهراً بعده، وشك في الحدت بعد الطهر، وإن انتهى إلى الطهر، فهو الآن محدث، وقيل: إنه يستصحب ما قبل

(١) قال الرافي: «وفي جواز الاقتصار فيه على الحجر ثلاثة أوجه» هي أنوال والأصح ن ثمن المثل معروف بقدر أجرة النقل، والأصح، عند الأصحاب أن يعتبر ثمن المثل من ذلك الوقت، وذلك الموضع [ت]

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من ط.

(٥) سقط من أ، ب

(٦) قال الرافي: «أو عضواً مباناً منها، ففي الكل خلاف» هو في المحرم قول، وفي سائر الصور وجه، وقيل في الصغيرة أيضاً قول [ت]

(٧) من أ: الطهارة

(٨) سقط من ب.

(٩) سقط من ب.

(١٠) من أ: أو لمس

(١١) سقط من أ.

الْحَالَتَيْنِ، وَيَتَعَارَضُ الظَّنَّانِ .

قَاعِدَةٌ تَنَكِّشُ حَالَ الخُنْثَى بِثَلَاثِ طُرُقٍ :

(الأولى): خُرُوجُ خَارِجٍ مِنَ الفَرْجَيْنِ، فَإِنَّ بَالَ يَفْرَجُ الرَّجَالَ، وَأَمْنَى، فَرَجُلٌ، وَإِنَّ بَالَ يَفْرَجُ النِّسَاءَ، أَوْ حَاصٍ، فَأَمْرَأَةٌ، فَإِنَّ بَالَ يَفْرَجُ الرَّجَالَ، وَحَاصٍ يَفْرَجُ النِّسَاءَ، قِيلَ: التَّعْوِيلُ عَلَى المَبَالِ؛ لِأَنَّهُ أَدْوَمٌ، وَقِيلَ: مُشْكَلٌ (الثانية): نَبَاتُ اللِّحْيَةِ، وَنُهُودُ الثَّدْيِ فِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَظْهُرُ لِأَعْبَرَةَ بِهِمَا؛ كَمَا لَا عِبْرَةَ بِتَأَخِرِ النَّبَاتِ وَالنُّهُودِ عَنِ أَوَانِهِمَا .

(الثالثة): أَنَّ يُرَاجَعَ الشَّخْصُ لِيُحْكَمَ بِمِثْلِهِ، فَإِذَا أَخْبَرَ، لَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ إِلَّا أَنْ يَكْذِبَهُ الحَسْبُ؛ بِأَنَّ يَقُولَ: أَنَا رَجُلٌ، وَلَدْتُ وَلَدًا .

الفصل الثاني: فِي حُكْمِ الحَدَثِ، وَهُوَ المَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَسِّ المُصْحَفِ، وَحَمْلِهِ، وَيَسْتَوِي (ح) فِي المَسِّ الجِلْدُ وَ الحَوَاشِي وَمَحَلُّ الكِتَابَةِ، وَفِي مَسِّ الخَرِيطَةِ وَ الصُّنْدُوقِ (ح)، وَالعَلَاقَةَ وَتَقْلِيْبِ الأَوْرَاقِ بِقَضِيْبٍ، وَحَمْلِ صُنْدُوقٍ فِيهِ أُمَّتَعَةٌ سِوَى المُصْحَفِ خِلَافٌ، وَلَا يَحْرُمُ مَسُّ كِتَابِ الفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالدَّرَاهِمِ المُنْقُوشَةِ، إِلَّا مَا كُتِبَ لِلدِّرَاسَةِ؛ كَلَوْحِ الصَّبْيَانِ (و)، وَالأَصْحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى المُعَلِّمِ تَكْلِيفُ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ الطَّهَارَةَ لِمَسِّ اللُّوحِ وَالمُصْحَفِ .

﴿البَابُ الرَّابِعُ: فِي الْغُسْلِ﴾^(١) (٢)

وَمَوْجِبُهُ: الْحَيْضُ، وَالتَّفَاسُ، وَالْمَوْتُ، وَالْوَلَادَةُ؛ وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ جَفَافٍ عَلَى الْأَظْهِرِ،

(١) قال الجوهري: غسلت الشيء بالفتح، والإسْمُ الغسل بالفم: ويقال: غسَلْتُ وعَسَرْتُ. قال الإمام أبو عبد الله بن مالك في «مثلته»: والغُسْلُ يعني بالضم: الأغتسال، والماء الذي يغتسل به وقال القاضي عياض: الغُسْلُ بالفتح: الماء. والغسل: الإِسَالَةُ، والغسالة: ما غسلت به الشيء، والغسول: الماء الذي يغتسل به، كذلك المغتسل، والمغتسل أيضاً: الذي يغتسل فيه. والغسل بالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره، ومنه الغسلين، وهو ما انغسل من لحوم أهل النَّارِ ودمائهم.

وفي «المغرب»: غسل الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه، بإجراء الماء عليه. والغسل بالضم: اسم من الاغتسال، وهو غسل تمام الجسد، واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً.

ينظر الصَّحاح ١٧٨١/٥، تهذيب اللغة ٣٥/٨، ٣٦، لسان العرب: ٣٢٥٦/٥، ٣٢٥٧ واصطلاحاً: «عرفه الحنفية بأنه: غُسْلُ الْبَدَنِ.

وعند الشافعية: سيلاًن الماء على جميع البدن. وعند المالكية: إيصال الماء لجميع الجسد نيئة استباحة الصلاة مع الدلك وعند الحنابلة: استعمال ماء طهور في جميع بدنه، على وجه مخصوص.

ينظر: الدرر: ١٧/١، الخرشى ١٦١/١ كشف لقناع ١٣٩/١

حكمه: إن الشخص بعد الجماع، والمرأة الحائض، والنساء يحصل لهم هبوط في الجسم، وتور في الأعضاء، فإذا اغتسل كل منهما بالماء، عاد إليه نشاطه، واسترد ما لحقه وأصابه، كما أن الشخص حالة الجماع كثيراً ما يغفل عن ذكر الله، ومن بها حيض أو نفاس لا تصح صلاتها، من أجل ذلك أوجب الله الغسل على كل منهما عقب انتهاء سببه ليسترد نشاطه وقوته، ويكفر عما اقترف، وهو واجب على التراخي، ويتضح عند القيام إلى الصلاة. وقد وجب غسل جميع البدن من خروج المني، ولم يجب إلا غسل بعض أجزائه من خروج البول، مع أن كلا منهما قد نزل من مخرج واحد؛ لأن المني يتجمع من كل البدن، فوجب تطهر جميعه، ولا كذلك البول، فإنه لم يتجمع من الجسم كله. ولذا لم يوجب الشارع الحكيم الغسل من البول، على أن البول كثير النزول يومياً، بخلاف المني الذي لا يخرج إلا في كل مدة تزيد وتنقص حسب استعداد الطبايع واختلافها، وعلى أي حال، فإن نزول البول متعدد يومياً، فلو وجب الغسل منه لأدّى إلى الحرج والمشقة، والدين الاسلامي بعيد كل البعد عن مثل ذلك.

(٢) الغسل ينقسم ثلاثة أقسام: «بالضم»، والفتح، والكسر. فالغسل بالضم: هو الإسْمُ يقال: غسل، بسكون السين، ويقال: غسل، بضمها، قال الكميث.

تحت الآلاءة في نوعين من غسل باتا عليه بتسحال وتقطار

يصف ثور وحش يسيل عليه ما على الشجرة من الماء، ومرة من المطر. والغسل بالضم أيضاً: الماء: ومنه حديث ميمونة، رضي الله عنها: «أدبني لرسول الله ﷺ غسلًا». وأمّا الغسل، بالفتح: فهو المصدر. يقال: غسلت الشيء غسلًا، وكذلك هو في مثل: غسل الثوب وغسل البدن، وغسل الرأس. وما شاكله جميعها مصادر، كالأكل والأكل، والطعم والطعم، والخبز والخبز، قالت عبقة الحديسيّة:

فلا تغسلن الدهر منها رؤوسكم إذا غسل الأوساخ ذو بالغسل

وأما الغسل - بالكسر، فهو: ما يغسل به الرأس من الصدر والخطمي وغيره، وأنشد ابن الأعرابي:

فيا ليل إن الغسل ما دمت أيماً عليّ حراماً لا يمسنى الغسل

قال الأخفش: ومنه الغسلين وهو: ما انغسل من لحوم أهل النَّارِ ودمائهم، وزيد فيه الباء والثون، كما زيد في عفرين (عفرين: مأسدة. وقال الأصمعي: بلد. وقيل // لكل ضابط قوي. ليث عفرين)

ينظر النظم المستعذب (١/٤٠ - ٤١)

والجنابة، وَحُصُولُهَا بِالتَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ، أَوْ بِإِيْلَاجِ^(١) قَدْرِ الْحَشْفَةِ.

[مِنْ مَقْطُوعِ] الْحَشْفَةِ^(٢) فِي أَيِّ فَرْجٍ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَائِي، أَوْ مَيِّتِ (ح)، أَوْ بِهِمَةِ (ح) وَبِخُرُوجِ الْمَنِيِّ^(٣)، وَخَوَاصُّ صِفَاتِهِ ثَلَاثَةٌ: رَائِحَةُ الطَّلَعِ، وَالتَّدْفِقُ بِدَفْعَاتٍ، وَالتَّلْدُّذُ بِخُرُوجِهِ، فَلَوْ خَرَجَ عَلَى لَوْنِ الدَّمِ؛ لِاسْتِكْثَارِ الْوَقَاعِ، وَجَبَ الْغُسْلُ لِبَقِيَّةِ الصَّفَاتِ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَرَجَ (ح م) بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لِمَرَضٍ، أَوْ خَرَجَ بِقِيَّتِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ، حَصَلَتْ [م]^(٤) الْجَنَابَةُ، إِذَا بَقِيَتْ رَائِحَةُ الطَّلَعِ.

وَلَوْ أَنْتَبَهَ، وَلَمْ يَرِ إِلَّا الثَّخَانَةَ وَالْبَيَاضَ^(٥)، فَيَحْمَلُ أَنْ يَكُونَ وَدِيًّا، فَلَا يَلْزُمُهُ الْغُسْلُ.

وَالْمَرَأَةُ إِذَا تَلَدَّذَتْ بِخُرُوجِ مَاءٍ مِنْهَا، الزَمَهَا الْغُسْلُ؛ [وَكَذَا]^(٦) إِذَا أَغْتَسَلَتْ، وَخَرَجَ مِنْهَا مَنِيُّ الرَّجُلِ بَعْدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْ مَائِهَا، ثُمَّ حَكْمُ الْجَنَابَةِ^(٧) حَكْمُ الْحَدَثِ مَعَ زِيَادَةِ تَحْزِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالْمُكْتَبِ فِي الْمَسْجِدِ (ز) أَمَّا الْعُبُورُ، فَلَا (م ح)، ثُمَّ لَا فَرْقَ فِي الْقِرَاءَةِ بَيْنَ آيَةٍ [م]^(٨)، أَوْ بَعْضِهَا (ح) إِلَّا أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى قَصْدِ الذِّكْرِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ قِرَاءَةَ لِحَاجَةِ التَّعْلِيمِ [م]^(٩)، وَخَوْفِ التَّنْسِيَانِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ^(١٠)

(١) أَيُّ: إِدْخَالُهَا، وَمِنهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ﴾ وَالْحَشْفَةُ: مَا فَوْقَ الْخَتَانِ مِنَ الذِّكْرِ.

يَنْظُرُ النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبَ (٤١/١) ب

(٢) سَقَطَ مِنْ أ.

(٣) الْمَنِيُّ: مُشَدَّدٌ لَا غَيْرَ، وَسَمِّيَ مَنِيًّا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَى، أَيُّ: يَرِاقُ. وَمِنهُ سَمِّيَتْ الْبِلْدُ: مَنَى لَمَّا يَرِاقُ فِيهَا مِنَ الدَّمَاءِ.

يَقَالُ: مَنَى الرَّجُلُ وَأَمْنَى: إِذَا خَرَجَ مِنْهُ ذَلِكَ.

يَنْظُرُ النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبَ (٤١/١) هـ

(٤) سَقَطَ مِنْ أ.

(٥) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «لَوْ تَنَبَهَ وَلَمْ يَرِ إِلَّا الثَّخَانَةَ وَالْبَيَاضَ». الْمَسْأَلَةُ مُكَرَّرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي فَصْلِ التَّرْتِيبِ مَرَّةً، وَهَذَا

الْمَوْضِعُ أَحَقُّ بِذِكْرِهَا وَإِذَا ذَكَرَهَا هُنَاكَ لَوْجُهُ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ إِنْ تَوَضَّأَ، فَلَوْ لَمْ يَعِدْهَا هَهُنَا لِحَاجَةِ

[ت]

(٦) مِنْ أ: وَكَذَلِكَ

(٧) «الْجَنَابَةُ» أَصْلُهَا: الْبَعْدُ مِنَ الْجَنْبِ، وَهُوَ: الْبَعِيدُ. وَسَمِّيَ الْجَنْبُ جَنْبًا؛ لِتَبَاعُدِهِ عَنِ الْمَسْجِدِ قَالَ عُلُقَمَةُ بْنُ عَبْدِ:

فَلَا تَحْرَمُنِي نَائِلًا عَنْ جَنَابَةِ فِإِنِّي امْرُؤٌ وَسَطُ الْقَبَابِ غَرِيبٌ

أَيُّ: عَنِ الْبَعْدِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جَنْبٍ﴾ أَيُّ: عَنِ الْبَعْدِ، وَكَذَا: ﴿وَالْجَارُ الْجَنْبُ﴾ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ

كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى قِيلَ لِكُلِّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنْ جَمَاعٍ: جَنْبٌ يُقَالُ: رَجُلٌ جَنْبٌ، وَامْرَأَةٌ جَنْبٌ، وَرَجُلٌ

جَنْبٌ، يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ، وَالْمَوْثُتُ وَرَبَّمَا قَالُوا فِي جَمْعِهِ: أَجْنَابٌ وَجَنْبُونَ، يُقَالُ فِي فِعْلِهِ: أُجْنِبَ

الرَّجُلُ وَجَنْبٌ أَيْضًا بِالضَّمِّ وَيَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْإِعْتِرَالِ. يُقَالُ: نَزَلَ فُلَانٌ جَنْبَةً، أَيُّ: نَاحِيَةً وَاعْتَرَلَ النَّاسَ، يَنْظُرُ

النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبَ (٤١/١ - ٤٢)

(٨) سَقَطَ مِنْ أ.

(٩) سَقَطَ مِنْ أ.

(١٠) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَخَوْفِ التَّنْسِيَانِ عَلَى الْأَصَحِّ» أَيُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ [ت]

وَفَضْلُ مَاءِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ طَهُورٌ، وَلَا بَأْسَ لِلْجُنْبِ أَنْ يُجَامَعَ وَيَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ، أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلَ فَرْجَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ^(١)

(أَمَّا كَيْفِيَّةُ الْغُسْلِ) فَأَقْلَهُ النَّيَّةُ وَأَسْتَيْعَابُ الْبَدَنِ بِالْغُسْلِ، وَلَا يَجِبُ الْمَضْمُضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ (ح)، وَيَجِبُ إِصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَنَابِتِ الشُّعُورِ، وَإِنْ كَثُفَتْ، وَيَجِبُ [م]^(٢) نَقْضَ الصَّفَائِرِ، إِنْ كَانَ لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهَا وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَغْسِلَ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ أَدَى أَوْلَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخَدِّثًا، وَيُوَخِّزَ غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ إِلَى آخِرِ الْغُسْلِ، فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، ثُمَّ يَتَعَهَّدَ مَعَاطِفَ بَدَنِهِ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُدَلِّكُ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا تَسْتَعْمَلُ فَرْصَةً مِنْ مِسْكِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامِهَا، وَمَاءَ الْغُسْلِ وَالْوَضُوءِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ (ح)، وَقَدْ يُزْفَقُ بِالْقَلِيلِ، فَيَكْتَفِي، وَيَخْرُقُ بِالكَثِيرِ، فَلَا يَكْفِي، وَالرَّفْقُ أَوْلَى وَأَحَبُّ.

(١) قال الرافعي: «ولكن يستحب له أن يتوضأ وضوءه للصلاة، ويغسل فرجه عند الجماع» لو لم يذكر عند الجماع كان

أولى [ت]

(٢) سقط من أ.

(كِتَابُ التَّيْمِمْ^(١)، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ)

(البَابُ الْأَوَّلُ، فِيمَا يُسَيِّحُ التَّيْمِمْ)، وَهُوَ الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَلِلْعَجْزِ أَسْبَابٌ سَبْعَةٌ

(١) التيمم في «لسان العرب» القصد يقال تيممْتُ فلاناً، وتيممته؛ وأتمته، وتأمته؛ أي: قصده. والأولان منها مصدرهما: تيممًا، ومصدر الثالث: تأميمًا، ومصدر الرابع: تأمماً. وأتمته بوزن: قَصَدْتُهُ.

وفي «المختار» أمه من باب رد، وأممة تأميمًا. وتأمته إذا قصده وهو يفيد أنه بالتشديد. وقال بعضهم - أممته بتشديد الميم لا بتخفيفها، كما في «المختار» و«المصباح» وغيرهما.

وأما أممته مخففاً، فمعناه: ضربت أم رأسه قال في «المغرب» - أممته بالعضا أمماً من باب طلب، إذا ضربت أم رأسه، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.

وقال في «القاموس»: أمه: قصده، كآتمه وأممه، وتأتمه، ويممه، وتيممه والتيمم أصله: التأمم، فمعناه القصد قال الله تعالى «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» أي: اقصدوه - وقال: «ولا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» أي: لا تقصدوه وقال «امراؤ القيس» في رواية [طويل] تيممْتُها مِنْ اذرعَاتِ وَأَهْلِهَا ييشربُ أَعْلَى دارها نظر عالي أي قصدها - وقال أيضاً [الطويل] تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عزمضها طامي أي: قصدت وقال الشاعر [الوافر]

فلا أدري إذا يممْتُ أرضاً أريدُ الخيرَ أيهما يلييني

أي: قصدها. وقال البوصيري

يا خير من تيمم العافون ساعته سعيًا وفوق مُتون الأيتنُّ الرُّسُم

أي: قصد ويقال: تأم العطف والعدالة من عالم، ولا تأمها من جاهل، أي اقصد ولا تقصد.

ينظر لسان العرب: ٤٩٦٦/٦، ترتيب القاموس ٤/٦٨١، المعجم الوسيط: ٢/١٠٧٩

واصطلاحاً: عرفه الحنيفة بأنه: قَصْدُ الطَّاهِرِ، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإقامة القرية

وعرفه الشافعية بأنه: إِيصَالُ تُرابٍ إلى الوجه واليدين، بشروط مخصوصة.

وعرفه المالكية بأنه: طَهَارَةُ تُرابِيَّةٍ تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية.

وعرفه الحنابلة بأنه: عبارة عن قصد شيء مخصوص على وجه مخصوص.

ينظر الاختيار ٢٠/١، فتح الوهاب: ٢١/١

حاشية الدسوقي: ١٤٧/١، المبدع: ٢٠٥/١

وشرح التيمم في غزوة المرئسي، وهي غزوة بني المصطلق التي كانت في شعبان سنة خمس، حينما سقط عقد السيدة عائشة - رضي الله عنها - فاحتبس الناس مع طلبه، وليس معهم ماء، ففي الحديث عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت:

«خرجنا مع النبي - ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الحبيس «موضعان بين المدينة وخيبر» انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر، فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاه أبو بكر - رضي الله عنه - ورسول الله - ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: -

حَبَسَتْ رَسولَ الله - ﷺ والنَّاسَ، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: - فعاتبني أبو بكر، وقال ما =

شاء الله أن يقول، وجعل يطعني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ - على فخذي، فقام رسول الله ﷺ - حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله عز وجل آية التيمم: «فَتَيَمَّمُوا».

قال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، فقالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته، رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم، فقال أسيد بن الحضير: «جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فوالله مَا نَزَلَ بِكَ أَثَرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً»

والسُّرُّ فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أُمُورٍ:

الأول: أن الله - سبحانه وتعالى لما علم من النفس الأمانة الكسل، والميل إلى ترك الطاعة، والعبادة، شرع لها التيمم عند عدم الماء، لئلا تعاد ترك القيادة، فيصعب عليها معاودتها عند وجوده

الثاني: ما فيه من التزلل والإنكار، وتهذيب النفس وخضوعها بقبولها تعفير أشرف عضو في الإنسان، وهو الوجه بأحسن الأشياء، وهو التراب.

الثالث: ما فيه من نعمة التخفيف، والترخيص، وعدم الحرَج والضيق المشار لها بقوله تعالى: «مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» أي: ما يريد الله بمشروعية التيمم لكم، ليجعل عليكم من حرج أي: ضيق، فلذا سهل لكم، ولم يُعَسِّرْ عليكم، بل أباح لكم التيمم عند المرض،

وعند فقد الماء؛ تَوْسِعَةً عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً بِكُمْ، ولكن يريد ليُطَهِّرَكُمْ من الذنوب، ولتيمم بذلك نعمته عليكم بالتخفيف، ودفع الحرج والضيق عنكم لعلكم تشكرون هذه النعمة بطاعتكم إياه فيما أمركم به، ونهاكم عنه.

وإنما خصَّ اللهُ الصَّعِيدَ بِالتَّيْمَمِ، فجعله مطهراً بَدَل الماء، لكونهما أخوين؛ إذ بهما حياة كل حيوان ونبات، وهما أعم الأشياء وجوداً، وأسهلها تناولاً.

واقصر فيه على الوجه، واليدين؛ لأن هذين العضوين هما اللذان يتزههما الإنسان غالباً عن مُلَامَسَةِ التراب، زيادةً عن غيرهما

ففي مسحهما بالتراب بعض الذلَّة والانتكاس للنفس، وأيضاً إن وضع التراب على الرأس مَكْرُوهٌ، في المعتاد؛ بما كانت تفعله الجاهلية عند المصائب والنواب.

والرَّجُلَانِ محل مُلَابَسَةِ التراب غالباً، فلا يظهر في مسحهما الذلَّة والانتكاس.

ولم يفرق بين بدل الغسل، وبدل الوضوء ويشرع التمرغ بدل الغسل، لأن التمرغ فيه بعض الحرَج، فلا يصلح رافعاً للحرَج بالكلية.

والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: «وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحد منكم من الغائطِ أو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» فإن الله تعالى أمرنا بالتيمم في قوله تعالى «فتيمموا صعيداً طيباً» وكل ما أمرنا الله به، فهو مشروع، فالتيمم مشروع.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة؛ منها حديث البخاري: أن النبي ﷺ - قال: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً» فإن النبي - ﷺ - قد بيَّن في هذا الحديث أن الله جعل لنا الأرض مطهرة، فيصح التيمم عليها.

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة بأسرها على مشروعيته عند عدم الماء.

وهو من خصائص هذه الأمة المحمدية، كما يرشد إلى ذلك الحديث السالف الذكر، وحديث مسلم عن حذيفة أن النبي ﷺ - قال:

«فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جَعَلَتْ صُفُوفُنَا كُصُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجَعَلَتْ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِداً، وَجَعَلَتْ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُوراً» فإن الأمم السالفة كانت لا تصلي إلا بالوضوء فقط، فكانوا إذا عدموا الماء لا يصلُّون، حتى يجدوه،

(الأول): فقدان الماء، وللمسافر أربعة أحوال:

الأولى: أن يتحقق عدم الماء حوالیه، فتيمم من غير طلب [و^(١)]

الثانية: أن يتوهم وجود الماء حوالیه فليتردد، (ح) الرجل إلي حد يلحقه غوث الرفاق، فلو دخل عليه وقت صلاة أخرى، ففي وجوب إعادة الطلب وجهان.

الثالثة: أن يتيقن وجود الماء في حد القرب، فيلزمه [ح^(٢)] أن يسعي إليه، وحد القرب إلى حيث يتردد إليه المسافر للرغي، والأخطاب، وهو فوق حد الغوث؛ فإن أنتهى البعد إلى حيث لا يجد الماء في الوقت، فلا يلزمه، وإن كان بين الرُتبتين، فقد نص أنه يلزمه إذا كان علي يمين المنزل، أو يساره، ونص فيما إذا كان علي صوب مقصده.

أنه لا يلزمه، فقيل: قولان، وقيل، بتقرير النصين؛ لأن جوانب المنزل منسوبة إليه، دون صوب الطريق، ثم إن تيقن وجود الماء قبل مضي الوقت، فالأولى التأخير؛ قولاً واحداً، فإن توقعه بظن غالب، فقولان؛ التقابل نفس فضيلة أول الوقت مع ظن إدراك الموضوع.

الرابعة: أن يكون الماء حاضراً؛ كماء البئر يتنازع عليها الواردون، وعلم أن التوبة لا تنتهي إليه إلا بعد نص فيه، وفي مثله في الثوب الواحد [تناوب عليه جماعة عراة^(٣)] أنه يضبر، ونص في السفينة، أنه يصلي قاعداً، إذا صنف محل القيام، ولا يضبر، فقيل: سببه أن القعود أهون؛ ولذلك جاز في الثقل مع القدرة على القيام.

وقيل: قولان بالثقل والتخريج.

﴿فرعان: أحدهما﴾: لو وجد ماء لا يكفيه لوضوئه، يلزمه (ح) استغماله قبل التيمم؛ على أظهر القولين.

﴿الثاني﴾: لو صب الماء في الوقت، فتيمم، ففي [وجوب^(٤)] القضاء وجهان:

وجه وجوبه؛ أنه عصي بصبة؛ بخلاف الصب قبل الوقت، وبخلاف ما لو تجاوز نهرأ، ولم

ثم يقضون ما فاتهم أما هذه الآية الكريمة، فقد خصها الله سبحانه وتعالى - بالتيمم عند عدم الماء؛ لطفاً منه - تعالى - بها، وإحساناً منه إليها.

وليجمع لها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، والماء الذي هو سبب حياتها شعاراً بأن هذه العبادة ﴿الصلاة﴾ سبب في الحياة الأبدية والسعادة السرمدية.

ووجه لطف الله بها عدم فوات الصلاة عند عدم الماء؛ لأنه لو كان التيمم غير مشروع لهذه الأمة، لكان من لم يجد الماء لا يصلي حتى يجده، وربما تكاسل عن أداء الصلاة إذا وجده، فترتب عليه الإثم.

(١) من أ: ح.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من ط.

يَتَوَضَّأُ فِي الْوَقْتِ .

(السَّبَبُ الثَّانِي): أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ سَارِقٍ، فَلَهُ التَّيْمُمُ، وَلَوْ وَهَبَ مِنْهُ الْمَاءُ، أَوْ أُعِيرَ مِنْهُ الدَّلْوُ، يَلْزِمُهُ الْقَبُولُ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَهَبَ [ز] ^(١) عَنِ الْمَاءِ أَوْ الدَّلْوِ، فَإِنَّ الْمِئَةَ فِيهِ تَثْقُلُ، وَلَوْ بِيَعٍ يَغْبِنُ، لَمْ يَلْزِمُهُ شِرَاؤُهُ، وَيَثْمَنُ الْمِثْلُ، يَلْزِمُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ أَوْ أَحْتَاَجَ إِلَيْهِ؛ لِتَفَقُّةِ سَفَرِهِ. وَالْأَصْحَحُ أَنَّ ثَمَنَ الْمِثْلِ يُعْرَفُ بِقَدْرِ أُجْرَةِ الثَّقَلِ [الثَّالِث] ^(٢):

أَنْ يَحْتَاَجَ إِلَى الْمَاءِ؛ لِعَطْشِهِ فِي الْحَالِ، أَوْ تَوَقُّعِهِ فِي الْمَالِ، أَوْ لِعَطْشِ رَفِيقِهِ أَوْ عَطْشِ حَيَوَانٍ مُخْتَرَمٍ فَلَهُ التَّيْمُمُ، وَإِنْ مَاتَ صَاحِبُ الْمَاءِ، وَرُفَقَاؤُهُ، وَعَطْشَى، يَمَّمُوهُ وَغَرَّمُوا لِلرَّوْتَةِ الثَّمَنَ؛ فَإِنَّ الْمِثْلَ لَا يَكُونُ لَهُ قِيَمَةٌ غَالِبًا.

وَلَوْ أَوْصِيَ بِمَائَةِ لِأَوْلَى النَّاسِ [بِهِ] ^(٣)، فَحَضَرَ جُنُبٌ، وَحَائِضٌ، وَمَيِّتٌ، فَالْمَيِّتُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ آخِرُ عَهْدِهِ. وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أَوْلَى مِنَ الْجُنُبِ؛ إِذْ لَا يَدْبَلُ فِيهِ مَعَ الْمَيِّتِ وَجْهَانِ، [وَالْحَائِضُ أَوْلَى مِنَ الْجُنُبِ] ^(٤) وَالْجُنُبُ أَوْلَى مِنَ الْمُحْدِثِ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَدَرَ الْوُضُوءِ فَقَطَّ، فَإِنْ أَنْتَهَى هُوَ إِلَى مَاءٍ مُبَاحٍ وَاسْتَوَا فِي إِثْبَاتِ الْيَدِ، فَالْمَلِكُ لَهُمْ، فَكُلُّ وَاحِدٍ أَوْلَى بِمَلِكِ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ حَدَثٌ غَيْرِهِ أَغْلَظَ.

[الرَّابِع] ^(٥) الْعَجْزُ بِسَبَبِ الْجَهْلِ؛ كَمَا إِذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رِحْلِهِ فَتَيَمَّمَ (ح)، قَضَى الصَّلَاةَ عَلَى الْجَدِيدِ، وَلَوْ أَدْرَجَ فِي رِحْلِهِ، وَلَمْ يَشْعُرْ، بِهِ، لَمْ يَقْضِ؛ عَلَى الصَّحِيحِ ^(٦) إِذْ لَا تَفْرِيطُ.

وَلَوْ أَضَلَّ الْمَاءَ فِي رِحْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْهُ مَعَ الْإِمْعَانِ فِي الطَّلَبِ، فِي الْقَضَاءِ قَوْلَانِ، كَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ، وَلَوْ أَضَلَّ رِحْلَهُ فِي الرَّحَالِ، فَقَوْلَانِ، وَالْأَوْلَى سُقُوطُ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُحْمِيحَ أَوْسَعُ مِنَ الرَّحْلِ [الخَامِس] ^(٧) الْمَرَضُ الَّذِي يَخَافُ مِنَ الْوُضُوءِ مَعَهُ فَوْتُ الرُّوحِ أَوْ فَوْتُ عَضْوٍ، أَوْ [فَوْت] ^(٨) مَنْفَعَةٍ، أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا؛ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَخَفْ إِلَّا شِدَّةَ الضَّنَى وَبُطْءَ الْبُرْءِ ^(٩)، وَبِقَاءَ شَيْئٍ عَلَى عَضْوٍ ظَاهِرٍ، عَلَى أَقْبَسِ الْوَجْهَيْنِ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ يَتَأَلَّمُ فِي الْحَالِ، وَلَا يَخَافُ عَاقِبَةَ، لَزِمَهُ الْوُضُوءُ [السادس] ^(١٠) إِلقاءُ الْجَبْرِ بِأَنْخِلَاعِ الْعَضْوِ فَيَجِبُ غُسْلُ مَا صَحَّ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبْرِ

(١) سقط من ط .

(٢) من أ: السبب الثالث

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ط .

(٥) من أ: السبب الرابع

(٦) قال الرافعي: «ولم يشعر به ولم يقض على الصحيح» من القولين بالتبعية على الصحيح من القولين في جوازه بعد وقت تلك الفريضة، أو قبل فعلها خلاف مشهور، والخلاف في الصورة الأولى قول وفي الثانية طريقان. [ت]

(٧) من أ: السبب الخامس

(٨) سقط من ط .

(٩) قال الرافعي: «وكذا إن لم يخف إلا شدة الضنى وبطء البرء إلى آخره» في الصورة الأولى والثانية قولان على

المشهور لا وجهان، وفي الشين طريقان طرد الخلاف، والقطع مضمون بالمنع [ت]

(١٠) من أ: السبب السادس

بِالماء، وفي نُزُولِهِ مَنَزَلَةٌ مَسْحُ الخُفِّ فِي تَقْدِيرِ مَدَّتِهِ وَسُقُوطِ أَلِاسْتِيعَابِ وَجْهَانِ، ثُمَّ يَتِيَمُّ مَعَ الغُسْلِ وَالمَسْحِ؛ عَلَيَّ أَظْهَرَ الوَجْهَيْنِ^(١)، وَلَا يَمْسَحُ الجَبِيْرَةَ بِالثَّرَابِ؛ عَلَيَّ الأَصْحَحُ؛ لِأَنَّ الثَّرَابَ [ضَعِيْفٌ]^(٢)، وَفِي تَقْدِيمِ الغُسْلِ عَلَيَّ التِّيْمَمِ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ الأَ [عَدَلٌ هُوَ]^(٣) الثَّالِثُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ عَن عَضْوٍ مَا لَمْ يَتِمَّ تَطَهُّرُ ذَلِكَ العَضْوِ، فَلَوْ كَانَتِ الجِرَاحَةُ عَلَيَّ يَدِهِ، تِيْمَمَ قَبْلَ مَسْحِ الرُّأْسِ [السَّابِعِ]^(٤) الجِرَاحَةَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّهَا لَصُوقٌ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَيَّ مَحَلَّ الجُرْحِ، وَإِنْ كَانَ، فَهِيَ كالجَبِيْرَةِ، وَفِي لُزُومِ، إِنْقَاءِ اللُّصُوقِ عِنْدَ إِمْكَانِهِ تَرَدُّدٌ؛ كالتَّرَدُّدِ فِي لُزُومِ لُبْسِ الخُفِّ^(٥) عَلَيَّ مَنْ وَجَدَ مِنَ المَاءِ مَا يَكْفِيهِ، لَوْ مَسَحَ عَلَيَّ الخُفِّ، ثُمَّ مَهَمَّا تِيْمَمَ لِمَرَضٍ، أَوْ جِرَاحَةٍ، أَعَادَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يَعِدِ الوُضُوءَ، وَلَا المَسْحَ.

البَابُ الثَّانِي فِي كَيْفِيَّةِ التِّيْمَمِ

وَلَهُ سَبْعَةٌ أَرْكَانٍ: (الرُّكْنُ الأَوَّلُ): نَقْلُ الثَّرَابِ إِلَى الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ^(٦)، فَلَا يَكْفِي صَرْبُ (ح) اليَدِ عَلَيَّ حَجَرٍ صَلْدٍ، ثُمَّ لِيَكُنَّ المَنْقُولُ تُرَابًا طَاهِرًا خَالِصًا مُطْلَقًا فَيَجُوزُ التِّيْمَمُ بِالأَعْفَرِ، وَالأَسْوَدِ، وَالأَضْفَرِ وَالأَحْمَرِ، وَالأَبْيَضِ، وَهُوَ المَأْكُولُ وَالسَّبِيخُ وَالبَطْحَاءُ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ تُرَابٌ، وَلَا يَجُوزُ الرُّزْنِيخُ (ح) وَالجَصُّ (ح) وَالثُّورَةُ (ح) وَالمَعَادِنُ، إِذْ لَا يُسَمَّى تُرَابًا، وَلَا يَجُوزُ الثَّرَابُ التَّجَسُّ وَالمَشُوبُ بِالرَّعْفَرَانِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً، وَلَا يَجُوزُ سَحَاقَةُ الخَرْفِ وَفِي الطَّيْنِ المَشْوِيُّ المَأْكُولُ تَرَدُّدٌ، وَيَجُوزُ بِالرَّمْلِ، إِذَا كَانَ عَلَيَّهِ عُبَاؤٌ.

(الثَّانِي): القَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ، فَلَوْ تَعَرَّضَ لِمَهَابِّ الرِّيَّاحِ، لَمْ يَكْفِ، وَلَوْ يَمَمَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ وَهُوَ عَاجِزٌ، جَازٌ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا، فَوَجْهَانِ.

(الثَّالِثُ): التَّنْقُلُ، فَلَوْ كَانَ عَلَيَّ وَجْهِهِ تُرَابٌ، فَرَدَّدَهُ بِالمَسْحِ، لَمْ يَجُزْ؛ إِذْ لَا نَقْلَ مِنْ سَائِرِ أَعْضَائِهِ إِلَى وَجْهِهِ، جَازٌ، وَإِنْ نَقَلَ مِنْ يَدِهِ إِلَى وَجْهِهِ، جَازَ عَلَيَّ الأَصْحَحُ، وَلَوْ مَعَكَ وَجْهَهُ فِي [الثَّرَابِ]^(٧)، جَازَ عَلَيَّ الصَّحِيحُ.

(١) قال الرافعي: «ثم يتيمم مع الغسل والمسح على أحد الوجهين» المشهور قولان. [ت]

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) من أ: السبب السابع

(٥) قال الرافعي: «عند إمكانه تردد كالتردد في لزوم لبس الخف... إلى آخره» لم أجد من غير هذا الكتاب رواية الخلاف من مسألة اللبس للإعادة لكل صلاة، ولم يعد الوضوء، ولا المسح إن حملا على أنه لا يستأنف، ولا يعيد الوضوء بتمامه، فهو صحيح موافق لظاهر المذهب، لكن في «الوسيط» ما يبين أنه لم يرد ذلك، وإنما أراد أنه لا يعيد شيئا من الوضوء، وهذا خلاف الظاهر، فإن الظاهر أنه يعيد مع التيمم ما يترتب على العضو المعلوم [ت]

(٦) قال الرافعي: «الأول نقل التراب إلى الوجه واليدين» عدا التراب ركنا وغرضه الآن ما ينقل فيه ويخرج منه، فأما النقل أو مسح الوجه واليدين فمذكوران. من بعد، ولو افتقرها هنا على التراب لجاز [ت]

(٧) من أ: بالتراب

(الرَّابِعُ): أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، فَلَوْ نَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَ، لَمْ يَجْزِ، وَأَحْمَلُهُ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ جَمِيعاً، أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ مُطْلَقاً؛ فَيَكْفِيهِ^(١) (و)، فَلَوْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الْفَرَضِ، جَازَ وَالنَّفْلُ أَيْضاً بِالتَّبَعِيَّةِ؛ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ فِي جَوَازِهِ بَعْدَ وَقْتِ تِلْكَ الْفَرِيضَةِ، أَوْ قَبْلَ فِعْلِهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَلَوْ نَوَى النَّفْلَ، فَفِي جَوَازِ الْفَرَضِ بِهِ قَوْلَانِ، فَإِنْ مَنَعَ، فَفِي جَوَازِ النَّفْلِ وَجْهَانِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّفْلَ كَالتَّابِعِ، فَلَا يُفْرَدُ، وَلَوْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ فَرَضَيْنِ، صَحَّ تَيْمُّهُ لِفَرَضٍ وَاحِدٍ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

(الخَامِسُ): أَنْ يَسْتَوْعِبَ (ح) وَجْهَهُ بِالْمَسْحِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِصْبَالُ التُّرَابِ إِلَى مَنَابِتِ الشُّعُورِ، وَإِنْ خَفَّتْ (السَّادِسُ): مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ (م)، فَيَضْرِبُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لَوَجْهِهِ، وَلَا يَنْزِعُ خَاتَمَهُ، وَلَا يُفْرِجُ أَصَابِعَهُ، وَيَنْزِعُ وَيُفْرِجُ فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَمْسَحُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَلَا يُغْفِلُ شَيْئاً^(٢).

(السَّابِعُ) التَّرْتِيبُ؛ كَمَا فِي الْوُضُوءِ.

البَابُ الثَّالِثُ: فِي أَحْكَامِ التَّيْمُمِ

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ (الْأَوَّلُ): أَنَّهُ يَنْبَغُ بُرُوءِيَّةُ الْمَاءِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ (ح ز) بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا وَتَبْطُلُ بَطْنٌ وَجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الشُّرُوعِ، وَلَكِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا رَأَى الْمَاءَ، فَلِأَوَّلَى لَهُ أَنْ يَقْلِبَ فَرَضَهُ نَفْلاً؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَنْ يَسْتَمِرَّ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَنْ يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ عَلَى وَجْهِهِ؛ [لِيُدْرِكَ فُضِيلَةَ الْوُضُوءِ]^(٣)، وَفِي وَجْهِهِ يَلْزَمُهُ الْمُضِيُّ وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ، وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ، بَطَلَتْ، لِأَنَّهَا غَيْرُ مَانِعَةٍ مِنَ الْخُرُوجِ وَهُوَ بَعِيدٌ، نَعَمْ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ فِي رَكَعَاتِ النَّافِلَةِ، فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ.

(الثَّانِي): أَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ فَرَضَيْنِ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ فَرَضٍ وَنَوَافِلٍ، وَبَيْنَ فَرَضٍ وَمَنْدُورَةٍ، إِنْ قُلْنَا: يُسَلِّكُ بِهَا مَسَلِّكُ جَائِزِ الشُّرُوعِ، لِأَنَّ مَسَلِّكُ وَاجِبِهِ، وَبَيْنَ فَرَضٍ وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا أَنَّهُمَا فَرِيضَةٌ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الطَّوَافِ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا كَالتَّابِعِ لَهُ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَصَلَاةِ جَنَازَةٍ، وَلَا يَقَعُدُ فِي صَلَاةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ. [عَلَى الْقِيَامِ]^(٤)؛ هَذَا نَصُّهُ، وَقِيلَ: قَوْلَانِ بِالنَّفْلِ وَالتَّخْرِيجِ.

وقيل: إن تعيئت عليه، فلها حكم الفرض.

وقيل: لها حكم النفل، ولكن القعود لا يَحْتَمِلُ مَعَ الْقُدْرَةِ، لِأَنَّ الْقِيَامَ أَظْهَرَ أَرْكَانَهَا، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ يَصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاتَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى خَمْسَ

(١) قال الرافعي: «أو استباحة الصلاة مطلقاً، فكفيه» هذا وجه للأصحاب، والأظهر أنه كما لو نوى النفل، لأن مطلق اسم الصلاة للنفل والفرض يحتاج إلى تخصيصه بالنية، وكذلك تتعد نية الصلاة المطلقة بالنفل دون الفرض. [ت]

(٢) قال الرافعي: «ويمسح على المرفقين ولا يغفل شيئاً مقصوره معلوم من قوله: أولاً «مسح اليدين إلى المرفقين» وهذا تأكيد بعد التأكيد. [ت]

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

صَلَوَاتٍ بِخَمْسٍ تَيْمُمَاتٍ، وَإِنْ شَاءَ أَقْتَصَرَ عَلَى تَيْمُمَيْنِ، وَأَدَّى بِالتَّيْمُمِ الْأَوَّلِ الْأَزْبَعَةَ الْأُولَى مِنْ الْخَمْسَةِ وَبِالثَّانِي الْأَزْبَعَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْخَمْسَةِ؛ وَكَذَلِكَ لَا يَتَيَّمُ لَفَرِيضَةٍ قَبْلَ دُخُولِ (ح) [وَقْتِهَا] ^(١).

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِالْخُسُوفِ، وَوَقْتُ [صَلَاةِ] ^(٢) الْأَسْتِسْقَاءِ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الصَّخْرَاءِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَيْتِ بِغُسْلِ الْمَيْتِ، وَالْفَائِئِيَّةِ بِتَذَكُّرِهَا، وَالتَّوَافِلِ الرَّوَاطِبِ لَا يَتَأَقَّتْ تَيْمُمُهَا؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ^(٣)، وَلَوْ تَيْمَّمَ لِفَائِئِيَّةِ ضُخْوَةِ النَّهَارِ، فَلَمْ يُوَدِّ بِهِ إِلَّا ظَهْرًا بَعْدَ الرَّوَالِ، فَهُوَ جَائِزٌ؛ عَلَى الْأَصَحِّ؛ وَكَذَا لَوْ تَيْمَّمَ لِلظُّهْرِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ فَائِئِيَّةً، فَأَدَّاهَا بِهِ، جَازٌ؛ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَوْ تَيْمَّمَ لِنَافِلَةِ ضُخْوَةِ، وَقُلْنَا: يُسْتَبَاحُ بِهِ الْفَرِيضَةُ، فَأَدَّى الظُّهْرَ بِهِ، فَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ.

(الْحُكْمُ الثَّلَاثُ): فِيمَا يُفْضَى مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمُخْتَلَّةِ، الضَّابِطُ فِيهِ أَنَّ مَا كَانَ بَعْذَرٍ [ح]، إِذَا وَقَعَ، دَامَ؛ فَلَا قَضَاءَ فِيهِ؛ كَصَلَاةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَسَلْسِ الْبَوْلِ، وَصَلَاةِ الْمَرِيضِ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا، وَصَلَاةِ الْمُسَافِرِ بِتَيْمُمٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْعُذْرُ فِيهِ دَائِمًا، نُظِرَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَدَلٌ، وَجَبَ [و] ^(٤) الْقَضَاءُ، كَمَنْ لَا يَجِدُ مَاءً، وَلَا تُرَابًا، فَصَلَّى [عَلَى حَسَبِ حَالِهِ] ^(٥) وَالْمَضْلُوبُ إِذَا صَلَّى بِالْإِيمَاءِ أَوْ مَنْ عَلَى جُرُوحِهِ أَوْ نُؤْيِهِ نَجَاسَةٌ، وَيُسْتَنْبَى عَنْهُ صَلَاةٌ شَدَّةِ الْخَوْفِ؛ فَإِنَّهَا رَخِصَةٌ؛ وَإِنْ كَانَ لَهَا بَدَلٌ؛ كَتَيْمُمِ الْمُقِيمِ [و]، أَوْ التَّيْمُمِ لِلْإِقَاءِ الْجَبِيَّةِ، أَوْ تَيْمُمِ الْمُسَافِرِ؛ لَشَدَّةِ (ح) الْبَرْدِ، فِي الْقَضَاءِ قَوْلَانِ، وَالْعَاجِزُ عَنِ السُّتْرِ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاتِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٌ ^(٦). فِي وَجْهِ: لَا يَتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، بَلْ يُؤْمَى؛ حَذْرًا مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ.

وفي وجهه، يتمُّ.

وفي وجهه، تَخَيَّرُ.

فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَتَمُّ، فَيَقْضَى؛ لِنُدُورِ الْعُذْرِ، وَعَدَمِ الْبَدْلِ، وَإِنْ قُلْنَا: يَتَمُّ، فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ لَا يَقْضَى؛ لِأَنَّ وَجُوبَ السُّتْرِ لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِ الصَّلَاةِ.

(١) من أ: الوقت.

(٢) سقط من ط.

(٣) قال الرافعي: «والنوافل والرواتب لا تتأقت منهما على أحد الوجهين» لو لم يذكر الرواتب لجاز، والوجهان مضطردان من جميع النوافل المؤقتة. [ت].

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

(٦) قال الرافعي: «والعاجز عن الستر في كيفية صلاته ثلاثة أوجه»، الأول والثاني قولان مشوران. [ت]

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (١)

(وَالنَّظَرُ فِي شُرُوطِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَحُكْمِهِ)، وَلَهُ شَرْطَانِ:

(الأول): أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ قَوِيَّةٍ، فَلَوْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، لَمْ يَصَحَّ لِبْسُهُ؛ حَتَّى يَغْسِلَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ اللَّبْسَ؛ وَكَذَا لَوْ صَبَّ الْمَاءَ فِي الْخُفِّ [ح] (٢) بَعْدَ لِبْسِهِ عَلَى الْحَدَثِ، وَالْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا لَبَسَتْ عَلَى وَضُوءِهَا، لَمْ تَمْسُحْ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِضَعْفِ طَهَارَتِهَا، وَوُضُوءِ الْمَجْرُوحِ، إِذَا تَمَّمْ لِأَجْلِ الْجِرَاحَةِ كَوْضُوءِ الْمُسْتَحَاضَةِ، ثُمَّ إِنْ جَوَّزْنَا، فَلَا تَسْتَفِيدُ بِطَهَارَةِ الْمَسْحِ، إِلَّا مَا كَانَ يَحِلُّ لَهَا لَوْ بَقِيَتْ طَهَارَتُهَا الْأُولَى، وَهُوَ فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ، وَنَوَافِلُ.

(الشَّرْطُ الثَّانِي): أَنْ يَكُونَ الْمَلْبُوسُ سَاتِرًا قَوِيًّا حَلَالًا، فَإِنْ تَخَرَّقَ، أَوْ كَانَ دُونَ الْكُعْبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ سَاتِرًا وَالْمَشْقُوقُ الْقَدَمِ الَّذِي يُشَدُّ مَحَلَّ الشَّقِّ مِنْهُ بِشَرَجٍ فِيهِ خِلَافٌ، وَالْقَوِيُّ مَا يَتَرَدَّدُ عَلَيْهِ فِي

(١) المسح في اللغة إمرار اليد على الشيء تقول - مسحتُ الشيء بالماء مسحاً إذا أمرت اليد عليه، والمسح على الخُفَّينِ شرعاً إصابة البلة للخصف الشرعي على وجه مخصوص، فقولنا: «إصابة» يشمل ما لو كانت بيده بأن أمر يده وهي مُبْتَلَّةٌ على الخف، أو قطر الماء عليه منها، أو وضعها عليه من غير إمرار، وهي مبتلة، أو غيرها كأن أصاب المطر الخُفَّ فابتلَّ مع نية لا يبيسه المسح بذلك» وقولنا: «للخصف الشرعي» يخرج إصابتها لغيره، سواء كان ذلك الغير خفّاً غير شرعي، أو لم يكن خفّاً وقولنا: «على وجه مخصوص» إشارة إلى الكيفية والشروط والمدة، وإلى النية، ولو حكماً بأن يقصد بمسحه رفع حدث الرجلين بدلاً عن غسلهما، فخرج ما لم يكن كذلك.

والخف لغة مجمع فرس البعير «والفرس للبعير كالحافر للفرس» وقد يكون للنعام، سوواً بينهما للتشابه، وجمعه: أخفاف كقفل وأقفال، والخف أيضاً واحد الخفاف التي تلبس، وجمعه: خفاف ككتاب للفرق بينه وبين البعير، وفي «اللسان» أنه يجمع على خفاف وأخفاف أيضاً، ويقال: تخفَّفَ الرجل إذا لبس الخف في رجله. وخفُّ الإنسان ما أصاب الأرض من باطن قدميه والخف أيضاً القطعة الغليظة من الأرض. وشرعاً: الساتر للقدمين إلى الكعبين من كل رجلٍ من جلد ونحوه، المُسْتَوْفِي للشروط. هذا وعبر النووي بالخصف وغير شيخ الإسلام بالخصفين وقال: هو أولى من تعبيره بالخصف، لأنه يومه جَوَّازَ المسح على خف رجل، وغسل الأخرى، وليس كذلك، فكان الأولى أن يعبر بالخصفين، ويمكن أن يوجه تعبيره بالخصف بأن «أل» فيه للجنس، فيشمل ما لو كان له رجل واحدة لثقت الأخرى، وما لو كان له رجلان فأكثر، وكانت كلها أصلية، أو كان بعضها زائداً، أو أشتبته بالأصلي، أو سامت به، فيلبس كلاً منها خفّاً، ويمسح على الجميع، وأما إذا لم يشتبته، ولم يسامت، فالعبرة بالأصلي دون الزائد، فلبس الأول خفّاً دون الثاني، إلا إن توقّف لبس الأصلي على الزائد، فيلبسه أيضاً، أو أنها للعهد الشرعي، أي بالخصف الممهود شرعاً، وهو الإثنان. قال على الشيرازي: وهذا الجواب أولى من الأول؛ لأنه لا يدفع الإيهام؛ لأن الجنس كما يتحقق من ضمن الكل، لذلك يتحقق من ضمن واحدة منهما. أما تعبير شيخ الإسلام بالخصفين فإنه يرد عليه أيضاً أنه لا يشمل الخف الواحد فيما لو فقدت إحدى رجليه إلا أن يُقال: إن نظر للغالب وقال القليوبي: ويطلق الخُفُّ على الفردتين، وعلى إحدهما. فعلى هذا استوت العبارتان.

ينظر: المغرب ٢/٢٦٦، ولسان العرب ٦/٤١٩٦، وينظر: بدائع الصنائع ١/٩٩، والمدونة ١/٤١، والأم

٢٩/١، والمغنى ١/٢٦٨، والمحلى ١/٩٢

(٢) من أ: (ح م)

الْمَنَازِلِ، لَا كَالْجُورَبِ^(١)، وَاللِّفَافِ وَجُورِبِ الصُّوفِيَّةِ، وَالْمَغْصُوبِ [و] ^(٢) لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ لِحَاجَةِ الْأَسْتِدَامَةِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْتَّرَعِ.

(فَرَعٌ): الْجُرْمُوقُ^(٣) الضَّعِيفُ فَوْقَ الْخُفِّ لَا يُمْسَحُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا، لَمْ يَجُزْ (م ح) الْمَسْحُ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ فِي الْجَدِيدِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخَلَ الْيَدَ بَيْنَهُمَا فَيُمْسَحَ عَلَى الْأَسْفَلِ.

(التَّنَظُّرُ الثَّانِي: فِي كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ)، وَأَقْلَهُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ مِمَّا يُوَازِي مَحَلَّ الْفَرَضِ^(٤)، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَسْفَلِ، فَظَاهِرُ النَّصِّ مِنْهُ^(٥)، وَأَمَّا الْأَكْلُ، فَأَنْ يُمْسَحَ عَلَى أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى أَسْفَلِهِ نَجَاسَةٌ، وَأَمَّا الْغَسْلُ وَالتَّكْرَارُ، فَمَكْرُوهَانِ، وَأَسْتِعَابُ الْجَمِيعِ لَيْسَ بُسْتَةً.

(التَّنَظُّرُ الثَّلَاثُ: فِي حُكْمِهِ)، وَهُوَ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ إِلَيَّ أَنْقِضَاءَ مَدَّتِهِ، أَوْ نَزْعَ الْخُفِّ، وَمُدَّتِهِ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ (م و)، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ، فَلَوْ لَيْسَ الْمُقِيمُ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْحَدَثِ، أَتَمَّ مَدَّةَ الْمُسَافِرِينَ؛ وَكَذَا لَوْ أَحْدَثَ فِي الْحَضَرِ، فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ [ح ز]^(٦)، ثُمَّ سَافَرَ أَتَمَّ مَسْحَ الْمُقِيمِينَ [ح]^(٧)؛ تَغْلِيْبًا لِلْإِقَامَةِ، وَلَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ أَقَامَ، لَمْ يَزِدْ (ز) عَلَى مَدَّةِ الْمُقِيمِينَ، وَلَوْ شَكَّ، فَلَمْ يَذَرِ؛ أَنْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ، فَالْأَصْلُ وَجُوبُ الْغُسْلِ، وَلَا يَتْرُكُ مَعَ الشُّكِّ، وَمَهُمَا نَزَعَ الْخُفَّيْنِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَيَجِبُ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ، وَأَمَّا الْأَسْتِنَافُ، فَلَا يَجِبُ، إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْمَسْحَ لَا يَزِفُّعُ الْحَدَثَ، وَإِنْ قُلْنَا: يَزِفُّعُ، وَجِبَ؛ لِأَنَّهُ فِي عَوْدِهِ لَا يَتَجَزَأُ الْمَسْحُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الرَّجُلُ الْأُخْرَى سَاقِطَةً مِنَ الْكُعْبِ.

(١) «الجورب» معرَّبٌ وهو أكبر من الخُفِّ يبلغ إلى السَّاقِ، يقصد به السَّتر من البرد، يعمل من قطنٍ أو صوفٍ بالإبر، أو يخاط من الخرق.

(٢) سقط من ط.

(٣) «الجرموق» فارسيٌّ مغرَّبٌ؛ لِأَنَّ الْجِيمَ وَالْقَافَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَهُوَ لَيْسَ خَفٌ عَلَى خَفٍ يَنْظُرُ النِّظْمُ الْمُسْتَعَذِبُ (٣٢/١)

(٤) قال الرافعي: «وأقله ما ينطلق عليه الإسم مما يوازي منحل الغرض إلى آخره» طاهر اللفظ يقتضي أجزاء المسح على العقب، وفيه وجهان، والظاهر المنع، [ت]

(٥) قال الرافعي: «فإن اقتصر على الأسفل فظاهر النص منعه» وفيه قول أو وجه آخر [ت]

(٦) من أ: (ح) فقط

(٧) سقط من أ

(كِتَابُ الْحَيْضِ^(١)، وفيه خَمْسَةُ أَبْوَابِ)

الأوَّلُ: فِي حُكْمِ الْحَيْضِ^(٢) وَالْإِسْتِحَاضَةِ

أَمَّا الْحَيْضُ، فَأَوَّلُ وَقْتِ إِمْكَانِهِ أَوَّلُ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، فِي وَجْهِ، وَإِذَا مَضَى سَنَةٌ أَشْهُرٌ مِنْهَا فِي وَجْهِ، وَأَوَّلُ الْعَاشِرَةِ؛ فِي وَجْهِ؛ فَمَا قَبْلَ ذَلِكَ دَمٌ فَسَادٍ، وَأَقْلُ مُدَّةِ الْحَيْضِ يَوْمٌ (ح م) وَلَيْلَةٌ (و) وَأَكْثَرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقْلُ الطَّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا [م]^(٣) وَأَكْثَرُهُ لَا حَدَّ لَهُ، وَأَغْلَبُ الْحَيْضِ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَغْلَبُ الطَّهْرِ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ، وَمُسْتَنْدٌ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ الْوُجُوبُ الْمَعْلُومُ بِالْإِسْتِقْرَاءِ، فَلَوْ وَجَدْنَا أَمْرًا تَحِيضُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْأَطْرَادِ، فَفِي اتِّبَاعِ ذَلِكَ خِلَافٌ؛ لِأَنَّ بَحْثَ الْأَوَّلِينَ أَوْفَى، وَحُكْمُ الْحَيْضِ تَحْرِيمُ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

(١) وأصله: السَّيْلَانُ، قال الجوهرى: حَاضَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضًا حَيْضًا وَمَحِيضًا، فَهِيَ حَائِضٌ وَحَائِضَةٌ أَيْضًا، ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ وَغَيْرُهُ، وَاسْتَحْيِضَتِ الْمَرْأَةُ: اسْتَمَرَ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِهَا، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. وَتَحْيِضَتِ، أَي: قَعَدَتِ أَيَّامَ حَيْضِهَا عَنِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي كِتَابِهِ «أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ»: وَمِنَ الْمَجَازِ: حَاضَتِ السَّمْرَةُ: إِذَا خَرَجَ مِنْهَا شِبْهُ الدَّمِ.

ينظر لسان العرب ١٠٧٠/٢، ترتيب القاموس ٧٥٠/١

واصطلاحاً:

عرفه الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ سَنِّ الْحَيْضِ، وَهُوَ تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً فَأَكْثَرَ مِنْ فَرَجِ الْمَرْأَةِ، عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ. عَرَفَهُ الْمَالِكِيُّ بِأَنَّهُ: دَمٌ كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَحْمَلَ عَادَةً وَعَرَفَهُ الْحَنَفِيُّ بِأَنَّهُ: دَمٌ يَنْفِضُهُ رَجْمُ امْرَأَةٍ سَالِمَةٍ عَنْ دَاءٍ. وَعَرَفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: دَمٌ جَبِلَةٌ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ. يَنْظُرُ حَاشِيَةُ الْبَيْهَقِيِّ ١١٢/١، الْإِخْتِيَارُ ٢٦/١، الْمَبْدَعُ ٢٥٨/١ أَنْبَسِ الْفُقَهَاءُ ص ٦٣)، حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ ١٦٧/١.

والأصل في الحيض آية: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ» - [البقرة ٢٢٢] أي: الحيض، وخبر الصحيحين. «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» قال الجاحظ في كتاب «الحيوان»: والذي يحيض من الحيوان أربعة: الأدميات، والأرنب، والضبع، والحفاش. وجمعها بعضهم في قوله:

[الرجز]

أَرَانِبٌ يَحِيضْنَ وَالتَّسَاءُ ضَبْعٌ وَحَفَاشٌ لَهَا دَوَاءٌ

وزاد غيره أربعة آخر، وهي النَّاقَةُ، وَالْكَلْبَةُ وَالْوَزَعَةُ، وَالْحَجْرُ: أَي الْأُنثَى مِنَ الْخَيْلِ، وَهِيَ عَشْرَةُ أَسْمَاءَ: حَيْضُ، وَطُمْتُ - بِالْمِثْلَةِ، وَضَحْكُ، وَإِكْبَارُ، وَإِعْصَارُ، وَدِرَاسُ، وَعِرَاكُ - بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ - وَفِرَاكُ بِالْفَاءِ وَطَمَسَ بِالسِّنِّ الْمَهْمَلَةَ - وَنَفَاسُ.

(٢) ينظر النظم المستعذب ٤٥/١

(٣) من ط: ح وعند الأحناف أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل فريضة الشافعية قالوا: تتوضأ لكل فريضة، وقال الأوزاعي والليث: تجمع بطهارتها بين الظهر، والعصر ولا تتوضأ قبل دخول الوقت ينظر حلية العلماء ٣٠٢/١

(الأول): مَا يَنْتَقِرُ إِلَى الطَّهَارَةِ؛ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ، وَالطَّوَافِ، وَالصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا.

(الثاني): الْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ أَمِنَتِ التَّلْوِثَ، فَالْمَكْتُوحُ مُحَرَّمٌ، وَفِي الْعُبُورِ وَجْهَانِ.

(الثالث): الصَّوْمُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهَا، وَيَجِبُ الْقَضَاءُ؛ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

(الرابع): الْجِمَاعُ، وَلَا يَحْرُمُ الْأَسْتِمْتَاعُ بِمَا فَوْقَ الشَّرَّةِ وَمَا تَحْتَ الرُّكْبَةِ، وَبِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ (م)

وَجْهَانِ^(١)، ثُمَّ إِنْ جَامَعَهَا، وَالدَّمُ عَيْطٌ تَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، وَفِي أَوَاخِرِ الدَّمِ بِنِصْفِ دِينَارٍ؛ أَسْتَحْبَابًا.

أَمَّا الْأَسْتِحَاضَةُ، فَكَسَلَسَ الْبَوْلُ^(٢) لَا تَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَتَتَلَجَّمُ وَتَسْتَنْفِرُ^(٣)، وَتُبَادِرُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنْ أَحْرَثَ، فَوَجْهَانِ؛ وَوَجْهُ الْمَنْعِ تَكَرُّرُ الْحَدَثِ عَلَيْهَا، مَعَ الْأَسْتِغْنَاءِ وَفِي وُجُوبِ تَجْدِيدِ الْعَصَابَةِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَجْهَانِ^(٤)، فَإِنْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَى الْعَصَابَةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّجْدِيدِ.

ومهما شُفِيَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، أَسْتَأْنَفْتَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ، فَوَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا كَالْمَيْمِمْ إِذَا رَأَى الْمَاءَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ، وَتَسْتَأْنَفُ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ مُتَجَدِّدٌ، فَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَبْعُدْ مِنْ عَادَتِهَا الْعَوْدُ، فَلَهَا الشَّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْنَافِ الْوُضُوءِ، وَلَكِنْ إِنْ دَامَ الْأَنْقِطَاعُ، فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهَا، فَعَلَيْهَا اسْتِئْنَافُ الْوُضُوءِ فِي الْحَالِ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْمُسْتَحَاضَاتِ^(٥)، وَهِنَّ أَرْبَعَةٌ

﴿الْمُسْتَحَاضَةُ الْأُولَى﴾ مُبْتَدَأَةٌ مُمَيَّزَةٌ^(٦) تَرَى الدَّمَ الْقَوِيَّ (ح) أَوَّلًا، فَتَحِيضُ فِي الدَّمِ بِشَرَطِ الْأَ

(١) قال الرافعي: «وفيما تحت الإزار وجهان» قيل قولان، [ت]

(٢) يقال: فلان سلس البول: إذا كان لا يستمسكه ويكثر بوله بلا حرقه وأصل السلس: السهولة، يقال: شيء سلس. أي: سهل، ورجل سلس، أي: لين منقاد. ينظر النظم المهذب [٤٨/١]

(٣) قال الرافعي: «وتلجم وتستنفر» هما عبارتان عن معبر واحد وجري الجمع بينهما على موافقه الخبر قضى وجه تلحق بالسواد [ت]

(٤) قال الرافعي: «وفي وجوب تجديد العصابة لكل فريضة وجهان» قيل: قولان [ت]

(٥) الاستحاضة: استفعال من الحيض، وقالت فاطمة بنت قيس للنبي - ﷺ - «أني استحيض فلا أطهر». وفي اللسان: «استحيضت المرأة، أي: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة والمستحاضة التي لا يرقأ دم حيضها، ولا يسيل من المحيض، ولكنه يسيل من عرق، يقال له: العاذل. ينظر اللسان ١٠٧١/٢، اصطلاحاً:

عرفه الشافعية: بأنه الدم الخارج من غير أيام الحيض والنفس لعله، من عرق في أدنى الرحم، يقال له: العاذل.

ينظر: الإقناع ٢٤٠/١

وعرفه القنوي من الحنفية: بأنه خص الاسم بدم دون دم، ومن شخص دون شخص.

وفي «الإفصاح» لابن هبيرة ٩٧/١.

أما الفرق بين الدمين، فدم الحيض ثخين منتن، ودم الاستحاضة أحمر لا تنن فيه.

(٦) المميّزة: هي التي تفرّق بين الحيض والاستحاضة. من ميّزت بين الشئين: إذا فرّقت بينهما. قال الجوهري يقال: مزت الشئ أميزه: إذا عزلته. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا زُورُ الْيَوْمِ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾

ينظر النظم المستعذب (٤٦/١)

يزيدَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا يَنْقُصُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَتَسْتَحِيضُ فِي الضَّعِيفِ بِشَرْطِ الْأَى يَنْقُصَ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَالْقَوِيُّ هُوَ الْأَسْوَدُ أَوِ الْأَحْمَرُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى لَوْنٍ ضَعِيفٍ بَعْدَهُ^(١)

وَلَوْ رَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ثُمَّ خَمْسَةَ حُمْرَةً، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الصُّفْرَةَ، فَالْحُمْرَةُ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، فِي وَجْهِ تَلْحُقُ بِالسَّوَادِ، إِذَا أُمِكنَ الْجَمْعُ إِلَّا أَنْ تَصِيرَ الْحُمْرَةُ أَحَدَ عَشَرَ^(٢)، وَفِي وَجْهِ تَلْحُقُ الْحُمْرَةُ أَيْدًا بِالصُّفْرَةَ، هَذَا إِذَا تَقَدَّمَ الْقَوِيُّ، فَلَوْ رَأَتْ خَمْسَةَ حُمْرَةٍ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا، ثُمَّ أَسْتَمَرَّتِ الْحُمْرَةُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى لَوْنِ الدَّمِ لِأَيِّ الْأَوَّلِيَّةِ، وَقِيلَ: يُجْمَعَانِ، إِذَا أُمِكنَ الْجَمْعُ؛ بَأَنَّ لَمْ يَزِدِ الْمَجْمُوعُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، ثُمَّ الْمُبْتَدَأَةُ، إِذَا انْقَلَبَ دَمُهَا إِلَى الضَّعِيفِ فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ، فَلَا تَصَلِّي؛ فَلَعَلَّ الضَّعِيفُ يَنْقَطِعُ دُونَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَيَكُونُ الْكُلُّ حِيضًا، فَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ، نَأْمُرُهَا بِتَدَارِكِ مَافَاتِ فِي أَيَّامِ الضَّعِيفِ، نَعَمْ، فِي الشَّهْرِ الثَّانِي؛ كَمَا ضَعَفَ (م) الدَّمُ، فَتَغَسَّلُ إِذْ بَانَ اسْتِحَاضَتُهَا، وَمَهْمَا شَفِيتَ قَبْلَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَالضَّعِيفُ حِيضٌ مَعَ الْقَوِيِّ.

(المستحاضة) الثانيةُ مبتدأة لا تمييز لها، أو فقدت شرط التمييز فيها قولان.

أَحَدُهُمَا: أَنْ تُرَدَّ إِلَى عَادَةِ نِسَاءِ بِلَدَتِهَا؛ عَلَى وَجْهِ، أَوْ نِسَاءِ عَشِيرَتِهَا؛ عَلَى وَجْهِ؛ بِشَرْطِ الْأَى يَنْقُصَ عَنْ سِتٍّ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْيِضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ^(٣) سِتًّا أَوْ سَبْعًا؛ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرُونَ^(٤)».

= أما الفرق بين الدَّمَيْنِ، فدم الحيض تَخِينٌ مَتْنٌ، ودم الاستحاضة أحمر لانتن فيه.

(١) قال الرافعي: «والقوى هو الأسود والأحمر بالإضافة إلى لون ضعيف بعده» هذا وجه، والأظهر أن القوة كما تحصل باللون تحصل بالرائحة والنخانة أيضاً، [ت]

(٢) قال الرافعي: «إذا أمكن الجمع، إلا أن تصير الحمرة أحد عشر». الإستثناء متعلق بقوله: «تلتحق بالسواد» وإذا كان كذلك فقوله، «إذا أمكن الجمع» يغنى عنه الثانية المبتدأة [ت]

(٣) أي: التزمي حكم الحيض في عادتك واجتهادك، فحيضي نفسك بغلبة ظنك في علم الله، أي: فيما علمك الله. ومعناه: مما تحفظين من عادتك. وفي علم الله الذي يعلم من عادتك، إن كانت ستاً، وإن كانت سبعمائة فتحيضي سبعمائة. واللفظ ظاهرة يقتضي الشك والتخيير. قال في البيان: يحتمل تأويلين، أحدهما: أنه خيبرها في ذلك وهو اختيار ابن الصَّبَّاحِ؛ لأنَّ السَّتَّ عادةٌ غالبيةٌ في النساء. والسَّبْعُ عادةٌ غالبيةٌ فيهنَّ أيضاً. والثاني: أنه شك في العادة الغالبة، فردّها إلى اجتهادها في ذلك، وهو اختيار الطبري.

ينظر النظم المستعذب (٤٦/١)

(٤) قال الرافعي: «تحيضي في علم الله ستاً أو سبعمائة، كما تحيض النساء يطهرن» روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد

ابن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمئة بنت جحش قالت: كُنْتُ اسْتِحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - اسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «تَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً بِأَيَّامِهَا، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامِهَا، وَصُومِي فَإِنَّهُ يَجْزُئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرُنَّ مِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ» - هذا مختصر الحديث، وقد أورده أبو داود في «السنن» وأبو عيسى الترمذي في «الجامع».

وحمنة قيل: كانت معتادة، وقال: «ستاً أو سبعمائة» لأنه عرف أن عاداتها أحد العديدين، ولم يعرف عينه وقيل: كانت مبتدأة، وردّها إلى أغلب العادات من الست أو السبع [ت]

والقول الثاني: أنها تردُّ إلى أقلِّ مدَّة الحَيْضِ؛ احتياطاً للعبادة، وأما في الطُّهْرِ، فتردُّ إلى أَغْلَبِ العَادَاتِ، وهي أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ^(١)؛ لِأَنَّهُ أَغْلَبُ فِي الْاِحْتِيَاظِ.

وقيل: إلى تسع وعشرين؛ لِأَنَّهُ تَمَّةُ الدَّوْرِ.

ثُمَّ فِي مَدَّةِ الطُّهْرِ تَحْتَاظُ؛ كَالْمُتَحَيِّرَةِ، أَوْ هِيَ كَالْمُسْتَحَاضَاتِ، فِيهِ قَوْلَانِ.

والحديث أخرجه الشافعي في المسند (٤٧/١): كتاب الطهارة: الباب العاشر في أحكام الحيض والاستحاضة، الحديث (١٤١)، وأحمد (٤٣٩/٦)، وأبو داود (١٩٩/١ - ٢٠١): كتاب الطهارة: باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، الحديث (٢٨٧)، والترمذي (٢٢١/١ - ٢٢٥): كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، الحديث (١٢٨)، وابن ماجه (٢٠٥/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، الحديث (٦٢٧)، والدارقطني (٢١٤/١): كتاب الحيض، الحديث (٤٨)، والحاكم (١٧٢/١ - ١٧٣): كتاب الطهارة البيهقي كتاب الطهارة: باب المبتدئة لا تميز بين الدمين، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب، فقلت: يا رسول الله! إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام فقال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذني ثوباً، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فتلجمي، قالت: إنما أئج نجاً، فقال: سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحصى ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها فصومي فإن ذلك مجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرى المغرب وتعجلي العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصللي وصومي إن قدرت على ذلك. وقال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي».

قال أبو داود: (رواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل قال: فقالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إلي، لم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة). قال أبو داود: (وكان عمرو بن ثابت رافضياً. قال: وسمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء).

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) (وسألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عنه فقال: حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب من أشرف قريش، وأكثرهم رواية غير أنهما لم يحتجا به لكن له شواهد، ثم ذكرها).

قال الحافظ في التلخيص (١/١٦٣): وقال ابن منده: حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه لأنه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه، وتعقبه ابن التركماني فقال في الجوهر النقي (١/٣٣٩): (بأن أحمد، وإسحاق، والحميدي، كانوا يحتجون بحديثه، وحسن البخاري حديثه، وصححه ابن حنبل، والترمذي كما تقدم)، وتعقبه ابن دقيق العيد كما في «التلخيص» (١/١٦٣) واستنكر فيه هذا الإطلاق، وذكره ابن حاتم في «العلل» (١/٥١) رقم (١٢٣)، أنه سأل أباه عنه (فوهنه، ولم يقوِّ إسناده).

(١) قال الرافعي: «وأما في الطهر فترد إلى أغلب العادات وهي أربع وعشرون إلى آخره» - النَّظْمُ يشعر بترجيح الرد إلى الأغلب والظاهر أنها ترد إلى تسع وعشرين. [ت]

(المُستحاضَةُ الثالثةُ)، وهي التي سَبَقَتْ لَهَا عَادَةٌ، فتردُّ إلى عَادَتِهَا فِي وَقْتِ الْحَيْضِ وَقَدْرِهِ، فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ خَمْسًا، وَتَطْهُرُ وَعِشْرِينَ، فَجَاءَهَا دَوْرٌ، فَحَاضَتْ سِتًّا، ثُمَّ اسْتَحِيضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، رَدَدْنَاهَا إِلَى السِّتِّ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ ثُبُوتُ الْعَادَةِ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

(المُستحاضَةُ الرَّابِعَةُ): الْمُعْتَادَةُ الْمُتَمَيِّزَةُ، فَإِنْ رَأَتْ السَّوَادَ مُطَابِقًا لِأَيَّامِ الْعَادَةِ، فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ بِأَنَّ كَانَتْ عَادَتَهَا خَمْسَةً، فَرَأَتْ عَشْرَةَ سَوَادًا، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةَ، فَهَلِ الْحُكْمُ لِلْعَادَةِ، أَمْ لِلتَّمْيِيزِ، فِيهِ قَوْلَانِ، فَعَلَى هَذَا إِنْ رَأَتْ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ خَمْسَةَ حُمْرَةٍ، ثُمَّ عَشْرَةَ سَوَادًا، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةَ، ^(١) فَفِي وَجْهِ: الْحُكْمُ لِلْعَادَةِ (م)، وَفِي وَجْهِ: [الْحُكْمُ] ^(٢) لِلتَّمْيِيزِ، فَتَحِيضُ فِي الْعَشْرِ السَّوَادِ، وَفِي وَجْهِ [ح م] ^(٣) يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ الْمَجْمُوعُ عَلَى خَمْسَةِ عَشْرٍ، فَيَتَعَيَّنُ الْأَقْتِصَارُ عَلَى الْعَادَةِ أَوْ عَلَى التَّمْيِيزِ.

(فَزَعَانُ):

(الْأَوَّلُ): مَبْتَدَأَةٌ رَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادِ، ثُمَّ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ، فَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي نَحِيضَهَا خَمْسًا؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ أُثْبِتُ (ح م) لَهَا عَادَةٌ.

(الثَّانِي): قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصُّفْرَةُ وَالْكَدْرَةُ ^(٤) (م) فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حِيضٌ [ح] ^(٥)، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ، وَفِيمَا وَرَاءَهَا إِلَى تَمَامِ الْخَمْسَةِ عَشْرٍ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ حِيضٌ؛ كَأَيَّامِ الْعَادَةِ.

وَالثَّانِي: لَا؛ لِضَغْفِ اللَّوْنِ، [ح] ^(٦).

وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ مُسْبُوقًا بِدَمٍ قَوِيٍّ، وَلَوْ لَطَخَتْ، فَيَكُونُ حِيضًا، وَإِلَّا فَلَا.

وَمَرَدُّ الْمُبْتَدَأَةِ كَأَيَّامِ الْعَادَةِ، أَوْ كَمَا وَرَاءَهَا، فِيهِ وَجْهَانِ.

البَابُ الثَّلَاثُ: فِي التِّي نَسِيَتْ عَادَتَهَا

وَلَهَا أَحْوَالٌ:

(الْأُولَى): التِّي نَسِيَتْ الْعَادَةَ قَدْرًا وَوَقْتًا، وَهِيَ الْمُتَحَيِّرَةُ، وَهِيَ مَرْدُودَةٌ إِلَى الْمُبْتَدَأَةِ فِي قَدْرِ

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من أ.

(٤) الكدرة: لون ليس بصفاف، بل يضرب إلى السواد، وليس بالأسود الحالك.

ينظر النظم المستعذب (٤٦/١)

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من ط.

الْحَيْضِ، وَإِلَى أَوَّلِ الْأَهْلَةِ؛ [فِي قَوْلِ ضَعِيفٍ] (١).

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَعْنَى أَوَّلُ الْأَهْلَةِ (٢)، فَإِنَّهُ تَحَكُّمٌ، بَلْ تَوَمَّرُ بِالْأَخْتِيَاظِ؛ أَخَذًا [بِأَشَقِّ] (٣)
الْأَخْتِمَالَاتِ فِي أُمُورِ سِتَّةٍ:

(الْأَوَّلُ): أَلَّا يَجَامِعَهَا زَوْجُهَا أَضَلًّا؛ لِأَخْتِمَالِ الْحَيْضِ.

(الثَّانِي) أَلَّا تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَلَا تَقْرَأَ (٤) الْقُرْآنَ.

(الثَّالِثُ): أَنَّهَا تُصَلِّيَ وَظَائِفُ الْأَوْقَاتِ؛ لِأَخْتِمَالِ الطُّهْرِ، وَتَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَخْتِمَالِ انْقِطَاعِ
الدَّمِّ.

(الرَّابِعُ): يَلْزُمُهَا أَنْ تَصُومَ جَمِيعَ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَخْتِمَالِ دَوَامِ الطُّهْرِ، ثُمَّ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ سِتَّةَ
عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَخْتِمَالِ دَوَامِ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَنْطَبَاقُهَا [إِلَى] (٥) سِتَّةَ عَشَرَ بِطَرَيَانِهَا فِي وَسَطِ
النَّهَارِ، وَقَضَاءُ الصَّلَوَاتِ لَا يَجِبُ (و)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَجِ (٦) (الخَامِسُ): إِذَا كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ يَوْمَ
[وَاحِدٍ] (٧)، فَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهَا إِلَّا بِقَضَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَسَبِيلُهُ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وَتُفْطِرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصُومَ يَوْمًا، ثُمَّ
تَصُومَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ صَوْمِهَا الْأَوَّلِ، فَتَخْرُجَ مِمَّا عَلَيْهَا بَيِّقِينَ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ كَيْفَمَا قُدِّرَ مُقَدَّمًا، أَوْ
مُؤَخَّرًا، فَيَخْرُجُ يَوْمَ عَنِ الْحَيْضِ؛ وَعِلَّةُ هَذَا التَّقْدِيرِ ذِكْرُنَا فِي «كِتَابِ التَّبْسِيطِ».

(السَّادِسُ): إِذَا طُلِقَتْ، أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَلَا تُقَدَّرُ تَبَاعُدَ حَيْضِهَا إِلَى سَنِّ الْيَأْسِ؛
لِأَنَّهُ تَشْدِيدٌ عَظِيمٌ.

(الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ) أَنْ تَحْفَظَ شَيْئًا؛ كَمَا لَوْ حَفِظَتْ؛ أَنَّ ابْتِدَاءَ الدَّمِّ كَانَ كُلَّ شَهْرٍ، فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مِنْ
أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ حَيْضٌ بَيِّقِينَ، وَبَعْدَهُ يَحْتَمَلُ الْانْقِطَاعَ إِلَى أَنْقِضَاءِ الْخَامِسِ عَشَرَ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ
وَبَعْدَهُ إِلَى آخِرِ [كُلِّ] (٨) الشَّهْرِ طُهْرٌ بَيِّقِينَ، فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَوْ حَفِظَتْ أَنَّ الدَّمَّ كَانَ يَنْقَطِعُ عِنْدَ
آخِرِ كُلِّ شَهْرٍ، فَأَوَّلُ الشَّهْرِ إِلَى النِّصْفِ طُهْرٌ بَيِّقِينَ، ثُمَّ بَعْدَهُ يَتَعَارَضُ الْأَخْتِمَالُ، وَلَا يَحْتَمَلُ الْانْقِطَاعَ؛
لِأَنَّ فِي آخِرِهِ حَيْضًا بَيِّقِينَ، فَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّيَ إِلَى أَنْقِضَاءِ الثَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ، وَالْيَوْمَ الْأَخِيرُ بَلَيْتِهِ حَيْضٌ

(١) من أ: (و)

(٢) سقط من أ.

(٣) من أ: بأسوأ

(٤) من أ: (و)

(٥) من أ: على

(٦) قال الرافعي: «وقضاء الصلوات لا يجب لما فيه من الحرج» هذا وجهه، والظاهر وجوبه، فإن قلنا: لا ترد إليها فقد قيل: إنها إلى قوله: «لإنها متكررة في الخمسة» هذه الوجوه مفرعة على أنها لا ترد إلى العادة الدائرة مما تفرد بروايتها صاحب الكتاب، والذي يوجد لغيره تفرعاً على الرد إلى العادة الدائرة الرد إلى القدر الأخير قبل الاستحاضة [ت]

(٧) سقط من أ.

(٨) سقط من ط.

(الحالة الثالث): إذا قالت: أَضَلَّكَ عَشْرَةٌ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَالْعَشْرُ الْأَخِيرُ طَهْرٌ بَيِّقِينَ، وَجَمِيعُ الْعِشْرِينَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ يَحْتَمَلُ الْحَيْضَ وَالطُّهْرَ، نَعَمْ لَا يَحْتَمِلُ الْإِنْقِطَاعَ فِي الْعِشْرِ الْأَوَّلِ، فَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُحْتَمَلُ فِي الْعِشْرِ الثَّانِي، فَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَوْ قَالَتْ: أَضَلَّكَ خَمْسَةٌ عَشَرَ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَالْخَمْسَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ حَيْضٌ بَيِّقِينَ، لِأَنَّهَا تَنْدَرُجُ تَحْتَ تَقْدِيرِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ جَمِيعاً.

(فَرْعٌ): إِذَا أَنْسَقَتْ عَادَتُهَا، وَكَانَتْ تَحِيضُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ فِي شَهْرٍ خَمْسًا، ثُمَّ فِي شَهْرٍ سَبْعًا، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الثَّلَاثِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، ثُمَّ اسْتَحْيَضَتْ، فَفِي رَدِّهَا إِلَى هَذِهِ الْعَادَةِ الدَّائِرَةِ وَجْهَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا تُرَدُّ إِلَيْهَا، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا كَالْمُبْتَدَأَةِ.

وقيل: إِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْقَدْرِ الْأَخِيرِ قَبْلَ الْأَسْتِحَاضَةِ.

وقيل: تُرَدُّ إِلَى الثَّلَاثَةِ، إِنْ اسْتَحْيَضَتْ بَعْدَ الْخَمْسَةِ؛ لِأَنَّهَا مُتَكَرِّرَةٌ فِي الْخَمْسَةِ، وَلَوْ كَانَتْ الْأَقْدَارُ مَا سَبَقَ مِنْ ثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَلَكِنْ لَا عَلَى سَبِيلِ الْأَسْقَابِ، فَإِنْ قُلْنَا تُرَدُّ إِلَى الْعَادَةِ الدَّائِرَةِ، فَهَذِهِ كَالَّتِي نَسَبَتِ النَّوْبَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ فِي الْعَادَةِ الدَّائِرَةِ بَعْدَ الْأَسْتِحَاضَةِ، وَحُكْمُهَا الْأَخْتِيَاظُ، فَعَلَّهَا أَنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ [ر و] ^(١) حَيْضٌ بَيِّقِينَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَى أَنْقِضَاءِ الْخَامِسِ [و] ^(٢)، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مَرَّةً أُخْرَى، ثُمَّ تَوَضَّأَ إِلَى أَنْقِضَاءِ السَّابِعِ [و] ^(٣)، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ هِيَ طَاهِرَةٌ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ.

البَابُ الرَّابِعُ فِي التَّلْفِيقِ (٤)

فَإِذَا أَنْقَطَعَ دَمُهَا يَوْمًا يَوْمًا، وَأَنْقَطَعَ عَلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ، فَفِي قَوْلِ: تَلْتَقِطُ أَيَّامَ النَّقَاءِ، وَتُلْفَقُ (ح)، وَيُحَكَّمُ بِالطُّهْرِ فِيهِ، وَالْقَوْلُ الْأَصَحُّ أَنَّا نَسْحَبُ (م) حُكْمَ الْحَيْضِ عَلَى أَيَّامِ النَّقَاءِ، وَنَجْعَلُ ذَلِكَ كَالْفَتَرَاتِ بَيْنَ دَفْعَاتِ الدَّمِ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ النَّاقِصَ فَاسِدٌ؛ كَالدَّمِ النَّاقِصِ، وَلَكِنْ نَسْحَبُ حُكْمَ الْحَيْضِ عَلَى النَّقَاءِ بِشَرْطَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنْ يَكُونَ النَّقَاءُ مَخْتَوِشًا بِدَمَيْنِ فِي الْخَمْسَةِ عَشَرَ؛ حَتَّى لَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ نَقَاءً، وَرَأَتْ فِي السَّادِسِ عَشَرَ دَمًا، فَالنَّقَاءُ مَعَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الدَّمِ طَهْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَخْتَوِشًا بِالْحَيْضِ فِي الْمُدَّةِ.

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من ط.

(٤) التَّلْفِيقُ: مَاخُودٌ مِنْ لَفْتِ الثُّوبِ أَلْفَقَهُ لَفْقًا، وَهُوَ: أَنْ تَضُمَّ شِقَّةً إِلَى شِقَّةٍ أُخْرَى فَتَخِيطُهُمَا.

ينظر النظم المستعذب (٤٦/١)

(والثاني): أن يكون قذر الحَيْضِ في المدة الخَمْسَةَ عَشَرَ تَمَامَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وإن تَفَرَّقَ بالسَّاعاتِ .
وقيل: إنَّ كُلَّ دمٍ ينبغي أن يكون يوماً وَلَيْلَةً.

وقيل: لا يُشترطُ ذلك، بل لو كان المجموعُ قذراً نِصفُ يومٍ، صار الباقي حَيْضاً .
(فرغ): المبتدأةُ إذا تَقَطَّعَ دُمُها، فتؤمَّرُ بالعبادة في الحَالِ، وإذا أَسْتَمَرَ التَّقَطُّعُ، ففي الدَّوْرِ الثالث لا تؤمَّرُ بالعبادة، وفي الثاني: تُبْنِي عَلَى أَنَّ العادة، هل تُثَبِّتُ بِمِرَّةٍ وَاحِدَةٍ؟
أَمَّا إذا جاوز الدَّمُ الخَمْسَةَ عَشَرَ، صَارَتْ مُسْتَحَاضَةً، فَلَهَا أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ:

(الأولى: المعتادة)، فإن كَانَتْ تحيضُ خَمْساً، وتَطْهَرُ خَمْساً وَعِشْرِينَ، فجاءها دَوْرٌ، وَأَطْبَقَ الدَّمُ مَعَ التَّقَطُّعِ، وَكَانَتْ ترى الدَّمُ يوماً وَلَيْلَةً، وَالنِّقَاءَ كَذَلِكَ، فَعَلَى قَوْلِ السَّخْبِ؛ نَحِيضُهَا خَمْسَةَ مِنْ أَوَّلِ الدَّوْرِ؛ لِأَنَّ النِّقَاءَ فِيهِ مُحْتَوِشٌ بِالدَّمِ، وَلَوْ كَانَتْ عَادَتْهَا يوماً وَلَيْلَةً، فَاسْتَحِيضَتْ، وَكَانَتْ تَرَى يوماً دَمًا وَلَيْلَةً نِقَاءً، وَهَكَذَا، فِيهِ، إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ إِتِمَامَ الدَّمِ بِالنِّقَاءِ عَسِيرٌ؛ إِذْ لَيْسَ مَحْتَوِماً بِدَمِيْنٍ فِي وَقْتِ العادةِ، فَلَا يُمَكِّنُ تَكْمِيلَ اليَوْمِ بِاللَّيْلَةِ، فَقَدْ قِيلَ ههنا: تَعَوَّدُ إِلَى قَوْلِ التَّلْفِيْقِ، فَتَلْتَقِطُ النِّقَاءَ مِنَ الحَيْضِ.

وقيل: لا حَيْضَ لَهَا أَصلاً.

وقيل: يُسْحَبُ حُكْمُ الحَيْضِ عَلَى لَيْلَةِ النِّقَاءِ، وَيُضْمُ اليَوْمُ الثَّانِي إِلَيْهِ، فَيَكُونُ قَدْ أَرْدَادَ حَيْضُهَا .
(الثَّانِيَةُ: المُبْتَدَأَةُ)، إِذَا رَأَتْ النِّقَاءَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي^(١)، صَامَتْ، وَصَلَّتْ، وَهَكَذَا تَفَعَّلَ، مَهْمَا رَأَتْ النِّقَاءَ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، إِذَا جَاوَزَ الدَّمُ ذَلِكَ، تَبَيَّنَ أَنَّهَا أَسْتَحَاضَةٌ، ثُمَّ مَرُدُّهَا إِمَّا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَإِمَّا أَغْلِبُ عَادَاتِ النِّسَاءِ فِي حَقِّهَا؛ كَالْعادةِ فِي حَقِّ المَعْتادةِ.

(الثَّالِثَةُ: المميِّزة)، وَهِيَ الَّتِي تَرَى يوماً دَمًا قَوِيًّا، وَيَوْمًا دَمًا ضَعِيفًا، فَإِنْ أَطْبَقَ الضَّعِيفُ بَعْدَ الخَمْسَةِ عَشَرَ، حَيْضُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِإِحَاطَةِ السَّوَادِ بِالضَّعِيفِ المُتَخَلِّلِ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَفْرِيعٌ عَلَى تَوَكُّدِ التَّلْفِيْقِ؛ وَأَمَّا إِذَا أَسْتَمَرَ تَعاقُبُ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ، فَهِيَ فَاقِدَةُ التَّمْيِيزِ؛ لِقَوَاتِ شَرْطِهِ .

(الرَّابِعَةُ: النَّاسِيَةُ)، فَإِنْ أَمْرَنَاهَا بِالِاخْتِيَابِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَيْهَا؛ عَلَى قَوْلِ السَّخْبِ؛ إِذْ مَا مِنْ نِقَاءٍ إِلَّا وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا وَإِمَّا تُفَارِقُهَا فِي أَنَّ لَا نَأْمُرُهَا بِتَجْدِيدِ الوُضوءِ فِي وَقْتِ النِّقَاءِ؛ لِأَنَّ الحَدَّثَ فِي صُورَتِهِ غَيْرٌ مُتَجَدِّدٍ، وَلَا بِتَجْدِيدِ الغُسلِ؛ إِذْ الْأَنْقِطَاعُ مُسْتَحِيلٌ فِي حَالَةِ انْتِفَاءِ الدَّمِ.

عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيْقِ: يَغْشَاهَا الرُّوجُ فِي أَيَّامِ النِّقَاءِ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ فِيهَا فِي كُلِّ حُكْمٍ.

(١) قال الرافعي: «إذا رأته نقاء في اليوم الثاني إلى آخره هذا الحكم معلوم من الفرع الذي رسمه في الباب الأول قبل الشروع من ذكر المُسْتَحَاضِيَاتِ. [ت]

البَابُ الخَامِسُ: فِي النَّفَاسِ (١)

وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا، وَأَغْلَبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَقَلُّهُ لِحِظَّةٍ (ز) وَالتَّعْوِيلُ فِيهِ عَلَى الْوُجُودِ، فَإِنْ رَأَتْ قَبْلَ الْوِلَادَةِ دَمًا عَلَى أَدْوَارِ الْحَيْضِ [ح] (٢) أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، إِلَّا أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِهِ، فَلَوْ كَانَتْ تَحِيضُ خَمْسًا، وَتَطَهَّرُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ، فَحَاضَتْ خَمْسًا (٣)، وَوَلَدَتْ قَبْلَ مُضِيِّ خَمْسَةِ عَشَرَ (٤) مِنَ الطَّهْرِ، فَمَا بَعْدَ الْوَلَدِ نِفَاسٌ، وَنِقْضَانُ الطَّهْرِ قَبْلَهُ لَا يَقْدُحُ فِي إِفْسَادِهِ [و] (٥)، وَلَا فِي إِفْسَادِ الْحَيْضِ الْمَاضِي؛ لِأَنَّ تَحَلُّلَ الْوِلَادَةِ أَعْظَمُ مِنْ طُولِ الْمُدَّةِ، وَلَوْ اتَّصَلَتْ، الْوِلَادَةُ (٦) بَأَخْرِ الْخَمْسَةِ، وَجَعَلْنَاهَا حَيْضًا، فَلَا نَعْدُهَا مِنَ النَّفَاسِ، وَلَا نَقُولُ: هُوَ نَفَاسٌ سَبَقَ، وَكَذَلِكَ مَا يَظْهَرُ مِنَ الدَّمِ فِي حَالِ ظُهُورِ مَخَائِلِ الطَّلُوقِ، فَأَمَّا الدَّمُ بَيْنَ التَّوَعْمَيْنِ، فَنِفَاسٌ؛ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ. (٧)

(١) النَّفَاسُ بِكسر النون فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: مُصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما: إِذا وُلدت، وَسميت الْوِلَادَةُ نَفَاسًا مِنَ التَّنَفُّسِ، وَهُوَ التَّشَقُّقُ وَالْأَنْصِدَاعُ، يُقال: تَنَفَّستِ الْقَوْسُ: إِذا تَشَقَّقَتْ، وَقيل: سَمِيَتْ نَفَاسًا، لَمَّا سَبَّلَ لِأَجْلِهَا مِنَ الدَّمِ. وَالدَّمُ: النَّفْسُ كَمَا تَقدم، ثُمَّ سَمِيَ الدَّمُ الْخَارِجُ نَفَاسًا، لِكونه خَارِجًا بسبب الْوِلَادَةِ الَّتِي هِيَ النَّفَاسُ، تسمية لِلْمُسَبَّبِ بِاسْمِ السَّبَبِ. وَيقال لمن بها النَّفَاسُ: نَفَسَاءُ بضم النون وَفتح الْفَاءِ، وَهِيَ الْفَصْحَى، وَنَفَسَاءُ بِفَتْحِهَا وَنَفَسَاءُ بِفَتْحِ النون، وَإِسْكان الْفَاءِ، عَنِ اللَّحْيَانِيِّ فِي «نَوَادِرِهِ» وَغَيْرِهِ، وَاللُّغَاتُ الثَّلَاثُ بِالْمَدِّ، ثُمَّ هِيَ نَفَسَاءُ حَتَّى تَطَهَّرَ، وَحَكَى ابن عَدِيسٍ فِي كِتَابِ «الصَّوَابِ» عَنِ ثَعْلَبِ، النَّفَسَاءُ: الْحَائِضُ، وَالْوَائِلَةُ، وَالْحَامِلُ، وَتَجْمَعُ عَلَى نَفَاسٍ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ إِلَّا نَاقَةُ عُشْرَاءَ، وَنَوَقُ عَشَارِ. يَنْظُرُ لِسَانُ الْعَرَبِ ٤٥٠٣/٦، الْمَغْرِبُ ٣١٨/٢، الصَّحاحُ ٩٨٥/٣، الْمَطْلَعُ ص (٤٢)، تَرْتِيبُ الْقَامُوسِ ٤١٤/٤.

وَاصطلاحاً:

عَرَفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ.

عَرَفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: الدَّمُ الْخَارِجُ لِلْوِلَادَةِ.

عَرَفَهُ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ: الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ.

عَرَفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: دَمٌ تَرخِيهِ الرَّحْمُ مَعَ وِلَادَةٍ، وَقَبْلُهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَعَ أَقَارَةٍ، وَبَعْدُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

يَنْظُرُ الْإِخْتِيَارُ ٤٣٠/١ الْمَبْدَعُ ٢٩٣/١، الْبَجِيرِيُّ عَلَى الْخَطِيبِ ٣٠١/١، الْبَجِيرِيُّ عَلَى ابنِ الْقَاسِمِ ١٢٢/١،

الْهِدَايَةُ ٤٣٢/١

(٢) سَقَطَ مِنْ ط

(٣) قال الرافعي: «فلو كانت تحيض خمساً، وتطهر خمساً وعشرين، فحاضت خمساً إلى آخره» جريان العادة بذلك

ليس بشرط في المسائل، بل فيما رأت الدم أياماً [ت]

(٤) قال الرافعي: «وولدت قبل مضي خمسة عشر» كان ذلك صورة المسألة. [ت]

(٥) سَقَطَ مِنْ ط.

(٦) قال الرافعي: «واتصلت الولادة إلى آخر» لو حذف قوله: «وجعلناها حيضاً لجاز، فإننا لا نعدّها من النفاس، وإن

لم يجعلها حيضاً. [ت]

(٧) قال الرافعي: «فأما الدم بين التوأمين فنفاس على أصح الوجهين» الأصح عند الأصحاب أنه ليس بنفاس، بل هو

كدم الحامل وقيل: إنه دم فساد [ت]

وقيل: إِنَّهُ كَدَمَ الْحَامِلِ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ نَفَاسٌ، فَمَا بَعْدَ الثَّانِي مَعَهُ نَفَاسَانِ؛ عَلَيَّ وَجْهِ، وَنَفَاسٌ وَاحِدٌ؛ عَلَيَّ وَجْهِ.

وقيل: إِنْ تَمَادَى الْأَوَّلُ سِتِّينَ يَوْمًا، فَنَفَاسَانِ، وَالْأَفْنَاسُ وَاحِدٌ.

أَمَّا الْمُسْتَحَاضَاتُ فِي النَّفَاسِ، فَهِنَّ أَرْبَعٌ:

(الأولى): المعتادة، فتردُّ إلى عاداتها مِنَ الْأَرْبَعِينَ مَثَلًا، ثُمَّ يُحْكَمُ بِالطَّهْرِ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ عَلَيَّ قَدْرَ عَادَتِهَا، ثُمَّ تَبْتَدِئُ حَيْضَهَا، وَلَوْ وُلِدَتْ مَرَارًا، وَهِيَ ذَاتُ جَفَافٍ، ثُمَّ وُلِدَتْ، وَاسْتَحِيضَتْ، فَهِيَ كَالْمُبْتَدَأَةِ، وَعَدَمُ النَّفَاسِ لَا يُبَيِّنُ لَهَا عَادَةً؛ أَنَّهَا لَوْ حَاضَتْ خَمْسَةَ، وَطَهَرَتْ سِتَّةَ، وَهَكَذَا مَرَارًا، ثُمَّ اسْتَحِيضَتْ^(١)، فَلَا تُقِيمُ الدَّوْرَ سِتَّةَ، بَلْ أَقْصَى مَا يَزْتَقِي الدَّوْرُ إِلَيْهِ تِسْعُونَ يَوْمًا، وَهِيَ مَا تَنْقُضِي بِهِ عِدَّةَ الْآيِسَةِ، فَمَا فَوْقَهُ لَا تُؤَثِّرُ الْعَادَةُ فِيهِ. (الثانية): الْمُبْتَدَأَةُ، إِذَا اسْتَحِيضَتْ تَرَدُّ إِلَى لِحْظَةٍ؛ عَلَيَّ قَوْلٍ.

وإلى أَرْبَعِينَ؛ عَلَيَّ قَوْلٍ.

(الثالثة): المميّزة، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْحَائِضِ فِي شَرْطِ التَّمْيِيزِ إِلَّا أَنَّ السِّتِّينَ هَهُنَا بِمَثَابَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ الدَّمُ الْقَوِيَّ عَلَيْهِ.

(الرابعة): الْمُتَحَيِّرَةُ إِذَا نَسِيَتْ عَادَتَهَا فِي النَّفَاسِ، فَفِي قَوْلٍ: تَرَدُّ إِلَى الْأَخْتِيَاظِ. وَعَلَيَّ قَوْلٍ: إِلَى الْمُبْتَدَأَةِ.

وَالرَّدُّ هَهُنَا إِلَى الْمُبْتَدَأَةِ أُولَى؛ لِأَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا مَعْلُومٌ بِالْوِلَادَةِ.

(فزع): إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَلَى النَّفْسَاءِ، عَادَ الْخِلَافُ فِي التَّلْفِيقِ، [ولو]^(٢) طَهَرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ، فَالْعَائِدُ نَفَاسٌ؛ عَلَيَّ وَجْهِ؛ لَوْ قُوعِهِ فِي السِّتِّينَ، وَهُوَ حَيْضٌ (ح)؛ عَلَيَّ وَجْهِ؛ لِتَقَدُّمِ طَهْرِ كَامِلٍ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ نَفَاسٌ، فَعَلَى قَوْلِ السَّحْبِ: مُدَّةُ النَّقَاءِ أَيْضًا نَفَاسٌ.

وقيل: تُسْتَشْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ، أَيْضًا؛ عَلَيَّ قَوْلِ السَّحْبِ؛ إِذْ يَبْعُدُ تَقْدِيرُ مُدَّةِ كَامِلَةٍ فِي الطَّهْرِ حَيْضًا، وَعَلَيْهِ يَخْرُجُ مَا إِذَا وُلِدَتْ، وَلَمْ تَرَ الدَّمُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ فِي أَنَّ الدَّمُ الْوَاقِعَ فِي السِّتِّينَ، هَلْ هُوَ نَفَاسٌ أَمْ لَا؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قال الراجعي: «كما أنها لو حاضت خمسة، وظهرت ستة وكذا مراراً، ثم استحيضت... إلى آخره» هذا وجه ذكره القمّال، وإطلاق المعظم يقتضي الرد إلى العادة السابقة طال أم قصرت [ت]

(٢)

كِتَابُ الصَّلَاةِ^(١)، وَفِيهِ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ:

البَابُ الْأَوَّلُ فِي الْمَوَاقِيتِ^(٢)، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ

(الأوَّلُ فِي وَقْتِ الرَّفَاهِيَةِ)، أَمَّا الظُّهُرُ، فَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِالزَّوَالِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ ظَهْرِ زِيَادَةِ الظَّلِّ

(١) فِي أ: فلو

(٢) الصلاة في اللغة: الدَّعَاءُ. قال الله تعالى (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) [التوبة ١٠٣] أي: أدع لهم وقال الأعشى [المتقارب] وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنْهَا. . وَصَلَّى عَلَيَّ دَنْهَا وَارْتَسَمَ.

أي: دعا وكَبَّرَ، وهي مشتقة من الصَّلَوْنِ، قالوا: ولهذا كتبت الصلاة بالواو في الْمُصْحَفِ. وقيل: هي من الرحمة. والصَّلَوَاتُ، واحدها: صَلَاةٌ كَعَصَا، وهي عِزْقَانٌ من جانبي الذَّنْبِ، وقيل: عظمان يَنْحَنِيَانِ في الركوع والسجود. وقال ابن سيده: الصلاة، وسط الظهر من الإنسان، ومن كل ذي أربع، وقيل: هو ما انحدر من الوَرِكَيْنِ، وقيل: الفُرْجَةُ التي بين الجاعرة والذَّنْبِ، وقيل: هو ما عن يمين الذَّنْبِ وشماله، وقيل في اشتقاق الصلاة غير ذلك.

ينظر: لسان العرب: ٤/٢٤٩٠، ٢٤٩١، تهذيب اللغة ٢/٢٣٦، ٢٣٧، ترتيب القاموس: ٢/٨٤٧

واصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: أركان مخصوصة، وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة.

وعند الشافعية: أقوال وأفعال مُفْتَتِحَةٌ بالتكبير، مُخْتَمَةٌ بالتسليم.

وعند الحنابلة: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

ينظر: الاختيار: ١/٣٧، فتح الوهاب: ١/٢٩، قلوبى على المنهاج: ١/١١٠، المبدع ١/٢٩٨.

وقد فرضت الصَّلَاةُ ليلة الإسراء قبل الهجرة بمدَّةٍ وجيزة تبلغ سنةً أو أقل، وأوَّلُ ما فرضت على النبي ﷺ، كانت خمسين صَلَاةً في اليوم واللييلة، فما زال ﷺ يطلب التخفيف من رَبِّهِ حتى جعلها خمساً في الفعل والعمل، وخمسين في الأجر والثواب ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ وكان كل هذا ليلة الإسراء، ودليل وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فإن لفظ «أقيموا» فعل أمر، والأمر للوجوب، فتكون الصَّلَاةُ واجبةً.

وقوله ﷺ «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً».

حكمة الصلاة: للصلاة المفروضة حكمة عظيمة وفوائد جليلة، ذلك أنها تمنع صاحبها من ارتكاب الذنوب، وقربان الفواحش، وفعل المنكرات، قال الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ كما أنها تبيِّن المسلم من الكافر، والبارَّ من الفاجر، والصالح من الفاسق، وفيها إذلال، وتحسُّر من الشيطان؛ حيث أمره الله بالسجود لآدم فأبى واستكبر، وقال: «السُّجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً» ولما أمر الله ابنَ آدم بالسجود لرَبِّهِ امتثل وأطاع، ولذلك ورد أن العَبْدُ إذا سجد بكى الشيطان وقال: يا ويلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فلم أسجد، فلى النار.

على أن الله - سبحانه وتعالى - أراد أن يُكافِئَ العَبْدَ على إسلامه، فجعل له مَنزلةً عالية لا يَحْطِيْ بِهَا إِلَّا مَنْ نَطَقَ بالشهادتين، هذه المنزلة هي وُجُودُ العبد في حَضْرَةِ رَبِّهِ، ووقوفه بين يدي ملكه ومالك أمره، ومُتَاجِئِهِ لخالقه ومُصَوِّرِهِ، وجعله في السجود مُسْتَجَابَ الدعاء. قال رسول الله ﷺ «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا مِنَ الدَّعَاءِ».

فائدة في «شرح المسند» للرافعي: أن الصُّبْحَ كانت صَلَاةُ آدَمَ، والظَّهْرَ كانت صلاة داود، والعصر كانت صَلَاةُ سُلَيْمَانَ، والمغرب كانت صلاة يعقوب، والعشاء كانت صلاة يونس، وأورد في ذلك خيراً، فجمع الله - سبحانه وتعالى - جميع ذلك لنبينا ﷺ ولأتمته تعظيماً له، ولكثرة الأجر له ولأتمته.

ينظر: الاختيار: ١/٣٧، فتح الوهاب: ١/١٩ - المبدع ١/٢٩٨.

لِكُلِّ شَخْصٍ فِي جَانِبِ الْمَشْرِقِ، وَيَتِمَادِي وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّخْصِ^(١) (م زح) مِثْلُهُ مِنْ مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ [ح ز]^(٢)، وَيَتِمَادِي [م]^(٣) إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الْفَضِيلَةِ فِي الْأَوَّلِ وَمَا بَعْدَهُ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ إِلَى مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلِيهِ، وَبَعْدَهُ وَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى الْأَضْفَرَارِ، وَوَقْتُ الْكِرَاهِيَةِ عِنْدَ الْأَضْفَرَارِ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَمْتَدُّ (م) إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ؛ وَفِي قَوْلٍ، وَعَلَى قَوْلٍ؛ إِذَا مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقْتُ وُضُوءِ وَأَذَانِ وَإِقَامَةِ وَقَدْرِ خَمْسِ (و) رَكَعَاتٍ فَقَدْ أَنْقَضَى (ح)^(٤) الْوَقْتُ؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى اللَّهُ فِي الْيَوْمِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ^(٥)، وَعَلَى هَذَا، فَلَوْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ، فَمَدَّ آخِرَ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتِ غُرُوبِ الشَّفَقِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ يَدْخُلُ بِغَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، وَهُوَ الْحُمْرَةُ (ح) وَ^(٦) الَّتِي تَلِي الشَّمْسَ دُونَ الْبَيَاضِ وَالصُّفْرَةِ [ح

(١) المواقيت: جمعُ ميقات، وأصله: موقَات، بالواو، فقلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها ولهذا ظهرت في الجمع، فقل: مواقيت، ولم يقل: مياقات.

ينظر النظم المستعذب (٥٢/١)

(٢) الشَّخْصُ: سَوَادُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، تَرَاهُ مِنْ بَعِيدٍ يُقَالُ: ثَلَاثَةٌ أَشْخَصٌ، وَالكَثِيرُ: شَخْصٌ، وَأَشْخَاصٌ، وَشَخْصٌ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ فَهُوَ شَخِصٌ، أَي: جَسِيمٌ.

ينظر النظم المستعذب (٥٢/١)

(٣) من أ: (ح) فقط

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

(٦) قال الرافعي: «جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد» روى الشافعي عن عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أمني جبريل عند باب البيت مرتين، فصلّى الظهر حين كان الفء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظلّه، وصلّى المغرب حين أفطر الصائم، وصلّى العشاء حين [كان] غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى المرة الأخيرة الظهر حين كان كل شيء بقدر ظلّه قدر العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظلّ كل شيء مثليه ثم صلى المغرب للقدر الأوّل لم يؤخرها، ثم صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال: يا محمد [هذا وقت الأنبياء من قبلك] والوقت فيما بين هذين الوقتين.

وأخرجه أبو داود في رواية سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث وقوله: «حين كان الفء مثل الشراك» أشار به إلى الظل اليسير إذا وقع في جانب المشرق عقيب حالة الاستواء، وهو الزوال وقوله: «قدر العصر» أي وقت العصر لقوله: «للقدر الأوّل» أي الوقت الأوّل، المعنى أنه فرغ من الظهر في المرة الثانية حين، ابتداءً بالعصر في المرة الأولى [ت]

والحديث أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والتزمذي (١٤٩)، والحاكم (١٩٣/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٧/١)، وابن الجارود (٧٨)، والدارقطني (٢٥٨/١)، والبيهقي (٣٦٤/١) من طريق عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس.

وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة فقد رواه في =

لكن قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٢١/١): (وعبد الرحمن بن الحارث) هذا تكلم فيه أحمد، وقال متروك الحديث، هكذا حكاه ابن الجوزي، في «كتاب الضعفاء» ولينه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، ووثقه ابن سعد، وابن حبان قال: في «الإمام»: ورواه أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواه كلهم مشهورون بالعلم، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، وابن أبي سبرة، عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده، وأخرجه أيضاً عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبيرة بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه، قال الشيخ وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الحرج الثابت، وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة، عن عبد الرحمن، ومتابعة العمري، عن عمر بن نافع بن جبيرة بن مطعم، عن أبيه، وهي متابعة حسنة. أ. هـ

وللحديث شواهد من حديث جابر وأبو هريرة وأبو مسعود الأنصاري وعمرو بن حزم وأبو سعيد الخدري وأنس .
حديث جابر

أخرجه أحمد (٣٣/٣)، والترمذي (٢٨١/١ - ٢٨٣): كتاب الصلاة: باب ما جاء في مواقيت الصلاة، الحديث (١٥٠)، والنسائي (٢٥٥/١): كتاب الصلاة: باب آخر وقت العصر، والدارقطني (٢٥٧/١): كتاب الصلاة: باب إمامه جبرائيل، الحديث (٣)، الحاكم (١٩٥/١): كتاب الصلاة، والبيهقي (٣٦٨/١): كتاب الصلاة: باب وقت المغرب، من حديث وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال سطح الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء، حين ذهب نصف الليل، أو قال ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه الفجر حين أسفر جداً فقال قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت».

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

(حديث جابر في المواقيت، قد رواه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر)، (وقال محمد - يعني البخاري - أصح شيء في المواقيت، حديث جابر عن النبي ﷺ).

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح مشهور)، ووافقه الذهبي، وقال الزيلعي (٢٢٢/١)، وقال ابن القطان: (هذا الحديث يجب أن يكون مرسلًا، لأن جابر لم يذكر من حدته بذلك، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري، إنما حصب بالمدينة ولا يلزم) ذلك في حديث أبي هريرة، وابن عباس، فإنهما روايا إمامة جبريل من قول النبي ﷺ.

وتعقبه ابن دقيق العيد كما في «نصب الراية» (٢٢٣/١) فقال: (وهذا المرسل غير ضار، فمن أبعد البعد أن يكون جابر سمعه من تابعي عن صحابي، وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة، وجهالة عينهم غير ضارة).

قلنا: وقد صرح جابر بأن هذا من كلام النبي ﷺ كما في «سنن الترمذي» فقال: عن رسول الله ﷺ قال: أمني جبريل فذكر الحديث.

- حديث أبي هريرة: ١

[ز^(١)]، ثم يمتدُّ وقتُ الاختيارِ إلي ثلثِ اللَّيْلِ [ح] عَلَى [٢] قَوْلِ وَإِلَى النَّصْفِ؛ عَلَى قَوْلِ، وَوَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ (و)، وَوَقْتُ الصُّبْحِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ الْمُسْتَطِيرِ ضَوْءُهُ، لَا بِالْفَجْرِ الْكَاذِبِ الَّذِي يَبْدُو مُسْتَطِيلًا؛ كَذَنبِ السَّرْحَانِ، ثُمَّ يَنْمَحُ أَثَرُهُ، ثُمَّ يَتِمَادِي وَوَقْتُ الْاِخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ، وَوَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى الطُّلُوعِ، ثُمَّ يَقْدَمُ (و ح) أَذَانُ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَلَى الْوَقْتِ فِي الشِّتَاءِ لِسَبْعِ بَقِي مِنَ اللَّيْلِ، وَفِي الصَّيْفِ بِنِصْفِ سَبْعِ .

وقيل: يَدْخُلُ وَقْتُ أَذَانِهِ بِخُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْعِشَاءِ، ثُمَّ لِيَكُنْ لِلْمَسْجِدِ مُؤَدَّنَانِ يُوَدَّنُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الصُّبْحِ، وَالْآخَرُ بَعْدَهُ .

﴿قَاعِدَةٌ﴾ تَجِبُ الصَّلَاةُ بِأَوَّلِ (ح) الْوَقْتِ وَجُوبًا مَوْسَعًا (ح)، فَلَوْ مَاتَ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ قَبْلَ الْأَدَاءِ، عَصَى عَلَى أَحَدِ الرَّجْهَيْنِ، وَلَوْ أَخَّرَ حَتَّى خَرَجَ بَعْضُ الصَّلَاةِ عَنِ الْوَقْتِ، فَفِي كَوْنِهِ أَدَاءً ثَلَاثَةً أَوْجُهُ^(٣)، وَفِي الثَّلَاثِ يُجْعَلُ الْقَدْرُ الْخَارِجُ قَضَاءً (ح)، ثُمَّ تَعْجِيلُ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُ (ح) عِنْدَنَا وَفَضِيلَةُ الْأَوَّلِيَّةِ؛ بَأَنَّ يَشْتَغَلُ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ؛ كَمَا دَخَلَ الْوَقْتُ، وَقِيلَ تَتِمَادَى الْفَضِيلَةُ إِلَى نِصْفِ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ إِلَى وَقُوعِ الظَّلِّ الَّذِي يَنْشِي فِيهِ السَّاعِي إِلَى الْجَمَاعَةِ، وَفِي الْإِبْرَادِ بِالْجَمْعَةِ وَجْهَانِ؛ لِشِدَّةِ الْحَظَرِ فِي فَوَاتِيهَا .

﴿فَرَعٌ﴾ مَنْ أَشَبَّهَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ بِجْتِهْدٍ، وَيَسْتَدِلُّ بِالْأَوْزَادِ وَغَيْرِهَا. فَإِنْ وَقَعَتْ صَلَاتُهُ فِي الْوَقْتِ أَوْ مَا بَعْدَهُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَقَعَتْ قَبْلَ، [الْوَقْتِ]^(٤) قَضَى؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَكَذَا فِي طَلَبِ

= أخرجہ النسائي (٢٨٨/١)، والدارقطني (٢٥٨/١)، والحاكم (١٩٤/١)، والبيهقي (٣٦٩/١) بلفظ: هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصلي الصبح حين طلع الفجر . . . بنحو الحديث الأول .
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .
- حديث أبي مسعود الأنصاري: -
أخرجہ أبو داود (٣٩٤)، والدارقطني (٢٥٧/١)، والحاكم (١٩٢/١)، والبيهقي (٣٦٣/١) .
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .
- حديث عمرو بن حزم: -
أخرجہ عبد الرزاق في «المصنف» كما في «نصب الراية» (٢٢٥/١)، وعنه إسحاق بن راهويه في مسنده . . .
- حديث أبي سعيد الخدري .
أخرجہ أحمد (٣/٣٠)، والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٨/١) .
- حديث أنس: -
أخرجہ الدارقطني (٢٥٧/١)، من طريق قتاده عنه .

(١) سقط من ط .

(٢) سقط من ط .

(٣) سقط من ط .

(٤) قال الرافعي: «ولو أخر حتى خرج بعد الصلاة عن الوقت، ففي كونه أداء ثلاثة أوجه» هكذا أطلق من الكتاب، =

شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْقَادِرُ عَلَى ذَرِكِ الْيَقِينِ بِالصَّبْرِ، هَلْ لَهُ الْمُبَادَرَةُ بِالْاجْتِهَادِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِيهِ وَجِهَانِ .

الفصل الثاني: في وقت المعذورين

وَعَنِي بِالْعُذْرِ مَا يُسْقِطُ الْقَضَاءَ كَالْجُنُونِ وَالصَّبَا وَالْحَيْضِ وَالْكَفْرِ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

(الأولى): أَنْ يَخْلُوَ عَنْهَا آخِرَ الْوَقْتِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ؛ كَمَا لَوْ طَهَّرْتَ الْحَائِضُ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِرَكْعَةٍ يَلْزَمُهَا الْعَصْرُ [ز] ^(١)؛ وَكَذَا بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ [م ز] ^(٢)؛ عَلَى أَقْيَسِ الْقَوْلَيْنِ، وَهَلْ يَلْزَمُهَا [ح] ^(٣) الطُّهْرُ بِمَا يَلْزَمُ بِهِ يَلْزَمُ بِهِ الْعَصْرُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، فَعَلَى قَوْلِ: يَلْزَمُ [م ح] ^(٤)، وَعَلَى [الْقَوْلِ] ^(٥) الثَّانِي لَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ عَلَى ذَلِكَ؛ حَتَّى يَتَصَوَّرَ الْفَرَاغَ مِنَ الطُّهْرِ فَعَلًا، ثُمَّ يُفَرِّضُ لُزُومَ الْعَصْرِ بَعْدَهُ، وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ فِي مَقَابِلَةِ الطُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فِيهِ قَوْلَانِ وَتَظْهَرُ فَايِدَتُهُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَهَلْ تُعْتَبَرُ مُدَّةُ الْوُضُوءِ مَعَ الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ، وَإِنْ زَالَ الصَّبَا بَعْدَ آدَاءِ وَظِيْفَةِ الْوَقْتِ، فَلَا يَجِبُ (ح و ز) إِعَادَتُهَا؛ وَكَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ [ح م ز] ^(٦)، وَإِنْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطُّهْرِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ وَكَذَا لَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ بِالسَّنِّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَأَسْتَمَرَ عَلَيْهَا، وَقَعَ عَنِ الْفَرَضِ .

(الحالة الثانية): أَنْ يَخْلُوَ أَوَّلَ الْوَقْتِ، فَإِذَا طَرَأَ الْحَيْضُ، وَقَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ مَا يَسْعُ الصَّلَاةَ لَزِمَتْهَا [ح] ^(٧)، وَلَا يَلْزَمُ [و] ^(٨) بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُ مَا لَمْ يُدْرِكْ جَمِيعَ الْوَقْتِ فِي صُورَةِ الطَّرِيَانِ، وَأَمَّا الْعَصْرُ، فَلَا يَلْزَمُ [و] ^(٩) بِإِدْرَاكِ أَوَّلِ الطُّهْرِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الطُّهْرِ لَا يَضِلُّحُ لِلْعَصْرِ فِي حَقِّ الْمَعْذُورِ، مَا لَمْ يَفْرَغْ مِنْ فِعْلِ الطُّهْرِ .

(الحالة الثالثة): أَنْ يُعَمَّ الْعُذْرُ جَمِيعَ الْوَقْتِ، فَيَسْقِطُ الْقَضَاءُ، وَلَا تَلْتَحِقُ الرَّدَّةُ بِالْكَفْرِ بَلْ يَجِبُ [م ح] ^(١٠) الْقَضَاءُ عَلَى الْمُزْتَدِّ (م ح)، وَالصَّبِيُّ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُ عَلَى

= والإمام حكاها بعد الفرض في وقوع ركعة في الوقت، والذي أورده عامة الأصحاب أنه إن وقع في الوقت ما دون ركعة، فالكل قضاء، وإلا فوجهان أصدقهما: أن الكل أداء [ت]

(١) سقط من ط .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من ط .

(٧) سقط من ط .

(٨) سقط من ط .

(٩) سقط من ط .

(١٠) سقط من ط .

تَزَكُّهَا بَعْدَ الْعَشْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَالْإِعْمَاءُ فِي مَعْنَى الْجُنُونِ (ح)، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَرَوَّالُ الْعَقْلِ
بِسُكْرِ أَوْ بِسَبَبِ مُحَرَّمٍ لَا يُسْقِطُ الْقَضَاءَ، وَلَوْ سَكِرَ، ثُمَّ جُنَّ، فَلَا يَقْضَى أَيَّامَ الْجُنُونِ، وَلَوْ أَرْتَدَّ، ثُمَّ
جُنَّ، قَضَى أَيَّامَ الْجُنُونِ، وَلَوْ أَرْتَدَّتْ، أَوْ سَكِرَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ لَا يَلْزِمُهَا قَضَاءُ أَيَّامِ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ
سُقُوطَ الْقَضَاءِ عَنِ الْجُنُونِ رُخْصَةٌ، وَعَنِ الْحَائِضِ عَزِيمَةٌ.

الفصل الثالث: في الأوقات المكروهة

وهي خمسة:

بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ
الطُّلُوعِ إِلَى أَنْ يَرْتَفِعَ قَرَصُ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الْأَسْتِوَاءِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ أَضْفِرَارِ الشَّمْسِ
إِلَى وَقْتِ تَمَامِ الْغُرُوبِ؛ وَذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا؛ بِخِلَافِ الْفَائِتَةِ (ح)، وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، (ح)
وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ [(ح)]، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ [(ح و)] وَرَكَعَتَيْ الطَّوَابِ (ح)، وَفِي الْأَسْتِسْقَاءِ (ح م) تَرُدُّ،
وَرَكَعَتَا الْإِحْرَامِ مَكْرُوهَةٌ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا مُتَأَخِّرٌ، وَقَدْ وَرَدَ الْخَيْرُ بِأَسْتِثْنَاءِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(١) عَنِ الْكِرَاهِيَةِ.

وَقِيلَ: يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَنْ يَغْشَاهُ التُّعَاسُ عِنْدَ حُضُورِ الْجُمُعَةِ.

وَوَرَدَ أَيْضًا بِأَسْتِثْنَاءِ مَكَّةَ^(٢)، فَلَا يَكْرَهُ فِيهَا صَلَاةٌ (م ح و) وَلَا طَوَافٌ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

(١) سقط من أ.

(٢) قال الرافعي: «ورد الخبر باستثناء يوم الجمعة» روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن
سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى نزول الشمس إلا يوم
الجمعة» وروى مغناه من رواية أبي سعيد الخدري وأبي قتادة، لكن ليس في الروايات إلا التعرض لنصف النهار،
ولا ذكر لسائر أوقات الكراهية [ت]

الحديث (أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٢٦/١ - ٢٢٧): كتاب الصلاة: باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة،
والبيهقي (٤٦٤/٢): كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض، من طريقه
عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به
وإبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي قال برهان الدين الحلبي في «الكشف الحثيث» (ص - ٤٧، ٤٨) ذكر له
الذهبي ترجمه في ميزانه ولم يذكر فيها أنه وضع وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في مقدمة الموضوعات أنه كان
يضع الحديث جواباً بالسائلة وذكر له حديثاً وضعه ونقل عن النسائي أنه وضاع. أ. هـ

واسحق بن عبد الله بن أبي فروة

قال الحافظ: متروك

ينظر التقريب (٥٩/١)

وأخرجه البيهقي (٤٦٤/٢)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله، عن أبي
سعيد المقبري به.

وفي الباب: عن أبي قتادة: -

﴿فَرَعٌ﴾: لَوْ تَحَرَّمَ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِ الْكَرَاهِيَةِ، أَنْعَقَدَتْ؛ عَلَيَّ أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ؛ كَالصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ.

البَابُ الثَّانِي: فِي الْأَذَانِ^(١)، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ فُصُولٌ

الْأَوَّلُ: فِي مَحَلِّهِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ سَنَةٌ؛ عَلَيَّ أَظْهَرَ الرَّأْيَيْنِ، فِي الْجَمَاعَةِ الْأُولَى، مِنْ صَلَوَاتِ

= أخرجته أبو داود (٦٥٣/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، الحديث (١٠٨٣)، والبيهقي (١٩٣/٣): كتاب الجمعة: باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار من طريق مجاهد، عن أبي الخليل عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ «أنه كره أن يصلي نصف النهار إلا يوم الجمعة لأن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة» قال أبو داود: (هذا مرسل، أبو الخليل لم يلق أبا قتادة).

(١) قال الرافي: «ورود أيضاً في استثناء مكة» روى الشافعي عن سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»

والحديث أخرجه الشافعي (٥٧/١ - ٥٨): كتاب الصلاة: الباب الأول في مواقيت الصلاة. حديث (١٧٠)، (١٧٢)، وأحمد (٨٠/٤)، والحاكم (٤٤٨/١): كتاب المناسك، وأبو داود (٤٤٩/٢): كتاب المناسك (الحج): باب الطوف بعد العصر، حديث (١٨٩٤)، والترمذي (٢٢٠/٣): كتاب الحج: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، حديث (٨٦٨)، والنسائي (٢٢٣/٥): كتاب الحج: باب إباحة الطواف في كل الأوقات، وابن ماجه (٣٩٨/١): كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٦/٢): كتاب مناسك الحج: باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر، والدارقطني (٢٦٦/٢): كتاب الحج: باب المواقيت، حديث (١٣٧).

والحميدي (٢٢٥/١) رقم (٥٦١) وابن خزيمة (٢٦٣/٢) رقم (١٢٨٠) وابن حبان (٦٢٦ - موارد) وأبو يعلى (٣٩٠/١٣) رقم (٧٣٩٦) والبيهقي (٤٦١/٢) والدارمي (٧٠/٢): كتاب المناسك: باب الطواف في غير وقت الصلاة، من طريق سفيان بن عيينه عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم به وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه أيضاً.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان

والطريق الذي أشار إليه الترمذي وهو طريق ابن أبي نجيح عن ابن باباه أخرجه أحمد (٨٢/٤) والبيهقي (١١٠/٥) وابن حبان (١٥٤٤ - الإحسان) من طريق ابن إسحق عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه به وأخرجه عبد الرزاق (٦١/٥) رقم (٩٠٠٤) وأحمد (٨٤/٤) وابن خزيمة رقم (١٢٨٠) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به.

- وروى هذا الحديث مرسلًا

أخرجه الشافعي في «مسنده» (٥٨/١) كتاب الصلاة: باب في مواقيت الصلاة (١٧٢): أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا.

ويؤيده ما روى عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد الضُّبْحِ حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة [ت]

الرَّجَالِ، فِي كُلِّ مَفْرُوضَةٍ مُوَدَّاةٍ، وَفِي الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ، فِي الْمَسْجِدِ الْمَطْرُوقِ قَوْلَانِ، وَفِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، وَفِي الثَّلَاثِ؛ أَنَّهَا تُقِيمُ، وَلَا تُؤَدِّنُ، وَلَا تَرْفَعُ الصَّوْتِ، وَفِي الْمُتَفَرِّدِ فِي بَيْتِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ^(١)، وَفِي الثَّلَاثِ: إِذَا أَنْتَظَرْتَ حُضُورَ جَمْعٍ، فَإِنْ قَلْنَا لَا يُؤَدِّنُ، فَفِي إِقَامَتِهِ خِلَافٌ، وَإِنْ

الحديث - أخرجه البيهقي (٤٦١/٢) كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، من طريق الشافعي ثنا عبد الله بن مؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر به وأخرجه أحمد (١٦٥/٥) من طريق يزيد عن عبد الله بن مؤمل عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر به. وأسقط يزيد هنا حميداً مولى عفراء وله طريق آخر عند ابن عدى وأخرجه (١٣٧/٤) من طريق سعيد بن سالم عن عبد الله بن مؤمل عن حميد عن مجاهد عن أبي ذر به ولم يذكر قيساً في الإسناد ومدار هذه الطرق على عبد الله بن مؤمل

قال الحافظ في «التلخيص» (١٨٩/١) وعبد الله ضعيف أ. هـ

وقد أسنده ابن عدى في «كاملة» (١٣٦/٤ - ١٣٧) عن يحيى وأحمد والنسائي تضعيفهم لعبد الله

فقال يحيى: ضعيف، وقال أحمد: أحاديث عبد الله بن مؤمل مناكير، وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن عدى: عامة ما يرويه الضعف عليه بين وقال البيهقي: وعبد الله بن المؤمل ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده وأخرجه من طريق إبراهيم حميد عن قيس عن مجاهد عن أبي ذر به وقال: حميد الأعرج ليس بالقوي ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر. قال العلاء في «جامع التحصيل» (ص - ٢٧٤): قال أبو حاتم: ومجاهد عن أبي ذر مرسل.

وللحديث طريق آخر

أخرجه ابن عدى في «الكامل» (٢٨٩/٧) وعنه البيهقي (٤٦٢/٢) كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، كلاهما من طريق اليسع بن طلحة القرشي عن مجاهد عن أبي ذر به قال البيهقي: اليسع بن طلحة قد ضعفوه والحديث منقطع مجاهد لم يدرك أباً ذر أ. هـ

واليسع بن طلحة

قال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن عدى: أحاديثه غير محفوظة ينظر للسان (٢٩٩/٦).

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦/٤) رقم (٢٧٤٨) بعد إخراج الحديث من طريق سعيد بن سالم عبد الله بن مؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن أبي ذر به: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر والحديث ذكره ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» . (٩٦/١): رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف ومنقطع

(١) الأذان في اللغة: الإعلام. قال الأزهري: والأذان اسم من قولك: آذنت فلاناً بأمر كذا وكذا، أوذنه إيداناً، أي: أعلمته، وقد أذّن تَأَذَّنًا وأَذَانًا: إذا أعلم الناس وقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر. وقال الله تعالى: (وَأَذَانُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ) [التوبة: ٣]. أي إعلام. وأصل هذا من «الأذن» كأنه يلقي في أذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم ندبوا إلى الصلاة.

ينظر: تهذيب اللغة: ١٧/١٥، لسان العرب ٥١/١، ترتيب القاموس المحيط ١٢٦/١

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: إعلامٌ بوقف الصلاة، بوجه مخصوص

وعرفه الشافعية بأنه: كلماتٌ مخصوصة، شُرعت للإعلام، بدخول وقت المكتوبة

وعرفه المالكية بأنه: الإعلام بدخول وقت الصلاة؛ بألفاظ مشروعة.

قُلْنَا: يُوذَّنُ، فَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ، وَلَا أَذَانَ فِي غَيْرِ مَفْرُوضَةٍ؛ كَصَلَاةِ الحُسُوفِ، وَالْأَسْتِسْقَاءِ، [وَصَلَاةِ] ^(١) الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ، بَلْ يُنَادِي لَهَا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

وَفِي الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ الْمَفْرُوضَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ؛ وَفِي الثَّلَاثِ يَقِيمُ وَلَا يُوذَّنُ (ح) ^(٢)، وَلَوْ قَدَّمَ العَصْرَ إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ، وَيُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ يُوذَّبُهُمَا بِأَقَامَتَيْنِ [ح] ^(٣) بِأَذَانٍ (و)؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الظُّهْرَ كَالْفَائِتَةِ، فَلَا يُوذَّنُ لَهَا.

(الفصل الثاني) فِي صِفَةِ الْأَذَانِ، وَهُوَ مَثْنِيٌّ مَثْنِيٌّ، وَالْإِقَامَةُ فَرَادِي [ح] ^(٤) مَعَ الْإِذْرَاجِ، وَالتَّرْجِيعِ (ح) مَأْمُورٌ بِهِ؛ وَكَذَا التَّثْوِيبُ [ح] ^(٥) فِي أَذَانِ الصُّبْحِ عَلَى الْقَدِيمِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالْقِيَامُ وَالْأَسْتِقْبَالُ شَرْطٌ لِلصَّحَّةِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، ثُمَّ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلْتَفِتَ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَحْوُلُ (م ح) صَدْرَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْأَذَانِ رُكْنٌ، وَالتَّرْتِيبُ فِي كَلِمَاتِ الْأَذَانِ شَرْطٌ، فَلَوْ عَكَسَهَا لَا يَعْتَدُّ بِهَا، وَإِنْ طَوَّلَ الشُّكُوتَ فِي أَثْنَائِهَا فَقَوْلَانٌ، وَلَوْ بَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَقَوْلَانٌ مَرَّتَيْنِ، وَأَوْلَى بِالْبَطْلَانِ، وَلَوْ أَرْتَدَّ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ، بَطَلَ، وَإِنْ قَصَرَ الرَّمَانَ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ تُخْبِطُ الْعِبَادَةَ.

(الفصل الثالث: فِي صِفَةِ الْمُؤَذِّنِ) وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَاقِلًا ذَكَرًا فَلَا يَصِحُّ أَذَانُ كَافِرٍ، وَأَمْرًا، وَمَجْنُونٍ، وَسَكَرَانٍ مُخْطِئٍ، وَيَصِحُّ أَذَانُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، وَتُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ فِي الْأَذَانِ، وَيَصِحُّ بِدُونِهَا، وَالكَرَاهِيَةُ فِي الْجُنْبِ أَشَدُّ، وَفِي الْإِقَامَةِ أَشَدُّ، وَلِيَكُنِ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا حَسَنَ الصَّوْتِ؛ لِيَكُونَ أَرْقًا لِسَامِعِيهِ، وَلِيَكُنْ عَدْلًا ^(٦) ثِقَّةً؛ لِتَقْلُدَهُ عَهْدَةَ الْمَوَاقِيتِ، وَالْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنَ التَّأْدِينِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِمُوَاطَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، وَلِلْإِمَامِ ^(٧) أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَى الْأَذَانِ ^(٨) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَهَلْ لِأَحَادِ النَّاسِ ذَلِكَ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

= وعرفه الحنابلة بأنه: الإغلامُ بدخول وقت الصلاة، أو قُزَيْهِ، بذكرٍ مخصوصٍ
ينظر: درر الحكام: ٥٤/١، شرح المذهب ٨١/٣، سبل السلام ١٦٥/١، حاشية الدسوقي: ١٩١/١، المبدع:
٣٠٩/١

- (١) قال الرافعي: «وفي المنفرد في بيته ثلاثة أقوال إلى آخرها» الثالث منها: وجه للأصحاب لا قول. [ت]
- (٢) سقط من أ.
- (٣) قال الرافعي: «وفي صلاة الفاتنة المفروضة ثلاثة أقوال في الثالث يقيم ولا يؤذن» هذا النظم يقتضي إثبات قول فيها أنه لا أذان ولا إقامة كما ذكره في جماعة النساء، لكن النقلة متفقون على استحباب الإقامة للفاتنة، وذكروا في الأذان ثلاثة أقوال، الثالث إن أهل اجتماع قوم يصلون معه أذن، ولأ فلا والمسألة مذكورة في «الوسيط» على الصحة، والذي أجراه ههنا سهو منه والله أعلم [ت]
- (٤) سقط من أ.
- (٥) من أ: (ح و)
- (٦) سقط من أ.
- (٧) قال الرافعي: «وليكن عدلاً ثقة» قيل: الجمع بينهما تأكيد، وقيل غيره [ت]
- (٨) من أ: (م ج و)

فَرَعُ إِذَا كَثُرَ الْمُؤَدِّثُونَ، فَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَرَأَسَلُوا، بَلْ إِنْ أَسْعَ الْوَقْتُ، تَرَتَّبُوا، ثُمَّ مَنْ أَدَّنَ أَوْلَى، فَهُوَ يَقِيمُ، فَإِنْ تَسَاوَوْا، أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، وَوَقْتُ الْإِقَامَةِ مُنَوِّطٌ بِنَظَرِ الْإِمَامِ، وَوَقْتُ الْأَذَانِ بِنَظَرِ الْمُؤَدِّثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

البَابُ الثَّلَاثُ: فِي الْأَسْتِقْبَالِ^(٢)

وَالنَّظَرُ فِيهِ [أَزْكَانٍ]^(٣) ثَلَاثَةٌ.

(الْأَوَّلُ: الصَّلَاةُ) وَيَتَعَيَّنُ الْأَسْتِقْبَالُ فِي فَرَائِضِهَا (و) إِلَّا فِي الْقِتَالِ؛ فَلَا تُؤَدَّى فَرِيضَةٌ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَا مَنْدُورَةٌ (ح) إِنْ قُلْنَا: يُسَلِّكُ بِهَا مَسَلُّكَ وَاجِبِ الشَّرْعِ، وَلَا صَلَاةَ جَنَازَةٍ [ح]^(٤)؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ الْأَظْهَرَ فِيهَا الْقِيَامُ، وَلَا تَصِيحُ [صَلَاةً]^(٥) فَرِيضَةٌ عَلَى بَعِيرٍ مَعْقُولٍ^(٦)، وَفِي أَرْجُوْحَةٍ مَعْلُوقَةٍ بِالْحَبَالِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا لِلْقَرَارِ؛ وَبِخِلَافِ السَّفِينَةِ الْجَارِيَةِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، وَبِخِلَافِ الزُّورَقِ الْمَشْدُودِ عَلَى السَّاحِلِ؛ لِأَنَّهُ كَالسَّرِيرِ، وَالْمَاءُ كَالْأَرْضِ، أَمَّا التَّوَافُلُ، فَيَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا (ح) وَفِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ قَوْلَانِ، وَلَا يَجُوزُ (ح) وَفِي الْحَضَرِ، وَلَا يَضُرُّ انْحِرَافُ الدَّابَّةِ

- (١) قال الراعي: «وللإمام أن يستأجر على الأذان» هذا معادٌ في باب «الإجارة» مع زيادة، في المذكور هناك غنية عن الذكر هنا. [ت]
(٢) سقط من أ.

- (٣) القبلة: مأخوذةٌ من قابل الشيء الشيء: إذا حاذاه. وأقبل عليه: إذا حاذاه بوجهه. وأصله: من القبل: نقيض الدبر. قال الهروي: سميت القبلة قبلة؛ لأن المصلي يقابلها وتقابله.
قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي: استقبله واجعله ممّا يليك. وقيل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾ أي: أقبل وجهك. ووجه وجهك وكذلك قوله: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوَلِّهَا﴾ أي: مستقبلها. و﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ﴾ أي: نحوه وتلقاه.
قال الشاعر:

أَلَا مَنْ مَبْلَغُ عَمْرَأَ رَسُولًا وَمَا تَغْنِي الرُّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرُو
أَيُّ: نحوه.
وقال أيضاً:

أَقِيمِي أُمَّ زَنْبَاعَ أَقِيمِي صُدُورَ الْعَيْسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمِ
ونصب «شطر» على الظرف والمعنى إلى شطر المسجد الحرام ينظر النظم المستعذب ٧٤/١

- (٤) سقط من أ.
(٥) سقط من أ.
(٦) سقط من ط.

عَنِ الْقِبْلَةِ .

وقيل: يَجِبُ أَلَا سْتَقْبَالَ عِنْدَ التَّحْرُمِ (و).

وقيل: لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعِنَانُ بِيَدِهِ^(١).

ثُمَّ صَوَّبَ الطَّرِيقَ بَدَلَ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي دَوَامِ الصَّلَاةِ، وَلَا يُصَلِّي رَاكِبٌ التَّعَاسِيفِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ صَوَّبٌ مُعَيَّنٌ، وَإِنْ حَرَفَ الدَّابَّةَ عَمْدًا عَنِ صَوَّبِ الطَّرِيقِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا، لَمْ تَبْطُلْ، إِنْ قَصَرَ الزَّمَانُ، لَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ (و)، وَإِنْ طَالَ، فَفِي الْبُطْلَانِ خِلَافٌ (و) يَجْرِي مِثْلُهُ فِي الْأَسْتَدْبَارِ نَاسِيًا وَإِنْ كَانَ بِجِمَاحِ الدَّابَّةِ (و) بَطَلَ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ، وَإِنْ قَصَرَ، فَوَجْهَانِ^(٢)، ثُمَّ عَلَى الرَّاكِبِ أَنْ يُؤْمِيَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْعَلَ السُّجُودَ [ح] [٣] أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَزِيدٍ أْتَمَّ (و) السُّجُودَ وَالرُّكُوعَ، وَأَمَّا الْمَاشِي، فَاسْتَقْبَالَه كَمَنْ بِيَدِهِ زِمَامٌ [نَاقِيهِ] [٤] وَيَزَكِّعُ وَيَسْجُدُ وَيَقْعُدُ لَابِتًا فِي هَذِهِ الْأَرْكَانِ^(٥)، وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي حَالِ الْقِيَامِ.

وَفِيهِ قَوْلٌ؛ أَنَّهُ يُؤْمِي بِذَلِكَ كُلَّهُ.

(فِرْع) لَوْ مَشَى فِي نَجَاسَةٍ قُضِيَ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ بِخِلَافِ (و) مَا لَوْ وَطِئَ فَرَسَهُ نَجَاسَةً، وَلَا يَلْزَمُهُ الْمُبَالِغَةُ فِي التَّحْفِظِ عِنْدَ كَثْرَةِ النَّجَاسَةِ فِي الطَّرِيقِ:

(الرُّكْنُ الثَّانِي: الْقِبْلَةُ) وَمَوَاقِفُ الْمُسْتَقْبَلِ مَخْتَلِفَةٌ، فَالْمُصَلِّي فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ يَسْتَقْبِلُ أَيَّ جِدَارٍ شَاءَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْبَابَ، وَهُوَ مَزْدُودٌ، وَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا وَالْعَتَبَةُ مُرْتَفَعَةٌ قَدْرَ مُؤَخَّرَةٍ (و) الرَّخْلُ جَازٍ (و) وَلَوْ أَنْهَدَمَتِ الْكَعْبَةُ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ خَارِجَ الْعَرْصَةِ مَتَوَجِّهًا إِلَيْهَا؛ كَمَنْ صَلَّى عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ، وَالْكَعْبَةُ تَحْتَهُ، وَإِنْ صَلَّى فِيهَا، لَمْ يَجْزُ [ح م] [٦] إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَجَرَةٌ أَوْ بَقِيَّةُ حَائِطٍ، وَالْوَاقِفُ عَلَى السَّطْحِ كَالْوَاقِفِ فِي الْعَرْصَةِ، فَلَوْ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئًا، لَا يَكْفِيهِ، وَلَوْ غَرَزَ خَشَبَةً، فَوَجْهَانِ وَالْوَاقِفُ فِي الْمَسْجِدِ، لَوْ وَقَفَ عَلَى طَرَفٍ، وَنِصْفُ بَدَنِهِ فِي مَحَاذَةِ رُكْنٍ، فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ وَجْهَانِ، وَلَوْ أَمْتَدَّ صَفًّا مُسْتَطِيلًا قَرِيبًا مِنَ الْبَيْتِ، فَالْخَارِجُ عَنِ سَمْتِ^(٧) الْبَيْتِ لَا صَلَاةَ لَهُ،

(١) قال الرافعي: «ولا تصح الفريضة على بعير معقول» هكذا ذكر الإمام، وصاحب الكتاب، وجوز الأثرون الصلاة على الدابة المعقولة عند تمام الأركان والاستقبال، وفي السائرة وجهان أظهرهما: المنع لأن السير ينسب إلى الراكب، ولذلك جاز الطواف راكباً [ت]

(٢) قال الرافعي: «ولا يضر انحراف الدابة عند القبلة إلى قوله لا يجب إلا إذا كان العنان بيده» قضية النظم ترجيح الوجه اللاذع إلى أنه لا يجب الاستقبال في شيء من الصلاة، والظاهر وجوب الاستقبال عند التحريم إذا تيسر [ت]

(٣) قال الرافعي: «وإن كان بجماح الدابة بطل إن طال الزمان، وإن قصر فوجهان» حكاية الوجهين عند قصر الزمان مما تفرد به صاحب الكتاب، والذي يوجد لغيره أنه لا يبطل الصلاة [ت]

(٤) سقط من أ.

(٥) من أ: دابته

(٦) قال الرافعي: «ويركع ويسجد، ويقعد لابتاً في هذه الأركان» هذا وجه على القول المخرج، والظاهر تفريقاً لذلك القول أنه لا يقعد للشهد لطول زمانه، بل يمشي كما في حالة القيام [ت]

(٧) سقط في ط.

وَهَوْلَاءَ قَدْ يُفْرَضُ تَرَاحِيهِمْ عَنِ أُخْرِيَاتِ الْمَسْجِدِ، فَتَصُحُّ صَلَاتُهُمْ لِحُصُولِ أَسْمِ الْأَسْتِقْبَالِ، وَالْوَاقِفُ بِمَكَّةَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ يُنْبَغِي أَنْ يُسَوِّيَ مَخْرَابَهُ بِنَاءٍ عَلَى عَيَانِ الْكَعْبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ، اسْتَدَلَّ عَلَيْهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَالْوَاقِفُ بِالْمَدِينَةِ يَنْزِلُ مَخْرَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّهِ مَنْزِلَةَ الْكَعْبَةِ، فَلَيْسَ لَهُ الْأَجْتِهَادُ فِيهِ بِالتَّيَامُنِ وَالتَّيَاسُرِ، وَهَلْ لَهُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ، فَعَلَى وَجْهِينَ.

(الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: فِي الْمُسْتَقْبَلِ) فَالْقَادِرُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ، لَا يَجُوزُ لَهُ الْأَجْتِهَادُ، وَالْقَادِرُ عَلَى الْأَجْتِهَادِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ^(١)، وَالْأَعْمَى الْعَاجِزُ يُقَلِّدُ شَخْصاً مَكْلُفاً مَسْلِماً عَارِفاً بِأَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ، وَلَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَقَلِّدَ غَيْرَهُ^(٢)، وَإِنْ تَحَيَّرَ فِي الْحَالِ فِي نَظَرِهِ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَقَضَى.

وَقِيلَ: يُقَلِّدُ وَيَقْضِي.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يَقَلِّدُ، وَلَا يَقْضِي.

أَمَّا الْبَصِيرُ الْجَاهِلُ بِالْأَدَلَّةِ، إِنْ قَلَّدَ، يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا: لَا يَجِبُ تَعْلَمُ أَدَلَّةَ الْقِبْلَةِ عَلَى كُلِّ بَصِيرٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْأَعْمَى.

ثُمَّ مَهْمَا صَلَّى بِالْأَجْتِهَادِ، فَتَيَقَّنَ الْخَطَأَ، وَبَانَ جِهَةٌ الصَّوَابِ، وَجَبَ (ح م) عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ، وَلَمْ يَظْهَرْ الصَّوَابُ إِلَّا بِالْأَجْتِهَادِ، فَفِي الْقَضَاءِ قَوْلَانِ مُرْتَبَانِ، وَأَوْلَى بِالْأَجْتِهَادِ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ بِأَرْبَعِ أَجْتِهَادَاتٍ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ الْخَطَأُ فَلَا قَضَاءَ (و) عَلَيْهِ، وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ اسْتَدْبَرَ، وَهُوَ فِي أثنَاءِ الصَّلَاةِ، تَحَوَّلَ وَبَنَى، إِلَّا إِذَا قُلْنَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عِنْدَ الْخَطْإِ أَوْلَى بِالْإِبْطَالِ كَيْلَا يُجْمَعَ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَ جِهَتَيْنِ.

أَمَّا إِذَا ظَهَرَ الْخَطَأُ يَقِيناً، أَوْ ظَنّاً، وَلَكِنْ لَمْ يَظْهَرْ جِهَةٌ الصَّوَابِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الدَّزِكِ بِالْأَجْتِهَادِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ عَلَى الْقُرْبِ، فَفِي الْبُطْلَانِ قَوْلَانِ مُرْتَبَانِ عَلَى تَيَقُّنِ الصَّوَابِ، وَأَوْلَى بِالْبُطْلَانِ لِأَجْلِ التَّحْيِيرِ فِي الْحَالِ، وَلَوْ بَانَ لَهُ الْخَطَأُ فِي التَّيَامُنِ وَالتَّيَاسُرِ، فَهَلْ هُوَ كَالْخَطْإِ فِي الْجِهَةِ، فَعَلَى وَجْهِينَ؛ يَرْجِعُ حَاصِلُهُمَا إِلَى أَنَّ بَيْنَ الْمُشْتَدِّ فِي الْأَسْتِقْبَالِ وَبَيْنَ الْأَشَدِّ تَفَاوُتاً عِنْدَ الْحَادِقِ، فَهَلْ يَجِبُ طَلَبُ الْأَشَدِّ، أَمْ يَكْفِي حُصُولُ أَضَلِّ الْأَشْتِدَادِ، فَعَلَى وَجْهِينَ.

(فروع أربعة) إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ يَكْفِي بِالْأَجْتِهَادِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْأَسْتِنْفَافُ لِلْعَصْرِ، فَعَلَى وَجْهِينَ، وَلَوْ أَدَّى أَجْتِهَادَ رَجُلَيْنِ إِلَى جِهَتَيْنِ، فَلَا يَفْتَدِي أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَإِذَا تَحَرَّمَ الْمُقَلِّدُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ مَنْ هُوَ دُونَ مُقَلِّدِهِ أَوْ مِثْلُهُ: أَخْطَأَ بِكَ فَلَانَ. لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ فَهُوَ كَتَغْيِيرِ

(١) قال أبو عبيد: السَّمْتُ يكون في معنيين، أحدهما: حُسْنُ الْهَيْئَةِ وَالْمَنْظَرِ فِي الدِّينِ، وَلَيْسَ مِنَ الْجَمَالِ، وَلَكِنْ هَيْئَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ وَمَنْظَرُهُمْ، وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: السَّمْتُ: الطَّرِيقُ، يُقَالُ: لَزِمَ هَذَا السَّمْتَ. وَفُلَانٌ حَسَنُ السَّمْتِ. يَنْظُرُ: النِّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ ١٥/١

(٢) قال الرافعي: «والقادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد»
مغنى عنه، وكأنه أعاد لترتيب مسألة التحيير عليه، لكن لو قدمها، وأخر مسألة الأعمى لم يحتج إلى هذا التمهيد.
[ت].

أَجْتِهَادِ الْبَصِيرِ [فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ فِي] (١) نَفْسِهِ، وَلَوْ قَطَعَ بِخَطِيئِهِ، وَهُوَ عَدْلٌ، [٢] لَزِمَهُ [الْقَبُولُ؛] (٣) لِأَنَّ قَطْعَهُ أَزْجَحُ مِنْ ظَنِّ غَيْرِهِ، وَلَوْ قَالَ [الْبَصِيرُ، لِلْأَعْمَى] (٤) الشَّمْسُ وَرَاءَكَ، وَهُوَ عَدْلٌ فَعَلَى الْأَعْمَى قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ مَخْسُوسٍ، لَا عِنَ اجْتِهَادِ.

البَابُ الرَّابِعُ: فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ

وَأَرْكَانُهَا أَحَدَ عَشَرَ:

التَّكْبِيرُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالْقِيَامُ، وَالرُّكُوعُ، وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ (ح)، وَالسُّجُودُ وَالْقَعْدَةُ (ح) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، مَعَ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الْجَمِيعِ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَالْقُعُودُ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ (ح م) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، [وَفِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ] (٥) وَالسَّلَامُ (ح)، وَالتَّيَّةُ بِالشَّرْطِ أَشْبَهُ (٦).

وَالْأَبْعَاضُ أَرْبَعَةٌ (٧): الْقُنُوتُ (ح)، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالْقُعُودُ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَعَلَى الْآلِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَهَذِهِ الْأَرْبَعُ تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ وَمَا عَدَاهَا، فَسُنَنٌ لَا تُجْبَرُ (ح م) بِالسُّجُودِ.

(الرُّكْنُ الْأَوَّلُ) التَّكْبِيرُ، وَلِتَكُنُ التَّيَّةُ مَقْرُونَةً بِهِ؛ بَحِثُ تَخَصَّرُ فِي الْعِلْمِ صِفَاتُ الصَّلَاةِ، وَيَقْتَرِنُ الْقَصْدُ إِلَى هَذَا الْمَعْلُومِ بِأَوَّلِ التَّكْبِيرِ، وَيَبْقَى مُسْتَدِيمًا لِلْقَصْدِ، وَالْعِلْمُ إِلَى آخِرِ التَّكْبِيرِ (٨)، فَلَوْ عَزَبَتْ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، لَمْ يَصُرْ، وَلَوْ عَزَبَتْ قَبْلَ تَمَامِ التَّكْبِيرِ، فَوَجْهَانِ، وَلَوْ طَرَأَ فِي دَوَامِ الصَّلَاةِ مَا يُنَاقِضُ جُزْمَ التَّيَّةِ، بَطَلْ؛ كَمَا لَوْ نَوَى الْخُرُوجَ فِي الْحَالِ، أَوْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ تَرَدَّدَ فِي الْخُرُوجِ، وَلَوْ عَلَنَ نِيَّةَ الْخُرُوجِ بِدُخُولِ شَخْصٍ، إِنْ دَخَلَ، فَفِي الْبُطْلَانِ وَجْهَانِ، وَلَوْ شَكَّ فِي أَصْلِ التَّيَّةِ، وَمَضَى مَعَ الشَّكِّ رُكْنٌ لَا يُزَادُ مِثْلُهُ فِي الصَّلَاةِ؛ كَرُكُوعٍ، بَطَلْ (٩)، وَإِنْ لَمْ يَمُضِ، وَقَصَرَ الزَّمَانُ، لَمْ يَنْطَلِ، [وَلَوْ] (١٠) طَالَ، فَوَجْهَانِ.

(١) قال الرافعي: «وليس للمجتهد أن يقلد غيره» تكرر [ت]

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من ط.

(٧) قال الرافعي: «بالشروط أشبه» لوجوب استصحابها إلى نص العلو، كسائر الشروط ولأنها لو كانت ركنًا لافتقرت إلى نية أخرى ويتسلسل والأكثر يعدونها من الأركان [ت]

(٨) قال الرافعي: «والأبعاض أربعة» أعاد ذكرها مع زيادات في باب سجود السهو، وفي ذكرها هناك كفاية [ت]

(٩) قال الرافعي: «ويبقى مستديمًا للقصد والعلم إلى آخر التكبير» ولو قال: ويستديم القصد كفى فإن القصد إلى

الشيء يتضمن العلم به [ت]

(١٠) قال الرافعي: «ولو شك في أصل النية، ومضى مع الشك: ركن لا يزداد مثله في الصلاة كركوع بطل» هذا وجه =

وَالصَّوْمُ [لا] ^(١) يَنْطَلُ بِالتَّرَدُّدِ [في الخُرُوجِ] ^{(٢)(٣)} عَلَى أَحَدِ [الْوَجْهَيْنِ]؛ ^(٤) لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَقْدٌ وَتَحْرِيمٌ ^(٥) يُوَثِّرُ الْقَضْدَ فِيهِ.

ثُمَّ كَيْفِيَّةُ النَّيَّةِ أَنْ يَنْوِيَ الْأَدَاءَ أَوْ الطَّهْرَ، وَهَلْ يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْفَرْضِيَّةِ وَالْإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَجْهَانِ، وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ لَا بِاللِّسَانِ، وَأَمَّا التَّوَافُلُ، فَلَا بَدَّ (و) مِنْ تَعْيِينِ الرِّوَابِطِ بِالْإِضَافَةِ، وَعِنْدَ الرِّوَابِطِ يَكْفِي فِيهَا نِيَّةُ الصَّلَاةِ مُطْلَقَةً، وَلَوْ نَوَى الْفَرْضَ قَاعِدًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ، لَمْ يَنْعَقِدْ فَرْضُهُ، وَهَلْ يَنْعَقِدُ نَفْلًا فِيهِ قَوْلَانِ؛ وَكَذَا الْخِلَافُ فِي التَّحَرُّمِ بِالطَّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَكُلُّ حَالَةٍ تُنَافِي الْفَرْضِيَّةَ دُونَ التَّمَلُّقَةِ.

هَذَا حُكْمُ النَّيَّةِ، أَمَّا حُكْمُ التَّكْبِيرِ، فَتَتَعَيَّنُ كَلِمَتُهُ عَلَى الْقَادِرِ، فَلَا تُجْزَى (ح) تَرْجَمَتُهُ، وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ الْأَكْبَرُ، فَلَا بِأَس (و)، لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيِّرِ النَّظْمَ وَالْمَعْنَى.

وَلَوْ قَالَ اللَّهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ فَوَجْهَانِ، لِتَغْيِيرِ النَّظْمِ، وَلَوْ قَالَ: الْأَكْبَرُ اللَّهُ، نَصَّ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَنَصَّ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَنَصَّ فِي قَوْلِهِ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى تَسْلِيمًا، وَذَلِكَ لَا يُسَمَّى تَكْبِيرًا.

وَقِيلَ: قَوْلَانِ بِالتَّمَلُّقِ وَالتَّخْرِيجِ.

أَمَّا الْعَاجِزُ، فَيَلْزَمُهُ تَرْجَمَتُهُ، وَلَا يَجْزِيهِ (ح) ذِكْرُ آخَرٍ لَا يُوَدِّي مَعْنَاهُ، وَالبَدْوِيُّ يَلْزَمُهُ قَضْدُ الْبَلَدَةِ؛ لِتَعَلُّمِ كَلِمَةِ التَّكْبِيرِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَا يَكْفِيهِ التَّرْجَمَةُ بَدَلًا؛ بِخِلَافِ التَّيْمَمِ، وَسُنُّ التَّكْبِيرِ ثَلَاثٌ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ إِلَى حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ، فِي قَوْلِ (ح) ^(٦). وَإِلَى أَنْ تُحَادِيَ رُءُوسُ الْأَصَابِعِ أُذُنَيْهِ؛ فِي قَوْلِ.

وَإِلَى أَنْ تُحَادِيَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ أُذُنَيْهِ، وَإِنْهَا مَةُ شَخْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَكَفَاهُ مَنَكِبَيْهِ فِي قَوْلِ (ح).

ثُمَّ قِيلَ: يَرْفَعُ غَيْرَ مُكَبَّرٍ.

ثُمَّ يَبْتَدِيءُ التَّكْبِيرَ عِنْدَ إِزْسَالِ الْيَدِ.

وَقِيلَ يَبْتَدِيءُ الرَّفْعَ مَعَ التَّكْبِيرِ.

وَقِيلَ: يَكْبُرُ وَيَدَاهُ قَارَتَانِ بَعْدَ الرَّفْعِ وَقَبْلَ الْإِزْسَالِ.

= للأصحاب، والأظهر أنه لا فرق بين الأركان الفعلية وغيرها، وقالوا: لا يحدث شيئاً، ويتوقف إلى التذكرة. [ت]

(١) من أ: وإن

(٢) سقط من ط.

(٣) من أ: بالخروج

(٤) من أ: وكذا يجزم الخروج

(٥) من أ: القولين

(٦) قال الرافي: «لأنه ليس له عقد وتحريم» هما واحد وكان الأحسن أن يقول عقد وتحلل [ت]

ثُمَّ إِذَا أُرْسِلَ يَدَيْهِ، وَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى كُوعِ (ح) الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ.

(الرُّكْنُ الثَّانِي: الْقِيَامُ)، وَحَدُّهُ الْإِنْتِصَابُ مَعَ الْإِقْلَالِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِقْلَالِ، أَنْتَصَبَ مُتَكِنًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِنْتِصَابِ، قَامَ مُنْحِنِيًّا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى حَدِّ الرَّائِعِينَ، قَعَدَ^(١)، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، دُونَ الْقِيَامِ، قَامَ (ح)، وَأَوْمَأَ بِهِمَا، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ، قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ، لَكِنَّ الْإِقْعَاءَ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرِكَيْهِ، وَيَنْصَبَ رُكْبَتَيْهِ، وَالْأَفْتِرَاشُ أَفْضَلُ؛ فِي قَوْلِ، وَالْتَرْتُّعُ؛ فِي قَوْلِ.

وَقِيلَ: يَنْصَبُ رُكْبَتَهُ الْيُمْنَى؛ كَالْقَارِيءِ يَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُقْرَىءِ؛ لِيُفَارِقَ جِلْسَةَ الشَّهْدِ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ الْقَاعِدُ عَلَى الِازْتِنَاعِ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ، يَلْزُمُهُ ذَلِكَ فِي الرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، فَيَرْكَعُ قَاعِدًا إِلَى حَدِّ تَكُونِ النَّسْبَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّجُودِ؛ كَالنَّسْبَةِ بَيْنَهُمَا فِي حَالِ الْقِيَامِ؛ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ وَضْعِ الْجَبْهَةِ، أَنْحَنَى لِلْسُّجُودِ، وَلِيَكُنِ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنْهُ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ، صَلَّى (ح) عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ (و) مُسْتَقْبِلًا بِمَقَادِيمِ (ح) بَدَنِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ كَالْمَوْضُوعِ (و) فِي اللَّحْدِ، فَإِنْ عَجَزَ، فَيُؤْمِيءُ (ح) بِالطَّرْفِ أَوْ يُجْرِي الْأَفْعَالَ عَلَى قَلْبِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ بِمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

(١) قال الرافعي: «أن يرفع يديه إلى حدو المنكبين على قول إلى آخره» صاحب الكتاب كالمفرد بنقل الأقوال الثلاثة في المسألة، والأكثر لم يذكروا، واختلاف قول في المسألة، بل اقتصر بعضهم على أنه يرفع يديه حدو منكبيه واخرون على أنه يرفع إلى أن يحاذي أطراف أصابعه أذنيه، وإبهامه شحمة أذنيه، وكفاه منكبیه [ت] قال الرافعي: فإن لم يقدر على حد الراعيتين قعد. هكذا أطلقه في الكتاب. وهو الذي أورده الإمام استنباطاً مما أجراه الأصحاب، والأظهر منع القعود بل يقف على هيئة الراعيتين [ت].

(٢) قال الرافعي: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» روى الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ذروني ما تركتكم إلى أن قال فما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا» والحديث مخرج في الصحيحين وعن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ قال: «ما أمرتكم فخذوه، وما نهيتكم عنه فانتهوا»

وهذا من سنن ابن ماجه. [ت]

الحديث أخرجه البخارى [٢٦٤/١٣] كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الإقتداء بسنة رسول الله ﷺ حديث (٧٢٨٨) ومسلم (١٨٣١/٤) كتاب الفضائل: باب توقيره ﷺ، حديث (١٣٣٧/١٣١) وأحمد (٢٥٨/٢) والحميدي (٤٧٧/٢) رقم (١١٢٥) وأبو يعلى (١٩٥/١١) رقم (٦٣٠٥) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ومن طريق أبي الزناد أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٧٧/١ - بتحقيقنا.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة.

فأخرجه مسلم (٩٧٥/٢) كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر حديث (١٣٣٧/٤١٢) والنسائي (١١٠/٥) كتاب الحج: باب وجوب الحج، وأحمد (٤٤٧/٢ - ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦٧، ٥٠٨) وابن خزيمة (١٢٩/٤) رقم (٢٥٠٨) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة. وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٠/١١) رقم (٢٠٣٧٤) ومسلم (١٨٣١/٤) كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ (١٣٣٧/١٣١) وأحمد (٣١٣/٢) والبغوي في شرح السنة (١٧٦/١) =

(الأوّل): مَنْ بِهِ رَمَدٌ لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالْأَضْطِجَاعِ، فَلَا قَيْسُ أَنْ يُصَلِّيَ مُضْطَجِعاً، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ، وَلَمْ تُرَخِّصْ عَائِشَةُ^(١) وَأَبُو هُرَيْرَةَ^(٢) لِابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) فِيهِ^(٤).

= بتحقيقنا) من طريق همام بن منه عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٢/٢٤٧، ٤٢٨، ٥١٧) والحميدي (٢/٤٧٧) رقم (١١٢٥) ابن حبان (٢٠٩٧ - الإحسان) من طريق محمد بن عجلان عن أبيه وأبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٤/١٨٣١) كتاب الفضائل: باب توفيره ﷺ حديث (١٣١/١٣٣٧) والترمذي (٥/٤٥ - ٤٦) كتاب العلم: باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول ﷺ حديث (٢٦٧٩)

(١) قال الرافعي: «عائشة» بنت الصديق أم عبد الله رضي الله عنهما أحب أزواج النبي ﷺ - وأفصحهن لساناً وأكثرهن علماً ونكحها بكرة، ولم ينكح بكرة غيرها وبنى بها وهي بنت تسع سنين، فكانت في صحبته ﷺ تسعاً، وكان الصحابة يراجعونها فيما يشكل عليهم، وينتهون إلى قولها، وروى عنها جماعة من الصحابة وكثير من التابعين، توفيت سنة تسع أو ثمان وخمسين. [ت]

تنظر ترجمتها في تهذيب الكمال ٢٢٧/٣٥، في طبقات ابن سعد. ٥٨/٨ - ٨١، التاريخ لابن معين ٧٣٠/٧٣٨، طبقات خليفه ٣٣٣ تاريخ خليفه: ٢٢٥ المعارف ١٣٤، و ١٧٦ و ٢٠٨ و ٥٥٠، تاريخ الفسوي ٣/٢٦٨، الاستيعاب ٤/١٨٨١، أسد الغابة ٧/١٨٨، تاريخ الإسلام ٢/٢٩٤، البداية والنهاية ٨/٩١ - ٩٤، تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٣ - ٤٣٦، خلاصة تهذيب الكمال ٤٩٣؟ شذرات الذهب ١/٩ - ٦١ - ٦٣، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢

(٢) قال الرافعي: «أبو هريرة» الدوسي من مشاهير أصحاب النبي ﷺ - المكثرين عنه يقال: إنه أسلم سنة سبع من الهجرة ولازم صُفَّةَ المسجد، وصار عريف أهلها، ودعا له رسول الله ﷺ بالحفظ، وبأن يجب إلى عبادة المؤمنين وفي إسمه واسم أبيه اختلاف كثير، ولأظهر أن اسمه عبد الرحمن، واسم أبيه صخر توفي سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين [ت]

تنظر ترجمته في (طبقات ابن سعد ٢/٣٦٢، طبقات خليفه ١١٤، تاريخ خليفه ٢٢٥، ٢٢٧، المعارف ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٥، تاريخ الفسوي ١/٤٨٦، أخبار القضاة ١/١١، ١١٢، الاستيعاب ٤/١٧٦٨، أسد الغابة ٦/٣١٨، تهذيب الكمال ١٦٥٤، تاريخ الإسلام ٢/٣٣٣، ٣٣٩، العبر ١/٦٣، البداية والنهاية ٨/١٠٣، ١١٥، طبقات القراء ١/٣٧١، ٣٧٢، تهذيب التهذيب ١٢/٢٦٢ - ٢٦٧، شذرات الذهب (١/٦٣)

(٣) قال الرافعي: «ابن عباس» هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي ﷺ - وحبير الأمة، وبحر العلم، وترجمان القرآن، وحنكه رسول الله ﷺ - بريقه، ودعا له بالحكمة وعلم التأويل، وانتشر عنه العلم الكثير وتوفي بد «الطائف» سنة ثمان وستين وقيل غيره. [ت]

تنظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٢/٣٦٥، نسب قريش ٢٦، طبقات خليفه: ت (٨٢١، ٤٨٥، ٢٦٠، التاريخ الكبير ٥/٣، التاريخ الصغير ١/١٢٦، ١٢٧، ١٣٧، أنساب الأشراف ٣/٢٧، ٥٥ المعرفة والتاريخ ١/٢٤١، ٢٧٠، ٤٩٧، الجرح والتعديل ٥/١١٦ جمهرة أنساب العرب ١٩، ٢٠، الإستيعاب ٩٣٣، تاريخ بغداد ١/١٧٣، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٣٩، أسد الغابة ٣/٢٩٠، الحلة السيرة ١/٢٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/١/٢٧٤، وفيات الأعيان ٣/٦٢، تهذيب الكمال ٦٩٨، تاريخ الإسلام ٣/٣٠، تذكرة الإصابة ٢/٣٣٠، تهذيب التهذيب ٥/٢٧٦ النجوم الزاهرة ١/١٨٢

(٤) قال الرافعي: «لم ترخص عائشة وأبو هريرة لابن عباس فيه» روى الحافظ أحمد البيهقي في كتاب «السنن الكبرى» =

(الثاني): مَهْمَا وَجَدَ الْقَاعِدُ حَقَّةً فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ، فَلْيُبَادِرْ إِلَى الْقِيَامِ، وَلْيُتْرِكَ الْقِرَاءَةُ فِي الْهُوْضِ إِلَى أَنْ يَغْتَدَلَ، وَلَوْ مَرَضَ فِي قِيَامِهِ، فَلْيَقْرَأْ فِي هُوِيَّةٍ، وَإِنْ خَفَّ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، لَزِمَ الْقِيَامَ دُونَ الطُّمَائِنَةِ، لِيَهْوِيَ إِلَى الرُّكُوعِ، فَإِنْ خَفَّ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ الطُّمَائِنَةِ، كَفَاهُ أَنْ يَرْتَفِعَ مُنْحَنِياً إِلَى حَدِّ الرَّكَعِينَ .

(الثالث): الْقَادِرُ عَلَى الْقُعُودِ لَا يَتَنَفَّلُ مُضْطَجِعاً؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ إِذْ لَيْسَ الْأَضْطَجَاعُ كَالْقُعُودِ؛ فَإِنَّهُ يَمْحُو صُورَةَ الصَّلَاةِ .

(الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: الْقِرَاءَةُ)، وَدُعَاءُ الْأَسْتِفْتَاكِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ مُسْتَحَبٌّ (م ح)، ثُمَّ التَّعَوُّذُ (م) بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ جَهْرٍ (و)، وَفِي اسْتِخْبَابِ التَّعَوُّذِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَجْهَانٍ^(١)، ثُمَّ الْفَاتِحَةُ بَعْدَهُ مَتَعَيَّنَةٌ (ح) لَا تَقُومُ (ح) تَرْجِمَتُهَا مَقَامَهَا، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ (ح) فِي السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ (ح)، إِلَّا فِي رَكْعَةِ الْمَسْبُوقِ، وَنَقَلَ الْمُزْنِيُّ سُقُوطَهَا عَنِ الْمَأْمُومِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، ثُمَّ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» آيَةٌ (ح م) مِنْهَا، وَهِيَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ؛ إِمَّا مَعَ الْآيَةِ الْأُولَى أَوْ مُسْتَقِلَّةً بِنَفْسِهَا؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، ثُمَّ كُلُّ حَرْفٍ وَتَشْدِيدُ رُكْنٍ، وَفِي إِبْدَالِ الصَّادِ بِالظَّاءِ تَرْدُدٌ، ثُمَّ التَّرْتِيبُ فِيهَا شَرْطٌ، فَلَوْ قَرَأَ النَّصْفَ الْأَخِيرَ أَوَّلًا، لَمْ يُجْزِهِ، وَلَوْ قَدَّمَ آخِرَ التَّشْهِيدِ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ السَّلَامُ»، وَالْمُؤَالَاةُ أَيْضاً شَرْطٌ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا، فَلَوْ قَطَعَهَا بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ، وَجَبَ الْأَسْتِثْنَاءُ (و)؛ وَكَذَا بِتَسْبِيحِ يَسِيرٍ، إِلَّا مَا لَّهُ سَبَبٌ فِي الصَّلَاةِ؛ كَالتَّامِينَ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ، وَالسُّوَالِ وَالْإِسْتِعَاذَةِ أَوْ سُجُودِ التَّلَاوَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ آيَةَ سَجْدَةٍ أَوْ رَحْمَةً أَوْ عَذَابٍ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْقَطِعُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَوْ تَرَكَ الْمُؤَالَاةَ نَاسِياً، فَفِيهِ تَرْدُدٌ؛ وَلَوْ طَوَّلَ رُكْنَاً قَصِيراً نَاسِياً، لَمْ يَضُرَّ، أَمَّا الْعَاجِزُ، فَلَا يُجْزئُهُ تَرْجِمَتُهُ (ح)؛ بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ، بَلْ يَأْتِي بِسَبْعِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ

= بإسناده عن أبي الضحى أن عبد الملك بعث إلى ابن عباس الأطباء على البرد، وقد وقع الماء في عينيه فقالوا: تصلي سبعة أيام مستلقياً على قفك فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه، ولم أجد في القصة ذكر أبي هريرة [ت] الحديث أخرجه من هذا الطريق البيهقي (٣٠٩/٢) كتاب الصلاة: باب من وقع الماء في عينيه الماء . وقال البيهقي: وعن سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع أن ابن عباس قال: رأيت أن كان الأجل قبل ذلك . وأخرجه من هذا الطريق الحاكم (٥٤٥/٣ - ٥٤٦) عن المسيب بن رافع قال: لما كف بصر ابن عباس أتاه رجل فقال له: إنك إن صبرت لي سبعة لم تصل إلا مستلقياً تومئ إيماء داويتك فبرأت إن شاء الله تعالى فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب محمد ﷺ كل يقول رأيت إن مت في هذا السبع كيف تصنع بالصلاة فترك عينه ولم يداوها وسكت عنه الحاكم والذهبي .

قال ابن الملقن في . خلاصة البدر المنير (١/١٤٦): وبذلك ظهر رد مارده النووي على الغزالي حيث قال: ما ذكره من استفتاء أبي هريرة لا أصل له .

وأخرجه البيهقي (٣٠٩/٢) من طريق أبي داود الطيالسي عن شريك عن سماك عن عكرمة أن ابن عباس لما سقط في عينيه الماء أراد أن يخرج من عينيه فقليل له: إنك تستلقي سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقياً قال: فكره ذلك وقال: إنه بلغني أنه من ترك الصلاة وهو يستطيع أن يصلي لقي الله وهو عليه غضبان .

(١) قال الرافعي: «وفي استحباب القعود في كل ركعة وجهان» فقليل هما قولان [ت]

مُتَوَالِيَةً، لَا تَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ، فَمَتَفَرِّقَةً، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ، فَيَأْتِي بِتَسْبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ لَا تَنْقُصُ حُرُوفُهُ عَنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ التَّصْفَ الْأَوَّلَ مِنْهَا، أَتَى بِالذِّكْرِ؛ بَدَلًا عَنْهُ؛ ثُمَّ يَأْتِي بِالنَّصْفِ الْأَخِيرِ فَإِنْ تَعَلَّمَ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْبَدَلِ، لَزِمَتْهُ قِرَاءَتُهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَلَا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ، فَوَجْهَانِ، ثُمَّ الْفَاتِحَةُ سُنَّتَانِ:

(إِحْدَاهُمَا): التَّأْمِينُ مَعَ تَخْفِيفِ الْمِيمِ مَمْدُودَةً أَوْ مَقْصُورَةً، وَفِي جَهْرِ الْإِمَامِ بِهِ خِلَافٌ^(١)، وَالْأُظْهَرُ الْجَهْرُ، وَلِیُؤَمِّنَ الْمَأْمُومَ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ، لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

(الثَّانِيَةُ): الشُّورَةُ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ فِي رَكْعَتِي الصُّبْحِ وَالْأَوَّلِيَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَفِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ قَوْلَانِ مَنْصُوصَانِ؛ الْجَدِيدُ: أَنَّهَا تُسْتَحَبُّ (ح)، وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ؛ عَلَى الْقَدِيمِ، وَالْمَأْمُومُ لَا يَقْرَأُ الشُّورَةَ فِي الْجَهْرِيَّةِ، بَلْ يَسْتَمِعُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الصَّوْتُ، فَفِي قِرَاءَتِهِ وَجْهَانِ.

«الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الرَّكْعَةُ» وَأَقْلَهُ أَنْ يَنْحَنِي بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ وَيَطْمِئِنُّ (ح)؛ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ هُوِيَّتُهُ عَنْ أَرْكَاعِهِ، وَلَا يَجِبُ الذِّكْرُ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَنْحَنِي بِحَيْثُ يَسْتَوِي ظَهْرُهُ وَعَنْقُهُ، وَيَنْصَبُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَضَعُ كَفَيْهِ عَلَيْهِمَا، وَيُجَافِي الرَّجُلَ مَرْفِيقِهِ عَنْ جَنْبِيهِ، وَلَا تَجَاوَزُ الْأَنْحِنَاءُ الْأَسْتَوَاءَ^(٢)، وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، رَافِعًا يَدَيْهِ عِنْدَ الْهُوِيِّ مَمْدُودًا؛ عَلَى قَوْلِ، وَمَخْذُوفًا؛ عَلَى قَوْلِ؛ كَيْلًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى بِالْمَدِّ؛ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ؛ ثَلَاثًا، وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ عَلَى الثَّلَاثِ، ثُمَّ تَعْتَدِلُ عَنْ رُكُوعِهِ، وَيَطْمِئِنُّ وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَنْكَبَيْنِ، ثُمَّ يَخْفِضُ يَدَيْهِ بَعْدَ الْأَعْتِدَالِ، وَيَقُولُ عِنْدَ رَفْعِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْتَوِي (ح) فِيهِ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ، وَيُسْتَحَبُّ (ح) الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ، وَإِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً، وَرَأَى الْإِمَامَ الْقُنُوتَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فَقَوْلَانِ، ثُمَّ الْجَهْرُ بِالْقُنُوتِ مَشْرُوعٌ؛ عَلَى الظَّاهِرِ، وَالْمَأْمُومُ يُؤَمِّنُ، فَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ صَوْتُهُ، قَنَتَ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

«الرُّكْنُ الْخَامِسُ السُّجُودُ»، وَأَقْلَهُ وَضَعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ مَكْشُوفَةً بِقَدْرِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ، وَفِي وَضَعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ قَوْلَانِ، فَإِنْ أَوْجَبْنَا وَضَعُ الْيَدَيْنِ، فَفِي كَشْفِهِمَا قَوْلَانِ، وَكَشْفُ الْجَبْهَةِ وَاجِبٌ^(٣)، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى طَرْتِهِ (ح)، أَوْ كَوَّرَ عِمَامَتَهُ (ح) أَوْ طَرَفَ كُمِّهِ الْمُتَحَرِّكَ بِحَرَكَتِهِ، لَمْ يَجُزْ (ح)، وَالْتِنُّوسُ وَاجِبٌ فِي السُّجُودِ، وَهُوَ اسْتِغْلَاءُ الْأَسَافِلِ، وَلَوْ تَعَدَّرَ التَّنَكُّسُ لِمَرَضٍ، وَجَبَ وَضَعُ وَسَادَةٍ لِيُوضَعَ الْجَبْهَةُ عَلَيْهَا؛ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، وَأَمَّا أَكْمَلُ السُّجُودِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَاهُ (ح م)، وَلْيَكْبُرْ عِنْدَ الْهُوِيِّ، وَلَا يَرْفَعِ الْيَدَ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَضَعُ الْأَنْفَ (ح) مَعَ الْجَبْهَةِ مَكْشُوفًا، وَيَفْرُقُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبِيهِ، وَيَقْبُلُ بَطْنَهُ عَنْ فِخْذَيْهِ، وَهُوَ التَّخْوِيَةُ وَالْمَرَاةُ لَا تُخْوِي، وَيَضَعُ يَدَيْهِ بِإِزَاءِ مَنْكَبَيْهِ مُشْوَرَةً

(١) قال الرافعي: «وفي جهر الإمام به خلاف» قولان

ويجوز أن يحمل على طرق. [ت]

(٢) قال الرافعي: «ولا يجاوز في الانحناء الاستواء» يعني استواء الظهر والرقبة وفي قوله من قبل «بحيث يستوى ظهره وعنقه» ما يعني عنه، وربما قصد الإشارة إلى أن المجاوز مكرهة [ت]

(٣) قال الرافعي: «وكشف الجبهة واجب» في السجود بعد قوله «وضع الجبهة» وفي أحدهما كفاية [ت]

الأصابع ومضمومتها، ثم يجلس مفترشاً (ح) بين السجدين؛ حتى يطمئن، ويضع يديه قريباً من ركبتيه منشورة الأصابع، ويقول: اللهم اغفر لي وأجبرني وعافني وأزقني وأهني^(١)، ثم يسجد سجدة أخرى مثلها، ثم يجلس جلسة خفيفة للاستراحة، ثم يقوم مكبراً^(٢) واضعاً يديه على الأرض؛ كما يضع العاجز

(الرُكْنُ السَّادِسُ): التَّشَهُدُ وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ سَنَةً، وَالْقُعُودُ فِيهِ عَلَى هَيْئَةِ الْأَفْتِرَاشِ (م)؛ لِأَنَّهُ مُسْتَوْفٍ لِلْحَرَكَةِ، وَالْمَسْتُوقُ يَفْتَرِشُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ؛ لِاسْتِيفَاظِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّنُوهِ، هَلْ يَفْتَرِشُ فِيهِ خِلَافًا، وَالْأَفْتِرَاشُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى؛ وَيَضَعُ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ عَلَى الْأَرْضِ، وَالتَّوَرُّكُ سَنَةً فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ (ح) وَهُوَ أَنْ يَضَعَ رِجْلَيْهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمَا مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ، وَيُمْكِنُ وَرِكَهَ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ يَضَعُ الْيَدَ الْيُسْرَى عَلَى طَرَفِ الرَّكْبَةِ مَنشُورَةً مَعَ التَّفْرِيجِ الْمُقْتَصِدِ، وَالْيَدَ الْيُمْنَى يَضَعُهَا كَذَلِكَ، لَكِنْ يَقْبِضُ الْخَنْصِرَ وَالْبَصِيرَ وَالْوَسْطَى، وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ.

وَفِي الْإِبْهَامِ أَوْجُهُ^(٣)، قِيلَ: يُرْسِلُهَا، وَقِيلَ: يُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ وَالْوَسْطَى، وَقِيلَ: يَضُمُّهَا إِلَى الْوَسْطَى الْمَقْبُوضَةِ؛ كَالْقَابِضِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ يَرْفَعُ مُسَبِّحَتَهُ فِي الشَّهَادَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا اللَّهُ»، وَفِي تَخْرِيجِهَا عِنْدَ الرَّفْعِ خِلَافًا، أَمَّا التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، فَوَاجِبٌ (ح م)، وَالصَّلَاةُ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجِبَةٌ مَعَهُ (ح م)، وَعَلَى الْآلِ قَوْلَانِ^(٤)، وَهَلْ تُسَنَّ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّسُولِ فِي الْأَوَّلِ قَوْلَانِ، ثُمَّ أَكْمَلَ التَّشَهُدُ مَشْهُورٌ، وَأَقْلَهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَسَلَامٌ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُتَكَرِّرُ فِي جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ، وَأَوْجَزُ أَبْنِ سُرَيْجٍ بِالْمَعْنَى، وَقَالَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ^(٥) سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَيُّهَا الْبَيْتُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا،

- (١) هذا الدعاء لفظ حديث أخرجه أبو داود (٥٣٠/١ - ٥٣١) كتاب الصلاة باب الدعاء بين السجدين حديث (٨٥٠) والترمذي (٧٦/٢) كتاب الصلاة: باب ما يقول بين السجدين حديث (٢٨٤) وابن ماجه (٢٩٠/١) كتاب الصلاة: باب ما يقول بين السجدين وأحمد (٣٧١/١) والحاكم (٢٦٢/١) كتاب الصلاة، والبيهقي (١٢٢/٢) كتاب الصلاة: والبعثي في «شرح السنة» (٢٦٦/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال الترمذي: هذا حديث غريب وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال النووي في «المجموع» (٤١٤/٣): رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد جيد.
- (٢) قال الرافعي: «ثم يجلس جلسة خفيفة للاستراحة، ثم يقوم مكبراً» هذا ذهاب إلى أنه يرفع رأسه غير مكبر، ثم يعود مكبراً والأظهر أنه يرفع رأسه، عن السجود مكبراً [ت]
- (٣) قال الرافعي: «وفي الإبهام أوجه» هكذا ذكر الإمام وصاحب الكتاب، والمشهور أنها أقوال [ت]
- (٤) قال الرافعي: «وعلى الآل قولان» قيل هما وجهان والعاجز عن الدعاء لا يدعو بالجمعية
- (٥) قوله: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، قَالَ بَكْرُ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ: فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُه:

أَحَدُهَا: السَّلَامُ. يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: حَيَّاكَ اللَّهُ، حَيَّاكَ اللَّهُ، أَيُّ: سَلَامٌ اللَّهُ عَلَيْكَ.

الثَّانِي: الْمُلْكُ اللَّهُ. وَالتَّحِيَّةُ: الْمُلْكُ. يَقَالُ: حَيَّاكَ اللَّهُ، أَيُّ: مَلِكُكَ اللَّهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلِكُلِّ مَأْنَالٍ الْفَتَى قَدْ نَلْتَهُ إِلَّا التَّحِيَّةَ

الثالث: البقاء لله تعالى. يقال: حَيَّاكَ اللَّهُ، أَيُّبَاكَ اللَّهُ. وقال بعضهم: معنى «حَيَّاكَ اللَّهُ» أَيُّ: أَحْيَاكَ اللَّهُ. قَالَ الرَّمْخَشَرِيُّ: التَّحِيَّةُ: تَفْعَلَةٌ مِنَ الْحَيَاةِ بِمَعْنَى الْإِحْيَاءِ وَالتَّبْقِيَةِ. قَالَ الْقَتَيْبِيُّ التَّحِيَّاتُ اللَّهُ عَلَى الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي =

وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ، وَيَقُولُ بَعْدَهُ اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ^(١)، ثُمَّ مَا بَعْدَهُ مَسْنُونٌ إِلَىٰ قَوْلِهِ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، ثُمَّ الدُّعَاءُ بَعْدَهُ مَسْنُونٌ، وَلِيُخْتَرُ كُلُّ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ.

(فزع) العَاجِزُ عَنِ التَّشْهَدِ يَأْتِي بِتَرْجَمَتِهِ؛ كَتَكْبِيرَةِ التَّحْرُمِ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الدُّعَاءِ بِالْعَرَبِيَّةِ لَا يَدْعُو بِالْعَجَمِيَّةِ بِحَالٍ، وَفِي سَائِرِ الْأَذْكَارِ، هَلْ يَأْتِي بِتَرْجَمَتِهَا بِالْعَجَمِيَّةِ، فِيهِ خِلَافٌ^(٢).

(الرُّكْنُ السَّابِعُ): السَّلَامُ^(٣)، وَهُوَ وَاجِبٌ^(٤)، وَلَا يَقُومُ (ح) مَقَامَهُ أَضْدَادُ الصَّلَاةِ وَأَقْلَهُ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَوْجَهَانِ، وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ وَجَهَانِ، وَأَكْمَلُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ؛ مَرَّتَيْنِ (ح م)؛ فِي الْجَدِيدِ؛ مَعَ الْأَلْيَفَاتِ مِنَ الْجَانِبِينَ؛ تُرَى خَدَاهُ؛ وَمَعَ نِيَّةِ السَّلَامِ عَلَى مَنْ عَلَى جَانِبِيهِ؛ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْمُقْتَدِي يَنْوِي الرَّدَّ عَلَى إِمَامِهِ بِسَلَامِيهِ (خَاتِمَةٌ) لَا تَرْتِيبَ فِي قِضَاءِ الْفَوَائِتِ، لَكِنَّ الْأَحَبَّ تَقْدِيمُ الْفَائِتَةِ عَلَى الْمُؤَدَّاةِ إِلَّا إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الْأَدَاءِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ فَائِتَةً، وَهُوَ فِي الْمُؤَدَّاةِ أَمَّ التِّي هُوَ فِيهَا، ثُمَّ أَشْتَغَلَ بِالْقِضَاءِ.

(البَابُ الْخَامِسُ: فِي شَرَائِطِ الصَّلَاةِ)

وَهِيَ سِتَّةٌ:

(الأوَّلُ الطَّهَارَةُ) عَنِ الْحَدَثِ فَلَوْ أَخْدَتَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ، بَطَلَتْ (ح)؛ عَلَى الْجَدِيدِ.

وَعَلَى الْقَدِيمِ؛ يَتَوَضَّأُ وَيُنِي؛ بِشَرْطِ الْأَيْتِ كَلَّمَ وَلَا يُحْدِثُ عَمْدًا^(٥)، لَا تَقْصِيرَ مِنْهُ فِيهِ؛ إِذَا أَنْحَلَّ

الأرض ملوكٌ يحيونَ تحياتٍ مختلفةً، فيقال لبعضهم: أبيتَ اللعن. وبعضهم: اسلم وانعم. وبعضهم: عش ألف سنة. فقيل لنا: قولوا: التَّحِيَّاتُ لله، أي: الألفاظ التي تدلُّ على الملك، ويكفى لها عن الملك: هي لله عزَّ وجلَّ. ينظر النظم المستعذب ٨٤/١

(١) اختلفوا في ذلك فقيل: هم بنو هاشم، وبنو المطلب؛ لأنهم أهله. وآل: مبدلٌ عن أهل. وقيل: آله؛ من كان على دينه، كقوله: ﴿أدخلوا آل فرعون أشدَّ العذاب﴾ أي: من كان على دينه.

ينظر النظم المستعذب ٨٥/١

(٢) قال الرافعي: «بحال، وفي سائر الأذكار هل يأتي بترجمتها بالعجيمة؟ فيه خلاف عامة الأصحاب لم يفرقوا بين الأدعية، وسائر الأذكار، وجعلوها جميعها على وجهين [ت]

(٣) السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» هو اسمٌ من أسماء الله تعالى. والمعنى: الله عليكم، أي على حفظكم وقيل السلام جمع سلامة ومعناه السلامة عليكم السَّلَامَةُ والسَّلَام: واحدٌ مصدران، يقال: سلِمَ يسلمُ سلامةً وسلاماً، مثل: رضع رضاعةً ورضاعاً وقيل: هو من (المسالمة) أي: نحن سلّمٌ لكم أي: صلِّحْ لكم. وقيل: هناك مضافٌ محذوفٌ أي: رحمة السَّلَامِ عَلَيْكُمْ، فأقام المضاف إليه مقام المضاف، مثل «واسأل القرية» أي: أهل القرية.

ينظر النظم المستعذب ٨٥/١

(٤) قال الرافعي: «الركن السابع السلام وهو واجب» لا حاجة إلى قوله وهو واجب بعد عدّه ركناً [ت]

(٥)

إِزَارُهُ فَرَدُّهُ، وَكَمَا لَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ، فَدَفَعَهَا فِي الْحَالِ، وَأَنْقِضَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ مَنْسُوبٌ إِلَى تَقْصِيرِهِ، وَفِي تَخْرُجِ الْخُفِّ تَرَدُّدٌ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِالذُّهُولِ عَنْهُ.

(الشُّرْطُ الثَّانِي): طَهَارَةُ الْحَبِثِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ:

(وَأَمَّا الثُّوبُ)، فَإِنْ أَصَابَ أَحَدَ كُمَيْهِ نَجَاسَةٌ، فَأَدَّى اجْتِهَادُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَغَسَلَهُ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَيْقَنَ طَهَارَتَهُ.

وَلَوْ أَلْقَى طَرْفَ عِمَامَتِهِ عَلَى نَجَاسَةٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ، وَلَوْ قَبِضَ طَرْفَ حَبْلِ مُلْقَى عَلَى نَجَاسَةٍ^(١)، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، إِنْ كَانَ الْمُلَاقِي يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ، وَإِلَّا فَوَجَّهَانِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى سَاجُورٍ كَلْبٍ، أَوْ عُتْقٍ حِمَارٍ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، فَوَجَّهَانِ مُرْتَبَانِ، وَأَوْلَى بِالْجَوَازِ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْحَبْلِ تَحْتَ رِجْلِهِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَامِلًا.

(وَأَمَّا الْبَدَنُ): فَيَجِبُ تَطْهِيرُهُ؛ كَمَا سَبَقَ فِي الطَّهَارَةِ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

(إِحْدَاهُمَا): إِذَا وَصَلَ عَظْمَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ، وَجَبَ (ح) وَ نَزَعُهُ وَإِنْ كَانَ يَخَافُ الْهَلَكَ؛ عَلَى الْمَنْصُوصِ^(٢)، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا فِي الْجَنْبِ؛ بَأَنْ وَجَدَ عَظْمًا طَاهِرًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْعَظْمُ بِاللَّحْمِ، فَإِنْ اسْتَتَرَ، سَقَطَ حُكْمُ النَّجَاسَةِ^(٣) عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّرَعِ؛ عَلَى النَّصِّ؛ لِأَنَّهُ مَيِّتٌ كُلُّهُ، وَفِيهِ قَوْلٌ مُخْرَجٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْزِعُ عِنْدَ خَوْفِ الْهَلَكَ.

(الثَّانِيَةِ): قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(٤)، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ»، وَعِلَّةُ تَحْرِيمِ الْوَصْلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَجَسًا، أَوْ شَعْرٌ أَجْنَبِيٌّ لَا يَجِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُبَانًا عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، فَإِنْ كَانَ شَعْرٌ بِهِمَّةٌ، وَلَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ زَوْجٍ، فَهِيَ مُتَعَرِّضَةٌ لِلتَّهْمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ، فَهِيَ مُلْبَسَةٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَأْذِنُ الزَّوْجُ لَمْ يَحْرُمَ؛ عَلَى أَقْبَسِ الْوَجْهَيْنِ، وَفِي تَحْمِيرِ الْوَجْنَةِ تَرَدُّدٌ؛ فِي الْحَاقَةِ بِالْوَصْلِ.

(وَأَمَّا الْمَكَانُ): فَلْيَكُنْ كُلُّ مَا يُمَاسُّ بَدَنَهُ طَاهِرًا (ح)، وَمَا لَا يُمَاسُّ، فَلَا بَأْسَ بِنَجَاسَتِهِ، إِلَّا مَا

(١) قال الرافعي: «بشرط ألا يتكلم، ولا يحدث عمداً» شرط الإمام، وصاحب الكتاب من التفريع على القديم في سبق الحدث ألا يحدث عمداً، كما أنه يشترط ألا يتكلم عمداً وقال الأكثرون لا بأس به إذ الطهارة قد بطلت فلا أثر للحدث بعده [ت]

(٢) قال الرافعي: «ولو قبض طرف حبل ملقى على نجاسة إلى آخره» الفرق بين أن يكون ذلك الطرف يتحرك بحركته أو لا يتحرك في تخصيص الوجهين بالحالة الثانية لم يذكره إلا الإمام وصاحب الكتاب، وعامة الأصحاب أرسلوا الكلام إرسالاً [ت]

(٣) قال الرافعي: «وجب نزعه، وإن كان يخاف الهلاك على المنصوص» ثم قال آخراً: «وفيه قول مخرج أنه لا ينزع عند خوف الهلاك» جعل الخلاف من وجوب النزاع عند خوف الهلاك قولاً منصوصاً ومخرجاً والجمهور جعلوا الخلاف من المسألة وجهين، ثم رجحوا أنه لا يجب النزاع، وإيراد الكتاب يشعر بخلافه [ت]

(٤) قال الرافعي: «إذا لم يستتر العظم باللحم فإن استتر سقط حكم نجاسته» هذا وجه، والظاهر أنه إذا وجب النزاع لم يفرق الحال بين أن يستتر باللحم، أو لا يستتر [ت]

يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي السُّجُودِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ.

وَقَدْ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ^(١) (٢): الْمَرْبَلَةَ، وَالْمَجْرَزَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَبَطْنَ الْوَادِي، وَالْحَمَّامِ، وَظَهْرَ الْكَعْبَةِ، وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ، أَمَّا مَسَلُخُ الْحَمَّامِ، فَفِيهِ تَرَدُّدٌ، وَأَعْطَانُ الْإِبِلِ مُجْتَمَعَهَا عِنْدَ الصَّدْرِ عَنِ الْمَنْهَلِ؛ إِذْ لَا يَوْمُنُ نِفَارَهَا؛ هَذَا حُكْمُ النَّجَاسَاتِ الَّتِي لَا عُذْرَ فِي اسْتِصْحَابِهَا. أَمَّا مَطَاؤُ الْأَعْدَارِ، فَخَمْسَةٌ:

(الأولى): الْأَثَرُ عَلَى مَحَلِّ النَّجْوِ، وَلَوْ حَمَلَ الْمُصَلِّي مَنَ اسْتَجَمَرَ، لَمْ يَجُزْ؛ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ فِي مَحَلِّ نَجْوِ الْمُصَلِّي لِلْحَاجَةِ، وَلَوْ حَمَلَ طَيْرًا، جَازَ، وَمَا فِي الْبَطْنِ لَيْسَ حُكْمُ النَّجَاسَةِ قَبْلَ الْخُرُوجِ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَنَزَةٌ خَلِيقَةٌ، وَمَا عَلَى مَنْفَذِهِ لَا مُبَالَاةَ بِهِ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ^(٣)، وَفِي الْخَاقِ

(١) قال الرافعي: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» روى الشافعي عن ابن عيينة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنة لي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها، أفأصل فيه فقال رسول الله ﷺ: «لعنت الواصلة والموصولة وهو مخرج في الصحيحين، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» أما ذكر الواشمة والمستوشمة فمروي في الروايات المشهورة، وروى بدل «الواشمة والمستوشمة»، الواشمة والمؤشمة وهو قريب من المعنى في الوشم [ت]

الحديث أخرجه البخاري (٣٨٧/١٠) كتاب اللباس: باب وصل الشعر حديث (٥٩٣٥) ومسلم (١٦٧٦/٣) كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة حديث (٢١٢٢/١١٥) من طريق هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر به وأخرجه البخاري (٣٨٧/١٠) كتاب اللباس: باب وصل الشعر الحديث (٥٩٣٧) ومسلم (١٦٧٧/٣) كتاب اللباس: باب تحريم فعل الواصلة حديث (٢١٢٤/١٩٩) وأبو داود (٤٧٦/٢) كتاب الترجل: باب في صلة الشعر حديث (٤١٦٨) والترمذي (٢٠٧/٤) كتاب اللباس: باب ما جاء في مواصلة الشعر حديث (١٧٥٩) والنسائي (١٤٥/٨) كتاب الزينة: باب المستوصلة حديث (٥٠٩٥) وابن ماجه (٦٣٩/١) كتاب النكاح: باب الواصلة والواشمة حديث (١٩٨٧) والبخاري في «شرح السنة» (٢١٦/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الحافظ في «التلخيص».. (٢٧٦/١): واللفظ للبخاري إلا قوله: الواشمة والمستوشمة وقد قال الرافعي في «التذنيب»: إنها في غير الروايات المشهورة وهو كما قال فقد رواها في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي من حديث معاوية ورواه أبو نعيم في المعرفة في ترجمة عبد الله بن عضاء الأشعري وقال ابن الصلاح في الوسيط لم أجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد إلا أن أبا داود والنسائي روايا في حديث عن أبي ربحان في النهي عن الوشم. انتهى وهو في مسند أحمد من حديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يلعن الواشمة والمؤشمة والواشمة والمؤشمة.

(٢) جَمَعَ مَوْطِنٌ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُسْكَنُ فِيهِ، وَكَذَا الْوَطْنُ. يُقَالُ: أَوْطَنْتِ الْأَرْضَ وَوَطَنْتَهَا تَوْطِينًا وَاسْتَوْطَنْتَهَا، أَي: اتَّخَذْتُهَا وَطْنًا، وَكَذَلِكَ الْإِطْطَانُ افْتِعَالٌ مِنْهُ.

ينظر النظم المستعذب ٦٧/١

(٣) قال الرافعي: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاة في سبعة مواطن» روى أبو عيسى في «جامعه» عن محمود بن غيلان عن المغزى عن محي بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ - «نهى أن»

نصلي في سبعة مواطن» في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاصر الإبل، وفوق ظهر بيت الله. قال وليس إسناده بذلك القوي، وذكر في الكتاب بدل المقبرة «بطن الوادي» [ت] الحديث أخرجه الترمذي: (١٧٨/٢): كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه، وفيه، الحديث (٣٤٦)، وابن ماجه (٢٤٦/١): كتاب المساجد: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، الحديث (٧٤٦)، وعبد بن حميد، في «المنتخب من المسند» (ص - ٢٤٦)، رقم (٧٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢٤)، والبيهقي (٢/٢٢٩ - ٢٣٠) كلاهما من طريق زيد بن حبيزة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: «ليس إسناده بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه . . . وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ مثله، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمري، ضعفه أهل الحديث من قبل حفظه). أ. هـ وزيد بن حبيزة روى له الترمذي وابن ماجه وقال الحافظ: متروك ينظر التقريب (١/٢٧٣) وقد رواه ابن ماجه (١/٢٤٦): كتاب المساجد: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، الحديث (٧٤٧)، من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، عن نافع بدون عبد الله بن عمرو. وضعف أبو حاتم الطريقتين كما في «العلل» (١/١٤٨)

وقال الرافعي: «وروى أيضاً عن إبراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كُرَيْزٍ عن الحسن البصري عن عبد الله بن معقل عن النبي ﷺ قال: إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها، وإذا أدركتم وأنتم في أعطان الإبل فأخرجوا منها فصلوا». [ت]

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٤٨) وابن ماجه (١/٢٥٣) كتاب المساجد باب الصلاة في أعطان الأبل حديث (٧٦٩) وأحمد (٥/٥٧) والطيلسي (١/٨٤ - منحة) رقم (٣٦١) والطحاوي في شرح معاني الآثار . . . (١/٣٨٤) كتاب الصلاة: باب الصلاة في أعطان الأبل، وابن حبان (٣٣٥ - موارد) والشافعي في «الأم» (١/٩٢) والبيهقي (٢/٤٤٨) كتاب الصلاة: باب كراهية الصلاة في أعطان الأبل دون مراح الغنم، البغوي في «شرح السنة» - (٢/١٤٢) - بتحقيقنا من طريق الحسن بن عبد الله بن مغفل به والحديث أخرجه النسائي في «سننه» (٢/٥٦) كتاب المساجد - باب النهي عن الصلاة في أعطان الأبل، مختصراً.

وقال الرافعي أيضاً: «وفي صحيح مسلم من رواية جابر بن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ، أن نصلي في مراض الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل» [ت]

الحديث أخرجه مسلم (١/٢٧٥) كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل حديث (٩٧/٣٦٠) وأبو عوانة (١/٢٧٠ - ٢٧١) وأحمد (٥/٨٦، ٨٨، ٩٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨) وابن ماجه (١/١٦٦) كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل حديث (٤٩٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٢٥) والطحاوي (١/٧٠) وابن خزيمة (١/٢١) والبيهقي (١/١٥٨) كتاب الطهارة: باب التوضي من لحوم الإبل، كلهم من طريق جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة به

قال الرافعي أيضاً: «وروى الشافعي عن ابن عيينة عن ابن يحيى المازني عن أبيه عن النبي ﷺ منقطعاً، وعن أبي سعيد الخدري عنه ﷺ موصولاً أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» [ت]

الحديث أخرجه الشافعي في «المسند» (١/٦٧): كتاب الصلاة: الباب الرابع في المساجد (١٩٨)، وأحمد (٣/١٨٣، ٩٦)، والدارمي (١/٣٢٣): كتاب الصلاة: باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، وأبو داود (١/٣٣): كتاب الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، الحديث (٤٩٢)، والترمذي

الْبَيْضَةِ الْمَذْرَةِ بِالْحَيَوَانِ تَرُدُّ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ مُسْتَبْرَئَةً خَلْقَةً، وَالْقَارُورَةُ الْمُصَمَّمَةُ الرَّأْسِ لَيْسَتْ كَالْبَيْضَةِ (و).

(الثَّانِيَةُ): يُغْدَرُ مِنْ طِينِ الشَّوَارِعِ فِيمَا يَتَعَدَّرُ الْأَخْتِرَازُ عَنْهُ غَالِبًا؛ وَكَذَا مَا عَلَى الْخُفِّ فِي حَقِّ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ.

(الثَّلَاثَةُ): دَمُ الْبَرَاعِثِ مَغْفُوفٌ عَنْهُ، إِلَّا إِذَا كَثُرَ كَثْرَةً يَنْذُرُ وَقُوعَهُ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْأَوْقَاتِ وَالْأَمَاكِينِ؛ فَإِنْ وَقَعَ كَثْرَتُهُ فِي مَحَلِّ الشُّكِّ، فَالْأَخْتِيَابُ أَحْسَنُ، وَالتَّرَخُّصُ بِهِ جَائِزٌ أَيْضًا.

(الرَّابِعَةُ): دَمُ الْبَثْرَاتِ وَقَيْحُهَا وَصَدِيدُهَا مَغْفُوفٌ عَنْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ بَدَنِ غَيْرِهِ، فَوَجْهَانِ^(١)، وَلَطَخَاتِ الدَّمَامِيلِ وَالْفَضْدِ، إِنْ دَامَ غَالِبًا، فَكَدَمِ الْاِسْتِحَاضَةِ، وَإِنْ لَمْ يَدُمْ، فَفِي إِحْقَاقِهَا بِالْبَثْرَاتِ^(٢) تَرُدُّ.

(الخَامِسَةُ): الْجَاهِلُ بِنَجَاسَةِ ثَوْبِهِ، فِيهِ قَوْلَانِ؛ الْجَدِيدُ وَجُوبُ الْقَضَاءِ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا، ثُمَّ نَسِيَ، فَقَوْلَانِ مُرْتَبَانِ، وَأَوْلَى بِالْوُجُوبِ (م)، وَمَثَارُ التَّرُدِّ؛ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَنَاهِي، فَيَكُونُ النَّسْيَانُ عَذْرًا فِيهِ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ الشَّرُوطِ؛ كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ.

(الشَّرْطُ الثَّلَاثُ): سِتْرُ الْعَوْرَةِ^(٣)، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَفِي وَجُوبِهِ فِي الْخَلْوَةِ تَطَرُّدٌ، وَالْمُصَلِّي فِي خَلْوَةٍ يَلْزِمُهُ السَّتْرُ فِي الصَّلَاةِ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ جَمِيعُ

= (١٣١/٢): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ، أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ، الْحَدِيثُ (٣١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٦/١) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ: بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، الْحَدِيثُ (٧٤٥)، وَالْحَاكِمُ (٢٥١/١): كِتَابُ الصَّلَاةِ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٣٤/٢ - ٤٣٥): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبِرَةِ وَالْحَمَامِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧/٢) رَقْمُ (٧٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٣٨ - مَوَارِدُ)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْحَدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبِرَةَ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَوَافَقَهُ الدَّهْبِيُّ، وَأَعْلَهُ آخَرُونَ بِالْاِضْطِرَابِ وَالْإِرْسَالِ وَرَجَحُوا الْمُرْسَلَ، فَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٢٧٧/١):

(وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ... وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ»: الْمُرْسَلُ الْمَحْفُوظُ... وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَجَدْتُهُ عِنْدِي عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ مُوَصَّوْلًا وَمُرْسَلًا، وَرَجَّحَ الْبَيْهَقِيُّ الْمُرْسَلَ أَيْضًا، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»: هُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ صَاحِبُ «الإِمَامِ»: حَاصِلُ مَا عَلَّلَ بِهِ الْإِرْسَالَ، وَإِذَا كَانَ الْوَاصِلُ لَهُ ثِقَةً، فَهُوَ مَقْبُولٌ

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَمَا عَلَى الْمُنْفَذِ لَا مِبَالَةَ بِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ» الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَصَاحِبِ «التَّنْمَةِ» الْوَجْهَ الْآخَرَ. [ت]

(٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ بَدَنِ الْغَيْرِ فَوْجَهَانِ» الْخِلَافُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ قَوْلَانِ، وَلَا يَخْتَصُّ الْخِلَافُ بِدَمِ الْبَثْرَاتِ، بَلْ يَجْرِي فِي دَمِ الْغَيْرِ مُطْلَقًا، وَلَطَخَاتِ الدَّمَامِيلِ الدَّائِمَةِ بِدَمِ الْاِسْتِحَاضَةِ، وَتَخْصِيصُ التَّرَدُّدِ فِي الْإِحْقَاقِ بِالْبَثْرَاتِ بِلَطَخَاتِ الدَّمَامِيلِ الَّتِي لَا تَدُومُ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ مِنَ النُّقْلِ أَنَّ مِنْ إِحْقَاقِهَا بِالْبَثْرَاتِ وَجْهَيْنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَلْحَقُ وَهُوَ الْأَوْلَى، فَإِنْ كَانَتْ تَدُومُ غَالِبًا فَتَحْتَاطُ لَهُ، كَمَا فِي دَمِ الْاِسْتِحَاضَةِ، وَإِلَّا فَيَلْحَقُ بِدَمِ الْأَجْنَبِيِّ. [ت]

(٣) الْبَثْرَةُ: خُرَاجٌ صَغِيرٌ وَالْوَاحِدَةُ: بَثْرَةٌ، وَقَدْ بَثَرَ جِلْدُهُ: تَنَفَّطَ. وَقَدْ بَثَرَ وَجْهَهُ يَبْثِرُ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ: بَثْرٌ وَبَثْرٌ وَبَثْرٌ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَالضَّمِّ

يَنْظُرُ النِّظْمُ الْمُسْتَعَذِبُ ٦٦/١.

بَدَنَهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَظُهُورُ الْقَدَمَيْنِ عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي أُخْمُصَيْهَا وَجْهَانِ^(١)،
وَأَمَّا الْأَمَةُ يَبْدُو مِنْهَا فِي حَالِ الْمِهْنَةِ، لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَمَا بَيْنَهُ إِلَى مَحَلِّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَأَمَّا السَّائِرُ، فَكُلُّ مَا يَحُولُ بَيْنَ النَّاطِرِ وَبَيْنَ الْبَشْرَةِ، فَلَا يَكْفِي الثُّوبَ السَّخِيفُ، وَلَا الْمَاءُ
الصَّافِي، وَيَكْفِي الْمَاءَ الْكَدِيرَ وَالطِّينَ، وَفِي وُجُوبِ التَّبْطِئِينَ عِنْدَ فَقْدِ الثُّوبِ وَجْهَانِ، وَإِذَا كَانَ الْقَمِيصُ
مُتَّسِعَ الدَّلِيلِ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ مُتَّسِعَ الْأَرْزَارِ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا إِذَا كَانَتْ كَثَافَةُ لِحِيَّتِهِ تَمْنَعُ مِنَ الرُّؤْيَةِ عِنْدَ
الرُّكُوعِ، فَيَجُوزُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ وَكَذَا لَوْ سَتَرَ بِالْيَدِ بَعْضَ عَوْرَتِهِ.

وَلَوْ وَجَدَ خِزْقَةً لَا تَكْفِي إِلَّا لِإِخْدَيْ سَوْءَتَيْهِ، لَمْ يَسْتَرْ بِهَا الْفَخْدَ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ السَّوَأَتَيْنِ؛ عَلَى
أَعْدَلِ الْوُجُوهِ؛ إِذْ لَا تَرْجِيحَ، وَلَوْ عَقَّتِ الْأَمَةُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، تَسْتَرَتْ، وَأَسْتَمْرَتْ، فَلَوْ كَانَ
الْحَمَارُ^(٢) بَعِيداً، فَعَلَى قَوْلِي سَبَقَ الْحَدِيثُ.

(الْشَّرْطُ الرَّابِعُ): تَرْكُ الْكَلَامِ، وَالْعَمْدُ مِنْهُ مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ مُنْطَلِقٌ لِلصَّلَاةِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَتَبْطُلُ
الصَّلَاةُ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ، إِنْ كَانَ مُفْهَمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُفْهَمًا، فَلَا تَبْطُلُ إِلَّا بِتَوَالِي حَرْفَيْنِ، وَفِي حَرْفٍ
بَعْدَهُ مَدَّةٌ تَرُدُّ، وَالتَّنْخُجُ لِعَبْرِ ضَرُورَةٍ مُنْطَلِقٌ؛ فِي أَصَحِّ الْوُجُوهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَتِ الْقِرَاءَةُ إِلَّا بِهِ لَمْ يَضُرَّ،
وَإِنْ تَعَدَّرَ الْجَهْرُ، فَوَجْهَانِ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِسَبْقِ اللِّسَانِ، وَلَا بِكَلَامِ النَّاسِي (ح)، وَلَا بِكَلَامِ
الْجَاهِلِ (ح) بِتَخْرِيمِ الْكَلَامِ؛ إِنْ كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالإِسْلَامِ، وَهَلْ تَبْطُلُ بِكَلَامِ الْمُكْرَمِ، فِيهِ قَوْلَانِ،
وَمَضْلَحَةُ الصَّلَاةِ لَيْسَتْ عُدْرًا (م) فِي الْكَلَامِ، وَلَوْ قَالَ: أَدْخَلُوهَا بِسَلَامٍ؛ عَلَى قَصْدِ الْقِرَاءَةِ، لَمْ يَضُرَّ،
وَإِنْ قَصَدَ الْقِرَاءَةَ، لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ قَصَدَ التَّفْهِيمَ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِلَّا التَّفْهِيمَ، بَطَلَتْ، وَفِي الشُّكُوتِ
الطَّوِيلِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجْهَانِ.

(لَشَّرْطُ الْخَامِسُ) تَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ، وَالْكَثِيرُ مَا يُخَيَّلُ لِلنَّاطِرِ الْإِغْرَاصَ عَنِ الصَّلَاةِ؛ كَثَلَاتِ
خَطَوَاتٍ، أَوْ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَلَا تَبْطُلُ بِمَا دُونَهُ، وَلَا بِمَطَالَعَةِ الْقُرْآنِ، وَلَا بِتَحْرِيكِ الْأَصَابِعِ
فِي سُنْحَةٍ أَوْ حَكَّةٍ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَإِذَا مَرَّ الْمَاءُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعُهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ؛
هَذَا لَفْظُ الْخَبْرِ^(٣)، وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِكِرَاهِيَةِ الْمُرُورِ، وَأَسْتِخْبَابِ الدَّفْعِ، فَإِنْ لَمْ يَنْصِبِ الْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ
خَشَبَةً، أَوْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ جِدَارًا، أَوْ عَلَامَةً، لَمْ يَكُنْ لَهُ الدَّفْعُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِتَقْصِيرِهِ، وَلَا يَكْفِيهِ
أَنْ يَحْطَّ عَلَى الْأَرْضِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ، أَوْ مُصَلَّى طَاهِرٍ^(٤)، فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ سَبِيلًا سِوَاهُ،

(١) العورة: كلُّ ما يستحيا من كشفه، وهي أيضاً: سواة الإنسان، والجمع: عورات بالتسكين، وإنما بحرَّك الثاني من
«فَعَلَةٌ» فِي جَمْعِ الْأَسْمَاءِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَاءٌ أَوْ وَاوٌ وَقُرَأَ بَعْضُهُمْ: «عَوْرَاتِ السَّاءِ» بِالتَّحْرِيكِ.

ينظر النظم المستعذب ٧٠/١.

(٢) قال الرافعي: «وفي أخمصيها وجهان» ويقال: هما قولان. [ت]

(٣) مشتقٌّ من التخمير، وهو التَّغْطِيَةُ. وَمِنْهُ سَمِّيَتِ الْخَمْرُ؛ لِأَنَّهَا تَغْطِي الْعَقْلَ. وَالْخَمْرُ، بِالتَّحْرِيكِ: مَاوَارِكُ مِنْ
شَجَرٍ.

ينظر النظم المستعذب ٧١/١

(٤) قال الرافعي: «هذا لفظ الخبر» يريد في مرور المار بين يدي المصلي روى الشافعي في القديم عن مالك عن زيد =

فَلَا دَفْعَ لَهُ بِحَالٍ^(١).

(الشَّرْطُ السَّادِسُ): تَرَكَ الْأَكْلَ، وَقَلِيلَةُ مُبْطَلٌ؛ لِأَنَّهُ إِعْرَاضٌ، وَهَلْ تَبَطَّلُ بُوُصُولِ شَيْءٍ إِلَى جَوْفِهِ؛ كَأَمْتِصَاصِ سُكَّرَةٍ مِنْ غَيْرِ مَضْغٍ فِيهِ وَجْهَانِ

(خَاتِمَةٌ): لِلْمُخْدِثِ الْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ^(٢)، وَاللَّجْنِبِ الْعُبُورُ دُونَ الْمَكْتِ، وَلَيْسَ لِلْحَائِضِ الْعُبُورُ عِنْدَ خَوْفِ التَّلَوُّثِ، وَعِنْدَ الْأَمْنِ وَجْهَانِ، وَالكَافِرُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بِإِذْنِ الْمُسْلِمِ، وَلَا يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ؛ عَلَيَّ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، فَإِنْ كَانَ جُنْبًا، مُنِعَ كَالْمُسْلِمِ وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَ تَفْصِيلَ شَرْعِنَا.

(البَابُ السَّادِسُ: فِي السَّجَدَاتِ)

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

(الأُولَى: سَجْدَةُ السَّهْوِ) وَهِيَ سُنَّةٌ (ح م) عِنْدَ تَرَكَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، أَوْ الْجُلُوسِ فِيهِ، أَوْ الْقُنُوتِ، أَوْ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّسُولِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، أَوْ عَلَى الْآلِ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي، إِنْ رَأَيْنَاهُمَا سَنَّتَيْنِ، وَسَائِرُ السُّنَنِ تُجَبَّرُ بِالسُّجُودِ، وَأَمَّا الْأَزْكَانُ، فَجَبَّرَهَا بِالتَّدَاوُكِ، فَإِنْ تَعَمَّدُ تَرَكَ هَذِهِ الْأَبْعَاضِ، لَمْ يَسْجُدْ عَلَى

ابن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه عن النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه، ويدراً ما استطاع، فإنه أبي فليقاتله فإنه شيطان وفي «الصحيحين» في رواية أبي سعيد أنه - ﷺ - قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره عن الناس، وأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فليقاتله فإن أبي فإنه شيطان» [ت].

الحديث أخرجه البخاري (٥٨١/١) كتاب الصلاة: باب يرد المصلي من مر بين يديه (٥٠٩) ومسلم (٣٦٢/١) - (٣٦٣) كتاب الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي (٢٠٩) وأبو داود (٤٤٩/١) كتاب الصلاة: باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (٧٠٠) والنسائي (٦٦/٢) كتاب القبلة: باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته وابن ماجه (٣٠٧/١) كتاب إقامة الصلاة: باب إدرا ما استطعت حديث (٩٥٤) وأحمد (٦٣/٣) والدارمي (٣٢٨/١) كتاب الصلاة: باب في دنو المصلي من السترة والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦٠/١ - ٤٦١) كتاب الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي والبيهقي (٢٦٧/٢) كتاب الصلاة: باب المصلي يدفع المار بين يديه وابن خزيمة (١٦/٢) رقم (٨١٩) من طرق عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان وفي الباب عن عبد الله بن عمر أخرجه مسلم (٣٦٣/١) كتاب الصلاة: باب منع المارين بين يدي المصلي (٢٦٠ - ٥٠٦) وابن ماجه (٣٠٧/١) كتاب إقامة الصلاة: باب إدرا ما استطعت (٩٥٥) من طريق صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين.

(١) قال الرافعي: «ولا يكفيه أن يخط على الأرض خطأ، بل لا بد من شيء مرتفع ومصلي طاهر» ذكر الإمام مثل ذلك، بعدما حكى عن القديم الاكتفاء بالخط، والذي أورده الجمهور أنه إذا لم يجد شيئاً شاخصاً، بسط مصلي، أو يخط بين يديه خطأً، ويكفيه [ت].

(٢) قال الرافعي: «وإذا لم يجد المار سبيلاً سواه؛ فلا يدفع بحال» ذكر الإمام مثله، وسكت الجمهور عند تقييد المنع بذلك، وعليه يدل الحديث [ت].

أَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ^(١)، وَلَوْ أَرْتَكَبَ مِنْهَيًّا، تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ؛ كَالْأَثْلِ وَالْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ، فَلْيَسْجُدْ عِنْدَ أَرْتِكَابِهِ سَهْوًا، وَمَوَاضِعَ السُّجُودِ سَهْوًا:

(الأوّل): إِذَا قَرَأَ التَّشَهُّدَ، أَوْ الْفَاتِحَةَ فِي الْإِعْتِدَالِ مِنَ الرَّكُوعِ عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ سَهَا، سَجَدَ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ تَطْوِيلِ رُكْنٍ قَصِيرٍ، وَنَقْلِ رُكْنٍ، وَلَوْ وَجَدَ أَحَدَ الْمَعْنَيْنِ دُونَ الثَّانِي، فِي الْبَطْلَانِ بِعَمْدِهِ وَجْهَانٍ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا تَبْطُلُ، فِي السُّجُودِ بِسَهْوِهِ وَجْهَانٍ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْجِلْسَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْنٌ طَوِيلٌ^(٢).

(الثَّانِي) مَنْ تَرَكَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا، لَمْ يَكْفِهِ أَنْ يَقْضِيهَا فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، بَلْ لَا يُخْتَسِبُ لَهُ مِنَ الْأَرْبَعِ إِلَّا رَكَعَتَانِ، وَلَوْ تَرَكَ مِنَ الْأُولَى وَاحِدَةً، وَمِنَ الثَّانِيَةِ ثَنَيْنِ، وَمِنَ الرَّابِعَةِ وَاحِدَةً، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لِيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَلَمْ يَدِرْ مِنْ أَيْنَ تَرَكَهَا، فَعَلَيْهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَرَكَعَتَانِ؛ أَخْذًا بِأَشَقِّ التَّقْدِيرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

(فِرْع): لَوْ تَذَكَّرَ فِي قِيَامِ الثَّانِيَةِ: أَنَّهُ نَسَى سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ جَلَسَ بَعْدَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ، وَالْقِيَامُ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْجِلْسَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ بَعْدَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، فَيَكْفِيهِ أَنْ يَسْجُدَ عَنْ قِيَامِهِ، فَإِنْ كَانَ قَصَدَ بَيْتَكَ الْجِلْسَةَ الْأَسْتِرَاحَةَ، فِي تَأْدِي الْفَرَضِ بِنَيْةِ الثَّقُلِ وَجْهَانٍ، ثُمَّ لَا يَخْفِي، أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

(الثَّالِث): إِذَا قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ نَاسِيًا، فَإِنْ أَنْتَصَبَ، لَمْ يَعُدْ إِلَى التَّشَهُّدِ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ لَا يُقَطَعُ بِالسُّهْوَةِ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ عَادَ جَاهِلًا، لَمْ تَبْطُلْ لَكِنْ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ. وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا، وَقَعَدَ إِمَامُهُ، جَازَ الرَّجُوعُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ^(٣)؛ لِأَنَّ الْقُدُورَةَ فِي الْجُمْلَةِ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّقَدُّمُ بِهَذَا الْقَدْرِ مُبْطِلًا، وَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ الْإِنْتِصَابِ، فَيَرْجِعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ، إِنْ كَانَ قَدْ أَنْتَهَى إِلَى حِدِّ الرَّكَعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ رُكُوعًا.

(الرَّابِعُ): إِذَا تَشَهَّدَ فِي الْآخِرِ قَبْلَ السُّجُودِ، تَذَارَكَ السُّجُودَ، وَأَعَادَ التَّشَهُّدَ، وَسَجَدَ لِلْسَهْوِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِعْودًا طَوِيلًا، وَلَوْ تَرَكَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ تَذَكَّرَ، لَمْ يَسْجُدْ لِهَذَا السَهْوِ، لِأَنَّهُ رُكْنٌ طَوِيلٌ^(٤)، فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا نَقْلَ التَّشَهُّدِ، وَهُوَ غَيْرُ مُبْطِلٍ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَإِنْ جَلَسَ عَنْ قِيَامٍ،

(١) قال الرافعي: «للمحدث المكث في المسجد إلى قوله فيه وجهان» مكرر منه ما سبق في باب الغسل، ومنه ما سبق في الحيض. [ت]

(٢) قال الرافعي: «فإن تمهد ترك هذه الأبعاض لم يسجد على أظهر الوجهين» يقال الخلاف قولان، والأظهر عند معظم في المسألة أنه يسجد [ت].

(٣) قال الرافعي: «فإن كان مأمومًا، وقعد إمامه جاز الرجوع على أحد الوجهين»، نصب المصنف والإمام الخلاف في جواز الرجوع، ونصب كثير من الأصحاب الخلاف في وجوب الرجوع، وقالوا: الأصح الوجوب [ت]

(٤) قال الرافعي: «ولو ترك السجدة الثانية وتشهد، ثم تذكر لم يسجد لهذا السهو، لأنه ركن طويل إلى آخره» بنى نفي =

وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، لَكِنْ طَوَّلَ سَجْدَ لِسَهْوٍ، وَإِنْ تَذَكَّرَ عَلَى الْقُرْبِ، فَلَا؛ لِأَنَّ قَدْرَ جَلْسَةِ أَلَسْتَرَاخَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ عَمْدًا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

(الْحَامِسُ): إِذَا قَامَ إِلَى الْحَامِسَةِ نَاسِيًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ، جَلَسَ وَسَلَّمَ، وَالْقِيَاسُ: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ التَّشَهُّدَ^(١)، وَالنَّصُّ أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ لِرِعَايَةِ الْوَلَاءِ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ، وَكَانَ لَا يَبْقَى السَّلَامُ فَرْدًا غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِرُكْنٍ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ.

(السَّادِسُ): إِذَا شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَخَذَ بِالْأَقْلِ^(٢) (ح)، وَسَجَدَ لِسَهْوٍ، وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ، فَقَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُومَ إِلَى التَّدَاوُكِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ الْفَرَاغِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُسْرِ.

وَإِنْ لَمْ يَشْكُ إِلَّا بَعْدَ طُولِ الزَّمَانِ، فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَتَلَقَّتْ إِلَيْهِ.

(قَوَاعِدُ أَرْبَعٌ):

الأُولَى: مَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ مَأْمُورٍ، سَجَدَ لِسَهْوٍ؛ إِذِ الْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، وَإِنْ شَكَّ فِي أَرْتِكَابٍ مِنْهَيٍّ، لَمْ يَسْجُدْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَمُ، وَلَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ سَجَدَ لِسَهْوٍ، أَوْ فِي أَنَّهُ سَجَدَ وَاحِدَةً، أَوْ ثِنْتَيْنِ لِسَهْوٍ، فَالْأَصْلُ الْعَدَمُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ؛ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ شَكَّ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، أَخَذَ بِالْأَقْلِ قِيَاسًا، وَسَجَدَ لِسَهْوٍ جَبْرًا^(٣)، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَنَّهُ

= السجود على أن الجلسة بين السجوتين ركن طويل، وقد ثبت أن الأظهر خلافة، وعلى أحد الوجهين، وهو أن نقل

الركن الذكري عن موضعه لا يقتضي السجود على أحد الوجهين، وقد سبق أن الظاهر أنه يقتضي السجود [ت]

(١) قال الرافعي: «والقياس أنه لا يعيد التشهد» والنص أنه يعيد ذكرهما كما يذكر نص واحتمال في معاملته، وهما

وجهان معروفان، وتنسب الإعادة إلى النص، والأكثرون أوّلوا ولم يسلموا أن الإعادة النص [ت]

(٢) قال الرافعي: «إذا شك في أثناء الصلوة أخذ بالأقل» أي في عدد الركعات وهذا معاداً على الأثر مع زيادات، وكأنه

ذكره ليندرج إلى ذكر الشك بعد السلام وكان لسبيل من ترتيب الوضع الثاني [ت]

(٣) قال الرافعي: «وسجد للسهو جبراً هو ما روى عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا شك أحدكم في صلاة فليدع الشك وليين على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته

تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة تماماً لصلاته، والسجدتان يرغمان أنف الشيطان» أخرجه

مسلم في «الصحیح» من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء، وأبو داود من رواية ابن عجلان عن

زيد [ت]

من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/٨٩): قال ابن

عبد البر: هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواه مرسلًا ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم

فإنه وصله عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وسلم وقد تابع مالكاً على إرساله الثوري وحفص بن ميسرة

ومحمد بن جعفر وداود بن قيس وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن أسلم. ط. هـ

ويتلخص مما سبق أن كلا الطرفين صحيح المرسل والموصول أما طريق ابن عباس

والذي حكم المحافظ عليه بالوهم تبعاً لابن حبان فأخرجه النسائي في الكبرى (١/٢٠٥) رقم (٥٨٣) وابن حبان =

وَقِيلَ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ آدَى الرَّابِعَةَ عَلَى تَرْدُدٍ؛ حَتَّى لَوْ تَيَقَّنَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ أَنَّهَا رَابِعَةٌ سَجَدَ أَيضًا.
وَقِيلَ: لَا يَسْجُدُ عِنْدَ زَوَالِ التَّرْدُدِ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا تَكَرَّرَ السَّهْوُ، فَيَكْفِي سَجْدَتَانِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّدُ سُجُودُ السَّهْوِ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ (٢)، إِذَا سَجَدَ لِسَهْوِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ فِي آخِرِ صَلَاةِ نَفْسِهِ؛ وَكَذَا إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ بَانَ لَهُمْ بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ؛ أَنَّ الْوَقْتَ خَارِجٌ تَمُمُوهَا ظَهْرًا، وَأَعَادُوا السُّجُودَ، وَلَوْ ظَنَّ الْإِمَامُ سَهْوًا، فَسَجَدَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ لَا سَهْوَ، فَقَدْ زَادَ سَجْدَتَيْنِ، فَيَسْجُدُ لِهَذَا السَّهْوِ سَجْدَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ.

وَقِيلَ: هُمَا جَابِرَتَانِ لِأَنْفُسِهِمَا؛ كَشَاةٍ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً تُزَكِّي نَفْسَهَا وَغَيْرَهَا.

(الثَّالِثَةُ) إِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ، لَمْ يَسْجُدْ، بَلِ الْإِمَامُ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ؛ كَمَا يَتَحَمَّلُ عَنْهُ سُجُودَ التَّلَاوَةِ، دُعَاءَ الْقُنُوتِ، وَالْجَهْرَ، وَالْقِرَاءَةَ عَنِ الْمَسْبُوقِ، وَالتَّشَهُدَ الْأَوَّلَ عَنِ الْمَسْبُوقِ بِرُكْعَةٍ، وَلَوْ سَهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ لَمْ يَتَحَمَّلْهُ، وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ الْإِمَامَ سَلَّمَ، فَقَامَ، لِيَتَذَرَكَ، ثُمَّ جَلَسَ سَلَامَ الْإِمَامِ، فَكُلُّ مَا جَاءَ

= (٤/١٥٤ - ١٥٥ - الاحسان) من طريق عبد العزيز بن محمد الداروردي قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به

قال ابن حبان: وهم في هذا الاسناد الداروردي حيث قال عن ابن عباس وإنما هو عن أبي سعيد الخدري.
(١) قال الرافعي: «ولو شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً أخذ بالأقل قياساً وسجد للسهو جبراً وإن كان الأصل أنه لم يزد» هذا ذهب إلى أن السجود للخبر، وليس فيه معنى معقول وهو وجه للأصحاب، والأظهر أن فيه معنى، وهو تردده في الركعة الأخيرة أنها زائدة أو أصلية والإتيان بها على التردد يوجب ضعفها [ت]

الحديث أخرجه مسلم (٤٠٠/١): كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة الحديث (٥٧١/٨٨)، وأبو داود (٦٢١/١): كتاب الصلاة: باب إذا شك في اثنتين (١٩٧)، الحديث (١٠٢٤)، والنسائي (٢٧/٣): كتاب السهو: باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، وابن ماجه (٣٨٢/١): كتاب إقامة الصلاة: باب من شك في صلاته، الحديث (١٢١٠)، وأحمد (٨٣/٣)، وابن الجارود (٩٢): كتاب الصلاة: باب السهو، الحديث (٢٤١)، والمدارقي (٣٧١/١): كتاب الصلاة: باب صفة السهو في الصلاة، الحديث (٢٠)، والبيهقي (٣٣١/٢): كتاب الصلاة: باب من شك في صلاته، وابن أبي شيبه (١٧٥/١)، والدارمي (٣٥١/١): كتاب الصلاة: باب الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً، من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، ولفظ مسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان». قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلًا وروى بذكر أبي سعيد فيه وروى عنه عن ابن عباس وهو وهم وقال ابن المنذر: حديث أبي سعيد أصح حديث من الباب أ. هـ أما المرسل

فأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٥/١) كتاب الصلاة: باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته (٦٢) وأبو داود (٣٣٥/١) كتاب الصلاة: باب إذا شك في الثنتين والثلاث... (١٠٢٧)

(٢) قال الرافعي: «وإنما يتعدد سجود السهو من حق المسبوق إلى آخره» صورة معادة من بعد، وإنما يتعدد سجود السهو والفرض عدة ههنا من صور التعدد [ت]

بِهِ سَهْوٌ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلْيَتَذَرِكِ الْآنَ، وَإِنْ تَذَكَّرَ فِي الْقِيَامِ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَتَحَلَّلْ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى الْقُعُودِ، أَوْ لِيَنْتَظِرْ قَائِمًا سَلَامَهُ ثُمَّ لِيَسْتَغْلِ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ بَعْدَهُ.

(الرَّابِعَةُ): يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ، إِذَا سَجَدَ لِسَهْوِهِ (ح)، فَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ، سَجَدَ الْمَأْمُومُ عَلَى النَّصِّ؛ لِأَجْلِ سَهْوِ (ز) الْإِمَامِ، وَلَوْ سَجَدَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ، فَهَلْ يُعِيدُ فِي آخِرِ صَلَاةِ نَفْسِهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ يَلْتَفِتَانِ إِلَى أَنَّهُ يَسْجُدُ لِسَهْوَةٍ أَوْ لِمُتَابَعَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ، سَجَدَ فِي آخِرِ صَلَاةِ نَفْسِهِ؛ عَلَى النَّصِّ، وَسَهْوِ الْإِمَامِ قَبْلَ أَقْدَانِهِ يَلْحَقُهُ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ؛ كَمَا بَعْدَ أَقْدَانِهِ.

أَمَّا مَحَلُّ الشُّجُودِ وَكَيْفِيَّتُهُ، فَهَمَا سَجْدَتَانِ (ح م) قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَامِدًا قَبْلَ الشُّجُودِ، فَقَدْ قَوَّتْ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ سَلَّمَ نَاسِيًا، فَطَالَ الزَّمَانُ، فَقَدْ فَاتَتْ، وَإِنْ تَذَكَّرَ عَلَى الْقُرْبِ فَإِنْ عَنَّ لَهُ أَلَّا يَسْجُدَ، فَقَدْ جَرَى السَّلَامُ مُحَلَّلًا، وَإِنْ عَنَّ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ، عَادَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَبَانَ أَنَّ السَّلَامَ لَمْ يَكُنْ مُحَلَّلًا.

(السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ): سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي أَرْبَعِ عَشْرَةَ آيَةً (م و)، وَلَا سَجْدَةَ فِي «ص» (ح م)، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ (م)، ثُمَّ هِيَ عَلَى الْقَارِيءِ وَالْمُسْتَمِعِ جَمِيعًا، فَإِنْ سَجَدَ الْقَارِيءُ، تَأَكَّدَ الْأَسْتِخْبَابُ عَلَى الْمُسْتَمِعِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا، أَوْ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ، وَلَا يَسْجُدُ (ح) لِقِرَاءَةِ غَيْرِ الْإِمَامِ، وَمَنْ قَرَأَ آيَةً فِي مَجْلِسِ مَزْتَيْنِ، هَلْ تُشْرَعُ السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ سَجْدَةٌ فَوْدَةٌ^(١)، إِنْ كَانَتْ تَفْتَقِرُ إِلَى شُرَائِطِ الصَّلَاةِ، وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَهَا تَكْبِيرَةٌ مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَدُونَ الرَّفْعِ، إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

وَقِيلَ: يَجِبُ التَّحَرُّمُ وَالتَّحَلُّلُ وَالتَّشَهُدُ.

وَقِيلَ: يَجِبُ التَّحَرُّمُ وَالتَّحَلُّلُ دُونَ التَّشَهُدِ.

وَقِيلَ: لَا يَجِبُ إِلَّا التَّحَرُّمُ.

(فَرْعٌ): الْأَصْحَحُ أَنَّ هَذِهِ السَّجْدَةَ إِذَا فَاتَتْ وَطَالَ الْفَضْلُ، لَا تُقْضَى^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِسَجْدَةِ ابْتِدَاءٍ؛ كَصَّلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ؛ بِخِلَافِ التَّوَافِلِ الرَّوَاطِبِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِهَا ابْتِدَاءً.

(السَّجْدَةُ الثَّلَاثَةُ): سَجْدَةُ (ح) الشُّكْرِ، وَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةٍ، أَوْ أَنْدِفَاعِ بَلِيَّةٍ، لَا عِنْدَ اسْتِمْرَارِ نِعْمَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ الشُّجُودُ بَيْنَ يَدَيْ الْفَاسِقِ شُكْرًا عَلَى دَفْعِ الْمَعْصِيَةِ وَتَنْبِيهًا لَهُ، وَإِنْ سَجَدَ، إِذَا رَأَى الْمُتَبَلِّغَ، فَلْيَكْتُمْهُ؛ كَيْلًا يَتَأَذَى، وَهَلْ يُوَدَّى سُجُودَ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِيهِ وَجْهَانِ.

(١) قال الرافعي: «ثم الصحيح أن هذه سجدة فردة» يعني أنها لا تغتفر إلى تحريم وتحلل والأظهر عند الأكثرين افتقارها إلى التحريم والتحلل، وهذا قوله، ويجب التحريم والتحلل دون التشهد [ت]

(٢) قال الرافعي: «الأصح أن هذه السجدة إذا فاتت وطال الفصل لا تقضى» أي من الطرفين وإذا قلنا: يتقرب بها إلى الله تعالى ابتداء فيكون القضاء على الخلاف في أن النوافل هل تقضى [ت]

(البَابُ السَّابِعُ: فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ^(١)، وَفِيهِ فَصْلَانِ)

(الأوَّلُ: فِي الرُّوَاتِبِ)، وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ وَرَادَ بَعْضُهُمْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَارَ سَبْعَ عَشْرَةَ، أَمَّا الْوَتْرُ، فَسَنَّهُ (ح)، وَعَدَّدَهُ مِنَ الْوَاحِدِ إِلَيَّ إِحْدَى عَشْرَةَ بِالْأَوْتَارِ، وَفِي جَوَارِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ تَرَدَّدٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلْ، وَإِذَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ، فَيَتَشَهَّدُ تَشَهُدَيْنِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَتَشَهُدًا وَاحِدًا فِي الْأَخِيرَةِ؛ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، وَهُمَا مَنْقُولَانِ، وَالْكَلَامُ فِي الْأَوَّلَى، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ ثَلَاثَةَ مَفْضُولَةٍ أَفْضَلُ مِنْ ثَلَاثَةِ مَوْصُولَةٍ، وَأَنَّ الثَّلَاثَةَ الْمَوْصُولَةَ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَةٍ فَرَدَّةٍ، وَمَنْ شَرَطَ الْوَتْرَ أَنْ يُؤْتَرَ مَا قَبْلَهُ، وَلَا يَصِيحُ (ح) قَبْلَ الْفَرَضِ، وَفِي صِحَّتِهِ بَعْدَ الْفَرَضِ، وَقِيلَ التَّقْلُّ وَجْهَانِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ تَهْجُدِهِ^(٢) بِاللَّيْلِ، وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ الْوَتْرُ هُوَ التَّهْجُدُ^(٣)، وَيَسْتَحَبُّ الْقَنُوتُ فِي التَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ.

(الفَصْلُ الثَّانِي: فِي غَيْرِ الرُّوَاتِبِ)، وَمَا شُرِعَتْ الْجَمَاعَةُ فِيهَا؛ كَالْعِيدَيْنِ، وَالْحُسُوفَيْنِ، وَالْأَسْتِسْقَاءِ، فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الرُّوَاتِبِ^(٤)، وَمِنْ صَلَاةِ الصُّحَى، وَرَكْعَتِي التَّحِيَّةِ، وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ، ثُمَّ أَفْضَلُهَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، ثُمَّ الْحُسُوفَيْنِ، وَأَفْضَلُ الرُّوَاتِبِ الْوَتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَفِيهِمَا قَوْلَانِ، وَيَسْتَحَبُّ الْجَمَاعَةُ فِي التَّرَاوِيحِ تَأْسِيًا بِعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

(١) التطوع: فعل الطاعة من غير وجوب، والتطوع بالشيء: التبرع، ومنه المَطْوَعَةُ الذين يتطوعون بالجهاد.

ينظر النظم المستعذب ٨٩/١

(٢) قال الرافعي: «والمستحب أن يكون بالوتر آخر تهجده» في قوله: «آخر تهجده» ما يغنى عن قوله «بالليل» [ت]

(٣) قال الرافعي: «ويشبه أن يكون الوتر هو التهجد» الأظهر والأوفق لما ذكره في أول النكاح أن الوتر والتهجد

متغايران [ت]

(٤) قال الرافعي: «وما شرعت الجماعة فيها كالعديدين والكسوفين والاستسقاء، فهو أفضل من الرواتب» قضية هذا

اللفظ أن تكون التراويح أفضل من الرواتب؛ لأن الجماعة مشروعة من التراويح على الأظهر، وهو وجه

للأصحاب، والأظهر أن الرواتب أفضل من التراويح؛ لأن النبي ﷺ - واطب على الرواتب [ت]

(٥) قال الرافعي: «ويستحب الجماعة في التراويح تأسيًا بعمر رضى الله عنه»، وقيل قولان وقيل وجهان [ت]

(٦) قال الرافعي: «عمر بن الخطاب رضى الله عنه» أبو حفص بن الخطاب بن ثعلبة بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله

ابن قُرْظِ بْنِ وَرْزَاحِ بْنِ عَدَى بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَى الْعَدَوِيِّ الْقُرَشِيِّ يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَعْبِ بْنِ لُؤَى بِشْرِهِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ وَاسْتَبْشَرَتِ الْمَلَائِكَةُ بِإِسْلَامِهِ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ سَمِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَبِهِ تَمَّ

الْمُسْلِمُونَ أَرْبَعِينَ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «كَانَ إِسْلَامُ عَمْرِو فَتَحًا، وَإِمَارَتُهُ رَحْمَةً» وَبَقِيَ فِي الْخِلَافَةِ عَشْرَ سِنِينَ

وَأَشْهَرُ فَقَلْتَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ غَلَامٌ مَغْبِرَةٌ بَنَ شُعْبَةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ بَقِيَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ [ت]

تَنْظُرُ تَرْجُمَتَهُ فِي تَارِيخِ الدُّورِيِّ ٢/٤٢٧؟ طَبَقَاتُ خَلِيفَةِ ٢٢؟ عِلَلُ ابْنِ الْمَدِينِيِّ ٤٠، ٤١؟ فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ

٢٤٤/١، ٢٣٣٥؟ تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرِ فِي ١٩٥٢؟ تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الصَّغِيرِ ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٧؟ الْفَضَاءُ لَوْكِيَعٍ =

وَقِيلَ: الْإِنْفِرَادُ بِهِ أَوْلَى؛ لِبُعْدِهِ عَنِ الرَّيَاءِ^(١)، ثُمَّ التَّطَوُّعَاتُ لَا حَضَرَ لَهَا، فَإِنْ تَحَرَّمَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، جَازَ لَهُ أَنْ يُتِمَّهَا عَشْرًا فَصَاعِدًا، وَإِنْ تَحَرَّمَ بِعَشْرِ، جَازَ لَهُ الْأَقْصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ، وَلَهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، إِنْ شَاءَ^(٢)، وَالْأَحَبُّ مَنِّي مَنِّي^(٣)، وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالِ أَنَّ التَّوَافِلَ الْمُؤَقَّتَةَ تُقْضَى (ح م)؛ كَمَا تُقْضَى الْفَرَائِضَ، وَرَكْعَتَا الصُّبْحِ بَعْدَ فَرَضِ الصُّبْحِ آدَاءً، وَلَيْسَ بِقِضَاءٍ.

١/ ٩١٠٥ الجرح والتعديل ت ٥٥٨؟ الإستيعاب ٣/ ١١٤٤؟ الجمع لابن القيسراني ١/ ٣٣٨ السلفي ٨٠ - ٩٣؟
 المنتظم له ٣/ ٥، ٨؟ أسد الغابة ٤/ ٥٣؟ الكاشف ت ٤١٠٥؟ تجريد أسماء الصحابة ت ٤٢٩٠؟ غاية النهاية
 ٥٩١؟ تهذيب التهذيب ٧/ ٤٣٨ - ٤٤١ الإصابة ت (٥٧٣٦)؟ التقريب ٢/ ٥٤؟ خلاصة الخرجي ت ٥١٤٩؟
 شندات الذهب ١/ ١٦، ١٩

- (١) قال الرافعي: «وقيل الإنفراد به أفضل لبعده عن الرياء» هو قول [ت]
 (٢) قال الرافعي: «له أن يتشهد بين كل ركعتين، وفي كل ركعة إن شاء» تجويز التشهد في كل ركعة لا يكاد يوجد إلا
 للإمام، وصاحب الكتاب، وفي كلام غيرهما ما يقتضي . . . [ت]
 (٣) أي: إثنين إثنين وهو معدول عن ثان ينظر النظم المستعذب ١/ ٩٠

كِتَابُ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ

(الأول: في فصلها)، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ، وَلَا فَرَضَ كِفَايَةٍ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَتُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ (ح)، وَالْفِعْلُ فِي الْجَمْعِ الْكَثِيرِ أَفْضَلُ، إِلَّا إِذَا تَعَطَّلَ فِي جَوَارِهِ مَسْجِدٌ، فَاِخْتِيَاؤُهُ أَفْضَلُ، وَفَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ لَا تَخْضَلُ إِلَّا بِإِذْرَاكِ رَكْعَةٍ مَعَ الْإِمَامِ^(١)، وَفَضِيلَةُ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى لَا تَخْضَلُ إِلَّا بِشُهُودِ تَحْرِيمَةِ الْإِمَامِ وَاتِّبَاعِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَمَهْمَا أَحْسَنَ الْإِمَامُ بِدَاخِلِ، فَفِي اسْتِحْبَابِ الْإِنْتِظَارِ؛ لِيُدْرِكَ الدَّاخِلُ الرُّكُوعَ قَوْلَانِ^(٢)، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْوَلَ، وَلَا أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ دَاخِلِ وَدَاخِلِ، وَمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا، فَأَذْرَكَ جَمَاعَةً يُسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَتُهَا، ثُمَّ يَحْتَسِبُ اللَّهُ تَعَالَى أَيُّهُمَا شَاءَ^(٣)، وَلَا رُخْصَةَ لَهُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا بِعُذْرٍ عَامٍّ؛ كَالْمَطَرِ وَالرَّيْحِ الْعَاصِفَةِ بِاللَّيْلِ، أَوْ عُذْرٍ خَاصٍّ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا، أَوْ مُمَرِّضًا، أَوْ خَائِفًا مِنَ السُّلْطَانِ، أَوْ مِنَ الْغَرِيمِ، وَهُوَ مَغْسِرٌ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ يَرْجُو الْعَفْوَ عَنْهُ، أَوْ كَانَ حَاقِنًا، أَوْ جَائِعًا، أَوْ عَارِيًا.

(الفصل الثاني: في صفات الأئمة)

وَكُلُّ مَنْ لَا يَصِحُّ صَلَاتُهُ صِحَّةً تُغْنِيهِ عَنِ الْقَضَاءِ، فَلَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ، وَمَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ، إِلَّا اِقْتِدَاءَ الْقَارِيءِ بِالْأُمِيِّ؛ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، وَمَنْ لَا يُحْسِنُ حَرْفًا مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَالْمَأْمُومُ يُحْسِنُهُ، فَهُوَ أُمِّيٌّ فِي حَقِّهِ، وَيَجُوزُ اِقْتِدَاءُ بِمِثْلِهِ، وَلَا يَصِحُّ اِقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ وَلَا بِالْخُنْثَى، وَلَا اِقْتِدَاءَ الْخُنْثَى بِالْخُنْثَى، وَيَصِحُّ اِقْتِدَاءُ الْمَرْأَةِ بِالْخُنْثَى وَبِالرَّجُلِ، فَإِنْ اِقْتَدَى الرَّجُلُ بِخُنْثَى، فَبَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ كَوْنُهُ رَجُلًا، وَجَبَ الْقَضَاءُ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ؛ لَوْجُودِ التَّرَدُّدِ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، وَلَوْ بَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ كَوْنُهُ أُمِيًّا أَوْ مُحَدَّثًا أَوْ جُنُبًا، فَلَا قَضَاءَ^(٤) (ح)، وَلَوْ بَانَ كَوْنُهُ أُمْرَأَةً، أَوْ كَافِرًا^(٥)، وَجَبَ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ لَهُمَا عِلْمًا، وَلَوْ بَانَ كَوْنُهُ زَنْدِيقًا، فَوَجَّهَانِ، وَيَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْأَعْمَى، وَهُوَ أَوْلَى (ح) مِنَ الْبَصِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَخْشَعُ، وَالْأَفْقَهُ الصَّالِحُ الَّذِي يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَبِ وَالْأَوْرَعِ وَالْأَسَنِّ وَالنَّسِيبِ وَفِي الْأَسَنِّ وَالنَّسِيبِ قَوْلَانِ؛ لِتَقَابُلِ الْفَضِيلَةِ، وَإِذَا تَسَاوَتِ الصِّفَاتُ، قَدَّمَ يُحْسِنُ الْوَجْهَ وَنِظَافَةَ الثَّوْبِ، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ، فَالْوَالِي أَوْلَى مِنَ الْمَالِكِ، وَالْمَالِكُ

- (١) قال الرافعي: «وفضيلة الجماعة لا تحصل إلا بإدراك ركعة مع الإمام» هذا وجه وجواب الجمهور أنها تحصل بإدراك الإمام في التشهد الأخير [ت]
- (٢) قال الرافعي: «وفي استحباب الانتظار ليدرك الداخل الركوع قولان» وضع القولين في أنه هل يستحب الانتظار؟ وهو طريق للأصحاب وجعل الأكثرين القولين في أنه هل يكره الانتظار؟
- (٣) الرافعي: «ومن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة يستحب له إعادتها، ويحتسب الله أيهما شاء» هذا هو القول القديم، والجديد أن الفريضة هي الأولى [ت].
- (٤) قال الرافعي: «لو بان بعد الفراغ كونه أمياً ومحدثاً أو جنباً، فلا قضاء» الأشبه سياق الأكثرين، وهو المذكور في «التهذيب» أنه يجب القضاء إذا بان أمياً لظهور نقصاته [ت].
- (٥) قال الرافعي: «كما لو بان كافراً أو امرأة» وهو أولى من البصير هذا وجه، والأظهر التسوية بين الأعمى والبصير [ت]

أُولَى مِنْ غَيْرِهِ، وَالْمَكْتَرِي أُولَى مِنَ الْمَكْرِي، وَالْمَعِيرُ أُولَى مِنَ الْمُسْتَعِيرِ (ح م) وَالسَّيِّدُ أُولَى مِنَ الْعَبْدِ السَّاكِنِ.

(الفصل الثالث: في شرائط القدوة)

وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى شُرُوطِ سِتَّةٍ:

(الأول): أَلَّا يَتَقَدَّمَ فِي الْمَوْقِفِ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ فَعَلَ، لَمْ تَنْعَقِدْ (م و) صَلَاتُهُ، وَالْأَحَبُّ أَنْ يَتَخَلَّفَ، وَلَوْ سَاوَاهُ، فَلَا بَأْسَ، ثُمَّ إِنْ أَمَّ بِائْتِنِينَ، اضْطَفًا خَلْفَهُ، وَإِنْ أَمَّ بِوَاحِدٍ وَقَفَّ عَلَى يَمِينِهِ، وَالخُنْثَى يَقِفُ خَلْفَ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الْخُنْثَى، وَيَكْرَهُ أَنْ يَقِفَ الْمُقْتَدِي مُنْفَرِدًا، بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ الصَّفَّ أَوْ يَجُرَّ إِلَى نَفْسِهِ وَاحِدًا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكِرَاهِيَةِ، وَإِنْ تَقَابَلَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ أَقْرَبَ إِلَى الْجِدَارِ فِي جِهَةِ مِنَ الْإِمَامِ، فَفِيهِ وَجْهٌ؛ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ.

(الشَّرْطُ الثَّانِي): الْأَجْتِمَاعُ فِي الْمَوْقِفِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ؛ إِمَّا بِمَكَانٍ جَامِعٍ؛ كَالْمَسْجِدِ، فَلَا يَضُرُّ فِيهِ التَّبَاعُدُ، وَأَخْتِلَافُ الْبِنَاءِ، أَوْ بِالتَّقَارُبِ؛ كَقَدْرِ غَلْوَةِ سَهْمٍ، يُسْمَعُ فِيهَا صَوْتُ الْإِمَامِ فِي السَّاحَاتِ الْمُنْسَبِطَةِ، مُلْكًا كَانَ أَوْ وَقْفًا، أَوْ مَوَاتًا مَنِيئًا أَوْ غَيْرَ مَبْنِيٍّ، وَإِمَّا بِاتِّصَالِ مُحْسُوسٍ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْبِنَاءِ؛ إِذَا وَقَفَ فِي بَيْتٍ آخَرَ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ اتِّصَالِ الصَّفِّ بِتَوَاضُلِ الْمَنَابِغِ، وَلَوْ وَقَفَ فِي غُلْوٍ، وَالْإِمَامُ فِي سُفْلِ، فَالِاتِّصَالُ بِمُوازَاةِ رَأْسِ أَحَدِهِمَا رُكْبَةَ الْآخِرِ^(١)، وَإِنْ وَقَفَ فِي بَيْتٍ آخَرَ، خَلْفَ الْإِمَامِ، فَالِاتِّصَالُ بِتَلَاخُقِ الصُّفُوفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَذَلِكَ كَافٍ؛ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، لَمْ تَصِحَّ الْقُدُوةُ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ.

(فَرْعٌ): لَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْمَأْمُومُ فِي مَوَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلًا، صَحَّ عَلَى غَلْوَةِ سَهْمٍ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ أَوْ جِدَارٌ، لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ مُشْبِكًا أَوْ بَابَ مَزْدُودٍ غَيْرَ مُغْلَقٍ، فَوَجْهَانِ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَارِعٌ مَطْرُوقٌ أَوْ نَهْرٌ لَا يَحُوضُهُ إِلَّا السَّابِغُ، فَوَجْهَانِ.

(الثَّالِثُ): نِيَّةُ الْاِقْتِدَاءِ، فَلَوْ تَابَعَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ، وَلَكِنْ لَوْ عَيَّنَ، فَأَخْطَأَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَجِبُ مُوَافَقَةُ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، بَلْ يَقْتَدِي (ح م و) فِي الْفَرَضِ بِالتَّمَلُّقِ، وَفِي الْأَدَاءِ بِالْقَضَاءِ وَعَكْسِهِمَا، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ عَلَى الْإِمَامِ، وَإِنْ أَقْتَدَى (ح) بِهِ النَّسَاءُ، فَلَوْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ الْمُقْتَدِي، لَمْ يَضُرَّ؛ لِأَنَّ أَصْلَ النِّيَّةِ غَيْرٌ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

(الرَّابِعُ): تَوَافُقُ نَظْمِ الصَّلَاتَيْنِ، فَلَا يَقْتَدَى فِي الظُّهْرِ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَصَلَاةِ الْخُسُوفِ، وَيَقْتَدَى فِي الظُّهْرِ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ يَقُومُ عِنْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ كَالْمَسْبُوقِ، فَإِنْ أَقْتَدَى فِي الصُّبْحِ بِالظُّهْرِ، صَحَّ؛ عَلَى

أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ^(١)، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ عِنْدَ قِيَامِ الْإِمَامِ إِلَى الثَّالِثَةِ بَيْنَ أَنْ يَسْلُمَ أَوْ يَنْتَظِرَ الْإِمَامَ إِلَى الْآخِرِ.

(الخامسُ): الْمُوَافَقَةُ، وَهُوَ الْأَيْ يَسْتَيْغَلُ بِمَا تَرَكَهُ الْإِمَامُ مِنْ سُجُودِ التَّلَاوَةِ، أَوْ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَلَا بَأْسَ بِإِنْفِرَادِهِ بِحِلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ، وَالْقَنُوتِ، إِنْ لَحِقَ الْإِمَامَ فِي السُّجُودِ.

(السَّادِسُ): الْمَتَابَعَةُ؛ فَلَا يَتَقَدَّمُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمَسَاوِقَةِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّأخِيرِ، وَالْأَحَبُّ التَّخَلُّفُ فِي الْكُلِّ مَعَ سُزْعَةِ اللَّحُوقِ، فَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ، لَمْ يَنْطَلِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ بَطَلَ (ز)، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَبْتَدِيَءَ الْإِمَامُ الْهُوْيَ إِلَى السُّجُودِ، لَمْ يَنْطَلِ، وَإِنْ أَبْتَدَأَ الْهُوْيَ، لَمْ يَنْطَلِ أَيْضًا؛ عَلَيَّ وَجْهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْتِدَالَ لَيْسَ رُكْنًا مَقْصُودًا، فَإِنْ لَابَسَ الْإِمَامُ السُّجُودَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَ، وَالتَّقَدُّمُ كَالْتَّخَلُّفِ.

وَقِيلَ: يَنْطَلِ، وَإِنْ كَانَ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ.

(فُرُوعُ): الْمَسْبُوقُ يَنْبَغِي أَنْ يَكْبَرَ لِلْعُقْدِ ثُمَّ لِلْهُوْيِ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدٍ، جَازَ، إِلَّا إِذَا قَصَدَ بِهِ الْهُوْيَ، فَإِنْ أَطْلَقَ، فَفِيهِ تَرَدُّدٌ^(٢) لِيَتَعَارَضَ الْفَرِيئَةُ، وَلَوْ نَوَى قَطْعَ الْقُدْوَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَفِي بَطْلَانِ صَلَاتِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ^(٣)؛ يَمَرُوقُ الثَّلَاثُ بَيْنَ الْمَعْدُورِ وَغَيْرِ الْمَعْدُورِ، وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ؛ إِذَا أَخَذَتِ الْإِمَامَ، لَمْ تَبْطُلِ (ح) صَلَاةُ الْمَأْمُومِ، وَالْمُنْفَرِدُ إِذَا اهْتَدَى فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ، لَمْ يَجُزْ؛ فِي الْجَدِيدِ^(٤)، وَإِذَا شَكَّ الْمَسْبُوقُ أَنَّ الْإِمَامَ هَلْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ رُكُوعِهِ، فَفِي إِذْرَاكِهِ قَوْلَانِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ كَوْنُهُ لَمْ يَذْرُكْ، وَيُعَارِضُهُ أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَزِفَعْ رَأْسَهُ، وَالْمَسْبُوقُ عِنْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ يَقُومُ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ؛ عَلَى النَّصِّ^(٥).

(١) قال الرافعي: «فالاتصال بموازة رأس أحدهما ركبة الآخر» لم يعتبره الأكثرون وقالوا: «إذا حاذى شيء من بدن هذا بدن ذاك حصل الاتصال» [ت].

(٢) قال الرافعي: «فإن اقتدى في الصبح للظهر صح على أحد القولين» قيل: هما وجهان [ت].

(٣) قال الرافعي: «إذا قصد به الهوى فإن أطلق ففيه تردد» قولان ويقال: قول منصوص ووجه [ت].

(٤) قال الرافعي: «ولو نوى قطع القدوة في أثناء الصلاة، ففي بطلان صلاته ثلاثة أقوال» هذا ذهب إلى إثبات الخلاف فيما إذا قطع القدوة بعذر وغير عذر، وهي طريق للأصحاب والصحيح تخصيص الخلاف بما إذا قطعها من غير عذر فأما المعذور فله قطع القدوة بلا خلاف [ت].

(٥) قال الرافعي: «والمنفرد إذا اقتضى في أثناء صلاته لم يجز في الجديد» الظاهر الجواز، وقد قيل في جوازه قولان. من الجديد، وليس الجديد مقصوراً على المنع [ت].

(كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، وَفِيهِ بَابَانِ):

(الأول: في القصرِ)، وَهُوَ رُخْصَةٌ عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ وَالْمَحَلِّ وَالشَّرْطِ:

(الأول): السَّبَبُ؛ وَهُوَ كُلُّ سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ (ح)، وَالْمُرَادُ بِالسَّفَرِ رِبْطُ الْقَصْدِ بِمَقْصِدٍ مَعْلُومٍ، فَالْهَائِمُ لَا يَتَرَخَّصُ، وَإِنَّمَا يَتَرَخَّصُ الْمَسَافِرُ عِنْدَ مُجَاوِزَةِ الشُّورِ أَوْ عُمُرَانِ الْبَلَدِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُورٌ، وَإِنْ لَمْ يَجَاوِزِ الْمَزَارِعَ وَالْبَسَاتِينَ، وَيُشْتَرَطُ مُجَاوِزَتُهَا عَلَى سُكَّانِ الْقَرَايَا، أَعْنِي الْمَزَارِعَ الْمُحَوَّطَةَ^(١)، وَعَلَى النَّازِلِ فِي الْوَادِي؛ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ غَرْضِ الْوَادِي، أَوْ يَهْبِطَ إِنْ كَانَ عَلَى رُبُوعَةٍ، أَوْ يَصْعَدَ إِنْ كَانَ فِي وَهْدَةٍ، أَوْ يَجَاوِزَ الْخِيَامَ، إِنْ كَانَ فِي حِلَّةٍ.

فَإِنْ رَجَعَ الْمَسَافِرُ لِأَخْذِ شَيْءٍ نَسِيَهُ، لَمْ يَقْصُرْ فِي رُجُوعِهِ إِلَى وَطَنِهِ إِلَّا إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدٍ كَانَ بِهَا غَرِيبًا، فَأَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ؛ أَنَّهُ يَتَرَخَّصُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَقَامَ بِهَا، ثُمَّ نَهَيْتُهُ سَفَرَهُ بِالْعُودِ إِلَى عُمُرَانِ الْوَطَنِ، أَوْ بِالْعَزْمِ عَلَى الْإِقَامَةِ مُطْلَقًا، أَوْ مَدَّةً تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَيْسَ فِيهَا يَوْمُ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فِي الْبَلَدِ غَرْضٌ، يَغْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْتَجِزُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَهُوَ مُقِيمٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْغَرْضُ قِتَالًا، فَيَتَرَخَّصُ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلِينَ^(٢)؛ لِإِعْطَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا^(٣)، وَهَلْ يَزِيدُ عَلَى تِلْكَ الْمَدَّةِ، فَقَوْلَانِ، وَإِنْ كَانَ يَتَوَقَّعُ أَنْتَجَازَ غَرْضِهِ كُلِّ سَاعَةٍ، وَهُوَ عَلَى عَزْمِ الْأَزْتِحَالِ، تَرَخَّصَ؛ إِنْ كَانَ الْغَرْضُ قِتَالًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ، فَقَوْلَانِ.

أَمَّا الطَّوِيلُ، فَحُدُّهُ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ (ح)، وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، لَا تُحْتَسَبُ مِنْهَا مَدَّةُ الْإِيَابِ، وَيُشْتَرَطُ عَزْمُهُ فِي أَوَّلِ السَّفَرِ، فَلَوْ خَرَجَ فِي طَلَبِ آبَتِهِ، لِيَنْصَرِفَ، مَهْمًا لِقِيهِ، لَمْ يَتَرَخَّصُ، وَإِنْ تَمَادَى سَفَرُهُ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَلْقَاهُ قَبْلَ مَرْحَلَتَيْنِ، وَلَوْ تَرَكَ الطَّرِيقَ الْقَصِيرَ، وَعَدَلَ إِلَى الطَّوِيلِ لِغَيْرِ غَرْضٍ، لَمْ يَتَرَخَّصُ (ح و ز)، وَمَهْمَا بَدَأَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ، أَنْقَطَعَ سَفَرُهُ، فَلَيْتِمَّ إِلَى أَنْ يَنْفَصِلَ عَنْ مَكَانِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَرْحَلَتَيْنِ.

وَأَمَّا الْمُبَاحُ، فَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ لَا يَتَرَخَّصُ (ح ز)؛ كَالْآبِقِ، وَالْعَاقِ، فَإِنْ طَرَأَتِ الْمَعْصِيَةُ فِي أَثْنَاءِ

(١) قال الرافعي: «والمسبوق عند سلام الإمام يقدم من غير تكبيرة على النص» هكذا أطلقه، وأسندته إلى النص، والذي أورده الجمهور أنه إن كان الجلوس الذي سلم الإمام فيه موضع الجلوس المسبوق، فيقوم مكبراً، وإلا فيكبر لثلاثاً يخلو الانتقال عن ذكر أو لا يكبر؛ لأنه ليس موضع تكبير، وليس فيه موافقة الإمام، فيه وجهان: أظهرها: الثاني [ت]

(٢) قال الرافعي: «يشترط مجاوزتها على سكان القرى، أعني؛ المزارع المحوطة» هذا وجه، والظاهر أنه لا حاجة إلى مجاوزتها في القرى أيضاً [ت]

(٣) قال الرافعي: «إلا إذا كان الغرض قتالاً فيترخص على أظهر القولين» إلى ثمانية عشر يوماً وقول الترخص على خلاف المشهور [ت]

السَّفَرِ، تَرَخَّصَ؛ عَلَى النَّصِّ^(١)، وَفِي تَنَاوُلِ المِيْتَةِ، وَمَسَّحَ يَوْمَ وَلِيْلَةِ وَجْهَانٍ؛ أَصْحَهُمَا: الجَوَازُ^(٢)؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ خَصَائِصِ السَّفَرِ.

(١) قال الرافعي: «فعلَ رسول الله ﷺ - ذاك ثمانية عشر يوماً» روى الشافعي عن إسماعيل بن إبراهيم عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ - فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى «المدينة» وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى «المدينة» وشهدت معه الفتح فأقام «بمكة» ثمانين عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد صلوا أربعاً فإنا سفر واختلفت الرواية عن ابن عباس، وروى أن النبي - ﷺ - أقام عام الفتح خمس عشرة يقضي الصلوة وروى عنه أنه أقام سبع عشرة، وروى البخاري في «الصحیح» عن عبدان عن عبد الله عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال: «أقام رسول الله ﷺ - بمكة» تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين واعتمد الشافعي رواية عمران، لسلامتها عن الاختلاف، وكانت إقامة النبي - ﷺ - عام الفتح لحرب هوازن [ت] الحديث أخرجه أبو داود (٢٣/٢): كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر، الحديث (١٢٢٩)، والترمذي (٢٩/٢): كتاب السفر: باب التقصير في السفر، الحديث (٥٤٣)، والبيهقي (١٥١/٣) كتاب الصلاة: باب المسافر يقصر ما لم يجمع، من طريق علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة زمان الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين، يقول: يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإنا قوم سفرٌ.

قال الحافظ ابن حجر في «تليخيص الحبير» (٤٦/٢): حسنه الترمذي، وعلى ضعيف؛ وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده، ولم يُعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق). وأخرجه أحمد (٣١٥/١)، وأبو داود (٢٥/٢): كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر، الحديث (١٢٣٢)، والبيهقي (١٥١/٣): كتاب الصلاة: باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكاناً من رواية شريك، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة يصلي ركعتين.

وأخرجه أبو داود (٢٤/٢): كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر، الحديث (١٢٣٠)، من طريق حفص عن عاصم، عن عكرمة به مثله وزاد.

قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصرَ، ومن أقام أكثر أتمَّ وقال البيهقي: (اختلفت الروايات في تسع عشرة، وسبع عشرة، وأصحبها عندي - والله أعلم - رواية من روى تسع عشرة، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في «الجامع الصحيح»، فأحد من رواها لم يختلف عليه عبد الله بن المبارك، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول). وأخرجه البخاري (٥٦١/٢): كتاب تقصير الصلاة: باب ما جاء في التقصير، الحديث (١٠٨٠)، وأحمد (٢٢٣/١)، وابن ماجه (٣٤١/١): كتاب إقامة الصلاة: باب قصر الصلاة للمسافر إذا أقام ببلدة، الحديث (١٠٧٥)، والبيهقي (١٥٠/٣): كتاب الصلاة: باب المسافر يقصر ما لم يجمع، من طريق عاصم الأحول، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين، قال ابن عباس: فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يوماً، فإن أقمنا أكثر من ذلك أتممنا. وأخرجه أبو داود (٢٥/٢): كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر الحديث (١٢٣١)، والنسائي (١٢١/٣): كتاب تقصير الصلاة في السفر: باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، وابن ماجه (٣٤٢/١): كتاب إقامة الصلاة: باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، الحديث (١٠٧٦)، والبيهقي (١٥١/٣) كتاب الصلاة: باب المسافر يقصر ما لم يجمع، من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة، ولفظ النسائي: «يصلي ركعتين ركعتين»

(٢) قال الرافعي: «وإن طرأت المعصية في أثناء السفر ترخَّص على النص» اتبع الإمام، فإنه نسب القول لترخص في المسألة إلى ظاهر النص، والمنع إلى تخريج ابن سريج وعامة الأصحاب =

(النَّظَرُ الثَّانِي): فِي مَحَلِّ الْقَصْرِ؛ وَهُوَ كُلُّ صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ مُؤَدَّاةٍ فِي السَّفَرِ، فَلَا قَصْرَ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا فِي فَوَائِتِ الْحَضْرِ، وَفِي فَوَائِتِ السَّفَرِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ؛ يُفْرَقُ فِي الثَّلَاثِ بَيْنَ أَنْ يَقْضِيَ فِي الْحَضْرِ أَوْ السَّفَرِ.

والمُسَافِرُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ يَقْضُرُ، وَالْحَائِضُ إِذَا أَدْرَكَتْ أَوَّلَ الْوَقْتِ، ثُمَّ حَاصَتْ، تَلْزِمُهَا الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ كُلُّ وَقْتِ الْإِمْكَانِ فِي حَقِّهَا؛ بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ؛ هَذَا هُوَ النَّصُّ.

وقيلَ فِيهِمَا قَوْلَانِ بِالتَّقْلِيلِ وَالتَّخْرِيجِ.

(النَّظَرُ الثَّلَاثُ): فِي الشَّرْطِ، وَهُوَ اثْنَانِ:

(الأوَّلُ): أَلَّا يَقْتَدِيَ بِمُقِيمٍ، فَلَوْ أَقْتَدَى، وَلَوْ فِي لِحْظَةٍ، (م) لَزِمَهُ الْإِثْمَامُ، وَلَوْ شَكَّ فِي أَنَّ إِمَامَهُ مُقِيمٌ أَمْ لَا، لَزِمَهُ الْإِثْمَامُ، وَلَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ نَوَى الْإِثْمَامَ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، لَمْ يَلْزِمُهُ الْإِثْمَامُ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْإِثْمَامِ لَا شِعَارَ لَهَا؛ بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ.

وَلَوْ أَقْتَدَى بِمُقِيمٍ، ثُمَّ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، لَزِمَهُ (ح) الْإِثْمَامُ؛ وَكَذَا لَوْ ظَنَّ الْإِمَامَ مُسَافِرًا، فَكَانَ مُقِيمًا؛ لِأَنَّهُ مُقْضَرٌ؛ إِذْ شِعَارُ الْإِقَامَةِ ظَاهِرٌ، وَلَوْ بَانَ أَنَّ الْإِمَامَ مُقِيمٌ مُخْدِتٌ، لَمْ يَلْزِمُهُ الْإِثْمَامُ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ لَا قُدُورَةَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامَ الْمُسَافِرُ، وَخَلَفَهُ مُسَافِرُونَ، فَاسْتَخَلَفَ مُقِيمًا، أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ؛ وَكَذَا الرَّاعِفُ، إِذَا عَادَ، وَأَقْتَدَى بِهِ.

(الشَّرْطُ الثَّانِي): أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى نِيَّةِ الْقَصْرِ جِزْمًا فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ، وَلَا الْإِثْمَامَ، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ الْقَصْرِ وَلَوْ لِحْظَةً، لَزِمَهُ (ز ح) الْإِثْمَامُ، وَلَوْ قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الثَّلَاثَةِ سَاهِيًا، فَتَوَهَّمَ الْمُقْتَدَى؛ أَنَّهُ نَوَى الْإِثْمَامَ شَاكًّا^(١)، لَزِمَهُ الْإِثْمَامُ وَلَوْ قَامَ الْمُسَافِرُ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةَ سَهْوًا، سَجَدَ لِسَهْوِهِ، وَلَا يَكُونُ مُتِمًّا، بَلْ لَوْ قَصَدَ أَنْ يَجْعَلَهُ إِثْمَامًا، فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ.

(البَابُ الثَّانِي فِي الْجَمْعِ)

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتَيْهِمَا جَائِزٌ بِالسَّفَرِ (ز ح) وَالْمَطَرِ^(٢)، وَهَلْ يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ؟ قَوْلَانِ^(٣).

= أرسلوا فيها، وجهين، وميلهم إلى منع الترخيص أكثر بخلاف ما يشعر به سياق الكتاب [ت]

(١) قال الرافعي: «ومن تناول الميتة، ومسح يوم وليلة وجهان أصحابهما لجوار» ترجيح الجواز في المسح مساعد عليه، وفي تناول الميتة رجح الأكثرين المنع، وقطع بعضهم. [ت]

(٢) قال الرافعي: «ولو قام الإمام إلى الثالثة ساهياً، فتوهم المقتدي أنه نوى الإتمام شاكاً لا حاجة إلى قوله: «شاكاً» بعد قوله: «فتوهم» [ت]

(٣) قال الرافعي: «والجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقتيهما جائز لعذر السفر»

وَالْحَجَّيْجُ يَجْمَعُونَ بَعْلَةَ السَّفَرِ أَوْ بَعْلَةَ الثُّسُكِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَالرُّخْصُ الْمُخْتَصَّةُ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ
أَرْبَعَةٌ:

الْقَصْرُ، وَالْفِطْرُ، وَالْمَسْحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْجَمْعُ؛ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

ثُمَّ الصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ، وَفِي الْقَصْرِ وَالْإِثْمَامِ قَوْلَانِ، وَالَّذِي لَا يَخْتَصُّ بِالطَّوِيلِ أَرْبَعَةٌ:

التَّيْمُمُ، وَتَرْكُ الْجُمُعَةِ، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ، وَالتَّنْفُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ^(١)

ثُمَّ شَرَايِطُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ:

التَّرْتِيبُ؛ وَهُوَ تَقْدِيمُ الظُّهْرِ عَلَى الْعَصْرِ وَنَبْئَةُ الْجَمْعِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ الْأُولَى أَوْ فِي وَسْطِهَا^(٢)،
وَلَا يَجُوزُ فِي أَوَّلِ الثَّانِيَةِ وَالْمُوَالَاةِ، وَهُوَ أَلَّا يَفْرُقَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ إِقَامَةٍ^(٣)، وَفِي هَذِهِ
الشَّرَايِطِ عِنْدَ الْجَمْعِ بِالتَّأْخِيرِ خِلَافٌ.

وَمَهْمَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى عِنْدَ التَّقْدِيمِ، بَطَلَ الْجَمْعُ، وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ،
فَوَجَّهَانِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، فَوَجَّهَانِ مُرَّتَيْنِ، وَأُولَى بِأَلَّا تَبْطُلَ؛ هَذَا فِي السَّفَرِ.

(أَمَّا الْمَطْرُ) فَيُرْحَصُ (ح ز) فِي الْقَدِيمِ فِي حَقِّ مَنْ يُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ، فَأَمَّا فِي الْمُنْفَرِدِ، أَوْ مَنْ
يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ فِي رُكْنٍ، فَوَجَّهَانِ^(٤)، وَفِي التَّأْخِيرِ أَيْضاً وَجَّهَانِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى يَدَوَامَ الْمَطْرِ، وَلَا
بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْمَطْرِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاتَيْنِ، فَإِنْ أَنْقَطَعَ قَبْلَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي أَثْنَائِهَا، فَهُوَ كَنَيْتَةِ الْإِقَامَةِ.

= والمطر» وظاهره جواز التقديم والتأخير بعذر المطر، كتجوزيهما بعذر السفر، لكن في جواز
التأخير بعذر المطر خلاف ذكره في آخر الباب، والظاهر المنع [ت].

(١) قال الرافعي: «وهل يختص بالسفر الطويل؟ قولان» إعادة على الأثر في عد الرخص المختصة
بالسفر الطويل [ت]

(٢) قال الرافعي: «والتنفل على الراحلة على أصح القولين» قد ذكر المسألة في باب الاستقبال
وأعادها للعد فيما لا يختص بالسفر الطويل، ونص على الأصح [ت].

(٣) قال الرافعي: «ونية الجمع من أول الصلاة الأولى، أو في وسطها» قضية هذه اللفظة أن يكفي
بنية الجمع إذا اقترنت بطرف التحلل، وهو وجه والأشبه الاكتفاء بها. [ت]

قال الرافعي: والموالاة هي أن يفرق بينهما بأكثر من قدر إقامة، هكذا ضبط الضابطون، وقالوا يحتمل الفصل بقدر
إقامة لا يزداد عليه، والأظهر الرجوع فيه إلى العادة. [ت].

(٤) قال الرافعي: «فأما في المنفرد أو من يمشي إلى المسجد في ركن فيه وجهان» قيل قولان [ت]

(٥) قال الرافعي: «وفي التأخير أيضاً وجهان» نقلهما الجمهور قولان [ت]

(كِتَابُ الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ:)

(البَابُ الْأَوَّلُ): فِي شَرَايِطِهَا، وَهِيَ سِتَّةٌ.

(الأوَّلُ: الوَقْتُ)، فَلَوْ وَقَعَ تَلِيْمَةُ الْإِمَامِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، فَآتَتْ الْجُمُعَةُ، وَلَوْ وَقَعَ آخِرُ صَلَاةِ الْمَسْبُوقِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، فَآتَتْ الْجُمُعَةُ، وَلَوْ وَقَعَ آخِرُ صَلَاةِ الْمَسْبُوقِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ؛ جَازَ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ فِي الْوَقْتِ؛ كَمَا فِي الْقُدْوَةِ.

(الثَّانِي): دَارُ الْإِقَامَةِ، فَلَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ فِي الصَّحَارِي (ح)، وَلَا فِي الْخِيَامِ (و)؛ بَلْ تُقَامُ فِي خُطَّةِ قَرْيَةٍ (ح)، أَوْ بَلَدَةٍ إِلَى حَدِّ يَتَرَخَّصُ الْمَسَافِرُ، إِذَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ.

(الثَّلَاثُ): أَلَّا تَكُونَ الْجُمُعَةُ مَسْبُوقَةً بِجُمُعَةٍ أُخْرَى، فَلَوْ عُقِدَتِ جُمُعَتَانِ، فَالَّتِي تَقَدَّمَ تَكْبِيرُهَا هِيَ الصَّحِيحَةُ.

وَقِيلَ: الْعِبْرَةُ بِتَقَدُّمِ السَّلَامِ.

وَقِيلَ: بِتَقَدُّمِ أَوَّلِ الْخُطْبَةِ.

فَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ فِي الثَّانِيَةِ، فَهِيَ الصَّحِيحَةُ، عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ^(١)؛ لِكَيْلَا يَفْدِرَ كُلُّ شِرْذِمَةٍ عَلَى تَفْوِيْتِ الْجُمُعَةِ، عَلَى الْأَكْثَرِينَ، وَإِنْ وَقَعَتِ الْجُمُعَتَانِ مَعًا، تَدَافَعَتَا، فَتُسْتَأْنَفُ وَاحِدَةٌ؛ وَكَذَا إِنْ أَمَكَّنَ الثَّلَاثُ حَقٌّ وَالتَّسَاوُفُ، فَإِنْ تَعَيَّنَتِ السَّابِقَةُ، ثُمَّ أَلْتَبَسَتْ، فَآتَتْ (و ز) الْجُمُعَةُ، وَوَجَبَ [ز]^(٢) الظُّهُرُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَلَوْ عُرِفَ السَّبْقُ، وَلَمْ تَتَّعِينَ، أَسْتَوْفَتْ الْجُمُعَةُ^(٣) [و]^(٤)، وَمَا لَمْ يَتَّعِينَ؛ كَأَنَّهُ لَمْ يُسَبَّقْ، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ؛ أَنَّ الْجُمُعَةَ فَائِتَةٌ.

(الرَّابِعُ: الْعَدْدُ)؛ فَلَا تَتَعَدَّدُ الْجُمُعَةُ بِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ (ح م) ذُكُورٍ مُكَلَّفِينَ أُخْرَارٍ (ح) مُقِيمِينَ (ح)؛ لَا يَطْعُنُونَ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا (ح م و) لِحَاجَةٍ، وَالْإِمَامُ هُوَ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ^(٥)، وَلَوْ انْفَضَّ الْقَوْمُ فِي الْخُطْبَةِ، لَمْ يَجْزُ (خ)؛ لِأَنَّ إِسْمَاعِعَهَا أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَاجِبٌ فَإِنْ سَكَتَ الْخَطِيبُ، ثُمَّ بَنَى عِنْدَ عَوْدِهِمْ مَعَ طُولِ الْفَضْلِ، فَقَدْ فَاتَتْ الْمُوَالَاةُ، وَفِي اشْتِرَاطِهَا قَوْلَانِ؛

وَكَذَلِكَ فِي اشْتِرَاطِهَا بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ. فَلَوْ أَنْفَضُوا فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ وَلَوْ فِي لِحْظَةٍ، بَطَلَتْ (ح م و)؛ عَلَى قَوْلِي، وَعَلَى قَوْلِي ثَانٍ لَا تَبْطُلُ [م]^(٦) مَهْمَا تَوَقَّرَ الْعَدْدُ فِي لِحْظَةٍ، إِذَا بَقِيَ مَعَ الْإِمَامِ

(١) قال الرافعي: «فإن كان السلطان في الثانية، فهي صحيحة على أحد الوجهين» هما عند عامة الأصحاب قولان [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «وإن عرف السبق، لم يتعين استؤنفت الجمعة: إلى آخره» النظم يقتضي استئناف الجمعة، ورجع بعضهم أنهم يصلون الظهر، وهو أقوى [ت].

(٤) سقط من أ.

(٥) قال الرافعي: «والإمام هو الحادي والأربعون على أحد الوجهين» قيل هما قولان [ت].

(٦) سقط من أ.

وَاحِدٌ؛ عَلَى رَأْيِي، أَوْ اثْنَانِ؛ عَلَى رَأْيِي^(١)، وَعَلَى قَوْلِ ثَالِثٍ لَا تَبْطُلُ بِالْإِنْفِصَاصِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (الْحَامِسُ) [الْجَمَاعَةُ]^(٢) فَلَا يَصِحُّ الْإِنْفِرَادُ بِالْجُمُعَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ (ح) حُضُورُ السُّلْطَانِ [فِي جَمَاعَتِهَا]^(٣) وَلَا إِذْنُهُ [ح]^(٤) وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

(الأولى): إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَبْدًا، أَوْ مُسَافِرًا، صَحَّ؛ لِأَنَّهُمَا فِي جُمُعَةٍ مَفْرُوضَةٍ.

وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ، إِذَا عَدَدْنَاهُ مِنَ الْأَرْبَعِينَ، وَإِنْ كَانَ مَتَنَّقِلًا أَوْ صَبِيًّا، فَقَوْلَانِ وَإِنْ كَانَ مُخَدَّنًا، فَقَوْلَانِ مُرْتَبَانِ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ سَهْوًا، فَهُوَ كَالْمُخَدِّثِ فِي حَقِّ مَنْ أَقْتَدِيَ بِهِ جَاهِلًا، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْمُخَدِّثِ إِلَّا رُكُوعَ الثَّانِيَةِ، فَفِي إِذْرَاكِهِ وَجْهَانِ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا أَحَدَتِ الْإِمَامُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا، فَاسْتَخْلَفَ مَنْ كَانَ أَقْتَدَى بِهِ وَسَمِعَ الْخُطْبَةَ، صَحَّ اسْتِخْلَافُهُ فِي الْجَدِيدِ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ، فَوَجْهَانِ^(٥)، وَلَا يُشْتَرَطُ (و) اسْتِثْنَاءُ نِيَّةِ الْقُدُورَةِ، بَلْ هُوَ خَلِيفَةُ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفِ الْإِمَامُ، فَتَقْدِيمُ الْقَوْمِ كَاسْتِخْلَافِهِ [ح]^(٦)؛ بَلْ هُوَ أَوْلَى مِنْ اسْتِخْلَافِهِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَإِنْ كَانَ فِي الثَّانِيَةِ، فَلَهُمْ الْإِنْفِرَادُ بِهَا؛ كَالْمَسْبُوقِ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا زُوِّجَ الْمُقْتَدَى عَنِ سُجُودِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَأَنْتَظَرَ التَّمَكُّنَ، فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِ الْإِمَامِ، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ، كَانَ مَعْدُورًا فِي التَّخْلُفِ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السُّجُودِ، أَلْتَحَقَ بِالْمَسْبُوقِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ حَتَّى تَسْقُطَ الْقِرَاءَةُ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ فَارِعًا مِنَ الرَّكُوعِ، وَقُلْنَا إِنَّهُ كَالْمَسْبُوقِ، فَهَهُنَا يَتَابِعُ الْإِمَامَ فِي فِعْلِهِ لَكِنْ يَقُومُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ إِلَى رَكْعَةٍ ثَانِيَةٍ، وَإِنْ قُلْنَا: لَيْسَ كَالْمَسْبُوقِ فَيَسْتَعْلُ بِتَرْتِيبِ صَلَاةِ نَفْسِهِ، وَيَسْعَى خَلْفَ الْإِمَامِ، [عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ وَالْقُدُورَةِ مُسْتَحَبَةٌ عَلَيْهِ]^(٧) وَهُوَ مَعْدُورٌ فِي التَّخْلُفِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنَ السُّجُودِ؛ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ [فِي الثَّانِيَةِ]^(٨)، فَقَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا) يَزَكِعُ مَعًا^(٩) (ح)، وَقَدْ حَصَلَتْ لَهُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ؛ إِمَّا مُلَفَّقَةً مِنْ هَذَا السُّجُودِ فَإِنْ قُلْنَا بِالْمُلَفَّقَةِ، فَهَلْ تَصْلُحُ لِإِذْرَاكِ الْجُمُعَةِ بِهَا، فَعَلَى وَجْهَيْنِ، وَلَوْ خَالَفَ أَمْرَنَا، وَلَمْ يَزَكِعْ مَعَ الْإِمَامِ، لَكِنْ سَجَدَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا، فَيَجْعَلُ كَأَن لَمْ يَسْجُدْ، وَيَنْظُرُ بَعْدَهُ، فَإِنْ رَاعَى تَرْتِيبَ صَلَاةِ نَفْسِهِ، فَإِذَا سَجَدَ فِي رَكْعَتِهِ

(١) قال الرافعي: «إذا بقي مع الإمام واحد على رأي واثان على رأي» هما قولان [ت].

(٢) في ط: الجماعة الخامس

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

(٥) قال الرافعي: «فإن لم تسمع الخطبة فوجهان» قيل هما قولان، فعلى هذا للإمام حالتان عند فراغه من السجود [ت].

(٦) سقط من أ.

(٧) سقط من ط.

(٨) سقط من ط.

(٩) من أ: فاما

الثَّانِيَةِ، حَصَلَتْ لَهُ رُكْعَةٌ، فِيهَا نَقْصَانُ التَّلْفِيقِ، وَنَقْصَانُ الْقُدُورَةِ الْحُكْمِيَّةِ، لَوْ قُوعَهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ الثَّانِي لِلْإِمَامِ، وَهَلْ تَضَلُّحُ الْحُكْمِيَّةِ لِإِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، [أَمَّا] ^(١) إِذَا تَابَعَ الْإِمَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ سُجُودِهِ الَّذِي سَهَابِهِ، فَقَدْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ حَسًّا، وَتَمَّتْ لَهُ رُكْعَةٌ مُلْفَقَةٌ.

(والقول الثاني): أَنَّهُ لَا يَزَكُّ مَعَ الْإِمَامِ، بَلْ يُرَاعَى تَرْتِيبَ صَلَاةِ نَفْسِهِ، فَإِنْ خَالَفَ مَعَ الْعِلْمِ، وَرَكَعَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، لَمْ تَبْطُلْ وَحَصَلَ لَهُ بِسُجُودِهِ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةٌ مُلْفَقَةٌ، وَإِنْ وَافَقَ قَوْلَنَا، [وَسَجَدًا] ^(٢)، فَسُجُودُهُ وَاقِعٌ فِي قُدُورَةِ حُكْمِيَّةِ، فَبِئْسَ الْإِدْرَاكِ بِهَا وَجْهَانِ، فَعَلَى هَذَا: لِلْإِمَامِ [فِي هَذِهِ الصُّورَةِ] ^(٣) حَالَتَانِ عِنْدَ فَرَاغِهِ ^(٤) مِنَ السُّجُودِ.

فَإِنْ كَانَ فَارِعًا مِنَ الرُّكُوعِ، فَيَجْرِي عَلَى تَرْتِيبِ صَلَاةِ نَفْسِهِ ^(٥)، وَإِنْ كَانَ رَاكِعًا، رَكَعَ مَعَهُ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ كَالْمَسْبُوقِ، وَإِلَّا جَرَى عَلَى تَرْتِيبِ صَلَاةِ نَفْسِهِ، وَمَهْمَا حَكَمْنَا بِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ فَهَلْ تَنْقَلِبُ صَلَاتُهُ ظَهْرًا فِيهِ قَوْلَانِ؛ يُعَبِّرُ عَنْهُمَا بِأَنَّ الْجُمُعَةَ [هِيَ] ^(٦) ظُهُرٌ مَقْصُورَةٌ أَمْ هِيَ صَلَاةٌ عَلَى حِيَالِهَا؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا تَنْقَلِبُ ظَهْرًا، فَهَلْ تَبْقَى نَفْلًا؛ يُبْنَى عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْمُتَحَرِّمِ بِالظَّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَالسَّنْبَانُ هَلْ يَكُونُ عُذْرًا كَالرَّحَامِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

(الشَّرْطُ السَّادِسُ): الْخُطْبَةُ، وَأَزْكَانُهَا خَمْسَةٌ (ح):

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَيَتَعَيَّنُ هَذَا اللَّفْظُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الصَّلَاةِ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا؛ إِذْ عَرَضَهُ الْوَعْظُ، وَأَقْلَهَا: أَطِيعُوا اللَّهَ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ (ح م و) وَأَقْلَهُ: رَحِمَكُمُ اللَّهُ، وَقِرَاءَةُ (ح م) الْقُرْآنِ، وَأَقْلَهَا آيَةٌ، وَالدُّعَاءُ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي الثَّانِيَةِ، وَالْقِرَاءَةُ تَخْتَصُّ بِالْأُولَى؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَالتَّحْمِيدُ وَالصَّلَاةُ [عَلَى الرَّسُولِ] وَالْوَصِيَّةُ وَاجِبَةٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ.

وَشَرَايِطُهَا سِتَّةٌ:

الْوَقْتُ، وَهُوَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الصَّلَاةِ؛ بِخِلَافِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَالْقِيَامِ فِيهِمَا، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الطَّمَأْنِينَةِ، وَفِي طَهَارَةِ الْخَبَثِ وَالْحَدَثِ وَالْمُؤَالَاةِ خِلَافٌ ^(٧)، وَيَجِبُ رَفْعُ الصَّوْتِ، بِحَيْثُ يُسْمَعُ أَرْبَعِينَ عَنْ أَهْلِ الْكَمَالِ، وَهَلْ يَحْرُمُ الْكَلَامُ عَلَى مَنْ عَدَا الْأَرْبَعِينَ فِيهِ قَوْلَانِ (و)، الْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ؛ كَمَا لَا يَحْرُمُ (ح م) الْكَلَامُ عَلَى الْخَطِيبِ.

(١) من أ. فسجد

(٢) سقط من ط.

(٣) من أ: عند فراغ المأموم

(٤) قال الرافعي: «إن كان فارغاً من الركوع فيجزىء على ترتيب صلاة نفسه» هذا وجه والأظهر أنه يتابع الإمام فيما هو فيه، فإذا سلم اشتغل بتداول ما عليه. [ت].

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من ط.

(٧) قال الرافعي: «وفي طهارة الحدث والخبث والمؤالاة خلاف قولان، وقيل في طهارة الحدث والخبث وجهان [ت].»

وَقِيلَ: يَطْرُدُ الْقَوْلَيْنِ [في] (١) الْخَطِيبِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ الْإِنْصَاتُ، فَلَا يُسَلَّمُ الدَّاحِلُ، فَإِنْ سَلَّمَ، لَمْ يَجِبْ، وَفِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَجْهَانِ، وَفِي وَجُوبِهِ عَلَى مَنْ لَا يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ وَجْهَانِ، وَتَحْيَةُ الْمَسْجِدِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ (ح م)، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَجِبُ الْإِنْصَاتُ، فَفِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَفِي رَدِّ السَّلَامِ وَجْهَانِ.

وَأَمَّا سُنَنُ الْخُطْبَةِ فَإِنْ يُسَلَّمُ الْخَطِيبُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ، أَقْبَلَ وَسَلَّمَ (م ح)، وَجَلَسَ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ الْمُؤَدِّ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ بَلِغَتَيْنِ قَرِيبَتَيْنِ مِنَ الْإِفْهَامِ مَا لَتَلْتَنِ إِلَى الْقَصْرِ، يَسْتَدِيرُ الْقَبْلَةَ فِيهِمَا، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَيَسْغُلُ إِخْدَى يَدَيْهِ فِي الْخُطْبَتَيْنِ بِحَرْفِ الْمِنْبَرِ، وَالثَّانِيَةَ بِقَبْضِ سَيْفٍ أَوْ عَنَزَةٍ.

ثُمَّ إِذَا فَرَّغَ، أَبْتَدَرَ التُّزُولَ مَعَ إِقَامَةِ الْمُؤَدِّ؛ بَحِيثٌ يَبْلُغُ الْمِحْرَابَ عِنْدَ تَمَامِ الْإِقَامَةِ.

(الباب الثاني: فيمن تلزمه الجمعة)

وَلَا تَلْزَمُ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ، حُرٍّ، ذَكَرٍ، مُقِيمٍ، صَاحِحٍ، فَالْعَارِيَّ عَنِ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يُلْزَمُ فَإِنْ حَضَرَ، لَمْ يَتَمَّ الْعَدَدُ بِهِ سِوَى الْمَرِيضِ، لَكِنْ تَنْعَقِدُ لَهُ سِوَى الْمَجْنُونِ، وَلَهُمْ أَدَاءُ الظُّهْرِ مَعَ الْحُضُورِ سِوَى الْمَرِيضِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَضَرَ، لَزِمَهُ لِكَمَالِهِ، وَيَلْتَحِقُ بِعُذْرِ الْمَرَضِ الْمَطْرُ وَالْوَحْلُ الشَّدِيدُ، وَكُلُّ مَا ذَكَرَ مِنَ الْمُرْتَحِّصَاتِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَيَتْرُكُ بِعُذْرِ التَّمْرِيضِ أَيْضاً؛ إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ قَرِيباً مُشْرِفاً عَلَى الْوَفَاةِ، وَفِي مَعْنَاهُ الزَّوْجَةُ وَالْمَمْلُوكُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْرِفاً، وَلَمْ يَنْدَفِعْ بِحُضُورِهِ ضَرَّراً، لَمْ يَجْزِ التَّرْكَ، وَإِنْ أَنْدَفَعَ بِهِ ضَرَّراً، جَازَ (و).

(فُرُوعٌ فِي صِفَاتِ التَّقْضَانِ) مَنْ يَضْفُهُ حُرٌّ، وَيَضْفُهُ رَقِيقٌ؛ كَالرَّقِيقِ.

وَقِيلَ: تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ الْوَاقِعَةُ فِي نَوْتِهِ عِنْدَ الْمُهَيَّأَةِ، وَالْمَسَافِرُ، إِذَا عَزَمَ عَلَى الْإِقَامَةِ بِلِدَةٍ مُدَّةً، لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ، ثُمَّ لَمْ يَتَمَّ الْعَدَدُ بِهِ (٢)، وَأَهْلُ الْقَرْيِ لَا تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ، إِلَّا إِذَا بَلَّغُوا أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ، أَوْ بَلَّغَهُمْ نِدَاءُ الْبَلَدِ مِنْ رَجُلٍ رَفِيعِ الصَّوْتِ وَاقِفٍ عَلَى طَرْفِ الْبَلَدِ (و) فِي وَقْتِ هَدْوِ الْأَصْوَاتِ وَرُكُودِ الرِّيَّاحِ، وَالْعُذْرُ الطَّارِئُ بَعْدَ الزَّوَالِ مَرْتَحِّصٌ إِلَّا السَّفَرُ؛ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ (ح) إِشْأُوهُ، وَفِي جَوَازِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ قَوْلَانِ؛ أَقْسَمَهُمَا الْجَوَازُ، ثُمَّ الْمَنْعُ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ، أَمَّا الْوَاجِبُ وَالطَّاعَةُ، فَلَا مَنَعَ مِنْهُمَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُرْجَى زَوَالُ عُذْرِهِ؛ يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْيَأْسِ عَنِ ذَلِكَ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ لَا يَرْجُوا، فَلْيُعَجِّلِ الظُّهْرَ؛ كَالزَّمَنِ، فَإِنْ زَالَ الْعُذْرُ بَعْدَ الْفَرَاغِ فَلَا جُمُعَةَ [ح] (٣) عَلَيْهِ، وَكَذَا الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ بَعْدَ

(١) م: أ: على.

(٢) من أ: الجمعة

(٣) سقط من أ.

الظُّهْرِ^(١) ، وَزَوَالَ الْعُدْرِ فِي أَثْنَاءِ الظُّهْرِ؛ كَرُؤِيَةِ الْمَتِيَّمِ الْمَاءِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، وَغَيْرِ الْمَعْدُورِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، فَفِي صِحَّتِهِ قَوْلَانِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: يَصُحُّ ، فَفِي سُقُوطِ الْخِطَابِ بِالْجُمُعَةِ قَوْلَانِ ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا تَسْقُطُ ، فَصَلَّى الْجُمُعَةَ ، فَالْفَرْضُ هُوَ الْأَوَّلُ أَوِ الثَّانِي أَوْ كِلَاهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا لَا بَعِيْنَهُ ؛ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ .

(البَابُ الثَّلَاثُ فِي كَيْفِيَّةِ الْجُمُعَةِ)

وَهِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَإِنَّمَا تَتَمَيَّزُ بِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ :

(الأوَّلُ): الْغُسْلُ ، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ بَعْدَ (ح) الْفَجْرِ ، وَأَقْرَبُهُ إِلَى الرَّوْحِ أَحَبُّ (م) ، وَلَا يُجْزَىءُ (و) قَبْلَ الْفَجْرِ بِخِلَافِ غُسْلِ الْعِيدِ؛ فَإِنَّ فِيهِ وَجْهَيْنِ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ إِلَّا لِمَنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ ؛ بِخِلَافِ غُسْلِ الْعِيدِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَوْمَ الزَّيْنَةِ عَلَى الْعُمُومِ ، وَالأوَّلَى الْأَيَّتِيْمَمَ بَدَلًا عَنِ الْغُسْلِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ ، وَقِيلَ: يَتِيْمَمُ^(٢) .

وَمَنْ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ غُسْلُ الْعِيدِيْنَ ، وَالغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ (ح م) وَالْإِحْرَامِ ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَيَمُزْدَلِفَةَ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَثَلَاثَةَ أَغْسَالِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَلَطَوَافِ الْوَدَاعِ؛ عَلَى الْقَدِيمِ ، وَلِلْكَافِرِ ، إِذَا أَسْلَمَ غَيْرَ جُنْبٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ؛ عَلَى وَجْهِ ، وَقَبْلَهُ؛ عَلَى وَجْهِ ، وَالغُسْلُ مِنَ الْإِفَاقَةِ مِنَ زَوَالِ الْعَقْلِ .

وَأَمَّا الْغُسْلُ عَنِ الْحِجَامَةِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَّامِ فِيهِ تَرَدُّدٌ^(٣) .

(الثَّانِي): الْبُكُورُ إِلَى الْجَامِعِ .

(الثَّلَاثُ) لِبَسِّ الثِّيَابِ الْبَيْضِ وَأَسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ ، وَالتَّرَجُّلِ فِي الْمَشْيِ ، مَعَ الْهَيْئَةِ [وَالثُّوْدَةِ]^(٤) ، وَلَا بِأَسِّ بِحُضُورِ الْعَجَائِزِ مِنْ غَيْرِ زَيْنَةٍ وَتَطْيِيبٍ .

(الرَّابِعُ): يُسْتَحَبُّ (ح م و) [قِرَاءَةُ]^(٥) سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَوَّلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ (ح م و) إِذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ ، فَلَوْ نَسِيَ الْجُمُعَةَ فِي الْأَوَّلَى ، قَرَأَهَا مَعَ سُورَةِ الْمُتَأَفِّقِينَ فِي الثَّانِيَةِ .

(١) قال الرافعي: «وكذا الصبي إذا بلغ بعد الظهر» المسألة مكررة مذكورة في باب، المواقيت، ثم هي داخلة في عموم قوله «فإن زال العذر بعد الفراغ فلا الجمعة عليه [ت]

(٢) قال الرافعي: «بخلاف غسل العيد، فإن فيه وجهين» نقل الخلاف في المسألة وجهين، وكذا ذكر في صلاة العيد من بعد والمشهور قولان [ت]

(٣) قال الرافعي: «والأولى ألا يتيمم بدلاً عن الغسل عند فقد الماء وقيل: يتيمم هذا الثاني هو الذي رجع به عامة الأصحاب [ت]

(٤) قال الرافعي: «الغسل عن الحجامه والخروج من الحمام فيه تردد» حكى استحبابها عن القديم [ت]

(٥) سقط من أ.

كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

(الأول): أَلَّا يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَيَضَعُ الْإِمَامُ أَصْحَابَهُ صَدْعَيْنِ، وَيُصَلِّي بِأَحَدِهِمَا رَكَعَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ تَخْرُسُهُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ هُمَا لَهُ سُنَّةٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ، وَذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَكِنَّهُ كَذَلِكَ صَلَّى ﷺ بِبَطْنِ النَّخْلِ^(١).

(الثاني): أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي وَجْهِ الْقِبْلَةِ، فَيَرْتَبِعُهُمُ الْإِمَامُ صَفَيْنِ، فَإِذَا سَجَدَ فِي الْأُولَى، حَرَسَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَإِذَا قَامَ، سَجَدُوا، وَلَحِقُوا بِهِ (ح) وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الصَّفُّ الثَّانِي فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ هَكَذَا صَلَّى ﷺ بِعُسْفَانَ^(٢)، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَحَلُّفٌ عَنِ الْإِمَامِ بِرُكْعَتَيْنِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ لِحَاجَةِ الْخَوْفِ، ثُمَّ لَا بَأْسَ لَوْ أَخْتَصَرَ بِالْحِرَاسَةِ فِرْقَتَانِ مِنْ أَحَدِ الصَّفَيْنِ، وَلَوْ تَوَلَّى الْحِرَاسَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يَجُزْ عَلَيَّ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٣) لِتَضَاعُفِ التَّحَلُّفِ فِي حَقِّهِمْ عَنِ الْإِمَامِ، وَالْحِرَاسَةُ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ أَلْيَقُ، فَلَوْ تَقَدَّمَ

(١) سقط من أ.

(٢) قال الرافعي: «كذلك صلى رسول الله ﷺ - ببطن النخل» روى الشافعي عن ابن عيينه أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر «أن النبي ﷺ - كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل، فصلى بطائفتين ركعتين ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين، ثم سلم» وهو مخرَج في «الصحيح» من رواية أبي سلمة عن جابر [ت].

حديث جابر علقه البخاري (٤٢٦/٧): كتاب المغازي: باب عزوة ذات الرقاع، الحديث (٤١٣٦) وأخرجه مسلم (٥٧٦/١): كتاب المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٣١٢)، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات وصلى بكل طائفته ركعتين.

وأخرجه النسائي (١٧٨/٣): كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، والدارقطني (٦١/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (١٣)، والبيهقي، (٢٥٩/٣): كتاب صلاة الخوف: باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين، كلهم من طريق قتادة عن الحسن، عن جابر، أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، بطائفة منهم، ثم سلم، ثم صلى بالآخرين ركعتين، ثم سلم.

(٣) قال الرافعي: «هكذا صلى رسول الله ﷺ بـ» عسفان» روى أبو داود في السنن عن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عبيد الله الزرقاني قال «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ، والمشركون أمامه فصف خلف النبي ﷺ - صف، و صف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ فركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير، إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم بهم جميعاً، فصلاها بـ» عسفان» وصلها يوم «بني سليم» وفي «صحيح مسلم» معناه في رواية جابر عن عبد الله [ت].

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٠/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٧٢٣)، وعبد الرزاق (٥٥٠/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٤٢٣٧)، وأحمد (٦٠/٥٩/٤)، وأبو داود (٢٨/٢): كتاب=

الصَّفِّ الثَّانِي^(١) فِي الرَّكْعَةِ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَلَمْ تَكُنْ أَعْمَالُهُمْ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا.

(الثالث): أَنْ يَلْتَحِمَ الْقِتَالَ، وَيَخْتَمِلَ الْحَالَ أَشْتِغَالَ بَعْضِهِمْ بِالصَّلَاةِ، فَيَضَعُ الْإِمَامُ أَصْحَابَهُ صَدْعَيْنِ، وَيَنْحَازَ بَطَائِفَهُ إِلَى حَيْثُ لَا يَلْبِغُهُمْ سِهَامُ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ، أَنْفَرَدُوا بِالثَّانِيَةِ، وَسَلَّمُوا، وَأَخَذُوا مَكَانَ إِخْوَانِهِمْ فِي الصَّفِّ، وَأَنْحَازَ الْفَيْئَةُ الْمُقَاتِلَةَ إِلَى الْإِمَامِ، وَهُوَ يَنْتَظِرُهُمْ [ثُمَّ]^(٢) أَقْتَدُوا بِهِ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ قَامُوا (ح م و) وَأَتَمُّوا الثَّانِيَةَ، وَلَحِقُوا بِهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَسَلَّمُوا بِهِمْ؛ هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ^(٣)؛ فِي رِوَايَةِ خَوَاتِ بْنِ^(٤) جُبَيْرِ^(٥)، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْأَنْفِرَادُ عَنِ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَأَنْتِظَارُ الْإِمَامِ لِلطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ؛ مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا أَوْلَى (ح) مِنْ

= الصلاة: باب صلاة الخوف الحديث (١٢٣٦)، والنسائي (١٧٧/٣): كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، وابن أبي شيبه (٢١٦/٢): باب صلاة الخوف، وابن الجارود (ص - ٨٨): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٢٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٨/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والدارقطني (٥٩/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والحاكم (٣٣٧/١): كتاب صلاة الخوف: باب صلاة المغرب في الخوف، والبيهقي (٢٥٦/٣، ٢٥٧): كتاب صلاة الخوف: «باب العدو يكون وجه القبلة، والطبري في تفسيره» (٤/٢٥٨)، وابن حبان (٥٨٧ - موارد)، من طريق مجاهد، عن أبي عياش الرزقي.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وقال البغوي في «شرح السنة» (٥٩٧/٢ - بتحقيقنا): صحيح والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/٣٧٤ - ٣٧٥)، وزاد نسبه إلى سعيد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(١) قال الرافعي: «ولو تولى الحراسة في الركعتين طائفة واحدة لم يجز على أحد الوجهين» قيل هما قولان [ت] قلنا: هكذا ورد في الأصل المعتمد عليه من التذنيب.

(٢) قال الرافعي: «والحراسة بالصَّفِّ الأول أليق» لو تقدم الصف الثاني إلى آخره قضية هذا الكلام أن الأولى أن يتأخر الحارسون أولاً في الركعة الثانية إلى الصف الثاني، ويتقدم الذين لم يحرسوا أولاً ليحرسوا، إذا لم تكثر أفعالهم، وقيل الأولى أن يلازم كل منهم مكانه، وهو أقرب إلى لفظ الشافعي، وهما مفرعان على أن الصف الأول يحرسون في الركعة الأولى [ت]

(٣) من أ: واقتدوا به.

(٤) قيل: إِنَّهُ مَوْضِعٌ فِي أَرْضِهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ، كَأَنَّهُ ثَوْبٌ مَرْقَعٌ. وَقِيلَ: إِنَّ الصَّحَابَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اشْتَكُوا فِي تِلْكَ الْعَرَاةِ، فَتَقَبَّتْ أقدامهم مِنَ الْحَفَاةِ وَشَدَّتْهُ حَتَّى شَدُّوا عَلَى أقدامهم الْخِرْقَ، وَهِيَ: الرِّقَاعُ؛ لِعَدَمِ النَّعَالِ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمَسْلَمٌ مُسْنَدًا إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقِيلَ: إِنَّهَا أَرْضٌ حَشِينَةٌ، مَشَى ثَمَانِيَةَ نَفْرٍ فَتَقَبَّتْ أقدامهم، وَذَهَبَتْ أَطْفِيرُهُمْ، فَكَانُوا يُرْقِعُونَ أَطْفِيرَهُمْ بِالْخِرْقِ. ينظر النظم المستعذب (١/١٠٦)

(٥) قال الرافعي: «خوات» هو ابن جبير بن النعمان الأنصاري أبو عبيد الله ويقال: أبو صالح شهد بدرًا مع النبي ﷺ - وهو أخو عبد الله بن جبير روى عنه ابنه صالح، وعبد الله بن الحارث وغيرهما، توفي سنة أربعين [ت] ينظر ترجمته في (طبقات ابن سعد ٣/٤٧٧، طبقات خليفة ٨٦، التاريخ الكبير ٣/٢١٦ - ٢١٧، المعارف ١٥٩ - ٣٢٧، الجرح والتعديل ٣/٣٩٢ الإستيعاب ٢/٤٥٥، أسد الغابة ٢/١٤٨، تهذيب الكمال ٣/٣٨٥، العبر ١/٤٦، الزوائد ١/٤٠١، تهذيب التهذيب ٣/١٧١، الإصابة ٣/١٥٨، شذرات الذهب.

رَوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ ^(١١)؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ فِيهَا كَثْرَةَ الْأَفْعَالِ مَعَ الْأَسْتِغْنَاءِ عَنْهَا.

(١) قال الرافعي: «هكذا صلى رسول الله ﷺ - في ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير»

رواه الشافعي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي ﷺ يوم «ذات الرقاع» صلاة الخوف أن طائفة صلّت معه، وطائفة وُجِّهَ العدو فصلّى بالذين معه، ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم قال الشافعي أخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكُر عن أخيه عُبَيْدِ اللَّهِ عن القاسم بن محمد عن صالح بن خَوَاتِ بن جُبَيْرِ عن النبي ﷺ - بمثل معناه والحديث من الرواية الأولى أخرجه البُخَارِيُّ عن قتيبة، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعنبي بروايتهم عن مالك [ت].

والحديث أخرجه البخاري (٤٢١/٧): كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، الحديث (٤١٢٩)، ومسلم (١/٥٧٥): كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٨٤٢/٣١٠)، ومالك (١/١٨٣): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، الحديث (١) وأحمد (٣/٤٤٨)، وأبو داود (٢/٣٠): كتاب الصلاة: باب إذا صلى ركعة وثبت قائماً، الحديث (١٢٣٨)، والنسائي (٣/١٧١): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، وابن الجارود (ص ٩٠) كتاب الصلاة: باب في صلاة الخوف، الحديث (٢٣٥)، والدارقطني (٢/٦٠): كتاب العيدين: باب صلاة الخوف، الحديث (١١)، والبيهقي (٣/٢٥٣)، كلهم من طريق مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خَوَاتِ به. والحديث في الموطأ (١٨٣/١) كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف حديث (١) ومن طريقه أيضاً أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢/٥٩٢ - بتحقيقنا).

الحديث أخرجه مالك (١/١٨٣) كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، الحديث (٢)، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات: أن سهل بن أبي حتمه حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه، ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون وينصرفون والإمام، فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبون وراء الإمام فيركع بهم الركعة، ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون.

وأخرجه مرفوعاً: البخاري (٧/٤٢٢): كتاب المغازي باب غزوة الرقاع، الحديث (٤١٣١)، ومسلم (١/٥٧٥): كتاب المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٨٤١/٣٠٩)، وأبو داود (٢/٣٠): كتاب الصلاة: باب يقوم صف مع الإمام، وصف وُجِّهَ العدو، الحديث (١٢٣٧)، والترمذي (٢/٤٠): كتاب السفر: باب صلاة الخوف، الحديث (٥٦٢)، والنسائي (٣/١٧٨): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، وابن ماجه (١/٤٠٠): كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (١٢٥٩)، وأحمد (٣/٤٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣١٣): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والبيهقي (٣/٢٥٣): كتاب صلاة الخوف: باب كيفية صلاة الخوف، كلهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن صالح بن خَوَاتِ، عن سهل بن أبي خثمة مرفوعاً.

(٢) قال الرافعي: «ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العدوي هو من مشاهير علماء الصحابة يروي عن مالك أن ابن عمر أقام بعد النبي - ﷺ - يفتي ستين سنة يفتي الناس، هاجر مع أبيه، وأول مشاهدته مع رسول الله - ﷺ - «الخنديق» وكان عابداً ناصحاً للأمة، متحرزاً عن الفتنة كثير البر والصدقة، يروي عن نافع أنه قال «مات ابن عمر حتى اعتق ألف نسمة أوزاد» توفي «بمكة» سنة ثلاث أو أربع [ت]

ينظر ترجمة طبقات ابن سعد ٢/٣٧٣ و ٤/١٤٢ - ١٨٨ نسب قريش ٣٥٠، طبقات خليفة ت ١٢٠، ١٤٩٦، الزهد ١٨٩، المحبر ٢٤، ٤٤٢، التاريخ الكبير ٥/٢، ١٢٥، التاريخ الصغير ١/١٥٤، ١٥٥، المعرفة والتاريخ ١/٢٤٩، ٤٩٠، الجرح والتعديل ٥/١٠٧، جمهوره أنساب العرب ١٥٢، الاستيعاب ٩٥٠، تاريخ بغداد ١/١٧١، طبقات الفقهاء ٤٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٣٨، أسد الغابة ٣/٢٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٨، وفیات الأعيان=

ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّ الْإِمَامَ فِي الثَّانِيَةِ يَفْرَأُ الْفَاتِحَةَ^(١) قَبْلَ لُحُوقِ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ، لَكِنْ يَمُدُّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ

٢٨/٣، تهذيب الكمال ٧١٣، تاريخ الإسلام ١٧٧/٣، العبر ٨٣/١، مرآة الجنان ١٥٤/١، البداية والنهاية ٤/٩،

العقد الثمين ٢١٥/٥، تهذيب التهذيب ٣٢٨/٥، النجوم الزاهرة ١٩٢/١، شذرات الذهب ٨١/١.

(١) قال الرافعي: «وهذا أولي من رواية ابن عمر» وهي مُخرجة في «الصحاحين»، أن النبي ﷺ - صَلَّى بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ

رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى، مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلَئِكَ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ

فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ [ت]

الحديث رواه مالك (١/١٨٤): كتاب صلاة الخوف الحديث (٣)، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة

الخوف، قال: فذكره، ثم قال في آخره: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن النبي ﷺ قال السيوطي في «تنوير

الحوالك» (١/١٩٣): قال ابن عبد البر: (هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع، على الشك في رفعه، ورواه عن نافع

جماعة، ولم يشكروا في رفعه، منهم: ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأبو أيوب بن موسى، قال وهكذا رواه الزهري عن

سالم، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً).

ومن رواية موسى بن عقبة عن نافع: أخرجه البخاري (٢/٤٣١): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف رجالاً الحديث

(٩٤٣)، ومسلم (١/٥٧٤): كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٣٠٦)، والنسائي (٣/١٧٣):

كتاب صلاة الخوف، وأحمد (٢/١٥٥)، والطحاوي (١/٣١٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، وأبو عوانة

(٢/٣٥٨): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والدارقطني (٢/٥٩): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف،

الحديث (٧)، وأبو نعيم (٨/٢٦١)، والبيهقي (٣/٢٦٠): كتاب صلاة الخوف: باب يصلي بكل طائفة رُكْعَةً، ولفظه

عن نافع عن ابن عمر، قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فذكره»

- ورواية أيوب بن موسى:

أخرجها أحمد (٢/١٣٢)، وابن جرير في «التفسير» (٤/٢٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣١٢): كتاب

الصلاة: باب صلاة الخوف، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه عن نافع، عبيد الله بن عمر: -

أخرج ابن ماجة (١/٣٩٩): كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة الخوف، وابن جرير (٤/٢٥٦)، وعبد الله بن نافع خرَّجه

ابن جرير (٤/٢٥٦).

- أما رواية الزهري عن سالم:

فأخرجها عبد الرزاق (٢/٥٠٧): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٤٢٤٢)، وأحمد (٢/١٥٠)، والبخاري

(٢/٤٢٩): كتاب الخوف: باب صلاة الخوف، الحديث (٩٤٢)، ومسلم (١/٥٧٤): كتاب صلاة المسافرين: باب

صلاة الخوف، الحديث (٨٣٩/٣٠٥)، وأبو داود (٢/٣٥): كتاب الصلاة: باب يصلي بكل طائفة رُكْعَةً الحديث

(١٢٤٣) والترمذي (٢/٣٩) كتاب الصلاة باب صلاة الخوف الحديث (٥٦١)، والنسائي (٣/١٧١): كتاب صلاة

الخوف: باب صلاة الخوف، وابن الجارود (ص - ٨٩): كتاب الصلاة: باب في صلاة الخوف، الحديث (٢٣٣)، وابن

جرير (٤/٢٥٦)، وأبو عوانة (٢/٣٥٧): كتاب الصلاة: باب فرض صلاة الخوف، والدارقطني (٢/٥٩): كتاب

الصلاة: باب صلاة الخوف، الحديث (٦)، والبيهقي (٣/٢٦٠): كتاب صلاة الخوف، باب يصلي بكل طائفة رُكْعَةً،

كلهم من طريق معمر، عن الزهري.

وأخرجه أحمد (٢/١٥٠)، وأبو عوانة (٢/٣٥٧): كتاب الصلاة: باب بيان فرض صلاة الخوف، وابن جرير

(٤/٢٥٦)، من طريق ابن جريح، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وأخرجه أحمد (٢/١٥٠)، والدارمي (١/٣٥٧) كتاب الصلاة: باب في صلاة الخوف. والبخاري (٢/٤٢٩): كتاب

الخوف: باب صلاة الخوف، الحديث (٩٤٢)، والنسائي (٣/٧١): كتاب صلاة الخوف، والطحاوي في شرح معاني =

لُحُوقِهِمْ، وَنَقَلَ الْمُزْنِيُّ رَحْمَهُ اللهُ؛ أَنَّهُ يُؤَخَّرُ الْفَاتِحَةَ إِلَى وَقْتِ لُحُوقِهِمْ؛ وَكَذَا هَذَا الْخِلَافُ فِي أَنْتَظَارِهِ فِي الشَّهْدِ قَبْلَ لُحُوقِهِمْ، ثُمَّ هَذِهِ الْحَاجَةُ، إِنْ وَقَعَتْ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَلْيُصَلِّ الْإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكَعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً؛ لِأَنَّ فِي عَكْسِهِ تَكْلِيفَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ تَشْهَدًا غَيْرَ مَحْسُوبٍ، ثُمَّ الْإِمَامُ إِنْ أَنْتَظَرَهُمْ فِي الشَّهْدِ الْأَوَّلِ، فَجَائِزٌ، وَإِنْ أَنْتَظَرَهُمْ فِي الْقِيَامِ الثَّلَاثِ، فَحَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ رُبَاعِيَّةٍ فِي الْحَضْرِ، فَلْيُصَلِّ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ، فَلَا يُنْتَظَرُ الثَّلَاثُ زَائِدًا عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَفِي تَحْرِيمِهِ قَوْلَانِ؛ قَالَ أَبُو سُرَيْجٍ رَحِمَهُ اللهُ الْإِنْتَظَارُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ هُوَ الْإِنْتَظَارُ الثَّانِي فِي حَقِّ الْإِمَامِ، فَلَا مَنَعَ مِنْهُ، وَفِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ وَجْهَانِ [م] (١)؛ وَوَجْهُ الْمَنَعِ؛ أَنَّ الْعَدَدَ فِيهَا شَرْطٌ وَيُؤَدِّي إِلَى الْإِنْفِصَالِ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَجِبُ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَصَلَاةُ عُسْفَانَ (٢) إِنْ كَانَ فِي وَضْعِهَا خَطَرٌ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ السَّلَامَةَ، وَأَخْتَمَلَ الْخَطَرَ، فَيَسْتَحَبُّ الْأَخْذَ، وَفِي الْوُجُوبِ قَوْلَانِ.

(فَرَعٌ): سَهُوُ الطَّائِفَتَيْنِ مَحْمُولٌ فِي وَقْتِ مُرَافَقَتِهِمُ الْإِمَامَ، وَسَهُوُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى غَيْرُ مَحْمُولٍ فِي رَكَعَتَيْهِمُ الثَّانِيَةِ؛ وَذَلِكَ لِانْقِطَاعِهِمْ عَنِ الْإِمَامِ، وَمَبْدَأُ الْإِنْقِطَاعِ الْإِعْتِدَالُ فِي قِيَامِ الثَّانِيَةِ، أَوْ رَفْعُ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِ الْأُولَى؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَأَمَّا سَهُوُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ، فَفِي حَمْلِهِ وَجْهَانِ؛ لِأَنَّهُمْ سَيَلْتَحِقُونَ بِالْإِمَامِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ جَارٍ فِي الْمَرْحُومِ، إِذَا سَهَا وَقْتُ التَّخَلُّفِ، وَفِي مَنِ أَنْفَرَدَ بِرَكَعَةٍ، وَسَهَا، ثُمَّ أَقْتَدَى فِي الثَّانِيَةِ.

(التَّوَعُّبُ الرَّابِعُ): صَلَاةٌ شِدَّةُ الْخَوْفِ، وَذَلِكَ إِذَا أَلْتَحَمَ الْفَرِيقَانِ، وَلَمْ يُمَكِّنْ تَرْكُ الْقِتَالِ لِأَحَدٍ، فَيُصَلُّونَ رِجَالًا (ح) وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا إِيمَاءً بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مُخْتَرِزِينَ عَنِ الصَّبِيحَةِ وَعَنْ مَوَالَاةِ الضَّرَبَاتِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنْ كَثُرَتْ مَعَ الْحَاجَةِ فِي أَشْخَاصٍ (٣)، فَيُخْتَمَلُ، وَفِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، لَا يُخْتَمَلُ؛ لِئُدْوَرِهِ.

وَقِيلَ: يُخْتَمَلُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَقِيلَ: لَا يُخْتَمَلُ فِيهِمَا (٤).

= الأثار (٣١٢/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف، والبيهقي (٢٦٠/٣): كتاب صلاة الخوف، باب يصلي بكل

طائفة ركعة، من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم، عن أبيه.

وأخرجه مسلم (٥٧٤/١): كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، الحديث (٨٣٩/٣٠٥)، والطحاوي في شرح

معاني الآثار (٣١٢/١)، من طريق فليح، عن الزهري عن سالم، عن أبيه.

(١) قال الرافعي: «ثم الصحيح أن الإمام في الثانية يقرأ الفاتحة» أي من القولين لندور العذر [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «ثم يجب حمل السلاح في هذه الصلاة، وصلاة عسفان» إلى آخره قضيته تخصيص الحمل بهذين النوعين

من صلاة الخوف، ونفى وجوب الحمل في صلاة «بطن النخل» وعامة الأصحاب أطلقوا القول من الحمل، ولم يفرقوا.

[ت]

(٤) قال الرافعي: «فإن كثرت مع الحاجة في أشخاص... إلى آخره» النظم يقتضي ترجيح عدم الإحتمال في شخص واحد،

وترجيح الإحتمال في الأشخاص، والأظهر أنه يحتمل من الموضوعين [ت]

فَإِنْ تَلَطَّحَ سِلَاحُهُ بِالْدَمِ، فَلْيُلْقِهِ، فَإِنْ كَانَ مُخْتِاجًا إِلَى إِمْسَاكِهِ، فَلَا تَقِسُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ^(١)، وَالْأَشْهُرُ وَجُوبُهُ؛ لِنُدُورِ الْعُدْرِ.

ثُمَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ تُقَامُ فِي كُلِّ قِتَالٍ مُبَاحٍ، وَلَوْ فِي الذَّبِّ عَنِ الْمَالِ؛ وَكَذَا فِي الْهَزِيمَةِ الْمُبَاحَةِ عَنِ الْكُفَّارِ، وَلَا تُقَامُ فِي اتِّبَاعِ أَقْفِيَةِ الْكُفَّارِ عِنْدَ أَنْهَارِهِمْ، وَيُقِيمُهَا الْهَارِبُ مِنَ الْحَرْقِ وَالْغَرَقِ وَالسَّبْعِ، وَالْمُطَالَبِ بِالذِّينِ إِذَا أَعْسَرَ وَعَجَزَ عَنِ الْبَيْتَةِ، وَالْمُحْرِمِ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفِ، قِيلَ: يُصَلِّي مُسْرِعًا فِي مَشِيهِ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَلَوْ رَأَى سَوَادًا، فَظَنَّهُ عَدُوًّا، فَفِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ قَوْلَانِ، وَمَهُمَا فَاجَأَهُ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ خَوْفٌ، فَبَادَرَ إِلَى الرَّكُوبِ،

وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَى إِتْمَامِ الصَّلَاةِ رَاجِلًا، فَأَخَذَ بِالْحَزْمِ، لَمْ يَصِحَّ بِنَاءُ الصَّلَاةِ. [وَلَوْ^(٢) أَنْقَطَعَ الْخَوْفُ، فَتَزَلَّ، وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، صَحَّ (و) وَإِذَا أَزْهَقَهُ الْخَوْفُ، فَوَكَّبَ، وَقَلَّ فِعْلُهُ، جَازَ الْبِنَاءُ (و) وَإِنْ كَثُرَ الْفِعْلُ مَعَ الْحَاجَةِ فَوَجَّهَانِ؛ كَمَا فِي الضَّرْبَاتِ الْمُتَوَالِيَةِ، وَيَجُوزُ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَجِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ عِنْدَ مُفَاجَأَةِ الْقِتَالِ، وَلَا يَجُوزُ فِي حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ؛ بِخِلَافِ الثِّيَابِ النَّجِسَةِ، وَيَجُوزُ تَسْمِيدُ الْأَرْضِ بِالرِّبْلِ؛ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ، وَفِي لُبْسِ جِلْدِ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ وَتَجْلِيلِ الْخَيْلِ بِجُلٍّ مِنْ جِلْدِ الْكَلَابِ - وَجَّهَانِ، وَفِي الْإِسْتِصْبَاحِ بِالرِّبِّ النَّجْسِ قَوْلَانِ.

(١) قال الرافعي: «وفيل يحتمل في الموضوعين وقبل لا يحتمل فيها» قيل هي أفعال [ت]

قال الرافعي: فالأقيس ألا يجب القضاء أي من القولين [ت]

(٢) من أ: وإذا

(كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)

وَهِيَ سَنَةٌ (ح و)، وَلَيْسَتْ بِفَرْضِي كِفَايَةٍ، وَأَقْلَهَا رَكْعَتَانِ؛ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ (ح) فِيهَا شُرُوطُ الْجُمُعَةِ (ح)؛ فِي الْجَدِيدِ، وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ (م) لَيْلَةَ الْعِيدَيْنِ (ح) أَسْتَحَبَّ التَّكْبِيرَاتِ الْمُرْسَلَةَ ثَلَاثًا (ح و) نَسَقًا؛ حَيْثُ كَانَ فِي الطَّرِيقِ وَغَيْرِهَا إِلَى أَنْ يَنْحَرَّمَ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ (م) وَفِي أَسْتَحْبَابِهَا عَقِبَ الصَّلَوَاتِ الثَّلَاثِ وَجِهَانِ، وَيُسْتَحَبُّ إِخِيَاءَ لَيْلَتِي الْعِيدِ^(١)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتَ الْقُلُوبُ»

(١) قال الرافعي: «من أحيا ليلتي العيد» روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد قال: ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: «من قام ليلتي العيد لله محتسباً لم يمُت قلبه حين تموت القلوب» هكذا رواه موقوفاً، وأشار بعضهم إلى تفرد الشافعي بروايته، عن إبراهيم بن محمد، ويروي عن عمر بن هارون عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة الباهلي «مَنْ قام ليلتي العيد إيماناً واحتساباً، لم يمُت قلبه يوم تموت القلوب» رواه بعضهم هكذا موقوفاً، وآخرون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، ورواه بعضهم عن عمر عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ صَلَّى لَيْلَتِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتَ الْقُلُوبُ»

والاحتياط في مثل هذا أن يقال كما روى ولا يقال لقوله ﷺ ولا قال رسول الله ﷺ - [ت] الحديث أخرجه ابن ماجه (٥٦٧/١) كتاب الصيام: باب فيمن قام في ليلتي العيد حديث (١٧٨٢) من طريق بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: من قام ليلتي العيد محتسباً لله لم يمُت قلبه يوم تموت القلوب قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٤٦/٢): هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية ورواته ثقات لكنه لم ينفرد به بقية عن ثور فقد رواه الأصبهاني في كتاب الترغيب من طريق عمر بن هارون البلخي وهو ضعيف عن ثوربه، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه الطبراني في الأوسط والكبير والأصبهاني من حديث معاذ ابن جبل فيتقوى بمجموع طرقه أ. هـ

وكلام البوصيري فيه نظر وسيأتي بيانه وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» - (٣٢٨/١): إسناده ضعيف وقال المنذري في «الترغيب» (٩٦//٢): رواه ابن ماجه ورواته ثقات إلا أن بقية مدلس وقد عنعنه وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٣٠//١): ذكره الدارقطني في علله من رواية مكحول عن أبي أمامة وقال: رواه ثور عن مكحول وأسنده معاذ بن جبل والمحفوظ أنه موقوف على مكحول. أما حديث عبادة بن الصامت والذي أثار إليه البوصيري فأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كما في مجمع الزوائد (٢٠١/٢)

وقال الهيثمي: وفيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف وأثنى عليه ابن مهدي وغيره ولكن ضعفه جماعة كثيرة.

وذكره المنذري في «الترغيب» (٩٦/٢) وصدره بصيغة التمرريض فهو ضعيف عنده. وللحديث طريق آخر عن عبادة أخرجه الحسن بن سفيان كما في «التلخيص» (٨٠/٢) عن بشر بن رافع عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت قال الحافظ في «التلخيص» (٨٠/٢): وبشر متهم بالوضع. أ. هـ
أما حديث معاذ بن جبل

وَيُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَفِي إِجْزَائِهِ لَيْلَةُ الْعِيدِ لِحَاجَةِ أَهْلِ السَّوَادِ وَجَهَانَ^(١).

ثُمَّ التَّطَيُّبُ وَالتَّزْيِينُ بِبَيْتَابٍ بِيضٍ مُسْتَحَبٌّ لِلْقَاعِدِ وَالخَارِجِ مِنَ الرَّجَالِ، وَأَمَّا الْعَجَائِزُ، فَيَخْرُجَنَّ فِي بَدَلَةِ الثِّيَابِ، (و)، وَيَخْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ التَّزْيِينُ بِالْحَرِيرِ، وَالْمُرْكَبُ مِنَ الْإِبْرِيَسِمِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ. إِنْ كَانَ الْإِبْرِيَسِمُ ظَاهِراً وَعِظَافاً فِي الْوَزْنِ، فَإِنْ وَجَدَ أَحَدُ الْمَعْنِيِّينَ دُونَ الثَّانِي، فَوَجَّهَانَ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُطَرَّفِ بِالذَّبْيَاجِ، وَبِالْمُطَرَّزِ وَبِالْمُخَشَّوِّ بِالْإِبْرِيَسِمِ، فَإِنْ كَانَتِ الْبَطَانَةُ مِنْ حَرِيرٍ، لَمْ يَجُزْ، وَفِي جَوَازِ أَفْتِرَاشِ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ خِلَافٌ، وَفِي جَوَازِ لُبْسِ الذَّبْيَاجِ لِلصَّبِيَّانِ خِلَافٌ، وَيَجُوزُ لِلْعَازِي لُبْسُ الْحَرِيرِ؛ وَكَذَا لِلْمُسَافِرِ؛ خَوْفِ الْقَمَلِ وَالْحِكَّةِ، وَهَلْ يَجُوزُ بِمُجَرَّدِ الْحِكَّةِ فِي الْحَضَرِ فِيهِ وَجَّهَانَ.

ثُمَّ إِذَا تَزَيَّنَ، فَلْيَنْصِدِ الصَّخْرَاءَ مَا شِئياً وَالصَّخْرَاءَ أُولَى (و) مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ^(٢)، وَلْيَكُنْ الْخُرُوجُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى أَسْرَعَ قَلِيلاً، ثُمَّ لِيُخْرَجَ الْإِمَامُ، وَلْيَتَحَرَّمْ بِالصَّلَاةِ^(٣) فِي الْحَالِ، وَلْيُنَادِ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»^(٤)، فَيَقْرَأُ أَوَّلًا دُعَاءَ الْأَسْتِفْتَاخِ (و)، وَيُكَبِّرُ سَبْعَ (ح) تَكْبِيرَاتٍ زَائِدَةً [م]^(٥) فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا (ح) فِي الثَّانِيَةِ، وَيَقُولُ (ح) بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ (ح) سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ (ح) التَّكْبِيرِ وَالتَّعَوُّذِ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ «ق» فِي الْأُولَى، وَأَقْتَرَبَتْ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَرْفَعُ الْيَدَيْنِ (ح) فِي هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ يَكْبُرُ تِسْعًا قَبْلَ الْخُطْبَةِ الْأُولَى، وَسَبْعًا قَبْلَ الثَّانِيَةِ؛ عَلَى مِثَالِ الرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا خَطَبَ، رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَيُسْتَحَبُّ فِي عِيدِ النَّحْرِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ عَقِيبَ خَمْسِ عَشْرَةَ مَكْتُوبَةً، أَوَّلُهَا الظُّهْرُ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَآخِرُهَا الصُّبْحُ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٦)، ثُمَّ قِيلَ: يُسْتَحَبُّ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ تُؤَدَّى فِي هَذِهِ

= فأخرجه ابن الجوزي في «العلل» (٥٦٨/٢) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن وهب بن منبه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عبد الرحيم كذاب وقال السنائي: متروك الحديث. أ. هـ
ورواه الأصبهاني في «الترغيب» (٣٦٧) بزيادة: وليلة النصف من شعبان وضعفه المنذري في «الترغيب» (٩٦/٢). أ. هـ

ومن حديث عبادة ومعاذ وهدة ضعفهما تجدهما لا يصلحان كشواهد لتقوية حديث أبي أمامه.

(١) قال الرافعي: «وفي إجزائه ليلة العيد لحاجة أهل السواد وجهان» المسألة مذكورة في كتاب الجمعة حيث قال «بخلاف غُسل العيد، فإن فيه وجهين» [ت].

(٢) قال الرافعي: «والصخرَاءُ أُولَى مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ» هذا وجه، والأظهر أن المسجد أُولَى [ت].

(٣) قال الرافعي: «وليكن الخروج في عيد الأضحى أسرع قليلاً، ثم ليخرج الإمام، وليتحرَّم بالصلاة»، هذا السياق يفهم أن القوم يخرجون في عيد الأضحى أسرع، ولا فرق من حق القوم بين العيدين، بل المستحب لهم الانتقال فيهما، نعم يؤخر الإمام الخروج من عيد الفطر قليلاً، ويعجل في عيد الأضحى. [ت].

(٤) قال الرافعي: «وليناد والصلاة جامعة» هذا مذكور من باب الأذان [ت].

(٥) سقط من أ.

(٦) أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فِي اسْتِنْفَاقِ تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ، أَوْجَهُ، أَحَدُهَا: لِأَنَّهَا يَشْرُقُونَ فِيهَا اللَّحْمَ بِمَعْنَى (أَنَّهُمْ) يَشْمَسُونَهُ، وَقِيلَ: يَشْفِقُونَهُ وَيَقْدُدُونَهُ، وَمِنَ الشَّاةِ الشَّرْقَاءُ، وَهِيَ: مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ طَوِلاً وَقِيلَ: مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا=

الأيام، وإن كان نَفلاً أو قِصَاً.

وقيل: لا يُسْتَحَبُّ إِلَّا عَقِيبَ الْفَرَضِ.

وقيل: لا يُسْتَحَبُّ إِلَّا عَقِيبَ فَرَضٍ مِنْ فَرَائِضِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، صُلِّيَتْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ قِصَاً أَوْ آدَاءً. وَلَوْ نَسِيَ التَّكْبِيرَاتِ فِي رَكْعَةٍ، فَلَا يَتَدَارَكُهَا؛ عَلَى الْجَدِيدِ، إِذَا تَذَكَّرَهَا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ؛ لِقَوَاتِ وَفْتِهَا، وَإِذَا فَاتَتْ صَلَاةَ الْعِيدِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ قِيلَ: تُقْضَى (ح م) أَبَدًا^(١).

وقيل: لا تُقْضَى إِلَّا فِي الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ.

وقيل: تُقْضَى فِي شَهْرِ الْعِيدِ كُلِّهِ.

وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الْهَلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا، وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ، لَمْ نُضَعِ إِلَيْهِمْ؛ إِذَا لَا فَايِدَةَ إِلَّا تَزُكُّ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَإِنْ شَهِدُوا بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ، أَفْطَرْنَا وَبَانَ قَوَاتُ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ^(٢)، ثُمَّ قَضَاؤُهَا فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ أَوَّلَى، أَوْ فِي الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

وَإِنْ شَهِدُوا نَهَارًا، وَعَدَلُوا لَيْلًا، فَالْعِبْرَةُ بِوَقْتِ التَّعْدِيلِ، أَوِ الشَّهَادَةِ؟ فِيهِ خِلَافٌ^(٣)، وَإِذَا كَانَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلِأَهْلِ السَّوَادِ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ كَانَ النَّدَاءُ يَبْلُغُهُمْ؛ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِلْخَبَرِ^(٤).

= نغير؛ وقيل: لأنَّ الصَّحَابَا وَالْهَدَى يَذِبح فِيهَا عِنْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، وَهُوَ طُلُوعُهَا يَنْظُرُ النِّظْمُ الْمُسْتَعَذِبُ (١١٧/١).

(١) قال الرافعي: «ثم قيل: يستحب عقيب كل صلاة تؤدي في الأيام إلى آخره» هي أقوال [ت].

(٢) قال الرافعي: «فقد قيل: لا يقضي وقيل يقضى أبداً إلى آخره هذه الاختلافات أقوال في عبارة أكثرهم [ت].

(٣) قال الرافعي: «قربان قوات صلاة العيد على الأصح» من القولين [ت].

(٤) قال الرافعي: «فالعبارة بوقت التعديل أو بوقت الشهادة فيه خلاف» قيل قولان وقيل وجهان [ت].

(كِتَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ)

وَهِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَا تَكَرَّرُ إِلَّا فِي أَوْقَاتِ الْكِرَاهِيَةِ، وَأَقْلَمَهَا رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ (ح) وَقِيَامَانِ، فَإِنْ تَمَادَى الْكُسُوفُ، فَهَلْ يَجُوزُ زِيَادَةُ ثَلَاثَةٍ فِيهِ وَجِهَانِ، وَإِنْ أَسْرَعَ الْأَنْجِلَاءُ، يَقْتَصِرُ عَلَى وَاحِدَةٍ؟ فِيهِ وَجِهَانِ.

وَأَكْمَلَهَا أَنْ يَفْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ آلَ عِمْرَانَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ النَّسَاءِ، وَفِي الرَّابِعَةِ الْمَائِدَةَ، أَوْ مِقْدَارَهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَيَسْبُحُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَوَّلِ بِقَدْرِ مِائَةِ آيَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقَدْرِ ثَمَانِينَ، وَفِي الثَّلَاثِ بِقَدْرِ سَبْعِينَ، وَفِي الرَّابِعِ بِقَدْرِ خَمْسِينَ، وَلَا يُطَوَّلُ (و) السَّجَدَاتِ وَلَا الْقَعْدَةَ بَيْنَهُمَا، وَيُسْتَحَبُّ (ح م) أَنْ تُؤَدَّى بِالْجَمَاعَةِ، وَأَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ؛ كَمَا فِي الْعِيدِ. وَلَا يَجْهَرُ (م) فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَيَجْهَرُ فِي الْخُسُوفِ.

(فُرُوعُ): الْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْأَوَّلُ، وَتَفُوتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِالْأَنْجِلَاءِ وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ كَاسِفَةً، وَتَفُوتُ [صَلَاةً] (١) الْخُسُوفِ بِالْأَنْجِلَاءِ، وَيَطْلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَلَا يَفُوتُ بِغُرُوبِ الْقَمَرِ خَاسِفًا؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ كُلَّهُ سُلْطَانُ الْقَمَرِ (٢)، وَلَا يَفُوتُ بِطُلُوعِ

(١) قال الرافعي: «وإن كان النداء يبلغهم على الصحيح للخبر» على ما روى عن ابن عمر أنه قال اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ - فقال: «مَنْ شاء أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَخَلَّفْ»

ويروى مثله من رواية أبي هريرة عن ابن عباس ورواه الشافعي بإسناده عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا [ت]. الحديث أخرجه ابن ماجه (٤١٦/١): كتاب إقامة الصلاة: باب إذا اجتمع العيدان في يوم، الحديث (١٣١٢). ثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ثم قال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء أن يتخلف فليتخلف. قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٤٢٩/١): هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة ومندل.

أما حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (٦٤٧/١): كتاب الصلاة: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، الحديث (١٠٧٣)، وابن ماجه (٤١٦/١): كتاب إقامة الصلاة: باب إذا اجتمع العيدان في يوم، الحديث (١٣١١)، والبيهقي (٣١٨/٣) كتاب صلاة العيدين: باب اجتماع العيدين.

قال الحافظ في «التلخيص» (٨٨/٢): وفي إسناده بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح، وصحح الدارقطني إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح وكذا صحح ابن حنبل إرساله ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي وإسناده ضعيف أ. هـ.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٦/١) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣١١) من طريق أبي صالح عن ابن عباس به

قال الحافظ في «التلخيص» (٨٨/٢): وهو وهم.

(٢) سقط من ط.

الصُّنْحِ؛ عَلَى الْجَدِيدِ؛ لِبَقَاءِ الظُّلْمَةِ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ وَكُسُوفٌ، قُدِّمَ الْعِيدُ، إِنْ خِيفَ فَوَائِدُهُ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ؛ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَلَوْ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ، قُدِّمَتِ الْجُمُعَةُ عِنْدَ خَوْفِ الْفَوَاتِ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ، وَلَوْ اجْتَمَعَ جَنَازَةٌ مَعَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، فَهِيَ مُقَدَّمَةٌ إِلَّا الْجُمُعَةَ؛ فَإِنَّهَا تُقَدَّمُ عِنْدَ ضَيْقِ وَقْتِهَا، وَيَكْفِيهِ لِلْجُمُعَةِ وَالْكَسُوفِ حُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَا لِلْعِيدِ وَالْكَسُوفِ، وَلَا يَبْعَدُ اجْتِمَاعُ الْعِيدِ وَالْكَسُوفِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْكَسُوفِ لِلزَّلَازِلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ.

(كِتَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ)

وَهِيَ سُنَّةٌ (ح) عِنْدَ انْقِطَاعِ الْمِيَاهِ، وَلَوْ انْقَطَعَ عَنِ طَائِفَةِ الْمُسْلِمِينَ اسْتُحِبَّ لِغَيْرِهِمْ أَيْضاً هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَلَا بِأَسَّ بِتَكَرُّرِهَا، إِذَا تَأَخَّرَتِ الْإِجَابَةُ، وَإِنْ سُقِينَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، خَرَجْنَا لِلشُّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالْوَعْظِ، وَهَلْ تُصَلَّى لِلشُّكْرِ فِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَحَبُّ أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ النَّاسَ قَبْلَ يَوْمِ الْمِعَادِ بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَبِالْخُرُوجِ^(١)، مِنَ الْمَظَالِمِ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي نِيَابٍ بِذَلِكَ وَتَخَشَّعَ مَعَ الصَّبِيَّانِ وَالْبَهَائِمِ وَأَهْلِ الدَّمَةِ، وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ؛ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، وَيَقْرَأُ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ؛ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا، ثُمَّ يَخْطُبُ؛ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ، وَلَكِنْ يُبَدَّلُ التَّكْبِيرَاتُ بِالِاسْتِغْفَارِ، ثُمَّ يُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِيهِمَا وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ تَفَاؤُلاً بِتَحْوِيلِ الْحَالِ، فَيَقْلِبُ (ح م و) الْأَعْلَى إِلَى الْأَسْفَلِ، وَالْيَمِينَ إِلَى الْيَسَارِ، وَالظَّاهِرَ إِلَى الْبَاطِنِ^(٢)، وَيَتَرَكُّهُ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَنْزِعَ نِيَابِيهِ^(٣).

(١) سقط من ط.

(٢) قال الرافعي: «والأحب أن يأمر الإمام الناس قبل يوم الميعاد إلى قوله: وأهل الذمة» النظم يشعر باستحباب إخراج أهل الذمة، ولم يذكره الأصحاب، بل نص الشافعي على كراهيته في المختصر [ت].

(٣) قال الرافعي: «فيقلب الأعلى إلى الأسفل واليمين إلى اليسار، والظاهر إلى الباطن» هذا شيء أتبع فيه الإمام، والجمهور لم يذكروا قلب الظاهر إلى الباطن، ولا يتأتى تراجع الجمع بين الوجوه الثلاثة، ولا يمكنه إلا قلب اليمين إلى اليسار مع قلب الظاهر إلى الباطن، أو قلب اليمين إلى اليسار مع قلب الأعلى إلى الأسفل، أو قلب الظاهر إلى الباطن مع قلب الأعلى إلى الأسفل [ت].

(كِتَابُ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ)

المختصر يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقَبْلَةَ، فَيُلْقِي عَلَى قَفَاهُ (ح م) وَأَخْمَصَاهُ إِلَى الْقَبْلَةِ^(١)، وَيُلْقَنُ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ، وَتُلْتَمَى عَلَيْهِ سُورَةُ ﴿يس﴾، وَلَكِنْ هُوَ فِي نَفْسِهِ حَسَنَ الظَّنِّ بِرَبِّهِ تَعَالَى، ثُمَّ إِذَا مَاتَ، تُغْمَضُ عَيْنَاهُ، وَيُسَدُّ لَحْيَاهُ بِعَصَابَةٍ، وَتُلَيْنُ مَفَاصِلُهُ، وَيُسْتَرُّ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ، وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ سَيْفٌ أَوْ مِرَاةٌ، ثُمَّ يُشْتَعَلُ بِغُسْلِيهِ، وَأَقْلَهُ إِمْرَأُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ أَعْضَائِهِ، وَفِي وَجُوبِ النَّيَّةِ عَلَى الْغَاسِلِ وَجْهَانِ، فَإِنْ أَوْجَبْنَا، لَمْ يَصِحَّ مِنَ الْكَافِرِ، وَأَعِيدَ غُسْلُ الْعَرِيقِ، وَأَمَّا الْأَكْمَلُ، فَإِنْ يُحْمَلُ إِلَى مَوْضِعِ خَالِ، وَيُوضَعُ عَلَى سَرِيرٍ، وَلَا يُنْرَعُ قَمِيصُهُ (م ح)، وَيُخْتَاطُ فِي غَضِّ الْبَصْرِ عَنْ جَمِيعِ بَدْنِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَيُحْضَرُ مَاءٌ بَارِدٌ (ح) طَهُورٌ، وَيُبْعَدُ الْإِنَاءُ مِنَ الْمُغْتَسِلِ؛ حَذْرًا مِنَ الرَّشَاشِ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِغَسْلِ سَوْءَتَيْهِ بَعْدَ لَفِّ خِرْقَةٍ عَلَى الْيَدِ، وَبَعْدَ أَنْ يَجْلِسَ، فَيَمْسَحَ عَلَى بَطْنِهِ؛ لِتَخْرُجَ الْفَضَلَاتُ، ثُمَّ يَتَعَهَّدُ مَوَاضِعَ النَّجَاسَةِ مِنْ بَدْنِهِ، ثُمَّ يَتَعَهَّدُ أَسْنَانَهُ، وَمَنْخَرِيهِ بِخِرْقَةٍ مَبْلُولَةٍ، ثُمَّ يُوَضُّ ثَلَاثًا مَعَ الْمَضْمُضَةِ (ح) وَالْأَسْتِنْشَاقِ، ثُمَّ يَتَعَهَّدُ شَعْرَهُ بِمَنْشُطٍ وَاسِعِ الْأَسْنَانِ، ثُمَّ يَضْجَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، وَيُصَبُّ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُصَبُّ الْمَاءَ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْسَرِ؛ وَذَلِكَ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يُفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ، وَإِلَّا فَحَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ (م) ثُمَّ يَبَالِغُ فِي تَنْشِيفِهِ؛ صَيَانَةً لِلْكَفَنِ، وَيَسْتَعْمِلُ (ح) قَدْرًا مِنَ الْكَافُورِ؛ لِدَفْعِ الْهَوَامِّ، وَيَسْتَعْمِلُ السُّدْرَ فِي بَعْضِ الْعَسَلَاتِ، وَلَا يَسْقُطُ [ح]^(٢) الْفَرْضُ بِهِ^(٣)، فَإِنْ خَرَجَتْ نَجَاسَةٌ بَعْدَ الْغُسْلِ، أُرِيكَتِ النَّجَاسَةُ، وَلَمْ يُعَدِّ الْغُسْلُ؛ عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِي إِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَجْهَانِ، وَأَمَّا الْغَاسِلُ، فَلَا يَغْسِلُ رَجُلٌ أَمْرَأَةً، إِلَّا بِرُوحِيَّةٍ؛ (ح) أَوْ مَحْرَمِيَّةٍ، أَوْ مَلِكٍ يَمِينٍ، فَيَغْسَلُ

(١) الحديث أخرجه البخاري (٥١٤/٢): كتاب الاستسقاء: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء الحديث (١٠٢٤)، مسلم (٦١١/٢): كتاب صلاة الاستسقاء، الحديث (٨٩٤/٢)، (٨٩٤/٤)، وأبو داود (٦٨٦/١)، (٦٨٧): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (١١٦١)، والترمذي (٣٤٤/٢): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (٥٥٣)، ط والنسائي (١٦٤/٣): كتاب الاستسقاء: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، وابن ماجه (٤٠٣/١): كتاب إقامة الصلاة: باب في صلاة الاستسقاء، الحديث (١٢٦٧)، وأحمد (٣٩/٤)، والدارمي (٣٦١/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، وابن الجارود (٩٨/١): كتاب الصلاة: باب صلاة الاستسقاء، الحديث (٢٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٦/١): كتاب الصلاة: باب الاستسقاء كيف هو، والدارقطني (٦٧/٢): كتاب الاستسقاء، الحديث (٥)، والبيهقي (٣٤٧/٣): كتاب صلاة الاستسقاء: باب صلاة الاستسقاء ركعتين.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) قال الرافي: «يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقَبْلَةَ فَيُلْقِي عَلَى قَفَاهُ، وَإِخْمَصَاهُ إِلَى الْقَبْلَةِ» هذا أحد الوجهين في كيفية الاستقبال به، ولأظهر أن يجعل على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، كالموضوع في اللحد [ت].

(٣) سقط من أ.

مُسْتَوْلِدَتُهُ وَآمَتُهُ [ح] (١)، وَتُغَسَّلُ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا، وَلَا تُغَسَّلُ الْمُسْتَوْلِدَةُ وَالْأُمَّةُ سِدَّهُمَا؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّ الْمَوْتَ يَنْقُلُ مَلِكَ الْيَمِينِ، وَيُقَرَّرُ مَلِكَ النَّكَاحِ، فَإِنْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ، غَسَلَهَا [م ح] (٢)، وَغَضَّ الْبَصَرَ (٣)، وَقِيلَ: تَيْمَّمُ؛ وَكَذَا الْخُنْثَى؛ يُغَسَّلُهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ؛ اسْتِصْحَابًا لِحُكْمِهِ فِي الصَّغَرِ.

فَإِنْ أَزْدَحَمَ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَصْلُحُونَ لِلْغُسْلِ عَلَى امْرَأَةٍ، فَالْبِدَايَةُ بِنِسَاءِ الْمَحَارِمِ، ثُمَّ بِالْأَجْنَبِيَّاتِ، ثُمَّ بِالزَّوْجِ، ثُمَّ بِالرِّجَالِ الْمَحَارِمِ، ثُمَّ تَرْتِيبُ الْمَحَارِمِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.

وَقِيلَ يُقَدَّمُ الزَّوْجُ عَلَى النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَنْظَرُ مَا لَا يَنْظُرُنَ إِلَيْهِ.

وَقِيلَ: يُقَدَّمُ رِجَالُ الْمَحَارِمِ عَلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ النَّكَاحَ أَنْتَهَى بِالْمَوْتِ.

(فِرْعَ): الْمُحْرِمُ لَا يَقْرَبُ طَيِّبًا، لَا يُسْتَرُّ رَأْسُهُ، بَلْ يَبْقَى (م ح) أَثَرُ الْإِحْرَامِ، وَهَلْ تُصَانَ الْمَعْتَدَةُ عَنِ الطَّيِّبِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَغَيْرُ الْمُحْرِمِ، هَلْ يُقَلِّمُ ظُفْرَهُ، وَيُحَلِّقُ شَعْرَهُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِي الْحَيَاةِ حَلْقُهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

(الْقَوْلُ فِي التَّكْفِينِ)

وَالْمُسْتَحَبُّ فِي لَوْنِهِ الْبَيَاضُ، وَفِي جِنْسِهِ الْقَطْنُ وَالْكَتَّانُ دُونَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّهُ يُحْرَمُ لِلرِّجَالِ، وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ، وَأَمَّا عَدَدُهُ، فَأَقْلَهُ، ثَوْبٌ وَاحِدٌ سَاتِرٌ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ حَقُّ الْمَيِّتِ فِي التَّرِكَةِ تَنْقُذُ وَصِيَّتَهُ بِاسْقَاطِهِمَا، وَلَيْسَ لِلوَرِثَةِ الْمُضَاقِقَةُ فِيهِمَا، وَهَلْ لِلْغُرَمَاءِ الْمَنْعُ مِنْهُمَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَمَنْ لَا مَالَ لَهُ يُكْفَنُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَيُقْتَصَرُ عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ فِي أَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ، وَفِي وَجُوبِ الْكَفْنِ عَلَى الزَّوْجِ وَجْهَانِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَى الْخَمْسِ مُسْتَحَبَّةٌ لِلنِّسَاءِ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْخَمْسِ سَرَفٌ؛ عَلَى الْإِطْلَاقِ، ثُمَّ إِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسٍ، فَعِمَامَةٌ وَقَمِيصٌ وَثَلَاثُ لَفَائِفَ سَوَابِغٍ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي ثَلَاثٍ، فَثَلَاثُ لَفَائِفَ مِنْ غَيْرِ قَمِيصٍ، وَلَا عِمَامَةٍ، وَإِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمْسٍ، فَاِزَارٌ وَخِمَارٌ وَثَلَاثُ لَفَائِفَ (٤) سَوَابِغٍ، وَفِي قَوْلٍ: تُبَدَّلُ لِفَافَةٌ بِقَمِيصٍ (٥)، وَإِنْ كُفِّنَتْ فِي ثَلَاثٍ، فَثَلَاثُ لَفَائِفَ، ثُمَّ يَدْرُ عَلَى كُلِّ لِفَافَةٍ حُنُوطٌ، وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُ قَدْرًا مِنَ الْقَطْنِ الْحَلِيجِ، وَيَدْسُهُ

(١) قال الرافعي: «ويستعمل السدر في بعض الغسلات ولا يسقط الفرض به» وقيل: يسقط قد يوهم السياق عن الغسلة التي فيها السدر من الغسلات الثلاث، وتخصيص الخلاف بأن الفرض هل يسقط بها؟ وليس كذلك، بل إذا لم يسقط الفرض بها لم نعداها من الثلاث [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) قال الرافعي: «وإن ماتت امرأة، ولم يحضر إلا أجنبي غسلها، وغض البصر» النظم يقتضي ترجيح الأول، والأكثر رجحوا الثاني [ت].

(٥) الإزار: معروف وهو: ما ياتزر به الرجل حتى يوارى عورته. واللفافة ما يلف على الجسد أي: يغطيه ويعمه، والجمع: لفائف ينظر النظم المستعذب ١/١٢٧.

فِي الْأَلْيَتَيْنِ، وَتُسَدُّ الْأَلْيَتَانِ، وَتُسْتَوْتَقُ، وَتَلَصُّ بِجَمْعِ مَفَاذِ الْبَدَنِ مِنَ الْمَنْحَرَيْنِ وَالْأَذْيَتَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ قُطْنَةً عَلَيْهَا كَافُورٌ ثُمَّ يَلْفُ الْكَفْنَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يُبَخَّرَ بِالْعُودِ، وَيَسُدُّ عَلَيْهِ بِشِدَادٍ، وَيُنزَعُ الشِّدَادُ عِنْدَ الدَّقْنِ، ثُمَّ يَحْمَلُ الْجَنَازَةَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ؛ رَجُلٌ سَابِقٌ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ (ح) وَرَجُلَانِ فِي مُوَخَّرِ الْجَنَازَةِ، فَإِنْ عَجَزَ السَّابِقُ، أَعَانَهُ رَجُلَانِ خَارِجَ الْعَمُودَيْنِ، فَتَكُونُ الْجَنَازَةُ مَحْمُولَةً بَيْنَ خَمْسَةِ أَوْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ، وَالْمَشَى قَدَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ (ح) وَالْإِسْرَاعُ بِهَا أَوْلَى.

(الْقَوْلُ فِي الصَّلَاةِ)

وَالنَّظَرُ فِي أَرْبَعَةِ أَطْرَافٍ:

(الأول) فَيَمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ كُلُّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ لَيْسَ بِشَهِيدٍ.

أَخْتَرْنَا بِالْمَيِّتِ، عَنِ عَضْوِ آدَمِيٍّ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ، فَيُصَلَّى عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، وَيُغَسَّلُ الْعُضْوُ، وَيُورَى بِخِرْقَةٍ وَيُدْفَنُ؛ وَكَذَا السَّقَطُ الَّذِي لَمْ يَطْهَرْ فِيهِ التَّخْطِيطُ، لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، فَإِنْ ظَهَرَ التَّخْطِيطُ، فَفِي الْغُسْلِ قَوْلَانِ، فَإِنْ غُسِّلَ، فَفِي الصَّلَاةِ قَوْلَانِ؛ مَشْهُوهُمَا التَّرَدُّدُ فِي الْحَيَاةِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يُورَى بِخِرْقَةٍ وَيُدْفَنُ، فَإِنْ أَخْتَلَجَ بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ، فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَوْلَى [ح م] (١)، فَإِنْ صَرَخَ وَأَسْتَهَلَ، فَهُوَ كَالْكَبِيرِ.

وَأَخْتَرْنَا بِالْمُسْلِمِ؛ عَنِ الْكَافِرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ حَرْبِيًّا، لَكِنَّ تَكْفِينَ الدَّمِيِّ وَدَفْنَهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ؛ وَفَاءً بِذِمَّتِهِ.

وَقِيلَ: لَا ذِمَّةَ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَهُوَ كَالْحَرْبِيِّ، وَلَوْ أَخْتَلَطَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ بِالْمَشْرِكِينَ، غَسَلْنَا جَمِيعَهُمْ وَكَفَّنَاهُمْ تَفْصِيًّا عَنِ الْوَاجِبِ، ثُمَّ عِنْدَ الصَّلَاةِ يُمَيِّزُ الْمُسْلِمُونَ بِالنِّيَّةِ، وَأَمَّا الشَّهِيدُ، فَلَا يُغَسَّلُ (ح) وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَالشَّهِيدُ مَنْ مَاتَ بِسَبَبِ الْقِتَالِ مَعَ الْكُفَّارِ فِي وَقْتِ قِيَامِ الْقِتَالِ، فَإِنْ كَانَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، أَوْ قَتَلَهُ الْحَرْبِيُّ اغْتِيَالًا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ أَوْ جُرْحٍ فِي الْقِتَالِ، وَمَاتَ بَعْدَ أَنْفِصَالِ الْقِتَالِ، وَكَانَ بِحَيْثُ يُقَطَّعُ بِمَوْتِهِ، فَفِي الْكُلِّ قَوْلَانِ (٢)؛ مَشْهُوهُمَا التَّرَدُّدُ فِي أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ، هَلْ مُؤَثَّرَةٌ أَمْ لَا (٣).

أَمَّا الْقَتِيلُ ظُلْمًا؛ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ بَاغٍ أَوْ الْمَنْطُونِ أَوْ الْغَرِيبِ، يُغَسَّلُونَ (ح) وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَكَذَا الْقَتِيلُ بِالْحَقِّ قِصَاصًا أَوْ حُدًّا، لَيْسَ بِشَهِيدٍ، وَتَارَكَ الصَّلَاةَ يُصَلَّى عَلَيْهِ (و) وَقَاطَعَ الطَّرِيقَ

(١) قال الرافعي: «إن كفت من خمس، فإزار وخمار وثلاث لفائف وفي قول تبدل لفافة بقميص» ونظم الكتاب يشعر بترجيح الأول والأكثر على ترجيح الثاني [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «إن كان من قتال أهل البغي أو مات حتف أنفه من قتال الكفار إلى قوله: ففي الكل قولان» الخلاف فيما إذا مات حتف أنفه، أو قتله الحربي اغتيالاً وجهان لا قولان [ت].

يُقْتَلُ أَوْلَى، وَيُصَلِّي، عَلَيْهِ، وَيُعْتَلُّ وَيَكْفَنُ، ثُمَّ يُصَلَّبُ مُكْفَنًا عَلَى قَوْلٍ؛ وَعَلَى قَوْلٍ: يُقْتَلُ مَضْلُوبًا، ثُمَّ يُنْزَلُ، وَيُعْتَلُّ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يُقْتَلُ مَضْلُوبًا، فَقَدْ قَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ.

ثُمَّ الشَّهِيدُ لَا يُعْتَلُّ، وَإِنْ كَانَ جُنْبًا، وَهَلْ يُزَالُ أَثَرُ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ أَثَرِ الشَّهَادَةِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَثِيَابُهُ الْمُلَطَّخَةُ بِالْدَّمِ تُتْرَكُ عَلَيْهِ مَعَ كَفْنِهِ^(١) إِلَّا أَنْ يَنْزَعَهُ الْوَارِثُ، وَيَنْزَعُ مِنْهُ الدَّنْغُ وَثِيَابَ الْقِتَالِ.

(الطَّرْفُ الثَّانِي فِي مَنْ يَصَلِّي) وَالْأَوْلَى بِهَا الْقَرِيبُ، وَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْقَرَابَةِ إِلَّا الذُّكُورُ، وَلَا يُقَدَّمُ الْوَالِي [و] (٢) عَلَيْهِ، ثُمَّ تُبْدَأُ بِالْأَبِّ ثُمَّ الْجَدِّ ثُمَّ الْعَصَبَاتِ (م)؛ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ فِي الْوِلَايَةِ، ثُمَّ الْأَخُّ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمُّ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْأَخِّ مِنَ الْأَبِّ؛ فِي أَصَحِّ الطَّرِيقَيْنِ.

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ، فَذَوُو الْأَرْحَامِ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ الْمُعْتَقُ^(٣)، فَإِذَا تَعَارَضَ السِّنُّ وَالْفِقْهُ، فَالْفِقْهُ أَوْلَى؛ عَلَى أَظْهَرِ الْمَذْهَبَيْنِ^(٤)، وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ عَبْدٌ فَقِيهٌ، وَحُرٌّ غَيْرُ فَقِيهٍ، أَوْ أَخٌ رَقِيقٌ، وَعَمٌّ حُرٌّ، فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ تَرُدُّدٌ، وَعِنْدَ تَسَاوِي الْخِصَالِ لَا مَرْجِعَ إِلَّا الْقُرْعَةُ، أَوْ التَّرَاضِي.

ثُمَّ لِيَقِفَ الْإِمَامُ وَرَاءَ الْجَنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِ الْمَيِّتِ، إِنْ كَانَ ذَكَرًا^(٥)، وَعِنْدَ [ح] (٦) عَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ، كَأَنَّهُ يَسْتَرْهَا عَنِ الْقَوْمِ، فَلَوْ تَقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ، لَمْ يَجُزْ؛ عَلَى الْأَصَحِّ^(٧)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْتَمَلُ فِي حَقِّ الْغَائِبِ بِسَبَبِ الْحَاجَةِ، وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ، فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَمِيعِهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يُوضَعُ [و] (٨) بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ بَعْضُهُمْ وَرَاءَ بَعْضٍ، وَالْكُلُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَلْيُقَرَّبَ مِنَ الْإِمَامِ الرَّجُلُ، ثُمَّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ الْحَثْنِيُّ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ، وَلَا يُقَدَّمُ بِالْحَزْرِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُقَدَّمُ بِخِصَالٍ دِينِيَّةٍ تُرْعَبُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ التَّسَاوِي لَا يُسْتَحَقُّ الْقُرْبُ إِلَّا بِالْقُرْعَةِ أَوْ التَّرَاضِي.

(الطَّرْفُ الثَّلَاثُ: فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ)، وَأَقْلَهَا تِسْعَةُ أَزْكَانٍ؛ النِّيَّةُ، وَالتَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ، وَالسَّلَامُ،

(١) قال الرافعي: «وثيابه المطلخة بالدم ترك مع كفنه» ظاهره يقتضي كونها غير الكفن. وقال عامة الأصحاب: يكفن فإن لم تكن سابعة أتمت [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «يتقدم عليهم المعتق» كالتأكيد، فإن المقصود مفهوم من قوله ثم العصابات على ترتيبهم في الولاية [ت].

(٤) قال الرافعي: «فألفقه أولى على ظاهر المذهب» أي من القولين [ت].

وقال أيضاً الرافعي: «وإذا تعارض السن والفق، فالفقه أولى على أظهر المذهبين» هذا طريق والأظهر عند عامة الأصحاب القطع بتقديم السن [ت].

(٥) قال الرافعي: «ثم يقف الإمام وراء الجنابة عند صدر الميت، إن كان ذكراً» هكذا ذكره صاحب الكتاب، والإمام وقال معظم الأصحاب، عند رأس الميت [ت].

(٦) سقط من أ.

(٧) قال الرافعي: «ولو تقدم على الجنابة لم يجز على الأصح» أي من القولين.

(٨) سقط من أ.

وَالْفَاتِحَةُ [م ح] ^(١) بَعْدَ الْأُولَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى الرَّسُولِ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ خِلَافٌ،
وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ.

وَقِيلَ: يَكْفِي الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ.

وَلَوْ زَادَ تَكْبِيرَةَ خَامِسَةً، لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، فَأَمَّا الْأَكْمَلُ، فَأَنْ يَرْفَعَ [م ح] ^(٢) الْيَدَيْنِ
فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَفِي دُعَاءِ الْأَسْتِفْتَاكِ وَالتَّعَوُّذِ خِلَافٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَسْتِفْتَاكِ لَا يُسْتَحَبُّ؛ ثُمَّ لَا يُجْهَرُ
بِالْقِرَاءَةِ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا، وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، وَلَمْ يَتَّعِضِ الشَّافِعِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِذِكْرِ بَيْنِ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ وَالسَّلَامِ.

(فَرْعٌ): الْمَسْبُوقُ يُكَبَّرُ (ح و)؛ كَمَا أَدْرَكَ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ
التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ الْإِمَامِ، صَبَرَ إِلَى التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ، فَيُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ عِنْدَهَا ^(٣)، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ،
تَدَارَكَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يُكَبِّرِ الثَّانِيَةَ قَضَاءً؛ حَتَّى كَبَّرَ الْإِمَامُ الثَّلَاثَةَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ إِذْ لَا قُدُورَةَ إِلَّا فِي
التَّكْبِيرَاتِ.

الطَّرْفُ الرَّابِعُ: فِي شَرَائِطِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ كَسَائِرُ الصَّلَوَاتِ (ح)، وَلَا يَشْتَرِطُ الْجَمَاعَةَ فِيهَا،
وَلَكِنْ قِيلَ: لَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ يُصَلُّونَ جَمْعًا أَوْ آحَادًا.

وَقِيلَ: يَسْقُطُ بِثَلَاثٍ.

وَقِيلَ: يَسْقُطُ بِوَاحِدٍ.

وَفِي الْأَكْتِفَاءِ بِجِنْسِ النِّسَاءِ خِلَافٌ.

وَلَا يَشْتَرِطُ حُضُورَ الْجَنَازَةِ، بَلْ يُصَلِّي (م ح) عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا [و] ^(٤) إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ (و م)،
وَلَا يَشْتَرِطُ (م ح) ظُهُورُ الْمَيِّتِ؛ بَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَدْفُونِ، وَلَكِنْ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ وَاجِبٌ، فَإِنْ لَمْ
تُقَدِّمْ، فَلَا يَفُوتُ بِالذَّنَنِ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ يُصَلِّي بَعْدَ الذَّنَنِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَقِيلَ: إِلَى شَهْرٍ.

وَقِيلَ: إِلَى أَنْمِحَاقِ الْأَجْزَاءِ.

وَقِيلَ: مَنْ كَانَ مُمَيَّرًا عِنْدَ مَوْتِهِ، يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا فَلَا.

وَقِيلَ: يُصَلِّي عَلَيْهِ أَبَدًا، وَمَعَ هَذَا، فَلَا يُصَلِّي عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «إن لم يتمكن من التكبيرة الثانية مع الإمام صبر إلى التكبيرة الثالثة، فيكبر التكبيرة الثانية عندها» أي لم يتمكن؛ لأنه لم يتم الفاتحة، وهذا وجه والأظهر عند أكثرهم أنه يقطع الفاتحة، ويتابعه في التكبيرة الثانية.
[ت].

(٤) سقط من أ.

(الْقَوْلُ فِي الدَّفْنِ)

وَأَقْلَهُ حُفْرَةً تَحْرُسُ الْمَيِّتَ عَنِ السَّبَاعِ، وَتَكْتُمُ رَائِحَتَهُ، وَأَكْمَلُهُ قَبْرٌ عَلَى قَامَةِ الرَّجُلِ، وَاللَّخْدُ أَوْلَى مِنَ الشَّقِّ، وَلِيَكُنَّ اللَّخْدُ فِي جِهَةِ الْقَبْلَةِ، ثُمَّ تُوضَعُ الْجَنَازَةُ عَلَى رَأْسِ الْقَبْرِ؛ بَحَيْثُ يَكُونُ رَأْسُ الْمَيِّتِ عِنْدَ مُؤَخَّرِ الْقَبْرِ، فَيَسْأَلُهُ الْوَاقِفُ إِلَى الْقَبْرِ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ، وَلَا يَضَعُ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ إِلَّا الرَّجُلُ، فَإِنْ كَانَتْ أَمْرَأَةً، فَيَتَوَلَّى ذَلِكَ زَوْجَهَا وَمَحَارِمُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَعَبِيدُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَخَصِيَّانِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَأَزْحَامٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَلَأَجَانِبٌ لِأَنَّهُنَّ يَضْعَفْنَ عَنْ مُبَاشَرَةِ هَذَا الْأَمْرِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ وَاحِدٌ يَوْضَعُهُ؛ فَلْيَكُنْ عَدَدُ الْوَاضِعِينَ وَثَرًا، ثُمَّ يَضْجَعُ الْمَيِّتَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فِي اللَّخْدِ؛ بَحَيْثُ لَا يَنْكَبُ وَلَا يَسْتَلْقِي، وَيُقَضِّي بَوَجهَهُ إِلَى تَرَابٍ أَوْ لَبَنَةٍ، ثُمَّ يَنْضُدُ اللَّبَنُ عَلَى فَتْحِ اللَّخْدِ، وَتُسَدُّ الْفَرْجُ بِمَا يَمْنَعُ التَّرَابَ، ثُمَّ يَخْتُو عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ دَنَا ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ يُهَالُ عَلَيْهِ التَّرَابُ بِالْمَسَاحِي.

وَلَا يَزْفَعُ نَعْشُ الْقَبْرِ إِلَّا بِقَدْرِ شَبْرٍ، وَلَا يُجَصِّصُ، وَلَا يَطْبِينُ (و)، وَلَا بِأَسَرٍ بِالْحَصَا، وَوَضَعَ حَجَرَ عَلَى رَأْسِ الْقَبْرِ لِلْعَلَامَةِ، ثُمَّ التَّنْسِيمُ (و) أَفْضَلُ مِنَ التَّسْطِيحِ^(١)؛ مُخَالَفَةً لِشِعَارِ الرَّوَافِضِ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ لِمُسْتَعِجِ الْجَنَازَةِ أَنْ يَمْكَثَ إِلَى مُوَارَاةِ الْمَيِّتِ.

فَزَعَانِ:

الْأَوَّلُ: لَا يُدْفَنُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مَيِّتَانِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، ثُمَّ يُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ إِلَى جِدَارِ اللَّخْدِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ، ثُمَّ يُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ مِنَ التَّرَابِ.

الثَّانِي: الْقَبْرُ يُحْتَرَمُ، فَيَصَانُ عَنِ الْجُلُوسِ وَالْمَشْيِ وَالْآتِكَاءِ عَلَيْهِ، بَلْ يَقْرُبُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ؛ كَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ فِي زِيَارَتِهِ، لَوْ كَانَ حَيًّا، وَلَا يَنْبَشُ الْقَبْرُ إِلَّا إِذَا أَنْمَحَقَ أَثَرُ الْمَيِّتِ بِطُولِ الزَّمَانِ، أَوْ دُفِنَ (ح) مِنْ غَيْرِ غُسْلِ، أَوْ فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ، أَوْ فِي كَفَنِ مَغْضُوبٍ (و)، وَلَوْ دُفِنَ قَبْلَ التَّكْفِينِ، لَمْ يُنْبَشْ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، وَأَكْتَفَى بِالتَّرَابِ سَاتِرًا، وَلَا يُصَلَّى عَلَى جَنَازَةِ مَرَّتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَخْضَرَ الْوَلِيُّ، وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَيُصَلِّي، وَلَا يُكْرَهُ الدَّفْنُ لَيْلًا، فَإِنْ دُفِنَتْ ذَمِيَّةٌ حَامِلًا بِمُسْلِمٍ دُفِنَتْ بَيْنَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ.

وَقِيلَ: يُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَإِنْ أَبْتَلَعَ جَوْهَرَةً، لِغَيْرِهِ، وَمَاتَ، شُقَّ جَوْفُهُ؛ عَلَى الْأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ، فَوَجْهَانِ أَيْضًا.

(١) قال الرافعي: «ثم التنسيم أفضل من التسطيح» هذا وجهه، وظاهر المذهب أن التسطيح أفضل [ت].

(الْقَوْلُ فِي التَّعْزِيَةِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ)

(التَّعْزِيَةُ): سُنَّةٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (و) وَهُوَ الْحَمْلُ عَلَى الصَّبْرِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ، وَالِدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ
وَاللِّمْنَابِ، وَيُعْزَى الْمُسْلِمُ بِقَرِيْبِهِ الْكَافِرِ وَالِدُعَاءُ لِلْحَيِّ، وَيُعْزَى الْكَافِرُ بِقَرِيْبِهِ الْمُسْلِمِ وَالِدُعَاءُ
لِلْمَيِّتِ، وَتُسْتَحَبُّ تَهْنِئَةُ طَعَامٍ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ، وَالْبُكَاءُ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ نَدْبٍ وَلَا بِنِيَّاحَةٍ، وَمِنْ غَيْرِ جَزَعٍ
وَضَرْبِ خَدٍّ وَشَقِّ ثَوْبٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَلَا يُعَدُّبُ الْمَيِّتُ بِنِيَّاحَةِ أَهْلِهِ إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِهِ، فَلَا تَرُرُ
وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى.

(بَابُ تَارِكِ الصَّلَاةِ)

مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَمْدًا، وَأَمْتَنَعَ عَنْ قَضَائِهَا؛ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الرَّفَاهِيَةِ وَالضَّرُورَةِ قُتِلَ (ح)
بِالسَّيْفِ، وَدُفِنَ كَمَا يُدْفَنُ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ.
وَقِيلَ: لَا يُقْتَلُ إِلَّا إِذَا صَارَ التَّرْكَ عَادَةً لَهُ.
وَقِيلَ: إِذَا تَرَكَ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(كِتَابُ الزَّكَاةِ، وَفِيهِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ):

الْأَوَّلُ: زَكَاةُ النَّعْمِ، وَالنَّظَرُ فِي وُجُوبِهَا وَأَدَائِهَا^(١).

أَمَّا الْوُجُوبُ: فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ^(٢): (الْأَوَّلُ): قَدْرُ الْوَاجِبِ، وَسَيَاتِي بَيَانِهِ.

(الثَّانِي): مَا يَجِبُ فِيهِ، وَهُوَ الْمَالُ، وَلَهُ سِتَّةُ شَرَائِطٍ: أَنْ يَكُونَ نَعْمًا، نِصَابًا، مَمْلُوكًا، مُهَيَّبًا لِكَمَالِ التَّصَرُّفِ، سَائِمَةً، بَاقِيَةً، خَوْلًا.

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ نَعْمًا؛ فَلَا زَكَاةَ إِلَّا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، وَلَا تَجِبُ فِي غَيْرِهَا، وَلَا فِي الْخَيْلِ (ح)، وَلَا فِي الْمُتَوْلَّدِ بَيْنَ الطَّبَاءِ وَالغَنَمِ^(٣)، وَإِنْ كَانَتْ الْأَمْهَاتُ (ح م)^(٤) مِنَ الْغَنَمِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النَّعْمُ نِصَابًا:

(أَمَّا الْإِبِلُ)، فَفِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا - الْغَنَمُ؛ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَثْنَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَالِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، فَإِذَا صَارَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، فَإِذَا صَارَتْ مِائَةً وَثَلَاثِينَ، فَقَدْ اسْتَقَرَّ الْحِسَابُ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ (و ح)^(٥)؛ كُلُّ ذَلِكَ لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ^(٦)

(١) قال الرافعي: «وهي ستة أنواع الأول زكاة النعم والنظر في وجوبها وأدائها» قضية الترتيب أن يقول «كتاب الزكاة والنظر في طرفي الوجوب والأداء، وبتكلم في الأنواع الستة في طرف الوجوب، ثم يعود إلى طرف الأداء، فإن الأداء لا يختص بزكاة النعم» [ت].

(٢) قال الرافعي: «أما الوجوب فله ثلاثة أركان إلى آخرها» أحد الأركان من تجب عليه: ومن يجب عليه زكاة النعم هو الذي يجب عليه سائر الزكوات، فيقضية الترتيب أن يقول: أما الوجوب فله أركان: أحدها من تجب عليه، ثم يذكر الركنين الآخرين، ويوزعهما تفصيل الأنواع. [ت].

(٣) قال الرافعي: «فلا زكاة إلا في الإبل والبقر والغنم» يعني عن قوله ولا يجب في غيرها ولا في الخيل ولا في المتولد بين الطباء والغنم» وقوله بينهما ولا يجب من غيرها [ت].

(٤) سقط من ط.

(٥) سقط من ط.

(٦) قال الرافعي: «أبو بكر» رضي الله عنه هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي قرشي تيمي خليفة رسول الله - ﷺ - وصاحبه، وأفضل الناس بعده، وكان يفتي بحضرة رسول الله ﷺ، وتولى خلافته اليوم الثاني من وفاته لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة ولد بعد =

الله عنه في «كِتَابِ الصَّدَقَةِ»^(١)، وَيُنْتُ الْمَخَاضِ لَهَا

الفيل بثلاث سنين تقريباً وتوفي آخر يوم الإثنين وله ثلاث وستون سنة كرسول الله ﷺ وتوفي لثمانين بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة [ت].

ينظر ترجمته تاريخ الدوري: ٣١٩/٢، تاريخ خليفة: ٣٥، ٥٥ و ١٠٠ - ١٢٢، طبقاته: ١٧، علل ابن المدينة ٥١ و ٦١ و ٦٤ و ٦٥، فضائل الصحابة ٦٥/١ - ٣٣٥، التاريخ الكبير ت (١)، المعرفة ليعقوب ٢٢٨/١، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١٠٧ و ١٠٩ و ١٤٩، ١٩٩، تاريخ واسط ٥٧ - ٥٨، الكنى للدولابي ١١٨/١، الجرح والتعديل ٥٠٨/٥، تاريخ الطبري ١٨٤/٢، الاستيعاب ٩٦٣/٣، الجمع لابن القيسراني ٢٣٧/١، تليح ابن الجوزي ٦٦، أنساب القرشيين ٤٥ و ٧٤ و ٨٠ و ١٠٣ و ١٠٨، أسد الغابة ٢٠٥/٣، الكامل في التاريخ ٤٧٩/١، ابن خلكان ٦٤/٣، الكاشف (٢٨٧٩)، تجريد أسماء الصحابة ٣٤١١/١، العبر ١٢/١ و ١٣ و ١٥ و ١٦، غاية النهاية ٤٣١/١، الإصابات ت (٤٨١٧)، تهذيب التهذيب ٣١٥/٥ - ٣١٧، التقريب ٤٣٢/١، والخلاصة ت (٣٦٥٣).

(١) قال الرافعي: «كل ذلك لفظ أبي بكر رضي الله عنه في كتاب «الصدقة»، روى الشافعي عن القاسم بن عبد الله عن المنثي، وأيضاً عن ثقات عدة عن حماد ابن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بروايتها عن أنس، وأورد البخاري رواية ثمامة وقال: إن أنسا حدثه أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى «البحرين» بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - ﷺ - على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئله من المسلمين على وجهها أعطى، ومن سئلهما فوق حقها فلا يعط في أربع وعشرين فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إلى آخر ما في الكتاب [ت]

الحديث أخرجه النسائي (٥٧/٨) كتاب القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له حديث (٤٨٥٣) والدارمي (٣٨١/١) - كتاب الزكاة: باب في زكاة الغنم، وأبو داود في «المراسيل» رقم (٢٥٨)، (٢٥٩) والحاكم (٣٩٥/١ - ٣٩٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤/٢) والبيهقي (٨٩/٤) كتاب الزكاة: باب كيف فرض الصدقة، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣٩/٧ - ٣٤١) وابن حبان (٧٩٣ - موارد) وابن حزم في «المحلى» (٤١١/١٠) كلهم من طريق سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وقال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على المحلى» (٨٢/١): وهو إسناد صحيح وأخرجه مالك (٨٤٩/٢) كتاب العقول: باب ذكر العقول حديث (١) والشافعي في «الأم» (٥٧١/٨) والنسائي (٦٠/٨) كتاب القسامة والبيهقي (٧٣/٨، ٨٢) كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: أن في النفس مائة من الأبل وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي الرجل الواحدة خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس.

وأخرجه عبد الرزاق مختصراً (٣١٦/٩) رقم (١٧٣٥٨) من طريق معمر بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارمي (٣٨١/١) وابن خزيمة (١٩/٤) رقم (٢٢٦٩) والدارقطني (٢١٠/٣) رقم (٣٧٩) وتابع معمر ابن أسحق.

وأخرجه البيهقي في .. دلائل النبوة (٤١٣/٥ - ٤١٥).

وأخرجه النسائي (٥٩/٨) كتاب القسامة، من طريق ابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن الزهري قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم

وأخرجه الدارقطني (٢٠٩/٣) رقم (٣٧٧) من طريق محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم =

سَنَةً^(١)، وَلَيْتَ اللَّبُونِ سَتَانٍ^(٢)، وَلِلْحَقَّةِ ثَلَاثٌ^(٣)، وَلِلْجَذَعَةِ أَرْبَعٌ.

(وَأَمَّا الْبَقْرُ)، ففِي ثَلَاثِينَ مِنْهُ تَبِيعٌ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا (و) سَتَانٍ، ثُمَّ فِي السَّتِينِ تَبِيعَانِ، ثُمَّ أَسْتَقَرَّ الْحِسَابُ، ففِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

(وَأَمَّا الْغَنَمُ): ففِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، وَفِي مَائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مَائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهِ، وَمَا بَيْنَهُمَا أَوْقَاصٌ^(٤) لَا يَعْتَدُ بِهَا، ثُمَّ أَسْتَقَرَّ الْحِسَابُ، ففِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، وَالشَّاةُ الْوَاجِبَةُ فِي الْغَنَمِ؛ إِذَا جَذَعَةُ مِنَ الضَّانِّ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ، أَوْ الشَّيْتَةُ، مِنَ الْمَعَزِ^(٥)، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَتَانٍ (و)، ثُمَّ يَتَصَدَّى النَّظْرُ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ:

(الْأَوَّلُ): فِي إِخْرَاجِ شَاةٍ عَنِ الْإِبِلِ، وَهِيَ جَذَعَةُ مِنَ الضَّانِّ، أَوْ ثَبِيَّةٌ مِنَ الْمَعَزِ، وَالْعَبْرَةُ فِي تَعْيِينِ الضَّانِّ أَوْ الْمَعَزِ بِغَالِبِ غَنَمِ الْبَلَدِ^(٦).

وَقِيلَ: إِنَّهُ يُخْرَجُ (م ح) مَا شَاءَ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ مُنْطَلِقٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَخْرَجَ ذَكَرًا، فَهُوَ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَوْ أَخْرَجَ بَعِيرًا عَنْ خَمْسِ (و) أَوْ عَنْ عَشْرِ (ح) أَحَدًا، وَإِنْ نَقَصَتْ (و) قِيمَتُهُ عَنْ قِيمَةِ شَاةٍ.

(النَّظْرُ الثَّانِي): فِي الْعُدُولِ إِلَى ابْنِ لَبُونٍ، فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَمْ تَكُنْ فِي مَالِهِ، أَخَذَ ابْنَ لَبُونٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي مَالِهِ، جَارَ لَهُ شِرَاءُ ابْنِ لَبُونٍ، وَلَوْ كَانَ فِي مَالِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ مَعِيَّةً،

قال: كان في كتاب عمرو بن حزم . . . فذكره.
(١) سميت بذلك؛ لأنَّ أمَّها قدَّ أن لها أن تكون قدَّ حملت بوليدٍ ثانٍ والماخضُ والمخاضُ: الحامل. وسميت ماخضاً من المخض، وهو الحركة، ومنه: مخضُ اللَّبَنِ لإِخْرَاجِ الرُّبْدِ، وهو تحريكه.

ينظر النظم المستعذب ١/١٤٣

(٢) سميت بذلك لأنَّ أمَّها لبونٌ، وقد نتجت غيرها، وصارت ذات لبين فهي لبونٌ.

ينظر النظم المستعذب ١/١٤٣.

(٣) والحقَّةُ حَقَّةٌ، والذَّكَرُ حَقٌّ، لاستحقاقه أن يحمل عليه ويركب. وطروقة الفحلِ لأنَّ الفحل يطرقها حينئذٍ. وأصلُ الطُّرُق: أن يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا.

ينظر النظم المستعذب ١/١٤٣.

(٤) «الأَوْقَاصُ الَّتِي بَيْنَ النَّصْبِ الْوَاحِدِ: وَقَصٌّ - بِسُكُونِ الْقَافِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُهَا، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ جَمْعَهُ أَوْقَاصٌ، فَإِذَا كَانَ جَمْعُهُ عَلَى أَفْعَالٍ، كَانَ وَاحِدُهُ: فَعْلٌ، مِثْلُ جَمَلٍ وَأَجْمَالٍ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْوَقْصُ: مَا وَجِبَتْ فِيهِ الْغَنَمُ مِنْ فَرَائِضِ الصَّدَقَةِ فِي الْإِبِلِ، مَا بَيْنَ الْخَمْسِ إِلَى الْعِشْرِينَ. وَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ: هُوَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ، وَهُوَ: مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ إِلَى التَّسْعِ، وَجَمْعُهُ: أَوْقَاصٌ. وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْوَقْصِ، وَهُوَ الْكَسْرُ، كَأَنَّهُ كَسَرَ فَلَمْ يَبْلُغِ النَّصَابَ.

ينظر النظم المستعذب ١/١٤٣.

(٥) الثنى من المعز: هو الذي ألقى ثبتيه، وهو الذي له سنة ودخل في الثانية. وقيل: الذي له سنتان ودخل في الثالثة.

ينظر النظم المستعذب ١/١٤٥

(٦) قال الراعي: «والعبرة من تعيين الضأن والمعز بغالب غنم البلد إلى آخره» نظم الكتاب يشعر بترجيح الوجه الأول، والأظهر أنه يخرج ما شاء [ت]

فهي كالمعدومة، ولو كانت كريمة، لزمه؛ على الأقيس شراء بنت مخاض؛ لأنها موجودة في ماله، وإنما تترك؛ نظراً له، وتؤخذ الخنثى من بنات اللبون بدلاً عن بنت مخاض عند فقدها (و) ويؤخذ الحق بدلاً عن بنت لبون عند فقدها؛ كما يؤخذ ابن لبون بدلاً عن بنت مخاض^(١).

(النظر الثالث): إذا ملك مائتين من الإبل، فإن كان في ماله أحد السنين، أخذ منه الموجود، وإن لم يكونا في ماله، اشترى (و) ما شاء من الحقائق أو بنات اللبون، وإن وجداً جميعاً، وجب إخراج الأغبط للمساكين.
وقيل: الخيرة إليه.

وقيل: يتعين الحقائق، فلو أخذ الساعي غير الأغبط قصداً؛ على قولنا، يجب الأغبط، لم يقع الموقع (و)، وإن أخذ بأجهاده، فقيل: لا يقع الموقع.
وقيل: يقع الموقع، وليس عليه جبر التفاوت.
وقيل: عليه جبر التفاوت ببذل الدراهم.

وقيل: يجب جبره؛ بأن يشتري بقدر التفاوت شقفاً، إن وجدته؛ إما من جنس الأغبط؛ على رأي أو من جنس المخرج؛ على رأي (و).

(فرغ): لو أخرج حقتين وبنتي لبون ونصفاً، لم يجز؛ للتشقيص، ولو ملك أربعاً، فأخرج أربع حقائق وخمس بنات لبون، جاز؛ على الأصح.

(النظر الرابع: في الجبران)، وجبران كل مرتبة في السن عند فقد السن الواجب شاتين أو عشرين درهماً، فإن رقي إلى الأكبر، أخذ الجبران، وإن نزل أعطى، والخيرة في تعيين الدراهم والشاة (و) إلى المعطي، والخيرة في الانخفاض والارتفاع إلى المالك (و)، إلا إذا كان إبلاً مراضاً، فأزنتى، وطلب الجبران، لم يجز؛ لأنه رُبما يكون خيراً مما أخرج، ولو أخرج بدل الجدعة نبيّة، لم يكن له جبران، على أظهر الوجهين؛ لأنه جاوز أسنان الزكاة ولو كان عليه بنت لبون، فلم يجدوا في ماله إلا حقة وجدعة، فرقي إلي الجدعة، لم يجز؛ على أظهر الوجهين؛ لأنه كثر الجبران مع الاستغناء عنه، ولو أخرج عن جبران واحد شاة وعشرة دراهم، لم يجز، ولو أخرج عن جبرائين شاتين، وعشرين درهماً، جاز.

(النظر الخامس): في صفة المخرج في الكمال والثفان، والنقصان خمسة.

(١) قال الرافعي: «ويؤخذ الحق بدلاً عن بنت لبون عند فقدها، كما يؤخذ ابن لبون بدلاً عن بنت مخاض» هذا وجه، والأظهر المنع، ويخالف الصورة المذكورة، لأن ابن اللبون يختص بقوة، وورود الماء والشجر والامتناع عن صغار السباع فجعلت هذه الفضيلة جابرة لفضيلة الأنوثة، والحق مع بنت اللبون مشتركان في الفضيلة المذكورة، ولم يوجد في الحق ما يجبر فضيلة الأنوثة. [ت].

(الْأَوَّلُ): الْمَرَضُ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ الْمَالِ مِرَاضًا، أَخَذَ [م] (١) [منه] (٢) مَرِيضَةً، فَإِنْ كَانَ مِنْهَا صَحِيحٌ، لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا صَحِيحَةً، تَقْرُبُ قِيَمَتُهَا مِنْ رُبْعِ عَشْرِ مَالِهِ، إِذَا كَانَ مَالُهُ أَرْبَعِينَ شَاةً.
 الثَّانِي: الْعَيْبُ، فَإِنْ كَانَ الْكُلُّ مَعِيًّا، أَخَذَ مَعِيَّةً، وَإِنْ كَانَ فِيهَا سَلِيمَةٌ، طَلَبْنَا سَلِيمَةً، تَقْرُبُ قِيَمَتُهَا مِنْ رُبْعِ عَشْرِ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ مَعِيًّا، وَبَعْضُهُ أَرْدًا، أَخَذَ الْوَسْطَ مِمَّا عِنْدَهُ.
 (الثَّالِثُ): الدُّكُورَةُ، فَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ أَنْثَى أَوْ كَانَ الْكُلُّ إِنَاثًا، لَمْ يُؤْخَذْ إِلَّا الْأُنْثَى؛ لَوُرُودِ النَّصِّ بِالْإِنَاثِ، فَإِنْ كَانَ الْكُلُّ ذُكُورًا، لَمْ يُؤْخَذِ الذَّكَرُ أَيْضًا؛ عَلَى أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ؛ لِظَاهِرِ اللَّفْظِ.
 (الرَّابِعُ): الصَّغَرُ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ كَبِيرَةٌ، لَمْ تُؤْخَذِ الصَّغِيرَةُ، فَإِنْ كَانَ الْكُلُّ صِغَارًا؛ كَالسَّخَالِ (٣) وَالْفُضْلَانَ، أَخَذْنَا الصَّغِيرَةَ.

وَقِيلَ: لَا تُؤْخَذُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدَّى فِي الْإِبِلِ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.
 وَقِيلَ: يُؤْخَذُ فِي غَيْرِ الْإِبِلِ، وَفِي الْإِبِلِ فِيمَا جَاوَزَ إِحْدَى وَسِتِّينَ، وَلَا يُؤْخَذُ فِيمَا دُونَهُ؛ كَيْلًا يُؤَدِّي إِلَى التَّسْوِيَةِ.
 (الْحَامِسُ): رَدَاءُهُ النَّوْعُ، فَإِنْ كَانَ الْكُلُّ مَعْرَاً، أَخَذَ الْمَعْرَاً، وَإِنْ اخْتَلَفَ، فَقَوْلَانِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَنْظَرُ إِلَى الْأَغْلَبِ، وَعِنْدَ التَّسَاوِيِ يُرَاعِي الْأَغْبَطَ لِلْمَسَاكِينِ.
 وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ يَقْسُطُهُ؛ هَذَا بَيَانُ النَّصَابِ، وَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَهُ إِلَّا إِذَا تَمَّ بِخَلْطِهِ نِصَابًا.

(بَابُ صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ، وَفِيهِ خَمْسَةٌ فُصُولٍ)

(الْأَوَّلُ: فِي حُكْمِ الْخُلْطَةِ وَشَرْطِهَا)، وَحُكْمِ الْخُلْطَةِ تَنْزِيلُ الْمَالَيْنِ مَنْرَلَةً مَالٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ خَلَطَ أَرْبَعِينَ بَارْبَعِينَ لِغَيْرِهِ، فَفِي الْكُلِّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ (ح)، وَلَوْ خَلَطَ عَشْرِينَ بِعَشْرِينَ لِغَيْرِهِ، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفٌ (م ح) شَاةٌ، وَشَرْطُ الْخُلْطَةِ اتِّحَادُ الْمَسْرَحِ وَالْمَرْعَى وَالْمَرَاكِحِ (٤) وَالْمَشْرِعِ وَكَوْنِ الْخَلِيطِ أَهْلًا لِلزَّكَاةِ لَا كَالذَّمَمِيِّ

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) «السَّخْلَةُ» ولد الشاة أول ما تنتج، تسمى سخلة، وذلك ساعة تضعه، ذكراً كان أو أنثى، وجمعه سَخْلٌ والبهمة: اسم للمذكر والمؤنث، وهي، أولاد الضأن، والجمع، بهم. والسَّخَالُ: أولاد المعزى، فإذا اجتمعت البهام والسَّخَالُ، قلت لها جميعاً: بهامٌ وبهم. ذكره في الصَّحاح.

ينظر النظم المستعذب ١/١٤٣.

(٤)

وَالْمُكَاتِبِ، وَفِي أَشْتِرَاكِ الرَّاعِي وَالْفَخْلِ^(١) وَالْمَخْلَبِ^(٢)، وَوُجُودِ الْأَخْتِلَاطِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ، وَجَرِيَانِ الْأَخْتِلَاطِ بِالْقَصْدِ، وَاتِّفَاقِ أَوَائِلِ الْأَحْوَالِ^(٣) خِلَافًا، وَفِي تَأْثِيرِ الْخُلْطَةِ فِي الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ، فَعَلَى الثَّلَاثِ يُؤَثِّرُ خُلْطَةُ الشُّبُوعِ دُونَ الْجَوَارِ، وَلَا تُؤَثِّرُ خُلْطَةُ الْجَوَارِ فِي مَالِ التَّجَارَةِ، وَفِي الشُّبُوعِ قَوْلَانِ^(٤).

الفصل الثاني: في التراجع، وللساعي أن يأخذ من عرض المال ما يتفق [منه]^(٥) ثم يرجع المأخوذ منه بقيمة حصة خليطه، فلو خلط أربعين من البقر بثلاثين لغيره، لم يجب على الساعي أخذ المئنة من الأربعين، والتبعية من الثلاثين، بل يأخذ كيف أنفق، فإن أخذ كذلك، فيرجع بأذن المئنة بثلاثة أسباعها على خليطه، وبأذن التبعية بأربعة أسباعها على خليطه؛ لأن كل واحد من السنين واجب في الجميع على الشبوع؛ كأن المال ملك واحد.

الفصل الثالث: في اجتماع الخلطة والأفراد في حول واحد، فإذا ملك رجلان كل واحد أربعين غرة المحرم، وخلطاً غرة صفر؛ ففي الجديد يجب على كل واحد في آخر الحول الأول شاة، وفيما بعده من الأحوال نصف شاة؛ تلياً للأفراد، وعلى القديم يجب أبداً نصف شاة، فإن ملك الثاني غرة صفر، وخلطاً غرة ربيع، فالقولان جاريان، وخرج ابن سريج؛ أن الخلطة لا تثبت أبداً؛ لتقاطع أواخر الأحوال.

الفصل الرابع: في اجتماع المختلط والمفرد في ملك واحد، فلو خلط عشرين بعشرين لغيره، وهو يملك أربعين ببلدة أخرى، فقولان:

أحدهما: أن الخلطة خلطة ملك (م)، وكأنه خلط الستين بالعشرين.

(١) المراح: بضم الميم: الموضع الذي تأوى إليه، ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال، يقال: أراح إبله: إذا ردها إلى المراح، وكذلك الترويح. وقد يكون مصدر أراحه يريحه، من الراحة التي هي ضد التعب. والمسرح: الموضع الذي تسرح فيه للرعى، قال الله تعالى: ﴿حين تريحون وحين تسرحون﴾ يقال: سرحت الماشية، بالتخفيف هذه وخدها بلا همزة سرحا وسرحت هي بنفسها سروحاً.

ينظر النظم المستعذب (١٤٨/١)

(٢) قال الرافعي: «في اشتراك الراعي والفحل إلى آخره» الخلاف في الاختلاط في أول السنة، وفي اتفاق أوائل الأحوال، قولان. [ت].

(٣) المخلب والحلاب: هو الإناء الذي يحلب فيه.

ينظر النظم المستعذب (١٤٨/١).

(٤) قال الرافعي: «وجود الاختلاط في أول السنة» واتفاق أوائل الأحوال خلاف المسألتان هما المعقود لهما الفصل الثالث ولو اكتفى بما ذكر هناك لجاز [ت].

(٥) قال الرافعي: «ولا تؤثر خلطة الجواز في مال التجارة ومن الشبوع قولان» هذه طريقة والمشهور أن الخلطة فيها... من الثمار والزروع [ت].

وَالثَّانِي: [أَنَّهُ] ^(١) خُلْطَةُ عَيْنٍ؛ فَلَا يَتَّعَدَى وَحُكْمُهَا إِلَى غَيْرِ الْمَخْلُوطِ، فَإِنْ قُلْنَا بِخُلْطَةِ الْعَيْنِ، فَعَلَى صَاحِبِ الْعِشْرِينَ نِصْفُ شَاةٍ، وَإِنْ قُلْنَا بِخُلْطَةِ الْمَلِكِ، فَعَلَيْهِ رُبْعُ شَاةٍ، وَكَأَنَّهُ خَلَطَ السَّتِينَ، وَأَمَّا صَاحِبُ السَّتِينَ، فَقَدْ قِيلَ: يَلْزَمُهُ شَاةٌ؛ تَغْلِيْبًا لِلْإِنْفِرَادِ.

وقيل: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ شَاةٍ؛ تَغْلِيْبًا لِلْخُلْطَةِ.

وقيل: خُمْسَةُ أَسْدَاسٍ، وَنِصْفُ سُدُسٍ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَعْتِبَارَيْنِ، فَيُقَدَّرُ فِي الْأَرْبَعِينَ، كَأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ بِجَمِيعِ السَّتِينَ، فَيُخْصُ الْأَرْبَعِينَ ثَلَاثَ شَاةٍ، وَيُقَدَّرُ فِي الْعِشْرِينَ كَأَنَّهُ مُخَالِطٌ بِالْجَمْعِ، فَيُخْصُ الْعِشْرِينَ رُبْعَ شَاةٍ، وَالْمَجْمُوعُ مَا ذَكَرْنَا. وَلَوْ خَلَطَ عِشْرِينَ بِعِشْرِينَ لِغَيْرِهِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ يَنْفَرِدُ بِهِ، فَلَا أَوْجُهَ الثَّلَاثَةِ جَارِيَةً فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ.

الْفَضْلُ الْخَامِسُ: فِي تَعَدُّدِ الْخَلِيطِ، فَإِذَا مَلَكَ أَرْبَعِينَ، وَخَلَطَ عِشْرِينَ بِعِشْرِينَ لِرَجُلٍ، وَعِشْرِينَ بِعِشْرِينَ لِآخَرَ، فَإِنْ قُلْنَا بِخُلْطَةِ الْمَلِكِ، فَعَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ نِصْفُ شَاةٍ؛ فَإِنَّ الْكُلَّ ثَمَانُونَ، وَصَاحِبِ الْعِشْرِينَ يَضُمُّ مَالَهُ إِلَى خَلِيطِهِ، وَهَلْ يَضُمُّ إِلَى خَلِيطِ خَلِيطِهِ، فَوَجْهَانِ، فَإِنْ ضَمَّ، فَوَاجِبُهُ رُبْعُ شَاةٍ، وَإِلَّا، فَوَاجِبُهُ ثُلُثُ شَاةٍ؛ لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ سِتُونَ، وَإِنْ قُلْنَا بِخُلْطَةِ الْعَيْنِ، فَعَلَى صَاحِبِ الْعِشْرِينَ نِصْفُ شَاةٍ، وَفِي صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ الْوَجْهَ الثَّلَاثَةَ، وَهُوَ شَاةٌ لِتَغْلِيْبِ الْإِنْفِرَادِ، أَوْ نِصْفَهَا؛ لِتَغْلِيْبِ الْأَخْتِلَاطِ، أَوْ ثَلَاثَ شَاةٍ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَعْتِبَارَيْنِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: فِي الْحَوْلِ، فَلَا زَكَاةَ فِي النَّعْمِ؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ إِلَّا السَّخَالَ الْحَاصِلَةَ فِي وَسْطِ الْحَوْلِ مِنْ نَفْسِ النَّصَابِ الَّذِي أُنْعِدَّ الْحَوْلَ عَلَيْهِ ^(٢)؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا بِحَوْلِ الْأُمَّهَاتِ، مَهْمَا أُسِمَتْ فِي تَقْيَةِ السَّنَةِ ^(٣)، فَلَوْ مَاتَ الْأُمَّهَاتُ، وَهِيَ نِصَابٌ، لَمْ تَنْقَطِعِ التَّبَعِيَّةُ (ح و)، وَلَوْ مَلَكَ مِائَةً وَعِشْرِينَ ^(٤)، فَتَنَجَّتْ فِي آخِرِ الْحَوْلِ سَخَلَةً، وَجَبَ شَاتَانِ لِحُدُوثِهَا فِي وَسْطِ الْحَوْلِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَلَّا يَزُولَ الْمَلِكُ عَنِ عَيْنِ النَّصَابِ فِي الزَّكَاةِ الْعَيْنِيَّةِ ^(٥)، فَإِنْ زَالَ بِالْإِبْدَالِ بِمِثْلِهِ، وَلَوْ فِي آخِرِ السَّنَةِ، أُنْقَطَعَ الْحَوْلُ، فَلَوْ عَادَ بِفَسْخٍ، أَوْ رُدِّ بِعَيْبٍ، أَسْتَوْزِنَ الْحَوْلُ، وَلَمْ يَبْنَ؛ وَكَذَا إِذَا أُنْقَطَعَ مَلِكُهُ بِالرُّدَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ؛ وَكَذَا لَا يُبْنَى حَوْلٌ وَارِثِهِ، إِذَا مَاتَ عَلَى حَوْلِهِ، وَمَنْ قَصَدَ بَيْعَ

(١) سقط من ط.

(٢) من أ. إنها.

(٣) قال الرافعي: «إلا في السخال الحاصلة في وسط الحول من نفس النصاب الذي انعقد عليه الحول» قوله «الذي انعقد الحول عليه» الحول كالتأكيد والإيضاح [ت].

(٤) قال الرافعي: «إن الزكاة تجب فيها بحول الأمهات مهما أسمت في بقية السنة قوله «مهما أسمت في بقية السنة» غير محتاج إليه [ت].»

(٥) قال الرافعي: «ولو ملك مائة وعشرين شاة، فعدل شاتين، ثم حدثت سخلة، ففي إجراء الثانية وجهان» أحدهما، وهو الأصح إجزاؤها والذي رجحه الأكثر المنع. [ت] هكذا بالأصل.

مَالِهِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ [لِلدَّفْعِ الزَّكَاةِ] ^(١) صَحَّ بَيْعُهُ (م) وَأَثْمٌ ^(٢).

الشَّرْطُ الْحَامِسُ: السَّوْمُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا عِلْفٌ فِي مُعْظَمِ السَّنَةِ، وَفِيهَا دُونُهُ أَرْبَعَةٌ أَوْ جِهَةٌ، أَفْقَهُهَا: أَنَّ الْمُسْقِطَ قَدَرٌ يَعُدُّ مِثْلَهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ رَفْعِ السَّائِمَةِ (ح) ^(٣).

وَقِيلَ: لَا يَسْقُطُ إِلَّا الْعِلْفُ فِي مُعْظَمِ السَّنَةِ.

وَقِيلَ: الْقَدْرُ ^(٤) الَّذِي [كَانَتِ الشَّاةُ تَمُوتُ لَوْلَاهُ يُسْقِطُ] ^(٥)؛ حَتَّى لَوْ أَسَامَهَا نَهَارًا، وَعَلَفَهَا لَيْلًا، لَمْ يَسْقُطْ.

وَقِيلَ: كُلُّ مَا يَتَمَوَّلُ مِنَ الْعِلْفِ يَسْقُطُ.

وَلَوْ اَعْتَلَفَتْ الدَّابَّةُ بِنَفْسِهَا، أَوْ عَلَفَهَا الْمَالِكُ؛ لِامْتِنَاعِ السَّوْمِ بِالتَّلَجِّ، عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ الْإِسَامَةَ، أَوْ عَلَفَهَا الْغَاصِبُ، فَفِي سُقُوطِ الزَّكَاةِ وَجْهَانِ؛ يُعْتَبَرُ عَنْهُمَا بِأَنَّ الْقَضَدَ، هَلْ يُعْتَبَرُ؛ وَكَذَا الْخِلَافُ فِي قِصْدِ السَّوْمِ، فَإِنْ أَوْجَبْنَا الزَّكَاةَ فِي مَعْلُوقَةِ أَسَامَةِ الْغَاصِبِ، فَفِي رُجُوعِهِ بِالزَّكَاةِ عَلَى الْغَاصِبِ وَجْهَانِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: كَمَالُ الْمَلِكِ، وَأَسْبَابُ الضَّعْفِ ثَلَاثَةٌ:

الأوَّلُ: اِمْتِنَاعُ التَّصَرُّفِ، فَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ عَلَى مَبِيعٍ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ مَرْهُونٍ، أَوْ مَغْضُوبٍ، أَوْ صَالٍ، أَوْ مَنْجُوحٍ لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ، أَوْ دَيْنٍ عَلَى مُغْسِرٍ، فَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ خِلَافٌ؛ لِحُصُولِ الْمَلِكِ، وَامْتِنَاعِ التَّصَرُّفِ، وَفِي الْمَغْضُوبِ قَوْلٌ ثَالِثٌ؛ أَنَّهُ إِنْ عَادَ بِجَمِيعِ فَوَائِدِهِ، زَكَاةً لِأَحْوَالِهِ الْمَاضِيَةِ، وَإِنْ لَمْ تَعُدَّ الْفَوَائِدُ، فَلَا.

(١) قال الرافعي: «ألا يزول الملك عن عين النصاب في الزكوات العينية» احتراز بقوله من الزكوات العينية» عن زكاة التجارة، لكن الكلام الآن من «زكاة النعم» والشروط المذكورة تنصرف إليها من حيث النظم، وتغني عن هذا الاحتراز [ت].

(٢) سقط من ط.

(٣) قال الرافعي: «ومن قصد بيع ماله من آخر الحول صح بيعه، وأثمن» إن باع على قصد فرار من الزكاة فيه إثبات التحريم، وقد حكاه الإمام عن بعضهم، واستبعده لأنه تصرف جائز، والتأثيم بمجرد القصد بعيد، والذي أطلقه الشافعي، والأصحاب أنه يكره البيع على قصد الفرار من الزكاة [ت].

(٤) السَّوْمُ: هُوَ إِزْسَالُ الْمَاشِيَةِ فِي الْأَرْضِ تَرَعَى فِيهَا، يُقَالُ: سَامَتِ الْمَاشِيَةَ وَأَسَامَهَا مَالِكُهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ وَسَامَتِ تَسُومُ سَوْمًا: إِذَا رَعَتْ فِيهِ سَائِمَةً. وَجَمَعَ السَّائِمَةَ وَالسَّائِمَ: سَوَائِمَ.

ينظر النظم المستعذب ١/١٤١.

(٥) من أ: (ح) للزكاة العلف في مدة هلك الدابة منها لو لم تعلق يصل فلوطة حبسها في بعض السنة بالعلق.

والتَّعْجِيلُ قَبْلَ عَوْدِ الْمَالِ غَيْرُ وَاجِبٍ قَطْعاً، وَالذَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ، قِيلَ إِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمَغْضُوبِ .

وقيل: كَالْغَائِبِ الَّذِي يَسْهُلُ إِخْضَارُهُ، فَإِنْ أَوْجَبْنَا، لَمْ يَجِبِ التَّعْجِيلُ؛ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ الْخَمْسَةَ تَقْدَأُ تُسَاوِي سِتَّةَ نَسِيئَةٍ، فَيُؤَدِّي إِلَى الْإِجْحَافِ [بِهِ] ^(١).

السَّبَبُ الثَّانِي: تَسَلُّطُ الْغَيْرِ عَلَى مِلْكِهِ؛ كَالْمَلِكِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ، وَالْمَلِكُ فِي اللَّقْطَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، إِذَا لَمْ يَتَمَلَّكْهَا الْمُتَلَقِّطُ، هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا؟ فِيهِ خِلَافٌ ^(٢).

وَإِذَا اسْتَقْرَضَ الْمُفْلِسُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَفِي زَكَاتِهِ قَوْلَانِ؛ وَجْهُ الْمَنْعِ: ضَعْفُ الْمَلِكِ؛ لِتَسَلُّطِ مُسْتَحِقِّ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُعَلَّلُ بِأَدَائِهِ إِلَى تَنْبِيَةِ الزَّكَاةِ؛ إِذْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ بِاعْتِبَارِ يَسَارِهِ بِهَذَا الْمَالِ .

وَعَلَى هَذَا، إِنْ كَانَ الْمُسْتَحِقُّ بِحَيْثُ لَا تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ؛ لِكُونِهِ مُكَاتَبًا، أَوْ يَكُونُ الدَّيْنُ حَيَوَانًا أَوْ نَاقِصًا مِنَ النَّصَابِ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ عَلَى الْمُسْتَقْرَضِ [بِاعْتِبَارِ الْعَيْنِ] ^(٣)، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَقْرَضُ غَنِيًّا بِالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ، لَمْ يَمْتَنِعْ (ز ح م) وَجُوبُ الزَّكَاةِ بِالذَّيْنِ .

وقيل: الدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ ^(٤) [ح] ^(٥).

وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِالنَّصَابِ فَهَذَا أَوْلَى بِأَنْ يَمْنَعَ الزَّكَاةَ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِعَيْنِ الْمَالِ، وَلَوْ قَالَ: جَعَلْتُ هَذِهِ الْأَغْنَامَ ضَحَايَا، فَلَا يَبْقَى لِإِجْبَابِ الزَّكَاةِ وَجْهٌ مُتَّجِهٌ، وَإِنْ تَمَّ الْحَوْلُ عَلَيْهِ ^(٦)، وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ التَّصَدُّقُ بِأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، فَهَذَا دَيْنٌ [لِلَّهِ فَهُوَ] ^(٧) يَتَرْتَّبُ عَلَى دَيْنِ الْأَدْمِيَّةِ، وَأَوْلَى بِالْأَلَّا يَدْفَعُ الزَّكَاةَ، وَدَيْنُ الْحَجِّ كَدَيْنِ النَّذْرِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الزَّكَاةُ وَالذَّيْنُ فِي تِرْكَةٍ، فَفِي التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ (و)؛ وَفِي الثَّلَاثِ يُسَوَّى، بَيْنَهُمَا وَوَجْهٌ تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ تَعَلُّقُهَا بِالْعَيْنِ .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) قال الرافعي: «تسلط الغير على ملكه كالمملك إلى قوله فيه خلاف» في المملك في زمان الخيار طريقان: أحدهما بناء الوجوب على أنَّ المملك في زمان الخيار لمن هو؟ والثاني أن في وجوب الزكاة على المشتري قولين، وإن جعلنا المملك له وفي صورة طريقان: أحدهما: إثبات قولين كما في السنة الأولى. والثاني: القطع بالنفي [ت].

(٤) سقط من ط .

(٥) قال الرافعي: «وقيل: الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الباطنة» قول ثالث [ت]. هكذا في الأصل المعتمد عليه من التذنيب.

(٦) سقط من أ .

(٧) قال الرافعي: «ولو قال: جعلت هذه الأغنام ضحايا فلا يبقى لإيجاب الزكاة عليه وجه متجه، وإن تم الحول عليه» لا حاجة إلى قوله: «وإن تم الحول عليه» [ت].

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: عَدَمُ قَوَارِ الْمَلِكِ، فَفِي الزَّكَاةِ فِي الْغَنِمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ (ح)؛ وَجْهُ الْإِسْقَاطِ: ضَعْفُ الْمَلِكِ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِالْإِسْقَاطِ، وَفِي الثَّلَاثِ؛ إِنْ كَانَ الْكُلُّ زَكَاةً، وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الزَّكَاةَ تَقَعُ فِي سَهْمِ الْخُمْسِ، وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعِ سِنِينَ بِمِائَةِ دِينَارٍ نَقْدًا، وَجَبَ [عَلَيْهِ] (١) فِي السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاةُ رُبْعِ الْمِائَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ زَكَاةُ نِصْفِهَا لِسِتِّينَ إِلَّا مَا آدَى، وَفِي الثَّلَاثَةِ زَكَاةُ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهَا لِثَلَاثِ سِنِينَ إِلَّا مَا آدَى، وَفِي الرَّابِعَةِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ لِأَرْبَعِ سِنِينَ، وَيُحْطَ عَنْهُ مَا آدَى؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ هَكَذَا تَسْتَقِرُّ؛ بِخِلَافِ الصَّدَاقِ فَإِنَّ تَشَطُّرَهُ بِالطَّلَاقِ لَيْسَ مُقْتَضِي الْعَقْدِ، وَسُقُوطُ الْأَجْرَةِ بِالْإِنْهَادِ مُقْتَضَى الْإِجَارَةِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ ثَانٍ؛ أَنَّهُ يَجِبُ (ح) فِي كُلِّ سَنَةٍ إِخْرَاجُ زَكَاةِ جَمِيعِ الْمِائَةِ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ كُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ؛ فَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ (ح)، وَالْمَجْنُونِ (ح)، وَفِي مَالِ الْجَنِينِ تَرُدُّ، وَتَجِبُ عَلَى الْمَرْتَدِّ (م و ح)، إِنْ قُلْنَا بَقَاءَ مَلِكِهِ؛ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِالْإِسْلَامِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مُكَاتَبٍ وَرَفِيقٍ، وَلَا عَلَى سَيِّدِهِمَا فِي مَالِهِمَا (ح) وَمَنْ مَلَكَ بِنِصْفِهِ الْحُرَّ شَيْئًا، لَزِمَهُ (م و ح) الزَّكَاةُ.

الطَّرْفُ الثَّانِي لِلزَّكَاةِ طَرَفُ الْأَدَاءِ: وَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ:

الأولى: الْأَدَاءُ فِي الْوَقْتِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْقَوْرِ (ح) عِنْدَنَا، وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الصَّرْفِ إِلَى الْإِمَامِ، أَوْ إِلَى الْمَسَاكِينِ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، وَأَيُّهُمَا أَوْلَى؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَالصَّرْفُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْلَى فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، وَهَلْ يَجِبُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَتَجِبُ نِيَّةُ الزَّكَاةِ بِالْقَلْبِ (ح)؛ فَيَنْوِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْفَرَضِ فَوَجْهَانِ، وَلَا يَلْزَمُ تَعْيِينُ الْمَالِ، فَإِنْ قَالَ: عَنْ مَالِي الْغَائِبِ، وَكَانَ تَالِفًا، لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَى الْحَاضِرِ، وَلَوْ قَالَ: عَنِ الْغَائِبِ، فَإِنْ كَانَ تَالِفًا، فَعَنْ الْحَاضِرِ، أَوْ هُوَ صَدَقَةٌ، جَازَ (و) لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ، وَيَنْوِي وَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَهَلْ يَنْوِي السُّلْطَانُ، إِذَا أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنَ الْمُتَمَنِّعِ؟ إِنْ قُلْنَا: لَا تَبْرَأُ ذِمَّةَ الْمُتَمَنِّعِ، فَلَا، وَإِنْ قُلْنَا: تَبْرَأُ، فَوَجْهَانِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلسَّاعِي أَنْ يُعْلِمَ فِي السَّنَةِ شَهْرًا؛ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ يَرُدَّ الْمَوَاشِيَ إِلَى مَضِيقٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَرْعَى؛ لِيسْهُلَ عَلَيْهِ الْعَدُّ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ لِلْمُؤَدِّيِ أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَلَا تَقُولَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَالَ أَبِي أَوْفَى (٢) (٣)؛ لِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهِ فَلَهُ أَنْ يُنْعِمَ بِهِ

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «وإن قاله رسول الله ﷺ لَالَ أَبِي أَوْفَى» روى البخاري عن آدم بن أبي إياس، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن وكيع بروايتهما عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: «سمعت عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة قال: كان النبي - ﷺ - «إذا أتاه قوم بصدقه قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى [ت].»

الحديث أخرجه البخاري (٢٤٣/٤) كتاب الزكاة: باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة =

عَلَى غَيْرِهِ، وَكَمَا لَا يُقَالُ: مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ عَزِيزاً جَلِيلاً، فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: أَبُو بَكْرٍ صَلَّى
الله عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَدْخُلُ تَحْتَ آلِهِ تَبَعاً^(١).

الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي التَّعْجِيلِ: وَالنَّظَرُ فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٌ:

فِي وَقْتِهِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ [ح م]^(٢) قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ كَمَالِ النَّصَابِ، وَلَا
قَبْلَ السَّوْمِ، وَفِي تَعْجِيلِ صَدَقَةِ عَامِنِينَ وَجَهَانِ، وَلَوْ مَلَكَ مِائَةً وَعِشْرِينَ شَاةً، فَعَجَّلَ شَاتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَتْ
سَخْلَةً، فَفِي إِجْزَاءِ الثَّانِيَةِ وَجَهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الْأَصْحُ: إِجْزَاؤُهُ، وَأَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ، فَتَعْجَلُ فِي أَوَّلِ
رَمَضَانَ (و ح) وَزَكَاةُ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ لَا تُعَجَّلُ قَبْلَ الْجَفَافِ.

وَقِيلَ: تُعَجَّلُ بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ.

وَقِيلَ: تُعَجَّلُ بَعْدَ بُدْوِ الطَّلَعِ.

وَأَمَّا الزَّرْعُ، فَوَجُوبُ زَكَاتِهِ بِالْفَرْكِ وَالتَّنْقِيَةِ، وَيَجُوزُ (و) عِنْدَ الْإِذْرَاكِ وَبَعْدَ الْإِذْرَاكِ، وَإِنْ لَمْ
تُفْرَكْ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ (و) بَعْدَ ظُهُورِ الْحَبِّ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَدَّ.

الثَّانِي: فِي الطَّوَارِيءِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِجْرَاءِ، وَهُوَ فَوَاتِ شَرْطِ الْوَجُوبِ؛ وَذَلِكَ فِي الْقَابِضِ؛ بَأَنَّ

= حديث (١٤٩٧) ومسلم (٥٦/٢) كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقته حديث (١٧٦/
١٠٧٨) وأبو داود (٤٩٩/١) كتاب الزكاة: باب دعاء المصدق لأهل الصدقة حديث (١٥٩٠)
والنسائي (٣١/٥) كتاب الزكاة: باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة رقم (٢٤٥٩) وابن ماجه
(٥٧٢/١) كتاب الزكاة باب ما يقال عند إخراج الزكاة حديث (١٧٩٦) وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٤،
٣٨١، ٣٨٢) والطيالسي (١٧٦/١ - منحة) رقم (٨٣٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٦٢/٤)
وأبو نعيم في «الحلية» (٩٦/٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٣٥/١٤) وابن الجارود في
«المنقى» رقم (٣٦١) والطبراني في «الكبير» (١٠/١٨) رقم (١١) والبيهقي (١٥٧/٤) كتاب
الزكاة والبنوعى في «شرح السنة» (٣/٣١٤ - بتحقيقنا) كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن
عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقه قال: اللهم صل عليهم فأتاه أبي
بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى.

(١) قال الرافي: «أبو أوفى» هو علقمة بن الحارث الأسلمي بعث إلى النبي ﷺ بصدقته، وابنه
عبد الله بن أبي أوفى مشهور في الصحابة من أهل الشجرة [ت] ينظر ترجمته: الإصابة ترجمة
رقم (٥٦٦٠).

(٢) قال الرافي: «وإن كان يدخل تحت آلة تبعاء» إنما يستقيم هذا إذا كان أبو بكر رضي الله عنه من
الآن، لكن قد سبق أن الآل بنو هاشم، وبنو المطلب على الأظهر، [ت].

يَزْتَدُّ أَوْ يَمُوتُ (ح و) أَوْ يَسْتَعْنِي بِمَالٍ آخَرَ، فَإِنْ عَرَضَتْ بَعْضَ هَذِهِ الْحَالَاتِ، وَرَأَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ، فَوَجْهَانِ، أَوْ فِي الْمَالِكِ؛ بَأَنَّ يَزْتَدُّ أَوْ يَمُوتُ، أَوْ يَتْلَفُ مَالَهُ؛ فَيَتَبَيَّنُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ؛ أَنَّ الْمَعْجَلِ لَمْ يَقَعْ عَنِ الزَّكَاةِ، أَمَّا الْمَالُ، لَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الْمَسْكِينِ، أَوْ فِي يَدِ الْإِمَامِ، وَقَدْ قُبِضَ بِسُؤَالِ الْمَسْكِينِ فَلَا [بِأَس] (١)، وَإِنْ قُبِضَ بِسُؤَالِ الْمَالِكِ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمَالِكِ، وَإِنْ أَجْتَمَعَ سُؤَالُ الْمَالِكِ وَالْمَسْكِينِ، فَأَيُّ الْجَانِبَيْنِ يُرْجَحُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَحَاجَةُ أَطْفَالِ الْمَسَاكِينِ كَسُؤَالِهِمْ، وَحَاجَةُ الْبَالِغِينَ، هَلْ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةُ سُؤْلِهِمْ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

[الثالث] (٢): فِي الرُّجُوعِ عِنْدَ طَرَبَانِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، فَإِنْ قَالَ: هَذِهِ زَكَاتِي الْمَعْجَلَةَ، فَلَهُ الرُّجُوعُ (ح).

وَقِيلَ: شَرْطُهُ أَنْ يُصْرَحَ بِالرُّجُوعِ.

وَعَلَى هَذَا؛ لَوْ نَازَعَهُ الْمَسَاكِينُ فِي الشَّرْطِ، فَالْمَالِكُ هُوَ الْمُصَدِّقُ؛ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ الْمُوَدِّي.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ، وَلَا عَلِمَهُ الْمَسَاكِينُ، فَفِي الرُّجُوعِ وَجْهَانِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: تَرْجِعُ، فَيُصَدِّقُ مَعَ يَمِينِهِ، إِذَا قَالَ: قَصَدْتُ التَّعْجِيلَ، وَلَوْ تَلَفَ النَّصَابُ بِنَفْسِهِ، لَمْ يَمْتَنِعِ الرُّجُوعُ؛ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ تَالِفًا فِي يَدِ الْمَسْكِينِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ، وَإِنْ صَارَ نَاقِصًا، فَفِي الْأُزْرِ وَجْهَانِ، وَإِنْ كَانَ بَاقِيًا رَدًّا بِزَوَائِدِهِ الْمُنْفَصِلَةِ وَالْمُتَّصِلَةِ (٣)، وَنُقِضَ تَصَرُّفُهُ؛ وَكَأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ وَقِيلَ: إِنَّا نُقَدِّرُهُ مُقْرَضًا، إِذَا لَمْ يَقَعْ عَنِ جِهَةِ الزَّكَاةِ، فَتَلْتَفِتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ عَلَى أَنَّ الْقَرْضَ يَمْلِكُ بِالْقُبْضِ، أَوْ بِالتَّصَرُّفِ؟ وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا أَرْبَعِينَ، فَعَجَلْ وَاحِدَةً؛ فَاسْتَعْنَى الْقَابِضُ، فَإِنْ جَعَلْنَا الْمُخْرَجَ لِلزَّكَاةِ قَرْضًا، لَمْ يَلْزِمُهُ تَجْدِيدُ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ، أَنْقَضَى عَلَى تِسْعِ وَثَلَاثِينَ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا (٤) وَقَعَ الْمُخْرَجُ عَنِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الْمُخْرَجَ عَنِ الزَّكَاةِ كَالْبَاقِي، وَإِنْ قُلْنَا: تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَزَلْ، أَلْتَفَّتْ عَلَى الْمَجْحُودِ وَالْمَغْضُوبِ؛ لِوُقُوعِ الْحَيْلُولَةِ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: فِي تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ سَبَبُ الضَّمَانِ [ح] (٥) وَالْعُضَيَّانِ (ح) عِنْدَ التَّمَكُّنِ، وَإِنْ تَلَفَ النَّصَابُ بَعْدَ الْحَوْلِ، وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ، فَلَا زَكَاةَ، وَإِنْ مَلَكَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَتَلَفَ وَاحِدًا قَبْلَ التَّمَكُّنِ، فَأَخَذَ الْقَوْلَيْنِ؛ أَنَّهُ يُسْقَطُ كُلُّ الزَّكَاةِ؛ كَمَا تَلَفَ النَّصَابُ قَبْلَ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّ الْإِمْكَانَ شَرْطُ

(١) سقط من أ.

(٢) من أ: ضمان.

(٣) سقط من أ.

(٤) قال الرافعي: «وإن كان باقياً رده بزوائده المنفصلة والمتصلة إلى آخره» قضيته ترجيح ردّ الزوائد المنفصلة، والظاهر خلافه، والحكم بثبوت الملك للقباض [ت].

(٥) من ط: ماذا.

الْوَجُوبِ (ح) وَالْأَصْحُ: أَنَّهُ لَا يُسْقَطُ إِلَّا خُمْسُ شَاةٍ؛ لِأَنَّ الْإِمْتِكَانَ شَرْطُ الضَّمَانِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ مَلَكَ تِسْعًا، فَتَلَفَ أَرْبَعٌ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، فَالْجَدِيدُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُبْسَطُ عَلَى الْوَقْصِ؛ فَلَا يَسْقَطُ (ح م م) بِسَبَبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ، وَعَلَى الْقَدِيمِ يَسْقَطُ أَرْبَعَةٌ أَسْعَاعُ شَاةٍ، وَإِمْتِكَانُ الْأَدَاءِ يَفُوتُ بِغَيْبَةِ الْمَالِ، أَوْ بِغَيْبَةِ الْمُسْتَحِقِّ؛ وَهُوَ الْمَسْكِينُ، أَوْ السُّلْطَانُ، فَإِنْ حَضَرَ مُسْتَحِقُّ، فَأَخَّرَ لِانْتِظَارِ الْقَرِيبِ، أَوْ الْجَارِ، لَمْ يَغْصِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهِينِ، وَلَكِنَّ جَوَازَ التَّأخِيرِ بِشَرْطِ الضَّمَانِ؛ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهِينِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا وَجْهُ تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ؟

قُلْنَا: فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ (ح م).

وَقِيلَ: الْمَسْكِينُ شَرِيكَ فِيهِ (ح).

وَقِيلَ: لَهُ أُسْتِثْنَاءُ الْمُرْتَهِنِ (ح م).

وَقِيلَ: إِنَّ لَهُ تَعَلُّقًا؛ كَتَعَلُّقِ أَرْشِ الْجَنَائَةِ^(١)، وَهُوَ الْأَصْحُ.

وَعَلَيْهِ نُفَرِّعُ؛ فَنَقُولُ: يَصِحُّ بَيْعُهُ قَبْلَ آدَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَكِنَّ السَّاعِي يُتْبِعُ الْمَالَ، إِنْ لَمْ يُؤَدِّ الْمَالِكَ، فَإِنْ أَخَذَ السَّاعِي مِنَ الْمُشْتَرِي، أَنْتَفَضَ الْبَيْعُ فِيهِ، وَفِي الْبَاقِي قَوْلًا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ قَبْلَ أَخْذِ السَّاعِي، إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهِينِ؛ لِتَنْزُلِ مَلِكِهِ، فَإِنْ أَدَّى الْمَالِكَ، سَقَطَ خِيَارُهُ؛ عَلَى الْأَصْحِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ رُجُوعِ السَّاعِ؛ بِخُرُوجِ مَا أَخَذَهُ مُسْتَحَقًّا.

وَإِذَا مَلَكَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، فَتَكَرَّرَ الْحَوْلُ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، فَزَكَاةُ الْحَوْلِ الثَّانِي وَاجِبَةٌ، إِنْ قُلْنَا: إِنْ الدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ، وَلَوْ رَهَنَ مَالَ الزَّكَاةِ، صَحَّ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَقُلْنَا: الدَّيْنُ الرَّهْنِ مَعَ لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ، أَخْرَجَتْ الزَّكَاةُ مِنَ عَيْنِ الْمَرْهُونِ؛ عَلَى الْأَصْحِ؛ تَقْدِيمًا لِحَقِّ الزَّكَاةِ عَلَى الرَّهْنِ؛ كَمَا يُقَدِّمُ حَقُّ [الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ]^(٢)، ثُمَّ لَوْ أَيْسَرَ الْمَالِكَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْبِرَ لِلْمُرْتَهِنِ قَدْرَ الزَّكَاةِ بِبَدْلِ قِيمَتِهِ؛ لِيَكُونَ رَهْنًا عِنْدَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

التَّوَجُّعُ الثَّانِي: زَكَاةُ الْمُعَسَّرَاتِ، وَالنَّظَرُ فِي الْمُوجِبِ، وَالْوَاجِبُ وَوَقْتُ الْوَجُوبِ،

الطَّرْفُ الْأَوَّلُ: الْمُوجِبُ، وَهُوَ بِقَدَارِ خُمْسَةِ (و) أَوْسُقٍ^(٣) مِنْ كُلِّ مُقْتَنَاتٍ (ح م) فِي حَالَةِ الْاِخْتِيَارِ [م]^(٤) أَنْبَتَهُ أَرْضٌ مَمْلُوكَةٌ أَوْ مُسْتَأْجَرَةٌ (ح)، خَرَاجِيَّةٌ (ح) أَوْ غَيْرُ خَرَاجِيَّةٍ، إِذَا كَانَ مَالِكُهُ

(١) سقط من أ.

(٢) قال الرافعي: «وقيل إن له تعلقاً كتعلق رش الجناية وهو الصحيح، ورجح كثير من الأصحاب قول الشركة [ت].»

(٣) من ط: الجاني.

(٤) قوله: «خمس أوسق» هو جمع وسق، قال الجوهرى: الوسق بالفتح: ستون صاعاً. وقال الخليل: الوسق هو حمل البعير ووسقت الناقة وغيرها تسق، أي: حملت، وأغلقت رحمها على =

مُعِينًا (ح)، حُرًّا (ح) مُسْلِمًا (ح)، وَلَا زَكَاةَ عَلَى الْجَدِيدِ (و) فِي الزَّيْتُونِ، وَالْوَزْسِ (ح) وَالْعَسَلِ (ح)، وَالزَّرْعَفَرَانِ (ح) وَالْعُضْفُرِ، (ح) كَمَا لَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ (ح)، وَالْحَضْرَآتِ، وَلَكِنْ يَجِبُ فِي الْأَزْرِ وَالْمَاشِ وَالْبَاقِلَا وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَقْوَاتِ، وَالنَّصَابِ مُعْتَبَرٌ (ح) وَهُوَ ثَمَانِ مِائَةٍ مَنْ؛ فَإِنَّ الْوَسْقَ سِتُّونَ صَاعًا، وَكُلُّ صَاعٍ أَزْبَعَةٌ أَمْدَادٍ وَكُلُّ مَدٍّ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، وَالرَّطْلُ مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، وَالْمَنْ مِائَتَانِ وَسِتُّونَ دِرْهَمًا، وَالرَّطْلُ نِصْفُ مَنْ^(١)، وَهُوَ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَالْأُوقِيَّةُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، وَأَزْبَعَةٌ دَوَانِيقٌ وَالذَّرْهَمُ أَزْبَعَةٌ عَشْرَ قِيرَاطًا، كُلُّ ذَلِكَ بِالْوَزْنِ^(٢) الْبَغْدَادِيِّ^(٣)، فَإِنْ جَعَلْنَا ذَلِكَ تَقْرِيبًا لَا تَحْدِيدًا، فَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ إِلَّا بِمِقْدَارِ، لَوْ وُزِعَ عَلَى الْأَوْسُقِ الْخُمْسَةَ، لَطَهَرَ الثَّقِصَانَ، ثُمَّ هَذِهِ الْأَوْسُقُ تُعْتَبَرُ ثَمْرًا أَوْ زَبِيبًا، وَفِي الْحُبِّ مَنَقَى عَنِ الْقَيْشِرِ إِلَّا فِيمَا يُطْحَنُ مَعَ قَشِرِهِ، كَالذَّرَّةِ وَمَا لَا يُتْتَمَرُ، يُوسُقُ رُطْبًا [و]، وَلَا يُكْمَلُ نِصَابُ جِنْسٍ بِجِنْسٍ آخَرَ [م]، وَكُمَلُ الْعَلَسُ بِالْحِنْطَةِ، فَإِنَّهُ حِنْطَةٌ حَبَّتَانِ مِنْهُ فِي كِمَامٍ وَاحِدٍ، وَالسُّلْتُ قِيلَ إِنَّهُ يُضْمُّ إِلَى الشَّعِيرِ لِصُورِ بِهِ.

وَقِيلَ: يُضْمُّ إِلَى الْحِنْطَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى طَبْعِهَا.

وَقِيلَ: هُوَ أَضَلُّ بِنَفْسِهِ وَلَا يُكْمَلُ مِلْكٌ رَجُلٍ بِمِلْكِ غَيْرِهِ، إِلَّا الشَّرِيكَ وَالْجَارَ، إِذَا جَعَلْنَا لِلخُلْطَةِ فِيهِ أَثْرًا، وَلَا يُضْمُّ حَمْلٌ نَخْلَةٍ إِلَى حَمْلِهَا الثَّانِي، وَلَا حَمْلٌ نَخْلَةٍ إِلَى حَمْلِ أُخْرَى، إِذَا تَأَخَّرَ إِطْلَاجُ الْآخَرِ عَنِ جِدَادِ الْأُولَى، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ زَهْوِهَا، فَوَجْهَانِ، وَوَقْتُ الْجِدَادِ كَالْجِدَادِ؛ عَلَى رَأْيٍ، وَلَوْ صَمَمْنَا نَخْلَةَ إِلَى أُخْرَى، فَجَدَّتْ الَّتِي أُطْلَعَتْ أَوْلًا، ثُمَّ أُطْلَعَتْ ثَانِيًا^(٤) قَبْلَ جِدَادِ الثَّانِيَةِ، لَمْ نَضْمَهَا إِلَى الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ فِيهَا صَمًّا إِلَى الْأُولَى وَقَدْ أُطْلَعَتْ بَعْدَ جِدَادِهَا، وَذَلِكَ يَتَسَلَّسَلُ، فَلَا تُضْمُّ إِلَى الثَّانِيَةِ. وَأَمَّا الذَّرَّةُ لَوْ زُرِعَتْ بَعْدَ حَصْدِ الْأُولَى، فَعَلَى قَوْلٍ؛ هُمَا كَحَمَلِي شَجَرَةٍ، فَلَا يُضْمُّ، وَعَلَى قَوْلٍ؛ يُضْمُّ، مَهْمَا وَقَعَ الزَّرْعَانِ، وَالْحَصَادَانِ فِي سَنَةٍ، وَعَلَى قَوْلٍ؛ يَكْتَفَى فِي الضَّمِّ بِوُقُوعِ الزَّرْعَيْنِ فِي سَنَةٍ؛ لِأَنَّهُ الدَّاخِلُ تَحْتَ الْاِخْتِيَارِ، وَعَلَى قَوْلٍ؛ يُنْظَرُ إِلَى اجْتِمَاعِ الْحَصَادَيْنِ؛ فَإِنَّهُ الْمَقْصُودُ، وَعَلَى قَوْلٍ؛ إِنْ وَقَعَ الزَّرْعَانِ وَالْحَصَادَانِ، أَوْ زَرَعَ الثَّانِي وَحَصَدَ الْأَوَّلَ، اِكْتَفَى بِهِ، وَالزَّرْعُ بَعْدَ أَشْتِدَادِ

= الماء.

ينظر النظم المستعذب ١/١٤٩.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) من أ: بالبغدادى.

(٤) قال الرافعي: «ولو ضمنا نخلة إلى أخرى، فجدت التي اطلعت أولاً ثم اطلقت ثانياً إلى آخره» صور من ثلاث محلات متغيرات، ويضم ثمار العام الواحد بعضها إلى بعض، وإن تأخر إطلاع الأخير عن جداد الأول، تنازع فيما ذكره، ويجعل الضبط بالعام الواحد قطعاً للتسلسل، وصور الأصحاب ومعهم صاحب الكتاب في «الوسيط» فيما إذا اقتضى الحال ضم ثمرة نخلة إلى ثمرة نخلة أخرى، ثم اطلعت الأولى مرة أخرى، فلا تضم ثمرة المرة الثانية إلى ثمرة النخلة المضمومة إلى الأولى لأن في الضم إليها ضمًّا إلى ثمرة المرة الأولى، ولا سبيل إليه فإنها إما حمل سنة ثانية، أو حمل ثانٍ، ولا ضم على التقديرين [ت].

الْحَبِّ، كَهُوَ بَعْدَ الْحَصَادِ؛ عَلَى أَحَدِ الرَّائِبِينَ^(١).

وَالزَّرْعُ بِنَتَائِرِ الْحَبَاتِ لِلأَوَّلِ، وَبِنَقْرِ الْعَصَافِيرِ كَهُوَ بِالِاخْتِيَارِ.
وَقِيلَ: إِنَّهُ يُضْمٌ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ.

وَلَوْ أَدْرَكَ أَدْرَكَ أَحَدَ الزَّرْعَيْنِ، وَالآخَرَ بَقُلٌّ، فَالظَّاهِرُ الضَّمُّ.

وَقِيلَ: يُخْرَجُ عَلَى الأَقْوَالِ.

(الطَّرْفُ الثَّانِي): فِي الوَاجِبِ، وَهُوَ العُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَنِصْفُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى بِبَضْعِ
أَوْ دَالِيَةٍ، وَالقَوَاتُ كَالسَّمَاءِ، وَالتَّاعُورُ الَّذِي يُدِيرُ المَاءَ بِنَفْسِهِ كَالدَّوَالِبِ وَلَوْ اجْتَمَعَ السَّقْيَانِ عَلَى
تَسَاوٍ، وَجَبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ العُشْرِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ العُشْرِ فِي كُلِّ نِصْفِ بِحِسَابِهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَغْلَبَ،
أَعْتَبِرَ الأَغْلَبُ فِي قَوْلٍ، وَوُزِعَ عَلَيْهِمَا؛ فِي القَوْلِ الثَّانِي، وَالأَغْلَبُ يُعْرَفُ بِالْعَدَدِ؛ فِي وَجْهِ، وَبِزِيَادَةِ
النُّمُوِّ وَالتَّنْفَعِ؛ فِي وَجْهِ.

وَإِذَا أَشْكَلَ الأَغْلَبُ فَهُوَ كَالأَسْتَوَاءِ، وَيَجِبُ (ح) أَنْ يُخْرَجَ العُشْرُ مِنْ جِنْسِ المَعْسَرِ وَتَوَعُّعِهِ، فَإِنْ
أَخْتَلَفَ التَّوَعُّعُ، فَمِنْ كُلِّ بِقِسْطِهِ، فَإِنْ عَسَرَ، فَالْوَسْطُ.

(الطَّرْفُ الثَّلَاثُ): فِي وَقْتِ الرَّجُوبِ، وَهُوَ الزَّهْوُ فِي الثَّمَارِ، الأَشْتِدَادُ فِي الحُبُوبِ، فَيَنْعَقِدُ
سَبَبٌ وَجُوبٌ إِخْرَاجِ الثَّمَرِ وَالحَبِّ عِنْدَ الجَفَافِ وَالتَّنْفِيَةِ، فَلَوْ أَخْرَجَ الرُّطْبُ فِي الحَالِ، كَانَ بَدَلًا،
وَيُسْتَحَبُّ (ح) وَ^(٢) أَنْ يُخْرَصَ عَلَيْهِ^(٣)، فَيُعْرَفُ مَا يَزِجُ إِلَى تَمْرًا، وَيَدْخُلُ فِي الخَرْصِ جَمِيعُ
النَّخِيلِ، وَلَا يُتْرَكُ بَعْضُهُ (و) لِمَالِكِ النَّخِيلِ^(٤)، وَهَلْ يَكْفِي خَارِصٌ وَاحِدٌ كَالْحَاكِمِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ أَثْنَيْنِ؛
كَالشَّاهِدِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَمَهْمَا تَلَفَ بِأَفْوَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى المَالِكِ؛ لِفَوَاتِ الإِمْكَانِ، وَلَوْ كَانَ
بِإِتْلَافِهِ، عَزَمَ قِيمَةَ عُشْرِ الرُّطْبِ؛ عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّ الخَرْصَ عِبْرَةٌ^(٥)، أَوْ قِيمَةَ عُشْرِ الثَّمَرِ؛ عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ
تَضْمِينٌ، ثُمَّ إِذَا ضَمَّنَاهُ الثَّمَرَ، نَقَذَ تَصَرُّفُهُ فِي الجَمِيعِ، وَإِنْ لَمْ تُضْمَنْهُ، نَقَذَ فِي الأَعْشَارِ السَّعَةِ، وَلَمْ
يَنْقُذْ فِي العُشْرِ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا: الزَّكَاةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالعَيْنِ، وَمَهْمَا أَدْعَى المَالِكُ جَائِحَةً مُمَكِّنَةً، صُدِّقَ
بِمِيبِنِهِ، وَإِنْ أَدْعَى غَلَطَ الخَارِصِ، صُدِّقَ أَيْضًا إِلَّا إِذَا أَدْعَى قَدْرًا لَا يُمَكِّنُ الغَلَطُ فِيهِ، أَوْ أَدْعَى كَذِبَهُ

(١) قال الراجعي: «لهو يعد الحصاد على أحد الرايين» أي الطريقين على قولنا: إن الخرص غيره وعلى قولنا: إنه تضمين هو قولان في رواية بعضهم، ووجهان في رواية بعضهم [ت].

(٢) سقط من ط.

(٣) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمرًا والخرص بالكسر: الإسم منه، يقال: كم خرص أرضك؟ وأخذت العرية بخرصها من التمر والخراص: الكذاب. قال الله تعالى: «قتل الخراصون» أي: قاتلهم الله. ينظر النظم المستعذب ١٤٩/١.

(٤) قال الراجعي: «ويدخل في الخرص جميع النخيل مستغنى بهذا عن قوله ولا يترك بعضه لمالك النخيل» وما زاد فبحسابه، ولا وقص فيه وهذا جار مجرى التاكيد والإيضاح [ت].

(٥) قال الراجعي: «ولو كان بإتلافه غرم عدله عشر من الرطب على قولنا: إن الخرص عبرة» هذا مبني على أن الرطب متقوم وذكر من الغضب أن الأظهر أنه مثلي، وهو أولى بأن يرجح [ت].

قَصْدًا، وَمَهْمَا أَصَابَ النَّخِيلَ عَطَشٌ، يَضْرُ بِإِنْفَاءِ الثَّمَارِ، جَاَزَ لِلْمَالِكِ قَطْعُهُ؛ لِأَنَّ فِي إِبْقَاءِ النَّخِيلِ مَنَفَعَةً لِلْمَسَاكِينِ^(١)، ثُمَّ يُسَلَّمُ إِلَى الْمَسْكِينِ عَشْرُ الرُّطْبِ، إِذَا قُلْنَا: الْقِسْمَةُ؛ إِفْرَازٌ حَتَّى أَوْ ثَمَنِهِ، إِذَا مَنَعْنَا الْقِسْمَةَ وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ إِذْ لَا يَتَّبِعُ جَوَازِ الْقِسْمَةِ لِلْحَاجَةِ، كَمَا لَا يَتَّبِعُ أَخْذَ الْبَدْلِ لِلْحَاجَةِ، فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ.

(التَّوْعُ الثَّلَاثُ): فِي زَكَاةِ التَّقْدِينِ، وَالنَّظَرُ فِي قَدْرِهِ وَجِنْسِهِ.

(أَمَّا الْقَدْرُ): فَنَصَابُ الْوَرَقِ مِائَتًا ذَرَاهِمَ، وَنَصَابُ الذَّهَبِ عَشْرُونَ (م) [وَيْنَارًا]^(٢) وَفِيهِمَا رُبْعُ الْعَشْرِ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ (ح)، وَلَا وَقَصَّ (ح) فِيهِ^(٣)، وَإِنْ نَقَصَ مِنَ النَّصَابِ حَبَّةً، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ يَرُوجُ (م) ح) رَوَاجَ التَّامِّ، وَيُغْتَبَرُ (ح) النَّصَابُ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ، وَلَا يُكْمَلُ (ح م)^(٤) [نِصَابًا]^(٥) أَحَدِ التَّقْدِينِ بِالْآخَرِ، وَلَكِنْ يُكْمَلُ جَيْدُ النَّقْرَةِ بِرَدِّيئِهَا، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْ كُلِّ بِقَدْرِهِ، وَلَا زَكَاةَ فِي الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْرُ نَقْرَتِهَا نِصَابًا، وَتَصْبِحُ الْمَعَامَلَةُ مَعَ الْجَهْلِ بِقَدْرِ النَّقْرَةِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ كَالْعَالِيَةِ وَالْمَعْجُونَاتِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ذَهَبٌ مَخْلُوطٌ بِالْفِضَّةِ قَدْرُ أَحَدِهِمَا سِتْمِائَةً، وَقَدْرُ الْآخَرِ أَرْبَعِمِائَةً، وَأَشْكَلَ عَلَيْهِ وَعَسْرُ التَّمْيِيزِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ سِتْمِائَةِ ذَهَبًا، وَسِتْمِائَةِ نَقْرَةً؛ لِيُخْرَجَ مِمَّا عَلَيْهِ يَقِينُ، وَلَوْ مَلَكَ مِائَةَ تَقْدًا، وَمِائَةَ مُوجَلًا عَلَى مَلِيٍّ، وَلَمْ نُوجِبْ عَلَيْهِ تَعْجِيلَ زَكَاةِ الْمُوجَلِ، وَجَبَّ؛ إِخْرَاجُ حِصَّةِ التَّقْدِ؛ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَتَأَخَّرُ بِالْمَعْسُورِ.

(النَّظَرُ الثَّانِي): فِي جِنْسِهِ، وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفَائِسِ الْأَمْوَالِ، إِلَّا فِي التَّقْدِينِ، وَهُوَ مَنُوطٌ بِجَوْهَرِهِمَا؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي الثَّانِي مَنُوطٌ بِالْأَسْتِعْنَاءِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِمَا؛ حَتَّى لَوْ أَخَذَ مِنْهُ حُلِيٌّ عَلَى قَصْدِ اسْتِعْمَالِ مَبَاحٍ، سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى قَصْدِ اسْتِعْمَالِ مَخْظُورٍ؛ كَمَا قَصَدَ الرَّجُلُ بِالسَّوَارِ، أَوْ الْخَلْخَالِ؛ أَنْ يَلْبَسَهُ، أَوْ قَصَدَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فِي الْمِنْطَقَةِ وَالسَّيْفِ، لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الْمَخْظُورَ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حَسًّا، بَلْ لَا يَسْقُطُ (و) إِذَا قَصَدَ أَنْ يَكْتَبِزَهَا حُلِيًّا لِأَنَّ الْاسْتِعْمَالَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ لَمْ يَقْصِدْهُ، [وَلَوْ]^(٦) لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ قَصْدُ أَضْلًا، فَفِي السَّقُوطِ وَجْهَانِ، يُنْظَرُ فِي أَحَدِهِمَا إِلَى حُصُولِ الصِّيَاغَةِ، وَفِي الثَّانِي إِلَى عَدَمِ قَصْدِ الْاسْتِعْمَالِ، فَإِنْ قَصَدَ إِجَارَتَهُمَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَالْقَصْدُ الطَّارِئُ بَعْدَ الصِّيَاغَةِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ كَالْقَصْدِ الْمُقَارِنِ، وَلَوْ أَنْكَسَرَ الْحُلِيَّ، وَأَخْتَجَ إِلَى الْإِضْلَاحِ، لَمْ يَجْرِ فِي الْحَوْلِ؛ لِأَنَّهُ حُلِيٌّ بَعْدُ.

وَقِيلَ: يَجْرِي؛ لِتَعَدُّرِ الْاسْتِعْمَالِ.

وَقِيلَ: يُنْظَرُ إِلَى قَصْدِ الْمَالِكِ لِلْإِضْلَاحِ [أَوْ عَدَمِهِ]^(٧).

(١) من أ: منفعة للمساكين من السنة الثانية

(٢) من أ: مثقالاً.

(٣) قال الرفعي: «وما زاد فبحسابه ولا وقص فيه» جار مجرى التأكيد والإيضاح [ت].

(٤) سقط من ط.

(٥) سقط من أ.

(٦) من أ: وإن.

(٧) من أ: وعدمه.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْأَنْتِفَاعُ الْمُحَرَّمُ فِي عَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟

قُلْنَا: أَمَّا الذَّهَبُ^(١) فَأَصْلُهُ عَلَى التَّحْزِيمِ فِي حَقِّ الرَّجَالِ، وَعَلَى التَّحْلِيلِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَلَا يُجِلُّهُ لِلرِّجَالِ إِلَّا تَمْوِيهِ لَا يَخْصُلُ مِنْهُ الذَّهَبُ، أَوْ اتِّخَاذُ أَنْفٍ لِمَنْ جُدِعَ أَنْفُهُ، وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَحَلَالٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَا يَجِلُّ لِلرِّجَالِ إِلَّا التَّحْتُمُ بِهِ، وَتَخْلِيهِ آيَاتُ الْحَرْبِ، كَالسِّيفِ وَالْمِنْطَقَةِ، وَفِي السَّرْجِ وَاللِّجَامِ وَجِهَانٍ، وَيُحْرَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ آيَاتُ الْحَرْبِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالرِّجَالِ، فَأَمَّا فِي غَيْرِ التَّحْلِيِّ، فَقَدْ حَرَّمَ الشَّرْعُ اتِّخَاذَ الْأَوَانِي مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَفِي الْمُكْحَلَةِ الصَّغِيرَةِ تَرَدَّدٌ، وَفِي تَحْلِيَةِ السُّكَّيْنِ لِلْمَهْنَةِ بِالْفِضَّةِ؛ إِحْقَاقًا بِآيَاتِ الْحَرْبِ، فِيهِ خِلَافٌ^(٢)، وَفِي تَخْلِيَةِ الْمُضْحَفِ بِالْفِضَّةِ وَجِهَانٍ؛ لِلْحَمْلِ عَلَى الْإِكْرَامِ، وَفِي تَخْلِيَتِهِ بِالذَّهَبِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ؛ يُفَرَّقُ فِي الثَّلَاثِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ (ح م) وَتَخْلِيَةِ غَيْرِ الْمُضْحَفِ مِنَ الْكُتُبِ لَا يَجُوزُ أَصْلًا، كَتَخْلِيَةِ الدَّوَاةِ وَالسَّهْمِ وَالسَّرِيرِ وَالْمِقْلَمَةِ.

وَقِيلَ بِجَوَازِ تَخْلِيَةِ الدَّوَاةِ بِالْفِضَّةِ.

وَيَلْزَمُ عَلَى قِيَاسِهِ الْمِقْلَمَةَ وَالْكِتَابَ.

وَتَخْلِيَةُ الْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ بِالْقَنَادِيلِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قِيلَ: إِنَّهُ مَمْنُوعٌ، وَلَا يَبْعُدُ تَجْوِيزُهُ؛ إِكْرَامًا؛ كَمَا فِي الْمُضْحَفِ.

(التَّوَنُّوعُ الرَّابِعُ): زَكَاةُ التَّجَارَةِ وَمَالُ التَّجَارَةِ كُلُّ مَا قُصِدَ الْأَتَّجَارُ فِيهِ عِنْدَ اكْتِسَابِ الْمَلِكِ بِالْمَعَاوِضَةِ الْمَحْضَةِ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ النَّيَّةِ دُونَ الشَّرَاءِ، وَلَا عِنْدَ الْإِتِّهَابِ، أَوْ الرُّجُوعِ بِالْعَيْبِ، وَهَلْ يَكْفِي عِنْدَ الْخُلْعِ وَالتَّكْحَانِ؟ فِيهِ وَجِهَانٌ، وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى نِيَّةِ التَّجَارَةِ بِثَوْبٍ فَنِيَّةٌ فَرُدُّ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ، انْقَطَعَ حَوْلُهُ؛ وَكَذَا لَوْ بَاعَ ثَوْبَ تِجَارَةٍ بَعْدَ اللَّقْنِيَّةِ ثُمَّ رُدَّ، وَالتَّصَابُ مُعْتَبَرٌ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ وَآخِرِهِ دُونَ الْوَسْطِ؛ عَلَى قَوْلِ^(٣). وَفِي جَمِيعِ الْحَوْلِ؛ عَلَى قَوْلِ (ح) وَفِي آخِرِ الْحَوْلِ فَقَطْ؛ عَلَى قَوْلِ؛ لِأَنَّ انْخِفَاضَ الشَّعْرِ لَا يَنْضَبُطُ.

فَلَوْ صَارَ التَّقْضَانُ مَحْسُوسًا بِالتَّنْضِيضِ، فَفِي انْقِطَاعِ الْحَوْلِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَجِهَانٍ^(٤)، وَأَبْتِدَاءُ حَوْلِ التَّجَارَةِ مِنْ وَقْتِ الشَّرَاءِ بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ، إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي بِهِ عَرْضًا^(٥)، مَا شِيَةً كَانَتْ أَوْ لَمْ تَكُنْ،

(١) من ط المذهب.

(٢) قال الرافي: «وفي المكحلة الصغيرة تردد» وقد سبق هذا في باب الأواني [ت].

(٣) قال الرافي: «والتصايب معتبر من أول الحول وآخره دون الوسط على قول إلى آخره» نقل هذا الخلاف أقوالاً، وكذلك نقل الإمام والذي يوجد لغيرهما التعبير عنه بالوجوه، إلا إذا قلنا على وجه بعيد أن مصرفه الفيء بيد نقلة الأصحاب من نقله قولان [ت].

(٤) قال الرافي: «ففي انقطاع الحول على هذا القول وجهان» لا حاجة إلى قوله على هذا القول وجهان [ت].

(٥) العرض: المتاع، وكل شيء هو عرض بسكون الراء، إلا الدرهم والدنانير، فإنها عين، تقول: اشتريت المتاع، بقرض أي: بمتاع مثله. قال أبو عبيد العروس: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. وهو ساكن الراء. وعرض الدنيا - محرك: هو حطامها، وما يصيب الإنسان منها، يقال: إن الدنيا =

وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي بِهِ نَقْدًا، فَمِنْ وَقْتِ النِّقْدِ، نِصَابًا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ^(١)، إِنْ قُلْنَا: إِنْ النِّصَابَ لَا يُعْتَبَرُ فِي ابْتِدَاءِ الْحَوْلِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: زَكَاةُ التِّجَارَةِ وَالتَّقْدِينِ يُبْتَنَى حَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى [حَوْلٍ]^(٢) صَاحِبِهِ؛ لِاتِّحَادِ الْمُتَعَلِّقِ وَمِقْدَارِ الْوَاجِبِ، وَكُلُّ زِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِازْتِنَاعِ الْقِيَمَةِ وَجَبَ الزَّكَاةُ فِيهَا بِحَوْلِ رَأْسِ الْمَالِ؛ كَالْتِتَاجِ، فَإِنْ رَدَّ إِلَى أَصْلِ^(٣) التُّصْوِصِ، فَقَدَّرُ الرُّبْحَ مِنَ النَّاصِ^(٤) لَا يُضَمُّ إِلَى حَوْلِ الْأَصْلِ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ كَيْسِ الْمُشْتَرَى، لَا مِنْ عَيْنِ الْمَالِ، فَإِنْ نَتَجَ مَالُ التِّجَارَةِ، كَانَ النِّتَاجُ مَالِ تِجَارَةٍ أَيْضًا؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَيُجْبَرُ بِهِ نَقْصَانُ الْوِلَادَةِ فِي نِصَابِ مَالِ التِّجَارَةِ^(٥)؛ وَجْهًا وَاحِدًا، ثُمَّ حَوْلُهُ حَوْلُ الْأَصْلِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ^(٦).

وَأَمَّا الْمُخْرَجُ، فَهُوَ رُبْعُ الْقِيَمَةِ مِنَ النَّقْدِ (ح و) الَّذِي كَانَ رَأْسَ الْمَالِ، نِصَابًا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ بِعَرَضٍ قَنِيئَةٍ، قَوْمٌ بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ، فَلَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا إِلَّا بِأَحَدِهِمَا، قَوْمٌ بِهِ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا نِصَابًا، يُخَيَّرُ الْمَالِكُ؛ عَلَى وَجْهِ.

وَرُوعِي غِنَطَةُ الْمَسَاكِينِ؛ عَلَى وَجْهِ.

وَتَتَعَيَّنُ الدَّرَاهِمُ، عَلَى وَجْهِ؛ لِأَنَّهُ أَزْفَقُ.

وَيُعْتَبَرُ بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ؛ عَلَى وَجْهِ.

وَلَا يَمْتَنِعُ عَلَى التَّاجِرِ التِّجَارَةِ [لِعَدَمِ]^(٧) إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ.

وَأَمَّا الْإِعْتِاقُ وَالْهَبَةُ، فَهُوَ كَبَيْعِ الْمَوَاشِي بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا.

(قَاعِدَةٌ): يَجِبُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ (ح) عَنِ عَبْدِ التِّجَارَةِ، مَعَ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مَالُ التِّجَارَةِ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ، غَلَبَ (ح) زُكَاةُ الْعَيْنِ فِي قَوْلِ (ح) لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ.

وَعَلَبَ (م) زُكَاةُ التِّجَارَةِ؛ فِي قَوْلِ؛ لِأَنَّهُ أَزْفَقُ بِالْمَسَاكِينِ؛ لِعُمُومِهِ؛ فَإِنْ غَلَبْنَا الزَّكَاةَ، وَلَمْ يَكُنْ

= عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر، ومنه قوله تعالى: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى﴾. ينظر النظم المستعذب ١٥٥/١.

(١) قال الرافعي: «وإن كان المشتري به نقداً فمن وقت النقد نصاباً كان أو لم يكن» فيه احتساب حول التجارة من وقت ذلك النقد التاقص عن النصاب، والذي نصَّ عليه الشافعي والأصحاب أن ابتداء الحول إذا كان النقد المشتري به ناقصاً عن النصاب من يوم ملك العرض [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) قال الهروي: الناص: الدراهم والدنانير التي ترتفع من أثمان المال إذا تحولت عيناً بعد أن كانت متاعاً. ينظر النظم المستعذب ١٥٥/١ [ت].

(٥) قال الرافعي: «ويجبر به نقصان الولادة من نصاب مال التجارة» لفظ «النصاب» لا حاجة إليه [ت].

(٦) قال الرافعي: «ثم حوله حول الأصل على الأصح» أي من الطريقتين [ت].

(٧) من أ: قبل.

المَالُ نِصَاباً بِأَعْتَابِهِ، عَدَلْنَا إِلَى الزَّكَاةِ الْأُخْرَى؛ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ.

وَلَوْ اشْتَرَى مَعْلُوفَةً لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ أَسَامَهَا، وَقُلْنَا: الْمُغْلَبُ زَكَاةُ الْعَيْنِ، فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاةُ التِّجَارَةِ؛ كَيْلًا يُحِطُ بِغُضِّ حَوْلِ التِّجَارَةِ، وَلَوْ اشْتَرَى حَديقَةً لِلتِّجَارَةِ، فَأَثْمَرَتْ، وَقُلْنَا: الثَّمَرَةُ مَالُ التِّجَارَةِ، أَوْ اشْتَرَى الثَّمَارَ قَبْلَ الصَّلَاحِ، فَبَدَأَ الصَّلَاحُ فِي يَدِهِ، وَعَلَيْنَا زَكَاةُ الْعَيْنِ، فَالْعُشْرُ الْمُخْرَجُ لَا يَمْنَعُ مِنَ اتِّعَادِ حَوْلِ التِّجَارَةِ عَلَى الثَّمَارِ بَعْدَ الْقَطَافِ، وَهَلْ تُسْقَطُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ عَنِ الْأَشْجَارِ وَالْأَرْضِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ؛ مَنْشُؤُهَا التَّرَدُّدُ فِي التَّبَعِيَّةِ؛ وَفِي الثَّلَاثِ يُتَّبَعُ الشَّجَرَةَ دُونَ الْأَرْضِ، وَلَوْ اشْتَرَى أَرْضاً لِلتِّجَارَةِ، وَزَرَعَهَا بِبَذْرِ الْقِنِيَّةِ، فَحَقُّ الزَّرْعِ الْعُشْرُ، وَلَا تُسْقَطُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ^(١) عَنِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ التِّجَارَةَ لَمْ تَوْجَدْ فِي مُتَعَلِّقِ الْعُشْرِ؛ حَتَّى يُسْتَنْبَعَ غَيْرُهُ.

[فَصْلٌ]^(٢): إِذَا قُلْنَا: الْعَامِلُ لَا يَمْلِكُ الرِّبْحَ بِالظُّهُورِ، وَجَبَ زَكَاةُ الْجَمِيعِ (و) عَلَى الْمَالِكِ، وَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ، وَجَبَ عَلَى الْعَامِلِ فِي حِصَّتِهِ بِحَوْلِ الْأَصْلِ؛ عَلَى وَجْهِ؛ لِأَنَّهُ رِبْحٌ، وَبِحَوْلِ مُسْتَفْتَحٍ مِنْ وَقْتِ الظُّهُورِ عَلَى وَجْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِّهِ أَصْلٌ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَقْبَلُ بِالتَّصَرُّفِ، فَأَشْبَهَ الْمَغْضُوبَ، ثُمَّ إِنْ قُلْنَا: يَجِبُ، فَهَلْ يَسْتَبِيدُ بِإِخْرَاجِهِ؟ فِيهِ خِلَافٌ يُلْتَفَتُ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ كَالْمُؤْنِ، أَوْ كَاسْتِرْدَادِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَالِ، وَعَلَيْهِ يُبْنَى أَنَّ مَا يَخْرِجُهُ الْمَالِكُ مِنَ الزَّكَاةِ يُحْتَسَبُ مِنَ الرِّبْحِ، أَوْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: زَكَاةُ الْمَعَادِنِ وَالرُّكَازِ، وَفِيهِ فَضْلَانِ:

الْأَوَّلُ: فِي الْمَعَادِنِ^(٣)، وَكُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ نَالَ نِصَاباً مِنَ النِّقْدَيْنِ^(٤) (ح) مِنَ الْمَعَادِنِ، فَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ (ح م و) عَلَى قَوْلِ.

وَالْحُمْسُ؛ فِي قَوْلِ (م)؛ تَشْبِيهاً بِالرُّكَازِ.

وَفِي قَوْلِ ثَالِثٍ؛ يَلْزَمُهُ الْحُمْسُ، إِنْ كَانَ مَا نَالَهُ كَثِيراً بِالإِضَافَةِ إِلَى عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَرُبْعُ الْعُشْرِ.

(١) قال الرافعي: «ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها، وقلنا المغلب زكاة العين، فالأظهر أنه تجب في السنة الأولى زكاة التجارة» أي من الطريقتين أحدهما: طراد القولين فيما تقدم من الزكاتين، والثاني تخصيص القولين بما إذا اتفق الحولان، أما إذا لم يتفقا فإظهار الوجهين أن المتقدم يرفع المتأخر [ت].

(٢) من أ: فرع.

(٣) المعدن: موضع الإقامة واللزوم، يقال: عدن بالمكان: إذا لزمه فلم يبرح، ومنه «جنات عدن» أي: جنات إقامة. وسمى المعدن - بكسر الدال؛ لأن الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء، قال الأعشى:
وأعدن بالـرَّيف حـسـى يقال أطلال بالريف ما قد عدن
هذا كلام الجوهري. وغيره يقول: لإقامة المال المستخرج منه.

ينظر النظم المستعذب ١/١٥٦.

(٤) قال الرافعي: «كل حر مسلم نال نصاباً من النقدين» التعرض للوصفين ههنا، وفي زكاة المعشرات مستغنى عنه إذ بان من أركان الوجوب أنها معتبرات من كل زكاة [ت].

وَفِيهِ قَوْلٌ؛ أَنَّ النَّصَابَ لَا يُعْتَبَرُ (م).

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَوْلَ لَا يُعْتَبَرُ^(١)، ثُمَّ عَلَى أَعْتِبَارِ النَّصَابِ؛ مَا يَجِدُ شَيْئًا فَشَيْئًا، يُضْمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ؛ كَمَا يَتَلَاخَقُ مِنَ الثَّمَارِ، وَلَكِنَّ الْجَامِعَ هَهُنَا اتِّصَالُ الْعَمَلِ، فَإِنْ أَعْرَضَ لِإِضْلَاحِ اللَّهِ، لَمْ يَنْقَطِعْ، وَإِنْ كَانَ الْإِنْتِقَالَ إِلَى حِرْزٍ أُخْرَى، انْقَطَعَ، وَإِنْ كَانَ لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، فَوَجْهَانِ؛ وَكَذَلِكَ يَكْمُلُ الثَّبِيلُ [و] ^(٢) بِمَا يَمْلِكُهُ مِنَ الثَّقْدَيْنِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمَعَادِنِ، وَبِمَا يَمْلِكُهُ مِنْ أَمْوَالِ التَّجَارَةِ؛ حَتَّى تَجِبَ الزَّكَاةُ فِي قَدْرِ الثَّبِيلِ بِحَسَابِهِ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ فِيمَا كَمَلَ بِهِ؛ لِعَدَمِ الْحَوْلِ فِيهِ؛ فَإِنَّ زَكَاةَ الْمَعْدِنِ وَالثَّقْدَيْنِ وَالتَّجَارَةِ مُتَشَابِهَةٌ فِي اتِّحَادِ الْمُتَعَلِّقِ، فَيَكْمُلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَلِلْمُسْلِمِ أَنْ يُزْعَجَ الذَّمِّيَّ مِنَ مَعَادِنِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ مَا نَالَهُ قَبْلَ الْإِنزِعَاجِ يَمْلِكُهُ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا قُلْنَا عَلَى وَجْهِ بَعِيدٍ؛ إِنَّ مَصْرِفَهُ الْقِيءُ؛ عَلَى قَوْلِنَا: وَاجِبُهُ الْخُمُسُ؛ فَإِذَا ذَاكَ يُؤْخَذُ مِنَ الذَّمِّيِّ.

الْفَضْلُ الثَّانِي: فِي الرِّكَازِ^(٣)، وَفِيهِ الْخُمُسُ مَصْرُوفًا إِلَى مَصَارِفِ الصَّدَقَاتِ [ح ز و] ^(٤)، وَلَا يُشْتَرَطُ الْحَوْلُ، وَيُشْتَرَطُ النَّصَابُ (م ح و) ^(٥)، وَكَوْنُهُ مِنْ جَوْهَرِ الثَّقْدَيْنِ؛ عَلَى الْجَدِيدِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ عَلَى صَرْبِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى صَرْبِ الْإِسْلَامِ، فَلِقِطَّةٌ، وَقِيلَ: مَا لَ صَبَائِعُ يَخْفِظُهُ الْإِمَامُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَثَرٌ؛ كَالْأَوَانِي وَالْحَلِيِّ، فَهُوَ رِكَازٌ؛ عَلَى وَجْهِ، وَلِقِطَّةٌ؛ عَلَى وَجْهِ ^(٦)، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُوجَدَ فِي مَوْضِعٍ مُشْتَرَكٍ؛ كَمَوَاتٍ (و ح) أَوْ شَارِعٍ، وَمَا يُوجَدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَغَنِيمَةٌ أَوْ فَيْءٌ، وَمَا يَجِدُهُ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ الَّذِي أَحْيَاهُ يَمْلِكُهُ، وَعَلَيْهِ الْخُمُسُ، وَهَلْ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ بِمُجَرَّدِ الْإِحْيَاءِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. وَلَوْ اشْتَرَاهُ ثُمَّ وَجَدَ فِيهِ رِكَازًا يَجِبُ (و) طَلْبُ الْمُخْبِي، فَإِنَّهُ أَوْلَى بِهِ، وَلَا خُمُسَ عَلَى الذَّمِّيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ تَنَازَعَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي، وَالْمُعِيرُ وَالْمُسْتَعِيرُ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا دَفَنْتُ الرِّكَازَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ، فَلَوْ قَالَ الْمُكْرِي بَعْدَ رُجُوعِ الدَّارِ إِلَيْهِ: كُنْتُ دَفَنْتُهُ قَبْلَ الْإِجَارَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا تَوَافَقَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ.

فَرْعٌ: إِذَا وَجَدَ مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَفِي مِلْكِهِ نَصَابٌ مِنَ الثَّقْدِ، تَمَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَجَبَ خُمُسُ الرِّكَازِ، إِذَا كَمَلَ بغيرِهِ، وَإِنْ كَانَ مَا فِي مِلْكِهِ دُونَ النَّصَابِ، أَوْ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ، فَفِي التَّكْمِيلِ خِلَافٌ.

(١) قال الرافعي: «والصحيح أن الحول لا يعتبر» أي من القولين [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) الرِّكَاز: دفين الجاهلية، كأنه ركز في الأرض ركزاً، تقول: أركز الرجل: إذا وجده، هذا كلام الجوهري. ومعنى

ركز، أي: غرز، يقال: ركزت الرُّمَحَ أركزه ركزاً: إذا غرزته في الأرض.

ينظر النظر المستعذب. ١٥٦/١

(٤) سقط م أ.

(٥) سقط من أ.

(٦) قال الرافعي: «وان لم يكن عليه أثر كالأواني والحلى، فهو ركاز على وجه ولقطة على وجه» كذا ذكر الإمام،

وصاحب الكتاب، والأكثرون قالوا: النص أنه لقطة، وفي وجه حكمه حكم الرِّكَاز ومنهم من قال فيه قولان:

[ت].

(التَّوَجُّعُ السَّادِسُ): زَكَاةُ الْفِطْرِ^(١)، وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي قَوْلٍ.

وَيَطْلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ؛ فِي قَوْلٍ.

وَيَمْجُوعِ الْوَقَيْنِ (ح م)؛ فِي قَوْلٍ ثَالِثٍ.

وَعَلَى الثَّالِثِ لَوْ زَالَ الْمَلِكُ فِي وَسْطِ اللَّيْلِ وَعَادَ فِي اللَّيْلِ، فَبَقِيَ الْفِطْرَةُ وَجِهَانٍ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ؛ إِذَا مَلَكَ عَبْدًا، أَوْ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ، فَلَا زَكَاةَ، وَالنَّظْرُ فِي ثَلَاثَةِ أَطْرَافٍ:

(الطَّرْفُ الْأَوَّلُ): فِي الْمُؤَدَّى عَنْهُ، وَكُلُّ مَنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ تَجِبُ عَلَى الْمُتَفِقِ فِطْرَتُهُ مِنَ الزَّوْجَةِ

(ح)، وَالْمَمْلُوكِ، وَالْقَرِيبِ، وَلَا تُفَارِقُ الْفِطْرَةُ الثَّقَفَةَ إِلَّا فِي مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا: الْأَبْنُ تَلَزَمُهُ نَفَقَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ (ح ز و) وَفِي فِطْرَتِهَا وَجِهَانٍ؛ أَصْحَهُمَا: الْوُجُوبُ (ح).

(الثَّانِيَةُ): الْأَبْنُ الْكَبِيرُ الَّذِي هُوَ فِي نَفَقَةِ أَبِيهِ، إِذَا وَجَدَ قَدْرَ قُوَّتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، فَلَا فِطْرَةَ عَلَى أَبِيهِ؛

السُّقُوطِ الثَّقَفَةِ، وَلَا عَلَيْهِ؛ لِعَجْزِهِ، وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا، فَبِهِ خِلَافٌ (و)، فَإِنَّ حَقَّ الصَّغِيرِ أَكْثَرُ.

(الثَّلَاثَةُ): الزَّوْجُ، إِنْ كَانَ مُعْسِرًا، لَمْ تَسْتَقِرَّ فِطْرَتُهَا فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنْ اسْتَقَرَّتِ الثَّقَفَةُ، وَلَا تَجِبُ

عَلَيْهَا فِطْرَةُ نَفْسِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً، نَصَّ عَلَيْهِ، وَنَصَّ فِي الْأَمَةِ الْمُرْوَجَةِ مِنَ الْمُعْسِرِ؛ أَنَّ الْفِطْرَةَ تَجِبُ عَلَى سَيِّدِهَا:

فَقِيلَ قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ.

وَقِيلَ: الْفَرْقُ أَنَّ سُلْطَنَةَ السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ سُلْطَنَةِ الْحُرَّةِ.

وَلَوْ أُخْرِجَتِ الزَّوْجَةُ [فِطْرَةَ]^(٢) نَفْسِهَا، مَعَ يَسَارِ الزَّوْجِ، دُونَ إِذْنِهِ، لَمْ يَصَحَّ؛ عَلَى أَحَدِ

الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ أَصْلٌ لَا مَتَحَمَلٌ.

(الرَّابِعَةُ): الْبَائِنُ الْحَامِلُ تَسْتَحِقُّ الْفِطْرَةَ.

وَقِيلَ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الثَّقَفَةَ لِلْحَمَلِ، فَلَا تُسْتَحَقُّ.

(الْحَامِسَةُ): لَا فِطْرَةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ الْكَافِرِ، وَتَجِبُ (ح م) عَلَيْهِ فِي نِصْفِ الْعَبْدِ

الْمُشْتَرَكِ، أَوْ فِي الْعَبْدِ الَّذِي نِصْفُهُ حُرٌّ، وَلَوْ جَرَتْ مُهَابَاةٌ، فَوَقَعَ الْهِلَالُ فِي نَوْبَةِ أَحَدِهِمَا، فَبَقِيَ أَخْتِصَاصِهِ بِالْفِطْرَةِ وَجِهَانٍ؛ لِأَنَّهُ حَرَجٌ نَادِرٌ.

(السَّادِسَةُ): الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ تَجِبُ فِطْرَتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ، وَفِي الْمَغْضُوبِ وَالصَّالِّ وَالْآبِقِ طَرِيقَانِ،

(١)

(٢) أَصْلُ الْفِطْرِ: يُقَالُ: فَطَرَ نَابَ الْبَعِيرِ: إِذَا انشَقَّ مَوْضِعُهُ لِلطَّلُوعِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ أَي: انشَقَّتْ. فَكَأَنَّ الصَّائِمَ يَشُقُّ صَوْمَهُ بِالْأَكْلِ.

يَنْظُرُ النِّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ ١/١٥٧.

قِيلَ: تَجِبُ، وَقِيلَ: قَوْلَانِ؛ كَسَائِرِ الزَّكَّاتِ، وَلَوْ أَنْفَطَعَ خَبْرُ الْعَبْدِ الْغَائِبِ، نَصَّ عَلَى وُجُوبِ فِطْرَتِهِ، وَعَلَى أَنَّ عِتْقَهُ لَا يُجْزِي عَنْ الْكَفَّارَةِ.

وَقِيلَ: قَوْلَانِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لِتَقَابُلِ الْأَضْلَيْنِ.

وَقِيلَ: بِتَقْرِيرِ النَّصْنِينِ مِثْلًا إِلَى الْأَخْتِيَاظِ فِيهِمَا.

(السَّابِعَةُ): نَفَقَةُ زَوْجَةِ الْعَبْدِ فِي كَسْبِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَتُهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِزَكَاةِ نَفْسِهِ، فَلَا يَتَحَمَّلُ عَنْ غَيْرِهِ.

(الطَّرْفُ الثَّانِي): فِي صِفَاتِ الْمُؤَدِّي، وَهِيَ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْيَسَارُ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا فِي عَبْدِهِ (ح) الْمُسْلِمِ؛ عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّ الْمُؤَدِّيَ عَنْهُ أَضَلُّ، وَالْمُؤَدِّيُّ مُتَحَمِّلٌ عَنْهُ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى رِقِيْقٍ، وَلَا مَكَاتِبٍ [و] (١) فِي نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ (٢)، وَلَا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ زَكَاةُ الْمَكَاتِبِ؛ لِسُقُوطِ نَفَقَتِهِ.

وَقِيلَ: تَجِبُ عَلَيْهِ (٣).

وَقِيلَ: تَجِبُ فِي مَالِ الْمَكَاتِبِ (٤).

وَمَنْ يَضْفُهُ حُرًّا، وَجَبَ عَلَيْهِ نِصْفُ صَاعٍ (٥)، وَالْمُعْسِرُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ مَسْكِنِهِ وَعَبْدِهِ الَّذِي يَخْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ وَدَسَتْ ثُوبٌ يَلْبَسُهُ صَاعٌ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَوْ أَيْسَرَ بَعْدَ الْهَلَالِ لَمْ يَتَجَدَّدْ (م) الْوُجُوبُ؛ بِخِلَافِ الْكَفَّارَاتِ، وَلَوْ كَانَ الْفَاضِلُ نِصْفُ صَاعٍ، وَجَبَ إِخْرَاجُهُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ (م)، وَلَوْ كَانَ الْفَاضِلُ صَاعًا، وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ وَأَقَارِبُهُ، أَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَقِيلَ: عَنْ زَوْجَتِهِ وَأَقَارِبِهِ، أَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَقِيلَ: عَنْ زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّ فِطْرَتَهَا دَيْنٌ، وَالذَّيْنُ يَمْنَعُ وَجُوبَ هَذِهِ الزَّكَاةِ.

وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ إِنْ شَاءَ، أَخْرَجَ عَنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ شَاءَ، وَرَّعَ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ التَّوْزِيْعُ، وَلَكِنْ يُخْرَجُ عَمَّنْ شَاءَ.

وَلَوْ كَانَ الْفَاضِلُ صَاعًا، وَلَهُ عَبْدٌ أَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ بَيْعُ جُزْءٍ مِنَ الْعَبْدِ فِي زَكَاةِ نَفْسِ الْعَبْدِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَوْ فَضَلَ صَاعٌ عَنْ زَكَاتِهِ وَنَفَقَتِهِ، وَلَهُ أَقَارِبٌ، قَدَّمَ مَنْ يُقَدِّمُ نَفَقَتَهُ، فَإِنْ أُسْتَوُوا، فَيَتَخَيَّرُ أَوْ يُقْسِطُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

(١) من أ: زكاة.

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «ولا زكاة على رقيق ولا مكاتب في نفسه وزوجته» وقد سبق في المسألة السابقة من مسائل فارقة الفطرة النفقة أنه ليس على العبد فطرة زوجته والتعرض لصفات المؤدي أحوج إلى إعادته [ت].

(٤) قال الرافعي: «ولا يجب على السيد زكاة المكاتب لسقوط نفقته، وقيل تجب عليه» هذا قول نقل عن القديم [ت].

(٥) قال الرافعي: «وقيل تجب في مال المكاتب» قيل: هو وجه، وقيل هو قول.

(الطَّرْفُ الثَّلَاثُ): فِي الْوَاجِبِ، وَهُوَ صَاعٌ مِمَّا يُقْتَاتُ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ (ح)، وَالْمُدُّ رَطْلٌ وَتُلْثُ بِالْبِعْدَادِيِّ، وَالْقَوْتُ كُلُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَفِي الْأَقِطِ قَوْلَانٌ؛ لِلتَّرَدُّدِ فِي صِحَّةِ حَدِيثِ وَرَدَ فِيهِ^(١)، فَإِنْ صَحَّ، فَاللَّبْنُ وَالْجُبْنُ فِي مَعْنَاهُ دُونَ الْمَخِيضِ وَالسَّمْنِ، ثُمَّ لَا يُجْزِيءُ الْمُسَوِّسُ وَالْمَعِيبُ وَلَا الدَّقِيقُ؛ فَإِنَّهُ بَدَلٌ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ أَصْلٌ، ثُمَّ يَتَعَيَّنُ مِنَ الْأَقْوَاتِ الْقَوْتُ الْغَالِبُ يَوْمَ الْفِطْرِ^(٢)؛ فِي قَوْلٍ.

وَجِنْسُ قُوَّتِهِ عَلَى الْخُصُوصِ؛ فِي قَوْلٍ^(٣).

وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ فِي الْأَقْوَاتِ^(٤) (م).

وَإِذَا تَعَيَّنَ، فَلَوْ أَبْدَلَ بِالْأَشْرَفِ، جَازَ؛ كإِبْدَالِ الشَّعِيرِ بِالْبُرِّ، وَلَوْ كَانَ اللَّائِقُ بِحَالِهِ الشَّعِيرَ، فَأَكَلَ الْبُرَّ، أَوْ بِالْعَكْسِ، جَازَ أَخْذُ مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ، وَلَوْ اخْتَلَفَ قَوْتُ مَالِكِي عَبْدٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَكُنْ بِاخْتِلَافِ التَّوَعُّينِ بَأْسٌ، وَقِيلَ: يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْأَزْدِ مُوَافَقَةَ صَاحِبِ الْأَشْرَفِ؛ حَذْرًا مِنَ التَّنْوِيعِ.

(١) قال الرافعي: «ومن نصفه حر وجب عليه نصف صاع» سبق في الخامسة من مسائل المفارقة أن العبد الذي نصفه حر يجب على السيد فطرة ما يملكه منه، وأعاد هنا لبيان أن فطرة القدر الحر منه عليه ولو جمع بين الطرفين من موضع كان أهون وأحسن [ت].

(٢) قال الرافعي: «للتردد من صحة حديث ورد فيه» أي من الأقسط، روى الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط» ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى بروايتهما عن مالك، ويروي: «كنا نخرج من زمان رسول الله ﷺ وليس في صحة الحديث تردد» [ت].

الحديث أخرجه البخاري (٣/٣٧٥): كتاب الزكاة: باب الصدقة قبل العيد، ومسلم (٢/٦٧٨): كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (١٧/٩٨٥)، وأبو داود (٢/٢٦٧): كتاب الزكاة: باب كم يؤدي في صدقة الفطر، حديث (١٦١٦)، والترمذي (٢/٩١): كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، حديث (٦٦٨)، والنسائي (٥/٥١): كتاب الزكاة: باب التمر في زكاة الفطر، وابن ماجه (١/٥٨٥): كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر (١٨٢٩)، وابن الجارود (ص ١٣١): كتاب الزكاة، حديث (٣٥٧)، ومالك (١/٢٨٤): كتاب الزكاة: باب مكيلة زكاة الفطر، حديث (٥٣)، وابن أبي شيبة (٣/١٧٢، ١٧٣): كتاب الزكاة: باب من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح. وأحمد (٣/٢٣)، والدارمي (١/٣٩٢): كتاب الزكاة: باب في زكاة الفطر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٤١، ٤٢): كتاب الزكاة: باب مقدار صدقة الفطر، والدارقطني (٢/١٤٦): كتاب زكاة الفطر، حديث (٣١)، والحاكم (١/٤١١): كتاب الزكاة، والبيهقي (٤/١٦٥): كتاب الزكاة: باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً. والحميدي (٧٤٢) وابن أبي شيبة (٤/٣٧) وابن خزيمة (٤/٨٦، ٨٨، ٩٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣) والبقوي في «شرح السنة» (٣/٣٦٢ - بتحقيقنا) من طرق عن عياض بن عبد الله ابن سعد عن أبي سعيد الخدري به وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) قال الرافعي: «القوت الغالب يوم الفطر» التقييد لا يكاد يوجد لغيره [ت].

(٤) قال الرافعي: «ثم يتعين من الأقوات القوت الغالب في قول وجنس قوته على الخصوص في قول» هما في رواية الجمهور وجهان [ت].

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

وَالنَّظَرُ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ:

أَمَّا الصَّوْمُ، فَالنَّظَرُ فِي سَبَبِهِ، وَرُكْنِهِ، وَشَرْطِهِ، وَسُنَنِهِ:

أَمَّا السَّبَبُ: فَرُؤْيَةُ الْهَيْلَالِ، وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُضْحِيَةً^(١)، وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ؛ عَلَى قَوْلٍ؛ أَخْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ؛ بِخِلَافِ هَيْلَالِ شَوَّالٍ، وَيَثْبُتُ بِمَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ؛ عَلَى قَوْلِ^(٢) سَلُوكَا بِهِ مَسَلَّتْ الْأَخْبَارِ.

فَإِنْ صُمْنَا بِقَوْلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ نَرَ هَيْلَالَ شَوَّالٍ بَعْدَ ثَلَاثِينَ، لَمْ نُفْطِرْ بِقَوْلِهِ السَّابِقِ.

وَقِيلَ: نُفْطِرُ؛ لِأَنَّ الْأَخِيرَ يُثْبِتُ ضِمْنًا؛ لِثُبُوتِ الْأَوَّلِ، لَا قَضَاءً بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، فَإِذَا رُئِيَ الْهَيْلَالُ فِي مَوْضِعٍ، لَمْ يَلْزَمِ الصَّوْمُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ، إِذَا لَمْ يَرَفِهِ.

وَقِيلَ: يَعْمُ حُكْمُهُ سَائِرَ الْبِلَادِ.

فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَوْ سَافَرَ الصَّائِمُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، لَمْ يَرَفِهِ الْهَيْلَالُ بَعْدَ ثَلَاثِينَ، صَامَ مَعَهُمْ بِحُكْمِ الْحَالِ، وَلَوْ كَانَ أَصْبَحَ مُعِيدًا، وَسَارَتْ بِهِ السَّفِينَةُ إِلَى حَيْثُ لَمْ يَرَفِ الْهَيْلَالُ، كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُمَسِكَ بِقِيَّةِ النَّهَارِ، وَيَبْعُدَ إِجَابَهُ؛ فَإِنَّ فِيهِ تَجْزِئَةَ الْيَوْمِ، فَإِذَا رُئِيَ هَيْلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ الرَّوَالِ، لَمْ يَجُزِ (ح) الْإِفْطَارِ، إِلَّا بَعْدَ الْعُرُوبِ.

الْقَوْلُ فِي رُكْنِ الصَّوْمِ: وَهُوَ النَّيَّةُ وَالْإِنْسَاكُ؛ أَمَّا النَّيَّةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ لِكُلِّ يَوْمٍ (م) نِيَّةً مُعَيَّنَةً (ح) (و) مُبَيَّنَةً (ح) جَازِمَةً، وَالتَّغْيِينُ أَنْ يَنْوِيَ آدَاءَ فَرْضِ رَمَضَانَ غَدًا.

وَقِيلَ: لَا يَتَعَرَّضُ لِلْفَرِيضَةِ.

وَقِيلَ: يَتَعَرَّضُ لِرَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ.

وَمَعْنَى التَّبْيِيتِ أَنْ يَنْوِيَ لَيْلًا^(٣)، وَلَا يَخْتَصُّ بِالنُّصْبِ الْأَخِيرِ (و)، وَلَا يَجِبُ تَجْدِيدُهَا (و) بَعْدَ الْأَكْلِ، وَلَا بَعْدَ التَّنَبُّهِ مِنَ النَّوْمِ (و)، وَيَجُوزُ نِيَّةُ التَّلَوُّعِ قَبْلَ الرَّوَالِ [م] ز^(٤)، وَبَعْدَهُ؛ قَوْلَانِ، وَهَذَا

(١) قال الرافي: «وقيل: يتخير من الأقوات» قيل هو وجه، وقيل: قول [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافي: «ويثبت لمن تقبل روايته على قوله» المشهور من الخلاف في أن سبيل قبول الواحد إذا قبلناه سبيل الشهادة، أو الرواية؟ وجهان، ويقال قولان من تخريج ابن سريج لا قولان مطلقاً [ت].

(٤) يقال: بَيَّتَ رَأْيَهُ: إِذَا فَكَّرَ فِيهِ لَيْلًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَبْيُتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ وقال الرَّجَّاجُ كُلُّ مَا فَكَّرَ فِيهِ أَوْ خِيضَ فِيهِ لَيْلِيلٌ، أَيْ: دَبَّرَ لَيْلِيلٌ. وَسَمِّيَ الْبَيْتُ بَيْتًا؛ لِأَنَّهُ بِيَاتُ فِيهِ بِاللَّيْلِ. وَيُقَالُ: بَيَّنَّهُمُ الْعَدُوُّ: إِذَا جَاءَهُمْ لَيْلًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنَبْيُتَنَّ وَأَهْلَهُ﴾ «والله يكتب ما يبئنون». ينظر المنظم المستعذب ١٧٢/١.

بَشْرَطِ خُلُوِّ أَوَّلِ الْيَوْمِ مِنَ الْأَكْلِ، وَفِي أَشْتِرَاطِ خُلُوِّ أَوَّلِ الْيَوْمِ عَنِ الْكُفْرِ وَالْجُنُونِ وَالْحَيْضِ خِلَافًا، وَالْمَعْنَى بِالْجَازِمَةِ أَنَّ مَنْ نَوَى، لَيْلَةَ الشُّكِّ، صَوْمَ عَيْدٍ، إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ، لَمْ يَجُزْ (ح ز)؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ جَازِمَةٍ، نَعَمْ لَا يَصُرُّ التَّرَدُّدُ بَعْدَ حُصُولِ الظَّنِّ؛ بِشَهَادَةِ أَوْ اسْتِضْحَابِ؛ كَمَا فِي آخِرِ رَمَضَانَ، أَوْ اجْتِهَادِ فِي حَقِّ الْمَخْبُوسِ فِي الْمَطْمُورَةِ، ثُمَّ إِنْ غَلَطَ الْمَخْبُوسُ بِالتَّأخِيرِ، لَمْ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، وَإِنْ غَلَطَ بِالتَّقْدِيمِ، وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ إِلَّا بَعْدَ رَمَضَانَ، لَمْ يَلْزَمُهُ (ح م) الْقَضَاءُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَكَانَ الشَّهْرُ بَدَلًا فِي حَقِّهِ لِلضَّرُورَةِ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، كَفَأَهُ، وَإِنْ كَانَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ.

(الرُّكْنُ الثَّانِي): الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ؛ وَهِيَ الْجِمَاعُ، وَالْأَسْتِمْنَاءُ، وَالْأَسْتِيقَاءُ (ح)، وَدُخُولُ دَاخِلِ، وَحَدُّ الدُّخُولِ أَنَّ كُلَّ عَيْنٍ وَصَلَ مِنَ الظَّاهِرِ إِلَى الْبَاطِنِ فِي مَنْفَعْدٍ مُفْتَوِّحٍ عَنِ قَصْدٍ مَعَ ذِكْرِ الصَّوْمِ، فَهُوَ مُفْطَرٌّ^(١)، أَمَّا الْبَاطِنُ، فَهُوَ كُلُّ جَوْفٍ فِيهِ قُوَّةٌ مُجِيلَةٌ؛ كَبَاطِنِ الدِّمَاغِ وَالبَطْنِ وَالأَمْعَاءِ وَالمَثَانَةِ، فَيُفْطَرُ بِالحَقْنَةِ (م ح)، وَالسَّعُوطِ (م)، وَلَا يُفْطَرُ بِالأَكْتِحَالِ (م) وَالتَّقْطِيرِ (م ح و) فِي الأَذُنَيْنِ^(٢)، وَفِيمَا يَصِلُ إِلَى الإِخْلِيلِ وَجِهَانِ، وَلَا يُفْطَرُ بِالفِضْدِ وَالجِمَامَةِ (و)، وَلَا بِتَشْرُوبِ الدِّمَاغِ الدَّهْنِ (ح) بِالمَسَامِ، وَيُفْطَرُ إِذَا وُجِيَءَ بَطْنُهُ بِالسُّكَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ السُّكَّيْنِ خَارِجًا.

(أَمَّا الْقَصْدُ)، فَغَنَى بِهِ أَنَّهُ لَوْ طَارَتْ ذُبَابَةٌ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ وَصَلَ غَبَارُ الطَّرِيقِ إِلَى بَاطِنِهِ^(٣)، أَوْ أَوْجَرَ بغيرِ اخْتِيَارِهِ، فَلَا يُفْطَرُ، إِلَّا أَنْ يُوجَرَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، فَفِيهِ وَجِهَانٌ^(٤)، وَلَوْ أَتْبَلَعَ دَمًا، خَرَجَ مِنْ سِنِّهِ أَوْ سِنًّا، أَفْطَرَ؛ بِخِلَافِ الرِّيْقِ، إِلَّا أَنْ يَجْتَمَعَ الرِّيْقُ بِالعَلِكِ، فَفِيهِ وَجِهَانِ، وَلَوْ رَدَّ الثَّخَامَةَ إِلَى أَقْصَى الفَمِ، ثُمَّ أَتْبَلَعَ، أَفْطَرَ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى قِطْعَةٍ مِنْ مَجْرَاهُ، فَتَرَكَ حَتَّى جَرَى بِنَفْسِهِ، فَفِيهِ وَجِهَانِ، وَلَوْ سَبَقَ المَاءُ فِي المَضْمَضَةِ إِلَى بَاطِنِهِ، فَفَقُولَانِ، وَإِنْ بَالِغِ، فَفَقُولَانِ مُرْتَبَانِ، وَأَوْلَى بِالإِفْطَارِ، وَإِنْ جَرَى الرِّيْقُ بِيَقِينَةٍ طَعَامٍ فِي خِلَالِ الأَسْنَانِ؛ فَإِنْ قَصَرَ فِي تَحْلِيلِ الأَسْنَانِ، فَهُوَ فِي صُورَةِ المَبَالِغَةِ (ح)، وَإِنْ لَمْ يَقْصُرْ، فَهُوَ كَغَبَارِ الطَّرِيقِ^(٥)، وَالمَنِئِيِّ إِنْ خَرَجَ بِالأَسْتِمْنَاءِ، أَفْطَرَ، وَإِنْ خَرَجَ بِمُجَرَّدِ الفِكْرِ، وَالتَّنْظَرِ، فَلَا، وَإِنْ خَرَجَ بِالقُبْلَةِ وَالمُعَانَقَةِ، مَعَ حَائِلٍ، فَهُوَ كَالْمَضْمَضَةِ، وَالمُضَاجَعَةِ مُتَجَرِّدًا

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ. قال الرافعي: «لا يفطر بالكتحال، والتقطير في الأذن، هذا وجه، والأظهر أنه يفطر به». [آت]

(٣) قال الرافعي: «إذا طارت ذبابة إلى جوفه أو وصل غبار الطريق إلى باطنه» قوله إلى «جوفه» وإلى «باطنه» في أحدهما استغناء عن الآخر [ت].

(٤) قال الرافعي: «إلا أن يوجر المغمى عليه معالجة له، وفيه وجهان» ويقال قولان [ت].

(٥) قال الرافعي: «فإن قصر من تحليل الأسنان، فهو كصورة المبالغة، وإن لم يقصر فهو كغبار الطريق»، هكذا فصل الإمام، وتابعه في الكتاب، والذي يوجد لعامة الأصحاب فيما أذابه الريق، بلا قصد فيه طريقتان أحدهما: أن فيه قولين، وكما سبق في الماء من المضمضة؛ لأن الطعام جعل في فيه بسبب غير مكروه كالماء في المضمضة، وأصحهما: القطع بالضحة ألا أن يقدر على مجّه فابتلعه [ت].

كَالْمُبَالِغَةِ^(١)، وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِلشَّابِّ الَّذِي لَا يَمْلِكُ إِزْبَةَ^(٢)، وَخُرُوجُ الْقَمِيِّ كَالْمِنِيِّ، وَلَوْ أَفْتَلَعَ، نُحَامَةً مِنْ مَخْرَجِ الْحَاءِ، فَفِي إِحْقَاقِهِ بِالِاسْتِقَاءِ وَجِهَانٍ، وَمَخْرَجِ الْحَاءِ مِنَ الظَّاهِرِ، وَفِي إِفْسَادِ الْقَصْدِ شُرْعاً بِالِاخْتِرَاءِ قَوْلَانٍ؛ أَصْحَهُمَا؛ أَنَّهُ يَفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَمَّا ذِكْرُ الصَّوْمِ، اخْتَرْنَا بِهِ عَنِ النَّاسِ لِلصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَفْطِرُ بِأَكْلٍ وَلَا جِمَاعٍ (م و)، وَالغَالِطُ الَّذِي يَطْرُقُ عَدَمَ طُلُوعِ الفَجْرِ، أَوْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَفْطَرَ، وَيَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ^(٣) فِي الْآخِرِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْكَلَ فِي آخِرِ النَّهَارِ، إِلَّا بِبَقِيَّةٍ، فَأَمَّا بِالِاجْتِهَادِ، فَفِيهِ خِلَافٌ، وَفِي أَوَّلِ النَّهَارِ يَجُوزُ بِالِاجْتِهَادِ، وَلَوْ هَجَمَ، وَلَمْ يَتَبَيَّنِ الخَطَأَ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ فِي الْآخِرِ، وَلَمْ يَلْزَمْ (م) فِي الْأَوَّلِ، وَلَوْ طَلَعَ الصَّبْحُ، وَهُوَ مُجَامِعٌ، فَتَرَغَ، أَنْعَقَدَ [ز]^(٤) الصَّوْمَ، وَلَوْ أَسْتَمَرَ، فَسَدَ.

وَالْقَوْلُ فِي شَرَائِطِ الصَّوْمِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ؛ ثَلَاثَةٌ فِي الصَّائِمِ، وَهِيَ النِّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ^(٥)، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ مُفْسِدٌ، وَلَوْ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، وَأَسْتِنَاءُهُ بِالتَّوْمِ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ، وَلَوْ فِي كُلِّ النَّهَارِ (و)، وَأَنْخِمَارُهُ بِالِإِعْمَاءِ فِيهِ أَقْوَالٌ؛ أَنَّهُ كَالتَّوْمِ أَوْ كَالْجُنُونِ، وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ إِنْ أَفَاقَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، لَمْ يَضُرَّهُ بَعْدَهُ الْإِعْمَاءُ^(٦).

(الرَّابِعُ): الْوَقْتُ الْقَابِلُ لِلصَّوْمِ، وَهُوَ جَمِيعُ الْأَيَّامِ (ح) إِلَّا يَوْمَ الْعِيدَيْنِ (ح)، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ (ح) (م)^(٧)، وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْمُتَمَتِّعِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ عَلَى الْجَدِيدِ، وَصَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ صَحِيحٌ، إِنْ أَفَاقَ نَذْرًا أَوْ قَضَاءً أَوْ [وردا]^(٨)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ، فَهُوَ مِنْهُيٌّ (م ح)، وَفِي صِحَّتِهِ وَجِهَانٍ؛ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، وَيَوْمَ الشُّكِّ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِرُؤْيِيهِ الْهَلَالِ مَنْ لَا يُبْتَأُ الْهَلَالُ بِشَهَادَتِهِ؛ كَالْعَبْدِ، وَالْفُسَّاقِ.

(الْقَوْلُ فِي الشُّنَنِ)، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ؛ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْغُرُوبِ بِتَمْرٍ أَوْ مَاءٍ،

- (١) قال الرافعي: «وإن خرج بالقبلة والمعانقة مع حائل، فهو كالمضمضة، والمضاجعة متجرداً كالمبالغة» هكذا فصل الإمام، وصاحب الكتاب وأطلق الجمهور بطلان الصوم، لأنه إنزال بالمباشرة [ت].
- (٢) بكسر الألف وسكون الراء: الإرب: العضو. تعنى أنه كان غالباً لهواه، وروى «الأربه» بفتح الهمزة والراء، والأرب: الحاجة، وكذا الإربة قال الله تعالى: ﴿وَلِي فِيهَا مَرْبٍ أُخْرَى﴾.
- ينظر النظم المستعذب ١/١٧٥.
- (٣) قال الرافعي: «والغالط الذي يظن طلوع الصبح، وغروب الشمس مفطر ويلزمه القضاء» للجمع بين اللفظين لا تمس الحاجة إليه [ت].
- (٤) من أ: (م).
- (٥) قال الرافعي: «النقاء عن الحيض» هذا سبق مقصودة في الصوم حيث قال: «لا يصح فيها الصوم» لكن لا غنى عن مثل هذه الإعادة [ت].
- (٦) قال الرافعي: «وأصحهما أنه لو أفاق من أول النهار لم يضر بعده الإغماء» الأصح عند عامة الأصحاب أنه إذا كان مفيقاً من جزء من النهار صحَّ صومه [ت].
- (٧) سقط من ط.
- (٨) سقط من أ.

وَالْوَصَالُ^(١) مِنْهُيَّ عَنْهُ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مُسْتَحَبٌّ، وَكَذَا إِكْتِثَارُ الصَّدَقَاتِ، وَكَثْرَةُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالْأَعْتِكَافُ لَا سِيَّمَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَكَفُّ اللَّسَانِ عَنِ الْهَدْيَانِ، وَكَذَا كَفُّ النَّفْسِ عَنِ جَمِيعِ الشَّهَوَاتِ، وَهُوَ سِرُّ الصَّوْمِ، وَتَرْكُ السَّوَاكِ بَعْدَ الزَّوَالِ (م و)، وَتَقْدِيمُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ عَلَى الصُّبْحِ.

(الْقِسْمُ الثَّانِي): فِي مُبِيحَاتِ الْإِفْطَارِ، وَمَوْجِبَاتِهِ.

أَمَّا الْمُبِيحُ، فَهُوَ الْمَرَضُ، وَالسَّفَرُ الطَّوِيلُ، وَطَارِيءُ الْمَرَضِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ مُبِيحٌ، وَطَارِيءُ السَّفَرِ لَا يُبِيحُ (ز و)، وَإِذَا زَالَ، وَهُوَ غَيْرُ مُفْطِرٍ، لَمْ يُبَحِ الْإِفْطَارُ، وَالْمُسَافِرُ إِذَا أَصْبَحَ عَلَى نِيَّةِ الصَّوْمِ، فَلَهُ الْإِفْطَارُ، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ مِنَ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، لِتَبْرِئَةِ الذَّمَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ يَتَضَرَّرُ^(٢) بِهِ.

أَمَّا مُوجِبَاتُ (م) الْإِفْطَارِ، فَأَرْبَعَةٌ:

(الْأَوَّلُ): الْقَضَاءُ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ تَارِكٍ بِرَدَّةٍ، (ح) أَوْ سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، (و) أَوْ إِغْمَاءٍ، (و) أَوْ حَنْصٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْجُنُونَ (و ح)، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ كُفْرًا أَصْلِيًّا، وَمَا فَاتَ مِنْ بَعْضِ الشَّهْرِ فِي أَيَّامِ الْجُنُونِ لَا يُقْضَى^(٣) (ح و)^(٤)، وَلَوْ أَفَاقَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَبِي قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَانِ^(٥)، وَلَا يَجِبُ التَّنَابُعُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ.

(الثَّانِي): الْإِمْسَاكُ تَشْبَهًُا بِالصَّائِمِينَ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُتَعَدِّ بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ بِإِبَاحَةِ حَقِيقَةٍ؛ كَالْمُسَافِرِ [ح]^(٦)، وَالْمَرِيضِ (ح) بَعْدَ الْقُدُومِ وَالْبُرْءِ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الشُّكِّ مُفْطَرًا، إِذَا بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى الصَّحِيحِ، أَمَّا الصَّبَا وَالْجُنُونُ وَالْكُفْرُ، إِذَا زَالَ، لَمْ يَجِبِ الْإِمْسَاكُ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَيَجِبُ؛ فِي وَجْهِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ دُونَهُمَا؛ فِي وَجْهِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ، دُونَ الْمَجْنُونِ؛ فِي وَجْهِهِ؛ لِأَنَّهُمَا مَأْمُورَانِ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَفِي وُجُوبِ قَضَاءِ هَذَا الْيَوْمِ أَيْضًا تَرَدُّدٌ^(٧)، وَمَنْ نَوَى التَّطَوُّعَ فِي رَمَضَانَ، لَمْ يَنْعَقِدْ (و)، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا لَتَعَيَّنَ الْوَقْتِ.

(١) قوله: «نهى عن الوصال في الصوم» هو أن يصوم نهاره ولا يفطر بالليل، ثم يصوم بالنهار مأخوذ من الوصل، وهو اتصال الصوم بالصوم من غير فطر بينهما.

ينظر النظم المستعذب ١/ ١٧٥.

(٢) قال الرافعي: «والصوم أحب من الفطر في السفر لتبرئه الذمة إلا إذا كان يتضرر» مرت المسألة في صلاة المسافرين وزاد ههنا زيادات وفي المذكور ها هنا كفاية [ت].

(٣) قال الرافعي: «وما فات من بعض الشهر في أيام الجنون لا يقضى» هذا تأكيد وإيضاح، ففي قوله على من تركه بجنون ما يفيد [ت].

(٤) سقط من ط.

(٥) قال الرافعي: «ولو أفاق في أثناء النهار ففي قضاء ذلك اليوم وجهان» أعاد هذه الصورة مدرجة في زوال سائر الأعدار حيث قال «وفي وجوب قضاء هذا اليوم ترده» [ت].

(٦) سقط من أ.

(٧) قال الرافعي: «وفي وجوب قضاء هذا اليوم ترده».

قيل إن أصبح الصبي مفطراً ففي وجوب القضاء قولان [ت].

(الثَّالِثُ: الكَفَّارَةُ)، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ تَامَ آثَمُ بِهِ؛ لِأَجْلِ الصَّوْمِ [ح] (١)؛ فَلَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِي، إِذَا جَامَعَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْطَرْ (م)؛ عَلَى الصَّحِيحِ (٢)، وَلَا عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا أَفْطَرَتْ بِوُضُوءٍ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْحَشْفَةِ إِلَى بَاطِنِهَا، وَفِيهِ قَوْلٌ قَدِيمٌ، ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّ الْوُجُوبَ لَا يُلَاقِيهَا.

وَقِيلَ: يُلَاقِيهَا (٣).

وَالزَّوْجُ يَتَحَمَّلُ، وَلَا يَتَحَمَّلُ الزَّانِي، وَلَا الزَّوْجُ الْمَجْنُونُ، وَلَا الْمُسَافِرُ؛ (و) إِذَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، وَلَا عَنِ الْمُعْسِرَةِ، فَإِنَّ وَاجِبَهَا الصَّوْمُ، فَلَا يَقْبَلُ التَّحَمُّلُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيَّ مَنْ أَفْطَرَ (ح م و) بِغَيْرِ جَمَاعٍ مِنَ الْأَكْلِ وَمُقَدَّمَاتِ الْجَمَاعِ، وَيَجِبُ بِالزَّانَا وَجَمَاعِ الْأَمَةِ وَوَطْءِ الْبَيْمَةِ (ح و) وَالْإِثْيَانِ فِي غَيْرِ الْمَأْتِي (ح و)، وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّ الصُّنْحَ غَيْرُ طَالِعٍ، فَجَامَعَ (ح)، وَتَجِبُ عَلَى الْمُنْفَرِدِ (ح) بِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ، وَعَلَى مَنْ جَامَعَ مِرَارًا كَفَّارَاتٍ (ح)، وَتَجِبُ عَلَى مَنْ جَامَعَ، ثُمَّ أَنْشَأَ السَّفَرَ (ح)، وَلَوْ طَرَأَ بَعْدَ الْجَمَاعِ مَرَضٌ، أَوْ جُنُونٌ، أَوْ حَيْضٌ (م)، سَقَطَ؛ فِي قَوْلِي، وَلَمْ يَسْقُطْ فِي قَوْلِي، وَتَسْقُطُ بِالْجُنُونِ وَالْحَيْضِ [م] (٤)، دُونَ الْمَرَضِ (ح)؛ فِي قَوْلِي، ثُمَّ هَذِهِ كَفَّارَةٌ مُرَكَّبَةٌ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَفِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ وَجَوَازِ الْعُدُولِ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ (٥) بِعُدْرِ شِدَّةِ الْعُلْمَةِ، وَجَوَازِ تَفْرِيقِ الْكَفَّارَةَ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالْوَالِدِ عِنْدَ الْفَقْرِ، وَأَسْتِقْرَارِ الْكَفَّارَةَ فِي الذِّمَّةِ، عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ جَمِيعِ هَذِهِ الْخِصَالِ (٦)، وَقَتِ الْجَمَاعِ، خِلَافٌ.

فَنَفِي وَجْهِ؛ نَمِيلُ إِلَى الْقِيَاسِ، وَنَحْمِلُ هَذِهِ الْقَضَايَا فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ (٧) عَلَى خَاصِّيَّتَيْهَا.

- (١) سبط من أ.
- (٢) قال الرافعي: «لأنه لم يفطر على الصحيح» يجوز من الطرفين، ويجوز من القولين [ت]. وقال أيضاً «لأنه لم يفطر على الصحيح» قد ذكره مرة حيث قال فإنه لا يفطر بأكل ولا جماع، لكن لم يذكر الخلاف هناك [ت].
- (٣) قال الرافعي: «والصحيح أن الوجوب لا يلاقيها، وقيل يلاقيها» يقال هما قولان، ويقال: وجهان [ت].
- (٤) سقط من أ.
- (٥) قال الرافعي: «وفي وجوب القضاء؛ وجواز العدول من الصوم إلى الطعام إلى آخره» جعل الخلاف في هذه الصورة وجهاً وفي الصورة الأخيرة [ت].
- (٦) قال الرافعي: «في استقرار الكفارة في الذمة عند العجز عن جميع الخصال» قولان مشهوران، منهم من جعل الخلاف في صورة وجوب القضاء قولان أيضاً [ت].
- (٧) قال الرافعي: «في حديث الأعرابي» روى البخاري عن عملي بن عبد الله، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: «أنا رجل فقال: يا رسول الله هلكت قال: رسول الله ﷺ ما أهلكك قال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان قال: تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال لا، قال «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال: تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال لا قال: أجلس فجلس فأتى يعرق في فيه تمر - والعرق: المكبل الضخم - قال: فتصدق به قال: ما بين لأبنتها أحد أفقر منا، فضحك رسول الله ﷺ - حتى بدت أنيابه، ثم قال «خذ فاطمه أهلك» [ت].

وَفِي وَجْهِ؛ نَعْمَلُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

(الرَّابِعُ): الْفِدْيَةُ، وَهِيَ مُدٌّ مِنَ الطَّعَامِ، مَضْرُفُهَا مَضْرُفُ الصَّدَقَاتِ، تَجِبُ بِثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

(أَحَدُهَا): فَوَاتِ نَفْسِ الصَّوْمِ فَيَمْنُ تَعَدَّى بِتَرْكِهِ، وَمَاتَ قَبْلَ الْقَضَاءِ، فَيُخْرَجُ مِنْ تَرْكِهِ مُدٌّ.

وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: يَصُومُ عَنْهُ وَلَيْتَهُ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ بِالْمَرَضِ، وَيَجِبُ عَلَى الشَّيْخِ الْهَرِمِ؛ عَلَى الصَّحِيحِ.

(الثَّانِي): مَا يَجِبُ بِفَضِيلَةِ الْوَقْتِ، وَهِيَ فِي حَقِّ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، فَإِذَا أَفْطَرْتَا؛ خَوْفًا عَلَى

وَلَدَيْهِمَا، قَضَتْمَا وَأَفْطَرْتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا (ح م ز).

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ؛ أَنَّهُ لَا يَجِبُ (م)؛ كَالْمَرِيضِ.

وَهَلْ يَلْحَقُ بِهِمَا الْإِفْطَارُ بِالْعُدْوَانِ.

وَمَنْ أَنْقَذَ غَيْرَهُ مِنَ الْهَلَاكِ، وَأَفْطَرَ إِلَى الْإِفْطَارِ، فِيهِ وَجْهَانِ.

(الثَّلَاثُ): مَا يَجِبُ لِتَأْخِيرِ الْقَضَاءِ، فَلِكُلِّ يَوْمٍ أُخْرَ قَضَاؤُهُ عَنِ السَّنَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِمْكَانِ مُدٌّ،

وَإِنْ تَكَرَّرَتِ السَّنُونَ، فَفِي تَكَرُّرِهَا وَجْهَانِ، فَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ، فَلَا يَلْزَمُ (م ح) بِالشُّرُوعِ؛ وَكَذَا الْقَضَاءُ،

(م ح) إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفُورِ^(١)، وَصَوْمُ التَّطَوُّعِ فِي السَّنَةِ صَوْمٌ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَتَاسُوعَاءَ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ

بَعْدَ عِيدِ رَمَضَانَ (م) وَفِي الشَّهْرِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ^(٢)، وَفِي الْأَسْبُوعِ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ؛ صَوْمُ الدَّهْرِ مَسْنُونٌ بِشَرْطِ الْإِفْطَارِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

الحدِيث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٣/٤): كِتَابُ الصَّوْمِ: بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ

وَلِيَكْفُرَ، حَدِيثٌ (١٩٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٧٨١/٢، ٧٨٢): كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

عَلَى الصَّائِمِ وَوَجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا لِخ، حَدِيثٌ (٨١ / ١١١١).

وَمَالِكٌ (٢٩٦/١) كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ كُفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ (٢٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٧٢٧/١) كِتَابُ الصِّيَامِ: بَابُ

كُفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (٢٣٩٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٢/٣) كِتَابُ الصَّوْمِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كُفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي

رَمَضَانَ (٧٢٤) وَابْنُ مَاجَةَ (٥٣٤/١) كِتَابُ الصِّيَامِ بَابُ مَا جَاءَ فِي كُفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ (٦٧١)

وَالدَّارِمِيُّ (٣٤٣/١ - ٣٤٤) وَأَحْمَدُ (٢٠٨/٢، ٢٤١، ٢٨١) وَالتَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْبَاءِ (٦٠/٢ - ٦١)

وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٩٠/٢ - ١٩١) وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٨٤) وَالبَيْهَقِيُّ (٢٢١/٤ - ٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال الرافعي: «أما صوم التطوع فلا يلزم بالشروع، وكذا القضاء إذا لم يكن على الفور» هذا وجه من القضاء

والظاهر أنه يلزم إتمامه، لأنه يلبس بالفرض، ولا عذر به، فأشبهه إذا شرع في صلاة الفرض من أول الوقت [ت].

سُمِّيَتْ بِيَضًا؛ لِأَنَّهَا تَبِيضُ لِبَالِيهَا بَطْلُوعِ الْقَمَرِ فِي جَمِيعِهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا وَقَبْلَ: إِنَّ أَدَمَ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ

أَسْوَدَ جَسَدَهُ، فَأَمَرَ بِصِيَامِهَا فَأَبْيَضَ جَسَدَهُ، كُلَّمَا صَامَ يَوْمًا: أَبْيَضَ ثَلَاثَ جَسَدِهِ. وَأَصْلُهُ: بِيَضٌ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَإِنَّمَا

قَلِبُوا الضَّمَّةَ كَسْرَةً لِتَصَحَّ الْبَاءِ.

يَنْظُرُ النِّظْمُ الْمُسْتَعْتَذِبَ ١٧٧/١.

(كِتَابُ الْأَعْتَاكِفِ^(١))

(١) الاعتكاف هو مَصَدَرٌ: اعتكف يعتكف، ومعناه لغة الحَبْسُ واللُّبْتُ والإقامة على الشيء خيراً كان أو شراً، أما الإقامة على الخير، فمنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾: أي مقيمون فيها وقوله تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾.

وأما الإقامة على الشر، فمنه قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلَ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ والاعتكاف والعكوف بمعنى واحدٍ قال في «القاموس المحيط» في باب الفاء فصل العين: عَكْفُهُ يَعْكُفُهُ وَيَعْكُفُهُ عَكْفًا حِسَّهُ، وعليه عكوفاً أقبل عليه مواظباً.

قال ابن الأثير يقال لمن لازم المسجد: عاكف ومُعْتَكَفٌ ذكره في «النهاية».

وفي «المغني» هو لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، براءً كان أو غيره.

ويسمى أيضاً جَوَازًا، ومنه حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان: رواه البخاري ومسلم.

ينظر: الصحاح ٤٠/١٤٠٦، لسان العرب ٤/٣٠٥٨، ترتيب القاموس ٣/٢٨٦، النهاية من غريب الحديث ٣/٢٨٤.

واصطلاحاً:

عرفه الحنفيةُ: بأنه عبارة عن المقام في مكان مخصوص، وهو المسجد، بأوصافٍ مخصوصة من النية والصوم وغيرها.

وعرفه الشافعيةُ: بأنه اللُّبْتُ في المسجد، من شخص مخصوص بنية.

وعرفه المالكيةُ: بأنه لزوم مسلم مميز، مسجداً مباحاً، بصوم، كافاً عن الجماع ومقدماته، يوماً وليلة فأكثر، للعبادة بنية.

وعرفه الحنابلةُ: بأنه لزوم المسجد لطاعة الله على صفةٍ مخصوصة من مسلم عاقل، ولو مميز طاهرٍ مما يوجب عسلاً.

أنظر: الاختيار ص ١٧٣ وانظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/٥٤١، كشف نهاية المحتاج ٣/٢١٣.

أسهل المدارك ١/٤٣٣ كشف القناع ٢/٣٤٧.

وحكمه أنه سنة مؤكدة، ولا يجب إلا بالنذر، يدل على ذلك رواية سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر» فعلقه بالإرادة، ولأن العبادات الواجبات قد قدر لها الشرع أسباباً راتبه؛ كالصلاة، وعارضه؛ كالزكاة، وليس للاعتكاف سبب راتب ولا عارض، فعلم أنه غير واجب.

ويستدل عليه من الكتاب والسنة وبالإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾: أي ولا تباشروا نساءكم، وأنتم مقيمون بنية الاعتكاف، نهى لمن كان يخرج، وهو معتكف، فيجامع امرأته، ويعود

وقوله تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ أي أمرناهما بأن طهرا بيتي من الأوتان للطائفين والعاكفين المقيمين فيه.

وأما السنة فقد روى أبو صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف عشراً من رمضان، فلما كان في العام الذي قبض فيه، اعتكف عشرين يوماً.

وروى الزهري، عن غررة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر إلى أن توفاه الله. دلت هذه الأحاديث على أنه ﷺ فعله وواظب عليه، ولو لم يكن سنة مؤكدة لما كان كذلك. وأما الإجماع فقد أجمع

مجتهدو الأمة على أن الاعتكاف سنة.

الْاِعْتِكَافِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا سِيَّمًا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ^(١) لَطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَهِيَ فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ (ح).

[وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ إِلَى الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ]^(٢)

وَقِيلَ: إِنَّهَا فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ^(٣).

وَقِيلَ: فِي جَمِيعِ السَّنَةِ^(٤)؛ وَلِذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ فِي مُنْتَصَفِ رَمَضَانَ: أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، لَمْ تُطَلَّقِي (و) إِلَّا إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ^(٥)؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِالسُّكِّ.

وَيُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ.

وشرع الاعتكاف لتطهير النفوس من أدران الذنوب التي تلحقها، بضرورة الاختلاط الذي لا غنى عنه في هذه الحياة، فإن العزلة عند الفتنة ممدوحة، إلا لقادر على إزالتها، فتجب الخلطة عيناً أو كفاية، بحسب الحال والامكان، وأما في غير أيام الفتنة، فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط أيهما أفضل قال النووي. فذهب الشافعي تفضيل الخلطة؛ لما فيها من اكتساب الفوائد، وشهود شعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال الخير إليهم، ولو بعبادة المرضى وتشجيع الجنائز وإفشاء السلام والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى وإغاثة المحتاج، وحضور الجماعات وغير ذلك مما يقدر عليه كل شخص، فإن كان صاحب علم، أو زهد تأكد فضل اختلاطه.

وذهب آخرون إلى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المضمقة لكن بشرط أن يكون عارفاً بوظائف العبادة التي تلزمه، وما يكلف به، والأفضل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي، ولما كان الاعتكاف يمثل نوعاً من العزلة، فهو يهدب النفوس، ويطهرها، ويبعدها عن المعاصي، ويذكرها بما تقررته من الذنوب، لأن الإنسان إذا فرغ ونفسه، ووجد نفسه من الانهماك في الدنيا، طهر قلبه، وحسنت سيرته، وأصبح قلبه خاشعاً لله، لا يرى من يتقرب إليه سواه، فإذا عبد الله قبل عبادته، وإذا دعاه استجاب دعوته، ولذا نجد أن النبي ﷺ حُبِّبَ إليه الخلوة؛ كما وجد من أن الاشتغال بالدنيا يفوت عليه العبادة التي تقربه إلى الله. فالاعتكاف يروض النفس على أسمى غاية، وأنبئ مقصد وخصوصاً في مثل العشر الأواخر من رمضان، فإن له أثره المحمود، لما فيه من مراقبة ليلة هي عند الله أفضل من ألف شهر، ألا وهي ليلة القدر، التي أنزل الله فيها القرآن وفرق فقيها كل أمر حكيم، لذا نجد أن النبي ﷺ تَبَّهَ عليها، وحذر من إهمال مراقبتها؛ لما في ذلك من ضياع الخير الذي يرجوه المتقرب إلى ربه، ولما في ليلة القدر من الخير العظيم لمن صادفها، أو وافق دعاؤه ليلتها.

(١) قال الرافعي: «الاعتكاف سنة مؤكدة لا سيما في العشر الأخير من رمضان» وذكره مرة في سنن الصوم [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «وقيل إنها من جميع الشهر» ذكره، كما يورد قول أو وجه، ولم ينقل ذلك في كتب الأصحاب [ت].

(٤) سقط من أ.

(٥) قال الرافعي: «لو قال لزوجته في منتصف شهر رمضان أنت طالق ليلة القدر لم تطلقي إلا إذا مضت سنة» غير

مسلم، والذي يوجد للأصحاب أنه إذا قال أنت طالق ليلة القدر، فإن قال: قبل رمضان أو فيه قبل دخول العشر الأخير، فطلق بانقضاء العشر، وإن قاله بعد مضي بعض العشر لم تطلقي إلى أن يمضي سنة اعتماداً على أنها في العشر [ت].

وفي الكتاب ثلاثة فصولٍ .

(الفصل الأول): في أركانه، وهي أزيعة: ﴿الأول: الاعتكاف﴾، وهو عبارة عن اللبث في المسجد ساعة، مع الكف عن الجماع، وهل يشترط الكف عن مُقدمات الجماع؟ فيه قولان، ولا يشترط (ح و م) اللبث يوماً ولا يكفي العبور (و)، ولا يشترط تزك، التطيب، وترك البيع والشراء (م و)، وتزك الأكل (م ح و) ^(١)، بل يصح الاعتكاف من غير صوم، فإن نذر أن يعتكف صائماً، لزمه كلاهما، وفي لزوم الجمع قولان ^(٢)، ولو نذر أن يعتكف مصلياً، أو يصوم مُعتكفاً، لم يلزم الجمع.

(الثاني): النية، ولا بُدَّ منها في الابتداء، ويستمرُّ حكمها، وإن دام اعتكافه سنة، فإن خرج لِقضاء حاجة، أو لغيره، فإذا عاد لزمه استئناف النية، أما إذا قدر زماناً في نيته؛ كما نوى أن يعتكف شهراً، لم يلزمه، [إذا خرج] ^(٣)، تجديد النية؛ في قول ^(٤)، ولزمه إن طالت مدة الخروج؛ في قول، ولزم بالخروج لغير قضاء الحاجة، قرب الزمان أو طال في قول، ونية الخروج عن الاعتكاف كنية الخروج عن الصوم.

(الثالث: المعتكف)، وهو كلُّ مسلم عاقلٍ ليس بجُنُب، ولا حائض، فيصحُّ اعتكاف الصبيِّ والرقيق، والسكّر والرذة، إذا قارنا بالابتداء، متعاً للصحة، وإن لمراً، فالرذة تُفسد، والسكّر لا يُفسد؛ كالأغماء.

وقيل: إنهما يُفسدان.

وقيل: إنهما لا يُفسدان ^(٥).

والحيضُ مهماً طراً قطعاً، والجنابة، إن طرأت بإختلام، فعليه أن يبادر إلى الغسل، ولا يلزمه الغسل في المسجد، وإن أمكن.

(١) سقط من ط.

(٢) قال الرافعي: «فإن نذر أن يعتكف صائماً لزمه كلاهما وفي لزوم الجمع قولان» في رواية الجمهور فيه وجهان [ت]

(٣) وسقط من أ.

(٤) قال الرافعي: «أما إذا قدر زماناً في نيته كما لو نوى أن يعتكف شهراً لم يلزم تجديد النية في قول إلى آخره» ذكره في الوسيط بدل الأقوال وجوهاً، وهو أقرب إلى ما ذكره سائر الأئمة [ت].

(٥) قال الرافعي: «وإن طراً فالردة تفسد، والسكر لا يفسد وقيل إنهما يفسدان، وقيل لا يفسدان» اللفظ يشعر بوضع الخلاف من أنهما يؤثران من الأعداء أو لا يؤثران، ويستمر الاعتكاف بحاله، والأصحاب وضعوا الخلاف من أن ما تقدم من الاعتكاف المتتابع على الردة والسكر الطارئ يبطل، أو يجوز البناء عليه، وجزموا بأن زمان الردة لا يكتسب من الاعتكاف، وذكروا من السكر وجهين والأظهر أن الجواب كذلك وإن نزل من الكتاب على ما قاله الأصحاب فسياقه يشعر بترجيح المصير إلى أن الردة تؤثر، والسكر لا يؤثر، وهذا لا توجد روايته لغير الإمام، وصاحب الكتاب فضلاً عن الترجيح والظاهر من المذهب أنهما يفسدان الاعتكاف [ت].

(الرَّابِعُ: الْمُعْتَكَفُ [فِيهِ] ^(١))، وَهُوَ الْمَسْجِدُ، وَيَسْتَوِي فِيهِ سَائِرُ الْمَسَاجِدِ، وَالْجَامِعُ أَوْلَى بِهِ، وَلَا يَصِحُّ أَعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا؛ عَلَى الْجَدِيدِ، وَلَوْ عَيَّنَ مَسْجِدًا بِنَدْرِهِ، فَالصَّحِيحُ (م) أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ يَتَعَيَّنُ، وَسَائِرُ الْمَسَاجِدِ لَا يَتَعَيَّنُ، وَفِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَوْلَانِ ^(٢).

وَقِيلَ: إِنَّ الْكُلَّ لَا يَتَعَيَّنُ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْكُلَّ يَتَعَيَّنُ.

وَأَمَّا الزَّمَانُ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ (و)؛ كَمَا فِي الصَّوْمِ، ثُمَّ يَفْضِي (و) وَعِنْدَ الْفَوَاتِ.

الْفَضْلُ الثَّانِي: فِي حُكْمِ النَّذْرِ، وَالنَّظَرِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الأوَّلُ: فِي التَّابِعِ، فَإِذَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتِكَفَ شَهْرًا، لَمْ يَلْزَمْهُ (ح م و) ^(٣) التَّابِعِ، إِلَّا إِذَا شَرَطَ، وَلَوْ قَالَ: يَوْمًا، لَمْ يَجْزُ تَفْرِيقُ السَّاعَاتِ عَلَى الْأَيَّامِ؛ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ.

وَإِذَا قَالَ: أَعْتِكَفُ هَذَا الشَّهْرَ، لَمْ يَفْسُدْ أَوَّلُهُ بِفَسَادِ آخِرِهِ، وَلَا يَلْزَمُ التَّابِعِ فِي قَضَائِهِ؛ لِأَنَّ التَّابِعَ وَقَعَ ضَرُورَةً لَا بِقَضَائِهِ، بَلْ لَوْ صَرَخَ، وَقَالَ: أَعْتِكَفُ هَذَا الشَّهْرَ مُتَّابِعًا، لَمْ يَلْزَمِ التَّابِعِ فِي الْقَضَاءِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ إِذَا التَّابِعُ وَقَعَ ضَرُورَةً، فَلَا أَثَرَ لِلْفَطْهِ.

الثَّانِي: فِي اسْتِثْنَاءِ اللَّيَالِي، فَإِذَا نَذَرَ أَعْتِكَافَ شَهْرٍ، دَخَلَتِ اللَّيَالِي فِيهِ، وَيَكْفِيهِ شَهْرٌ بِالْأَهْلِهِ، وَلَوْ نَذَرَ أَعْتِكَافَ يَوْمٍ، لَمْ تَدْخُلِ اللَّيْلَةُ، وَلَوْ نَذَرَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي اللَّيَالِي الْمُتَحَلِّلَةَ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ؛ وَفِي الثَّلَاثِ، تَدْخُلُ، إِنْ نَذَرَ التَّابِعِ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِذَا نَذَرَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، فَفَقَصَ الْهَيْلَالَ، كَفَاهُ الشُّعُ.

الثَّلَاثُ: فِي الْأَسْتِثْنَاءِ، فَإِذَا قَالَ: أَعْتِكَفُ شَهْرًا مُتَّابِعًا، لَا أَخْرُجُ إِلَّا لِعِبَادَةِ زَيْدٍ، لَمْ يَجْزُ الْخُرُوجُ لِغَيْرِهِ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَخْرُجُ إِلَّا لِشُغْلٍ يَعْنُ لِي، جَازَ [م] وَ[و] ^(٤) الْخُرُوجُ لِكُلِّ شُغْلٍ دِينِي أَوْ دُنْيَوِي، لَا كَالنَّظَارَةِ وَالنَّزْرِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْصَدُقُ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ، إِلَّا أَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهَا، فَلَا ظَهْرُ صِحَّةٍ الشَّرْطِ، وَلَوْ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِي، فَلَا ظَهْرُ فُسَادِ الشَّرْطِ، ثُمَّ الزَّمَانُ الْمَضْرُوفُ إِلَى غَرَضِ الْمُسْتَثْنَى يَجِبُ قَضَاؤُهُ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ الشَّهْرُ، فَيُحْمَلُ اسْتِثْنَاؤُهُ عَلَى نَقْصَانِ الْوَقْتِ، لَا عَلَى قَطْعِ التَّابِعِ فَقَطْ.

الْفَضْلُ الثَّلَاثُ: فِي قَوَاطِعِ التَّابِعِ، وَهُوَ أَنْقِطَاعُ شُرُوطِ الْأَعْتِكَافِ، وَالْخُرُوجُ بِكُلِّ الْبَدَنِ عَنْ كُلِّ

(١) سقط من أ.

(٢) قال الراجعي: « فالصحيح أن المسجد الحرام يتعين، وسائر المساجد لا تتعين، وفي المسجد الأقصى، ومسجد المدينة، قولان » أي من الطرق، وهو الجزم في المسجد الحرام بالتعيين، وفيما سوى المساجد الثلاثة بعدم التعيين، وفي المسجدين القولان: والثاني إثبات الخلاف في المسجد الحرام أيضاً. والثالث إثبات الخلاف في أن ما سوى المساجد الثلاثة، هل يتعين [ت].

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من أ.

المَسْجِدِ^(١) بِغَيْرِ عُدْرٍ، فَلَوْ أَخْرَجَ رَأْسَهُ، أَوْ رِجْلَهُ، لَمْ يَضُرَّ، وَلَوْ أَدْنَى عَلَى الْمَنَارَةِ، وَبَابُهَا فِي الْمَسْجِدِ، لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ كَانَ بَابُهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَهِيَ مُلْتَصِقَةٌ بِحَرِيمِ الْمَسْجِدِ، فَثَلَاثَةٌ أَوْجِهٌ^(٢)؛ يُفْرَقُ فِي الثَّلَاثِ بِعُدْرٍ الْمُؤَدَّنِ الرَّائِبِ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَمَّا الْعُدْرُ، فَعَلَى مَرَاتِبٍ:

(الأولى): الخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ لَا يَضُرُّ، وَلَا يَجِبُ قَضَاءُ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تَجْدِيدُ النِّيَّةِ (و) عِنْدَ الْعَوْدِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قُرْبِ الدَّارِ وَبُعْدِهَا^(٣) [و]^(٤)، وَبَيْنَ أَنْ يَكْثُرَ الْخُرُوجُ (و)؛ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَوْ يَقِلَّ، وَلَا بَأْسَ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ تَغْرِيجِ (و)، وَلَا بَأْسَ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ مِنْ غَيْرِ أَزْوَارٍ عَنِ الطَّرِيقِ؛ (و) كُلُّ وَقْفَةٍ فِي حَدِّ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَإِنْ جَامَعَ فِي وَقْتِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، أَنْقَطَعَ التَّتَابُعُ (و).

(الرَّابِعَةُ الثَّانِيَّةُ): الخُرُوجُ بِعُدْرٍ الْحَيْضِ غَيْرِ قَاطِعٍ لِلتَّتَابُعِ، إِلَّا إِذَا قَصُرَتْ مُدَّةُ الْأَعْتِكَافِ، وَأَمَكْنَ إِيدَاعُهَا فِي أَيَّامِ الظُّهْرِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ^(٥).

(الرَّابِعَةُ الثَّلَاثَةُ): الخُرُوجُ بِالْمَرَضِ، أَوْ بِالنِّسْيَانِ^(٦) أَوْ بِالْإِكْرَاهِ، أَوْ لِأَدَاءِ شَهَادَةٍ مُتَّعِنَةً، أَوْ تَمَكُّينَ مِنْ حَدِّ، أَوْ عِدَّةٍ، فَفِيهِ قَوْلَانِ مُرْتَبَانِ عَلَى الْحَيْضِ، وَأَوَّلُهُ بَأَنَّ يَنْقَطِعَ التَّتَابُعُ، ثُمَّ مَهْمَا لَمْ يَنْقَطِعْ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْأَوْقَاتِ الْمَصْرُوفَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَعْدَارِ، وَفِي لُزُومِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ عِنْدَ الْعَوْدِ خِلَافٌ.

(١) قال الرافعي: «والخروج بكل البدن عن كل المسجد» لو حذف الكل من الطرفين لحصل الغرض، [ت].

(٢) قال الرافعي: «وإن كان بابها خارجاً، وهي ملصقة بحريم المسجد فثلاثة أوجه» فيه ما يشعر تقييد الخلاف بحالة الالتصاق، والأكثر لم يعتبروا في صورة الخلاف سوى أن يكون بابها خارج المسجد [ت].

(٣) قال الرافعي: «ولا فرق بين قرب الدار وبعدها» قضية إطلاقه أن يجوز له الخروج إلى دار لقضاء الحاجة، وإن تباحش البعد، وهو أحد الوجهين. والأظهر المنع عند التفاحش: لأنه قد يأخذه البؤل في عوده، فيبقى طول النهار في المجيء والذهاب، إلا إذا قصرت مدة الاعتكاف [ت].

(٤) سقط من أ.

(٥) قال الرافعي: «وأمكن أيداعها في أيام الطهر ففيه وجهان» قيل هما قولان [ت].

(٦) قال الرافعي: «الخروج بالمرض والنسيان... إلى آخره» قيل في صورة النسيان وجهان [ت].

كِتَابُ الْحَجِّ (١)

- (١) الحج: بفتح الحاء وكسرها، لُغَتَانِ مشهورتان، وهو في اللُّغَةِ: عبارة عن القَصْدِ. وحكي عن الخليل: أنه كثرة القَصْدِ إلى من تعظمه.
- قال الجوهرى: ثم تُعْرَفُ استعماله في القَصْدِ إلى «مكة» للنسك.
- وقال الإمام أبو اليمن الكندي: الحج: القَصْدُ، ثم خصّ، كالصلاة وغيرها.
- يقال: رَجُلٌ مَحْجُوجٌ؛ أي: مقصود؛ قال المخيل السعدي: [الطويل] وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً... يَحْجُونَ سَبَّ الزَّبْرَقَانِ الْمُزْعَفَرَا.
- أي: يقصدونه
- وقال ابن السكّيت: أي يكثرون الاختلاف إليه. هذا هو الأصل، ثم غلب استعماله في القصد إلى «مكة» حرسها الله تعالى.
- أنظر لسان العرب: ٧٧٩/٢، المغرب ١٠٣، المصباح المنير: ١٢١/١.
- واصطلاحاً:
- عرفه الحنفية بأنه: قَصْدُ مَوْقِعٍ مَخْصُوصٍ، وهو البَيْتُ، بصفة مخصوصة، من وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة.
- عرفه الشافعية بأنه: قَصْدُ الكَعْبَةِ للنسك.
- عرفه المالكية بأنه: هو وقوف بـ «عرفة» ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعا، وسعى بين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوص بإحرام.
- عرفه الحنابلة بأنه: قَصْدُ مَكَّةَ للنسك، في زمن مخصوص.
- أنظر: الاختيار: ١٧٧، نهاية المحتاج: ٢٣٣/٣، الشرح الكبير: ٢٠٢/٢، المبدع: ٢٨٣/٣، كشف القناع: ٣٧٥/٢. أسهل المدارك ٤٤١/١ الفواكه الدواني ٤٠٦/١ مجمع الأنهر ٢٥٩/١.
- والعادة أن النفوس لا تقاد إلا لأشياء لها حكمة معقولة، وفائدة معروفة، والشريعة الإسلامية من الشرائع المعقولة التشريع، إلا أن بعضاً من أحكامها أخفى الله عنا حكمته، ولم يظهر لنا سرّ تشريعه، وذلك، يعرف عند الفقهاء بالأحكام التعبدية.
- وتكليف الله العباد بهذه الأحكام التعبدية؛ ليظهر كمال انقيادهم له، وخضوعهم لإرادته، حتى يستحقوا رضا ومغفرته.
- وليس بمستبعد هذا فإننا نشاهد أمثاله بين الناس في كل يوم، فإذا أراد رئيس مثلاً أن يختبر إخلاص مرءوسيه، وحبهم له أمرهم بفعل أشياء غير مفهومة ما فيها، ولا معروفة حقيقتها، وعندئذ يطيع المخلص طاعة عمياء، ويتبرّم غيره.
- فإذا ظهر هذا له، فإن الرئيس يجعل الأول محل عنايته، وموضع برّه وعطفه، ويرتقب الفرص للإيقاع بالثاني. كذلك من غير تشبيه، ولا تنظير يشرع المولى جل شأنه أحكاماً خفيت عنا فاندتها، ليظهر كمال انقياد بعض العباد، وخضوعهم واذعانهم، كما يظهر سخط غيرهم وألمهم وامتعضهم.
- من هذه الأشياء التعبدية الحجّ والعمرة، فإنه قد خفيت عنا حكمتها، وإن كانت في الحقيقة لا تخلو عن حكمة؛ لأن المولى جل شأنه لا يعبت، بل يستحيل عليه العبت، لكن العقل الذي لم يحجر الدين عليه، ولم يحرمه من البحث والاستنتاج اهتدى إلى أشياء يظنها حكمة، فمن الحكم التي اهتدى إليها العقل:
- أولاً: حمل النَّسكِ على تذكّر الله، وخضوعها لعظمته، وجلاله، فإن رؤية شعائر الله تعالى والتزام الهيئات المشعرة =

بتعظيمه، والوقوف عند الحدود المفروضة لإجلاله كل ذلك ينه النفس تنبيهاً عظيماً، ويحملها على ذكر الله والرهبة من قدرته، والخضوع لجلاله وعظمته، وفي ذلك أجلُّ المنافع وأعظم الخيرات.

وثانياً: تذكير المؤمنين بيوم الحشر الأكبر، والهول الأعظم؛ لأنهم يفارقون الأهل والمال، ويتركون أماكن الاستيطان، ويحشرون في صعيد واحد منقطعين عن علائق الدنيا متدّمين على ما اجترجوا من السيئات مستشعرين الرهبة والرغبة، يتساوى في ذلك عزيزهم، وذليلهم، ومطيعهم، وعاصيهم لا هم لأحدهم غير الغفران، ولا غاية سوى رحمة الله.

وثالثاً: إيجاد أمتن الأسباب، لتلبي رحمة الرحيم التّوّاب؛ لأنه إذا سألَت الأودية بأقوام من حذافير المعمورة، وحشروا في جسدٍ واحدٍ، وبقلوب متجهة إلى الله بإخلاص، ووجوه شاخصة بضراعة، وأيد مرفوعة برجاء، وألسنة مشغولة بابتهاج، وظنون حسنة في أرحم الراحمين، وفيهم المصطفون الأخيار، والمقرَّبون الأبرار لا يخيب الله لهم قضاءً، ولا يمنعهم رعداً، ولا يحرمهم من رحمة تسعهم، وفضل يشملهم.

ورابعاً: نيل الموحّدين فضل الرّهْبانية التي ابتدعها من أهل الملل السابقة ابتغاء رضوان الله من كفوا عن اللذات، ورضوا بالضروري من الشهوات، وهجروا الأُنس بالمخلوق طلباً للأُنس بالخالق، فإن الحاج إلى بيت الله الحرام، كافٍ عن اللذات، بعيد عن الشهوات، هاجر وطنه وذويه، ومفارق صاحبه وبنيه، قاصد حرم مولاه، وطالب عفوه ورضاه؛ ولذا لماسئَل الصادق الأمين عليه الصلّاة والسلام عن الرّهْبانية والسّيّاحة في دينه، قال: «أَبَدَلْنَا اللهُ بِهِمَا الْجِهَادَ وَالْتَكْبِيرَ عَلَى كُلِّ بَشَرٍ»، يعني بذلك: الحج.

وخامساً: تقليل ظلم النفوس، وكبح جماحها، وإيضاح ذلك أن الظلم من شيم النفوس، ومنعها منه أبداً شاق عليها، وتركها متوغلة فيه مفسدة لا يحتملها الاجتماع البشري، ولا يقوى على رفعها إصلاح، فكان من الحكمة منع توغّلها في الظلم، وانقيادها للعدل، ولهذا خص الله أزمة الحج، وأمكنته بمزيد الاحترام المفضى إلى تضعيف الثواب، وتغليط العقاب؛ ليكون الامتناع فيها عن الظلم والطغيان، والتمسك بالعدل والإحسان مؤدياً إلى تقليل الظلم، وكبح جماح النفوس، بل ربما كان ذلك سبباً لمنع كثير ممن وفقهم الله تعالى عن اقتراف الآثام أبداً؛ وذلك لسببين:

أولهما: أن تلبس المرء بالأمر في بعض الأحيان قد يصيره عادة له، فإن امتنع الإنسان عن الجرائم في بعض الأزمنة أو الأمكنة؛ فراراً من تغليط الجزاء، صار ذلك له عادة مألوفة وسجية ثابتة.

وثانيهما: أن العامل العاقل يتجنّب إفساد عمله، يتمسك ما أمكنه، بكل ما يحفظه من تطرّق الخلل إليه، ويعلم المؤمن أن المعصية تبطل الطاعة، وأن الله نهى عن ذلك بقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى» إذا عمل في بعض الأزمنة، والأمكنة - طاعة رياء مضاغفة توابها، صانها عن الفساد بالمعصية، وتحرّج عن اخراج السيئات، فكان ذلك داعياً إلى اجتناب المعاصي، والبعد عن الآثام.

وسادساً: إرشادهم بما يعانونه من ألم البُعد، وعناء السفر، ومزاولة اللذات إلى نعم الله عليهم من رفاهة الإقامة، والأُنس بالأوطان، والأهل والأخذاني، فيقومون بما يجب للمتفضل المثنان من الشكر في كل إن ومكان.

وسابعاً: غرس الشفقة والرحمة في قلوبهم بما يقاسونه أثناء ذهابهم وإيابهم من مشاق السفر ووحشة العُربة فيعطفون على من مئى بأمثال ذلك من الطرّاق، وأبناء السبيل، ويقومون بحاجته، وما يسهل عليه قطع شقته، فيثبت في قلوب المسلمين بناء الألفة والمودة، ويتمكّن منها حبّ المساعدة والمعاضدة، ويكونون إخواناً في الرخاء والشدة.

وثامناً: إيجاد التعاضد والتأليف للمسلمين جميعاً؛ لأنه في ذلك الحرم الآمن يجتمع في زمن واحد من جميع أنحاء المسكونة أقوام متحدون في الدين، والهَم، والمقصد إخوان في الله، رحماء بينهم يمكنهم إن شاءوا، وشاء =

وَلَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالنَّظَرُ فِي الْمُقَدَّمَاتِ وَالْمَقَاصِدِ وَاللَّوْحِقِ:

﴿الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فِي الْمُقَدَّمَاتِ﴾، وَهِيَ الشَّرَائِطُ وَالْمَوَاقِيتُ:

[لَقَوْلُ] ^(١) فِي الشَّرَائِطِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِمَصْحَةِ الْحَجِّ إِلَّا الْإِسْلَامُ؛ إِذْ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُخْرِمَ (ح) عَنِ

رب العزة أن يعرف كل منهم نبأ إخوانه المسلمين في أقطار المعمورة كافة، وأن يتهادى الموجودون منهم النَّصَاحِ المفيدة، ويتبادلوا المعاونة ويمد كل منهم - للأخر يد المساعدة الممكنة، فتتحد كلمتهم، وتقوى شوكتهم، ويكونون بذلك يداً واحدة على من رَامَهُمْ بسوء، أو رماهم بمكروه.

أَصِفْ إِلَى ذَلِكَ، مَا يَتَرْتَبُ عَلَى خُرُوجِهِ لِلْحَجِّ مِنَ الْمَعَارِفِ، وَالصَّحْبَةِ مِنَ الرِّيحِ وَالْكَسْبِ الْمَادِيِّينَ وَالْأَدْبِيِّينَ، فَقَدْ يَكْسِبُ مَرِيدَ الْحَجِّ إِذَا هُوَ أَتَجَرَ - مَكَاسِبَ لَا يَحْصُلُ عَلَيْهَا فِي وَطَنِهِ، وَمَحَلَّ إِقَامَتِهِ، وَلَمْ يَحْظَرْ الشَّارِعَ الْإِتِّجَارَ مَا دَامَ الْقَضْدُ الْحَجَّ، وَقَدْ جَاءَ هُوَ تَبَعًا، وَقَدْ يَكُونُ مَرِيضًا يَشْفِي بِتَغْيِيرِ الْمَنَاحِ، وَمَا يَحْصُلُ مِنَ الْإِنْسِ وَالْإِنْسِرَاحِ بِمَا يَقَعُ مِنْ نَظَرِهِ عَلَيْهِ مِنْ بُلْدَانٍ وَبِحَارِ، وَيَكُونُ السَّفَرُ تَسْبَبًا فِي ذَهَابِ وَخَشْيَةِ لِحَقَّتِهِ بِمَوْتِ قَرِيبٍ، أَوْ زَوْجٍ أَوْ وُلْدٍ، وَقَدْ ثَبِتَ وَجُوبُ الْحَجِّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا ثَبِتَ وَجُوبُهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» أَي: اتَّبِعُوا بِهِمَا تَأْمِينَ.

فَإِنْ قِيلَ: الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ لَا تَفِيدُ أَكْثَرَ مِنَ الْأَمْرِ بِإِتِمَامِهَا، وَلَا دَلِيلٌ فِي ذَلِكَ عَلَى كَوْنِهَا وَاجِبِينَ، أَوْ تَطَوُّعِينَ، فَقَدْ يُؤَمَّرُ الشَّخْصَ بِإِتِمَامِ الْوَاجِبِ وَالتَّطَوُّعِ جَمِيعًا.

فَلَمَّا: الْأَمْرُ بِإِتِمَامِهَا أَمْرٌ بِأَدَائِهَا، بِدَلِيلِ قِرَاءَةِ مِنْ قَرَأَ «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، وَالْأَمْرُ لِلْوَاجِبِ فِي أَصْلِهِ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ الْوَاجِبِ، وَلَا دَلِيلَ ثَمَّةَ. وَمَا تَمَسَّكَ بِهِ الْمَخَالِفُ مِنْ حَدِيثِ «جَابِرٍ» «وَإِبْنِ عَبَّاسٍ»؛ لِيَكُونَ صَارِفًا لِلآيَةِ عَنِ الْوَاجِبِ، سَيَّأَتْهُ أَنَّهُ غَيْرُ نَاهِضٍ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» الْحَدِيثُ - وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ «قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ رَوَاهُ الْإِمَامُ «أَحْمَدُ» «وَإِبْنُ مَاجَةَ» وَرَوَاهُ نَفَاتُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: إِنَّ الْعُمْرَةَ سُنَّةٌ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ.

وَاسْتَدْلُوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا وَأَنْ تَعْتَمَرَ خَيْرٌ لَكَ» وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»

فَلَمَّا: حَدِيثُ جَابِرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ الْحَفَاطُ قَاطِبَةً، فَلَا يُعْتَمَرُ بِقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ فِيهِ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّصْحِيحِ، بَلْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «إِنَّهُ بَاطِلٌ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ صَحَّ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ وَجُوبِهَا مَطْلَقًا لِاحْتِمَالِ أَنْ الْمُرَادُ لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ عَلَى السَّائِلِ لَعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ. وَحَدِيثُ «الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ» كِلَا سَنَدَيْهِمَا ضَعِيفٌ، كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ قَوْلُهُ ﷺ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ وَالْحَجَّ فَحَجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكُلَّ عَامٍ، فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ سُرَّاقَةَ «قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمَرْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْآبِدِ؟ فَقَالَ: «لَا بَلَّ لِلْآبِدِ».

(١) مِنْ أ: الْأَوَّلِ.

الصَّيْبِي، وَيَحُجُّ بِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِمَصَحَّةِ الْمُبَاشَرَةِ إِلَّا الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ؛ فَإِنَّ الْمُمَيَّرَ لَوْ حَجَّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، جَازٌ^(١)؛ وَكَذَا الْعَبْدُ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَوُقُوعِهِ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالتَّكْلِيفُ، وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ حَجِّ الْإِسْلَامِ هَذِهِ الشَّرَائِطُ مَعَ الْأَسْتِطَاعَةِ، وَالْأَسْتِطَاعَةُ نَوْعَانِ:

﴿الْأَوَّلُ﴾: الْمُبَاشَرَةُ وَالْقُدْرَةُ عَلَيْهَا تَتَعَلَّقُ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَالطَّرِيقِ وَالْبَدَنِ:

(أَمَّا الرَّاحِلَةُ)، فَلَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا يَجِبُ (ح م) الْحَجُّ عَلَى الْقَوِيِّ عَلَى الْمَشْيِ، إِلَّا فِيمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَلَا عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ عَلَى الرَّاحِلَةِ، مَا لَمْ يَجِدْ مُحْمَلًا، أَوْ شِقَّ مُحْمَلٍ، مَعَ شَرِيكِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الشَّرِيكَ، لَمْ يَلْزَمُهُ.

(وَأَمَّا الزَّادُ)، فَهُوَ أَنْ يَمْلِكَ مَا يَبْلُغُهُ إِلَى الْحَجِّ فَاصِلًا عَنِ حَاجَتِهِ أَعْنِي بِهِ الْمَسْكَنَ (م و) وَالْعَبْدَ الَّذِي يَخْدُمُهُ، وَدَسَتْ^(٢) تَوْبِهِ، وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ إِلَى الْإِيَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَا مَسْكَنٌ، فَبِي أَشْتَرِاطِ نَفَقَةِ الْإِيَابِ إِلَى الْوَطَنِ وَجِهَانِ، وَلَوْ أَسْتَجَّ إِلَى [نِكَاحِ]^(٣)؛ الْخَوْفِ الْعَنْتِ، فَصَرَفَ الْمَالِ إِلَيْهِ أَمُّهُ، وَفِي صَرْفِ رَأْسِ مَالِهِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّجَارَةِ إِلَّا بِهِ الْحَجَّ وَجِهَانِ، وَمَنْ لَا نَفَقَةَ مَعَهُ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ، لَمْ يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ لِلْمَشَقَّةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْكَسْبِ وَالسَّفَرِ (و):

(وَأَمَّا الطَّرِيقُ)، فَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ أَمِنًا عَمَّا يُخَافُ فِي النَّفْسِ وَالْبُضْعِ وَالْمَالِ، فَلَوْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ بَحْرٌ، لَزِمَ الرُّكُوبُ؛ عَلَى قَوْلٍ؛ لِغَلَبَةِ السَّلَامَةِ، وَلَمْ يَلْزَمْ؛ فِي قَوْلٍ لِلخَطَرِ، وَلَزِمَ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَشْعِرِ؛ فِي قَوْلٍ، دُونَ الْجَبَانِ، وَإِذَا لَمْ تُوجِبْ، فَلَوْ تَوَسَّطَ الْبَحْرُ، وَأَسْتَوَتْ الْجِهَاتُ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى مَكَّةَ وَالْأَنْصِرَافَ عَنْهَا، فَبِي الْوُجُوبِ الْآنَ وَجِهَانِ^(٤)، وَأَسْتِطَاعَةَ الْمَرْأَةِ كَأَسْتِطَاعَةِ الرَّجُلِ، لَكِنْ إِذَا وَجَدَتْ مَحْرَمًا أَوْ نِسْوَةً (ح و) ثِقَاتٍ مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ^(٥).

وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمَرَاوِدِ مَنْ يَطْلُبُ الْمَالَ، لَمْ يَلْزَمْ الْحَجُّ، وَفِي لُزُومِ أُجْرَةِ الْبَذْرِقَةِ^(٦) وَجِهَانِ، وَإِذَا لَمْ يَخْرُجْ مَحْرَمُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِأُجْرَةِ، لَزِمَ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهِينِ.

وَأَمَّا الْبَدَنُ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ إِلَّا قُوَّةُ يَسْتَمْسِكُ بِهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَيَجِبُ (ح) عَلَى الْأَعْمَى، إِذَا قَدَرَ عَلَى قَائِدٍ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَخْجُورِ وَالْمُبْدَّرِ، وَعَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَيُنْصَبَ عَلَيْهِ قَوَامًا، وَمَهْمَا تَمَّتْ الْأَسْتِطَاعَةُ، وَجِبَ الْحَجُّ؛ عَلَى التَّرَاحِي (م ح ز)، وَلَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ أَوَّلِ قَافِلَةٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ حَجِّ النَّاسِ، تَبَيَّنَ عَدَمُ الْأَسْتِطَاعَةِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْحَجِّ، فَلَا، وَإِنْ هَلَكَ مَالُهُ بَعْدَ الْحَجِّ، وَقَبْلَ إِيَابِ

(١) قال الرافعي: «فإن المميز لو حج بإذن الولي جاز» لا حاجة إلى قول «بإذن الولي» من هذا الموضع [ت].

(٢) الدست من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه ينظر المصباح المنير (١٩٤).

(٣) من أ: النكاح.

(٤) قال الرافعي: «وإذا لم توجب فلو توسط البحر واستوت الجهات إلى قوله وجهان» قيل الخلاف في هذه الصورة قولان [ت].

(٥) قال الرافعي: «أو نسوة ثقات مع أمن الطريق» قوله: «مع أمن الطريق لا حاجة إليه من هذا الموضع [ت].

(٦) البذرقه: الحراس يتقدمون القافلة ينظر المعجم الوسيط ٤٥/١.

النَّاسِ، تَبَيَّنَ أَنْ لَا اسْتِطَاعَةَ لِأَنَّ نَفَقَةَ الْإِيَابِ شَرُطٌ فِي الْحَجِّ، فَإِنْ دَامَتِ الْاسْتِطَاعَةُ إِلَيَّ إِيَابِ النَّاسِ،
 ثُمَّ مَاتَ أَوْ طَرَأَ الْعَضْبُ، لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَاصِيًا؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَتَضِيْقُ عَلَيْهِ الْاسْتِنَابَةُ إِذَا طَرَأَ
 الْعَضْبُ بَعْدَ الْوُجُوبِ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ، فَفِي إِجْبَارِ الْقَاضِي إِيَابَهُ عَلَى الْاسْتِنَابَةِ وَجْهَانِ،
 وَلَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ [م ح] ^(١) فِي الْحَجِّ، فَيَبْدَأُ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ بِالْقَضَاءِ، (و)، ثُمَّ بِالنَّذْرِ، ثُمَّ
 بِالتَّطَوُّعِ، فَلَوْ غَيَّرَ هَذَا التَّرْتِيبَ، وَقَعَ (ح) عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَلَعَثَ نَيْتُهُ، وَإِذَا حَجَّ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَهُوَ
 لَمْ يَحُجَّ عَنِ نَفْسِهِ، وَقَعَ عَنْهُ دُونَ الْمُسْتَأْجِرِ [م ح] ^(٢).

التَّوَعُّ الثَّانِي: اسْتِطَاعَةُ الْاسْتِنَابَةِ، وَالتَّنْظُرُ فِي ثَلَاثَةِ أَطْرَافٍ:

(الطَّرْفُ الْأَوَّلُ): جَوَازُ الْاسْتِنَابَةِ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ بِالمَوْتِ أَوْ بِرَمَانَةِ (م) لَا
 يُرْجَى زَوَالُهَا، وَإِنَّمَا تَجُوزُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ (م ح) إِذَا وَجَبَ بِالْاسْتِطَاعَةِ، أَوْ مَاتَ (و) قَبْلَ الْوُجُوبِ،
 أَوْ أَمْتَنَعَ الْوُجُوبَ؛ لِعَدَمِ الْاسْتِطَاعَةِ، وَفِي الْاسْتِنَابَةِ لِلتَّطَوُّعِ قَوْلَانِ، وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الْمَعْضُوبُ ^(٣) حَيْثُ
 لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، فَمَاتَ أَوْ حَيْثُ لَا يُرْجَى بُرْءُهُ، فَسُفِيَ وَقُوعِ الْحَجِّ مَوْقِعَهُ قَوْلَانِ؛ يُنْظَرُ فِي أَحَدِهِمَا إِلَى
 الْحَالِ، وَفِي الْآخِرِ إِلَى الْمَالِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَقَعُ عَنْهُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقَعُ عَنِ تَطَوُّعِهِ ^(٤)، وَيَكُونُ هَذَا
 عُذْرًا فِي تَقْدِيمِ التَّطَوُّعِ؛ كَالصَّبَا وَالرَّقْ، ثُمَّ يَسْتَحِقُّ الْأَجِيرُ الْأَجْرَةَ، وَلَا يَجُوزُ (و) الْحَجُّ عَنِ
 الْمَعْضُوبِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَيَجُوزُ عَنِ المَيِّتِ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ (م ح)، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْوَارِثُ وَالْأَجْنَبِيُّ.

(الطَّرْفُ الثَّانِي): فِي وُجُوبِ الْاسْتِنَابَةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا مِنَ الْمُكَلَّفِ الْحُرِّ ^(٥) بِمَالٍ يَمْلِكُهُ
 فَاضِلًا عَنِ حَاجَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَافِيًا بِأَجْرَةِ الْأَجِيرِ رَاكِبًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْأَمَانِيًا، لَمْ يَلْزَمُهُ، عَلَى أَحَدِ
 الْوَجْهَيْنِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ عَلَى الْمَالِ، وَإِنْ قَدَّرَ بِبَدْلِ الْأَجْنَبِيِّ مَالًا، لَمْ يَلْزَمُهُ (و) الْقَبُولُ؛ لِلْمَيِّتِ، وَإِنْبَدَلَ
 أَبْنَةُ الطَّاعَةِ فِي الْحَجِّ عَنْهُ، وَجَبَ الْقَبُولُ (ح)، وَإِنْ بَدَلَ الْأَجْنَبِيُّ الطَّاعَةَ، أَوْ الْأَبْنُ الْمَالَ، فَوَجْهَانِ، وَإِنْ
 كَانَ الْأَبْنُ مَاشِيًا، فَفِي لُزُومِ الْقَبُولِ وَجْهَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعُولًا فِي زَادِهِ عَلَى الْكَنْسَبِ،
 أَوْ عَلَى السُّوَالِ، فَخِلَافٌ مُرْتَبِّ، وَأَوْلَى بِالْأَجِيرِ، وَمَهْمَا تَحَقَّقَ وَجُوبُ الْحَجِّ فَالْعُمْرَةُ تَجِبُ (م ح)؛ عَلَى
 الْجَدِيدِ.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) المعضوب: هو الذي انتهت به العلة، وانقطعت حركته، مشتق من العضب، وهو: القطع. قال في فقه اللغة: إذا كان الإنسان مبتلى بالزمانة فهو: زمن، فإذا زادت زمانته، فهو: ضمن؛ فإذا أتعده، فهو مقعد، فإذا لم يبق به حراك فهو معضوب. وقال الأزهري: المعضوب: الذي خيل أطرافه بزمانة حتى منعه من الحركة. وأصله من عضبته إذا قطعته، والعضب شبيه بالخيل، قال: ويقال للشئل يصيب الإنسان في يده ورجله: عضب وقال شمر: عضبت يده بالسيف إذا قطعها، ويقال: لا يعضبك الله ولا يخيلك ينظر النظم المستعذب ١٨٤/١.

(٤) قال الرافعي: «فإن قلنا: لا يقع عنه، فالصحيح أنه يقع عن تطوعه» الصحيح عند جمهور الأصحاب أنه لا يقع عن تطوعه [ت].

(٥) قال الرافعي: «عند القدرة عليها من المكلف الحر» لا حاجة إلى ذكر التكليف والحرية الآن؛ لأنه قد مر بيان اشتراطهما في وجوب الحج [ت].

(الطَّرْفُ الثَّلَاثُ): فِي الْأَسْتِجَارِ، وَالنَّظَرُ فِي شَرَائِطِهِ وَأَحْكَامِهِ، فَأَمَّا شُرُوطُهُ، فَمَذْكُورَةٌ فِي الْإِجَارَةِ، وَلِتَرَوَاعِ هَهُنَا أَرْبَعَةٌ أُمُورٍ:

(الْأَوَّلُ) أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ قَادِرًا، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا، أَوْ طَالَتِ الْمَسَافَةُ، مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ، لَمْ يَصِحَّ، وَلَا بِأَسَرِّ بِهِ فِي وَقْتِ الْأَنْدَاءِ وَالْتُلُوجِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَزُولُ، ثُمَّ لِيُبَادِرِ الْأَجِيرُ مَعَ أَوَّلِ رُفْقَةٍ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْمُبَادَرَةُ وَحْدَهُ^(١).

(الثَّانِي): أَلَّا يُضَيَّفَ الْحَجَّ إِلَى الْبَسَنَةِ الْقَابِلَةِ [ح] ^(٢)، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ بِحَيْثُ لَا تُقَطَّعُ فِي سَنَةٍ أَوْ كَانَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى الذَّمِّ.

(الثَّلَاثُ): أَنْ تَكُونَ أَعْمَالُ الْحَجِّ مَعْلُومَةً لِلْأَجِيرِ، وَفِي أَشْرَاطِ تَعْيِينِ الْمِيقَاتِ قَوْلَانِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى طَرِيقِهِ مِيقَاتٌ وَاحِدٌ، تَعْيِنَ، وَإِنْ أَمْتَكَنَ أَنْ يُفْضِيَ إِلَى مِيقَاتَيْنِ، وَجَبَ التَّعْيِينُ.

(الرَّابِعُ): أَلَّا يَغْفِدَ بِصِغَةِ الْجِعَالَةِ، فَلَوْ قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنِي، فَلَهُ مِائَةٌ^(٣)، فَحَجَّ عَنْهُ إِنْسَانٌ، نَقَلَ الْمُزْنِي صِحَّتَهُ، وَطَرَدَهُ الْأَصْحَابُ فِي كُلِّ إِجَارَةٍ يَلْفِظُ الْجِعَالَةَ، وَالْأَقْيَسُ (و) فَسَادُ الْمُسْمَى وَالرُّجُوعُ إِلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ؛ لِصَحَّةِ الْإِذْنِ.

أَمَّا أَحْكَامُهُ، فَتَظْهَرُ بِأَحْوَالِ الْأَجِيرِ، وَهِيَ سَبْعَةٌ.

(الْأَوَّلَى): إِذَا لَمْ يَحُجَّ فِي السَّنَةِ الْأُولَى، أَنْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى الذَّمِّ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْخِيَارُ؛ كِيفَاسِ الْمُشْتَرِي.

وَقِيلَ: تَنْفَسَخُ؛ فِي قَوْلٍ؛ كَأَنْقَطَاعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ.

فَإِنْ حَكَمْنَا بِالْخِيَارِ، فَكَانَ الْمُسْتَأْجِرُ مِيتًا، فَلَيْسَ لِلْوَارِثِ (و) وَفَسَخُ الْإِجَارَةِ^(٤)؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُهُ إِلَى أَجِيرٍ آخَرَ، فَأَجِيرُ الْمَيْتِ أَوْلَى.

(الثَّانِيَّةُ): إِذَا خَالَفَ فِي الْمِيقَاتِ، فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِحَجِّ الْمُسْتَأْجِرِ فِي مَكَّةَ، فَفِي قَوْلٍ: لَا تُحْسَبُ الْمَسَافَةُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ صَرَفَهُ إِلَى نَفْسِهِ، فَيَحْطُ مِنْ أَجْرَتِهِ بِمِقْدَارِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ حَجِّهِ مِنْ بَلَدِهِ، وَبَيْنَ حَجِّ الْمَحْطُوطِ.

(١) قال الرافعي: «وليبادر الأجير مع أول رفقة ولا يلزمه المبادرة وحده» قضية تجويز تقديم الإجارة على خروج الناس وأن له أن ينتظر خروجهم، ولا تلزمه المبادرة وحده، ويوافقه كلام الإمام، وعلى ذلك بينا مسألة جريان العقد في وقت الأنداء والتلوج، وعامة الأصحاب شرطوا وقوع إجارة العين من وقت خروج الناس من ذلك البلد [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «فلو قال من حج عني فله مائة إلى آخره» فيه إشارة إلى ترجيح المنع، وميل الأكثرين إلى الجواز، وهو قضية ما أورده في الجعالة [ت].

(٤) قال الرافعي: «فإن حكمتنا، بالخيار وكان المستأجر عنه ميتاً، فليس للوارث فسخ الإجارة إلى آخره» يشعر بالتصوير فيما إذا استأجر المعضوب لنفسه ومات، ولم أجد الصورة مسطورة لغيره، والحكم فيها بأن لا خيار للوارث بعيد، والقياس بثبوته كما في خيار العيب وغيره، [ت].

وَعَلَى قَوْلٍ: تُحْسَبُ الْمَسَافَةُ، فَلَا يُحِطُ إِلَّا بِمَقْدَارِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ حَجٍّ مِنَ الْمِيقَاتِ وَحَجٍّ مِنْ مَكَّةَ؛ فَيَقِلُّ الْمَحْطُوطُ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَمِرْ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، فَعَلَيْهِ دَمُ الْإِسَاءَةِ، وَهَلْ يَنْجَبِرُ بِهِ حَتَّى لَا يُحِطَ شَيْءٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ^(١)؛ فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَنْجَبِرُ، فَفِي أَخْسَابِ الْمَسَافَةِ فِي بَيَانِ الْقَدْرِ الْمَحْطُوطِ وَجْهَانِ مُرْتَبَانِ، وَأَوْلَى بَأَن يُحْتَسَبَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْرِفْ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ عَيَّنَ لَهُ الْكُوفَةَ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ الدَّمُ فِي مُجَاوَزَتِهَا؛ إِحْقَاقًا لَهَا بِالْمِيقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ؟ فَعَلَى وَجْهَيْنِ، وَلَوْ أَزْتَكَبَ مُحْطُورًا، لَزِمَهُ الدَّمُ، وَلَا حِطَّ لِأَنَّهُ أَتَى بِتَمَامِ الْعَمَلِ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا أَمَرَ بِالْقِرَانِ، فَأَفْرَدَ، فَقَدْ زَادَ خَيْرًا، وَإِنْ قَرَنَ، فَدَمَ الْقِرَانَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ؛ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ^(٢)، وَلَوْ أَمَرَ بِالْإِفْرَادِ، فَقَرَنَ، فَالِدَّمُ عَلَى الْأَجِيرِ، وَبَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمُسْتَأْجِرِ عَنِ الْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْقِرَانَ كَالْإِفْرَادِ شَرْعًا، وَفِي حِطِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَجْرَةِ مَعَ جَبْرِهِ بِالدَّمِ الْخِلَافُ السَّابِقُ (و)، [وإن]^(٣) أَمَرَ بِالْقِرَانِ، فَتَمَتَّعَ، كَانَ كَالْقِرَانِ؛ عَلَى وَجْهِ. وَفِي وَجْهِ؛ جَعَلَ مُخَالَفًا لَهُ، وَعَلَيْهِ الدَّمُ. وَيَعُودُ الْخِلَافُ فِي حِطِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَجْرَةِ.

(الرَّابِعَةُ): إِذَا جَامَعَ الْأَجِيرُ، فَسَدَّ حُجَّهُ، وَأَنْفَسَحَتِ الْإِجَارَةُ، إِنْ وَرَدَتْ عَلَى عَيْنِهِ، وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى ذِمَّتِهِ، لَمْ تَنْفَسِخْ، وَهَلْ يَقَعُ قِضَاؤُهُ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ، أَوْ تَجِبُ حُجَّةٌ أُخْرَى سِوَى الْقَضَاءِ لَهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ^(٤).

(الخَامِسَةُ): [لَوْ]^(٥) أَحْرَمَ عَنَّهُ، ثُمَّ [نَوَى]^(٦) الصَّرْفَ إِلَى نَفْسِهِ، لَمْ يَنْصَرَفْ إِلَيْهِ، وَسَقَطَ أَجْرَتُهُ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْهَا.

(السَّادِسَةُ): مَنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْحَجِّ، فَهَلْ لِلْوَارِثِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَجِيرًا؛ لِيُنْبِيَّ عَلَى حَجِّهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، فَإِنْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ، فَإِنَّ مَاتَ بَيْنَ التَّحْلِيلَيْنِ، أَحْرَمَ الْأَجِيرُ إِحْرَامًا حُكْمُهُ أَلَّا يُحْرَمَ اللَّبْسَ وَالْقَلَمَ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى مَا سَبَقَ، فَهُوَ كَالدَّوَامِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا مَاتَ الْأَجِيرُ فِي أَثْنَاءِ الْحَجِّ، اسْتَحَقَّ قِسْطًا مِنَ الْأَجْرَةِ؛ لِأَنَّ مَا سَبَقَ لَمْ يُحِطْ، وَإِنْ قُلْنَا لَا يُمَكِّنُ الْبِنَاءَ، فَقَدْ حِطَّ حَقُّ الْمُسْتَأْجِرِ، فَفِي اسْتِحْقَاقِهِ شَيْئًا وَجْهَانِ^(٧)، [وَلَوْ]^(٨) مَاتَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَفِي اسْتِحْقَاقِهِ قِسْطًا لِسَفَرِهِ وَجْهَانِ مُرْتَبَانِ، وَأَوْلَى بَالًا

(١) قال الرافعي: «وهل ينجبر به حتى لا يحط شيء؟ فيه وجهان» منهم من يقول: قولان [ت].

(٢) قال الرافعي: «وإن قرن قدم القِران على المستأجر على أصح الوجهين» قيل: هما قولان [ت].

(٣) من أ: ولو.

(٤) قال الرافعي: «وهل يقع قضاؤه على المستأجر، أو تجب حجة أخرى سوى القضاء له على وجهين» قيل: هما قولان [ت].

(٥) من أ: إن.

(٦) سقط من أ.

(٧) قال الرافعي: «وإن قلنا: لا يمكن البناء فقد يحيط في حق المستأجر ففي استحقيقه شيئاً وجهان» أشهرهما المشهور قولان، ويسقط بأن يعود إلى الميقات قبل أن يبعد عنه بمسافة القصر [ت].

(٨) من أ: وإن.

يَسْتَحِقُّ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ لَمْ يَتَّصِلْ بِالْمَقْصُودِ.

(السَّابِعَةَ): لَوْ أُخْصِرَ، فَهُوَ كَمَا لَوْ مَاتَ (و)، وَلَوْ فَاتَ الْحَجَّ، فَهُوَ كَالْإِفْسَادِ (و)، لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْقَضَاءَ، وَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً (و)^(١).

(المَقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ): الْمَوَاقِيتُ، وَالْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ لِلْحَجِّ شَهْرُ شَوَّالٍ (ح م)^(٢)، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَيَسْتَعْمَلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (م ح و)، وَفِي لَيْلَةِ الْعِيدِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَجَهَانَ، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ، فَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقَتُّهَا، وَلَا تُكْرَهُ فِي وَقْتٍ أَضْلاً، إِلَّا لِلْحَاجِّ الْعَاكِفِ بَمَنَى فِي شُغْلِ الرَّمِيِّ وَالْمَيْبِتِ (م ح)؛ لَا تَتَعَقَّدُ عُمْرَتُهُ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ التَّشَاغُلِ بِهِ فِي الْحَالِ، وَلَوْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ بِحَجٍّ، أَنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ، وَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَهَلْ يَقَعُّ عَنِ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، أَمَّا الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ، فَهُوَ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ خُطَّةُ مَكَّةَ؛ عَلَى رَأْيِ، وَخُطَّةُ الْحَرَمِ؛ عَلَى رَأْيِ^(٣).

وَالْأَفْضَلُ: أَنَّ يُحْرَمَ مِنْ بَابِ دَارِهِ، فَإِنَّ أَحْرَمَ خَارِجَ الْحَرَمِ، فَهُوَ مُسَىءٌ، أَمَّا الْآفَاقِيُّ، فَمِيقَاتُ مَنْ يَتَوَجَّهُ مِنْ جَانِبِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ^(٤)، وَمَنْ الشَّامِ الْجُحْفَةَ^(٥)، وَمَنْ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ^(٦)، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ. وَنَجْدُ الْحِجَازِ قَرْنٌ^(٧)، وَمِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عَرَقٍ^(٨)، وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا، وَلِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهَا، وَالَّذِي مَسَّكَهُ بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَبَيْنَ مَكَّةَ، فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَسْكَانِهِ، وَالَّذِي جَاوَزَ الْمِيقَاتِ، لَا عَلَى قَصْدٍ

- (١) قال الرافعي: «ولو فات الحج، فهو كالإفساد؛ لأنه يوجب القضاء، ولا يستحق شيئاً في الإلحاق بالإفساد ما يعني عن قوله ولا يستحق شيئاً [ت].
- (٢) سقط من ط.
- (٣) قال الرافعي: «خطة مكة على رأي، وخطة الحرام على رأي» هما قولان [ت].
- (٤) ذو الحليفة، ميقات أهل المدينة زادها الله شرفاً بضم الحاء المهملة وفتح اللام وإسكان الياء المثناة من تحت وبالفاء ينظر معجم البلدان (الجحفة) الأسماء واللغات (الجحفة).
- (٥) الجحفة ميقات أهل الشام ومصر والمغرب بضم الجيم وإسكان الحاء وهي قرية كبيرة كانت عامرة ذات منبر وهي على طريق المدينة على نحو سبع مراحل من المدينة ونحو ثلاث مراحل من مكة وهي قريبة من البحر بينها وبينه نحو ستة أميال قال صاحب المطالع وغيره سميت جحفة لأن السيل جحفها وحمل أهلها ويقال لها مهيعة بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح الياء المثناة من تحت قال عياض في شرح مسلم يقال أيضاً مهيعة كمعيشة قال أبو الفتح الهمداني هي فعلة من قولهم جحف السيل واجتحف إذا اقتلع ما يمر به من شجر وغيره وهذا الاسم من باب الغرفة كما تقول غرفة غرفة بالفتح وما يغرفه غرفة بالضم كذلك جحف السيل جحفة بالفتح والمجحوف جحفة بالضم ينظر الأسماء واللغات (الجحفة): ومعجم البلدان (الجحفة).
- (٦) يللمم ميقات أهل اليمن هو يفتح الياء واللامين وإسكان الميم بينهما ويقال فيه يأللمم بهمزة بعد الياء وهو على مرحلتين من مكة. وفي شرح مسلم لعياض يللمم جبل تهامة على مرحلتين من مكة شرفها الله تعالى ينظر الأسماء واللغات (يللمم).
- (٧) قوله: «قرن» بالفتح: ميقات أهل نجد، ومنه سُمِّيَ «أويسُ القرنئ» هكذا ذكره في الصحاح. وقال الصغانئي: الصواب في الميقات «قرن» بسكون الراء، فأما «أويسُ» فهو منسوبٌ إلى قرن بن ردمان ابن ناجية بن مراد.
- (٨) ذات عرق: منزل معروف من منازل الحاج، يحرم أهل العراق منه، سمي بذلك: لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق: الأرض السبخة تنبت الطرفاء ينظر المبدع (ذات عرق) معجم البلدان (ذات عرق). =

التُّسْلُكِ، فَإِذَا عَنَّ لَهُ التُّسْلُكُ، فَمِيقَاتُهُ مِنْ حَيْثُ عَنَّ لَهُ، وَالْأَحَبُّ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ آخِرِهِ، فَلَا بَأْسَ، وَلَوْ حَادَى مِيقَاتًا، فَمِيقَاتُهُ عِنْدَ الْمُحَادَاةِ إِذِ الْمَقْصُودُ مِقْدَارُ الْبُعْدِ عَنِ مَكَّةَ، وَإِنْ جَاءَ مِنْ نَاحِيَةٍ، لَمْ تُحَادِ مِيقَاتًا، وَلَا مَرَّ بِهِ، أَحْرَمَ مِنْ مَزْحَلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ أَقْلُ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ ذَاتُ عِزْقٍ، وَمَهُمَا جَاوَزَ مِيقَاتًا غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَهُوَ مَسِيءٌ، وَعَلَيْهِ الدَّمُ (ح)، وَيَسْقُطُ عَنْهُ بَأْنُ يَعُودَ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَبْعُدَ عَنْهُ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، لَمْ يَسْقُطْ (و)، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا، فَوَجْهَانِ^(١)، ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَعُودَ أَوَّلًا، ثُمَّ يُحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَإِنْ أَحْرَمَ، ثُمَّ عَادَ مُحْرِمًا، فَفِي سُقُوطِ الدَّمِ وَجْهَانِ^{(٢)(٣)}.

وَلَوْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، كَانَ أَحَبَّ (م و ز)، أَمَّا الْعُمْرَةُ، فَمِيقَاتُهَا مِيقَاتُ الْحَجِّ إِلَّا فِي حَقِّ الْمَكِّيِّ وَالْمُقِيمِ بِهَا، فَإِنَّ عَلَيْهِمُ الْخُرُوجَ إِلَى طَرْفِ الْجَلِّ، وَلَوْ بِخُطْوَةٍ فِي أَيْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ (و)، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، لَمْ يَعْتَدَّ بِعُمْرَتِهِ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْجَلِّ وَالْحَرَمِ، وَالْحَاجُّ بِوُقُوفِ عَرَفَةَ جَامِعَ بَيْنَهُمَا، وَأَفْضَلُ الْبِقَاعِ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ الْجُعْرَانَةُ^(٤)، ثُمَّ التَّنْعِيمُ^(٥)، ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ.

(١) قال الرافعي: «وإن عاد بعد دخول مكة لم يسقط، وإن كان بينهما فوجهان» أتبع في هذا التفصيل الإمام، وقال الجمهور لا دم عليه إذا عاد، ولم يفرقوا بين أن يبعد عنه أو لا يبعد، ولا بين أن يدخل «مكة» أو لا يدخل [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «فإن أحرم ثم عاد محرماً، ففي سقوط الدم وجهان» قيل قولان [ت].

(٤) الجعرانة بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء هكذا صوابها عند إمامنا الشافعي والأصمعي رضي الله عنهما وأهل اللغة ومحققى المحدثين وغيرهم ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء وهو قول عبد الله بن وهب وأكثر المحدثين قال صاحب مطالع الأنوار أصحاب الحديث يشددونها وأهل الإقتان والأدب يخطونهم ويخففون وكلاهما صواب وحكى إسماعيل القاضي عن علي بن المدني قال أهل المدينة يثقلونها ويثقلون الحديبية وأهل العراق يخففونها ومذهب الأصمعي تخفيف الجعرانة وسمع من العرب من يثقلها وبالتخفيف قيدها الخطابي وبه قرأنا على المتقنين وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب هذا كلام صاحب المطالع ينظر الأسماء واللغات (الجعرانة).

(٥) التنعيم بفتح التاء هو عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام على ثلاثة أميال وقيل أربعة من مكة سمي بذلك لأن عن يمينه جبلاً يقال له نعيم وعن شماله جبلاً يقال له ناعم والوادي نغمان. ينظر الأسماء ومن اللغات (التنعيم).

القِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ فِي الْمَقَاصِدِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ

(البَابُ الْأَوَّلُ): فِي وُجُوهِ أَدَاءِ التُّسْكِينِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ:

(الأوَّلُ): الْإِفْرَادُ وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا مِنْ مِيقَاتِهِ، وَبِالْعُمْرَةِ مُفْرَدَةً مِنْ مِيقَاتِهَا.

(الثَّانِي): الْقِرَانُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعًا، فَيَتَّجِدُ الْمِيقَاتُ وَالْفِعْلُ [ح] (١)، وَتَنْدَرُجُ الْعُمْرَةُ تَحْتَ الْحَجِّ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَيْهِ قَبْلَ الطَّوَافِ، كَانَ قَارِنًا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، لَعَا إِدْخَالَهُ، وَلَوْ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ، لَمْ يَصِحَّ (ح)؛ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ الْإِحْرَامُ بَعْدَ انْعِقَادِهِ.

(الثَّالِثُ): التَّمَتُّعُ (٢)، وَهُوَ أَنْ يُفْرِدَ الْعُمْرَةَ، ثُمَّ الْحَجَّ، وَلَكِنْ يَتَّجِدُ الْمِيقَاتُ، إِذَا تَحَرَّمَ بِالْحَجِّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، وَلَهُ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

(الأوَّلُ): أَلَّا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ الْحَاضِرَ مِيقَاتُهُ نَفْسُ مَكَّةَ، فَلَا يَكُونُ قَدْ رَبِحَ مِيقَاتًا، وَكُلُّ مَنْ مَسَكَهُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ حَوَالِي مَكَّةَ، فَهُوَ مِنَ الْحَاضِرِينَ، وَالْأَفَاقِيُّ إِذَا جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مَرِيدٍ نُسُكًا فَكَلَّمَا دَخَلَ مَكَّةَ، اعْتَمَرَ، ثُمَّ حَجَّ، لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا؛ إِذْ صَارَ مِنَ الْحَاضِرِينَ (٣)، إِذْ لَيْسَ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَصْدُ الْإِقَامَةِ.

(الثَّانِي): أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَوْ تَقَدَّمَ تَحَلُّلُهَا، لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا؛ إِذَا لَمْ يُزَحَمِ الْحَجُّ بِالْعُمْرَةِ فِي مَظَنَّتِهِ، وَلَوْ تَقَدَّمَ إِحْرَامُهَا دُونَ التَّحَلُّلِ فِيهِ خِلَافًا (و)، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، فَفِي لُزُومِ دَمِ الْإِسَاءَةِ لِأَجْلِ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ لَا مِنَ الْمِيقَاتِ وَجِهَانِ.

(١) سقط من أ.

(٢) أصل التمتع: التمنع، يقال: لئن اشتريت هذا الغلام لتمتعت منه بسلام صالح، أي: لتنتفعنَّ به، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْتَعَاءً حَلِيَّةً أَوْ مَتَاعًا﴾ وتمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى. وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي: انتفعتنَّ به من وطئهنَّ والمتعة: ما ينتفع به من الزاد، فكأنَّ الممتع ينتفع بالعمرة إلى أن يأتي الحجَّ، أو يتبلغُ بها إلى الحجِّ والمتاع أيضًا: البلاغُ من العيش القليل، من قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَامْتَعُوا قَلِيلًا﴾، ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ﴾ فكأنَّه يتبلغُ بها إلى الحجِّ. وقيل: لِأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ مِنَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ يَتَمَتُّعُ بِاللَّبَاسِ وَالطَّيْبِ وَمُبَاشَرَةِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُحْظَرَاتِ إِلَى الْحَجِّ، أَيْ يَتَمَتُّعُ بِفِعْلِهَا إِلَى أَنْ يَحُجَّ. ينظر النظم المستعذب (١/١٨٢).

(٣) قال الرافعي: «والأفريقي إذا جاوز الميقات غير مرید نُسُكًا، فلما دخل «مكة» اعتمر ثم حجَّ لم يكن متمتعاً إذ صار من الحاضرین» إذ ليس بشرط فيه قصد الإقامة هذه الصورة لم أجد لها إلا لصاحب الكتاب، وكلام الأصحاب ينازع في قوله: إنه لا يشترط فيه نية الإقامة، ونقلوا عن النص اعتبار الإقامة، بل اعتبار الإِسْتِيْطَانِ [ت].

(الثالث): أَنْ يَقَعَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

(الرابع): أَلَّا يَعُودَ إِلَى مِيقَاتِ الْحَجِّ، فَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ مَسَافَتِهِ، كَانَ مُفْرَدًا، وَلَوْ عَادَ إِلَى مِيقَاتِ، كَانَ أَقْرَبَ مِنْ ذَلِكَ الْمِيقَاتِ، فَوَجْهَانِ.

(الخامس): أَنْ يَقَعَ التُّسْكَانِ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ حَجَّ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَلَا يَمْتَنِعُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

(السادس): نَبْئَةُ التَّمَتُّعِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ تَشْبِيهًا لَهُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ؛ كَمَا فِي الْقِرَانِ.

وَإِذَا وَجِدَتِ الشَّرَائِطُ، فَمَكَّةُ مِيقَاتِ الْمُتَمَتِّعِ؛ كَمَا أَنَّهَا مِيقَاتُ الْمَكِّيِّ، فَلَوْ جَاوَزَهَا فِي الْإِحْرَامِ، لَزِمَهُ دَمُ الْإِسَاءَةِ مَعَ عَدَمِ التَّمَتُّعِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ دَمُ التَّمَتُّعِ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ، وَهَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ بَعْدَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ؟ فِيهِ قَوْلَانِ^(١)؛ لِلتَّرَدُّدِ فِي تَشْبِيهِ الْعُمْرَةِ بِالْيَمِينِ، مَعَ الْجَنْثِ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ السَّبْعِينَ، وَأَمَّا الْمُعْسِرُ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ؛ ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ بَعْدَ الْإِحْرَامِ (ح)^(٢) وَقَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا تُقَدَّمُ (ح) عَلَى الْحَجِّ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَلَا يَجُوزُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ عَلَى الْجَدِيدِ (م)^(٣)، وَإِذَا تَأَخَّرَ عَنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، صَارَ فَائِتًا، وَلَزِمَ الْقِضَاءُ (ح) (و)^(٤)، وَأَمَّا السَّبْعَةُ، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا بِالرُّجُوعِ إِلَى الْوَطَنِ، وَهَلْ يَجُوزُ فِي الطَّرِيقِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الرُّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ.

وَقِيلَ: الْفِرَاقُ [عَنْ] (٥) الْحَجِّ، ثُمَّ إِذَا فَاتَتْ الثَّلَاثَةَ قَضَى عَشْرَةَ أَيَّامٍ، [وَيُفْرَقُ] (٦) بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ بِمِقْدَارِ مَا يَقَعُ الْفُرْقَةُ فِي الْأَدَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَفِي صَحَّةِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَنِ هَذِهِ الْجِهَةِ قَوْلَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَصِحُّ (و)، صَحَّ مَا بَعْدَهُ (٧)، وَجُعِلَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ كَالْإِفْطَارِ الْمُتَحَلَّلِ، وَإِنْ وَجِدَ الْهَدْيُ بَعْدَ

(١) قال الرافعي: «وهل يجوز تقديمه بعد العمرة على الحج؟ فيه قولان» قيل: وجهان، وقيل المراد به الرجوع إلى مكة» وقيل: الفراغ من الحج الأشبه بكلام الأكثرين أن الرجوع إلى مكة» من «منى» والفراغ من الحج واحد والاختلاف في العبارة، وصاحب الكتاب والإمام أقاما هما قولين [ت].

(٢) قال الرافعي: «وأما المعسر فعليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج بعد الإحرام» فيه ما يعني عن قوله بعده ولا يقدم على الحج؛ لإنها عبادة بدنية [ت].

(٣) قال الرافعي: «ولا تجوز في أيام التشريق على الجديد» قد سبق هذا مرة في الصوم [ت].

(٤) سقط من ط.

(٥) من أ: من.

(٦) من أ: الفرق.

(٧) قال الرافعي: «فإن لم يفعل ففي صحة اليوم الرابع عن هذه الجهة قولان فإن قلنا لا يصح صح ما بعده» الخلاف المذكور هو الخلاف، في اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة وتعيين اليوم الرابع لذكر الخلاف، والحكم بصحة ما بعده إنما يستمر على قولنا: إنه يكتفي في التفريق بيوم واحد، والظاهر أنه يتعين التفريق بقدر ما يقع من التفريق في الأداء وهو أربعة أيام، ومدة إمكان المسير إلى الوطن [ت].

الشروع في الصوم، لم يلزمه، ولو وجد قبل الشروع وبعد الإحرام بالحج، يئني على أن العبرة في الكفارات بحالة الأداء أو بحالة الوجوب، ولو مات الممتع قبل الفراغ من الحج، سقط عنه الدم على أحد القولين نظراً إلى الآخر، ولو مات بعد الفراغ، أخرج من تركته فإن، مات معسراً صام عنه (ح م و) ولية أو فدى (ح) كل يوم بمد كما في رمضان، وقيل: إنه يزجعه ههنا إلى الأصل وهو الدم.

الباب الثاني في أعمال الحج، وفيه أحد عشر فصلاً

(الفصل الأول في الإحرام): وينعقد بمجرد النية (ح) من غير تلبية (و)، وإن أحرّم مطلقاً، ثم عيّن بحج، أو عمرة، أو قرآن، فله ذلك، إلا أن يحرم قبل أشهر الحج، ثم يعين للحج (و) أو يدخل عليه الحج بعد الأشهر؛ فإنه لا يجوز (و)، ولو أهل عمرو باهلال كاهلال زيد صح، فإن كان إحرام زيد مفصلاً أو مطلقاً، كان إحرام عمرو كذلك، وإن كان زيد أطلق أولاً، ثم فصله قبل إحرام عمرو، نزل إحرام عمرو على المطلق؛ نظراً إلى الأول، أو على المفصل؛ نظراً إلى الآخر؟ فيه وجهان، ولو لم يكن [زيد] (١) محرماً، بقي إحرامه مطلقاً إلا إذا عرف أنه غير محرم، فإن عرف موثقه، انعقد لعمرو إحرام مطلقاً على أظهر الوجهين، ولغت الإضافة؛ فإنه نص في «الأم»؛ أنه لو أحرّم عن مستأجرين، تعارضاً وانعقد عن الأجير (ح)، وكذا لو أحرّم عن نفسه وعن المستأجر، تساقطت الإضافتان، وبقي الإحرام عن الأجير، ولو مات زيد بعد الإحرام، أو عسر مراجعته، فهو كما لو أحرّم مفصلاً (و) ثم نسي ما أحرّم به، (والقول الجديد)؛ أنه لا يوجد بعلية الظن أجهاداً، لكن يئني على اليقين، فيجعل (و) نفسه قارناً، فتبرأ ذمته عن الحج بيقين، وكذا عن العمرة، إلا إذا قلنا: لا يجوز إدخال العمرة على الحج؛ فإنه يَحْتَمِلُ أَنَّهُ وَقَعَ الْآنَ كَذَلِكَ.

وقيل: التسيان عذر في جواز إدخال العمرة على الحج، فإن قلنا: يبرأ عن العمرة، فعليه دم القران، وإلا فلا، وإن طاف أولاً، ثم شك، فيمتنع إدخال الحج، لو كان معتمراً، فطريقه أن يسعي، ويخلق، ويبتديء إحرامه بالحج، ويئمه يبرأ عن الحج بيقين؛ لأنه إن كان حاجاً، فعائته حلق في غير أوانه، وفيه دم، وإن كان معتمراً فقد تحلل ثم حج، وعليه دم التمتع، فالدم لازم بكل حال، ولا يضروه الشك في الجهة؛ فإن التعيين ليس بشرط في نية الكفارات.

(الفصل الثاني: في سنن الإحرام) وهي خمسة:

(الأولي): الغسل تنظماً؛ حتى يسن للحائض والنفساء، ويغتسل الحاج لسبعة مواطن (٢):

(١) سقط من أ.

(٢) قال الرافعي: «ويغسل الحاج لسبعة مواطن» هذه الأغسال ذكرها مرة في صلاة الجمعة مع زيادة، وهي الغسل لطواف الوداع [ت].

لِلْإِحْرَامِ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَبِمُزْدَلِفَةَ، وَلِرَمِي الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ.

(الثَّانِيَةُ): التَّطَيُّبُ لِلْإِحْرَامِ، وَلَا بَأْسَ بِطَيِّبٍ لَهُ جِزْمٌ [ح] ^(١) وَفِي تَطْيِيبِ ثَوْبٍ قَصْداً لَهُ خِلافاً ^(٢)؛ لِأَنَّهُ زَيْمًا يُنْزَعُ فَيَكُونُ عِنْدَ اللَّبْسِ كَالْمُسْتَأْنَفِ، فَإِنْ اتَّفَقَ ذَلِكَ، فَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ وَجَهَانِ، وَيُسْتَحَبُّ خِضَابُ الْمَرَأَةِ تَعْمِيماً لِلْيَدِ لَا تَطْزِيفاً.

(الثَّالِثَةُ): أَنْ يَتَجَرَّدَ عَنِ الْمَخِيطِ فِي إِزَارٍ وَرِداءٍ أَيْضِينَ وَنَعْلَيْنِ.

(الرَّابِعَةُ): أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يُلَبِّي (ح م) حَيْثُ تَنَبَّهَتْ بِهِ دَابَّتُهُ، وَفِي الْقَدِيمِ: بِحَيْثُ يَتَحَلَّلُ عَنِ الصَّلَاةِ.

(الْخَامِسَةُ): أَنْ يُلَبِّيَ عِنْدَ النَّبِيَّةِ، وَيَجِدُّهَا عِنْدَ كُلِّ صُعودٍ وَهُبوبٍ، وَحُدُوثِ حَدِيثٍ، وَفِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَمِنَى وَعَرَفَاتٍ، وَفِيمَا عَدَاهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ قَوْلَانِ، وَفِي حَالِ الطَّوَافِ، وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا إِلَّا لِلنِّسَاءِ (و).

(الفصل الثالث في سنن دخول مكة)

وَهِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِذِي طُوًى، وَيَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ نَبِيَّةٍ كُداءٍ، وَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: اللَّهُمَّ، زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً وَبِرّاً ^(٣)، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهَ وَأَعْتَمَرَهُ - تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً وَبِرّاً، ثُمَّ يَدْخُلُ [الْبَيْتَ] ^(٤) مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَيَوْمُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ^(٥)، وَيَتَبَدَّى

(١) سقط م أ.

(٢) قال الرافي: «وفي تطيب ثوب الإحرام قصداً له خلاف» قيل: هو قولان [ت].

(٣) قال الرافي: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابةً وتكريماً وبراً» لا ذكر للبر في كلام الأصحاب ولا في الحديث، وإنما هو فيما بعده وهو وزد من شرفه وعظمه فمن حججه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً [ت].
والحديث أخرجه البيهقي (٧٣/٥) كتاب الحج: باب القول عند رؤية البيت من طريق سفیان الشورى عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتعظيماً ومهابةً وزد من حججه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٤٢): وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/١٣٢) وعزاه إلى ابن أبي شيبَةَ والأزرقي في «تاريخ مكة».

وللحديث شاهد معضل من حديث ابن جريح أخرجه الشافعي (١/٣٣٩) كتاب الحج: فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة حديث (٨٧٤) عن سعيد بن سالم عن ابن جريح أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه ممن حججه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٥/٧٣) المصدر السابق.

(٤) من أ: المسجد.

(٥) قال الرافي: «ثم يدخل البيت من باب بني شيبَةَ فيومُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ» ولا حاجة إلى قوله فيومُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ في =

طَوَافِ الْقُدُومِ، وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ غَيْرَ مُرِيدِ نُسْكَأَ، لَمْ يَلْزِمَهُ (ح م) ^(١) الْإِحْرَامُ عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ (و)، وَلِكَيْتَهُ يُسْتَحَبَّ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

(الْفَضْلُ الرَّابِعُ فِي الطَّوَافِ) وَوَجِبَانُهُ سِتَّةٌ:

(الْأَوَّلُ): شَرَايِطُ الصَّلَاةِ؛ مِنْ طَهَارَةِ الْحَدِيثِ (ح) وَالْحَبْثِ، وَسْتِرِّ الْعَوْرَةَ (ح)، إِلَّا أَنَّهُ يُبَاحُ فِيهِ الْكَلَامُ.

(وَالثَّانِي): التَّرْتِيبُ؛ (ح) وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ النَّبْتَ عَلَى بَسَارِهِ، وَيَتَّيِدِيءَ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، وَلَوْ جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، لَمْ يَصَحَّ (ح)، وَلَوْ اسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ، فِيهِ تَرَدُّدٌ، وَلَوْ أَبْتَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجْرِ لَمْ يَعْتَدَّ بِذَلِكَ الشُّوْطِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ الْحَجْرِ، فَمِنْهُ يَبْدَأُ الْأَخْتِسَابَ، وَلَوْ حَاذَى آخِرَ الْحَجْرِ بِنَعْصِ بَدْنِهِ فِي أَبْتِدَاءِ الطَّوَافِ، فِيهِ وَجْهَانِ ^(٢).

(الثَّالِثُ): أَنْ يَكُونَ بِجَمِيعِ بَدْنِهِ خَارِجاً عَنِ النَّبْتِ، فَلَا يَمْشِي عَلَى شَاذِرَوَانِ النَّبْتِ، وَلَا فِي دَاخِلِ مَحْوِطِ الْحَجْرِ؛ فَإِنَّ سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنْهُ مِنَ النَّبْتِ، وَلَوْ كَانَ يَمَسُّ الْجِدَارَ بِيَدِهِ فِي مُوَازَاةِ الشَّاذِرَوَانِ صَحَّ ^(٣) [ح] ^(٤)؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ بَدْنِهِ خَارِجٌ.

(الرَّابِعُ): أَنْ يَطُوفَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، وَلَوْ فِي أُخْرِيَاتِهَا، وَعَلَى سَطُوحِهَا وَأَرْوِقَتِهَا، فَلَوْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ، لَمْ يَحْزُرْ.

(الْخَامِسُ): رِعَايَةُ الْعَدَدِ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى سِتَّةِ أَشْوَاطٍ، لَمْ يَصَحَّ (ح).

(السَّادِسُ): رَكْعَتَانِ عَقِيبَ الطَّوَافِ مَشْرُوعَتَانِ، وَلَيْسَتَا مِنَ الْأَرْكَانِ، وَفِي وَجُوبِهِمَا قَوْلَانِ، وَلَيْسَ لِتَرْكِهَمَا جُزْبَانٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفُوتُ؛ إِذَا الْمُؤَالَاةُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي أَجْزَاءِ الطَّوَافِ عَلَى الصَّحِيحِ. أَمَّا سُنُّنُ الطَّوَافِ، فَهِيَ خَمْسٌ:

(الْأَوَّلَى): أَنْ يَطُوفَ مَا شِئياً لَا رَاكِباً، وَإِنَّمَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٥)؛ لِيُظْهَرَ لِيُسْتَفْتَى.

= هذا الموضوع، فإن كل طائف لا بد له من أن يؤم الركن الأسود، فيبتدىء منه على ما سيأتي من واجبات الطواف [ت].

(١) سقط من ط.

(٢) قال الرافعي: «ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه من ابتداء الطواف ففيه وجهان» اتبع من حكاية الوجهين الإمام، والمشهور من الخلاف في المسألة قولان [ت].

(٣) قال الرافعي: «ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح» هذا وجه، والأصح عند الجمهور أنه لا يصح، ثم يديم إلى آخر الطواف في قول وإلى آخر السعي في قول، والمشهور من الخلاف في المسألة وجهان، ولا خلاف في أنه مستحب، ويلزم بالنذر، الأقرب ما قيل: إن هذا يتفرع على أنه نسك، أما إذا جعلناه من المباحات فلا يلزم بالنذر [ت].

(٤) من أ: (و).

(٥) قال الرافعي: «وإنما ركب رسول الله ﷺ يريد في الطواف»

روى الشافعي عن سعيد بن سالم القداح عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - «طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه» وقد أخرجاه في الصحيحين من رواية ابن =

(الثَّانِيَةُ): تَقْبِيلُ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، وَمَسُّ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِالْيَدِ (ح) فَإِنْ مَنَعَتِ الرَّحْمَةُ عَنِ التَّقْبِيلِ، أَقْتَصَرَ عَلَى الْمَسِّ وَالْإِشَارَةِ، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي آخِرِ كُلِّ شَوْطٍ، وَفِي الْأَوْتَارِ أَكْثَرُ.

(الثَّالِثَةُ): الدُّعَاءُ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ: بِسْمِ اللَّهِ [وبالله] (١)، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ السَّلَامِ.

(الرَّابِعَةُ): الرَّمْلُ (٢) فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَالْهَيْئَةُ فِي الْأُزْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ، وَذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ فَقَطْ؛ عَلَى قَوْلٍ، وَفِي طَوَافِ بَعْدَهُ سَعْيٌ فَقَطْ؛ عَلَى قَوْلٍ، وَإِنْ تَرَكَ الرَّمْلَ أَوَّلًا، لَمْ يَقْضِهِ آخِرًا؛ إِذْ تَقُوْتُ بِهِ السَّكِينَةُ، وَلَوْ تَعَدَّرَ الرَّمْلُ مَعَ الْقُرْبِ لِلرَّحْمَةِ، فَالْبُعْدُ أَوْلَى، وَلَوْ تَعَدَّرَ لِرَحْمَةِ النِّسَاءِ، فَالْسَّكِينَةُ أَوْلَى، وَلَيُقْلَى فِي الرَّمْلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا (٣).

شهاب [ت].

الحديث أخرجه البخاري (٥٥٢/٣) كتاب الحج: باب استلام الركن بالمحجن حديث (١٦٠٧) ومسلم (٩٢٦/٢) كتاب الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره حديث (١٢٧٢ / ٢٥٣) وأبو داود (٥٧٨/١) كتاب المناسك: باب الطواف الواجب حديث (١٨٧٧) والنسائي (٢٣٣/٥) كتاب مناسك الحج: باب استلام الركن بالمحجن حديث (٢٩٥٤) وابن ماجه (٩٨٣/٢) كتاب المناسك: باب من استلم الركن بمحجنه حديث (٢٩٤٨) وابن الجارود في المتقى رقم (٤٦٣) وابن خزيمة (٢٤٠/٤) رقم (٢٧٨٠) والبيهقي (٩٩/٥) كتاب الحج، والبخاري في «شرح السنة» (٧٠/٤ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهوي عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه.

وللحديث شاهد من حديث أبي الطفيل

أخرجه مسلم (٩٢٦/٢) كتاب الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره حديث (١٢٧٥ / ٢٥٧) وأحمد (٤٥٤/٥) وابن خزيمة (٢٤١/٤) والبيهقي (٩٩/٥) والبخاري في «شرح السنة» (٧٠/٤ - بتحقيقنا) من طريق معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف حول البيت على بعير ويستلم الحجر بمحجنه .

(١)

(٢) الرَّمْلُ - بالتحرّك: الهرولة، يقال: رمل بين الصفا والمروة رملاً ورملاً، ومنه قيل لخفيف الشعر: رمل وقال الشافعي: هو سرعة المشي مع تقارب الخطى والأصل في سنّة الرَّمْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَالِحَ قَرِيشًا عَلَى أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، قَالَ الْمَشْرُوكُونَ: انظروا إليهم - تعنى أصحابه - قد نهكتهم حمى يثرب، فقاموا من قبل قعيقعان ينظرون إليهم وهم يطوفون بالبيت، فأوحى الله إلى النبي ﷺ، بذلك فأمر أصحابه أن يرملوا ليروهم القوة والجلد فقالوا حين رأوهم يرملون: والله ما بهم من بأس، وإن هم إلا كالغزلان .

(٢)

ينظر النظم المستعذب (٢٠٧/٢٠٥/١).

(٣) مبروراً: من البرّ ضدّ العقوق، يقال: برّ حجّه وبرّ حجّه وبرّ الله حجّه برّاً بالكسر. قال شمر: هو الذي لا يخالطه شيء من المائم، والبيع المبرور: هو الذي لا شبهة فيه ولا خيانة. وفي الحديث: «الحجّ المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة».

(٣)

قوله: مغفوراً أصل الغفر: التغطية، كأنه ينطى الذنب ويستتره و«السعى» ها هنا: العمل، يقال: سعى يسعى: إذا عمل وكسب، وسعى: إذا عدا، ومنه السعى بين الصفا والمروة: ومعنى «مشكوراً» أي: ينثى على عامله ويشكر . و«الشكر»: هو الثناء على المحسن بإحسانه ممن أحسن إليه .

(الْحَامِسَةُ): الْأَضْطِبَاعُ^(١) فِي كُلِّ طَوَافٍ فِيهِ رَمَلٌ؛ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ إِزَارِهِ فِي إِطْبَهِ الثَّمِنِيِّ، وَيَجْمَعُ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُدِيمُهُ إِلَى آخِرِ الطَّوَافِ فِي قَوْلِ (و)، وَإِلَى آخِرِ السَّعْيِ فِي قَوْلِ.

(فَرَعٌ) لَوْ طَافَ الْمُحْرِمُ بِالصَّبِيِّ الَّذِي أَحْرَمَ عَنْهُ، أَجْزَأَ عَنِ الصَّبِيِّ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ الْحَامِلَ أَوْلَى بِهِ، فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، وَلَا يَكْفِيهِمَا (ح م) طَوَافٌ وَاحِدٌ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا حَمَلَ صَبِيئِينَ وَطَافَ بِهِمَا، فَإِنَّهُ يَكْفِي الصَّبِيئِينَ طَوَافٌ وَاحِدٌ؛ كَرَاكِبِينَ عَلَى دَابَّةٍ.

(الْفَضْلُ الْخَامِسُ فِي السَّعْيِ)^(٢) وَمَنْ فَرَعَ مِنَ الطَّوَافِ، اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَخَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا، وَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا مِقْدَارَ قَامَةٍ، حَتَّى يَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى الْكَعْبَةِ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَمْسِي إِلَى الْمَرْوَةِ وَيَرْقَى فِيهِ وَيَدْعُو، وَيُسْرِعُ فِي الْمَسْيِ، إِذَا بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِنْبَلِ الْأَخْضَرِ الْمُعْلَقِ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ نَحْوَ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، إِلَى أَنْ يُحَازِيَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْهَيْئَةِ، وَالتَّرْقِي (و) وَالِدَعَاءُ وَسُرْعَةُ الْمَسْيِ سُنَنٌ، وَلَكِنَّ وَقُوعَ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافٍ مَا شَرَطُ، فَلَا يَصِحُّ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ، فَإِنْ نَسِيَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، لَا يُسْتَحَبُّ الْإِعَادَةُ بَعْدَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ، وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الطَّوَافِ.

(الْفَضْلُ السَّادِسُ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ)^(٣) وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ الْيَوْمَ السَّابِعَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ [بِمَكَّةَ]^(٤) بَعْدَ الظُّهْرِ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَيَأْمُرُهُمُ بِالْعُدُوِّ إِلَى مِئْتَى، وَيُخَبِّرُهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ، وَيَخْرِجَهُمُ الْيَوْمَ الثَّامِنَ، وَيَبِيتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ بِمِئْتَى، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الزَّوَالِ بِعَرَفَةَ خُطْبَةً خَفِيفَةً، وَيَجْلِسَ ثُمَّ يَقُومَ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَيَبْدَأُ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ حَتَّى يَكُونَ فَرَاغُ الْإِمَامِ مَعَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

= ينظر النظم المستعذب (١/٢٠٥ / ٢٠٦).

(١) الاضطباع: افتعالٌ من الضَّيْع وهو: العُضْدُ؛ لأنه يجعل رداءه تحت ضبعه؛ أو لأنه يكشف ضبعه. أبدلت التاء طاء مع الضَّاد، كالأضطمام والاضطلاع بالأمر، وهو التَّوشُّع والتَّأْبُطُ أيضاً.

ينظر النظم المستعذب (١/٢٠٦).

(٢) قوله: «ثم يسعى» يقال: سعى الرَّجُلُ سَعْيًا: إِذَا عَدَا وَسَعَى أَيْضًا: إِذَا عَمِلَ وَاسْتَبَدَّ فِي ابْتِدَائِهِ: أَنَّ هَاجِرَ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، لَمَّا عَطَشَ ابْنُهَا، وَهِيَ مَقِيمَةٌ بِهِ عِنْدَ مَوْضِعِ الْبَيْتِ، وَخَافَتْ أَنْ يَمُوتَ مِنَ الْعَطَشِ: ذَهَبَتْ تَسْتَعِيثُ، فَصَعِدَتْ أَقْرَبَ جَبَلٍ إِلَيْهَا، وَهِيَ: الصَّفَا، تَسْتَعِيثُ وَتَنْظَرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَا تَنْظَرُ، فَتَنْزِلُ مِنْهُ. وَتَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ فَتَسْتَعِيثُ فَتَنْظَرُ فَلَا تَرَى أَحَدًا، فَتَرْجِعُ وَتَسْعَى حَتَّى تَأْتِيَ الصَّفَا، حَتَّى فَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَسَمِعَتْ صَوْتَ الْمَلِكِ قَدْ ضَرَبَ بِجَنَاحِيهِ جَنْبَ إِسْمَاعِيلَ، فَآتَتْ هُنَالِكَ، فَوَجَدَتْ الْمَاءَ مَوْضِعَ زَمْزَمَ وَسَبَتْ الْهَرُولَةَ: أَنَّهَا إِذَا صَارَتْ فِي بَطْنِ الْوَادِي الْمُنْخَفِضِ، لَا تَرَى وَلَدَهَا، فَتَهْرُولُ وَتَسْرِعُ تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الرُّبُوعِ الْمَرْفُوعَةِ عَنْ مَسِيلِ الْمَاءِ، فَتَرَى وَلَدَهَا، فَتَهْوُونَ فِي السَّيْرِ. ينظر النظم المستعذب (١/٢٠٦).

(٣) قال الجوهري: هذا يوم عرفه، غير منوَّن، لا تدخله الألف واللَّامُ وعرفات: اسمٌ لموضعِ بَمِئْتَى، وهو اسمٌ في لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء: ولا واحد له بصيغة. وهي معرفة وإن كان جمعاً؛ لأنَّ الأماكن لا تزول. وسُمِّيت عرفه، لأنه تعارف بها آدمٌ وحواءٌ حين أخرجوا من الجنة. وقيل: لعلو مكانها، من الأعراف، وهي: الجبال. وقيل لتعريف جبريل إبراهيم المناسك بها، فقال له عرفت عرفت.

ينظر النظم المستعذب (١/٢٠٨).

(٤) سقط من أ.

جَمِيعًا، ثُمَّ يَقِيلُونَ عَلَى الدُّعَاءِ إِلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ، وَيُفِيضُونَ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ يُصَلُّونَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْحُضُورِ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ عَرَفَةَ، وَلَوْ فِي النَّوْمِ، (و)، وَإِنْ سَارَتْ بِهِ دَابَّتُهُ، وَلَا يَكْفِي حُضُورُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَلَوْ أَنْشَأَ الْإِحْرَامَ لَيْلَةَ الْعِيدِ، جَازَ (و)؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عَرَفَةَ، وَوَقْتَهُ بَاقٍ^(١)، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالنَّهَارِ، وَلَوْ فَارَقَ عَرَفَةَ نَهَارًا، وَلَمْ يَكُنْ حَاضِرًا عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَلَا عَادَ بِاللَّيْلِ تَدَارُكًا، فَفِي وَجُوبِ الدَّمِ قَوْلَانِ، حَاصِلُهُمَا: أَنْ الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ؟ وَلَوْ وَقَفُوا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ غَلَطًا فِي الْهَلَالِ، فَلَا قَضَاءَ، وَلَوْ وَقَفُوا الْيَوْمَ الثَّامِنَ، فَوَجْهَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْغَلَطَ نَادِرٌ.

(الْفَضْلُ السَّابِعُ فِي أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ) فَإِذَا جَمَعَ الْحَجَّاجُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، بِأَثْوَابِهَا، ثُمَّ ازْتَحَلُّوا عِنْدَ الْفَجْرِ، فَإِذَا أَنْتَهَوْا إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَقَفُوا وَدَعَوْا، وَهَذِهِ سَنَةٌ (م)، ثُمَّ يَتَجَاوَزُونَهُ إِلَى وَاوِي مُحَسَّرٍ فَيُسْرِعُونَ بِالْمَشِيِّ، فَإِذَا وَافَوْا مِنْهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، رَمَوْا سَبْعَ حَصِيَّاتٍ إِلَى الْحِمْرَةِ الثَّالِثَةِ، وَكَبَّرُوا مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ بَدَلًا عَنِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَخْلُقُونَ وَيَنْحَرُونَ، وَيَعُودُونَ إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الرُّكْنِ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى مِنْى لِلرَّمْيِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَلِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ؛ يَخْضُلُ أَحَدُهُمَا بِطَوَافِ الرِّيَازَةِ وَالْآخَرُ بِالرَّمْيِ (و)، وَأَيُّهُمَا قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ، فَلَا بَأْسَ (ح م)، وَيَحِلُّ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ اللَّسُّ وَالْقَلَمُ، وَلَا يَحِلُّ الْجِمَاعُ، وَفِي التَّطْيِيبِ، وَالنِّكَاحِ، وَاللَّسِّ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ قَوْلَانِ، وَإِنْ جَعَلْنَا الْحَلْقَ نُسْكًَا، صَارَتْ الْأَسْبَابُ ثَلَاثَةً، فَلَا يَخْضُلُ أَحَدُ التَّحَلُّلَيْنِ إِلَّا بِأَثْنَيْنِ أَوْ اثْنَيْنِ كَانَا، وَيَدْخُلُ وَقْتُ التَّحَلُّلِ بِأَنْتِصَافِ (ح م) لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَوَقْتُ فَضِيلَتِهِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَفِي كَوْنِ الْحَلْقِ نُسْكًَا قَوْلَانِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ يَلْزَمُ بِالذَّنْرِ، فَإِنْ جُعِلَ نُسْكًَا، جَازَ [م ح]^(٢) الْبُدَاءَةُ بِهِ فِي أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ، وَفَسَدَتْ الْعُمْرَةُ بِالْجِمَاعِ قَبْلَ الْحَلْقِ؛ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ لَمْ يَتِمَّ دُونَهُ، وَإِذَا تَرَكَهُ، لَمْ يَنْجِزْ بِالْدَّمِ؛ لِأَنَّ تَدَارُكَهُ مُمَكِّنٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ، فَيُسْتَحَبُّ (ح) إِمْرَازُ الْمَوْسَى عَلَى الرَّأْسِ، وَلَا يَتِمُّ هَذَا التُّسُكُ بِأَقَلِّ مِنْ حَلْقِ ثَلَاثِ [م ح]^(٣) شَعْرَاتٍ مِنَ الرَّأْسِ، وَيَقُومُ التَّقْصِيرُ وَالتَّنْفُ وَالْإِحْرَاقُ مَقَامَ الْحَلْقِ، إِلَّا إِذَا نَدَرَ الْحَلْقَ، وَلَا حَلْقَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا التَّقْصِيرُ.

(الْفَضْلُ الثَّامِنُ فِي الْمَيْبِتِ) وَالْمَيْبِتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ الْعِيدِ، وَيَمْنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ بَعْدَهُ نُسْكَ، وَفِي وَجُوبِهِ قَوْلَانِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ وَاجِبٌ، فَيُجْبَرُ بِالْدَّمِ (ح)، وَفِي قَدْرِ الدَّمِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: دَمٌ وَاحِدٌ لِلْجَمِيعِ.

(١) قال الرافعي: «ولو أنشأ الإحرام ليلة العيد جاز؛ لأن الحج عرفه، ووقته باق» المسألة مذكورة مرة في فضل الميقات الزماني، وأرادها هنا بناء جواز الإحرام ليلة العيد على امتداد وقت الوقوف إلى طلوع الفجر، ثم حكى الوجه الصائر إلى أنه لا يمتد ومجاوزه الميقات مجبورة بالدم قولاً واحداً [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

وَالثَّانِي: دَمٌ لِمُزْدَلِفَةَ وَدَمٌ لِلْيَالِي مِثْنِ، وَالرَّمْيُ وَمَجَاوِزَةُ الْمِيقَاتِ مَجْبُورَانِ بِالِدَّمِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْوُقُوفُ وَالْحَلْقُ لَا تُجْبَرُ بِالِدَّمِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ فَإِنَّهَا أَزْكَانٌ، وَالْمَيْبِيتُ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعَرَفَةَ فِيهَا قَوْلَانِ^(١)، وَلَا دَمَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْمَيْبِيتَ بِعُذْرٍ؛ كَرُغَاةِ الْإِبِلِ،

وَأَهْلُ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ^(٢)، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ إِلَّا لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَفِي الْإِحْقَاقِ غَيْرَ هَذِهِ الْأَعْدَارِ بِهَا وَجْهَانِ.

(الفصلُ التاسعُ في الرَّمْيِ) وَهُوَ مِنَ الْأَبْعَاضِ الْمَجْبُورَةِ بِالِدَّمِ، وَهُوَ رَمْيُ سَبْعِينَ حَصَاةً: سَعْيَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَإِخْدَى وَعَشْرِينَ حَصَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَى ثَلَاثِ جَمْرَاتٍ^(٣)، وَمَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، سَقَطَ عَنْهُ رَمْيُ الْيَوْمِ الْأَخِيرِ وَمَيْبِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَإِنْ غَرَبَتْ

- (١) والميبت وطواف الوداع والجمع بين الليل والنهار بعرفة فيهما قولان هذه الصورة قد ذكرها لكنه لما ذكر الخلاف في الميبت بـ «المزدلفة» أراد أن يجمع كلاماً فيما يجبر بالدم، ومالا يجبر وأحوجه ذلك إلى إعادة ما مرّ، وإلى التعرض لما سيعود، وهو الرمي فطواف الوداع [ت].
- (٢) قال الرافعي: «العباس» عم رسول الله - ﷺ - أبو الفضل بن عبد المطلب بن هاشم كان أسبق من النبي - ﷺ - بثلاث سنين، واستسقى به عمر - رضي الله عنه - عام «الرمادة» فسقي الناس، ذكر أنه توفي سنة اثنتين وثلاثين [ت].

ينظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥/٤ - ٣٣ التاريخ لابن معين ٢٩٤ تاريخ خليفة ١٦٨ التاريخ الكبير ٢/٧ تاريخ الفسوي ١/٢٩٥ أنساب الأشراف ١/٣ - ٤٢ الجرح والتعديل ٦/٢١٠ المستدرک ٣/٣٢١ - ٣٣٤ الاستبصار ١٦٤ الاستيعاب ٢/٨١٠ صفة الصفوة ١٩٥ تهذيب الكمال ٦٥٨ تاريخ الإسلام ٢/٩٨ العبر ١/٣٣ مجمع الزوائد ٩/٢٦٨ تهذيب التهذيب ٥/٢١٤ - ٥/٢١٥ الإصابة ٥/٣٢٨ شذرات الذهب ١/٣٨ تهذيب ابن عساکر ٧/٢٢٩.

(٣) وسميت الجمار؛ لأنَّ آدم عليه السَّلام رمى إبليس فأجرم بين يديه، فسميت الجمار به، أي: أسرع، قال لبيد: وإذا حرَّكت غرزِي أجمرت أو قرأ بي عدو جُونٍ قد أبُل قال الزَّمخشرِيُّ. وقال الأزهرِي: أجمر إجماراً: إذا عدا عدواً شديداً، وجَمَّر القائد الجيش: إذا جمعهم في نَعْرِ، فأطال حبسهم، وعدَّ فلانٌ إبله جماراً: إذا عدها مجتمعةً، وعدَّها نظائر: إذا عدها مثنى مثنى. وقال الأصمعيُّ: جَمَّر بنو فلان: إذا اجتمعوا فصاروا ألباً على غيرهم، وجمرات العرب سميت جمرات؛ لاجتماع كلِّ قبيلةٍ على حدةٍ، لا تحالف ولا تجاور قبيلةٍ أخرى فحصل من مجموع هذا الكلام أنَّه الاجتماع للرَّمْيِ.

وأما الأصل في رمي الجمار، فقال أبو مجلز: لمَّا فرغ إبراهيم عليه السَّلام من بناء البيت، أتاه جبريل عليه السَّلام فأراه الطَّوَّاف، ثمَّ أتى جمرة العقبة، فعرض له الشَّيطان، فأخذ جبريل عليه السَّلام سبع حصيات، وأعطى إبراهيم سبعاً، وقال: ارم وكبِّر، فرمى وكبَّر مع كلِّ رميةٍ، حتَّى غاب الشَّيطان، ثمَّ أتى به الجمرة الوسطى، فعرض لهما الشَّيطان، فأخذ جبريل سبع حصيات، وأعطى إبراهيم سبعاً وقال له: ارم وكبِّر، فرمى وكبَّر مع كلِّ رميةٍ حتَّى غاب الشَّيطان، ثمَّ أتى به الجمرة القصوى، ففعل كذلك. هذا الأصل في شروع الرَّمْيِ، كما أنَّ الأصل في شروع السَّعي: سعى هاجر بين الصَّفا والمروة على ما ذكرته. وكذلك أصل الرَّمْلِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قدم هو وأصحابه مكة في عمرة القضاء، بعد الحديبية، فقال المشركون: إنَّه تقدَّم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبيَّ ﷺ أن يرملوا وقد ذكر وهذا مذکورٌ في الصَّحاحين.

ثمَّ زالت هذه الأشياء وبقيت آثارها وأحكامها، وربَّما أشكلت هذه الأمور على من يرى صورها ولا يعرف أسبابها، فيقول: هذا لا معنى له، فمن عرف الأسباب لم يستنكر ذلك. وقد ذكر بعض العلماء أنَّ سبب رمي الجمار: أنَّ إبراهيم عليه السَّلام نفر عليه هدئاً، وكان يتبعه بالجمار، وهي الحصى؛ ليرده إليه. ينظر النظم المستعذب ١/٢١٢.

الشَّمْسُ عَلَيْهِ بِمَنْى، لَزَمَهُ الْمَيْتُ وَالرَّمْيُ، وَوَقْتُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ، وَهَلْ يَتِمَادِي إِلَى الْفَجْرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَلَا يُجْزَى (ح) إِلَّا رَمَى الْحَجَرَ، فَأَمَّا رَمَى الرِّزْنِخِ وَالْإِنْمِدِ وَالْجَوَاهِرِ الْمُنْطَبِعَةِ، فَلَا، وَفِي الْفَيْرُوزِجِ وَالْيَاقُوتِ خِلَافٌ، وَتَبِعَ اسْمُ الرَّمْيِ، فَلَا يَكْفِي (و) الْوَضْعُ، وَلَوْ أَنْصَدَمَ بِمَجْلٍ فِي الطَّرِيقِ، فَلَا بِأَسْ، وَلَوْ وَقَعَ فِي الْمِخْمَلِ فَنَقَضَهُ صَاحِبُهُ، فَلَا يُجْزَى، وَلَوْ رَمَى حَجَرَيْنِ مَعًا، فَرَمِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ تَلَاخَقَا (ح) وَ) فِي الْوُقُوعِ، وَلَوْ أَتْبَعَ الْحَجَرَ الْحَجَرَ، فَرَمِيَّتَانِ وَإِنْ تَسَاوَا (و) فِي الْوُقُوعِ، وَالْعَاجِزُ يَسْتَنْبِطُ فِي الرَّمْيِ، إِذَا كَانَ لَا يَزُولُ عَجْزُهُ وَقَتِ الرَّمْيِ، فَلَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، لَمْ يَنْعَزَلْ نَائِيُهُ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي الْعَجْزِ وَلَوْ تَرَكَ رَمَى يَوْمٍ، فَمَي تَدَارُكُهَا فِي بَقِيَّةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَوْلَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: يُتَدَارَكُ، فَفِي كَوْنِهِ آدَاءٌ، قَوْلَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: آدَاءٌ، تَأَقَّتْ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكَانَ التَّوْزِيعُ عَلَى الْأَيَّامِ مُسْتَحَبًّا، وَلَا بُدَّ فِي التَّدَارُكِ مِنْ رِعَايَةِ التَّزْتِيبِ فِي الْمَكَانِ، فَلَوْ ابْتَدَأَ بِالْحِجْمَةِ الْأَخِيرَةِ، لَمْ يُجْزَى (ح) بَلْ يَبْدَأُ بِالْحِجْمَةِ الْأُولَى، وَيَخْتِمُ بِحِجْمَةِ الْعَقَبَةِ، وَفِي جُوبِ تَقْدِيمِ الْقَضَاءِ عَلَى الْآدَاءِ قَوْلَانِ، وَمَهُمَا تَرَكَ الْجَمِيعَ، يَكْفِيهِ دَمٌ وَاحِدٌ فِي قَوْلٍ، وَيَلْزَمُهُ أَرْبَعَةُ دِمَاءٍ فِي قَوْلٍ لَوْطِيفَةٍ كُلُّ يَوْمٍ دَمٌ، وَفِي قَوْلٍ دِمَانٍ: دَمٌ لِحِجْمَةِ الْعَقَبَةِ، وَدَمٌ لِأَيَّامِ مَنْى، وَفِي أَقَلِّ مَا يَكْمُلُ بِهِ الدَّمُ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: وَطِيفَةٌ (ح) يَوْمٌ.

وَالثَّانِي: وَطِيفَةٌ جَمْرَةٌ (ح).

وَالثَّلَاثُ: ثَلَاثُ حَصِيَّاتٍ (ح).

(الْفَضْلُ الْعَاشِرُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ^(١)) وَهُوَ مَشْرُوعٌ، إِذَا لَمْ يَبْقَ شُغْلٌ، وَتَمَّ التَّحَلُّلُ، فَلَوْ عَرَجَ بَعْدَهُ عَلَى شُغْلٍ، بَطَلَ إِلَّا فِي شَدِّ الرَّحَالِ، فَفِيهِ تَرَدُّدٌ، وَفِي كَوْنِهِ مَجْبُورًا بِالدَّمِ قَوْلَانِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْحَاجِّ، وَمَهُمَا أَنْصَرَفَ قَبْلَ مُجَاوَزَةِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَتَدَارُكِ، جَازَ، وَالْحَائِضُ لَا يَلْزَمُهَا الدَّمُ بِتَرَكَ طَوَافِ الْوَدَاعِ، فَإِنْ طَهَّرَتْ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، لَمْ يَلْزَمُهَا الْعَوْدُ، بِخِلَافِ الْمُفْصِرِ بِالتَّرْكِ وَقِيلَ: فِي الْمَسَافَةِ قَوْلَانِ بِالتَّقْلِيلِ وَالتَّخْرِيجِ، حَاصِلُهُمَا: أَنَّ الْوَدَاعَ يَقُوتُ بِمُجَاوَزَةِ الْحَرَمِ، أَوْ مُجَاوَزَةِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ.

(الْفَضْلُ الْحَادِي عَشَرَ فِي حُكْمِ الصَّبِيِّ) وَلِلْوَالِي أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ، [ح] (٢)، وَيُخْضِرُهُ الْمَوَاقِفَ، فَيُخْضَلُ الْحَجُّ لِلصَّبِيِّ تَقْلًا، وَلِلْأُمِّ (و) ذَلِكَ أَيْضًا، وَفِي الْقَيْمِ وَجْهَانِ، وَهَلْ لِلْوَالِي أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الْمُمَيِّزِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَالْمُمَيِّزُ يُحْرِمُ بِإِذْنِ الْوَالِي، وَلَوْ اسْتَقْلَلَ، لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى أَحَدٍ

(١) أصل الوداع والتوديع: ترك الشيء، قال سبحانه: ﴿مَا دَعَكَ رُبُّكَ وَمَا قُلِي﴾ أي: تركت ولا أبعضك. والحاجُّ يودع البيت، أي: يتركه بعد فراغ مناسكته، وينصرف إلى أهله. وحجَّة الوداع سميت بذلك؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَعُدْ بَعْدَهَا إِلَى مَكَّةَ.

ينظر النظم المستعذب (١/٢١٢).

(٢) سقط من أ.

الْوَجْهَيْنِ، أَمَّا الْمُمَيِّزُ، فَيَتَعاطَى الْأَعْمَالَ بِنَفْسِهِ، وَمَا يَزِيدُ مِنْ نَفَقَةِ السَّفَرِ عَلَى الْوَلِيِّ أَوْ الصَّبِيِّ، فِيهِ وَجْهَانٌ^(١)، وَلَوْازِمُ الْمَخْطُورَاتِ، لَمْ تَجِبْ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ نَظَرًا لَهُ، فَإِنْ أَوْجِبَ فَعَلَى الْوَلِيِّ أَوْ الصَّبِيِّ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ، وَيَفْسُدُ حَجُّهُ بِالْجَمَاعِ، وَفِي لُزُومِ الْقَضَاءِ خِلَافٌ مُرْتَبٌ عَلَى الْبَدْنِيَّةِ^(٢) وَأُولَى بِالْأَلَى يَجِبُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَإِنْ أَوْجِبَ، لَمْ يَصِحَّ مِنَ الصَّبِيِّ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ^(٣)؛ لِكَوْنِهِ فَرْضًا، فَإِذَا بَلَغَ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنْ فَرْضِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي حَجِّهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ (ح)، وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَى قَبْلَهُ، لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ فِي أَصْحِ الْوَجْهَيْنِ، وَهَلْ يَلْزِمُهُ دَمٌ بِنُقْصَانِ إِحْرَامِهِ، إِذَا وَقَعَ فِي الصَّبَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَعِنْتُ الْعَبْدُ فِي الْحَجِّ كَبُلُوغِ الصَّبِيِّ، وَلَوْ طَيَّبَ الْوَلِيُّ الصَّبِيَّ، فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْوَلِيِّ، إِلَّا إِذَا قَصَدَ الْمُدَاوَاةَ، فَيَكُونُ كَأَسْتِعْمَالِ الصَّبِيِّ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

البَابُ الثَّالِثُ فِي مَخْطُورَاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهِيَ سَبْعَةٌ أَنْوَاعٍ

(النَّوْعُ الْأَوَّلُ اللَّبْسُ): وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَرَّ رَأْسَهُ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا؛ مِنْ خِرْقَةٍ، أَوْ إِزَارٍ، أَوْ عِمَامَةٍ، وَلَوْ تَوَسَّدَ بِوَسَادَةٍ، أَوْ اسْتَنْظَلَ بِالْمَخْمَلِ، أَوْ أَنْعَمَسَ فِي مَاءٍ، فَلَا بَأْسَ، وَلَوْ وَضَعَ زَنْبِيلًا عَلَى رَأْسِهِ أَوْ حِنَلًا، فَفِيهِ قَوْلَانِ، وَلَوْ طَيَّنَ رَأْسَهُ، فَفِيهِ أَحْتِمَالٌ، وَلَوْ شَدَّ حَيْطًا عَلَى رَأْسِهِ، لَمْ يَضُرَّ؛ بِخِلَافِ الْعِصَابَةِ، وَأَقْلُ مَا يَلْزِمُ الْفِدْيَةَ أَنْ يَسْتَرَّ مِقْدَارًا يَقْضِدُ سِتْرَهُ؛ لِعَرَضِ شَجَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَمَّا سَائِرُ الْبَدَنِ، فَلَهُ سِتْرُهُ لَكِنْ لَا يَلْبَسُ الْمَخِيْطَ الَّذِي أَحَاطَتْهُ الْحِيَاطَةُ؛ كَالْقَمِيصِ، أَوْ النَّسِجِ؛ كَالذَّرْعِ، أَوْ الْعَقْدِ؛ كَجَبَّةِ اللَّبْدِ، وَلَوْ أَرْتَدَى بِقَمِيصٍ أَوْ جَبَّةٍ، فَلَا بَأْسَ، وَكَذَا إِذَا التَّحَفَ نَائِمًا، وَلَوْ لَبَسَ الْقَبَاءَ، لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ لَمْ يُدْخِلِ الْيَدَ فِي الْكَمِّ، وَلَا بَأْسَ بِعَقْدِ الْإِزَارِ بِتَكَّةٍ تَدْخُلُ فِي حُجْرَةٍ، وَلَا بِالْهَمِيَانِ (م) وَالْمِنْطَقَةَ (م) وَلَا يَلْفُ الْإِزَارُ عَلَى السَّاقِ (و)^(٤)، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِحْرَامُهَا عَلَى وَجْهٍهَا وَكَتْفَيْهَا فَقَطْ، وَلَهَا أَنْ تَسْتَرَّ بِثَوْبٍ مُتَجَافٍ عَنِ الْوَجْهِ، وَاقِعَ بِإِزَاتِهِ، هَذَا فِي غَيْرِ الْمَعْدُورِ، أَمَّا الْمَعْدُورُ بِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، فَلَهُ اللَّبْسُ وَلَكِنْ يَلْزِمُهُ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سَرَاوِيلَ، وَلَوْ فَتَقَهُ لَمْ يَتَأْتْ مِنْهُ إِزَارٌ، فَلْيَلْبَسْ، وَلَا فِدْيَةَ^(٥) عَلَيْهِ (م ح)؛ لِلْخَبْرِ^(٦)، وَكَذَا إِذَا قَطَعَ الْخُفُّ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ، وَأَسْتَيْتَارُ ظَهَرَ الْقَدَمِ بِهِ كَأَسْتَيْتَارِهِ

(١) قال الرافي: «وما يزيد من نفقة السفر على الولي أو الصبي فيه وجهان المشهور قولان [ت].»

(٢) قال الرافي: «وفي لزوم القضاء خلاف مرتب على البدنية» قولان [ت].»

(٣) قال الرافي: «فإن أوجب لم يصح من الصبي على أجد الوجهين» قيل هما قولان [ت].»

(٤) قال الرافي: «ولا بأس يعقد الإزار بتكة إلى أن مال ولا يلف الإزار على الساق» إن أراد بهذه الصورة ما إذا شق الإزار نصفين، ولف كل نصف على ساق وعقده، فالذي ذكره اتباع الإمام، والظاهر هو الذي نقله الأصحاب أنه تجب الفدية؛ لأنه بمنزلة السراويل، ويجوز أن يحمل على مجرد اللف من غير شق وتذييل [ت].»

(٥) قال الرافي: «ولو لم يجد إلا سراويل ولو فتقه لم يتأت منه فليلبس إزار فلا فدية» هذا التقيد يشعر بأنه إن أمكن اتخاذ إزار منه، فليسه على هيئة تلزمه الفدية، وهو أحد وجهي الأصحاب، والظاهر أنه لا فدية لإطلاق الخبر روى أنه - ﷺ - قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَلِلْمَرْأَةِ ذَلِكَ يَرِيدُ لِبَسِ الْقَفَازِينَ فِي أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ، وَالتَّرْجِيحُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا لُبْسُهُ [ت].»

(٦) قال الرافي: «ولو فتقه لم يتأت منه إزار فليلبس، ولا فدية للخبر روى الشافعي عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن أبي =»

بِشْرَاكِ النَّعْلِ، وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الْقَفَّازَيْنِ^(١) فِي الْيَدَيْنِ، وَلِلْمَرْأَةِ ذَلِكَ فِي أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ، وَإِنْ اتَّخَذَ
لِلخِيْتَةِ خَرِيْطَةً، فَفِي إِحْقَاقِهِ بِالْقَفَّازَيْنِ تَرَدُّدٌ.

(الْتَوُّعُ الثَّانِي): اَلتَّطِيْبُ: وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ بِاسْتِعْمَالِ الطَّيْبِ قَصْدًا، وَالطَّيْبُ: كُلُّ مَا يُقْصَدُ بِهِ
رَاحَةٌ؛ كَالزَّرْعَفْرَانِ، وَالوُزْسِ، وَالوُزْدِ (و) وَالزَّرْجِسِ وَالبَنْفَسِجِ (و) وَالرَّيْحَانَ الْفَارِسِيَّ^(٢) (و)، دُونَ
الفَوَاكِهِ؛ كَالآثْرَجِ وَالسَّفْرَجَلِ، وَالْأَدْوِيَةِ؛ كَالْقَرْنَفَلِ وَالذَّرْصِينِي، وَأَزْهَارِ الْبَوَادِي؛ كَالْقَيْصُومِ، وَفِي
دُهْنِ الْوُزْدِ وَالبَنْفَسِجِ وَجَهَانِ، وَالبَّانُ وَدُهْنُهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ، وَإِذَا تَنَاوَلَ الْخَبِيصَ الْمُزْعَفَرَ، فَأَنْصَبَ،

الشُّعْثَاءُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لِبَسِ حُتَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لِبَسِ السَّرَاوِيلَ»
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ أَبِي نَعِيمٍ، وَمُسْلِمٌ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَمِيْنَةَ [ت].

الحديث أخرجه البخاري (٥٧/٤) كتاب جزاء الصيد: باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين حديث (١٨٤١)
ومسلم (٨٣٥/٢) كتاب الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبين تحريم الطيب عليه (١١٧٨/٤) وأبو
داود (٤١٣/٢) كتاب المناسك: باب ما يلبس المحرم حديث (١٨٢٩) والنسائي (١٣٢/٥) كتاب الحج: باب
الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار والترمذي (١٩٥/٣) كتاب الحج: باب ما جاء من لبس السراويل والخفين
للمحرم (٨٣٤) وابن ماجه (٩٧٧/٢) كتاب المناسك: باب السراويل والخفين للمحرم لمن لم يجد إزاراً أو نعلين
(٢٩٣١) وأحمد (٢١٥/١)، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٣٧) وابن الجارود (٤١٧) والدارمي (٣٦٣/١) كتاب الحج
باب ما يلبس المحرم من الثياب والشافعي في «المسند» (١١٧/١) وابن طهمان في «مشيخته» رقم (١٥٩) وأبو يعلى
(٢٨٣/٤ - ٢٨٤) رقم (٢٣٩٥) وابن خزيمة (١٩٩/٤) رقم (٢٦٨١) والطيالسي رقم (٢٦١) والطحاوي في «شرح معاني
الآثار» (١٣٣/٢) والدارقطني (٢٣٠/٢) والبيهقي (٥٠/٥) والحميدي في «مسنده» (٢٢٢/١) رقم (٤٦٩) والطبراني
في الكبير (١٧٨/١٢) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩٠/٣) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٩٢ - ٣٩٣) والبعغوي
في «شرح السنة» (١٤٢/٤) - بتحقيقنا) من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس وقال الترمذي: حديث
حسن صحيح وفي الباب عن جابر بن عبد الله.

أما حديث جابر فأخرجه مسلم (٨٣٦/٢) كتاب الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبين تحريم الطيب
عليه (١١٧٩/٥) وأحمد (٣٢٣/٣) والبيهقي (٥١/٥) من طريق أبي الزبير عنه أن رسول الله ﷺ قال: من لم يجد نعلين
فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل وأخرجه الطبراني «المعجم الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٢٢/٣)
عن جابر بلفظ: من لم يجد إزاراً وهو محرم فوجد سراويل فليلبسه ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل
من الكعبين.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(١) القفاز بالضم والتشديد: شيء يلبس في اليدين وقد ذكر في ستر العورة.

ينظر النظم المستعذب ١/١٩٣

(٢) له زهرٌ أصفر، وظاهره أبيض، في وسطه سوادٌ تشبهُ به العيون، وهو شجرٌ ليس بالكبير، ورقه كورق البصل، وله عمودٌ
في وسطه مثل ساق البصل الذي يطلع في رأسها.

وأما البنفسج: فهو نباتٌ كالحشيش، طيبٌ الرِّيحِ، له زهرٌ أحمر، يضرب إلى السَّوادِ، وهو تعريبٌ «بنفسه» ودهنه يربُّب
الدُّماغَ ويزيلُ التُّشوفَةَ.

والرَّيْحَانُ الْفَارِسِيُّ: هُوَ الَّذِي يَسْمِيهِ بَعْضُ الْعَامَّةِ بِالْيَمَنِ: الشَّقْرُ، وَيَسْمَى بِتِهَامَةَ: الْحَبَاقِ.

ينظر النظم المستعذب (١/١٩٤)

لِسَانُهُ، لَزِمَتْ (ح) الْفِدْيَةُ بِدَلَالَةِ اللَّوْنِ عَلَى بَقَاءِ الرَّائِحَةِ، وَإِذَا بَطَلَ رَائِحَةُ الطَّيِّبِ، فَلَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ جِزْمِهِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ كَمَا وَزِدَ، إِذَا وَقَعَ فِي مَاءٍ وَأَنْمَحَقَ، وَمَعْنَى الْأَسْتِعْمَالِ: إِيصَاقُ الطَّيِّبِ بِالْبَدَنِ أَوْ النَّوْبِ، فَإِنَّ عَبَقَ بِهِ الرِّيحُ دُونَ الْعَيْنِ، يَجْلُوسِيهِ فِي حَائُوتِ عَطَّارٍ، أَوْ بَيْتِ يُجَمَّرُ سَاكِنُوهُ، فَلَا فِدْيَةَ، وَلَوْ أَخْتَوَى عَلَى مَجْمَرَةٍ، لَزِمَتْ الْفِدْيَةُ، وَلَوْ مَسَّ جِزْمَ الْعُودِ، فَإِنَّ عَبَقَ بِهِ رَائِحَتُهُ فَقَوْلَانِ، وَلَوْ حَمَلَ مِسْكَاً فِي قَارُورَةٍ مُصَمَّمَةِ الرَّأْسِ، فَلَا فِدْيَةَ، وَإِنْ حَمَلَهُ فِي فَارَةٍ غَيْرِ مَشْفُوقَةٍ، فَوَجْهَانِ، وَلَوْ طَيَّبَ فِرَاشَهُ وَنَامَ عَلَيْهِ، حَرَمَ، وَأَمَّا الْقَصْدُ، فَالْأَخْزَارُ بِهِ عَنِ النَّاسِي؛ إِذْ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ (و ح)، وَكَذَا إِذَا جَهَلَ كَوْنَ الطَّيِّبِ مُحْرَمًا (ح و ز)، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ طَيِّبٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَعْبُقُ بِهِ، لَزِمَتْ (و) الْفِدْيَةُ، وَلَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ الرِّيحُ طَيِّبًا، فَلْيَبَادِرْ إِلَى غَسْلِهِ، فَإِنْ تَوَانَى، لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ.

(النَّوْعُ الثَّلَاثُ) تَرْجِيلُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ بِالذُّهْنِ مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ، وَلَوْ دَهَنَ الْأَضْلَعُ رَأْسَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الشَّعْرُ مَخْلُوقًا، فَوَجْهَانِ، وَلَا يُكْرَهُ فِي الْجَدِيدِ الْغَسْلُ، وَلَا غَسْلُ الشَّعْرِ بِالسَّدْرِ وَالْحَطْمِيِّ، وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِحْوَالِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيِّبٌ، وَفِي إِلْحَاقِ الْخَضَابِ لِلشَّعْرِ بِالتَّرْجِيلِ تَرُدُّدٌ^(١).

(النَّوْعُ الرَّابِعُ): التَّنْظُفُ بِالْحَلْقِ، وَفِي مَعْنَاهُ الْقَلْمُ، وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ سِوَاءَ أَبَانَ الشَّعْرَ بِإِحْرَاقِ أَوْ نَتْفِ أَوْ غَيْرِهِ؛ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ مِنَ الْبَدَنِ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَ نَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ شَعْرَاتٌ، فَلَا فِدْيَةَ، وَلَوْ أَمْتَشَطَ لِحْيَتَهُ، فَانْتَمَتَّ شَعْرَاتٌ، لَزِمَتْ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ شَكَّ فِي أَنَّهُ كَانَ مُنْسَلًا فَانْفَصَلَ، أَوْ انْتَمَتَّ بِالْمُشْطِ، ففِي الْفِدْيَةِ قَوْلَانِ^(٢)؛ لِمُعَارَضَةِ السَّبَبِ الظَّاهِرِ أَصْلَ الْبَرَاءَةِ، وَيَكْمُلُ الدَّمُّ فِي ثَلَاثِ: (ح م) شَعْرَاتٍ، وَفِي الْوَاحِدَةِ مَدٌّ فِي قَوْلٍ، وَدِزْهَمٌ فِي قَوْلٍ، وَتُلْتُ دَمٌ (ح) فِي قَوْلٍ، وَإِنْ حَلَقَ بِسَبَبِ الْأَذَى، جَازَ وَلَزِمَ الْفِدْيَةَ، وَإِنْ نَبَتَتْ شَعْرَةٌ فِي دَاخِلِ الْجَنْفِ، فَلَا فِدْيَةَ فِي تَتْفِهَا (و)؛ لِأَنَّهُ مُؤَذِّبٌ نَفْسِهِ؛ كَالصَّيْدِ الصَّائِلِ، وَالسَّمْيَانِ لَا يَكُونُ عُذْرًا فِي الْحَلْقِ وَالْإِثْلَاقَاتِ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ (و)، وَلَوْ حَلَقَ الْحَلَالَ شَعْرَ الْحَرَامِ بِأَذْنِهِ، فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْحَرَامِ، وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا، فَعَلَى الْحَلَالَ (ح و)، وَإِنْ كَانَ سَاكِنًا، فَقَوْلَانِ^(٣).

(النَّوْعُ الْخَامِسُ: الْجِمَاعُ) وَنَتِيجَتُهُ الْفَسَادُ، وَالْقَضَاءُ، الْكُفَّارَةُ، وَإِنَّمَا يَفْسُدُ بِالْجِمَاعِ قَبْلَ التَّحْلِيلَيْنِ [ح]^(٤)، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا فَلَا (و)، وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ السَّعْيِ (ح) إِلَّا إِذَا قُلْنَا: الْحَلْقُ نُسْكٌ، فَيَفْسُدُ قَبْلَ الْحَلْقِ، وَلَيْسَ لِلْعُمْرَةِ إِلَّا تَحْلُلٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ يَجِبُ الْمُضِيِّ فِي فَاسِدِهَا بِإِتْمَامِ مَا كَانَ تَبَعًا لَوْلَا الْإِفْسَادُ، ثُمَّ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ إِنْ أَفْسَدَ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ التَّحْلِيلَيْنِ فَشَاءَ (م)، وَقِيلَ: بَدَنَةٌ (ز)، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ شَيْءٌ (م ز)^(٥) وَالْجِمَاعُ الثَّانِي بَعْدَ الْإِفْسَادِ فِيهِ شَاءَ (م)، وَقِيلَ: بَدَنَةٌ (ح)، وَقِيلَ: لَا شَيْءَ، بَلْ

(١) قال الراعي: «وفي إلحاق الخضاب للشعر بالترجيل تردد»، أي اختلاف قول [ت].

(٢) قال الراعي: «فلو شك في أنه كان منسلاً فانفصل وانتف بالمشط ففي الفدية قولان» المشهور في المسألة وجهان [ت].

(٣) قال الراعي: «وإن كان ساكناً فقولان» المشهور وجهان [ت].

(٤) سقط من أ.

(٥) قال الراعي: «فشاء وقيل بدنة وقيل: لا يجب شيء» في الشاة والبدنة قولان، وقال الإمام: وجهان [ت].

يَتَدَاخَلُ، ثُمَّ إِذَا أَتَمَّ الْفَاسِدَ، يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ، وَيَتَأَدَّى بِالْقَضَاءِ مَا كَانَ يَتَأَدَّى بِالْأَدَاءِ مِنْ فَرْضِ إِسْلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَيَجِبُ الْقَضَاءُ وَلَا يَتَأَدَّى بِهِ غَيْرُ التَّطَوُّعِ، وَفِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْفُؤْرِ وَجِهَانٍ، وَكَذَا فِي الْكُفَّارَةِ وَقَضَاءِ الصَّوْمِ، إِذَا وَجَبَا بَعْدَ وَانٍ، وَإِنْ كَانَ بِسَبَبِ مُبَاحٍ، فَلَا يَضِيقُ وَقَضَاءُ الصَّلَاةِ الْمَتْرُوكَةِ عِنْدَ عَلَى الْفُؤْرِ (و)، لِنَعْتَلِقِ الْقَتْلَ بِهِ، وَإِذَا أُحْرِمَ مِنْ مَكَانٍ، لَزِمَهُ فِي الْقَضَاءِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُحْرِمَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، بَلْ لَهُ التَّأَخِيرُ، وَلَوْ أَفْسَدَ الْقَارِنُ، فَبِي لُزُومِ دَمِ الْقِرَانِ وَجِهَانٍ، وَتَفَوُّتِ الْعُمْرَةِ بِفَسَادِ الْقِرَانِ، وَهَلْ تَفَوُّتِ بِقَوَاتِ الْحَجِّ فِي الْقِرَانِ؟ فِيهِ وَجِهَانٌ^(١)، وَوَجْهُ الْفَرْقِ: أَنَّ التَّحَلُّلَ عَنِ الْفَائِتِ بِأَعْمَالِ الْعُمْرَةِ، وَالْجِمَاعَ دَائِرَةً بَيْنَ الْأَسْتِمْتَاعِ وَالْأَسْتِهْلَاكَاتِ، فَإِنَّ الْحَقَّ بِالْأَسْتِمْتَاعِ، كَانَ الشَّيْءُ عُدْرًا فِيهِ (ح و)، وَيَفْسُدُ الْحَجُّ بِالرَّدَّةِ، طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ، فَلَوْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، لَمْ يَلْزَمْ الْمُضِيُّ فِي الْفَاسِدِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ مُخِطَةً.

(التَّوْعُ السَّادِسُ) مُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ كَالْقَبْلَةِ وَالْمُمَاسَّةِ، وَكُلُّ مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ مِنْهَا، يُوجِبُ الْفِدْيَةَ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ (م)، وَلَا تَجِبُ الْبَدَنَةُ إِلَّا بِالْجِمَاعِ، وَأَمَّا النِّكَاحُ وَالْإِنْكَاحُ فَلَا يَنْعَقِدَانِ مِنَ الْمُحْرِمِ، (ح) وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ^(٢).

فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ بَاشَرَ هَذِهِ الْمَخْطُورَاتِ كُلَّهَا، فَهَلْ يَتَدَاخَلُ الْوَاجِبُ؟

قُلْنَا: إِنْ اأَخْتَلَفَ الْجِنْسُ كَالْأَسْتِهْلَاكِ وَالْأَسْتِمْتَاعِ، لَمْ يَتَدَاخَلِ، وَإِنْ اأَخْتَلَفَ التَّوْعُ فِي الْأَسْتِهْلَاكِ؛ كَالْقَلَمِ وَالْحَلْقِ، لَمْ يَتَدَاخَلِ أَيْضًا، وَجَزَاءُ الصُّبُودِ لَا يَتَدَاخَلُ (ح)، وَإِنْ اأْتَحَدَ التَّوْعُ وَالزَّمَانُ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ، تَدَاخَلِ؛ كَمَا إِذَا لَيْسَ الْعِمَامَةُ وَالسَّرَاوِيلُ وَالْحُفَّ عَلَى التَّوَاتُرِ الْمُعْتَادِ، فَيَكْفِيهِ دَمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ تَحَلَّلَهُ زَمَانٌ فَاصِلٌ، فَقَوْلَانِ فِي الْأَتْحَادِ، وَمَهْمَا تَحَلَّلَ التَّكْفِيرُ تَعَدَّدَ، وَإِنْ اأَخْتَلَفَ التَّوْعُ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ؛ كَالطَّيِّبِ وَاللُّبْسِ، فَالْأَصْحَحُ التَّعَدُّدُ (و)، وَإِنْ كَانَ الْعُدْرُ شَامِلًا؛ كَمَا إِذَا حَلَقَ وَتَطَيَّبَ بِسَبَبِ شَجَّةٍ، أَوْ تَطَيَّبَ مِرَارًا بِسَبَبِ مَرَضٍ وَاحِدٍ، فَبِي التَّدَاخُلِ وَجِهَانٍ، وَلَوْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ، وَقُلْنَا: لَا أَثَرَ لِتَفْرِيقِ الزَّمَانِ، فَالْوَاجِبُ دَمٌ، وَإِلَّا فَثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ عَلَى قَوْلٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَمْدَادٍ عَلَى قَوْلٍ.

(التَّوْعُ السَّابِعُ): إِثْلَافُ الصَّيْدِ، وَيَحْرُمُ بِالْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: كُلُّ صَيْدٍ مَأْكُولٍ لَيْسَ مَائِيًا، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْنَسًا، (م) أَوْ وَحْشِيًا، مَمْلُوكًا أَوْ مُبَاحًا (م)، وَيَحْرُمُ التَّعْرُضُ لِأَجْزَائِهِ وَلِيَبِضِهِ، وَمَا لَيْسَ مَأْكُولًا، فَلَا جَزَاءَ فِيهِ (م ح)^(٣) إِلَّا إِذَا كَانَ تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ، وَصَيْدُ الْبَحْرِ حَلَالٌ، وَيُضْمَنُ هَذَا الصَّيْدُ بِالْمُبَاشَرَةِ وَالسَّبَبِ وَالْيَدِ، وَالسَّبَبُ كَنْصَبِ شَبَكَةٍ، أَوْ إِزْسَالِ كَلْبٍ، أَوْ أَنْحِلَالٍ (و) رَبَاطِهِ بِنَوْعِ تَقْصِيرِ فِي رَبَطِهِ، أَوْ تَنْفِيرِ صَيْدٍ حَتَّى يَتَعَثَّرَ قَبْلَ سُكُونِ نِفَارِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ الضَّمَانَ، إِذَا أَفْضِيَ إِلَى التَّلْفِ، وَلَوْ حَفَرَ الْمُحْرِمُ بُئْرًا فِي مَلِكِهِ، لَمْ يَضْمَنْ مَا يَتَرَدَّى فِيهِ، وَلَوْ حَفَرَ فِي

(١) قال الراعي: «هل تفوت بقوات الحج في القرآن فيه وجهان» المشهور قولان [ت].

(٢) قال الراعي: «وأما النكاح والإنكاح لا ينعقدان من المحرم فلا فدية» هذا معاد من كتاب النكاح [ت].

(٣) سقط من ط.

الْحَرَمِ، فَوَجَّهَانِ، وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبًا حَيْثُ لَا صَيْدَ، فَعَرَضَ صَيْدٌ فِي الضَّمَانِ وَجَّهَانِ، وَلَوْ دَلَّ حَلَالًا عَلَى صَيْدٍ، عَصَى، وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ (ح)، وَفِي تَحْرِيمِ الْأَكْلِ عَلَيْهِ مِنْهُ قَوْلَانِ^(١)، وَمَا ذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ، فَأَكَلَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَهَلْ هُوَ مَيْتَةٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَكَذَا صَيْدُ الْحَرَمِ (و)، وَإِثْبَاتُ الْيَدِ عَلَيْهِ سَبَبُ الضَّمَانِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ، فَأَحْرَمَ فِيهِ لُزُومَ رَفْعِ الْيَدِ قَوْلَانِ (و).

فَإِنْ قُلْنَا: يَلْزَمُ، فِيهِ زَوَالُ مِلْكِهِ قَوْلَانِ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَلْزَمُ، فَلَوْ قَتَلَهُ، ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ أُبْتَدِئَ إِتْلَافًا، وَلَوْ اشْتَرَى صَيْدًا، وَقُلْنَا: إِنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَقْطَعُ دَوَامَ الْمِلْكِ، فِيهِ قَوْلَانِ؛ كَمَا فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَرِثُ، ثُمَّ يَزُولُ مِلْكُهُ، وَإِنْ أَخَذَ صَيْدًا لِيُدَاوِيَهُ، كَانَ وَدِيعَةً (ح) وَ(٢)، وَالنَّاسِي كَالْعَامِدِ فِي الْجَزَاءِ، لَا فِي الْإِثْمِ، وَلَوْ صَالَ عَلَيْهِ صَيْدٌ، فَلَا ضَمَانَ (ح) فِي دَفْعِهِ، وَلَوْ أَكَلَهُ فِي مَخْمَصَةٍ، ضَمِنَ، وَلَوْ عَمَّتِ الْجَرَادُ الْمَسَالِكَ، فَتَخَطَّاهُ الْمُحْرَمُ، فِيهِ وَجَّهَانِ^(٣)

(التَّظَرُّ الثَّانِي فِي الْجَزَاءِ) فَالْوَاجِبُ فِي الصَّيْدِ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ (ح)، أَوْ طَعَامٌ بِمِثْلِ قِيَمَةِ النَّعَمِ، أَوْ صِيَامٌ يَعْدِلُ الطَّعَامَ، كُلُّ يَوْمٍ (م) مُدٌّ، فَإِنْ أَنْكَسَرَ مُدٌّ، كَمَلَّ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا؛ كَالْعَصَافِيرِ وَغَيْرِهَا، فَقَدْرُ قِيَمَتِهِ طَعَامًا، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا وَالْعَبْرَةُ فِي قِيَمَةِ الصَّيْدِ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ (و)، وَفِي قِيَمَةِ النَّعَمِ [بِمَحَلِّ]^(٤) مَكَّةَ (و)؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ ذَبْحِهِ، وَالْمِثْلِيُّ؛ كَالنَّعَامَةِ، فِيهِ بَدَنَةٌ (ح) وَفِي حِمَارِ الرَّحْشِ بَقْرَةٌ (ح)، وَفِي الصَّبُعِ كَبِشٌ، وَفِي الْأَزْتَبِ عَنَاقُ (ح) وَفِي الظَّنْبِيِّ عَنَزٌ (ح)، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، (ح) وَفِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ (م)، وَيَحْكُمُ بِالْمُمَائِلَةِ عَدْلَانِ، فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ أَحَدَهُمَا وَهُوَ مُخْطِئٌ غَيْرُ فَاسِقٍ، فَفِي جَوَازِهِ وَجَّهَانِ، وَفِي الْحَمَامِ شَاةٌ (م)، وَفِي مَعْنَاهُ الْقُمْرِيُّ وَالْفَوَاحِشُ، وَكُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ، وَمَا دُونَهُ فِيهِ الْقِيَمَةُ، وَمَا فَوْقَهُ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا الْقِيَمَةُ قِيَاسًا.

وَالثَّانِي: الْحَافَةُ بِالْحَمَامِ.

(فُرُوعٌ): يَجُوزُ مُقَابَلَةُ الْمَرِيضِ بِالْمَرِيضِ (م) وَفِي مُقَابَلَةِ الذَّكْرِ بِالْأُنْثَى مَعَ التَّسَاوِي فِي اللَّحْمِ وَالْقِيَمَةَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ^(٥)، فِي الثَّلَاثِ تُؤَخَذُ الْأُنْثَى عَنِ الذَّكْرِ؛ كَمَا فِي الزَّكَاةِ بِخِلَافِ عَكْسِهِ، وَلَوْ قَتَلَ ظَبْيَةً حَامِلًا، أَخْرَجَ طَعَامًا بِقِيَمَةِ شَاةٍ حَامِلٍ، حَتَّى لَا تَقُوتَ فَضِيلَةُ الْحَمَلِ بِالذَّبْحِ.

(١) قال الرافعي: «ولو دلَّ حلالاً على صيد عصى، ولا جزاء عليه، وفي تحريم الأكل منه قولان» الذي يوجد لعمامة الأصحاب، ولصاحب الكتاب في غير هذا الكتاب أنه يحرم على المحرم الأكل مما صيد له أو بإيمانه أو دلالته، ولم يخكوا فيه خلافاً [ت].

(٢) سقط من ط.

(٣) قال الرافعي: «ولو عم الجراد المسالك فتخطاه المحرم، ففيه وجهان» المشهور قولان [ت].

(٤) سقط من أ.

(٥) قال الرافعي: «وفي مقابلة الذكر للأنثى مع تساوي اللحم والقيمة ثلاثة أقوال» قيل في فداء الذكر بالأنثى قولان وفي الذكر بالأنثى وجهان. [ت]

وَقِيلَ: يَذْبَحُ شَاةً حَائِلًا بِقِيَمَةِ الْحَامِلِ، وَإِنْ أَلْقَتِ الظَّنْبِيَّةُ جَنِينًا مَيْتًا، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَا يَنْقُصُ مِنَ الأُمَّ، وَإِنْ أَنْفَصَلَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَإِنْ جَرَحَ ظَنِيًّا، فَتَقْصَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ العُشْرُ، فَعَلَيْهِ الطَّعَامُ بِعُشْرِ ثَمَنِ شَاةٍ؛ كَيْلًا يَخْتِاجُ إِلَى التَّجْزِئَةِ، وَقِيلَ: عُشْرُ شَاةٍ^(١)، وَلَوْ أَرَمَ صَيْدًا [فَتَمَامًا]^(٢) (و) جَزَائِهِ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ مَعِيًّا، وَلَوْ أَبْطَلَ قُوَّةَ المَشْيِ وَالطَّيْرَانَ مِنَ النِّعَامَةِ، فِيهِ تَعَدُّدُ الجَزَاءِ وَجِهَانِ، وَإِذَا أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ ذَبَحَهُ غَيْرُهُ، حَلَّ لَهُ، إِلَّا إِذَا صِيدَ لَهُ (ح)، أَوْ صِيدَ بِدَلَالَتِهِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ الأَكْلُ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ، فِيهِ وَجُوبُ الجَزَاءِ قَوْلَانِ، وَلَوْ أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ ذَبَحَهُ، لَمْ يَتَكَرَّرَ الجَزَاءُ (ح) بِالأَكْلِ، وَلَوْ أَشْتَرَكَ المُخْرِمُونَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَتَلَ القَارِنُ صَيْدًا، أَوْ قَتَلَ المُخْرِمُ صَيْدًا حَرَمِيًّا أَتَّخَذَ (ح) الجَزَاءُ؛ لِاتِّحَادِ المُثْلَفِ.

(السَّبَبُ الثَّانِي لِلتَّحْرِيمِ): الحَرَمُ وَجَزَاؤُهُ كَجَزَاءِ الإِحْرَامِ (ح)، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ رَمَى مِنَ الحِلِّ إِلَى الحَرَمِ أَوْ بِالعَكْسِ، وَلَوْ قَطَعَ السَّهْمُ فِي مَرُورِهِ هَوَاءَ طَرْفِ الحَرَمِ، فَوَجِهَانِ، وَلَوْ تَخَطَّى الكَلْبُ طَرْفَ الحَرَمِ، فَلَا جَزَاءَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ سِوَاهُ، وَلَوْ أَخَذَ حَمَامَةً فِي الحِلِّ، فَهَلَكَ فَوْحَهَا فِي الحَرَمِ أَوْ بِالعَكْسِ - ضَمِنَ الفَرْخَ، وَتَبَاتُ الحَرَمِ أَيْضًا يَحْرُمُ قَطْعُهُ، أَعْنَى: مَا يَبْتُ بِنَفْسِهِ دُونَ مَا يُسْتَنْبَتُ^(٣)، (و) وَيُسْتَنْبَتُ عَنْهُ إِلاذْخِرَ لِحَاجَةِ السُّقُوفِ، وَلَوْ اخْتَلَى الحَشِيشَ لِلبَهَائِمِ جَازَ (ح) عَلَى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، كَمَا لَوْ سَرَّحَهَا فِيهِ (ح)، وَلَوْ أَسْتَنْبَتَ مَا يَنْبِتُ، أَوْ نَبَتَ مَا يَسْتَنْبَتُ، كَانَ النُّظْرُ إِلَى الجِنْسِ (و) لَأِ إِلَى الحَالِ حَتَّى لَوْ نَقَلَ أَرَاكَ حَرَمِيًّا وَغَرَسَهُ فِي الحِلِّ، لَمْ يَنْقَطِعْ حُكْمُ الحَرَمِ (و)، ثُمَّ فِي قَطْعِ الشَّجَرَةِ الكَبِيرَةِ بَقْرَةً [م ح]^(٤)، وَفِي الصَّغِيرَةِ شَاةً (م ح)، وَفِيمَا دُونَهُمَا القِيَمَةُ (و)؛ كَمَا فِي الصَّيْدِ، وَفِي القَدِيمِ: لَا يَجِبُ [ح]^(٥) فِي النَّبَاتِ ضَمَانٌ، وَيَلْحَقُ حَرَمُ المَدِينَةِ بِمَكَّةَ فِي التَّحْرِيمِ، وَفِي الضَّمَانِ

(١) قال الرافعي: «وإن جرح ظلياً فنقص من قيمته العشر فعليه الطعام بعشر ثمن شاة كيلاً يحتاج التجزئة وقيل عشر شاة» والأول النص وأراد بالثمن القيمة، ووجهه أن إيجاب عشر الشاة يحوج إلى التقسيط والتجزئة، والثاني خرجه المُرْنَى توجيهاً بأن كل الظبية مقابل الشاة، فبقايل بعضها ببعض، وقد أثبت الخلاف كما ذكره في الكتاب جماعة، والأكثرين قالوا لا خلاف في المسألة، والأمر على ما قاله المُرْنَى، وذكر الشافعي القيمة؛ لأنه قد لا يجد شريكاً في ذبح الشاة فأرشد إلى الأسهل، فإن جزاء الصيد على التخيير [ت].

(٢) من أ: كمال.

(٣) قال الرافعي: «ونبات الحرم أيضاً يحرم قطعه أعني ما ينبت بنفسه دون ما يستنبت» هذا قول، والأصح عند الأكثرين أن التحريم يعم ما ينبت وما يستنبت لإطلاق الأخبار ويلتحق حرم المدينة بمكة في التحريم [ت].

(٤) من أ. (ح و)

(٥) قال الرافعي: «وفي الضمان وجهان» المشهور قولان الجديد أنه لا ضمان [ت].

وَجَهَانٍ^(١): أَحَدُهُمَا: لَا؛ إِذْ وَرَدَ فِيهِ سَلْبُ ثِيَابِ الصَّائِدِ^(٢)، فَهُوَ جَزَاؤُهُ، ثُمَّ السَّلْبُ لِلسَّلْبِ .

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَبَيْتُ المَالِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُفَرَّقُ عَلَى مَحَارِيجِ المَدِينَةِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ إِذَا أَضْطَادَ أَوْ أَثْلَفَ (و)، وَالشَّجَرُ وَالصَّيْدُ فِي السَّلْبِ سَوَاءٌ، وَوَرَدَ النَّهْيُ عَنِ صَيْدِ وَجِّ الطَّائِفِ وَنَبَاتِهَا، وَهُوَ نَهْيُ كَرَاهِيَةِ (و)^(٣) يُوجِبُ تَأْدِيباً لَا صَمَاناً (و).

القِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ فِي اللُّوَاحِقِ، وَفِيهِ بَابَانِ الأوَّلُ فِي مَوَانِعِ الحَجِّ

وَهِيَ سِتَّةٌ: (الأوَّلُ): الإِخْصَارُ^(٤)، وَهُوَ مُبِيحٌ لِلتَّحَلُّلِ، مَهْمَا أُخْتِجَ فِي الدَّفْعِ إِلَى قِتَالٍ، أَوْ بَذْلِ مَالٍ، وَإِنْ كَانُوا كُفَّاراً، وَجَبَ (و) القِتَالُ^(٥) إِلَّا إِذَا زَادُوا عَلَى الضَّعْفِ، لَوْ أَحَاطَ العَدُوُّ مِنَ الجَوَانِبِ، لَمْ يَتَحَلَّلْ عَلَى قَوْلِ^(٦)؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيحُ مِنْهُ التَّحَلُّلُ؛ كَمَا لَا يَتَحَلَّلُ بِالمَرَضِ (ح)، وَلَوْ شَرَطَ التَّحَلُّلَ عِنْدَ المَرَضِ، فَفِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ قَوْلَانِ، وَتَحَلَّلُ المُحْصِرِ، هَلْ يَقِفُ عَلَى إِرَاقَةِ دَمِ الإِخْصَارِ؟ (ح) فِيهِ قَوْلَانِ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً، وَقَلْنَا: إِنَّ الصَّوْمَ بَدَلٌ، فَفِي تَوْقُفِهِ القَوْلَانِ المُرْتَبَيْنِ، وَأَوْلَى بِأَلَّا يَتَوَقَّفَ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ طَوِيلٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ (ح) بَعَثَ الدَّمَ إِلَى الحَرَمِ، وَإِذَا قُلْنَا: لَا يَتَوَقَّفُ، فَيَتَحَلَّلُ بِالحَلْقِ أَوْ بِنَيْتِ التَّحَلُّلِ، وَلَا قَضَاءَ [ح]^(٧) عَلَى المُحْصِرِ.

(١) قال الرافعي: «إذ ورد فيه سلب ثياب الصائد» فيه تخصيص السلب بالثياب، وهو وجهٌ تفرعاً على قولنا إنه لا يجب جزاء الصيد، وإنما يؤخذ ثياب الصائد، والذي أورده الأكثرون أنه يسلب فيه ما يسلبه القاتل من قتل الكفارة [ت].

(٢) قال الرافعي: «وهو نهى كراهية» هذا وجه، والأصح، أنه نهى تحريم، فإن كانوا كفاراً وجب القتال إلا إذا زادوا على الضعف الذي ذكره أكثر الأصحاب أنه لا يجب على الحجيج القتال، وإن كان الكفار دون الضعف، نعم قالوا: لو كان بهم قوة، فالأولى أن يقاتلوا ويمضوا [ت].

(٣) الحصر: المنع والتضييق، حصره يحصره حصراً: ضيق عليه، وأحاط به، والحصر: الضيق والحبس والحصير: المحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ أي: مَحْبَسًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ أي: ضَاقَتْ.

ينظر النظم المستعذب (١/٢١٤).

(٤) قال الرافعي: «فلو أحاط العدو من الجوانب لم يتحلل على قول» المشهور من الخلاف في المسألة الوجه فهو كالإحصار العام، وقيل فيه قولان [ت].

(٥) سقط من أ.

(٦) قال الرافعي: «وقيل يجوز التحلل والقولان في وجوب القضاء» فيه إثبات طريقة جازمة بأن الإحصار الخاص كالإحصار العام، ولا يكاد يوجد نقلها لغيره، وإنما الذي ذكروه الطريقتان الأخيرتان [ت].

(٧) سقط من أ.

(الثَّانِي): لَوْ حَبَسَ السُّلْطَانُ شَخْصًا أَوْ شَرِذِمَةً مِنَ الْحَجَّجِ، فَهُوَ كَالِإِحْصَارِ الْعَامِّ، وَقِيلَ: فِيهِ قَوْلَانِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ التَّحَلُّلُ، وَالْقَوْلَانِ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ^(١).

(الثَّالِثُ): الرُّوقُ؛ فَلِلسَّيِّدِ (و) مَنَعُ عِبْدِهِ، إِنْ أَحْرَمَ بغيرِ إِذْنِهِ، وَإِذَا مَنَعَ، تَحَلَّلَ كَالْمُحْصَرِ.

(الرَّابِعُ): الزَّوْجِيَّةُ، وَفِي مَنَعِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ مِنْ قَرْضِ الْحَجِّ [م ح] ^(٢) قَوْلَانِ، فَإِذَا أَحْرَمْتَ، فِيهِ الْمَنَعُ قَوْلَانِ مُرْتَبَانٍ؛ وَكَذَا إِنْ أَحْرَمْتَ بِالتَّطَوُّعِ، فَإِنْ مَنَعْتَ تَحَلَّلْتَ؛ كَالْمُحْصَرِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَلِلزَّوْجِ مَبَاشَرَتُهَا، وَالْإِثْمُ عَلَيْهَا.

(الخَامِسُ): لِلأَبَوَيْنِ مَنَعُ الْوَالِدِ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ، وَمِنَ الْفَرْضِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

(السَّادِسُ): لِمُسْتَحِقِّ الدِّينِ مَنَعُ الْمُحْرَمِ الْمُوَسَّرِ مِنَ الْخُرُوجِ^(٣)، وَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ، بَلْ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، أَوْ كَانَ الدِّينُ مُوجِبًا - لَمْ يُمْتَنِعْ مِنَ الْخُرُوجِ، فَأَمَّا مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بِنَوْمٍ أَوْ سَبَبٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ (و) بِأَفْعَالِ الْعُمُرَةِ، وَيَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ وَدَمُ الْفَوَاتِ (ح)، بِخِلَافِ الْمُحْصَرِ؛ فَإِنَّهُ مَغْدُورٌ، فَلَوْ أُحْصِرَ، فَأَخْتَارَ طَرِيقًا أَطْوَلَ، فَفَاتَهُ، أَوْ صَابَرَ الْإِحْرَامَ عَلَى مَكَانِهِ؛ تَوَقُّعًا لِزَوَالِ الْإِحْصَارِ، فَفَاتَهُ فِيهِ الْقَضَاءُ قَوْلَانِ؛ لِتَرْكِبِ السَّبَبِ مِنَ الْإِحْصَارِ وَالْفَوَاتِ، وَلَوْ صَدَّ بَعْدَ الْوُقُوفِ عَنِ لِقَاءِ الْبَيْتِ، لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَلَى الصَّحِيحِ (و)؛ قَبْلَ الْوُقُوفِ، وَالْمُتَمَكِّنُ مِنْ لِقَاءِ الْبَيْتِ إِذَا صَدَّ مِنْ عَرَفَةَ، فِيهِ وَجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ.

البَابُ الثَّانِي فِي الدَّمَاءِ، وَفِيهِ فَضْلَانِ

[الفصل^(٤) الأولُ فِي أَيْدِيهَا، وَهِيَ أَنْوَاغُ:

(الأوَّلُ): دَمُ التَّمَتُّعِ؛ وَهُوَ دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَقْدِيرٌ؛ كَمَا فِي الْقُرْآنِ، وَفِي مَعْنَاهُ دَمُ الْفَوَاتِ وَالْقِرَانِ.

(الثَّانِي): جَزَاءُ الصَّيْدِ؛ وَهُوَ دَمٌ تَعْدِيلٌ وَتَخْيِيرٌ (و) فِي نَصِّ الْقُرْآنِ.

(الثَّالِثُ): دَمُ الْحَلْقِ؛ وَهُوَ دَمٌ تَخْيِيرٌ وَتَقْدِيرٌ؛ إِذْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ شَاةٍ، وَثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ طَعَامٍ، كُلُّ

(١) قال الرافعي: «المستحق الدين منع المحرم الموسر من الخروج إلى آخره» القول في أن مستحق الدين متى يمنع من السفر ومتى لا يمنع؟

لا يختص بسفر الحج، وقد ذكر في التفليس ما يعنى عن ذكره ها هنا [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «الواجبات المجبورة بالدم فيها دم تعديل وترتيب» وقيل: إنه كدم التمتع في التقدير إن اللفظ يشعر بترجيح الأول، والأظهر الثاني [ت].

(٤) قال الرافعي: «الاستمتاع كالطيب واللبس، ومقدمات الجماع فيها دم ترتيب وتعديل، وفيه قول آخر» قيل هو وجه ونظم الكتاب يشعر بترجيح الترتيب والتعديل والأظهر التخيير والتقدير [ت].

صَاعٍ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٍ يُطْعِمُهُ سِنَّةً مَسَاكِينَ، وَبَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهَذِهِ الثَّلَاثُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا.

(الرَّابِعُ): الْوَاجِبَاتُ الْمَجْبُورَةُ بِالذَّمِّ، فِيهَا دَمٌ تَعْدِيلٌ وَتَرْتِيبٌ^(١)، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَدَمِ التَّمَتُّعِ فِي التَّقْدِيرِ أَيْضًا.

(الْخَامِسُ): الْأَسْتِمْنَاعَاتُ كَالطَّيْبِ وَاللَّبْسِ وَمُقَدَّمَاتِ الْجِمَاعِ، فِيهِ دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ^(٢)؛ أَنَّهُ دَمٌ تَخْيِيرٌ؛ تَشْبِيهًا بِالْحَلْقِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ دَمٌ تَقْدِيرٌ أَيْضًا، إِنَّمَا لِلتَّشْبِيهِ، وَأَمَّا الْقَلْمُ فَفِي مَعْنَى الْحَلْقِ.

(السَّادِسُ): دَمُ الْجِمَاعِ، وَفِيهِ بَدَنَةٌ، أَوْ بَقْرَةٌ، أَوْ سَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ^(٣)، فَإِنْ عَجَزَ، قَوْمَ الْبَدَنَةِ دَرَاهِمٌ، وَالذَّرَاهِمُ طَعَامًا، وَالطَّعَامُ صِيَامًا، فَهُوَ دَمٌ تَعْدِيلٌ وَتَرْتِيبٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ دَمٌ تَخْيِيرٌ؛ كَالْحَلْقِ (و)^(٤)، وَقِيلَ: بَيْنَ الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةِ وَالشَّاةِ أَيْضًا تَرْتِيبٌ.

(السَّابِعُ): الْجِمَاعُ الثَّانِي أَوْ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ، إِنْ قُلْنَا فِيهِ شَاةٌ، فَهُوَ كَالْقَبْلَةِ، وَإِنْ قُلْنَا^(٥): بَدَنَةٌ، فَكَالْجِمَاعِ الْأَوَّلِ.

(الثَّامِنُ) دَمُ التَّحَلُّلِ بِالْإِخْصَارِ؛ وَهُوَ شَاةٌ، فَإِنْ عَجَزَ، فَلَا بَدَلَ لَهُ فِي قَوْلٍ، وَفِي قَوْلٍ: بَدَلُهُ كَدَمِ التَّمَتُّعِ، وَفِي قَوْلٍ: كَدَمِ الْحَلْقِ، وَفِي قَوْلٍ: كَدَمِ الْوَاجِبَاتِ الْمَجْبُورَةِ.

(الْفَضْلُ الثَّانِي فِي مَكَانِ إِرَاقَةِ الدَّمَاءِ وَزَمَانِهَا) وَلَا تَخْتَصُّ دَمَاءَ الْمَخْطُورَاتِ وَالْجُبْرَانَاتِ بِزَمَانٍ بَعْدَ جَرَيَانِ سَبَبِهَا، بِخِلَافِ دَمِ الضَّحَايَا، وَدَمِ الْفَوَاتِ يُرَاقُ فِي الْحِجَّةِ الْفَائِتَةِ، أَوْ فِي الْحِجَّةِ الْمَقْضِيَةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَأَمَّا الْمَكَانُ، فَيَخْتَصُّ [ح]^(٦) جَوَازَ الْإِرَاقَةِ بِالْحَرَمِ، وَالْأَفْضَلُ فِي الْحَجِّ مِنْبِي، وَفِي الْعُمْرَةِ عِنْدَ

(١) قال الرافعي: «دم الجماع فيه بدنة أو بقرة أو سبع من الغنم إلى آخره» يشعر بترجيح التخيير من البدنة والبقرة والسبع الغنم، والأظهر فيها الترتيب المذكور آخر [ت].

(٢) قال الرافعي: «فهو دم ترتيب وتعديل وقيل: إنه دم تخيير كالحلق» قيل: قول، وقيل وجه [ت].

(٣) من أ: كان.

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

(٦) معناه لغة: مقابلة شيء بشيء، على وجه المعاوضة فيدخل فيه ما لا يصح تملكه كاختصاص وما إذا لم تكن صيغة، وخرج بوجه المعاوضة رد السلام في مقابلة ابتدائه، فيطلق على مطلق المعاوضة قال الشاعر: [البيسط]

مَا بَعْدَ مُهَجَّتِي إِلَّا بِوَضْلٍ وَ لَا أُسْلِمُهَا إِلَّا بِيَدَيْ
فَإِنْ وَفَيْتُمْ بِمَا قُلْتُمْ وَفَيْتُ أَنَا . . . وَإِنْ عَدَرْتُمْ فَإِنَّ الرِّهْنَ تَخْتِ يَدِي

ولفظه في الأصل مصدر، فلذا أفرد، وإن كان تحت أنواع، ثم صار اسماً لما فيه مقابلة، ثم هو مصدر باع.

قال صاحب «المختار» «بَاعَ الشَّيْءُ يَبِيعُهُ (بيعاً) و (مبيعاً) شراءً، وهو شاذٌّ، وقياسه مَبَاعاً، =

و(باعه) اشتراه، فهو من الأضداد، وفي الحديث: «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» أي لا يشتري على شراء أخيه، لأن النَّهْيَ وقع على المشتري لا على البائع والشئ (مبيع) و (مبيوع) مثل: مخيط ومخيوط، ويقال للبائع والمشتري: (بيعان) بتشديد الياء، و (أباع)، الشئ عَرَضَهُ للبيع و (الابتاع) الاشتراء، ويقال: (بيع) الشئ على ما لم يسم فاعله بكسر الياء «منهم من يقلب الياء واواً فيقول: «بُوعَ الشئ»»

ينظر لسان العرب: ٢٣/٨، الصحاح: ١١٨٩/٣، المغرب: ٥٦ المصباح المنير: ١/١١٠. واضطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ بِالْتَرَاضِي .

عرفه الشافعية بأنه: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ مَقَابَلَةَ مَالٍ بِمَالٍ بِشَرْطِهِ لِاسْتِفَادَةِ مَلِكٍ عَيْنٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ مُؤَبَّدَةٍ.

عرفه المالكية: بأنه دفع عوض من معوض، وبتعريف آخر: هو عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة.

عرفه الحنابلة بأنه: مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ تَمْلِيكاً وَتَمْلِكاً.

انظر: كشاف القناع: ١٤٦/٣، فتح القدير: ٢٤٦/٦، الاختيار: ٣، نهاية المحتاج: ٣٧٢/٣ مواهب الجليل:

٤/٢٢٢، شرح الخرشى: ٤/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٣، المغنى: ٣/٥٦٠.

هل البيوع الجائزة من أجل المكاسب وأطبيها، أو غيرها من المكاسب أجل منها، اختلف الناس في ذلك.

فقال قوم:

الزَّرَاعَاتُ أَجَلٌ، الْمَكَاسِبُ كُلُّهَا، وَأَطِيبٌ مِنَ الْبِيعِ وَغَيْرُهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الْاِكْتِسَابِ بِهَا أَعْظَمُ تَوَكُّلاً، وَأَقْوَى إِخْلَاصاً، وَأَكْثَرَ لِأَمْرَالِهِ تَفْوِضاً وَتَسْلِيماً.

وقال آخرون:

إِنَّ الصَّنَاعَاتِ أَجَلٌ كَسْباً مِنْهَا، وَأَطِيبٌ مِنَ الْبِيعِ وَغَيْرُهَا؛ لِأَنَّهَا اِكْتِسَابٌ يَنَالُ بِكَدِّ الْجِسْمِ وَإِجْهَادِ النَّفْسِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُخْتَرَفَ» فَظَاهِرُ الْاِحْتِرَافِ بِالنَّفْسِ دُونَ الْمَالِ.

وقال آخرون

البيوع أجل المكاسب كلها، وأطيب من الزراعات وغيرها، وهو أشبه بمذهب الشافعي والعراقيين، حتى أن محمد بن الحسن قيل له هلاً صنعت كتاباً في الزهد فقال: بل فعلت قيل فبم ذلك الكتاب قال: هو كتاب «البيوع».

والدليل على أن البيوع أجل المكاسب كلها إذا وقعت على الوجه المأذون فيه، أن الله عز وجل صرح في كتاب بإحلالها فقال: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» ولم يصرح بإحلال غيرها، وروت عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «أَطِيبٌ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» ولأن البيوع أكثر مكاسب الصحابة، وهي أظهر فيهم من الزراعة والصناعة، ولأن المنفعة بها أعم والحاجة إليها أكثر؛ لأنه ليس أحد يستغني عن ابتياع مأكول أو ملبوس، وقد يستغني عن صناعة وزراعة.

فإن قيل

فقد روى سلمان فقال «لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخَرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ فِيهَا بَصَّ الشَّيْطَانِ وَفَرَحَهُ» فافتضى أن يكون مكروهاً.

نقول: هذا غلط وكيف يصح أن يكره ما صرح الله بإحلاله في كتابه، وإنما المراد بذلك ألا يصرف أكثر زمانه إلى

الْمَرْوَةَ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ تَحَلُّلِهِمَا، وَقِيلَ: لَوْ ذَبَحَ عَلَى طَرْفِ الْحَرَمِ، جَازَ، وَقِيلَ: مَا لَزِمَ سَبَبِ مُبَاحِ لَا يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ، وَاخْتِتَامِ الْكِتَابِ بِمَعْنَى: الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ؛ وَهِيَ الْعَشْرُ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِيهَا الْمَنَاسِكُ، وَالْمَعْدُودَاتِ؛ فَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَفِيهَا الْهَدَايَا وَالصَّحَايَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [بِالصَّوَابِ] (١).

الإكتساب، ويشغل به عن العبادة، حتى يصير إليه منقطعاً، وبه متشاغلاً.

كما روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أن رسول الله ﷺ «نَهَى عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» يريد أن الرجل لا يجعله أكثر همه حتى يبتدي به في صدر يومه لأنه حرام.

فإن قيل: -

فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «يَا تُجَّارُ كُلُّكُمْ فُجَّارٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ» فجعل الفجور فيهم عموماً، ومعاطاة الحق خصوصاً وليست هذه صفات أجل المكاسب.

قيل: إنما قال ذلك؛ لأن من البيوع ما يحل، ومنها ما يحرم، ومنها ما يكره؛ كما روى عنه أنه قال: «لَوْ أَنْتَجَرَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَا اتَّجَرُوا إِلَّا فِي الْبِرِّ؛ وَلَوْ اتَّجَرَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ مَا أَنْتَجَرُوا إِلَّا فِي الصَّرْفِ» قال ذلك استحباباً في التجارة في البر، وكراهة التجارة في الصرف.

(١) سقط من أ، ب

كِتَابُ الْبَيْعِ (١)

وَالنَّظَرُ فِي خَمْسَةِ أَطْرَافٍ
الْأَوَّلُ: فِي صِحَّتِهِ وَفَسَادِهِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ

البَابُ الْأَوَّلُ فِي أَرْكَانِهِ

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: الصَّيْعَةُ؛ وَهُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، أَعْتَبِرَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى الرِّضَا الْبَاطِنِ، وَلَا تَكْفِي الْمُعَاظَةُ (م ح و) أَصْلًا وَلَا الْأَسْتِجَابُ [م] (٢) وَالْإِيجَابُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «بِعْتِي» بَدَلُ قَوْلِهِ: «أَشْتَرَيْتُ»؛ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ (٣)، بِخِلَافِ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ [مُقَيَّدٌ] (٤) لَا يَجْرِي مُعَافَصَةٌ (٥)، وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ (و) بِالْكِنَايَةِ مَعَ التَّيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ؛ كَالْكِنَايَةِ وَالخُلْعِ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِقَيِّدِ الشَّهَادَةِ.

(الرُّكْنُ الثَّانِي): الْعَاقِدُ، وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ؛ فَلَا عِبَارَةَ لِصَبِيِّ [ح م] (٦)، وَلَا مَجْنُونٍ بِإِذْنِ الْوَالِيِّ وَدُونَ إِذْنِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يُقَيَّدُ قَبْضُهُمَا الْمَلِكُ فِي الْهَبَةِ، وَلَا تَعَيَّنُ الْحَقُّ فِي أَسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ، وَيُعْتَمَدُ إِخْبَارُهُ عَنِ الْإِذْنِ عِنْدَ فَتْحِ الْبَابِ، وَالْمَلِكُ عِنْدَ إِيْصَالِ الْهَدِيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ (٧)، أَمَّا إِسْلَامُ الْعَاقِدِ فَلَا

(١) قال الرافعي: «الاستجاب والإيجاب وهو قوله يعني بدل قوله: اشتريت على أصح الوجهين» قيل هما قولان، وترجيح البطلان غير مساعد عليه، بل الذي رجحه الأكثرون [ت].

(٢) سقط من ط.

(٣) المغافصة، من غافصت فلاناً إذا فاجأته وأخذته على غرة منه وأخذت الشيء مغافصة أي مغالبة ينظر المصباح المنير (٤٤٩).

(٤) من أ: (ح و).

(٥) قال الرافعي: «والمالك عند إيصال الهدية على الأصح» أي من الطرفين والوجهين [ت].

(٦) قال الرافعي: «إلا إسلام المشتري في شراء العبد المسلم والمصحف على أصح القولين» فيه إثبات قولين في شراء الكافر المصحف كما في شراء العبد المسلم، وهو طريق الأصحاب والأصح القطع بالمنع في المصحف، [ت].

(٧) قال الرافعي: «ولا يمنع من الرد بالعيب، وإن كان يتضمن انقلاب العبد المسلم إلى الكافر على أظهر المذهبين» حكى الإمام وصاحب الكتاب وجهين في أنه إذا باع الكافر عبداً مسلماً ورثه، أو أسلم في يده بثوب ثم وجد بالثوب عيباً، هل يرد الثوب ويسترد العبد؟.

والصغير أنه يرد الثوب، والخلاف في استرداد العبد [ت].

يُشْتَرَطُ، إِلَّا إِسْلَامُ الْمُشْتَرِي فِي شِرَاءِ (ح م) الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ وَالْمُضْحَفِ (ح)؛ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ^(١)؛ دَفْعاً لِلذَّلِّ، وَيَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ أَبَاهُ الْمُسْلِمِ؛ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شِرَاءٍ يَسْتَعْقِبُ الْعِتَاقَةَ، وَيَصِحُّ اسْتِنجَاؤُهُ وَأَرْتِهَانُهُ لِلْعَبْدِ الْمُسْلِمِ؛ عَلَى أَفْسَحِ الْوَجْهَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ فِيهِ؛ كَالِإِعَارَةِ وَالِإِيْدَاعِ عِنْدَهُ، وَلَا يُمْنَعُ مِنَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَإِنْ كَانَ يَتَصَمَّنُ أَنْفِلَابَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِلَى الْكَافِرِ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْمَذْهَبَيْنِ^(٢)؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ فِيهِ قَهْرِيٌّ؛ كَمَا فِي الْإِزْثِ، وَلَوْ أَسْلَمَ عَبْدٌ كَافِرٌ لِكَافِرٍ، طُوْلَبَ بَيْعُهُ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَوْ أَزَالَ الْمَلِكَ عَنْهُ بِجَهَّةٍ، كَفَى، وَتَكْفِي الْكِتَابَةِ؛ عَلَى أَسَدِّ الْوَجْهَيْنِ، وَلَا تَكْفِي الْحَيْلُولَةَ وَالِإِجَارَةَ وَفَاقاً، إِلَّا فِي الْمُسْتَوْلَدَةِ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِاقَ تَخْسِيرٌ وَالتَّبْيُعُ مُمْتَنِعٌ [و]^(٣)، ثُمَّ يَسْتَكْسِبُ بَعْدَ الْحَيْلُولَةِ لِأَجْلِهِ (ح)^(٤) ولو مَاتَ الْكَافِرُ قَبْلَ الْبَيْعِ، بَيَعَ عَلَى وَارِثِهِ.

(الرُّكْنُ الثَّلَاثُ): الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ وَشَرَائِطُهُ خَمْسَةٌ: أَنْ يَكُونَ طَاهِراً، مُنْتَفِعاً بِهِ، مَمْلُوكاً لِلْعَاقِدِ، مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ، مَعْلُوماً.

(الْأَوَّلُ): الطَّهَّارَةُ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّرَجِينِ^(٥) (م ح) وَالْكَلْبِ (م ح)، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخَمْرِ، وَالْعَذْرَةِ^(٦)، وَالْجَيْفَةِ وَفَاقاً، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَنَفَعَةٌ، وَالذَّهْنُ إِذَا نَجَسَ بِمِلَاقَةِ النَّجَاسَةِ، صَحَّ بَيْعُهُ [م]^(٧)، وَجَازَ اسْتِصْبَاحُهُ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ^(٨).

(الثَّانِي): الْمَنَفَعَةُ وَبَيْعُ مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ؛ كَالْحَبَةِ مِنَ الْجَنْطَةِ، أَوْ لِخِسْتِهِ؛ كَالْخَنَافِسِ، وَالْحَشْرَاتِ، وَالسَّبَاعِ (و) الَّتِي لَا تَصِيدُ بَاطِلٌ (و)، وَكَذَلِكَ مَا أَسْقَطَ الشَّرْعُ مَنَفَعَتَهُ؛ كَالآتِ الْمَلَاهِي (و)، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْفِيلِ، وَالْفَهْدِ، وَالنَّهْرَةِ، وَكَذَا الْمَاءِ (و)، وَالتَّرَابِ، وَالْحِجَارَةِ، وَإِنْ كَثُرَ وَجُودُهَا؛ لِيَتَحَقَّقَ الْمَنَفَعَةُ، وَيَجُوزُ بَيْعُ (م ح) لَبَنِ الْأَدَمِيَّاتِ (ح)؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ب.

(٣) السرجين: الزبل.

ينظر المعجم الوسيط ١/ ٤٢٥.

(٤) العذرة: الغائط.

ينظر المعجم الوسيط ٢/ ٥٩٠.

المصباح المنير ص ٣٩٩.

(٥) سقط من ب.

(٦) قال الرافعي: «صح بيعه، وجاز استصباحه على أظهر القولين» الظاهر عند الأصحاب في البيع المنع [ت].

(٧) قال أيضاً «نجس بملاقاة النجاسة صح بيعه وجاز استصباحه على أظهر القولين» مسألة الاستصباح ذكرها في صلاة الخوف [ت].

(٨) سقط من ط.

(الثالث): أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِمَنْ وَقَعَ الْعَقْدُ لَهُ، فَتَبِعَ الْفُضُولِيُّ مَالَ الْغَيْرِ لَا يَقِفُ (م ح) عَلَى إِجَارَتِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْجَدِيدِ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْغَاصِبِ وَإِنْ كَثُرَتْ تَصَرُّفَاتُهُ فِي أَثْمَانِ الْمَغْضُوبَاتِ؛ عَلَى أَقْبَسِ [الْوَجْهَيْنِ] ^(١) فَيُحْكَمُ بِيُطْلَانِ الْكُلِّ، وَلَوْ بَاعَ مَالَ أَبِيهِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ حَيٌّ، فَإِذَا هُوَ مَيِّتٌ، وَالْمَبِيعُ مِلْكُ الْبَائِعِ، حُكْمٌ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ؛ عَلَى أَسَدِ الْقَوْلَيْنِ.

(الرابع): أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْآبِقِ وَالضَّالِّ، وَالْمَغْضُوبِ، وَإِنْ قَدَرَ الْمُشْتَرِي عَلَى اتِّزَاعِهِ [مَنْ يَدُ الْغَاصِبِ] ^(٢) دُونَ الْبَائِعِ، صَحَّ؛ عَلَى أَسَدِ الْوَجْهَيْنِ، ثُمَّ لَهُ الْخِيَارُ، إِنْ عَجَزَ، وَبَيْعُ حَمَامِ الْبُرْجِ نَهَارًا؛ أَعْتِمَادًا عَلَى الْعَوْدِ لَيْلًا - لَا يَصِحُّ؛ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ مِنْ سَيْفٍ [أَوْ نُضَلٍ] ^(٣) قَبْلَ التَّفْصِيلِ؛ لِأَنَّ التَّفْصِيلَ يَنْقُضُهُ، وَالْبَيْعُ لَا يُوجِبُ نَقْضَانَ غَيْرِ الْمَبِيعِ، وَيَصِحُّ بَيْعُ ذِرَاعٍ مِنْ كِرْبَاسٍ ^(٤)، لَا يَنْقُضُ بِالْفَضْلِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَا يَصِحُّ (و) ^(٥) بَيْعُ مَا عَجَزَ عَنِ تَسْلِيمِهِ شُرْعًا، وَهُوَ الْمَرْهُونُ، وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جُنَايَةً تَقْتَضِي تَعْلُقَ الْأَرْضِ بِرَقَبَتِهِ، صَحَّ بَيْعُهُ عَلَى أَقْوَى الْقَوْلَيْنِ ^(٦)، وَكَانَ الْإِزَامًا لِلْفِدَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْجُرْ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْدِرُ عَلَى مَا لَا يُفَوِّتُ حَقَّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ خِيَارُ الْفَسْخِ، إِنْ عَجَزَ عَنِ أَخْذِ الْفِدَاءِ.

(الخامس): الْعِلْمُ، وَلَيْكِنِ الْمَبِيعُ مَعْلُومَ الْعَيْنِ، وَالْقَدْرُ، وَالصَّفَةِ:

أَمَّا الْعَيْنُ: فَالْجَهْلُ بِهِ مُبْطِلٌ، وَتَعْنِي بِهِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: بَعْتُ مِنْكَ عَبْدًا مِنَ الْعَبِيدِ، (ح) أَوْ شَاةً مِنَ الْقَطِيعِ، بَطَلَ (ح) (و) ^(٧)، وَلَوْ قَالَ: بَعْتُ صَاعًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ ^(٨)، وَكَانَتْ مَعْلُومَةً الصُّبْرَانِ، صَحَّ وَنَزَلَ (و) عَلَى الْإِشَاعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً الصُّبْرَانِ، لَمْ يَصِحَّ عَلَى اخْتِيَارِ الْقَفَّالِ ^(٩)؛ لِتَعَدُّرِ الْإِشَاعَةِ وَوُجُودِ الْإِبْهَامِ، وَإِبْهَامِ مَمَرِّ الْأَرْضِ

(١) من أ، ب: القولين.

(٢) سقط من أ.

(٣) من أ: ولا يصح.

(٤) الكرباس: الثوب الخشن وهو فارسي معرّب.

ينظر المصباح المنير (٥٢٩).

(٥) سقط من ب.

(٦) قال الراجعي: «فإذا جنى العبد جنابة تقتضي تعلق الأرض برقبته صح بيعه على أقوى القولين» الأرجح عند الشافعي والأصحاب من القولين المنع، وقطع به بعضهم [ت].

(٧) سقط من ط.

(٨) الصُّبْرَةُ: هي الكومة المجموعة من الطعام، سُمِّيَتْ صَبْرَةً؛ لِإِفْرَاقِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ مِنْهُ قِيلَ لِلسَّحَابِ تَرَاهُ فَوْقَ السَّحَابِ: صَبِيرٌ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ.

ينظر النظم المستعذب (٢٤٦/١).

(٩) سقط من ب.

الْمَيْبِعة كَأَيْبِهِم نَفْسِ الْمَيْبِعِ، وَيَبِيعُ بَيْتٍ مِنْ دَارٍ دُونَ حَقِّ الْمَمَرِّ جَائِزٌ؛ عَلَى الْأَصَحِّ^(١).

أَمَّا الْقَدْرُ: فَالْجَهْلُ بِهِ فِيمَا فِي الذَّمَّةِ ثَمَنًا أَوْ مُثْمَنًا - مُبْطَلٌ؛ كَقَوْلِهِ: بَعْتُ بِيْرَتَهُ هَذِهِ الصَّنَجَةَ، وَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ، صَحَّ (و ح)^(٢)، وَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً الصَّيْعَانِ؛ لِأَنَّ تَفْصِيلَ الثَّمَنِ مَعْلُومٌ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ جُمْلَتُهُ، وَالْعَرَرُ يَنْتَفِي بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا، فَالْوَزْنُ عَزِيْرٌ مَشْرُوطٌ، بَلْ يَكْفِي عِيَانُ صُبْرَةِ الْحِنِطَةِ وَالذَّرَاهِمِ، فَإِنْ كَانَ تَحْتَهَا دَكَّةٌ تَمْنَعُ تَحْمِينَ الْقَدْرِ، فَيُخْرَجُ عَلَى قَوْلِي بَيْعِ الْعَائِبِ؛ لِاسْتِوَاءِ الْعَرَرِ، وَقَطَعَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ بِالْبُطْلَانِ؛ لِعُسْرِ إِثْبَاتِ الْخِيَارِ مَعَ جَرِيَانِ الرُّوْيَةِ.

أَمَّا الصَّفَةُ: فَفِي اشْتِرَاطِ مَعْرِفَتِهَا بِالْعِيَانِ قَوْلَانِ، اخْتَارَ الْمُزْنِيُّ الْاِشْتِرَاطَ، وَأَبْطَلَ بَيْعَ [ح م]^(٣) مَا لَمْ يَرَهُ وَشِرَاءَهُ، وَلَعَلَّهُ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ (ح)، وَفِي الْهَيْبَةِ قَوْلَانِ مُرْتَبَانِ، وَأَوْلَى بِالصَّحَّةِ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ يُخْرَجُ شِرَاءُ الْأَعْمَى؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى التَّوْكِيلِ [بِالرُّوْيَةِ]^(٤) وَالْفَسْخُ؛ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ، وَيَصِحُّ سَلْمُ الْأَعْمَى؛ أَعْمَادًا عَلَى الْوُضْفِ، وَكَذَلِكَ الْأَكْمَهُ إِلَّا عَلَى رَأْيِ الْمُزْنِيِّ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى غَيْرِ الْأَكْمَهُ.

(التَّفْرِيعُ) إِنْ شَرَطْنَا الرُّوْيَةَ، فَالرُّوْيَةُ السَّابِقَةُ كَالْمُقَارِنَةِ (و) فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا، وَلَيْسَ اسْتِقْصَاءُ الْوُضْفِ كَالرُّوْيَةِ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَرُّوْيَةُ بَعْضِ الْمَيْبِعِ بَعْضِ الْمَيْبِعِ كَافِيَةٌ، إِنْ دَلَّ عَلَى الْبَاقِي؛ لِكَوْنِهِ مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ كَانَ صَوَانًا لَهُ خِلْفَةً؛ كَقَشْرِ الرُّمَّانِ وَالنَّيْضِ، وَإِنْ لَمْ تُشْتَرَطِ الرُّوْيَةُ فَيَبِيعُ اللَّبَنَ فِي الضَّرْعِ بَاطِلٌ [م]^(٥) لِتَوَقُّعِ اخْتِلَاطِهِ بِغَيْرِ الْمَيْبِعِ وَعُسْرِ التَّسْلِيمِ، وَلَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا نَضَفُهُ فِي صُنْدُوقٍ، فَالْتَّصُّ أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الرُّوْيَةَ سَبَبُ اللَّزُومِ، وَعَدَمُهَا سَبَبُ الْجَوَازِ، فَيَتَنَاقُضَانِ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ لَا يَتَعَضُّضُ، وَلَوْ قَالَ: بَعْتُ مَا فِي كُمَّيْ، لَمْ يَصِحَّ (و) مَا لَمْ يَذْكَرِ الْجِنْسَ، وَمَهْمَا رَأَى الْمَيْبِعُ فَلَهُ الْخِيَارُ، وَلَهُ الْفَسْخُ قَبْلَ الرُّوْيَةِ دُونَ الْإِجَازَةِ؛ لِأَنَّ الرُّضَا قَبْلَ حَقِيقَةِ الْمَعْرِفَةِ لَا يَتَصَوَّرُ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ.

البَابُ الثَّانِي فِي الْفَسَادِ بِجَهَةِ الرُّبَا

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ»^(٦)، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ،

(١) قال الرافعي: «الغفال» هو أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي ذو الجاه العريض، والنظر الصائب والتصرف [الغايب] في فقه الشافعي تخرج به أئمة كبار، وابتدأ التعليم بعدما أفنى شبابه في صناعة الأقفال، وكان ماهراً فيها، يقال إنه كان يصنع القفل بالآلة من وزن أربع حبات من حديد وكان مصاباً بإحدى عينيه، تفقه على أبي زيد الفاشاني وغيره وسمع الحديث من أبي نعيم الغفاري، وأبي الحسن المحمودي وأبي محمد بن أبي سريج وغيرهم، توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة [ت].

تنظر ترجمته في (الأعلام ١٩٠/٤ طبقات الفقهاء ص ١٠٥ وفيات الأعيان ٢٤٩/٢ طبقات الشافعية ١٩٨/٣ البداية والنهاية ٢١/١٢ النجوم الزاهرة ٢٦٥/٤ مفتاح السعادة ١٨٣/٢ مرآة الجنان ٣٠/٣).

(٢) قال الرافعي: «وبيع بيت من دار دون الممر على الأصح» الأظهر عند الأكثرين منعه.

(٣) سقط من ط.

(٤) من أ: (ح) وسقط من ب.

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من ب.

وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالْمَلْحَ بِالْمَلْحِ، إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَطْعُمَاتِ بِجِنْسِهِ، فَلْيَنْزِعِ الْمُمَاتِلَةَ بِمُغْيَارِ الشَّرْعِ وَالْحُلُولِ، أَعْنِي: ضِدَّ النَّسِيئَةِ وَالتَّقَابُضِ (ح) فِي الْمَجْلِسِ، فَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا رِعَايَةُ الْمُمَاتِلَةَ فِي الْقَدْرِ، وَفِي مَعْنَى الْمَطْعُمَاتِ كُلِّ مَا يَظْهَرُ فِيهِ قَضْدُ الطَّعْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا، حَتَّى السَّفْرَجَلِ (ح م و) ^(١) وَالزَّعْفَرَانِ، (م) وَالطَّيْنِ الْأَرْمَنِئِيِّ (م)؛ لِأَنَّ عِلَّةَ رَبَا الْفَضْلِ فِيهِ الطَّعْمُ (م ح) فَقَطْ، وَإِذَا بَاعَ مَطْعُومًا بِمَطْعُومٍ، فَهِيَ فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ بِتَحْرِيمِ النَّسَاءِ وَوُجُوبِ التَّقَابُضِ ^(٢)، وَعِلَّةُ الرَّبَا فِي التَّقْدِينِ كَوْنُهُمَا جَوْهَرِي الْأَثْمَانِ (ح)، فَتَجْرَى فِي الْحُلِيِّ وَالْأَوَانِي الْمُتَّخِذَةِ مِنْهُمَا، وَلَا يَجُوزُ سَلْمُ شَيْءٍ فِي غَيْرِهِ، إِذَا كَانَا مُشْتَرِكَيْنِ فِي عِلَّةِ التَّقْدِينِ، أَوْ فِي الطَّعْمِ، ثُمَّ النَّظَرُ فِي ثَلَاثَةِ أَطْرَافٍ:

أَوْلَاهَا: [طَرَفٌ] ^(٣) الْمُمَاتِلَةَ، فَمَا كَانَ مَكِيلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الْكَيْلُ، وَمَا كَانَ مَوْزُونًا، فَبِالْوَزْنِ، وَمَا لَمْ يُبْتِ فِيهِ تَقْلٌ، فَالْوَزْنُ فِيهِ أَخْصَرُ (ح)، وَقِيلَ: الْكَيْلُ جَائِزٌ (ح)؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ، وَقِيلَ: يُنْظَرُ إِلَى عَادَةِ الْوَقْتِ (و)، وَمَا لَا يُقَدَّرُ كَالْبَطِيخِ (و)، فَلَا خِلَاصَ فِيهِ عَنِ الرَّبَا، إِلَّا مَا لَهُ حَالَةٌ جَفَافٍ، وَهُوَ حَالَةٌ كَمَالِهِ، فَيُوزَنُ وَالْجَهْلُ حَالَ الْعَقْدِ بِالْمُمَاتِلَةِ كَحَقِيقَةِ الْمَفَاضَلَةِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ صُبْرَةٍ بِصُبْرَةٍ جُرْأَفًا، وَإِنْ خَرَجْنَا مُتَمَاثِلَتَيْنِ (ح)، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْهَرَوِيِّ (ح) بِالْهَرَوِيِّ، وَلَا بِأَحَدِ التَّبْرَيْنِ عَلَى الْخُلُوصِ، وَلَا بِبَيْعِ مُدٍّ وَدِزْهِمٍ (ح) بِمُدٍّ وَدِزْهِمٍ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمُمَاتِلَةِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، وَلَوْ رَاطَلَ مَائَتِي دِينَارٍ وَسَطِ، بِمَائَةِ دِينَارٍ عَتَقِي وَمَائَةِ دِينَارٍ رَدِيءِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ مَا فِي أَحَدِ الْجَائِئِيْنَ، إِذَا وَزَعَ عَلَى مَا فِي الْجَائِبِ الثَّانِي بِأَعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ، أَفْضَى إِلَى الْمَفَاضَلَةِ؛ إِذْ لَا تُعْلَمُ الْمَفَاضَلَةُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ الْقِيَمَةِ، وَالتَّقْوِيمُ تَخْمِينٌ وَجَهْلٌ لَا يُفِيدُ مَعْرِفَةً فِي الرَّبَا، فَهَمَّا اشْتَمَلَتِ الصَّفَقَةُ عَلَى مَالِ الرَّبَا مِنْ الْجَائِئِيْنَ، وَأَخْتَلَفَ الْجِنْسُ فِي أَحَدِ الْجَائِئِيْنَ، أَوْ فِي كِلَا الْجَائِئِيْنَ، أَوْ أَخْتَلَفَ النَّوْعُ - فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ

(١) قال الرافعي: «لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق رواه الشافعي عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرة عن مسلم بن يسار، ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق» إلى آخر ما في الكتاب، وأودعه مسلم كتابه [ت].

والحديث أخرجه مسلم (٣/١٢١) كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حديث (٨٠/١٥٨٧) وأبو داود (٣/٦٤٣) كتاب البيوع: باب من الصرف حديث (٣٣٤٩) والترمذي (٣/٥٤١) كتاب البيوع: باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل حديث (١٢٤٠) والنسائي (٧/٢٧٤ - ٢٧٥) كتاب البيوع: باب بيع البر بالشعير، وابن ماجه (٢/٧٥٧) كتاب التجارات: باب الصرف (٢٢٥٤) وأحمد (٥/٣١٤) والدارمي (٢/٢٥٨ - ٢٥٩) كتاب البيوع: باب في النهي عن الصرف والدارمي (٢/٢٥٩) كتاب البيوع: باب من النهي عن الصرف والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٦٦) وابن الجارود رقم (٦٥٠) والدارقطني (٣/٢٤) كتاب البيوع حديث (٨٢) والبيهقي (٥/٢٧٧ - ٢٧٨).

وقال الترمذي: حسن صحيح

(٢) سقط من ط.

(٣) قال الرافعي: «فإذا بيع مطعوم بمطعوم فهو محل الحكم بتحريم النساء، ووجوب التقابض» إيضاح وتأکید وفي قوله «وعله تحريم النساء إلى آخره ما يرضه، وقوله أو الطعم تأکید بعد التأکید [ت].

(الطَّرْفُ الثَّانِي): فِي الْحَالَةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ الْمُمَائِلَةُ فِيهَا، وَقَدْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ (٢)، فَقَالَ: «أَيْتَقُضُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟» فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَلَا، إِذَنْ» فَبَيَّهَ عَلَى أَنَّ الْمُمَائِلَةَ تُرَاعَى حَالَةَ الْجَفَافِ، وَهُوَ حَالُ كَمَالِ الشَّيْءِ، وَلَا خِلَاصَ فِي الْمُمَائِلَةِ قَبْلَهُ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالرُّطْبِ [م ح ز] (٣)، وَلَا بِالتَّمْرِ، وَكَذَا الْعِنَبُ (ح)، وَكُلُّ فَائِكَةٍ [و] (٤) كَمَالُهَا فِي جَفَافِهَا، وَهُوَ حَالَةُ الْأَدْحَارِ، وَأَدْحَارُ الْحَبِّ إِذَا بَقِيَ حَبًّا، فَلَا يُدْخَرُ الدَّقِيقُ [ح م و] (٥) وَمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ، وَلَا الْحِنَطَةُ الْمُقْلِيَّةُ وَالْمَبْلُولَةُ، وَيُدْخَرُ السَّمْسِمُ وَالذَّهْنُ وَالزَّبِيبُ وَالخَلُّ، وَكَمَالٌ مَنْفَعَةُ اللَّيْنِ أَنْ يَكُونَ (٦) لَبَنًا أَوْ سَمْنًا أَوْ مَخِيضًا، دُونَ مَا عَدَاهُ مِنْ [سَائِرِ] (٧) أَحْوَالِهِ (٨)، وَكَذَا كُلُّ مَغْرُوضٍ عَلَى النَّارِ مِنْ دِيسٍ أَوْ لَحْمٍ، فَلَا كَمَالٌ فِيهِ وَمَا عُرِضَ لِلتَّمْيِيزِ كَالْعَسَلِ، فَهُوَ عَلَى الْكَمَالِ، وَإِذَا نَزَعَ التَّوِيُّ مِنَ التَّمْرِ، بَطَّلَ (و) كَمَالَهُ، بِخِلَافِ الْعَظْمِ، إِذَا نَزَعَ مِنَ اللَّحْمِ، إِذْ لَيْسَ فِي إِنْقَائِهِ صَلَاحٌ؛ لِأَدْحَارِهِ.

الطَّرْفُ الثَّلَاثُ [فِي مَعْنَى] (٩) الْجِنْسِيَّةِ: وَالْأَدَقَّةُ وَالْأَلْبَانُ وَالخُلُولُ وَالْأَذْهَانُ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ

- (١) فِي ب: فِي طَرِيقِ.
- (٢) سَقَطَ مِنْ ب.
- (٣) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ» رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفِيَانَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ ﷺ: أَيْتَقُضُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ، وَحَكَمَ بِصِحَّتِهِ [ت].
- وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢/٦٢٤) كِتَابُ الْبَيْوعِ: بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَدِيثُ (٢٢) وَالشَّافِعِيُّ (٢/١٥٩) كِتَابُ الْبَيْوعِ: بَابُ فِي الرِّبَا وَأَبُو دَاوُدَ (٣/٦٥٤ - ٦٥٥) كِتَابُ الْبَيْوعِ: بَابُ فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ حَدِيثُ (٣٣٥٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣/٥٢٨) كِتَابُ الْبَيْوعِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي النِّهْيِ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ حَدِيثُ (١٢٢٥) وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٦٩) كِتَابُ الْبَيْوعِ: بَابُ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/٧٦١) كِتَابُ التِّجَارَاتِ: بَابُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ حَدِيثُ (٢٢٦٤) وَأَحْمَدُ (١/١٧٩) وَالتَّطْيَالِسِيُّ (٢١٤) وَالتُّطْحَارِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٤/٦) كِتَابُ الْبَيْوعِ: بَابُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣/٤٩) كِتَابُ الْبَيْوعِ (٢٠٤، ٢٠٥) وَالحَاكِمُ (٢/٣٨) وَالبَيْهَقِيُّ (٥/٢٩٤) كِتَابُ الْبَيْوعِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي النِّهْيِ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسَّلْتِ فَقَالَ سَعْدٌ: أَيْتَمَّا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ فَنَهَاها عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْتَقُضُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ فَقَالُوا: نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.
- وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.
- وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
- (٤) مِنْ أ: (ح م) وَفِي ب: (م ح م).
- (٥) سَقَطَ مِنْ أ، ب.
- (٦) سَقَطَ مِنْ ب.
- (٧) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَكَمَالٌ مَنْفَعَةُ اللَّيْنِ أَنْ يَكُونَ» كَذَا وَلَوْ تَرَكَ لَفِظَ «الْمَنْفَعَةُ» كَانَ أَوْلَى كَمَا فِي نِظَارَتِهِ، [ت].
- (٨) سَقَطَ مِنْ أ.
- (٩) مِنْ أ ب: فِي مَعْرِفَةٍ.

أُصُولَهَا، وَفِي لُحُومِ الْحَيَوَانَاتِ قَوْلَانِ:

أَصَحُّهُمَا أَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ؛ لِتَفَاوُتِ الْمَعْنَى، وَإِنْ أَتَقَقَّ الْأَسْمُ، وَأَعْضَاءُ الْحَيَوَانِ الْوَاحِدِ؛ كَالْكُرْشِ، وَالْكَيْدِ، [وَالشَّخْمِ] ^(١) أَجْنَسٌ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، إِنْ جَعَلْنَا اللَّحْمَ أَجْنَسًا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ (ح) وَاللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ [عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ] ^(٢)؛ لِئَنَّهُ عَنَّهُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ دُهْنِ السَّمْسِمِ بِالسَّمْسِمِ، وَلَا بَيْعُ السَّمْنِ بِاللَّبَنِ، وَإِنْ جَازَ بَيْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجِنْسِهِ.

البَابُ الثَّلَاثُ فِي الْفَسَادِ مِنْ جِهَةِ النَّهْيِ

وَالْمَنَاهِي قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْعَقْدِ؛ وَذَلِكَ كَنَهْيِهِ عَنِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ ^(٣) (ح)، وَبَيْعِ مَا لَمْ

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «كنهيه عن بيع اللحم بالحيوان» السابق إلى الفهم من هذا السياق نهى رسول الله ﷺ، وحينئذ يكون المذكور إلى قوله: «وعن بيع وشرط» حكاية أحاديث رسول الله ﷺ فلنذكرها روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان، وقوى الحديث على إرساله بأن الصحابة عملوا به، وجروا عليه [ت].

الحديث أخرجه مالك (٦٥٥/٢) كتاب البيوع: باب بيع الحيوان باللحم حديث (٦٤) وأبو داود في «المراسيل» (ص - ٢١) والدارقطني (٧١/٣) كتاب البيوع: حديث (٢٦٦) والحاكم (٣٥/٢) كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الشاة باللحم، والبيهقي (٢٩٦/٥) كتاب البيوع: باب بيع الحيوان باللحم

قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (١٠٥/٢): قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيدَه مرسل سعيد هذا إلا ما حدث خلف بن القاسم ثنا محمد بن عبد الله بن أحمد ثنا أبي ثنا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي ثنا يزيد بن عمرو الغنوي ثنا يزيد بن مروان ثنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان.

وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني (٧١/٣) كتاب البيوع حديث (٢٦٥) وقال تفرد به يزيد بن مروان عن مالك ولم يتابع عليه وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلًا أ. هـ.

وفي الباب عن سحرة وابن عمر.

حديث سمرة

أخرجه الحاكم (٣٥/٢) كتاب البيوع، والبيهقي (٢٩٦/٥) كتاب البيوع: باب بيع اللحم بالحيوان من طريق الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

- حديث ابن عمر

أخرجه البزار (٨٦/٢ - كشف) من طريق ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان وقال الهيثمي في المجمع - (١٠٨/٤)، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف.

يُقْبَضُ^(١)، وَيَبِيعُ الطَّعَامِ؛ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّيْعَانُ^(٢)، وَيَبِيعُ الْكَالِيءِ بِالْكَالِيءِ^(٣)

(١) قال الرافعي: «روى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لعتاب بن أسيد: «أنهم عن بيع ما لم يقبضوا» [ت].

الحديث أخرجه البيهقي (٣١٣/٥) كتاب البيوع: باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، من طريق يحيى بن صالح عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لعتاب بن أسيد إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة فأنهم عن بيع ما لم يقبضوا أو ربح ما لم يضمنوا وعن فرض وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف. قال البيهقي: تفرد به يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر بهذا الإسناد. ولحديث ابن عباس شاهد من حديث صفوان بن يعلى عن أبيه أخرجه البيهقي (٣١٣/٥) كتاب البيوع: باب النهي عن بيع ما لم يقبض من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: إستعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة فقال: إني امرتك على أهل الله بتقوى الله لا يأكل أحد منكم من ربح ما لم يضمن.

وقد ورد هذا الحديث عن عتاب بن أسيد نفسه فأخرجه محمد بن الحسن في الآثار كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي من طريق أبي حنيفة عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب بن أسيد عن النبي ﷺ أنه قال له: انطلق إلى أهل الله يعني أهل مكة فأنهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في بيع. وعن سلف في بيع وقد سمى الرجل المبهمة طلحة بن محمد وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة فأخرجاه في مسنديهما» (٦/٢، ٧-جامع المسانيد) من طريق أبي حنيفة عن يحيى بن عامر عن عبيد الله بن عبد الواحد عن عتاب بن أسيد به.

(٢) قال الرافعي: «روى على بن عمر الحافظ عن أبي بكر التيسابوري عن إبراهيم بن هانيء عن عبد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ - عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان» صاع البائع، وصاع المشتري [ت].

الحديث أخرجه ابن ماجه (٧٥٠/٢): كتاب التجارات: باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، الحديث (٢٢٢٨)، والدارقطني (٨/٣): كتاب البيوع: الحديث (٢٤)، والبيهقي (٣١٦/٥): كتاب البيوع: باب الرجل يتتاع طعاماً كثيراً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه، من حديث ابن أبي ليلى عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ - عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري. قال البوصيري في «الزوائد» (١٨٣/٢): هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري. أ. هـ.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة. أخرجه.

أخرجه البزار (٨٦/٢)، الحديث (١٢٦٥)، والبيهقي (٣١٦/٥): كتاب البيوع: باب الرجل يتتاع طعاماً كثيراً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه، من حديث مسلم بن أبي مسلم عن مخلد بن الحسين عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ - عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فتكون للبائع الزيادة وعليه نقصان». وقال البيهقي: (إنه غير قوي).

وقال الهيثمي في المجمع (١٠١/٤): رواه البزار وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح أ. هـ.

وكلام الهيثمي فيه نظر فإن مسلماً ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ.

(٣) قال الرافعي: «وروى أبو عبيد القاسم بن سلام عن زيد بن الحباب العكلى عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع الكالِيءِ بالكالِيءِ» [ت].

الحديث أخرجه الدارقطني (٧١/٣) كتاب البيوع، الحديث (٢٦٩) والحاكم (٥٧/٢) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الكالِيءِ بالكالِيءِ؟ والبيهقي (٢٩٠/٥) كتاب البيوع؟ باب النهي عن بيع الدين بالدين؟ من طريق عبد العزيز بن محمد=

الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء» قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي؟ وأخرجه الدارقطني (٧٢/٣) الحديث (٢٧٠) والحاكم؟ والبيهقي من طريق ذؤيب عن عمارة ثنا حمزة ابن عبد الواحد عن موسى بن عقبة؟ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به؟ وزاد: «هو النسبنة بالنسبنة» وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بأن ذؤيباً وإه، وقد ضعف البيهقي الطريقتين فقال: «موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله يعني الحاكم - قال في روايته عن موسى ابن عقبة وهو خطأ والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن على بن محمد المصري هذا فقال عن موسى بن عقبة؟ وشيخنا أبو الحسن بن بشران رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث في سنن المصري فقال عن موسى غير منسوب، ثم أردفه المصري بما رواه عن أحمد بن داود ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع عن ابن عمر به. وأبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة أ. هـ.

ثم أخرجه البيهقي من طريق ابن عدي في الكامل (٢٣٣٥/٦) ثنا القاسم ابن مهدي ثنا أبو مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عبيدة فذكره. قال ابن عدي: (وهذا معروف بموسى بن عبيدة عن نافع) قال البيهقي: (وقد رواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرها عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) ثم أخرجه البيهقي (٥/٢٩٠ - ٢٩١) كتاب البيوع باب النهي عن بيع الدين بالدين. من طريق عبيد الله بن موسى، ومحمد ابن عمر الواقدي وزيد بن الحباب كلهم عن موسى بن عبيدة. ثم أخرجه من طريق ذؤيب بن عمارة ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى - غير منسوب - عن عبد الله بن دينار به، ثم قال: ولم ينسب شيخنا أبو الحسين ابن بشران عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى، وهو ابن عبيدة بلا شك، وقد رواه الدارقطني عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى بن عقبة؟ رواه شيخنا أبو عبد الله بإسناد آخر عن مقدم بن داود الرعيني عن ذؤيب بن عمارة فقال عن موسى بن عقبة وهو وهم، والحديث مشهور بموسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه (٦/٥٩٧ - ٥٩٨) كتاب البيوع، باب من كره أجلاً بأجل الحديث (٢١٦٧)، (٢١٦٩) والبزار (٢/٩١ - ٩٢) الحديث (١٢٨٠) من طريقة موسى ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشفار، وعن بيع المعجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالء بكالء» وعن بيع أجل بعاجل، قال: والمعجر: ما في الأرحام، والغرر أن تباع ما ليس عندك، وكالء بكالء: دين بدين، والأجل بالعاجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول الرجل أعجل لك بخمسمائة ودع البقية، والشفار: أن تنكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق.

وذكره الزيلعي في «نصب للراية (٤/٤٠)» وزاد نسبه لاسحق بن راهويه

وأخرجه الطبراني في الكيّد كحافي نصب الراية (٤/٤٠) من طريق موسى بن عبيدة عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ونهى أن يقول الرجل للرجل: أبيع هذا بتقد وأشتريه بنسبنة حتى يبتاعه ويحرزه وعن كالء بكالء دين بدين ومنه تعلم اضطراب موسى بن عبيدة في هذا الحديث في سنده وفي منته موسى بن عبيدة الربذي.

وقد توبع موسى بن عبيدة تابعه إبراهيم بن أبي يحيى المجمع على كذبه أخرجه عبد الرزاق (١/٩٠) رقم (١٤٤٤٠) عن إبراهيم الأسلمي به.

(١) قوله «الكالء بالكالء» هو النسبنة بالنسبنة، وهو أن يشتري الرجل شيئاً بثمن مؤجل فإذا حلَّ الأجل لم يجد ما يقضى به فيقول: بعه مني إلى أجل بزيادة شيء، فيبيعه منه غير مقبوض... هكذا ذكره الهروي، ويحتمل أن يشتري منه شيئاً موصوفاً في الذمّة، يسلمه إلى أجل بثمن مؤجل، يقال: كلاً الدين كلاً فهو كالء: إذا =

تَأخَّرَ، ومنه: بلغ الله بك أكلاً العمر، أي: أطوله، وأنشد ابن الأعرابي:
تَعَقَّقْتُ عَنْهَا فِي السَّنِينَ الَّتِي خَلَّتْ فَكَيْفَ التَّسَاقِي بَعْدَ مَا كَلَّا الْعُمُرُ
وَالنِّسَاءُ وَالنِّسِيَةَ بِالْمَدِّ: هُوَ التَّأخِيرُ، ومثله النِّسَاءُ بِالضَّمِّ، ومنه الحديث: «أُنْسَأَ اللهُ فِي أَجَلِهِ أَي: أَخْرَهُ. وقوله
تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾.
ينظر النظم المستعذب (١/٢٤٣)

(١) قال الرافعي: «وروى عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع
الغرر» أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر [ت].
الحديث أخرجه مسلم (١١٥٣/٣) كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر حديث (١٥١٣/٤)
وأبو داود (٢٥٤/٣) كتاب البيوع: باب في بيع الغرر الحديث (٣٣٧٦) والترمذي (٥٣٢/٣) كتاب البيوع: باب ما
جاء في كراهية بيع الغرر حديث (١٢٣٠) والنسائي (٢٦٢/٧) كتاب البيوع باب بيع الحصاة، وابن ماجه (٧٣٩/٢)
كتاب التجارات: باب النهي عن بيع الحصاة حديث (٢١٩٤) وأحمد (٣٧٦/٢)، ٤٣٦، ٤٣٩) والدارمي
(٢٥١/٢) كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الغرر، (٢٥٤/٢) كتاب البيوع: باب في بيع، الحصاة، وابن الجارود
في «المنتقى» رقم (٥٩٠) والدارقطني (١٥/٣ - ١٦) كتاب البيوع رقم (٤٧) والبيهقي (٢٦٦/٥) كتاب البيوع:
باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة والبعوى في «شرح السنة» (٢٩٧/٤ - بتحقيقنا) كلهم من طريق عبيد الله عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وقال الترمذي:
حديث حسن صحيح.

وقال البغوي: هذا حديث صحيح.

وللحديث شواهد من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب مرسلًا وسهل بن سعد
الساعدي.

- حديث ابن عمر.

أخرجه ابن حبان (١١١٥ - موارد) والبيهقي (٣٣٨/٥) كتاب البيوع، كلاهما من طريق المعتمر عن أبيه عن نافع
عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

قال الحافظ في «التلخيص» (٦/٣) وإسناده حسن صحيح وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩٤/٧) من طريق معاوية
عن سفيان عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر به وقال أبو نعيم: تفرد به معاوية عن سفيان.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٦٥/٦ - ٣٦٦) من طريق اسحاق بن حاتم العلاف ثنا يحيى بن سليم عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به

- حديث ابن عباس

أخرجه ابن ماجه (٧٣٩/٢) كتاب التجارات: باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر حديث (٢١٩٥) وأحمد
(٣٠٢/١) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/٧) كلهم من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء عن
ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

ومن طريق أيوب أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٤/١١) رقم (١١٣٤١)

وقال البوصيري في «الزوائد» (١٧١/٢): هذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة قاضي البجامة.

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥٤/١١) رقم (١١٦٥٥) من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس أن
النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر

قال الهيثمي في «المجمع» (٨٣/٤): رواه الطبراني في الكبير وفيه النضر أبو عمر وهو متروك.

- حديث أنس بن مالك

أخرجه أبو يعلى (١٥٤/٥ - ١٥٥) رقم (٢٧٦٧) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلامسوا ولا تناجشوا ولا تبايعوا الغرر ولا يبيعن حاضر لباد.

وذكره الهيثمي «مجمع الزوائد» (٨١/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وذكره الحافظ في «المطالب العلية» (٣٩٩/١) رقم (١٣٣٧) وعزاه لأبي يعلى.

- حديث سهل بن سعد.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٨٣/٤) وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي وثقه أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد.

مرسل سعيد بن المسيب أخرجه مالك (٦٦٤/٢) كتاب البيوع، باب بيع الغرر حديث (٧٥) والبيهقي (٣٣٨/٥) كتاب البيوع والبقوى في «شرح السنة» (٢٩٧/٤) - بتحقيقنا من طريق أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن

رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر قال البيهقي: هذا مرسل

وقال البغوي: هكذا رواه مالك مرسلًا وقد صح موصولًا.

(١) في أ (ح).

(٢) قال الرافعي: «وروى البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى بروايتهما عن مالك عن ابن

شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي - ﷺ - «نهى عن ثمن الكلب» [ت].

الحديث أخرجه البخاري (٤٢٦/٤) كتاب البيوع: باب ثمن الكلب حديث (٢٢٣٧) ومسلم (١١٩٨/٣) كتاب

المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي حديث (١٥٦٧/٣٩) وأبو داود (٧٥٣/٣) كتاب

البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب حديث (٣٤٨١) والترمذي (٥٧٥/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب

حديث (١٢٧٦) والنسائي (٣٠٩/٧) كتاب البيوع: باب بيع الكلب وابن ماجه (٧٣٠/٢) كتاب التجارات: باب

النهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حديث (٢١٥٩) وأحمد (١١٨/٤، ١١٩، ١٢٠) والدارمي

(١٧٠/٢ - ١٧١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥١/٤) والبيهقي (١٢٦/٦) والبقوى في «شرح السنة»

(٢١٥/٤) - بتحقيقنا من حديث أبي مسعود البدرى قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان

الكاهن وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي جحيفة وأبي هريرة والبراء بن عازب والسائب بن يزيد وعبد الله ابن عمرو

وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وميمونه.

حديث بن عباس.

أخرجه أحمد (٢٧٨/١، ٢٨٩) وأبو داود (٣٠١/٢) كتاب البيوع: باب في أثمان الكلاب حديث (٣٤٨٢)

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢/٤) والبيهقي (٦/٦) كتاب البيوع: باب النهى عن ثمن الكلب وأبو يعلى

(٤٦٨/٤) رقم (٢٦٠٠) من طريق قيس بن حبتر عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وإن جاء

يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٦٣/١ - منحة) رقم (١٣١٧) من طريق عبد الكريم

الجزري عن رجل من بني تميم عن ابن عباس به.

وأخرجه أيضاً النسائي (٣٠٩/٧) كتاب البيوع: باب بيع الكلب من طريق ابن جريح أخبرني عطاء بن أبي رباح عن

ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في أشياء حرمها وثنم الكلب.

أخرجه مسلم (١١٩٩/٣) كتاب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي حديث (١٥٦٩/٤٢) من طريق أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك. وأخرجه أبو داود (٣٠٠/٢) كتاب البيوع: باب في ثمن السنور حديث (٣٤٧٩) والترمذي (٥٧٧/٣) كتاب البيوع: باب ما جاءني كراهية ثمن الكلب والسنور حديث (١٢٧٩) وابن الجارود (٥٨٠) و الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢/٤) والحاكم (٣٤/٢) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي أما الترمذي فحكم عليه بالإضطراب في سنده. فقال: في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث.

- حديث أبي جحيفة

أخرجه البخاري (٤٢٦/٤) كتاب البيوع: باب ثمن الكلب حديث (٢٢٣٨) وأحمد (٣٠٩/٤) وأبو داود (٣٠١/٢) كتاب البيوع: باب في أثمان الكلاب حديث (٢٤٨٣) من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمان الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل السربا وموكله ولعن المصور. حديث أبي هريرة

أخرجه أبو داود (٣٠١/٢) كتاب البيوع: باب في أثمان الكلاب حديث (٣٤٨٤) والنسائي (١٩٠/٧) كتاب الصيد: باب النهى عن ثمن الكلب والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢/٤) والبيهقي (٦/٦) كتاب البيوع: باب النهى عن ثمن الكلب كلهم من طريق علي بن رباح اللخمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي» وأخرجه النسائي (٣١١/٧) كتاب البيوع: باب بيع ضراب الجمل وابن ماجه (٧٣١/٢) كتاب التجارات: باب النهى عن ثمن الكلب ومهر البغي حديث (٢١٦٠) والدارمي (٢٧٢/٢) كتاب البيوع: باب في النهى عن عسب الفحل والطحاوي في شرح معاني الآثار وأبو يعلى (٧٣/١١) - (٧٤) رقم (٦٢١٠) من طريق الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل.

حديث البراء بن عازب

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/٢ - ٢٦) رقم (١١٧٦) من طريق يحيى بن عباد الحرشي ثنا يحيى بن قيس عن عبد الملك ابن عمير عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجاج وحلوان الكاهن وعسب الفحل.

وكان للبراء تيس يطرقه من طلبه لا يمنعه أحداً ولا يعطى أجر الفحل. والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٩٠/٤) وقال: وفيه يحيى ابن عباد بن دينار ولم أجد من ترجمه وبقيته رجاله ثقات.

- حديث ابن عمر.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٩٤/٤) عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وقال الهيثمي: وفيه ضرار بن سرد أبو نعيم وهو ضعيف جداً.

- حديث عبادة بن الصامت.

قال الهيثمي في «المجمع» (٩٥/٤): رواه الطبراني في «الكبير» من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة ولم يدرکه.

وَالْحَنْزُ زَيْرٌ، وَيَبْعُ عُسْبِ الْفَحْلِ (م) (١).

- حديث ميمونة.

قالت: يا رسول الله أفنتنا عن الكلب فقال طعمة جاهلية وقد أغنى الله تعالى عنها
قال الهيثمي في «المجمع» (٩٥/٤): رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده ضعيف وفيه من لا يعرف.
قال الراعي: «وذلك كنهيه عن بيع اللحم بالحيوان وبيع ما لم يقبض، وبيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، وبيع
الغرر، وبيع الكلب والخنزير، وبيع ما لم يقبض، وبيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان وبيع الكاليء بالكاليء»
سيمود ذكرها وروى البخاري عن مسدد عن عبد الوارث عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى
رسول الله ﷺ عن عسب الفحل» وخرج معناه مسلم من رواية جابر [ت].
والحديث أخرجه أحمد (١٤/٢) والبخاري (٤٦١/٤) كتاب الإجارة - باب عسب الفحل حديث (٢٢٨٤) وأبو
داود (٧١١/٣ - ٧١٢) كتاب البيوع والاجارات - باب في عسب الفحل حديث (٣٤٢٩) والترمذي (٥٧٢/٣)
كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية عسب الفحل حديث (١٢٧٣) والنسائي (٣١٠/٧) كتاب البيوع باب ضراب
الجمال والحاكم (٤٢/٢) كتاب البيوع - باب النهي عن عسب الفحل وابن الجارود (٥٨٢) والبيهقي (٣٣٩/٥)
كتاب البيوع - باب النهي عن عسب الفحل من حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل». وقال الترمذي
حسن صحيح.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

وهم أبو هريرة وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب والبراء بن عازب.

- حديث أبي هريرة.

أخرجه النسائي (٣١١/٧) كتاب البيوع: باب ضراب الجمال وابن ماجه (٧٣٠/٢) كتاب التجارات: باب النهي عن
ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل حديث (٢١٦٠) والدارمي (٢٧٢/٢) كتاب البيوع: باب
في النهي عن عسب الفحل، من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول
الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل.

وأخرجه أحمد (٥٠٠/٢) وأبو يعلى (٢٥٧/١١) رقم (٦٣٧١) من طريق عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله
ﷺ عن عسب الفحل.

وأخرجه أحمد (٢٩٩/٢) والنسائي (٣١١/٧) كتاب البيوع: باب ضراب الجمال، من طريق محمد بن جعفر عن
شعبه عن المغيرة قال: سمعت ابن أبي نعيم قال: سمعت أبا هريرة يقول نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وعن
ثمن الكلب وعن عسب الفحل.

- حديث أنس بن مالك.

أخرجه الترمذي (٥٧٣/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية عسب الفحل حديث (١٢٧٤) والنسائي (٣١٠/٧)
كتاب البيوع: باب ضراب الفحل والبيهقي (٣٣٩/٥) كتاب البيوع: باب النهي عن عسب الفحل والطبراني في
«الصغير» (٩٥/٢) من طريق يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن
أنس بن مالك أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم
فرخص له في الكرامة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة وللحديث
طريق آخر.

أخرجه أحمد (١٤٥/٣) وأبو يعلى (٢٨٠/٦) رقم (٣٥٩٢) من طريق ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب وعقيل عن
ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل فحله فرسه وسنده ضعيف يضعف ابن لهيعة.

حديث علي بن أبي طالب .

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٠/٤) عنه أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الأهلية وعن مهر البغي وعن عصب الفحل وعن مياثر الأرجوان . وقال الهيثمي : رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات .

- حديث البراء بن عازب

ذكره أيضاً الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٠/٤) عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وحلوان الكاهن وعصب الفحل وكان للبراء تيس يطرقه من طلبه ولا يمنعه أحداً ولا يعطى أجر الفحل . قال الهيثمي : رواه الطبراني في «الكبير» وفيه يحيى بن عباد الحرش ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وله شاهد أيضاً من حديث جابر بلفظ نهى ﷺ عن طرق الفحل أخرجه مسلم (١١٩٧/٣) كتاب المساقاة : باب تحريم بيع فضل الماء حديث (١٥٦٥/٣٥) والنسائي (٣١٠/٧) كتاب البيوع : باب ضراب الجمل وأبو يعلى (٣٤٨/٣) رقم (١٨١٦) من طريق أبي الزبير عن جابر واللفظ لأبي يعلى .

ولفظ مسلم : نهى عن ضراب الجمل .

(١) قال الرافعي : «وبيع عصب الفحل وهو نطفته» الأشهر من تفسير العصب في الفقه الضراب [ت] .

(٢) قال الرافعي : «وروى البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، ومسلم عن قتيبة عن الليث بروايتهما عن نافع عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ وكان يبيعاً يتباعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها» [ت] .

والحديث أخرجه مالك (٦٥٣/٢ - ٦٥٤) كتاب البيوع : باب ما لا يجوز من بيع الحيوان حديث (٦٢) والبخاري (٣٥٦/٤) كتاب البيوع : باب بيع الغرر وحبل الحبله حديث (٢١٤٣) ومسلم (١١٥٣/٣ - ١١٥٤) كتاب البيوع : باب تحريم بيع حبل الحبله حديث (٥، ٦/١٥١٤) والترمذي (٥٣١/٣) كتاب البيوع : باب ما جاء في بيع حبل الحبله حديث (١٢٢٩) .

وأحمد (٦٣/٢، ١٠٨) وأبو داود (٢٧٥/٢) كتاب البيوع : باب في بيع الغرر حديث (٣٨٨٠) والنسائي (٢٩٤/٧) كتاب البيوع : باب تفسير ذلك وأبو يعلى (١٩١/١٠) رقم (٥٨٢١) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٢/٦) والبيهقي (٣٤٠/٥) كتاب البيوع باب النهى عن بيع حبل الحبله والبغوي في «شرح السنة» من طريق نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله وقال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وزاد البخاري : «وكان يبيعاً يتباعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وهذا من كلام نافع .

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر

أخرجه أحمد (١١/٢) والحميدي (٣٠٣/٢) رقم (٦٨٩) والنسائي (٢٩٣/٧) كتاب البيوع : باب بيع الحبله وابن ماجه (٧٤٠/٢) كتاب التجارات : باب النهى عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها حديث (٢١٩٧) من طريق سفيان حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به وأخرجه أبو يعلى (٢٢/١٠) رقم (٥٦٥٣) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن سعيد بن جبير ونافع عن ابن عمر .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عباس .

حديث أبي سعيد

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١/٦) وأحمد (٤٢/٣) وابن ماجه (٧٤٠/٢) كتاب التجارات : باب النهى عن شراء ما في

(١)؛ وَهُوَ نَتَاجُ النَّتَاجِ (و)، وَالْمَلَاقِيحِ (٢)؛ وَهِيَ مَا فِي بَطُونِ الْأَمْهَاتِ، وَالْمَضَامِينِ؛ وَهِيَ مَا فِي

بطون الأنعام وضروعها حديث (٢١٩٦) وأبو يعلى (٣٤٥/٢) رقم (١٠٩٣) والدارقطني (١٥/٣) كتاب البيوع رقم (٤٤) والبيهقي (٣٣٨/٥) كتاب البيوع: باب النهى عن بيع الغرر واسحق بن راهويه والبخاري في «مسنديهما» كما في «نصب الراية» (١٥/٤) كلهم من طريق محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدرى «أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو أبقى وعن شراء المغنم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص». وهذا إسناد ضعيف جداً محمد بن إبراهيم مجهول ومحمد بن زيد ضعفه الدارقطني أنظر «الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٤٧٠)».

وقال البيهقي: إسناد غير قوي.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٥/٤).

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» إلا أنه لم يذكر في إسناده محمد بن إبراهيم ومن جهة عبد الرزاق ذكره عبد الحق في «أحكامه» وقال: إسناد لا يحتج به وشهر مختلف فيه ويحيى بن العلاء الرازي شيخ عبد الرزاق ضعيف وهو يروى عن جهضم به. وقال ابن القطان: ومسنده الدارقطني يبين أن مسند عبد الرزاق منقطع. أ. هـ.

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٧٣/١) رقم (١١٠٨) وقال: سألت أبي عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله اليمامي عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد الأبقى وعن شراء المغنم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص قلت لأبي من محمد هذا؟ قال هو محمد ابن إبراهيم شيخ مجهول.

- حديث ابن عباس

أخرجه البخاري (٨٧/٢ - كشف) رقم (١٢٦٨) والطبراني في «الكبير» كما في «نصب الراية» (١٠/٤) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن أبي عباس أن النبي ﷺ نهى عن الملاقيح والمضامين وحبل الحبلية.

قال البخاري: لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٧/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير والبخاري وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة.

(١) وهو نتاج النتاج، فالحبل الأول يُراد به: ما في بطون النوق، والحبل الآخر: حبل الذي في بطون النوق، أدخلت فيه الهاء للمبالغة، كما يقال: سحرة، ونكحة، قاله ابن الأنباري.

ينظر النظم المستعذب ٢٤٠/١

(٢) قال الرافعي: «وروى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نُهِيَ في الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلية» [ت].

والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه كما في تلخيص الحبير (١٢/٣) والبخاري (٨٧/٢)، الحديث (١٢٦٧) من حديث صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - «نهى عن بيع الملاقيح والمضامين» قال البخاري: وصالح بن أبي الأخضر ليس بالحافظ، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٧/٤): وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف. وقد رواه مالك في الموطأ (٦٥٤/٢): كتاب البيوع: باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، الحديث (٦٣)، عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة: «عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلية، والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح»

[أَصْلَاب] ^(١) الفُحُول، وَبَيْعِ الْمُلَامَسَةِ ^(٢)؛ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّئِمَّ (و) بَيْعاً، وَالْمُنَابَذَةَ ^(٣) ^(٤)؛ بِأَنْ يَجْعَلَ التُّبْدَ بَيْعاً، وَرَمَى الْحَصَاةَ ^(٥) ^(٦)؛ وَهُوَ أَنْ يُعَيِّنَ لِلْبَيْعِ مَا تَقَعُ الْحَصَاةُ عَلَيْهِ، وَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعِهِ ^(٧)،

= بيع ما في ظهور الجمال» هكذا رواه مرسلًا دون ذكر أبي هريرة.

وفي الباب عن ابن عمر موصولاً أيضاً، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١/٨): كتاب البيوع: باب بيع الحيوان بالحيوان، الحديث (١٤١٣٨).

(١) من أ: ظاهر.

(٢) من هنا ثلاثة تأويلات، إحداهن: أن يبيعه شيئاً في الظلِّمة لا يشاهده وإنما يلمسه بيده؛ والثاني أن يبيعه ثوباً على أنه إذا لمسه فقد وجب البيع؛ والثالث: أن يطرح الثوب على المتاع، فيلمسه فإذا لمسه، فهو عقد الشراء. وذكر أبو عبيد تأويلاً رابعاً وهو: أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيع عليه، فيبطل البيع؛ لعدم الرؤية المعتمدة في البيع.

ينظر النظم المستعذب (١/٢٣٩).

(٣) قال الرافعي: «وروى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الملامسة والمُنَابَذَةَ وأخرجه في الصحيحين [ت].»

أخرجه مالك (٢/٦٦٦) كتاب البيوع: باب الملامسة والمُنَابَذَةَ حديث (٧٦) والبخاري (٤/٤٢٠) كتاب البيوع: باب بيع المنابذة حديث (٢١٤٦) ومسلم (٣/١١٥١) كتاب البيوع: باب إبطال بيع الملامسة والمُنَابَذَةَ حديث (١/١٥١١) والبخاري في «شرح السنة» (٤/٢٩٦ - بتحقيقنا) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٤) بيع المنابذة لها تأويلان، أحدهما: أن يقول: أي شيء نبذت إليّ فقد اشتريته؛ أو: أي ثوب نبذت إليك فقد بعته. والثاني: أن يقول: بعتك هذا الثوب على أني متى نبذته إليك فقد وجب العقد ولا خيار لك. ينظر النظم المستعذب (١/٢٣٩).

(٥) قال الرافعي: «وروى مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الحصاة» [ت]. تقدم تخريجه وهو حديث النهى عن بيع الغرر.

(٦) بيع الحصاة له ثلاثة تأويلات، أحدها: أن يقول: أي ثوب رميت عليه حصاة، فقد بعته بمائة؛ والثاني: أن يقول: بعتك هذا الثوب بمائة، على أني متى رميت عليك حصاة، فقد انقطع خيار المجلس. والثالث: أن يقول: بعتك هذه الأرض، من ها هنا إلى حيث تنتهي إليه حصاة ترميها أو أرميها. وقيل: هو أن يجعل وقوع الحصاة من يده ملزماً للبيع من غير عقد. وأي ذلك كله كان فلا يصح البيع؛ لأنه لا يخلو من الجهالة فيه بعين المبيع أو بقدره أو بخلو العقد عن الإيجاب والقبول. ينظر النظم المستعذب (١/٢٣٩).

(٧) قال الرافعي: «وروى محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - نهى عن بيعتين في بيعة» والحديث أخرجه أحمد (٢/٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣)، والترمذي (٣/٥٣٣): كتاب البيوع: باب النهي عن بيعتين في بيعة، الحديث (١٢٣١)، والنسائي (٧/٢٩٥ - ٢٩٦): كتاب البيوع: باب بيعتين في بيعة، وابن الجارود ص: (٢٠٥): باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره، الحديث (٦٠٠) والبيهقي (٥/٣٤٣): كتاب البيوع: باب النهي عن بيعتين في بيعة، وأبو يعلى (١٠/٥)، رقم (٦١٢٤)، وابن حبان (١١٠٩ - موارد)، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به وقال الترمذي، حسن صحيح

وصححه ابن حبان

وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود.

فَيَقُولُ: «بِعْتُ بِالْفَيْنِ، نَسِيئَةً أَوْ بِالْفِ نَقْدًا، فَحُذَّ بِأَيِّهِمَا سِتَّتْ، وَعَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ^(١)، فَلَوْ بَاعَ بِشَرْطٍ

وأما حديث ابن عمر:

أخرجه أحمد (٧١/٢)، والبخاري (١٠٠/٢)، الحديث (١٢٩٩) من طريق هشيم بن عبيد بن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على ملىء فاتبعه ولا بيعتين في واحدة» وأما البخاري فرواه بلفظ: «نهى عن بيعتين في بيعة».

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٣١/٤)، وقال: رواه البخاري ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة. وفاته أن يعزوه للإمام أحمد.

أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد (٣٩٨/١): حدثنا حسن وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا: ثنا شريك عن سماك بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ - عن صفتين في صفقة واحدة قال أسود: قال شريك: قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا. ورواه أيضاً، عن محمد بن جعفر، عن شعبة عن سماك به، عن ابن مسعود أنه قال: لا تصلح صفتان في صفقة، وأن رسول الله ﷺ - قال: «لعن الله أكل الربا ومؤكله وشاهده وكتابه»

ورواه البخاري (٩٠/٢): كتاب البيوع: باب النهي عن صفتين في صفقة الحديث (١٢٧٧) باللفظ الأول: «نهى رسول الله ﷺ - عن صفتين في صفقة» وهو من طريق أسود بن عامر عن شريك عن سماك به.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «نهى رسول الله ﷺ - عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما ليس عندك»
أخرجه بهذا اللفظ:

أحمد (١٧٤/٢ - ١٧٥)، والطبراني (٢٩٨)، والدارمي (٢٥٣/٢): كتاب البيوع: باب في النهي عن شرطين في بيع، وأبو داود (٧٦٩/٣ - ٧٧٥): كتاب البيوع: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، الحديث (٣٥٠٤)، والترمذي (٥٣٥/٣ - ٥٣٦): كتاب البيوع: باب كراهية بيع ما ليس عندك، الحديث (١٢٣٤)، والنسائي (٢٨٨/٧): كتاب البيوع: باب النهي عن بيع ما ليس عند البائع، وابن ماجه (٧٣٧/٢، ٧٣٨): كتاب التجارات: باب النهي عن بيع ما ليس عندك، الحديث (٢١٨٨).

وابن الجارود ص (٢٠٥ - ٢٠٦): باب المبيعات المنهية عنها من الغرر وغيره، الحديث (٦٠١)، والحاكم (١٧/٢): كتاب البيوع: باب لا يجوز بيعات وقد تقدم.

(١) قال الراعي: «وروى أبو يوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحلُّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع» ومثل الشرطان في البيع بأن يبيعه الثوب على أن يكون عليه قصارته وخياطته، ولا فرق في ذلك بين شرط وشرطين [ت].»

والحديث أخرجه أبو داود (٧٦٩/٣) كتاب البيوع: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده حديث (٣٥٠٤) والترمذي (٥٣٥/٣ - ٥٣٦) كتاب البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك حديث (١٢٣٤) والنسائي (٢٨٨/٧) كتاب البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع، وابن ماجه (٧٣٧/٢ - ٧٣٨) كتاب التجارات: باب النهي عن بيع ما ليس عندك حديث (٢١٨٨) وأحمد (١٧٨/٢ - ١٧٩) والدارمي (٢٥٣/٢) كتاب البيوع: باب النهي عن شرطين في بيع، وابن الجارود في «المنتقى» - حديث (٦٠١) والدارقطني (٥٧/٣) كتاب البيوع والحاكم (١٧/٢) كتاب البيوع، والبيهقي (٣٣٩/٥ - ٣٤٠) كتاب البيوع: باب النهي عن بيع ما ليس عندك، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الترمذي: حسن صحيح

وقال الحاكم: هذا حديث على شرط جماعة من أئمة المسلمين صحيح، ووافقه الذهبي.

وقال أيضاً: «وروى أنه ﷺ نهى عن بيع وشرط» [ت].

قَرْضٍ، أَوْ بِشَرْطٍ يَبِيعَ آخَرَ، أَوْ شَرَطَ عَلَى بَائِعِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْصُدَهُ [و^(١)]، أَوْ كَانَ مِمَّا يَبْقَى عَلَقَةً بَعْدَ الْعَقْدِ يَبْتُ نَزاعٍ بِسَبَبِهَا - لَمْ يَجْزِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ عِدَّةٍ، أَسْتَشْنَيْتِ بِالنُّصُوصِ:

(أَحَدُهَا): شَرْطُ الْأَجْلِ الْمَعْلُومِ.

(وَالثَّانِي): شَرْطُ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(وَالثَّالِثُ): شَرْطُ وَثِيقَةِ الثَّمَنِ بِالرَّهْنِ بَعْدَ تَعْيِينِ الْمَرْهُونِ، وَبِالْكَفِيلِ بَعْدَ تَعْيِينِهِ، وَبِالشَّهَادَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّعْيِينُ، وَمَهْمَا تَعَدَّرَ الْوَفَاءُ بِالرَّهْنِ الْمَشْرُوطِ، أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا - فَلَهُ فَسْخُ الْعَقْدِ.

(وَالرَّابِعُ): شَرْطُ عِتْقِ الْعَبْدِ، اخْتِمَلْ؛ لِحَدِيثِ بَرِيرَةَ^(٢)

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٨٥/٤)، والخطابي في معالم السنن (١٤٥/٣) - (١٤٦)، والحاكم في علوم الحديث ص: (١٢٨) ذكر النوع التاسع والعشرين في معرفة سنن رسول الله ﷺ يعارضها مثلها، وابن حزم في المحلى (٤١٥/٨ - ٤١٦)، عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع ببعاً وشرطاً فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته، فقال البيع جائز والشرط جائز، فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قال، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي - ﷺ -: «أنه نهى عن بيع وشرط» البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: ما أدري ما قال، حدثني هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: «أمرني رسول الله - ﷺ - أن أشتري بريدة فأعتقها» البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قال، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: «بعث النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة» البيع جائز والشرط جائز.

(١) سقط من ب.

(٢) قال الرافعي: «بريرة» مولاة عائشة - رضي الله عنها - روت عن النبي ﷺ، وروى عنها عروة بن الزبير، وعبد الملك بن مروان واتفق لها حوادث صارت أصولاً في أحكام شرعية [ت].

تنظر ترجمتها في (طبقات ابن سعد ٨/٢٥٦ - ٢٦١) الاستيعاب ٤/١٧٩٥ أسد الغابة ٧/٣٩ تهذيب الكمال ١٦٧٨؟ تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٠٣ الإصابة ١٢/١٥٧.

والحديث أخرجه مالك (٧٨٠/٢) كتاب العتق والولاء: باب مصير الولاء لمن أعتق حديث (١٧) والبخاري (٣٧٦/٤) كتاب البيوع: باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل حديث (٢١٦٨) ومسلم كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق حديث (١٥٠٤/٨) وأبو داود (٢٤٥/٤ - ٢٤٦) كتاب العتق: باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة حديث (٣٩٢٩) والترمذي (٤٣٦/٤) كتاب الوصايا: باب في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت حديث (٢١٢٤) والنسائي (١٦٤/٦) كتاب الطلاق: باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك وابن ماجه (٨٤٢/٢) كتاب العتق: «باب المكاتب حديث (٢٥٢١) وأحمد (٨١/٦ - ٨٢، ١٨٣، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٨١، ٢٨٢) وعبد الرزاق (١٦١٦٤، ١٦١٦٤) وأبو يعلى (٤١١/٧) رقم (٤٤٣٥) وابن حبان (٤٢٥٨ - الإحسان) والطحاوي في «شرح معاني الآثار (٤٣/٤، ٤٥) وابن الجارود (٩٨١) والدارقطني (٢٢/٣) كتاب البيوع والبيهقي (٣٣٦/٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٢/٣) من طرق عن عروة عن عائشة زوج النبي - ﷺ - أنها قالت: جاءت بريدة فقالت: أني كاتبته أهلي على تسع واق. في كل عام أوقية. فاعينين. فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عنك، عددها ويكون لي ولاؤك، فعلت، فذهبت بريدة إلى أهلها. فقالت لهم ذلك. فأبوا عليها. فجاءت من عند

(١)، وَالْقِيَاسُ إِنْبَاطُ الشَّرْطِ، وَقَدْ قِيلَ بِهِ، ثُمَّ لِلْبَائِعِ الْمُطَابَقَةُ بِالْعَتَقِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ، فَإِنَّ أَبِي الْمُشْتَرِي، أَجْبَرَ عَلَيْهِ (و)، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُ، صَحَّ الشَّرْطُ^(٢) (و)؛ لِدَلَالَةِ الْخَبَرِ.

(الخامس): أَنْ يَشْتَرِطَ مَا لَا يَبْقَى عِلْقَةً؛ كَكُلِّ شَرْطٍ تُوَافِقُ الْعُقْدَ؛ مِنْ الْقَبْضِ وَجَوَازِ الْأَنْتِفَاعِ، أَوْ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ؛ كَشَرْطِهِ أَلَّا يَأْكُلَ إِلَّا الْهَرِيْسَةَ، وَهَذَا اسْتُنْبِي بِالْقِيَاسِ، وَكَذَلِكَ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ خَبَازًا أَوْ كَاتِبًا، وَكُلُّ وَصْفٍ مَقْصُودٍ، فَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ حَامِلًا، فَقَوْلَانِ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ لَبُونًا، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ كَشَرْطِ الْكِتَابَةِ^(٣)، وَمَهْمَا فَسَدَتْ هَذِهِ الشَّرَائِطُ، فَسَدَ بِفَسَادِهَا الْعُقْدُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ شَرْطَ نَفْيِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَالرُّؤْيِيَةِ فَاسِدٌ، وَالْعُقْدُ الْفَاسِدُ لَا يُفِيدُ الْمِلْكَ (ح)، وَإِنْ اتَّصَلَ الْقَبْضُ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً، فَوَطَّئَهَا، وَجَبَ الْمَهْرُ وَتَبَّتِ النَّسَبُ لِلشُّبُهَةِ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ وَلَا يَنْقَلِبُ الْعُقْدُ صَحِيحًا؛ بِخِلَافِ الشَّرْطِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ (ح)، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ أَجَلٍ [ح]^(٤) وَخِيَارٍ وَزِيَادَةٍ تَمِّنَ (ح) وَمُتَمِّنٍ بَعْدَ زُرُومِ الْعُقْدِ، وَإِلَّا قِيسَ مِنْعُهُ أَيْضًا فِي حَالَةِ الْجَوَازِ^(٥).

الْقِسْمُ الثَّانِي: مِنَ الْمَتَاهِي مَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ، وَهُوَ كُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ لِمَجَاوَزَةِ ضَرَرِ إِيَّاهُ دُونَ

أهلها ورسول الله - ﷺ - جالس فقالت لعائشة: إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا علي. إلا أن يكون الولاء لهم. =
فسمع ذلك رسول الله - ﷺ - فسألها فأخبرته عائشة: فقال رسول الله - ﷺ - «خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة.

(١) قال الرافعي: «احتمل بحديث بريرة» روى، الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: جاءتني بريرة فقالت كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدديتها، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها، فجاءت فذكرت ذلك، فسمع رسول الله ﷺ فقال لعائشة خذيها، واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق. وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة عن هشام عن وفي «الصحيح» من رواية ابن شهاب عن عروة فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال: ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق.»
ليس في هذه الرواية: «واشترطي لهم الولاء» [ت].

ثم قام رسول الله - ﷺ - في الناس فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: (أما بعد) فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق. وإنما الولاء لمن أعتق.»
وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) قال الرافعي: «وإن شرط أن يكون الولاء له صح الشرط» وهذا حكم بصحة الشرط والبيع معاً، وهو خلاف ما اتفق عليه الأصحاب، فإنهم جعلوا شرط الولاء يفسد البيع، وحكوا فيه قولاً ضعيفاً، وعلى ذلك القول حكموا بفساد الشرط، وحكى الإمام فيه وجهاً ضعيفاً، ولو شرط أن يكون حاملاً قيل: وجهان [ت].

(٣) قال الرافعي: «ولو شرط أن يكون لبوناً فالأصح أنه كشرط الكتابة» أي من الطريقتين، والثاني أنه كشرط الحمل [ت].

(٤) سقط من ب.

(٥) قال الرافعي: «والأقيس منعه أيضاً في حالة الجواز» الأصح عند الأكثرين صحة الشرط، - والتحاق المشروط بال عقد في حالة الجواز [ت].

خَلَّلَ فِي نَفْسِهِ، وَمِنْهُ النَّهْيُ عَنِ الْأَخْتِكَارِ^(١)، وَالتَّسْعِيرِ^(٢)، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ^(٣)؛ وَهُوَ أَنْ يَتَرَبَّصَ

(١) قال الرافعي: «ومنه النهي عن الاختكار» هذا الفصل إلى آخره أحاديث، واللفظ في الأكثر مشعر بالرواية، روى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال: «كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرأ حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ احتكر فهو خاطيء»، رواه مسلم عن القعنبي عن سليمان [ت].

والحديث أخرجه مسلم (١٢٢٧/٣) كتاب المساقاة: باب تحريم الاختكار في الأقوات حديث (١٦٠٥/١٢٩) وأبو داود (٢٧١/٢) كتاب البيوع: باب في النهي عن الحكرة حديث (٣٤٤٧) والترمذي (٥٦٧/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في الاختكار حديث (١٢٦٧) وابن ماجه (٧٢٨/٢) كتاب التجارات: باب الحكرة والجلب حديث (٢١٥٤) والدارمي (٢٤٨/٢ - ٢٤٩) كتاب البيوع: باب في النهي عن الإحتكار وأحمد (٤٥٣/٣، ٤٥٠/٦) والبيهقي (٢٩/٦) كتاب البيوع باب ما جاء في الاختكار، والبخاري في «شرح السنة» (٣٣١/٤) - بتحقيقنا من طرق عن سعيد بن المسيب يحدث أن معمرأ قال: قال رسول الله ﷺ قال: «من احتكر فهو خاطيء فقيل لسعيد فإنك تحتكر قال سعيد إن معمرأ الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر وقال الترمذي: وحديث معمر حديث حسن صحيح.

(٢) قال الرافعي: «وعن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلاً قال سعرلنا يا رسول الله قال: «إنما يرفع الله ويخفض وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة [ت].

والحديث أخرجه أبو داود (٢٩٣/٢) كتاب البيوع: باب في التسعير حديث (٣٤٥٠) والبخاري في «شرح السنة» (٣٣١/٤) - بتحقيقنا) وأحمد (٣٣٧/٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سعر فقال: بل أذعو ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سعر فقال: بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة وللحديث شاهد قوي من حديث أنس بن مالك.

أخرجه أبو داود (٢٩٣/٢ - ٢٩٤) كتاب البيوع: باب في التسعير حديث (٣٤٥١) والترمذي (٦٠٥/٣ - ٦٠٦) كتاب البيوع: باب ما جاء في التسعير حديث (١٣١٤) والدارمي (٢٤٩/٢) كتاب البيوع: باب في النهي أن يسعر في المسلمین، وأحمد (٢٨٦/٣) والبيهقي (٢٩/٦) كتاب البيوع: باب التسعير، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن أنس قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٥/٥) رقم (٢٨٦١) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن أنس به.

وأخرجه أحمد (١٥٦/٣) من طريق حماد عن قتادة عن ثابت عن أنس.

وأخرجه أبو يعلى (١٦٠/٥) رقم (٢٧٧٤) من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس به.

(٣) قال الرافعي: «وروى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ - قال: لا يبيع حاضر لباد وربما عُدَّتِ الرواية من تفرد الشافعي لكن رواها القعنبي عن مالك، والحديث مدوّن في «الصحيحين» من رواية أبي هريرة وابن عباس [ت].

الحديث أخرجه الشافعي (١٤٦/٢) كتاب البيوع: باب فيما نهى عنه من البيوع حديث (٤٩٧) عن مالك عن نافع عن ابن عمر به.

أما حديث أبي هريرة فقد تقدم تخريجه وحديث ابن عباس أخرجه البخاري (٣٧٠/٤) كتاب البيوع: باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر حديث (٢١٥٨) ومسلم (١١٥٧/٣) كتاب البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي حديث (١٥٢١/١٩)

يَسْلَعْتَهُ إِلَيَّ أَنْ يُعَالِي فِي ثَمَنِهَا، فَيَقْوَتَ الرُّزُقَ وَالرَّيْحَ عَلَى النَّاسِ، وَأَنْ يَتَلَقَى الرُّكْبَانَ^(١) وَيَكْذِبَ فِي سِعْرِ سِلْعَتِهِمْ، فَيَشْتَرِيهَا رَخِيصاً، فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ، إِذَا عَرَفَ كَذِبَهُ؛ لِأَنَّهُ تَغَرُّبٌ، وَنُهْيٌ عَنِ السَّوْمِ عَلَى السَّوْمِ^(٢)؛ وَهُوَ بَعْدَ قَرَارِ الثَّمَنِ وَقَبْلَ الْعَقْدِ، وَنُهْيٌ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ^(٣)؛ وَهُوَ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَقَبْلَ

(١) قال الرافعي: «وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا السِّلْعَ.. وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى عنه، واللفظ لا تلقوا الركبان للبيع» [ت].

والحديث أما حديث لا تلقوا الركبان للبيع فقد تقدم تخريجه من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل ولا الغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها صاعاً من تمر.

وأخرجه الشافعي (١٤٧/٢) كتاب البيوع: باب فيما نهى عنه من البيوع حديث (٤٩٩) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به بلفظ: لا تلقوا السلع.

(٢) قال الرافعي: «وفي الصحيحين» من رواية شعبة عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - «نهى أن يستام الرجل على سؤم أخيه» [ت].

والحديث أخرجه البخاري (٣٨٢/٥) كتاب الشروط: باب الشروط في الطلاق حديث (٢٧٢٧) ومسلم (١١٥٥/٣) كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه حديث (١٥١٥/١٢) والنسائي (٢٥٥/٧) كتاب البيوع: باب بيع المهاجر للأعرابي حديث (٤٤٩١) من طريق شعبة عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن التلقى وأن يبيع مهاجر للأعرابي وعن التصرية والنجش وأن يستام الرجل على سوم أخيه وإن تسأل المرأة طلاق أختها.

وأخرجه البخاري (٣٥٣/٤): كتاب البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه، الحديث (٢١٤٠)، وفي (٣٦١/٤): باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والنعم، الحديث (٢١٥٠)، ومسلم (١١٥٥/٣): كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، الحديث (١٥١٥/١٢).

والنسائي (٢٥٨/٧) كتاب البيوع: باب سوم الرجل على سوم أخيه والترمذي (٤٩٥/٣) كتاب الطلاق: باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها (١١٩٠) مختصراً وابن ماجه (٧٣٤/٢) كتاب التجارات: باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه حديث (٢١٧٢) وأحمد (٢٧٤/٢)، (٤٨٧) وعبد الرزاق (١٩٨/٨ - ١٩٩) والحميدي (٤٤٥/٢) رقم (١٠٢٦) وابن الجارود (٥٦٣) والطبراني في «المعجم الصغير» (١٦٧/١ - ١٦٨) والبيهقي (٣٤٤/٥) والبغوي في «شرح السنة» (٢٩١/٤ - بتحقيقنا) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به وقد اقتصر بعضهم على ذكر فقرات من الحديث. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) قال الرافعي: «وروى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ - قال «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» وقد أخرجه في «الصحيحين» [ت].

قوله: فأما الخطبة على الخطبة فإن النهي في ذلك ثابت على النبي ﷺ

والحديث أخرجه مالك (٥٢٣/٢) كتاب النكاح - ما جاء في الخطبة حديث (٢٠١) وأحمد (١٢٢/٢)، (١٢٤)، (١٢٦) والبخاري (١٩٨/٩) كتاب النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى يتكح أو يدع حديث (٥١٤٢)

ومسلم (١٠٣٢/٢ - ١٠٣٣) كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حديث (١٤١٢/٤٩)

وأبو داود (٢٢٨/٢) كتاب النكاح: باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حديث (٢٠٨١) والترمذي

(٥٨٧/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه حديث (١٢٩٢) وابن ماجه (٦٠٠/١) =

اللُّزُومِ، وَنُهِىَ عَنِ النَّجْشِ^(١)؛ وَهُوَ أَنْ يَرْفَعَ قِيَمَةَ السَّلْعَةِ، وَهُوَ غَيْرُ رَاغِبٍ فِيهَا؛ لِيُخَدَعَ الْمُشْتَرِي بِالرَّغْبِ، وَنُهِىَ أَنْ تُؤْلَى^(٢) وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا^(٣)، وَذَلِكَ فِي الصَّغِيرِ، فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِالْبَيْعِ، فَفِي فَسَادِ

كتاب النكاح: باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حديث (١٨٦٨) والدارمي (١٣٥/٢) كتاب النكاح: باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه والنسائي (٧١/٦) كتاب النكاح باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له وأحمد (٤٢/٢) والبيهقي (١٧٩/٧) والبغوي في «شرح السنة» (٦٩/٥ - بتحقيقنا) من حديث ابن عمر وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وسمرة بن جندب حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري (٦/٩) كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع حديث (٥١٤٣) من طريق الأعرج عند أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (١٠٣٣/٢) كتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حديث (١٤١٣/٥١) وأبو داود (٢٢٨/٢) كتاب النكاح: باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حديث (٢٠٨٠) والنسائي (٧٣/٦) كتاب النكاح: باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وابن ماجه (٦٠٠/١) كتاب النكاح: باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه . . . وهذا لفظ مسلم

وأخرجه مسلم (١٠٣٤/٢) رقم (١٤١٣/٥٥) والدارمي (١٣٥/٢) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حديث عقبة بن عامر.

أخرجه مسلم (١٠٣٤/٢) كتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حديث (١٤١٤/٥٦) وأحمد (١٤٧/٤) والدارمي (٢٥٠/٢) كتاب البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه وأبو يعلى (٢٩٨/٣) رقم (١٧٦٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٣) والبيهقي (١٨٠/٧) كتاب النكاح: باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن من أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر.

- حديث سمرة

أخرجه أحمد (١١/٥) والبخاري (١٥٩/٢ - ١٦٠ - كشف) رقم (١٤٢٠) من طريق عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه قال البخاري: لا نعلم رواه عن قتادة إلا عمران القطان وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٠/٤): رواه البخاري والطبراني وفيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وفيه ضعف.

(١) قال الرافعي: «وروى أيضاً بالإسناد أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش» [ت].

تقدم تخريجه

(٢) الوله: ذهب العقل من شدة الفرح أو الحزن ينظر المصباح المنير ص (٦٧٢).

(٣) قال الرافعي: «وعن خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَلَدِ وَأُمِّهِ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُرْوَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لا توله والدة بولدها» [ت].

والحديث أخرجه أحمد (٤١٣/٥)، والدارمي (٢٢٧/٢ - ٢٢٨): كتاب السير: باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها، والترمذي (٥٨٠/٣): كتاب البيوع: باب في كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع، الحديث (١٢٨٣) والدارقطني (٦٧/٣): كتاب البيوع، الحديث (٢٥٦)، والحاكم (٥٥/٢): كتاب البيوع: باب من فرق بين والدة وولدها، والبيهقي في «الشعب» (١١٠٨١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٨٩/١) =

الْبَيْعِ قَوْلَانِ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ تَفْرِيقٌ مُحَرَّمٌ؛ فَكَأَنَّهُ مُتَعَدَّرٌ.

البَابُ الرَّابِعُ، فِي الْفَسَادِ مِنْ جِهَةِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ

وَمَهْمَا بَاعَ الرَّجُلُ مِلْكَ نَفْسِهِ وَمِلْكَ غَيْرِهِ، فَفِي صِحَّةِ بَيْعِهِ فِي مِلْكِهِ قَوْلَانِ، وَلَوْ كَانَ مَا بَطَلَ الْبَيْعُ فِيهِ حُرّاً، أَوْ حَمِراً، أَوْ خِنْزِيراً، أَوْ مَا لَا قِيَمَةَ لَهُ، فَقَوْلَانِ مُرْتَبَانٍ وَأَوَّلَى بِالْبُطْلَانِ، وَلِلْبُطْلَانِ عِلَّتَانِ:

(إِخْدَاهُمَا): أَنَّ الصَّيغَةَ مُتَّحِدَةً، فَإِذَا فَسَدَتْ فِي بَعْضِ الْمُفْتَضِيَاتِ، لَمْ تَقْبَلِ التَّجْزِيَةَ.

(وَالْأُخْرَى): أَنَّ الثَّمَنَ فِيمَا يَصْخُ بِصِيْرٍ مَجْهُولاً، وَعَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ لَا يَمْتَنِعُ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ فِي الرَّهْنِ وَالْهَبَةِ؛ إِذْ لَا عَوْضَ فِيهِمَا، وَلَا فِي النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ بِالْجَهْلِ بِالْعَوْضِ، وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدَانِ وَأَنْفَسَخَ الْعَقْدُ فِي أَحَدِهِمَا، بِالتَّلْفِ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ بِسَبَبِ يُوجِبُ الْفَسْخَ، فَفِي الْإِنْفِسَاخِ فِي الْبَاقِي قَوْلَانِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، وَأَوَّلَى بِالْأَنْفَسَاخِ فِي الْبَاقِي، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْفَسَادَ مَقْصُورٌ عَلَى الْفَاسِدِ^(١)؛ إِلَّا إِذَا صَارَ ثَمَنٌ مَا يَصْخُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ مَجْهُولاً، حَتَّى لَوْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ نِصْفُهُ، صَحَّ فِي نِصْبِهِ؛ إِذْ حِصَّتُهُ نِصْفُ الثَّمَنِ، وَكَذَا بَيْعُ جُمْلَةِ الثَّمَارِ، وَفِيهَا عَشْرُ الصَّدَقَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ أَرْبَعِينَ شَاةً، وَفِيهَا الزَّكَاةُ؛ إِذْ حِصَّةُ الْبَاقِي مَجْهُولَةٌ، ثُمَّ مَهْمَا قَضَيْنَا بِالصَّحَّةِ، فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ؛ إِذْ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ جَمِيعُ مَا اشْتَرَاهُ، وَيَأْخُذُ الْبَاقِي إِنْ أَجَازَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، لَا بِكُلِّ الثَّمَنِ، وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ لَوْ جَمَعَ بَيْنَ عَقْدَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَالْإِجَارَةِ وَالسَّلْمِ، أَوْ الْإِجَارَةِ وَالْبَيْعِ، أَوْ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُكَ جَارِيَتِي، وَبِعْتُكَ عَبْدِي بِدِينَارٍ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ وَإِنْ اخْتَلَفْتَ فِي الدَّوَامِ أَحْكَامُهُمَا، وَتَعَدَّدَتِ الصَّفَقَةُ بِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ، وَبِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: بَعْتُ هَذَا بِدَرَاهِمٍ، وَهَذَا

والحديث (٤٥٦).

والطبراني في «الكبير» (٢١٧/٤) والبنغوي في «شرح السنة (٢٣٩/٥ - بتحقيقنا) من حديث أبي أيوب الأنصاري به وقال الترمذي: حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وللحديث شاهد من حديث حريث بن سليم العدوي أخرجه الدارقطني (٦٨/٣) كتاب البيوع: رقم (٢٥٧).

وفيه الواقدي وهو كذاب.

(١) قال الرافعي: «فإن الفساد مقصور على الفاسد إلى آخره» هذا وسط بين القولين وترجيح لقول الصحة، إذا كان الثمن يتوزع على أجزاء المبيع ولقول الفساد إذا كان يتوزع على القيمة، وقد اختاره جماعة الأكثرون رجحوا قول الصحة على الإطلاق، وإذا جرى العقد بوكالة، فالأصح الاعتماد على الموكل في تعدده، واتحاده والأظهر عند الأكثرين الاعتبار بالعاقدة؛ لأن أحكام العقد تتعلق به فاشتراط الرؤية وخيار المجلس إلا فيما يستعقب عتاقه كسراء القريب، الأكثرون لم يطلقوا هذا الإطلاق، ولكن بنوه على الخلاف من الملك في زمان الخيار، إن جعلناه للبائع فلهما الخيار ولا عتق حتى ينقطع الخيار، وإن قلنا بالوقف فلهما الخيار أيضاً، فإن أمضياه تبيين العتق بالشراء، وإن قلنا: إنه للمشتري فلا خيار له، ولا يثبت له، والأظهر أنه لا يحكم بالعتق حتى ينقطع خيار البائع [ت].

بِدِينَارٍ، وَهَلْ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرَى؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَإِذَا جَرَى الْعَقْدُ بِوَكَالَةٍ، فَلَأَصَحُّ أَنَّ الْأَعْتِمَادَ عَلَى الْمُوَكَّلِ فِي تَعَدُّدِهِ وَأَتَّحَادِهِ.

النَّظَرُ الثَّانِي فِي لُزُومِ اتِّحَادِ الْعَقْدِ وَجَوَازِهِ، وَالْأَصْلُ فِي الْبَيْعِ اللَّزُومِ، وَالْخِيَارُ عَارِضٌ، ثُمَّ يُنْقَسِمُ الْخِيَارُ إِلَى خِيَارِ التَّرْوِيِّ، وَإِلَى خِيَارِ التَّقْيِصَةِ؛ وَخِيَارِ التَّرْوِيِّ: مَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَوَاتٍ وَصْفٍ، وَلَهُ سَبَبَانِ:

[أَحَدُهُمَا] ^(١): الْمَجْلِسُ فَيَبْتُ (م ح) خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي كُلِّ مَعَاوَضَةٍ مَخْصُوعَةٍ مِنْ بَيْعٍ، وَسَلَمٍ، وَصَرْفٍ، وَإِجَارَةٍ، (ح)، إِلَّا فِيمَا يَسْتَعْقِبُ عَتَاقَةً؛ كَشِرَاءِ الْقَرِيبِ، وَشِرَاءِ الْعَبْدِ نَفْسَهُ (و)، وَلَا يَبْتُ فِيمَا لَا يُسَمَّى بَيْعًا؛ لِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» ^(٢)، وَيَنْقَطِعُ الْخِيَارُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى اللَّزُومِ وَتَمَامِ الرِّضَا، وَبِمَفَارِقَةٍ الْمَجْلِسِ بِالْبَدَنِ، وَهَلْ يَبْطُلُ بِالْمَوْتِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، أَصْحَهُمَا: أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ كِخْيَارِ الشَّرْطِ (و ح) فَيَبْتُ لِلْوَارِثِ، وَلَوْ فُرِقَ بَيْنَهُمَا عَلَى إِكْرَاهٍ، فَبِي بُطْلَانِ الْخِيَارِ خِلَافًا، وَيَبْتُ عِنْدَ جُنُونِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ لِلْقَيْمِ، وَلَوْ تَنَازَعَا فِي جَرَيَانِ التَّفَرُّقِ، فَلِأَصْلٍ عَدَمُهُ، وَمَنْ يَدَّعِيهِ، يُطَالَبُ بِالْبَيِّنَةِ، وَلَوْ تَنَازَعَا فِي الْفَسْخِ بَعْدَ الْأْتِفَاقِ عَلَى التَّفَرُّقِ، فَلِأَصْلٍ عَدَمُ الْفَسْخِ [و] ^(٣)

السَّبَبُ الثَّانِي: الشَّرْطُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَبَّانَ بْنِ مُنْفِدٍ ^(٤) وَكَانَ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ: [إِذَا

(١) من أ: الأول.

(٢) قال الراعي: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعني بروايتهما عن مالك [ت].
والحديث أخرجه مالك في الموطأ (٦٧١/٢): كتاب البيوع: باب بيع الخيار، الحديث (٧٩)، وأحمد (٥٦/١)، والبخاري (٣٢٨/٤): كتاب البيوع: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، الحديث (٢١١١)، ومسلم (١١٦٣/٣): كتاب البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، الحديث (١٥٣١/٤٣)، وأبو داود (٧٣٢/٣ - ٧٣٥): كتاب البيوع والإجازات: باب في خيار المتبايعين، الحديث (٣٤٥٤) و (٣٤٥٥)، والترمذي (٥٤٧/٣): كتاب البيوع: باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، الحديث (١٢٤٥)، والنسائي (٢٤٨/٧): كتاب البيوع: باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، وابن ماجه (٧٣٦/٢): كتاب التجارات: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، الحديث (٢١٨١).

والشافعي (١٥٤/٢) كتاب البيوع: باب في خيار المجلس رقم (٥٣١، ٥٣٤) وابن طهمان في «مشيخته» رقم (١٨٠، ١٨١) وعبد الرزاق (٥٠/٨ - ٥١) والحميدي (٦٤٥) والطيالسي (٢٦٦/١ - منحة) رقم (١٣٣٨) وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» رقم (٧٩) وأبو يعلى (١٠/١٩٢) رقم (٥٨٢٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢/٤) والدارقطني (٥/٣) كتاب البيوع والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٧/٢) والبيهقي (٥/٢٦٨ - ٢٦٩) وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (١/٢٢٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/١٠٤ - ١٠٥) والبخاري في «شرح السنة» (٤/٣٢٦ - بتحقيقنا) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به.

(٣) سقط من أ.

(٤) قال الراعي: «وحبان» بفتح الحاء والباء المعجمة بواحدة، هو ابن منفذ بن عمر الأنصاري من بني عمرو بن مازن =

بَايَعْتِ^(١)، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ^(٢)، وَأَشْتَرِاطُ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ (م)، وَلَا التَّقْدِيرُ

بن النجار من الصحابة شهد «أحداً» وما بعدها روى عنه الحديث وعن ابنه محمد واسع وعن مثله جماعة من أهل العلم والرواية [ت].

تنظر ترجمته في طبقات الفقهاء للعبادي ص ٧٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١، وفيات الأعيان ١/٥١، طبقات الشافعية للسبكي ١٠٣/٢، البداية والنهاية ١١/٢١٩، النجوم الزاهرة ٣/٢٩٤، شذرات الذهب ٢/٣٣٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٢.

(١) سقط من أ.

(٢) قال الرافعي: «قال ﷺ لِحَبَّانِ بْنِ مَنقَذٍ...»

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ - أنه يخدع في البيع فقال لرسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل لا خلابة قال: فكان الرجل إذا باع يقول: لا خلابة»

أخرجه في «الصحیحین»، وعن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن ذلك الرجل كان حبان بن منقذ وكان قد ثقل لسانه، فكنت أسمعهم يقول: «لا خلابة» وكان يشتري الشيء فيأتي به أهله، فيقولون: إن هذا غال، فيقول إن رسول الله ﷺ خيرني في بيعي وروى أنه قال: إذا بايعت فقل: لا خلابة وأنت بالخيار من كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال.

وقوله في الكتاب «ولى الخيار ثلاثاً» لا ذكر له في الروايات.

والحديث أخرجه ابن الجارود في المنتقى ص، (١٩٧)، باب في التجارات، الحديث (٥٦٧) والدارقطني، السنن (٥٤/٣ - ٥٥) كتاب البيوع، الحديث (٢١٧) والحاكم في المستدرک (٢٢/٢)، كتاب البيوع، باب ما من عبد كانت له نية في أداء دينه...، والبيهقي، السنن الكبرى (٢٧٣/٥) كتاب البيوع باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر «أن حبان بن منقذ كان سفع في رأسه مأمومة فثقلت لسانه وكان يخدع في البيع، فجعل رسول الله ﷺ مما ابتاع فهو بالخيار ثلاثاً، وقال له رسول الله ﷺ: بيع وقل لا خلابة، فسمعتة يقول: «لا خلابة لا خلابة» لفظ ابن الجارود وأخرجه الحميدي في مسنده (٢٩٢/٢ - ٢٩٣) قال: حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر: «أن منقذاً سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة وحبلت لسانه، فكان إذا باع يخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: «بايع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثاً» الحديث وله طريق آخر. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير والصغير كما في تلخيص الحبير (٢١/٣) وابن ماجه (٧٨٩/٢) كتاب الأحكام: باب الحجر على من يفسد ماله حديث (٢٣٥٥) والبارقطني (٥٥/٣) كتاب البيوع حديث (٢٢٠) والبيهقي (٢٧٣/٥) كتاب البيوع: باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار.

من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال: «كان جدي منقذ ابن عمر وأصابته أمه في رأسه فكسرت لسانه ونازعت عقله، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إن بعثت فقل: لا خلابة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وعاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان حين كثر الناس يبتاع في السوق فيغبن فيصير إلى أهله فيلومونه فيرده ويقول: «إن النبي - جعلني بالخيار ثلاثاً، حتى يمر الرجل من أصحاب النبي ﷺ وسلم فيقول: صدق».

وقد أعل الزيعلي في «نصب الرأية» (٧/٤) هذا الطريق بالإرسال.

أما البوصيري فقال في «الزوائد» (٢٢٦/٢): هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق أ. هـ.

وهذا فيه نظر فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في روايات أخرى.

وله طريق آخر أخرجه الدارقطني (٥٤/٣) الحديث (٢١٦) والطبراني في الأوسط كما في «نصب الرأية» (٨/٤) من طريق ابن لهيعة ثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع قال: ما أجد =

بِمُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ، وَلَا الْإِبْهَامُ فِي أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ (ح) وَأَوَّلُ مُدَّتِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ، لَا مِنْ [وَقْتِ] ^(١) التَّفْرُقِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ (و)، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْفَسْخُ بِهِ عَلَى حُضُورِ (ح) الْخَصْمِ، وَقَضَاءِ الْقَاضِي، (ح)، وَيَبْتُغِي خِيَارَ الشَّرْطِ فِي كُلِّ مُعَاوَضَةٍ مَخْصُصَةٍ مِمَّا هُوَ يَبِيعُ، إِلَّا فِي الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ، وَمَا يَسْتَعْيَبُ الْعِتْقَ مِنَ الْبَيْعِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَخَدَهُ، فَالْمَبِيعُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي وَخَدَهُ، فَالْمِلْكُ مُنْتَقِلٌ [وَح] ^(٢) إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا، فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

(أَحَدُهَا): أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَسْتَقَرَّ الْعَقْدُ، تَبَيَّنَ زَوَالُ الْمِلْكِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَإِنْ فُسِخَ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلِ الْمِلْكُ، وَلَمْ يَتِمَّ السَّبَبُ، وَالكَسْبُ، وَالتَّاجُ، وَالْوَطْءُ، وَالْأَسْتِيْلَا، وَالْعِتْقُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الطَّوَارِيءِ فُرُوعُ الْمِلْكِ، فَيَسْتَنْظَرُ آخِرُ الْأَمْرِ، وَمَا يَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ آخِرًا يُقَدَّرُ وَجُودُهُ أَوَّلًا [وَأ] ^(٣)، وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ بِوَطْءِ الْبَائِعِ، (و) وَيَبِيعُهُ وَعِتْفُهُ وَهَبْتَهُ مَعَ الْقَبْضِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ وَلَدِهِ، وَلَا تَحْصُلُ الْإِجَارَةُ (و) بِسُكُوتِهِ عَلَى وَطْءِ الْمُشْتَرِي وَمَا جَعَلْنَاهُ فَسْخًا مِنَ الْبَائِعِ، فَهُوَ إِجَارَةٌ (و) مِنَ الْمُشْتَرِي، إِنْ وَجِدَ؛ وَكَذَا الْإِجَارَةُ وَالتَّرْوِيجُ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ [وَأ] ^(٤) مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالْعَرْضُ عَلَى الْبَيْعِ وَالْإِذْنُ فِيهِ لَا يَقْطَعُ خِيَارَ الْبَائِعِ، وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِجَارِيَةٍ، وَأَعْتَقَهُمَا مَعًا، تَعَيَّنَ الْعِتْقُ فِي الْعَبْدِ عَلَى الْأَصَحِّ؛ (ح)؛ تَقْدِيمًا لِلْإِجَارَةِ عَلَى الْفَسْخِ.

القِسْمُ الثَّانِي: خِيَارُ التَّقْيِصَةِ وَهُوَ مَا يَبْتُغِي بِقَوَاتِ أَمْرِ مَظْنُونٍ نَشَأَ الظَّنُّ فِيهِ مِنَ التَّرَامِ شَرْطِيٍّ، أَوْ قَضَاءِ عُرْفِيٍّ، أَوْ تَغْرِيرِ فِعْلِيٍّ:

أَمَّا الْأَلْتِزَامُ الشَّرْطِيُّ: فَهُوَ أَنْ يَقُولَ، بَعْتُ بِشَرْطِ أَنَّهُ كَاتِبٌ، أَوْ خَبَّازٌ، أَوْ مُتَّجِعِدُ الشَّعْرِ، فَإِنْ قَدَّ، فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ وَصْفٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ عَرْضٌ أَوْ مَالِيَّةٌ.

وَأَمَّا الْقَضَاءُ الْعُرْفِيُّ: فَهُوَ السَّلَامَةُ عَنِ الْغُيُوبِ الْمَذْمُومَةِ، فَمَهْمَا فَاتَتْ، ثَبَتَ الْخِيَارُ، وَذَلِكَ بِكُلِّ عَيْبٍ يَنْفُصُ الْقِيَمَةَ، وَالْخَصِي مَعِيْبٌ، وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَتُهُ، وَأَعْتِيَادُ الزَّنَا (ح) وَالسَّرْقَةُ (ح) وَالْإِبَاقُ، وَالْبَوْلُ فِي الْفُرَاشِ (ح) عَيْبٌ وَالتَّبَخُّرُ وَالصَّنَانُ [ح] ^(٥) الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْمُعَالَجَةَ، وَيُخَالِفُ الْعَادَةَ عَيْبٌ

لَكُمْ شَيْئًا أَوْسَعُ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَبَانِ بْنِ مَنْقَدٍ، إِنَّهُ كَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ سَخَطَ تَرَكَ» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، الْمُسْنَدُ (٢١٧/٣) فِي مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٦٧/٣) كِتَابُ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَاتِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ فِي الْبَيْعِ: لَا خِلَابَةَ الْحَدِيثِ (٣٥٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٥٢/٣) كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، الْحَدِيثُ (١٢٥٠) وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٢/٧) كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ الْخُدَيْعَةِ فِي الْبَيْعِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٨٨/٢) كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْحَجَرِ عَلَى مَنْ يَفْسِدُ مَالَهُ، الْحَدِيثُ (٢٣٥٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ، الْمُنْتَقَى ص: (١٩٧) بَابُ فِي التَّجَارَاتِ، الْحَدِيثُ (٥٦٨) وَالدَّارِقُطِيُّ السَّنَنِ (٥٥/٣) كِتَابُ الْبَيْعِ، الْحَدِيثُ (٢١٨) وَ (٢١٩) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١) سقط من أ.

(٢) من أ: (ح و)، وفي ب (ح م).

(٣) سقط من أ: ب والمثبت من ط.

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

في العبيد (ح) وَالْإِمَاءِ، وَكَوْنُ الضَّبْعَةِ مَنْزِلَ الْجُنُودِ، وَثِقْلُ الْخَرَاجِ عَيْبٌ، وَكُلُّ عَيْبٍ حَدَثٌ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَالرَّوْدُ يَثْبُتُ بِهِ، وَمَا حَدَثَ بَعْدَهُ، فَلَا خِيَارَ بِهِ [م] (١)، وَإِنْ أُسْتَنَّدَ إِلَى سَبَبِ سَابِقٍ، كَالْقَطْعِ بِسَرِقَةٍ سَابِقَةٍ، وَالْقَتْلِ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ، وَالْأَفْتِرَاعِ بِنِكَاحِ سَابِقٍ فَفِيهِ خِلَافٌ.

وَأَمَّا التَّغْيِيرُ الْفِعْلِيُّ: فَهُوَ أَنْ يُصْرِيَ صَنْعَ الشَّاةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ اللَّبَنُ، وَيُخِيلَ غَزَارَةَ اللَّبَنِ، فَمَهْمَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ، وَلَوْ (و) بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، رَدَّهَا [ح] (٢) وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، بَدَلًا عَنِ اللَّبَنِ الْكَائِنِ فِي الضَّرْعِ الَّذِي تَعَدَّرَ رَدُّ عَيْنِهِ؛ لِاخْتِلَافِهِ بَعِيرِ الْمَبِيعِ؛ لَوْزُودِ الْخَبْرِ، وَلَوْ تَحَقَّلَتِ الشَّاةُ بِنَفْسِهَا، أَوْ صُرِّي الْأَثَانُ (٣)، أَوْ الْجَارِيَّةِ، أَوْ لَطَّخَ الثُّوبَ بِالْمِدَادِ مَخِيلًا أَنَّهُ كَاتِبٌ، فَلَا خِيَارَ لَهُ (٤)، (ح و)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَعْنَى التُّصَوِّصِ، وَأَخْوَطُ الْمَذْهَبِينَ أَنَّ غَيْرَ التَّمْرِ لَا يَقُومُ مَقَامَ التَّمْرِ، وَأَنَّ قَدْرَ الصَّاعِ لَا يَنْقُصُ [و] (٥) بِقَلَّةِ اللَّبَنِ، وَلَا يَزِيدُ بِكَثْرَتِهِ لِلْبَائِعِ، وَثُبُوتُ الْخِيَارِ بِالْكَذِبِ فِي مَسْأَلَةِ تَلَقَّى الرُّكْبَانِ مِنْ بَابِ التَّغْيِيرِ، وَكَذَلِكَ خِيَارُ النَّجْشِ، إِذَا كَانَ [عَنِ اتِّفَاقٍ] (٦) مُوَاطَاةً الْبَائِعِ؛ عَلَى أَقْيَسِ الْمَذْهَبِينَ (٧)، وَلَا يَثْبُتُ [م] (٨) بِالْعَيْنِ خِيَارًا إِذَا لَمْ يَسْتَنْدِ إِلَى تَغْيِيرٍ يُسَاوِي تَغْيِيرَ الْمَصْرَاةِ؛ حَتَّى لَوْ اشْتَرَى جَوْهَرَةً رَأَاهَا، فَإِذَا هِيَ زُجَاجَةٌ، فَلَا خِيَارَ، هَذِهِ أَسْبَابُ الْخِيَارِ [وَمَوْجِبَاتُهُ] (٩) أَمَّا دَوَافِعُهُ وَمُسْقِطَاتُهُ أُعْنِي: فِي خِيَارِ

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «لورود الخبر» يريد في المصراة روى الشافعي عن مالك وعن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُصْرُوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثاً إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعني بروايتهم عن مالك [ت].

والحديث أخرجه مالك (٦٨٣/٢): كتاب البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه، الحديث (٩٦)، والبخاري (٣٦١/٤): كتاب البيوع: باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، الحديث (٢١٥٠)، ومسلم (١١٥٥/٣): كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، الحديث (١٥١٥/١١) وفي (١١٥٨/٣) - (١١٥٩): باب حكم بيع المصراة، الحديث (١٥٢٤/٢٦)، وأبو داود (٧٢٢/٣): كتاب البيوع والإجازات: باب من اشترى مصراة فكرهها، الحديث (٣٤٤٣)، والنسائي (٢٥٣/٧): كتاب البيوع: باب النهي عن المصراة، والحميدي (٤٤٦/٢) رقم (١٠٢٨)، والدارقطني (٧٥/٣)، رقم (٢٨٣)، والبيهقي (٣١٨/٥): كتاب البيوع: باب الحكم فيمن اشترى مصراة، وأحمد (٢٤٢/٢، ٣٩٤، ٤١٠، ٤٦٥)، من طرق عن أبي هريرة به.

(٤) قال الرافعي: «ولو تحفلت الشاة بنفسها أو صرى الأثان أو الجارية إلى قوله: فلا خيار» هذا آخر القولين في الأثان والجارية، والأظهر فيها ثبوت الخيار [ت].

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من أ.

(٧) قال الرافعي: «وكذلك خيار النجش إذا كان عن مواطأة البائع على أقيس المذهبين» الأظهر أنه لا خيار، لأن التصغير من المشتري وكان ينبغي ألا تعتر بقول الناجش، ولا يمتنع طلب الأرش لتوقع عود الملك على الأصح. والأصح عند الأصحاب أنه يمتنع [ت].

(٨) سقط من ب.

(٩) سقط من أ.

(الأولُ): شَرْطُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ [صَحِيحٌ] ^(١)؛ عَلَى أَقْسَى الْقَوْلَيْنِ، وَيَفْسُدُ (ح) الْعَقْدُ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، وَيَصِحُّ الْعَقْدُ، وَيَلْغُو الشَّرْطُ [ح] ^(٢)، فِي قَوْلِ ثَالِثٍ، وَيَصِحُّ فِي الْحَيَوَانِ، وَيَفْسُدُ فِي غَيْرِهِ (ح)؛ فِي قَوْلِ رَابِعٍ.

(الثاني) هَلَاكُ الْمَعْقُودَةِ عَلَيْهِ، فَلَوْ أُطْلِعَ عَلَى الْعَبْدِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَا رَدَّ؛ إِذَا لَا مَزْدُودَ، فَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ قَائِمًا وَالثُّوبُ الَّذِي هُوَ عَوَضُهُ تَالِفًا، رَدَّ الْعَبْدَ بِالْعَيْبِ، وَرُجِعَ إِلَى قِيَمَةِ الثُّوبِ، وَالْعَتَقُ وَالْأَسْتِيْلَادُ كَالْهَلَاكِ، وَهَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الْأَرْضِ بِالْتَرَاضِيِّ مَعَ إِمْتِنَانِ الرَّدِّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الرَّدِّ، فَلَهُ الْأَرْضُ؛ وَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى جُزْءٍ مِنَ الثَّمَنِ ^(٣)، يُعْرَفُ قَدْرُهُ بِمَعْرِفَةِ نِسْبَةِ قَدْرِ نَقْصَانِ الْعَيْبِ مِنْ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ، فَيُرْجَعُ مِنَ الثَّمَنِ بِمِثْلِ نِسْبَتِهِ، وَرَوَالَ الْمَلِكِ عَنِ الْمَعِيبِ يَمْنَعُهُ مِنَ الرَّدِّ فِي الْحَالِ، وَلَا يُمْنَعُ طَلْبُ الْأَرْضِ فِي الْحَالِ؛ لِتَوَقُّعِ عَوْدِ الْمَلِكِ عَلَى الْأَصْحِ ^(٤)، وَلَوْ عَادَ الْمَلِكُ إِلَيْهِ ثَمًّا أُطْلِعَ عَلَى عَيْبِ، فَلَهُ الرَّدُّ؛ عَلَى الْأَصْحِ، فَالزَّائِلُ الْعَائِدُ كَالَّذِي لَمْ يَزُلْ.

(الثالثُ): التَّفْصِيرُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْعَيْبِ سَبَبُ بُطْلَانِ الْخِيَارِ وَفَوَاتِ الْمَطَالَبَةِ بِالْأَرْضِ؛ لِتَقْصِيرِهِ، وَتَرْكُ التَّفْصِيرِ بَأَن يَرُدَّ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، أَشْهَدُ شَاهِدَيْنِ حَاضِرَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، حَضَرَ عِنْدَ الْقَاضِي، وَتَرَكَ الْاِنْتِفَاعَ فِي الْحَالِ، وَنَزَلَ عَنِ الدَّائِبَةِ، إِنْ كَانَ رَاكِبًا، وَيَضَعُ عَنْهُ إِكْفَاهُ وَسَرْجَهُ؛ فَإِنَّهُ اِنْتِفَاعٌ، وَلَا يَحْطُ عِذَارَهُ، فَإِنَّهُ فِي مَحَلِّ الْمُسَامَحَةِ إِلَّا أَنْ يَغْسَرَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ، فَيُعْذَرُ فِي الرُّكُوبِ إِلَى مُصَادَفَةِ الْخَضَمِ أَوْ الْقَاضِي.

(الرابعُ): الْعَيْبُ الْحَادِثُ مَانِعٌ مِنَ الرَّدِّ وَطَرِيقٌ دَفَعِ الظَّلَامَةَ أَنْ يَضُمَّ أَرْضَ الْحَادِثِ إِلَى الْمَبِيعِ وَيَرُدَّهُ، أَوْ يُغَرِّمَ الْبَائِعَ لَهُ أَرْضَ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ، فَإِنْ تَنَازَعَا فِي تَعْيِينِ أَحَدِ الْمَسْلُوكَيْنِ، فَلَا صَحْحَ أَنْ طَالِبَ أَرْضِ الْقَدِيمِ أَوْلَى بِالْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّ أَرْضَ الْعَيْبِ الْحَادِثِ غُرْمٌ دَخِيلٌ لَمْ يَقْتَضِهِ الْعَقْدُ، وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ حُلِيًّا، وَقَدْ قُبِلَ بِمِثْلِ وَزْنِهِ، فَبِضْمِ الْأَرْضِ إِلَيْهِ، أَوْ اسْتِرْدَادِ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَنِ لِلْعَيْبِ الْقَدِيمِ يُوقِعُ فِي الرَّبَا، قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ يُفْسَخُ الْعَقْدُ؛ لِتَعُدُّرِ إِمْضَائِهِ، وَلَا يَرُدُّ الْحُلِيَّ بَلْ يُغَرِّمُ بِالذَّهَبِ، إِنْ كَانَ مِنْ فِضَّةٍ، أَوْ عَلَى الْعَكْسِ؛ حَذْرًا مِنْ رَبَا الْفَضْلِ، وَهُوَ الْأَصْحُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يُبَالِي بِذَلِكَ ^(٥)؛ إِذَا الْمُحْذَرُ

(١) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٢) من أ: (م).

(٣) قال الرافعي: «وإذا عجز عن الرد فله الأرض وهو الرجوع إلى جزء من الثمن إلى آخره» كان الأحسن أن يقول هو جزء من الثمن إلى آخره [ت].

(٤) قال الرافعي: «لا يمنع طلب الأرض، ليتوقع عود الملك على الأصح».

أي من الطرفين وقيل: إن له الرد، وضم أرض الكسر إليه، هذا والذي قبله قولان [ت].

(٥) قال الرافعي: «وإن كان المبيع حلياً قبيل بمثل وزنه إلى قوله: وهو الأصح وقيل: إنه لا يبالي بذلك» يجوز أن يحمل هذا على أنه يفسخ البيع، وترد الحلي مع أرض النقصان، وهذا مارتجه أكثرهم، ويجوز حمله على وجه ثالث من المسألة، وهو أنه يرجع بأرض العيب القديم كما في سائر الصور. [ت].

الزِيَادَةُ فِي الْمُقَابَلَةِ فِي أَبْتَدَاءِ عَقْدِهِ، وَإِذَا أُنْعِلَ الدَّابَّةُ، وَأَرَادَ رَدَّهَا بِالْعَيْبِ، فَلْيَنْزِعِ النَّعْلَ، وَإِنْ كَانَ نَزَعُ النَّعْلِ يَعْيبُهَا، فَلْيَسْمَخْ بِالنَّعْلِ، وَالْأَفْلَسُ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ أَرْشٌ وَلَا قِيَمَةُ النَّعْلِ، وَإِنْ صَبَغَ الثُّوبَ بِمَا زَادَ فِي قِيَمَتِهِ^(١)، فَطَلَبَ قِيَمَةَ الصَّبْغِ لَهُ وَجْهٌ، وَلَكِنَّ إِدْخَالَ الصَّبْغِ - وَهُوَ دَخِيلٌ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ كَادْخَالَ أَرْشِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ، وَلَكِنَّ يَرُدُّ الْبَطِيخُ [ح و] ^(٢)، وَالْجَوْزُ ^(٣)، وَالنَّبِيضُ بَعْدَ الْكَسْرِ وَإِنْ وَجَدَهُ مَعِيًّا بَلْ يَأْخُذُ أَرْشَ الْعَيْبِ، وَقِيلَ: إِنَّ لَهُ الرَّدَّ (م ح و ز) ^(٤)، وَصَمَّ أَرْشَ الْكَسْرِ إِلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَلَهُ أَنْ يُفْرَدَ [ح] ^(٥) أَحَدُكُمَا بِرَدِّ نَصِيْبِهِ، وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلَانِ عَبْدًا مِنْ وَاحِدٍ، فَلأَحَدِهِمَا أَنْ يُفْرَدَ نَصِيْبَ نَفْسِهِ بِالرَّدِّ؛ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَإِذَا تَنَازَعَا فِي قَدَمِ الْعَيْبِ وَحُدُوثِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ؛ إِذِ الْأَصْلُ لِرُومِ الْعَقْدِ فَيُخْلَفُ؛ أَنِّي بَعْتُهُ وَأَقْبَضْتُهُ، وَمَا بِهِ عَيْبٌ، وَلَا يَمْتَنِعُ الرَّدُّ بِوَطْءِ الثَّيْبِ، (ح)، وَالْإِسْتِخْدَامَ، وَلَا بِالزَّوَائِدِ (ح) الْمُتَفَصِّلَةَ، بَلْ تُسَلَّمُ (م) الزَّوَائِدُ لِلْمُشْتَرِي، إِنْ حَصَلَتْ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَصَلَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ عَلَى أَقْبَسِ الْوَجْهَيْنِ، وَالْجَمْلُ الْمَوْجُودُ عِنْدَ الْعَقْدِ يُسَلَّمُ أَيْضًا لِلْمُشْتَرِي؛ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَالْإِقَالَةُ فَسَخٌ (م)؛ عَلَى الْجَدِيدِ الصَّحِيحِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ عَلَى حُضُورِ الْخُصْمِ، وَقَضَاءِ الْقَاضِي (ح).

النَّظَرُ الثَّلَاثُ: فِي حُكْمِ الْعَقْدِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ حُكْمِ الْقَبْضِ وَصُورَتِهِ وَوُجُوهِهِ:

أَمَّا الْحُكْمُ: فَهُوَ أَنْتَقَالَ الضَّمَانِ إِلَى الْمُشْتَرِي وَالتَّسَلُّطُ عَلَى التَّصَرُّفِ؛ إِذِ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ [م] ^(٦)، وَلَوْ تَلَفَ، أَنْفَسَخَ الْعَقْدُ [م] وَإِنْتَلَفَ الْمُشْتَرِي قَبْضُ مِنْهُ، وَإِنْتَلَفَ الْأَجْنَبِيُّ لَا يُوجِبُ الْإِنْفَسَاخَ؛ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَلَكِنْ يَبْتُئِثُ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْتَلَفَ الْبَائِعِ كإِنْتَلَفِ الْأَجْنَبِيِّ؛ عَلَى الْأَصَحِّ ^(٧)، وَإِنْ تَعَيَّبَ الْمَبِيعُ بِأَفْءِ سَمَاوِيَّةٍ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ، فَإِنْ أَحَازَ، يُجِيزُ بِكُلِّ الثَّمَنِ، وَلَا يُطَالِبُ بِالْأَرْشِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّعْيِيبُ بِجِنَايَةِ أَجْنَبِيٍّ فَيُطَالِبُهُ بِالْأَرْشِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ بِجِنَايَةِ

(١) قال الرافعي: «وإن صبغ الثوب بما زاد في قيمته إلى آخره» يقتضي عود الوجوه الثلاثة، حتى يقال المجاب في الوجه الثالث من يدعو إلى فصل الأمر بأرسن العيب، وقد صرح به في «الوسيط» ولا يكاد توجد روايته إلى غيره. [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «ولا يرد البطيخ والجوز إلى آخره» سياق لكتاب يشعر بترجيح امتناع الرد، ورجح الأكثرون جواز الرد، وعلى هذا فالمذكور في الكتاب أنه يرد معه أرسن الكسر وهو أحد القولين، والأصح المنع [ت].

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من ب.

(٧) قال الرافعي: «وإنتلاف البائع كإنتلاف الأجنبية على الأصح» أي من الطرفين والثاني: أنه كالأفة السماوية [ت]. وقال أيضا: «وإنتلاف البائع كإنتلاف الأجنبية على الأصح» هذا أحد الطرفين، والأصح عند الجمهور أن إنتلاف البائع يوجب الإنفساخ كالتلف بالأفة السماوية وكذلك إن كان بجناية البائع على الأصح عند المعظم، أنه كالتعيب بالأفة السماوية فللمشتري الخيار، وإن شاء فسخ ورد الثمن، وإن شاء أجاز بجميع الثمن [ت].

البائع؛ عَلَى الْأَصْح^(١)، وَتَلَفُ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ يُوجِبُ الْأَنْفِسَاحَ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ، (و) وَسُقُوطُ قِسْطِهِ مِنْ الثَّمَنِ^(٢)، وَالسَّقْفُ مِنَ الدَّارِ كَأَحَدِ الْعَبْدَيْنِ، لَا كَالْوَصْفِ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنِ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ^(٣)، وَلَا يُقَاسُ عَلَى الْبَيْعِ - الْعَتَقُ (و) وَالْهَبَةُ (و) وَالرَّهْنُ^(٤)، وَكَذَلِكَ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الْإِجَارَةُ، وَالتَّرْوِيجُ؛ عَلَى الْأَصْحِ، وَبَيْعُ الْمِيرَاثِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالْمَلِكِ الْعَائِدِ بِالْفَسْخِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْأَسْتِزَادِ - جَائِزٌ؛ وَإِنَّمَا الْمَانِعُ يَدُ تَقْتَضِي ضَمَانَ الْعَقْدِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الصَّدَاقِ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَى الزَّوْجِ ضَمَانَ الْعَقْدِ، وَكَذَلِكَ فِي بَدْلِ الْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ، وَالْمَبِيعِ سِوَاهُ كَانَ مَنْقُولًا أَوْ عَقَارًا [ح]^(٥)، فَيَمْتَنِعُ [م]^(٦) بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ^(٧)، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا؛ كَالْمُسْلِمِ فِيهِ، فَكَمِثْلِ (م)، وَكُلُّ دَيْنٍ تَبَتَّ لَا بِطَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ، بَلْ بِقَرْضٍ أَوْ بِإِثْلَافٍ، فَيَجُوزُ الْأَسْتِزَادُ عَنْهُ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ قَبْضِ الْبَدْلِ فِي الْمَجْلَسِ؛ عَلَى الْأَصْحِ (و)^(٨)، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ؛ عَلَى الْأَصْحِ^(٩)، وَالْأَظْهَرُ مَنْعُ الْحِوَالَةِ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ وَعَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي الْحِوَالَةِ مَعْنَى الْأَعْتِيَاضِ، وَيَجُوزُ [و]^(١٠) أَنْ يَسْتَبْدَلَ عَنِ التَّقْدِ بِالتَّقْدِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَنًا [و]^(١١) لِلْحَدِيثِ^(١٢)، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ

(١) قال الرافعي: «وكذا الحال في قوله، وكذا إن كان بجناية البائع على الأصح» [ت] هذا الكلام له تعلق بما سبق عن التذنب.

(٢) قال الرافعي: «وتلف أحد العبدین يوجب الانفساخ في ذلك القدر، وسقوط قسطه من الثمن» الصورة المذكورة في تفريق الصفقة، وإنما أعادها لبيان أن صورة السقف بعدها دائرة بينهما، وبين صورة الغني [ت].

(٣) قال الرافعي: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض» هذا قد سبق [ت].

(٤) قال الرافعي: «ولا يقاس على البيع العتق والهبة والرهن هذا وجه والأصح عند عامة الأصحاب في الهبة والرهن المنع كما في البيع وذلك لا يقاس عليه الإجارة، والترويح على الأصح الأصح عند المعظم في الإجارة المنع، لكن بشرط قبض البدل في المجلس على الأصح، هكذا اختاره، وعليه جرى جماعة والأصح عند الإمام، وصاحب التهذيب» إنه لا يشترط لو باع ثوباً، وأضمر في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس [ت].

(٥) سقط من أ.

(٦) من أ: (ح).

(٧) قال الرافعي: «والمبيع سواء كان عقاراً أو منقولاً فيمتنع بعه قبل القبض» قد سبق من قوله نهى رسول الله ﷺ «عن بيع لم يقبض» ما يعرف منه أن بيع العقار قبل القبض لا يجوز، وكأنه قصد التفصيل التعرض لمذهب أبي حنيفة في العقار [ت].

(٨) سقط من ب.

(٩) قال الرافعي: «ولا يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين على الأصح» أي من القولين [ت].

(١٠) سقط من ط.

(١١) سقط من ب.

(١٢) قال الرافعي: «وإن كان ثمناً للحديث» هو ما روى حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن الدنانير، فأثبت رسول الله ﷺ له ذلك فقال: لا بأس بأن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء ويروي: «لا بأس إذا تفرقتما ليس بينكما لبس» [ت].

والحديث أخرجه أبو داود (٦٥٠/٣ - ٦٥١): كتاب البيوع: باب في اقتضاء الذهب من الورق الحديث (٣٣٥٤)، وأحمد (١٣٩/٢)، والترمذي (٥٤٤/٣): كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف، الحديث (١٢٤٢)، والنسائي =

[التَّقْدُ] ^(١) مُعَيَّنًا، فَإِنْ عُنِيَ، نَعَيْنَ (م ح) ^(٢)، وَامْتَنَعَ (م ح) ^(٣) الْأَسْتَيْدَالَ عَنْهُ، وَانْفَسَخَ الْعَقْدُ بِتَلْفِهِ [ح] ^(٤) (أَمَّا صُورَةُ الْقَبْضِ): فَيُحْكَمُ فِيهِ بِالْعَادَةِ، فَبِالْعَقَارِ يَكْفِي فِيهِ التَّخْلِيَةُ، وَفِي الْمَنْقُولِ يَكْفِي فِيهِ النَّقْلُ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ ^(٥) التَّخْلِيَةُ [م ح] ^(٦)، وَقَدْ قِيلَ: يَحْضُلُ أَنْتِقَالَ الضَّمَانِ بِالتَّخْلِيَةِ، وَمَا يُشْتَرَى مُكَايَلَةً، فَتَمَامُ الْقَبْضِ فِيهِ بِالنَّقْلِ، وَالْكَيْلِ، فَإِذَا اشْتَرَى مُكَايَلَةً، وَبَاعَ مُكَايَلَةً، فَلَا بُدَّ لِكُلِّ بَيْعٍ (و) مِنْ كَيْلٍ جَدِيدٍ؛ لِيَتِمَّ الْقَبْضُ لِلْحَدِيثِ ^(٧)، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ (و) أَنْ يَقْبِضَ لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ، فَيَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ، إِلَّا الْوَالِدَ يَقْبِضُ لَوْلَدِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَلِنَفْسِهِ مِنْ وَلَدِهِ؛ كَمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي طَرَفِي الْبَيْعِ.

وَأَمَّا وَجُوبُ التَّسْلِيمِ: يَعْمُ الطَّرْفَيْنِ، وَالبُدْءُ بِالْبَائِعِ (ح م)؛ فِي قَوْلِي، وَبِالْمُشْتَرِي؛ فِي قَوْلِي، وَبِتَسَاوِيَانِ (م ح)؛ فِي أَعْدَالِ الْأَقْوَالِ، فَمَنْ أَبْتَدَأَ، أَجَبَرَ صَاحِبَهُ، فَإِنْ سَلَّمَ الْبَائِعُ، طَالَبَ الْمُشْتَرَى بِالثَّمَنِ مِنْ سَاعَتِهِ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا، أَشْهَدَ (ح) عَلَى وَقْفِ مَالِهِ، أَيْ: حَجَرَ عَلَيْهِ (و)، فَإِنْ وَفِيَ، أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَهُوَ مُفْلِسٌ، وَالبَائِعُ أَحَقُّ [ح] ^(٨) بِمَتَاعِهِ؛ هَذَا لَفْظُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا حَجْرٌ سَبَبُهُ مَسِيئُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، خِيْفَةُ قَوَاتِ أَمْوَالِهِ بِتَضَرُّفِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ امْتِنَاعِ الْفَسْخِ بِالْفِلْسِ، وَقِيلَ بِانْتِكَارِ الْحَجْرِ، لِكَيْتَهُ خِلَافَ نَصِّ الشَّافِعِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ):

النَّظَرُ الرَّابِعُ مِنَ الْكِتَابِ فِي مُوجِبِ الْأَلْفَاطِ الْمُطْلَقَةِ وَتَأْثِيرِهَا بِأَقْتِرَانِ الْعُرْفِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

(٧/٢٨٣): كتاب البيوع: باب أخذ الورق من الذهب، وابن ماجه (٢/٧٦٠): كتاب التجارات: باب اقتضاء الذهب من الورق، الحديث (٢٢٦٢)، وابن حبان (١١٢٨ - موارد)، وابن الجارود ص (٢٢٠): باب ما جاء في الربا، الحديث (٦٥٥)، والدارقطني (٣/٢٣ - ٢٤): كتاب البيوع، الحديث (٨١)، الحاكم (٢/٤٤): كتاب البيوع، والبيهقي (٥/٢٨٤): كتاب البيوع: باب اقتضاء الذهب من الورق، كلهم من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر بن عبد العزيز عن ابن عمر بن عبد العزيز عن ابن عمر مرفوعاً من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر بن عبد العزيز عن ابن عمر بن عبد العزيز عن ابن عمر مرفوعاً). وقال البيهقي تفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من أصحاب ابن عمر. قال المحافظ في التلخيص (٣/٢٦): وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا، فقال شعبة سمعت أبا يوسف عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه.

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ط.

(٦) سقط من ط.

(٧) قال الرافعي: «ليتم القبض للحديث» هو الذي سبق في اشتراط جريان الصاعين [ت].

تقدم تخريجه.

(٨) سقط من ب.

(الأول): مَا يُطْلَقُ فِي الْعَقْدِ، فَمَنْ اشْتَرَى شَيْئاً بِمِائَةٍ، فَقَالَ لِغَيْرِهِ: وَلَيْتَكَ هَذَا الْعَقْدَ، فَقَبِلَ، انْتَقَلَ الْمَلِكُ إِلَيْهِ بِالْمِائَةِ، وَسَلَّمَ الرُّوَائِدَ لِلأَوَّلِ (و)، وَتَجَدَّدَ الشُّفْعَةُ بِجَرِيَانِ هَذَا الْبَيْعِ [و] (١)، وَلَوْ حَطَّ عَنِ الْمِائَةِ، لَحِقَ الْحَطُّ [و] (٢) الْمُشْتَرِي الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِّ الثَّمَنِ؛ كَالْبِنَاءِ، وَلَوْ قَالَ: اشْرَكْتُكَ فِي هَذَا الْعَقْدِ عَلَى الْمُنَاصَفَةِ، كَانَ تَوَلِيَّةً فِي نِصْفِ الْمَبِيعِ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ الْمُنَاصَفَةَ، فَالْأَصَحُّ التَّنْزِيلُ عَلَى الشُّطْرِ.

(القِسْمُ الثَّانِي): مَا يُطْلَقُ فِي الثَّمَنِ مِنْ أَلْفَاظِ الْمُرَابَحَةِ، فَإِذَا قَالَ: بَعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ وَرَبِحُ «ده يازده» (٣) وَكَانَ قَدْ اشْتَرَى بِمِائَةٍ، اسْتَحَقَّ مِائَةً وَعَشْرَةً، وَلَوْ قَالَ بِحَطِّ «ده يازده» وَكَانَ قَدْ اشْتَرَى بِمِائَةٍ وَعَشْرَةٍ، اسْتَحَقَّ مِائَةً (و)، وَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ بِمَا قَامَ عَلَيَّ، اسْتَحَقَّ مَعَ الثَّمَنِ مَا بَدَلَهُ مِنْ أُجْرِهِ الدَّلَالِ، وَالْكَيْالِ، [وَكِرَاءِ] (٤) الْبَيْتِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ مَا أَنْفَقَهُ فِي عَلْفِ الدَّابَّةِ، وَلَا أُجْرَةَ مِثْلِهِ، إِنْ كَانَ يَعْملُ بِنَفْسِهِ، أَوْ كَانَ الْبَيْتُ مِلْكَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَرَجِ التَّجَارَةِ، فَلَوْ كَانَ مِقْدَارُ مَا اشْتَرَى بِهِ أَوْ مَا قَامَ عَلَيْهِ مَجْهُولاً لِلْمُشْتَرِي الثَّانِي عِنْدَ الْعَقْدِ، بَطَلَ (و) (٥) عَقْدُهُ، وَيَجِبُ [ح] (٦) عَلَى الْبَائِعِ حِفْظُ الْأَمَانَةِ بِالصَّدَقِ فِي قَدْرِ مَا اشْتَرَى بِهِ، وَبِالِإِخْبَارِ عَمَّا طَرَأَ فِي يَدِهِ مِنْ عَيْبٍ مُنْقِصٍ أَوْ جِنَابَةِ (ح)، وَلَا يَلْزَمُ الْإِخْبَارُ عَنِ الْعَيْبِ [و] (٧) فِي الْعَقْدِ (٨)، وَلَا عَنِ الْبَائِعِ، وَإِنْ كَانَ وَلَدَهُ [ح] و (٩)، وَيَجِبُ ذِكْرُ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ، فَإِنْ كَذَبَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي اسْتِحْقَاقِ حَطِّ قَدْرِ التَّفَاوُتِ قَوْلَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَحْطُّ، فَلَهُ الْخِيَارُ؛ لِكَوْنِهِ مَطْلُوماً بِالتَّلْبِيسِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَالِماً بِكَيْدِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنْ لَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ، إِنْ قُلْنَا: يَحْطُّ (١٠)، وَلَا لِلْمُشْتَرِي، وَلَوْ كَذَبَ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ، وَصَدَقَهُ الْمُشْتَرِي فَالْأَصَحُّ أَلَّا تَلْحَقَهُ الزِّيَادَةُ (١١)؛ إِذَا الْعَقْدُ لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ، وَلَكِنْ لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ إِنْ صَدَقَهُ الْمُشْتَرِي (١٢)، وَإِنْ كَذَّبَهُ، فَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ وَدَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى نَفِيضِ مَا سَبَقَ مِنْهُ، وَإِنْ

(١) سقط من أ، ب والمثبت في ط .

(٢) سقط في ب .

(٣) كلام فارس قد أوضحناه في تعليقنا على الشرح الكبير .

(٤) من أ: وأجرة .

(٥) سقط من ب .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من ب .

(٨) قال الرافعي: «ولا يلزمه الإخبار عن العين في العقد» هذا والأكثر رجحوا لزومه [ت] .

(٩) سقط من ب .

(١٠) قال الرافعي: «والأصح أنه لا خيار للبائع إن قلنا يحط» أي من القولين اعتباراً بقيمة يوم التلف على الأصح [ت] .

(١١) قال الرافعي: «ولو كذب بنقصان الثمن وصدقه المشتري، فالأصح أنه لا تلحق الزيادة» الكلام في أن الزيادة تلحق

أولا تلحق؟ تفرع على صحة البيع وفيه وجهان والأصح عند الإمام، وصاحب التهذيب أنه لا يصح [ت] .

(١٢) قال الرافعي: «للبائع الخياران إن صدقه المشتري» لا حاجة إلى قوله «إن صدقه المشتري» فإنه مذكور في التصوير

أولا [ت] .

ذَكَرَ وَجْهًا مَخِيلًا فِي الْعَلَطِ، فَتَسْمَعُ دَعْوَاهُ؛ عَلَى رَأْيِ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ مُتَّجِهٍ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا يُطْلَقُ فِي الْمَبِيعِ، وَهِيَ سِتَّةُ أَلْفَاظٍ:

(الْأَوَّلُ): لَفْظُ الْأَرْضِ، وَفِي مَعْنَاهَا الْعَرِضَةُ وَالسَّاحَةُ وَالْبُقْعَةُ، وَلَا تَنْدَرُجُ تَحْتَهَا الْأَشْجَارُ وَالْبِنَاءُ؛ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ^(١)، إِلَّا إِذَا قَالَ: بَعْتُ الْأَرْضَ [و] ^(٢) بِمَا فِيهَا، وَأُصُولُ الْبُقُولِ كَالْأَشْجَارِ (و)، وَالزَّرْوَعُ لَا تَنْدَرُجُ قِطْعًا، وَلَا الْبَدْرُ، وَإِنْ كَانَ كَامِنًا، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ بَيْعِ الْأَرْضِ؛ كَمَا لَوْ بَاعَ دَارًا مَشْحُونَةً بِأَمْتَعَةٍ، نَعَمْ، إِنْ جَهَلَ الْمُشْتَرِي، فَلَهُ الْخِيَارُ؛ لِتَضَرُّرِهِ بِتَعْطِيلِ الْمَنْفَعَةِ، وَالْأَصْحُ [مِنَ الْوَجْهَيْنِ] ^(٣) أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي (ح) وَيَدُهُ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ، وَإِنْ تَعَدَّرَ انْتِفَاعُهُ بِسَبَبِ الزَّرْعِ، وَالْحِجَارَةِ، إِنْ كَانَتْ مَخْلُوقَةً فِي الْأَرْضِ، أَنْدَرَجَتْ، وَإِنْ كَانَتْ مَدْفُونَةً، فَلَا، وَعَلَى الْبَائِعِ النُّقْلُ وَالتَّفْرِيعُ^(٤)، وَتَسْوِيَةُ الْحَفْرِ، فَإِنْ كَانَتْ تَتَعَبَّبُ بِهِ الْأَرْضُ، أَوْ تَتَعَطَّلُ بِهِ مَنَفَعَةٌ فِي مُدَّةِ النُّقْلِ - فَلَهُ الْخِيَارُ عِنْدَ الْجَهْلِ، فَإِنْ أَجَازَ، فَلَاظْهَرُ أَنَّ لَهُ طَلْبَ أُجْرَةِ الْمَنْفَعَةِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ وَفِي مُدَّةِ بَقَاءِ الزَّرْعِ، وَكَذَلِكَ لَهُ طَلْبُ أَرْضِ التَّعَبُّبِ، فَإِنْ تَرَكَ الْبَائِعُ الْحِجَارَةَ، بَطَلَ خِيَارُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَضَرَّرٍ بِالْبَقَاءِ، ثُمَّ لَا يَمْلِكُهُ بِمَجَرَّدِ الْإِعْرَاضِ [و] ^(٥) إِلَّا إِذَا جَرَى لَفْظُ الْهَيْبَةِ وَشَرَطَهَا.

[الْلَفْظُ] ^(٦) الثَّانِي: الْبَائِعُ وَفِي مَعْنَاهُ [الْبُسْتَانُ] ^(٧)؛ وَهُوَ مُسْتَتَبِعٌ لِلْأَشْجَارِ، وَلَا يَتَنَاوَلُ الْبِنَاءَ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ^(٨)، وَأَمَّا اسْمُ الْقَرْيَةِ وَالْدَسْكَرَةِ^(٩) يَتَنَاوَلُ الْبِنَاءَ وَالشَّجَرَ.

الْلَفْظُ الثَّلَاثُ: الدَّارُ وَلَا يَنْدَرُجُ تَحْتَهُ الْمَنْقُولَاتُ إِلَّا مِفْتَاحَ الْبَابِ، اسْتِثْنَاءُ صَاحِبِ

(١) قال الرافعي: «ولا يندرج تحتها الأشجار والبناء على أصح القولين» كذا ذكره على موافقة الإمام، والأظهر عند عامة الأصحاب الاندراج وإن أجاز، فالأظهر أن له طلب أجره المنفعة في هذه المدة، وفي مدة بقاء الذرع تفصيل أركان النقل بعد القبض، فالأمر على ما ذكره، وإن كان قبله، فالأظهر أن الأجرة لا تجب بناء على أن جنابة البائع كالأفة السماوية.

والذي أوردته المعظم في مدة بقاء الزرع أنه لا يجب الأجرة وتكون تلك المدة كمدة تفرغ الدار عن الأمتعة، والوجه الصحيح تحكيم العرف إن أراد وجهاً رابعاً، وهو النظر إلى عادة البلد نفيًا وإثباتًا فهو منفرد بنقله، وإن حمل على أنه أراد وجه الدخول فينازعه في ترجيحه طبقة منهم صاحب «التهديب» فإنهم رجحوا وجه المنع المطلق [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من ط.

(٤) قال الرافعي: «وعلى البائع النقل والتفريع» الجمع بين اللفظين للإيضاح [ت].

(٥) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٦) سقط من أ.

(٧) سقط من أ.

(٨) من أ: على أظهر القولين.

(٩) الدسكرة: بناء شبه القصر حوله: بيوت ويكون للملوك قال الأزهري: وأحسبه معرباً والدسكرة: الغربية

ينظر المصباح المنير ص ١٩٤.

«التَّلْخِصِ»^(١)، وَيَنْدَرُجُ تَحْتَهُ الثَّوَابِثُ وَمَا أُثْبِتَ وَمَا أُثْبِتَ مِنْ مَرَاقِبِ الدَّارِ لِلْبَقَاءِ؛ كَالْأَبْوَابِ
وَالْمَعَالِيقِ، وَفِي الْأَشْجَارِ وَحَجَرِ الرَّحَا وَالْإِجَانَاتِ الْمُثَبَّتَةِ خِلَافًا، وَفِي مَعْنَاهَا الرُّفُوفُ وَالسَّلَالِيمُ
الْمُثَبَّتَةُ بِالسَّمَامِيرِ.

[اللفظ] ^(٢)الرَّابِعُ: الْعَبْدُ وَلَا يَتَنَاوَلُ مَالَ الْعَبْدِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يُمْلِكُ بِالتَّمْلِكِ، وَفِي ثِيَابِهِ الَّتِي
عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ، وَفِي الثَّلَاثِ يَنْدَرُجُ سَائِرُ الْعُورَةِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالْوَجْهُ الصَّحِيحُ: تَخْكِيمُ الْعُرْفِ.

اللفظُ الحَامِسُ: الشَّجَرُ، وَيَنْدَرُجُ تَحْتَهُ الْأَغْصَانُ وَالْأَوْزَاقُ، حَتَّى وَرَقُ الْفِرْصَادِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ،
وَكَذَا الْعُرُوفُ، وَيَسْتَحِقُّ الْإِبْقَاءَ مَغْرُوسًا^(٣)، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمَغْرُسُ؛ عَلَى الْأَصَحِّ^(٤) مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَلَكِنْ
يَسْتَحِقُّ مَنَفَعَتَهَا لِلإِبْقَاءِ^(٥)، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ مُؤَبَّرَةٌ، لَمْ تَنْدَرُجْ تَحْتَهُ، وَغَيْرُ الْمُؤَبَّرَةِ تَنْدَرُجُ (ح)،
وَفِي مَعْنَى الْمُؤَبَّرَةِ كُلُّ ثَمَرَةٍ [بَارِزَةٍ]^(٦) ظَهَرَتْ لِلنَّاطِرِينَ، وَإِذَا تَأَثَّرَ بَعْضُ الثَّمَارِ، حُكِمَ بِانْقِطَاعِ التَّبَعِيَّةِ
فِي الْكُلِّ، نَظْرًا إِلَى وَقْتِ التَّأْيِيرِ؛ لِعُسْرِ تَتَبُعِ الْعِنَاقِيدِ، هَذَا إِذَا أَحَدَ النَّوْعَ، وَشَمِلَتِ الصَّفَقَةُ، فَإِنْ
أَخْتَلَفَا أَوْ أَحَدُهُمَا، فَفِيهِ خِلَافٌ، وَلَيْسَ لِمُشْتَرِي الْأَشْجَارِ أَنْ يُكَلِّفَ الْبَائِعَ قَطْعَ الثَّمَارِ، بَلْ لَهُ [ح]^(٧)
الإِبْقَاءُ إِلَى أَوَانِ الْقِطَافِ؛ لِلْعُرْفِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَسْقِيَ الْأَشْجَارَ، إِذَا كَانَ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ
يَتَضَرَّرُ صَاحِبُهُ، وَإِنْ تَقَابَلَ الصَّرْرَانِ، فَأَيُّهُمَا أَوْلَى بِهِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ [أَوْجِهٍ]:^(٨) أَصَحُّهَا: أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ

(١) قال الرافعي: «صاحب التلخيص: هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد ويقال له: ابن القاص الطبري، كبير مشهور
صنف «التلخيص» و«المفتاح» و«أدب القاضي»، و«المواقيت»، وغيرها، تفقه على أبي العباس بن سريج،
وصنف وكتبابه «التلخيص»، و«المفتاح» شروحا، وممن شرح «التلخيص» أبو عبد الله الختن تمثل فيه بقول من
قال شعر [الكامل]

عَقِمَ النِّسَاءُ فَلَا يَكُونُ شَيْبَهُهُ إِنَّ النِّسَاءَ بِمَثَلِهِ عَقِمُ

توفي بـ «طرسوس» سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة [ت].

ينظر ترجمته طبقات ابن قاص شهبة ١٠٦/١ طبقات الشيرازي ص ٩١ وفيات الأعيان ٥١/١ طبقات السبكي
١٠٣/٢.

والبيت لأبي دهبَل يمدح عبد الله بن الأزرق المخزومي، وقيل هو للحزبن الليثي وقبله.

نَرَزَ الْكَلَامَ مِنَ الْحَيَاءِ نَخَالَةً ضَمِينًا وَلَيْسَ بِجِسْمِهِ سُقْمُ
مُتَهَلَّلٍ يَنْعَمُ بِهَا مُتَبَاعِدٌ سَيَّانٍ مِنْهُ الْوَفْرِ وَالْعُدْمُ

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «ويستحق الإبقاء مغروساً وموجه إطلاق استحقاق الإبقاء إلى القطا [ت].»

(٤) قال الرافعي: «ولا يستحق المغرس على الأصح من القولين» المشهور وجهان [ت].

(٥) قال الرافعي: «ولا يستحق المغرس على الأصح من القولين ولكن يستحق منفعتها للإبقاء» ولا حاجة إلى قوله
«للإبقاء» بل لو لم يكن يستحق منفعتها لجاز الاكتفاء بقوله أولاً [ت].

(٦) سقط من أ.

(٧) سقط من ب.

(٨) في ب: أقوال.

أُولَى^(١)، إِذَا أَلْتَزَمَ الْبَائِعُ سَلَامَةَ الْأَشْجَارِ لَهُ، وَفِي الثَّلَاثِ: يَتَسَاوَيَانِ، فَيُفْسَخُ الْعَقْدُ؛ لِتَعَدُّرِ الْإِمْتِصَاءِ، إِنْ لَمْ يَصْطَلِحَا، وَمَهْمَا لَمْ يَتَضَرَّرِ الثَّمَارُ بِالسَّقْيِ، وَتَضَرَّرَ الشَّجَرُ بِتَرْكِ السَّقْيِ، فَعَلَى الْبَائِعِ السَّقْيُ أَوْ الْقَطْعُ.

[الْلَفْظُ]^(٢) السَّادِسُ بَيْعُ الثَّمَارِ، وَمُوجِبُ إِطْلَافِهِ اسْتِحْقَاقُ الْإِنْقَاءِ إِلَيَّ الْقِطَافِ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ، صَحَّ بِكُلِّ حَالٍ، وَمُوجِبُ الْإِطْلَاقِ التَّبَعِيَّةُ^(٣) (ح)، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ، بَطَلَ (ح) إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَرَّضُ لِلْعَاهَاتِ، فَلَا يُوثِقُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ إِلَيَّ الْقِطَافِ، وَقَدْ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ^(٤)، وَلَوْ اشْتَرَاهَا صَاحِبُ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَجِبُ شَرْطُ الْقَطْعِ^(٥) (و)، وَلَوْ بَاعَ الشَّجَرَةَ، وَبَقِيَ الثَّمَارُ لَهُ، لَمْ يَجِبْ شَرْطُ الْقَطْعِ؛ لِأَنَّ السَّمِيْعَ هُوَ الشَّجَرُ، وَلَا خَوْفَ فِيهِ، وَلَوْ بَاعَ الشَّجَرَةَ مَعَ الثَّمَرَةِ، فَلَا يُشْتَرَطُ الْقَطْعُ لِقَدِّ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَوْ أَطْرَدَ عُرْفُ قَوْمٍ بِقَطْعِ الثَّمَارِ، فَفِي الْإِحَاقِ الْعُرْفِ الْخَاصِّ بِالْعَامِّ خِلَافٌ، ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ وَقْتِ بُدْوِ الصَّلَاحِ كَافٍ (م ح)^(٦)؛ كَمَا فِي التَّأْيِيرِ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَ التَّوَعُّعُ وَالْبُسْتَانُ (م) وَالْمَلِكُ (م)، وَالصَّفَقَةُ، فَلَوْ اخْتَلَفَ نَتْنُ مِنْ ذَلِكَ، فَفِيهِ خِلَافٌ، وَصَلَاحُ الثَّمَارِ بَأَنْ يَطْبِيبَ أَكْلَهَا وَيَأْخُذَ النَّاسَ فِي الْأَكْلِ، وَذَلِكَ بِظُهُورِ مَبَادِي الْحَلَاوَةِ، وَبَيْعِ الْبُطِيخِ (و) وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَصُولِ - يَتَّفِقِدُ (و) بِشَرْطِ الْقَطْعِ

(١) قال الرافعي: «وإن تقابل الضرران فأيهما أولى به فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: أن المشتري أولى» والذي أورده عامة الأصحاب وجهان أحدهما: أن للمشتري السقي، ولا يبالي بضرر البائع وأظهرها: أنه يفسخ العقد، لأن في إمضائه إضراراً بأحدهما، فإن سامح أحدهما أقر العقد [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «وموجب الإطلاق التبعية وفي أحدهما كفاية [ت].»

(٤) قال الرافعي: «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة.»

والحديث أخرجه مالك (٦٢١/٢) كتاب البيوع: باب الجائحة في بيع الثمار والزرع حديث (١٥) وعنه الشافعي (١٤٩/٢) كتاب البيوع: باب فيما نهى عنه من البيوع حديث (٥١١) عن أبي الرجال عن عمرة مرسلأ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة.

وقد ورد هذا الحديث موصولاً من طريق أبي الرجال عن عمرة عن عائشة أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢/٤) والدارقطني في «العلل» كما في «تلخيص الحبير» (١٨/٣).

وقال الرافعي أيضاً: روى الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وأخرجه مسلم عن يحيى عن سفيان، وروى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» وهو مخرّج في الصحيحين [ت].»

أخرجه البخاري (٣٩٣/٤ - ٣٩٤): كتاب البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، الحديث (٢١٩٤)، وأبو داود (٦٦٨/٣ - ٦٦٩): كتاب البيوع: باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، الحديث (٣٣٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨/٤): كتاب البيوع: باب بيع الثمار قبل أن تنتهي، والبيهقي (٣٠١/٥ - ٣٠٢): كتاب البيوع: باب الوقت الذي يحمل فيه بيع الثمار.

(٥) قال الرافعي: «وإن اشتراها صاحب الشجرة فلا يجب شرط القطع» هذا وجه، والأصح عند الجمهور أنه يجب شرطه [ت].

(٦) سقط من أ.

قَبْلَ الصَّلَاحِ، إِلَّا إِذَا بَاعَ مَعَ الْأَرْضِ، وَبِيعَ أَصُولَ الْبَقْلِ لَا يَتَّقِيْدُ بِهِ، إِذْ لَا يَتَعَرَّضُ لِلآفَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ
الْإِخْتِيَاطِ فِي أَمْرَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنْ تُكُونَ الثَّمَارُ بَادِيَةً، إِلَّا قَوْلَ تَجْوِيزِ بَيْعِ الْغَائِبِ، أَوْ فِيمَا صَلَاحُهُ فِي إِنْقَائِهِ فِي
الْكِمَامِ؛ كَالرُّمَّانِ، وَفِي اسْتِتَارِ الْحِنْطَةِ بِالسُّنْبُلَةِ، وَالْأَزْرَةَ بِالْقَشْرَةِ، وَالْبَاقِلَاءَ وَالْجَوْزَ بِالْقَشْرَةِ الْعُلْيَا -
خِلَافَ (م ح)؛ مَنْشُوءَةٌ أَنَّ الصَّلَاحَ، هَلْ يَتَعَلَّقُ بِقَائِهِ فِيهَا؟.

(الثَّانِي): أَنْ يَحْدَرَ مِنَ الرِّبَا، فَلَوْ بَاعَ الْحِنْطَةَ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ، فَهِيَ الْمَحَاقَلَةُ^(١) (م) الْمَنْهِي
عَنْهَا^(٢)، وَهِيَ رِبَا؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ الْكَيْلُ فِي السَّنَابِلِ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ الرُّطْبَ بِالثَّمْرِ أَيْضًا، فَهِيَ

(١) المحاقلة: فيها أقوال: أحدها: اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسراً في الحديث. وقال قوم: هي المزارعة
بالثلث والرُّبع. وقال أبو عبيد: هو بيع الطعام وهو في سنبله بالبر، مأخوذ من الحقل، وهو الذي يسمّى القراح
بالعراق. قال في البيان: القراح: مثل الحقل. وقال الجوهري: القراح: المزرعة التي ليس عليها بناء، ولا فيها
شجر، والمحافل: المزارع، ويقال: أحقل أي: إزرع، ويقال: لا يثبت البقلة إلا الحقلة.
ينظر النظم المستعذب ١/٢٤٥.

(٢) قال الرافعي: «فهي المحاقلة المنهى عنها» روى الشافعي عن ابن عيينه عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول
الله ﷺ نهى عن المحاقلة وهي أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، [ت].

الحديث أخرجه البخاري (٦٠/٥، ٦١) كتاب الشرب والمساقاة: باب خلب الإبل على الماء حديث (٢٣٨١)
ومسلم (١١٧٤/٣) كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة حديث (١٥٣٦/٨٢) والشافعي (١٥٢/٢)
رقم (٥٢٥) والنسائي (٢٦٣/٧) كتاب البيوع باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وأحمد (٣٦٠/٣) من طريق ابن
جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وأن يباع الثمر حتى يبدو صلاحه
وأن لا يباع إلا بالدينار والدراهم ورخص في العرايا وأخرجه أحمد (٣٦٤/٣)، ومسلم (١١٧٥/٣): كتاب
البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، الحديث (١٥٣٦/٨٥)، وأبو داود (٦٩٣/٣ - ٦٩٤): كتاب البيوع:
باب في المخابرة، الحديث (٣٤٠٤)، والنسائي (٢٩٦/٧): كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم،
وابن ماجه (٧٤٧/٢): كتاب التجارات: باب بيع الثمار سنين والجائحة، الحديث (٢٢١٨)، والترمذي
(٦٠٥/٣): كتاب البيوع: باب ما جاء في المخابرة والمعاومة، حديث (١٣١٣)، وابن الجارود ص (٢٠٥): باب
المبايعات المنهى عنها من الغرر وغيره، الحديث (٥٩٨)، والبيهقي (٣٠٤/٥): كتاب البيوع: باب من باع خمر
حائطه واستثنى منه مكيلة مسماة فلا يجوز، من حديث جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة
والمزابنة والمعاومة والمخابرة، وعن الثنيا ورخص في العرايا» لفظ مسلم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن
صحيح.

وقال أيضاً: «والمزابنة» وهي أن يبيع الثمر على رؤس النخل بمائة فرق تمر، وأخرجه في الصحيحين مختصراً
وروى الشافعي عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري [أ] عن
أبي هريرة، أن النبي - ﷺ - نهى عن المزابنة والمحاقلة وهو مخرج في «الصحيحين» أيضاً [ت].
حديث أبي سعيد:

أخرجه أحمد (٦٠، ٨، ٦، ٣)، والدارمي (٢٥٢/٢): كتاب البيوع: باب في المحاقلة والمزابنة، والبخاري
(٣٨٤/٤): كتاب البيوع: باب بيع المزابنة، الحديث (٢١٨٦) ومسلم (١١٧٩/٣): كتاب البيوع: باب كراء
الأرض، الحديث (١٥٤٦/١٠٥)، والنسائي (٣٩/٧): كتاب المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض، وعنه: أن
«رسول الله - ﷺ - نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة شراء الثمر بالتمر على رؤس النخل، والمحاقلة كراء =

حديث أبي هريرة.

أخرجه أحمد (٢، ٣٩٢، ٤١٩، ٤٨٤)، ومسلم (٣/١١٧٩): كتاب البيوع: باب كراء الأرض. الحديث (١٠٤/١٥٤٥)، والترمذي (٣/٥٢٧): كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، الحديث (١٢٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٣) كتاب البيوع: باب العرايا، عنه قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن المحاقلة والمزابنة.

وورد النهي عن المزابنة من حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وسهل بن أبي خثمة، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، ورجل من الصحابة.

- حديث ابن عمر:

أخرجه أحمد (٢/٥)، والبخاري (٤/٣٨٤): كتاب البيوع: باب بيع المزابنة، الحديث (٢١٨٥)، ومسلم (٣/١١٧١): كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، الحديث (٧٢/١٥٤٢)، وأبو داود (٣/٦٥٨): كتاب البيوع: باب في المزابنة الحديث (٣٣٦١)، والنسائي (٧/٢٦٦): كتاب البيوع: باب بيع الكرم بالزبيب، وابن ماجه (٢/٧٦١ - ٧٦٢): كتاب التجارات: باب المزابنة والمحاقلة، الحديث (٢٢٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٣): كتاب البيوع: باب العرايا، عنه: «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً».

وحديث ابن عباس:

أخرجه أحمد (١/٢٢٤)، والبخاري (٤/٣٨٤): كتاب البيوع: باب بيع المزابنة، الحديث (٢١٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٣): كتاب البيوع: باب العرايا، عنه قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن المحاقلة والمزابنة».

حديث زيد بن ثابت:

أخرجه أحمد (٥/١٩٠)، والترمذي (٣/٥٩٤): كتاب البيوع: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، الحديث (١٣٠٠)، كلاهما من حديث ابن إسحاق، حدثني نافع عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن المحاقلة والمزابنة» لفظ أحمد.

ثم قال الترمذي: (هكذا رواه محمد بن إسحاق، ورواه أيوب وعبيد الله بن عمر، ومالك عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي - ﷺ - نهى عن المحاقلة والمزابنة»، وبهذا الإسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت، عن النبي - ﷺ -: «أنه رخص في العرايا فيما دون خمسة أوسق» وهذا أصح من حديث رافع بن خديج:

أخرجه ابن ماجه من طريق طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة».

وأخرجه أحمد (٤/١٤٠)، والبخاري (٥/٥٠): كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، الحديث (٢٣٨٣)، ومسلم (٣/١١٧٠ - ١١٧١): كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، الحديث (٧٠/١٥٤٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٩ - ٣٠): كتاب البيوع: باب العرايا، من حديث بشر بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي خثمة حدثاه: «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم».

وأخرجه البخاري (٤/٣٨٧): كتاب البيوع: باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب أو الفضة، الحديث (٢١٩١)، ومسلم (٣/١١٧٠ - ١١٧١): كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، الحديث =

الْمُرَابَّةَ^(١) الْمَنْهِيَّ عَنْهَا (م)، وَلَا خَبَرَ فِي التَّخْمِينِ بِالْخَرْصِ، إِلَّا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، (ح)، إِذَا بَاعَهَا خَرْصًا بِمَا تَعَوَّدُ إِلَيْهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْجَفَافِ، وَهِيَ الْعَرَايَا (م ح) الَّتِي أَرْخَصَ فِيهَا^(٢)، وَالْأَظْهَرُ الْجَوَازُ فِي قَدْرِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٣)، وَمِثْلُ الْمُرَبِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَى تَخْصِيصِ الْجَوَازِ بِمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ لِتَرَدُّدِ الرَّاوي فِيهِ، فَلَوْ زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فِي صَفَقَاتٍ، جَازَ [ح]^(٤)، وَكَذَا إِذَا تَعَدَّدَ الْمُشْتَرِي

(١٥٤٠/٦٨)، وأبو داود (٦٦١/٣) كتاب البيوع: باب في بيع العرايا، الحديث (٣٦٦٣)، والترمذي (٥٩٦/٣): كتاب البيوع: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، الحديث (١٣٠٣)، والنسائي (٢٦٨/٧): كتاب البيوع: باب العرايا بالرطب، من جهة بشير، فقال: سمعت سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع التمر بالرطب ورخص بالعرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً». حديث أنس بن مالك:

أخرجه البخاري (٤٠٤/٤): كتاب البيوع: باب بيع المخاضرة، الحديث (٢٢٠٧). حديث رجل من الصحابة أو بعض أصحاب النبي - ﷺ -: أخرجه أحمد (٣٦٤/٥)، ومسلم (١١٧٠/٣): كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، الحديث (١٥٤٠/٦٧)، و (١٤٥٠/٦٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠/٤): كتاب البيوع: باب العرايا، والبعض المذكور هو سهل بن أبي حثمة إلا أنه وقع عند مسلم في رواية له عن بشير عن أصحاب رسول الله - ﷺ - أنهم قالوا: «رخص رسول الله - ﷺ - في بيع العرية بخرصها تمراً».

(١) المزابنة: شراء التمر على رؤس النخل بالتمر على وجه الأرض. قال الأزهري: وأصله من الزبن، وهو: الذفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزين صاحبه عن حقه بما يزداد منه، يقال: ناقة زبون: إذا كانت تدفع حالها برجلها، وحرث زبون: يدفع منها إلى الموت. وإنما حرمت المحاكلة والمزابنة؛ لأنهما من الكيل والوزن، وليس يجوز إذا كانا من جنس واحد إلا بمثل يدا بيد وهذا مجهول، لا يدري أيهما أكثر. ينظر النظم المستعذب (١/٢٤٥، ٢٤٦).

(٢) قال الرافعي: «العرايا التي رخص فيها» روى الشافعي عن مالك عن ابن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - «رخص في ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق الشك من داود بن الحصن، وإليه يتوجه قوله» لتردد الراوي فيها [ت].

الحديث أخرجه مالك (٦٢٠/٢) كتاب البيوع باب ما جاء في بيع العرية الحديث (١٤) والبخاري (٣٨٧/٤) كتاب البيوع باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة الحديث (٢١٩٠) وفي (٥٠/٥) كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، الحديث (٢٣٩٢)، ومسلم (١١٧١/٣) كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا الحديث (١٥٤١/٧١) وأبو داود (٦٦٢/٣) كتاب البيوع باب في مقدار العرية الحديث (٣٣٦٤) والترمذي (٥٩٥/٣) كتاب البيوع باب ما جاء في العرايا الحديث (١٣٠١) والنسائي (٢٦٨/٧) كتاب البيوع باب بيع العرايا بالرطب والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠/٤) كتاب البيوع باب العرايا والبيهقي (٣١١/٥) كتاب البيوع باب ما يجوز من بيع العرايا كلهم من طريق مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة به.

(٣) قال الرافعي: «والأظهر الجواز من قدر خمسة أوسق» والأظهر عند صاحب «التهذيب» وغيره تخصيص الجواز بما دونه [ت].

(٤) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

وَأَحَدَ الْبَائِعِ، وَلَوْ أَحَدَ الْمُشْتَرِي وَتَعَدَّدَ الْبَائِعِ، فَفِيهِ خِلَافٌ [وَالْأَصَحُّ الْجَوَازُ] ^(١)، وَوَجْهُ الْفَرْقِ النَّظَرُ إِلَى جَانِبٍ مِّنْ حَصَلَ الرُّطْبُ فِي مَلِكِهِ؛ لِأَنَّ الرُّطْبَ مَحَلُّ الْخَرْصِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْقِيَاسِ، هَذَا فِي الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَأَمَّا فِي الرُّطْبِ بِالرُّطْبِ، فَفِيهِ خِلَافٌ، وَكَذَا فِي غَيْرِ الْمَحَاوِجِ، إِذَا تَعَاوَى [ح] ^(٢) الْعَرَايَا، وَإِذَا أَجْتَا حَتِ الْآفَةُ الثَّمَارِ قَبْلَ الْقَطَافِ وَبَعْدَ التَّخْلِيَةِ، فَهِيَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَمِثْلُ الْجَدِيدِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ضَمَانِهِ (م)، وَمَا فَاتَ بِآفَةِ السَّرْقَةِ، لَيْسَ مِنْ ضَمَانِهِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ، وَيَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَسْقِيَ الْأَشْجَارَ لِتَرْبِيَةِ الثَّمَارِ، فَإِن تَرَكَ السَّقْيَ، فَفَسَدَتِ الثَّمَارُ، فَهِيَ مِنْ ضَمَانِهِ، فَإِن تَفُسَّدَ بَلْ فَاتَتْ بَلْ فَاتَتْ، فَفِي أَنْفَسَاخِ الْعَقْدِ خِلَافٌ، كَمَا فِي مَوْتِ الْعَبْدِ الْمَقْبُوضِ بِمَرَضٍ تَقَدَّمَ عَلَى الْقَبْضِ، وَإِن بَاعَ الْقِنَاءَ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ التَّلَاحُقُ وَعُسْرُ التَّسْلِيمِ، بَطَلَ عَلَى الْأَصَحِّ، فَإِن كَانَ نَادِرًا، وَاتَّفَقَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَنْفَسَخَ الْعَقْدُ؛ عَلَى قَوْلٍ، وَلَعَلَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ، وَلَكِنْ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ [و] ^(٣) إِنْ لَمْ يَهَبِ الْبَائِعُ (و) مَا تَجَدَّدَ مِنْهُ، فَإِن وَهَبَ، سَقَطَ خِيَارُهُ، وَإِن كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ، فَإِن قُلْنَا: إِنَّ الْجَوَازِ حَ مِنْ ضَمَانِهِ، فَهُوَ كَمَا قَبْلَ التَّخْلِيَةِ.

(النَّظَرُ الْخَامِسُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ) (فِي مُدَايِنَةِ الْعَبِيدِ وَالتَّحَالُفِ، وَفِيهِ بَابَانِ) الْأَوَّلُ فِي مُعَامَلَةِ الْعَبِيدِ

وَالنَّظَرُ فِي الْمَادُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَغَيْرِهِ:

أَمَّا الْمَادُونُ: فَالنَّظَرُ فِيمَا يَجُوزُ لَهُ، وَفِي الْعُهُدَةِ، وَفِيمَا يَقْضَى مِنْهُ دُبُونُهُ، أَمَّا مَا يَجُوزُ لَهُ: فَكُلُّ مَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ اسْمِ التَّجَارَةِ، أَوْ كَانَ مِنْ لَوَازِمِهِ، فَلَا يَنْكُحُ وَلَا يُؤَاجِرُ (ح) نَفْسَهُ، وَلَا يَتَعَدَّى (ح) النُّوعَ الَّذِي رُسِمَ لَهُ أَلَانَجَارُ فِيهِ، وَلَا يَأْذُنُ (ح) لِعَبِيدِهِ فِي التَّجَارَةِ إِلَّا بِتَوْكِيلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا يَتَّخِذُ (ح) الدَّعْوَةَ لِلْمُجَهِّزِينَ، وَلَا يُعَامِلُ سَيِّدَهُ (ح)، وَلَا يَتَصَرَّفُ (ح) فِيمَا أَكْتَسَبَ بِأَخْتِطَابٍ، وَأَصْطِيبَادٍ، وَأَتْهَابٍ،

ثُمَّ لَا يَنْعَزِلُ [ح] ^(٤) بِالْإِبَاقِ، وَلَا يَسْتَفِيدُ (ح) الْإِذْنَ بِالسُّكُوتِ، وَإِذَا رَكِبْتُهُ الدُّيُونَ، لَمْ يَزُلْ (ح) مِلْكُ سَيِّدِهِ عَمَّا فِي يَدِهِ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ [ح] ^(٥) بِالذَّنِّ لِأَبِيهِ وَأَبْنِهِ، وَلَا يُكْتَفَى بِقَوْلِهِ (ح): إِنِّي مَادُونٌ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ سَمَاعٍ مِنَ السَّيِّدِ أَوْ بَيْنَةِ عَادِلَةٍ، وَيُكْتَفَى بِالشُّيُوعِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَيُكْتَفَى بِقَوْلِهِ فِي

(١) سقط من ط، ب.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

أَمَّا الْعُهُدَّةُ: فَهِيَ مُطَالَبٌ (و) بِدُيُونٍ مَعَامَلَتِهِ، وَكَذَا سَيِّدُهُ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَقِيلَ: السَّيِّدُ لَا يُطَالَبُ أَصْلًا، وَقِيلَ: يُطَالَبُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ الْعَبْدِ وَفَاءً، وَيَطْرُدُ هَذَا الْخِلَافُ فِي عَامِلِ الْقِرَاضِ مَعَ رَبِّ الْمَالِ، وَقِيلَ بِطَرْدِهِ أَيْضًا فِي الْمُوَكَّلِ إِذَا سَلَّمَ إِلَى وَكِيلِهِ أَلْفًا مُعَيَّنَةً، وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ، طُولَبَ بِهِ فَإِنْ غَرَمَهُ فِي رُجُوعِهِ عَلَى السَّيِّدِ وَجْهَانِ، وَلَوْ سَلَّمَ إِلَى عَبْدِهِ أَلْفًا لِيَتَّجِرَ بِهِ، فَاشْتَرَى بِعَيْنِهِ شَيْئًا وَتَلَفَ الْأَلْفُ أَنْفَسَخَ الْعَقْدَ، وَإِنْ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ، فَثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ، الثَّالِثُ؛ أَنَّ لِلْمَالِكِ الْخِيَارَ، إِنْ شَاءَ فَسَخَ، وَإِنْ شَاءَ أَجَازَ وَأَبْدَلَ الْأَلْفَ.

أَمَّا قَضَاءُ دُيُونِهِ: فَمِنْ مَالِ التَّجَارَةِ، لَا مِنْ رَقَبَتِهِ (ح)، وَفِي تَعَلُّقِهِ بِاِكْتِسَابِهِ مِنْ الْأَخْتِطَابِ وَغَيْرِهِ وَجْهَانِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَادُونِ، فَلَا يَتَصَرَّفُ بِمَا يَصْرُفُ سَيِّدُهُ؛ كَالنَّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ دُونَ إِذْنِهِ، وَالْأَقْبَسُ جَوَازُ اتِّهَابِهِ، وَقَبُولُهُ الْوَصِيَّةَ، فَيَدْخُلُ فِي مِلْكِ سَيِّدِهِ؛ كَمَا يَدْخُلُ بِاِخْتِطَابِهِ، وَيَخْلَعُ زَوْجَتَهُ، وَلَا يَصِحُّ [ز] ^(١) ضَمَانُهُ وَشِرَاؤُهُ؛ عَلَى الْأَصَحِّ ^(٢)؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْوَفَاءِ بِالْمُلْتَزِمِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَصِحُّ؛ كَمَا فِي الْمُفْلِسِ، وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ بِتَمْلِيكِ السَّيِّدِ [م] ^(٣) عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.

البَابُ الثَّانِي: فِي التَّحَالْفِ

وَالنَّظَرُ فِي سَبَبِهِ، وَكَيْفِيَّتِهِ، وَحُكْمِهِ:

أَمَّا السَّبَبُ: فَهُوَ التَّنَازُعُ فِي تَفْصِيلِ الْعَقْدِ، وَكَيْفِيَّتِهِ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ؛ عَلَى الْأَصْلِ، كَالْخِلَافِ فِي قَدْرِ الْعَوَضِ (ح)، وَجِنْسِهِ، وَقَدْرِ الْأَجَلِ (ح)، وَأَصْلِهِ (ح)، وَشَرْطِ الْكَفِيلِ (ح) وَالْخِيَارِ (ح)، وَالرَّهْنِ (ح) وَغَيْرِهِ، فَمَوْجِبُهُ: التَّحَالْفُ، سَوَاءً كَانَتْ السَّلْعَةُ قَائِمَةً أَوْ هَالِكَةً، (ح م) جَرِيٍّ مَعَ الْعَاقِدِ، أَوْ مَعَ وَرَثَتِهِ، قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ (ح)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ، تَحَالَفَا وَتَرَادَا» ^(٤)، وَيَجْرِي

(١) من أ: (ح).

(٢) قال الراجعي: «ولا يصح ضمانه وشراؤه على الأصح» الكلام في ضمان الرقيق المذكور في باب الضمان بأزيد من هذا ولو اقتصر على ما ذكر هناك جاز [ت].

(٣) سقط من ب.

(٤) قال الراجعي: «لقوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا» لا ذكر لهذا الحديث في كتب الحديث وإنما يوجد في كتب الفقه، والذي أورده في هذا التحالف ما روى مطرف عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقوله رب السلعة» أي يتقاسمان أو يتتاركان أخرجه أبو داود في «السنن» ويروي إذا اختلف المتبايعان استحلقت البائع، ثم المبتاع بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك [ت].

الحديث عن ابن مسعود روى من طرق الطريق الأول: من رواية عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار».

أخرجه أحمد (٤٦٦/١)، والترمذي (٥٧٠/٣): كتاب البيوع: باب ما جاء إذا اختلف البيعان، الحديث (١٢٧٠)، والبيهقي (٣٣٢/٥): كتاب البيوع باب اختلاف المتبايعين، من طريق محمد بن عجلان، عن عون بن

عبد الله به.

وأخرجه البيهقي (٣٣٢/٥): كتاب البيوع: باب اختلاف المتبايعين، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن عجلان، عن عون بن عبد الله ابن عتبة، أن ابن مسعود، والأشعث بن قيس تبايعا ببيع فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود اجعل بيني وبينك من أحببت. فقال له الأشعث: فإنك بيني وبين نفسك، فقال ابن مسعود: إذا أفضى بما سمعت من رسول الله - ﷺ - سمعته يقول وذكر مثله.

قال الترمذي: (هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود)، وهكذا قال البيهقي. وزاد: (وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان في رواية الزعفراني والمزني عنه، ثم قال الزعفراني قال أبو عبد الله يعني الشافعي: - هذا حديث منقطع لا أعلم أحدا يصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجه).

قال العلاءي في «جامع التحصيل» (ص - ٢٤٩): عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود هو مرسل قاله الترمذي والدارقطني وذلك واضح.

الطريق الثاني من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: «باع عبد الله بن مسعود الأشعث بن قيس سبياً من سبي الإمارة بعشرين ألفاً، فجاءه بعشرة آلاف فقال: إنما بعثك بعشرين ألفاً، قال إنما أخذتها بعشرة آلاف، قال: فأني أرضى في ذلك برأيك، فقال ابن مسعود: إن شئت حدثتك عن رسول الله - ﷺ - فعلت، قال: أجل، قال: قال رسول الله - ﷺ -: إذ تبايع المتبايعان ببيعاً ليس بينهما شهود فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع. قال الأشعث فأني قد رددت عليك».

أخرجه ابن الجارود ص (٢١١ - ٢١٢): أبواب القضاء في البيوع، الحديث (٦٢٤)، والدارقطني (٢٠/٣): كتاب البيوع، الحديث (٦٥)، كلاهما من رواية عمر بن قيس الماصر، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه، واختلف في سماع عبد الرحمن من أبيه، وكان سفيان الثوري وشريك، وشعبة يقولون: إنه سمع من أبيه، وكذا قال أبو حاتم، وابن معين من رواية معاوية بن صالح عنه وهو الذي يؤيده الدليل فقد رواه.

الطيالسي (ص: ٥٣)، الحديث (٣٩٩)، وأحمد (٤٦٦/١)، والبيهقي (٣٣٣/٥)، كتاب البيوع: باب اختلاف المتبايعين، من طريق المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: بايع عبد الله، فذكر الحديث ولم يذكر أباه عبد الرحمن. وكذلك رواه عبد الرزاق (٢٧١/٨)، الحديث (١٥١٨٥)، عن سفيان الثوري، عن معن بن عبد الرحمن عن أخيه القاسم به، والدارقطني (٢٠/٣): كتاب البيوع، الحديث (٦٤)، ومن طريق أبي العميس عتبة بن عبد الله المسعودي قال: سمعت القاسم يذكر عن عبد الله.

الطريق الثالث: - من رواية عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه عن جده قال: «اشترى الأشعث رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً» فذكر مثله:

أخرجه أبو داود (٧٨٠/٣): كتاب البيوع والإجازات: باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (٧٤)، الحديث (٣٥١١)، والنسائي (٣٠٢/٧ - ٣٠٣): كتاب البيوع: باب اختلاف المتبايعين في الثمن، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٢١٢)، أبواب القضاء في البيوع، الحديث (٦٢٥)، والحاكم (٤٥/٢): كتاب البيوع: باب إذا اختلف البيعان، والدارقطني (٢٠/٣): كتاب البيوع، الحديث (٦٣)، والبيهقي (٣٣٢/٥): كتاب البيوع: باب اختلاف المتبايعين.

وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: (هذا إسناد حسن موصول)، وقال ابن حزم في عبد الرحمن (٣٦٨/٨): (إنه مجهول ابن مجهول. قال: ومحمد بن الأشعث لم يسمع من ابن مسعود) وتبعه ابن القطان كما في نصب الراية (١٠٥/٤ - ١٠٦)، وزاد: (وكذلك جده محمد إلا أنه أشهرهم، وهو أبو القاسم بن الأشعث، روى عنه مجاهد والشعبي والزهري وعمر بن قيس الماصر وسلمان بن يسار، وروى هو عن عائشة، أما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة أ - هـ).

في كُلِّ مُعَاوَضَةٍ، كَالصُّلْحِ عَن دَمِ الْعَمْدِ، وَالْمُخْلَعِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالْقِرَاضِ، وَالْجِعَالَةَ، وَلَكِنْ أَثَرُهُ فِي بَدْلِ الدَّمِ وَالْبُضْعِ - الرُّجُوعُ إِلَى بَدْلِ الْمِثْلِ، لَا فَسْخُ الْمُخْلَعِ وَالنِّكَاحِ، وَلَوْ قَالَ: «وَهَبْتُ هَذَا مِنِّي»، فَقَالَ: «لَا، بَلْ بَعْتُهُ»، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي أَنَّهُ مَا وَهَبَ، وَلَمْ يَتَحَالَفَا؛ إِذْ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى عَقْدٍ، وَلَوْ تَنَازَعَا فِي شَرْطِ مُفْسِدٍ، فَكَذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلٌ مِّنْ يُنْكِرُ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ، وَلَوْ رَدَّ الْمَبِيعَ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ فَقَالَ: هَذَا لَيْسَ مَا بَعَضْتُهُ مِنِّي، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ جَرَى ذَلِكَ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ، فَفِيهِ خِلَافٌ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَعْتَرَفْ لَهُ بِقَبْضِ صَاحِبِهِ، وَقَالَ أَبُو سَرِيحٍ: إِنْ كَانَ بَحِثَ لَوْ رَضِيَ بِهِ، لَوَقَعَ عَن جِهَةِ الْأَسْتِحْقَاقِ؛ لِرُجُوعِ التَّفَاوُتِ إِلَى الصِّفَةِ فَهُوَ كَالْمَبِيعِ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ صَاحِبٌ فِيهِ لَوْ رَضِيَ بِهِ.

أَمَّا كَيْفِيَّةُ الْيَمِينِ: فَالْبَدَاءَةُ [ح] (١) بِالْبَائِعِ، وَفِي السَّلَامِ بِالْمُسْلِمِ إِلَيْهِ (ح)، وَفِي الْكِتَابَةِ بِالسَّيِّدِ؛ لِأَنَّهَا فِي رُبَّةِ الْبَائِعِ، وَفِي الصَّدَاقِ بِالرَّوْحِ؛ لِأَنَّهُ فِي رُبَّةِ بَائِعِ الصَّدَاقِ، وَأَثَرُ التَّحَالَفِ يَظْهَرُ فِيهِ، لِأَنَّ الْبُضْعَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُبَدَأُ بِالْمُشْتَرِي، وَهُوَ مُخْرَجٌ، وَقِيلَ: يَسَاوِيَانِ، فَيُقَدَّمُ بِالْقَرْعَةِ أَوْ بِرَأْيِ الْقَاضِي، ثُمَّ يَخْلِفُ الْبَائِعُ يَمِينًا وَاحِدًا، وَيَجْمَعُ بَيْنَ التَّقْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَيُقَدَّمُ (و) التَّقْيِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ، مَا بَعْتُهُ بِالْفِئ، بَلْ بَعْتُهُ بِالْقَلْبَيْنِ، فَإِنْ حَلَفَ الْبَائِعُ عَلَيْهِمَا، رَنَكَلَ (٢) الْمُشْتَرِي عَن أَحَدِهِمَا، قَضَى عَلَيْهِ، وَفِيهِ قَوْلٌ مُخْرَجٌ؛ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَ التَّقْيِ وَالْإِثْبَاتِ، بَلْ يَخْلِفُ الْبَائِعُ عَلَى التَّقْيِ، ثُمَّ الْمُشْتَرِي عَلَى التَّقْيِ، ثُمَّ الْبَائِعُ عَلَى الْإِثْبَاتِ، ثُمَّ الْمُشْتَرِي عَلَى الْإِثْبَاتِ، فَيَتَعَدَّدُ الْيَمِينِ.

أَمَّا حُكْمُ التَّحَالَفِ: فَهُوَ إِنْشَاءُ الْفَسْخِ، إِذَا أَسْتَمَرَ عَلَى التَّرَاجِ، وَفِيهِ قَوْلٌ مُخْرَجٌ، أَنَّهُ يَنْفَسَخُ، ثُمَّ

الطريق الرابع: من رواية القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع».

أخرجه الدارمي (٢/٢٥٠): كتاب البيوع: باب إذا اختلف المتبايعان، وأبو داود (٣/٧٨٣): كتاب البيوع والإجازات: باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، الحديث (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢/٧٣٧) كتاب التجارات: باب البيعان يختلفان الحديث (٢١٨٦) والدارقطني ٢١/٣: كتاب البيوع، الحديث (٧٢)، والبيهقي (٥/٣٣٣): كتاب البيوع: باب اختلاف المتبايعين، كلهم من رواية هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه به، إلا أن أبا داود لم يسق منه بل أحاله على الذي قبله، وقال: (فذكره بمعناه، والكلام يزيد وينقص).

أخرجه الدارقطني (٣/٢١): كتاب البيوع، الحديث (٦٧)، من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا موسى بن عقبة عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة كما هي لم تستهلك فالقول قول البائع، أو يترادان البيع» ورواه الحسن بن عمارة عن القاسم عن أبيه أيضاً، لكنه أتى فيه بسياق مخالف فقال: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، فإذا استهلك فالقول قول المشتري».

أخرجه الدارقطني (٣/٢١): كتاب البيوع، الحديث (٦٦)، والحسن بن عمارة متروك ساقط، ورواه أحمد، عن ابن مهدي، ثنا سفيان عن معن عن القاسم، عن عبد الله بن مسعود، عن عبد الرحمن بن عمار، عن

(١) سقط من ب.

(٢) يقال: نكل عن الشيء: إذا تأخر عنه وامتنع منه هيبه له وجبناً ينظر النظم المستعذب ٢٥٥/١.

القَاضِي يَفْسُخُ، أَوْ مَنْ [و] (١) أَرَادَ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، ثُمَّ يُرَدُّعَيْنِ الْمَبِيعِ عِنْدَ التَّفَاسُخِ، إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَإِلَّا فَعَيْمَتُهُ عِنْدَ التَّلْفِ؛ أَعْتِبَارًا بِعَيْمَتِهِ يَوْمَ التَّلْفِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ يَوْمُ الْقَبْضِ (٢)، وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ عَبْدَيْنِ وَتَلَفَ أَحَدُهُمَا، ضُمَّ قِيَمَةُ التَّلْفِ إِلَى الْقَائِمِ، وَلَوْ كَانَ تَعَيَّبَ فِي يَدِهِ، ضُمَّ أَرَشُ الْعَيْبِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَبْقَا، أَوْ مُكَاتَبًا، أَوْ مَرْهُونًا، أَوْ مُكْرَى، غُرِّمَ الْقِيَمَةُ، وَإِذَا أُرْتَفَعَتِ الْمَوَانِعُ، فَفِي رَدِّ وَأَسْتِرْدَادِ الْقِيَمَةِ خِلَافٌ (٣).

(١) سقط من ب.

(٢) قال الرافعي: «وقيل يعتبر يوم القبض» قيل: هما قولان [ت].

(٣) قال الرافعي: «ففي رد العين واسترداد القيمة خلاف» في المرهون والمكاتب طريقان إثبات وجهين، كما في صورة الآبق، والقطع بقاء العين للمشتري [ت].

كِتَابُ السَّلْمِ^(١) وَالْقَرْضِ، وَفِيهِ بَابَانِ الْأَوَّلُ: فِي شَرَايِطِهِ

وَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا خَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ؛ جَبْرًا لِلغَرَرِ فِي الْجَانِبِ الْآخَرَ، وَلَوْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ فَعَيَّنَ فِي الْمَجْلِسِ، فَهُوَ كَالْتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ، وَكَذَلِكَ فِي الصَّرْفِ، وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ خِلَافًا، وَمَهْمَا فَسَخَ السَّلْمَ، اسْتَرَدَّ عَيْنَ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَيَّنَ بَعْدَ الْعَقْدِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ، وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزْنِيِّ: أَنَّ رَأْسَ الْمَالِ، إِذَا كَانَ جُزْأً^(٢) غَيْرَ مُقَدَّرٍ، جَازَ الْعَقْدُ [ح] ^(٣)؛ كَمَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ، وَكَمَا يَجُوزُ مَعَ الْجَهْلِ بِقِيَمَتِهِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُسَلِّمُ فِيهِ دَيْنًا، فَلَا يَنْعَقِدُ فِي عَيْنٍ؛ لِأَنَّ لَفْظَ السَّلْمِ لِلدَّيْنِ، وَهَلْ يَنْعَقِدُ بَيْعًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: بَعْتُ بِلَا ثَمَنِ، هَلْ يَنْعَقِدُ هِبَةً؟ وَالْأَصَحُّ الْإِبْطَالُ؛ لِتَهَافُتِ

(١) السلم لغة: السلف وزناً ومعنى وذلك لمعنى هو بيع الأجل بالعاجل وإن لم يستكمل الشروط، فهما مترادفان، يشعر بهذا الترادف مجيئهما في الحديث على هذا المعنى، فقد روى أن النبي - ﷺ - عبّر عن السلم بالسلف، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم^(١) وروى أنه - ﷺ - قال: من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره.

ويشعر بهذا الترادف أيضاً قول الماوردي: السلم لغة أهل «الحجاز»، والسلف لغة أهل «العراق»، أي أنهما لفظان يدلان على معنى واحد، وقد استعمل الحجازيون لفظاً، والعراقيون لفظاً؛ للدلالة على هذا المعنى، وهذا آية الترادف.

وكما يطلق السلف على هذا المعنى «بيع الأجل بالعاجل» يطلق على القرص بدون منفعة، فإذا أسلف شخص آخر عشرين جنيهاً مثلاً إلى أجل، بدون أن يأخذ منه سلعة ينتفع بها، فإنه يقال لذلك سلف، ولا يقال له: سلم، وعلى ذلك المعنى فهو مغاير للسلم، ومرادف له، بالنظر إلى المعنى الأول.

ينظر: لسان العرب: ٣/٢٠٨١، المصباح المنير: ٢/٢٨٦، تحرير الثنية: ٢٠٩. واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: عبارة عن نوع بيع مُعَجَّل فيه الثمن - هو أخذ عاجل بأجل.

عرفه الشافعية بأنه: بيع موصوفٍ في الذمّة.

وعرفه المالكية بأنه بيع شيء موصوف في الذمة بغير جنسه مؤجلاً.

عرفه الحنابلة بأنه: عقد على موصوف بذمة مؤجل، بثمن مقبوض، بمجلس عقد.

انظر:

مغنى المحتاج: ٢/١٠٢، مواهب الجليل: ٤/٥١٤، مطالب أولى النهي: ٣/٢٠٧.

حاشية أن عابدين ٤/٢٠٣ أسهل المدارك ٢/٣١١ كشف القناع ٣/٢٨٨.

(٢) جزافاً: أي جملة بغير كيل ولا وزن ولا عدد فارس معرب ينظر النظم ١/٢٤٦

(٣) سقط من أ، ب المثبت من ط.

اللَّفْظِ، وَلَوْ أَسْلَمَ بِلَفْظِ الشَّرَاءِ، اِنْعَقَدَ، وَهَلْ يَنْعَقِدُ سَلْمًا؛ لِيَجِبَ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ؟
 فَعَلَى وَجْهَيْنِ؛ مَشْهُومًا تَقَابُلِ النَّظْرِ إِلَى اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَلَا يَشْتَرَطُ (م ح) ^(١) فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ كَوْنُهُ
 مُؤَجَّلًا، وَيَصِحُّ سَلْمُ الْحَالِ، (ح م) وَلَكِنْ يُصَرِّحُ بِالْحُلُولِ، فَإِنْ أُطْلِقَ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَجَلِ؛
 لِاِقْتِضَاءِ الْعَادَةِ الْأَجَلِ، فَإِنْ أُطْلِقَ ثُمَّ ذُكِرَ الْأَجَلُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ (ح)، جَازَ؛ نَصٌّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ تَأْقِيتُ
 الْأَجَلِ بِالْحَصَادِ وَالذِّيَاسِ (م)، وَمَا يَخْتَلَفُ وَقْتُهُ، وَيَجُوزُ [و ح] ^(٢) بِالتَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ، وَكَذَا يَفْضَحُ
 (و) النَّصَارَى، وَيُفْطِرُ الْيَهُودَ [و] ^(٣)، إِنْ كَانَ يُعْلَمُ دُونَ مُرَاجَعَتِهِمْ، وَفِي قَوْلِهِ: «إِلَى نَفْرِ الْحَجِيجِ» أَوْ
 «إِلَى جُمَادَى» وَجَهَانِ، وَالْأَصْحَحُ صِحَّتُهُ، وَالتَّنْزِيلُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَلَوْ قَالَ: «إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَحْسِبُ
 بِالْأَهْلِهِ [ح] ^(٤)» إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا، اِنْكَسَرَ فِي الْإِبْتِدَاءِ، فَيُكْمَلُ ثَلَاثِينَ، وَلَوْ قَالَ: «إِلَى الْجُمُعَةِ»، أَوْ
 «رَمَضَانَ» حَلَّ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ، وَلَوْ قَالَ: «فِي الْجُمُعَةِ» أَوْ «فِي رَمَضَانَ»، فَهُوَ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ
 ظَرْفًا، وَلَوْ قَالَ: «إِلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ»، أَوْ «إِلَى آخِرِهِ» فَالْمَشْهُورُ الْبُطْلَانُ؛ لِأَنَّهُ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ جَمِيعِ النَّصْفِ
 الْأَوَّلِ وَالنَّصْفِ الْآخِرِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي مُنْقَطِعِ لَدَى
 الْمَحَلِّ، وَلَا يَضُرُّ الْاِنْقِطَاعُ قَبْلَهُ (ح) وَلَا بَعْدَهُ، وَلَا يَكْفِي الْوَجُودُ فِي قَطْرِ آخِرٍ لَا يُعْتَادُ نَقْلُهُ إِلَيْهِ فِي
 غَرَضِ الْمُعَامَلَةِ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي وَقْتِ الْبَاكُورَةِ فِي قَدْرِ كَثِيرٍ يَغْسُرُ تَخْصِيلُهُ، فَقَبِيهِ وَجَهَانِ، وَلَوْ طَرَأَ
 الْاِنْقِطَاعُ بَعْدَ اِتِّعَادِ السَّلْمِ، فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ؛ أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ، بَلْ لَهُ الْخِيَارُ؛ كَمَا فِي إِبَاقِ الْعَبْدِ الْمَبِيعِ،
 وَلَوْ تَبَيَّنَ الْعَجْزُ قَبْلَ الْمَحَلِّ، فَقَبِي تَنْجِيزِ الْخِيَارِ أَوْ تَأْخُرِهِ إِلَى الْمَحَلِّ قَوْلَانِ ^(٥)، وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ؛ أَنَّهُ لَا
 يَشْتَرَطُ تَعْيِينَ مَكَانِ التَّسْلِيمِ، بَلْ يَنْزِلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى مَكَانِ الْعَقْدِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ بِالْوِزْنِ أَوْ الْكَيْلِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ،
 فَلْيُسْلِمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوِزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» ^(٦)، وَلَا يَكْفِي الْعَدُّ

- (١) سقط من ط.
- (٢) سقط من ب.
- (٣) سقط من أ، ب والمثبت في ط.
- (٤) سقط من ب.
- (٥) قال الرافعي: «ولو تبين العجز قبل المحل ففي تنجيز الخيار أو تأخره إلى المحل قولان» قيل هما وجهان [ت].
- (٦) قال الرافعي: «قال: ﷺ من أسلم فليسلم في كيل معلوم» روى الشافعي عن ابن عيينه عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قَدِمَ «المدينة» وهم يسلفون في التمر السنة والسنين فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، =

في المَعْدُودَاتِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْوَزْنِ فِي الْبَطِّيخِ، وَالْبَيْضِ، وَالْبَادِنَجَانِ، وَالرُّمَّانِ، وَكَذَا الْجَوْزُ، وَاللُّوزُ، إِنْ عُرِفَ نَوْحٌ لَا يَتَفَاوَتْ فِي الْقُشُورِ غَالِبًا [جَازَ السَّلْمُ فَيَعْدُدُّ أَوْ يُجْمَعُ] ^(١) وَيُجْمَعُ فِي اللَّبْنِ بَيْنَ الْعَدِّ وَالْوَزْنِ [لَأَنَّهُ مَضْرُوبٌ بِالِاخْتِيَارِ] ^(٢) وَلَوْ عَيَّنَ مِكْيَالًا لَا يُعْتَادُ كَالْكُوزِ، فَسَدَ الْعَقْدُ، وَإِنْ كَانَ يُعْتَادُ، فَسَدَ الشَّرْطُ، وَصَحَّ الْعَقْدُ؛ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ لَعَوُّ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرَةٍ بُسْتَانٍ بَعِيْنِهِ، بَطَلٌ؛ لِأَنَّهُ يُتَافَى الدِّيْنِيَّةِ، وَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ، كَمَعْقَلِي الْبَصْرَةِ، جَازَ؛ إِذَا غَرَضُ مِنْهُ الْوَصْفُ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: مَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ، فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ إِلَّا فِي كُلِّ مَا يَنْصَبُّ مِنْهُ كُلُّ وَصْفٍ تَخْتَلِفُ بِهِ الْقِيَمَةُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا لَا يَتَغَيَّبُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ فِي السَّلْمِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْمُخْتَلِطَاتِ الْمَقْصُودَةِ الْأَذْكَانِ ^(٣)؛ كَالْمَرْقِ، وَالْحَلَاوِيِّ، وَالْمَعْجُونَاتِ، وَالْخِفَافِ وَالْقَسِيِّ وَالنَّبَالِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي الْعُنَابِيِّ وَالْحَرِّ، وَإِنْ اخْتَلَفَ اللَّحْمَةُ وَالسَّدَى؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ؛ كَالشَّهْدِ (و) وَاللَّبْنِ، وَكَذَلِكَ مَا لَا يُقْصَدُ خَلْطَةً (ح)؛ كَالْحُبِزِ وَفِيهِ الْمَلْحُ ^(٤)، وَالْجُبْنِ وَفِيهِ الْإِنْفِخَةُ ^(٥)، وَكَذَا دُهْنُ الْبَنْتَسِجِ وَالْبَيَانِ، وَفِي خَلِّ الزَّيْبِ وَالثَّمْرِ وَفِيهِ الْمَاءُ تَرَدُّدُهُ، وَأَمَّا مَا يَقْبَلُ الْوَصْفَ، لَكِنْ يُفْضَى الْإِطْنَابُ فِيهِ إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ؛ كَاللَّالِيءِ الْكِبَارِ، وَالْيَوَاقِيتِ، وَالْجَارِيَةِ الْحَسَنَاءِ مَعَ وَلَدِهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعِزُّ وَجُودَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ عُسْرًا فِي التَّسْلِيمِ، فَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ، وَيَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْحَيَوَانِ (ح)

= ووزن معلوم، وأجل معلوم ورواه البخاري عن صدقة، وأبي نعيم، ومسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد بروايتهم عن سفيان، واللفظ «إلى أجل معلوم» «لا وأحل» - أورد في «الحاوي» أنه في بعض الأخبار وأجل [ت].
الحدث أخرجه أحمد (٢٨٢/١)، والبخاري (٤٢٩/٤): كتاب السلم: باب في وزن معلوم، الحديث (٢٢٤٠) و (٢٢٤١)، ومسلم (١٢٢٦/٣ - ١٢٢٧) كتاب المساقاة: باب السلم، الحديث (١٢٧/١٦٠٤)، وأبو داود (٧٤١/٣ - ٧٤٢) كتاب البيوع والتجار: باب في السلم، الحديث (٣٤٦٣)، والترمذي (٦٠٢/٣ - ٦٠٣): كتاب البيوع: باب ما جاء في السلم في الطعام والتمر، الحديث (١٣١١)، والنسائي (٢٩٠/٧): كتاب البيوع: باب السلم في الثمار، وابن ماجه (٧٦٥/٢): كتاب التجارات: باب السلم في كيل معلوم، الحديث (٢٢٨٠)، وابن الجارود ص: (٢٠٨ - ٢٠٩): باب في السلم، الحديث (٦١٤) و (٦١٥)، والدارمي (٢٦٠/٢): كتاب البيوع: باب في السلم، والدارقطني (٣/٣): كتاب البيوع. رقم (٣) والحميدي (٢٣٧/١)، رقم (٥١٠)، والطبراني في الصغير (٢١٢/١) والشافعي (١٦١/٢)، رقم (٥٥٧)، والبيهقي (١٨/٦): كتاب البيوع: باب جواز السلم المضمون بالصفة، وفي (١٩/٦): باب السلم في الشيء، والبغوي في «شرح السنة»، (٣٢٨/٤) - بتحقيقنا).

- (١) سقط من ط.
- (٢) سقط من ط.
- (٣) من قولهم تريده دكناه كثيرة الأبايزر ينظر النظم المستعذب ٢٥٧/١.
- (٤) قال الرافعي: «وكذلك ما لا يقصد خليطه كالخبز، وفيه الملح» هذا وجه، والظاهر عند الأكثرين في الخبز المنع [ت].
- (٥) الأنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة والتشديد أيضاً لغة جيدة، وهي كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، عن أبي زيد قال الشاعر: كم قد أكلت كبداً وأنفحة.. ثم ادخرت إليه مشرحة ينظر النظم المستعذب ٢٥٧/١.

لِلْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ^(١) فِيهِ، فَيَتَعَرَّضُ لِلنُّوعِ وَاللَّوْنِ وَالذُّكُورَةَ وَالْأُنثُوَّةَ وَالسَّنَّ، فَيَقُولُ عَبْدُ تُرْكِيٍّ، أَسْمَرُ، أَبْنُ سَبْعِ طَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ أَوْ رَبْعٍ، ثُمَّ يُنْزِلُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى أَقْلِ الدَّرَجَاتِ، وَلَا يُشْتَرَطُ وَصْفُ أَحَادِ الْأَعْضَاءِ؛ إِذْ يُفْضَى اجْتِمَاعُهَا إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ، وَفِي الْكُحْلِ، وَالذَّعْجِ، وَتَكَثُّمِ الْوَجْهِ، وَالسَّمَنِ فِي الْجَارِيَةِ، وَمَالًا يَعْزُ وَجُودُهُ، وَلَكِنْ قَدْ يُعَدُّ اسْتِفْصَاءً، فِيهِ تَرَدُّدٌ، وَكَذَا فِي ذِكْرِ الْمَلَاخَةِ، وَيَقُولُ فِي الْبَعِيرِ: ثَنِيٌّ، أَحْمَرٌ، مِنْ نَعَمِ بَنِي فُلَانٍ، غَيْرُ مَوْدُونٍ، أَيُّ: غَيْرُ نَاقِصِ الْخَلْقَةِ، وَيُتَعَرَّضُ فِي الْخَيْلِ لِلَّوْنِ، وَالسَّنِّ، وَالنُّوعِ، وَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلشَّيَاتِ؛ كَالْأَغْرِّ وَاللَّطِيمِ^(٢)، وَيَتَعَرَّضُ فِي الطُّيُورِ لِلنُّوعِ، وَالْكَبِيرِ، وَالصَّغَرِ مِنْ حَيْثُ الْجُثَّةِ، وَيَقُولُ فِي اللَّحْمِ: لَحْمٌ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ ضَائِنٍ، أَوْ مَعَرٍ، ذَكَرٌ أَوْ أُثْنَى، خَصِيٌّ أَوْ غَيْرِ خَصِيٍّ، رَضِيعٌ أَوْ فَطِيمٌ، مَعْلُوقَةٌ أَوْ رَاعِيَةٌ، مِنَ الْفَخْذِ أَوْ مِنَ الْجَنْبِ، وَلَا يُشْتَرَطُ نَزْعُ الْعَظْمِ، وَلَا يُسَلَّمُ فِي الْمَطْبُوحِ وَالْمَشْوِيِّ، إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ قَدْرُ تَأْثِيرِ النَّارِ فِيهِ بِالْعَادَةِ، وَفِي السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانَاتِ بَعْدَ التَّنْقِيَةِ مِنَ الشُّمُورِ قَوْلَانِ (ح)، لِتَرَدُّدِهَا بَيْنَ الْحَيَوَانَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ، وَالْأَصْحَحُ فِي الْأَكَارِعِ الْجَوَازِ^(٣) لِقَلَّةِ الْأَخْتِلَافِ فِي أَجْزَائِهَا، وَيَجُوزُ السَّلْمُ فِي اللَّبَنِ، وَالسَّمَنِ، وَالزُّبْدِ، وَالْمَخِيضِ،

(١) قال الرافي: «ويجوز السلم في الحيوان للأخبار والآثار» روى علي بن عمر الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن ابن جريح أن عمرو بن شعيب أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ [ت].

الحديث أخرجه الدارقطني (٦٩/٣) كتاب البيوع رقم (٢٦١) والبيهقي (٢٨٧/٥ - ٢٨٨) كتاب البيوع: باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وهذا الطريق صححه البيهقي. وأخرجه أبو داود (٦٥٢/٣ - ٦٥٣) كتاب البيوع: باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان حديث (٣٣٥٧) وأحمد (١٧١/٢ - ٢١٦) والدارقطني (٧٠/٣) كتاب البيوع حديث (٢٦٣) والحاكم (٥٦/٢ - ٥٧) كتاب البيوع، والبيهقي (٢٨٧/٥) كتاب البيوع باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه، من حديث عبد الله بن عمرو به. وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقد ضعف ابن القطان هذا الحديث فقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٧/٤): قال ابن القطان:

في «كتابه» هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد، فرواه حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن ابن عمرو، هكذا أورده أبو داود، ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق، فأسقط يزيد بن أبي حبيب، وقدم أبو سفيان على مسلم بن جبير فقال فيه. ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش، ذكر هذه الرواية الدارقطني ورواه عفان عن حماد بن سلمة، فقال فيه: عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن أبي سفيان عن عمرو بن حريش، ورواه عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن كثير عن عمرو بن الحريش، فذكره، ورواه عن عبد الأعلى ابن أبي شيبة، فأسقط يزيد بن أبي حبيب، وقدم أبو سفيان، كما فعل جرير بن حازم، إلا أنه قال في مسلم بن جبير: مسلم بن كثير، ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وكذلك مسلم مجهول الحال أيضاً إذا كان عن أبي سفيان، وأبو سفيان فيه نظر.

(٢) اللطيم: هو الذي أحد خديه أبيض ينظر المصباح المنير ص (٥٥٣).

(٣) قال الرافي: «والأصح في الأكارع الجواز» أي من القولين [ت].

وقال أيضاً: «والأصح في الأكارع الجواز» الأظهر عند عامة الأصحاب أنها كالرؤس [ت].

وَالْوَبْرَ، وَالصُّوفَ، وَالْقُطْنَ، وَالْإِيرِيْسَمَ، وَالْعَزْلَ الْمَضْبُوعَ وَغَيْرَ الْمَضْبُوعِ، وَكَذَا فِي الثِّيَابِ بَعْدَ ذِكْرِ النَّوْعِ، وَالذَّقَّةَ، وَالْعِلْظَ، وَالطُّوْلَ وَالْعَرْضَ، وَكَذَا فِي الْحَطَبِ، وَالْحَشَبِ، وَالْحَدِيدِ، وَالرِّصَاصِ، وَسَائِرِ أَصْنَافِ الْأَمْوَالِ، إِذَا اجْتَمَعَتِ الشَّرَائِطُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَإِنْ شَرَطَ الْجَوْدَةَ، جَازَ، وَنَزَلَ عَلَى أَقْلِ الدَّرَجَاتِ، وَإِنْ شَرَطَ الْأَجُودَ، لَمْ يَجْزُ؛ إِذْ لَا يَعْرِفُ أَفْصَاهُ، وَإِنْ شَرَطَ الرَّدَاءَةَ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، فَإِنْ شَرَطَ الْأَزْدَ، جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْأَزْدِ عِنَادٌ مَحْضٌ، فَلَا يَتَوْرُ بِهِ نِزَاعٌ، وَالْوَصْفُ الَّذِي بِهِ التَّعْرِيفُ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ بِلُغَةٍ يَعْرِفُهَا غَيْرُ الْمُتَعَاقِدِينَ.

البَابُ الثَّانِي: فِي آدَاءِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَالْقَرْضِ

أَمَّا الْمُسْلِمُ فِيهِ فَالْتَّظُرُ فِي صِفَتِهِ، وَزَمَانِهِ، وَمَكَانِهِ:

أَمَّا صِفَتُهُ: فَإِنْ أَتَى بِغَيْرِ جِنْسِهِ، لَمْ يُقْبَلْ لِأَنَّهُ أَعْتِيَاضٌ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَكِنَّهُ أَجُودٌ، وَجَبَ قَبُولُهُ، وَإِنْ كَانَ أَزْدًا مِنْهُ جَازَ قَبُولُهُ، وَلَمْ يَجِبْ، وَإِنْ أَتَى بِنَوْعٍ آخَرَ؛ بِأَنْ أَسْلَمَ فِي الزَّيْبِ الْأَبْيَضِ، فَجَاءَ بِالْأَسْوَدِ. فَفِي جَوَازِ الْقَبُولِ وَجْهَانِ: إِذْ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ أَعْتِيَاضًا.

أَمَّا الزَّمَانُ: فَلَا يُطَالَبُ بِهِ قَبْلَ الْمَحَلِّ، وَلَكِنْ إِنْ جَاءَ بِهِ قَبْلَهُ وَطَلَّهُ فِي التَّعْجِيلِ غَرَضٌ؛ بِأَنْ كَانَ بِالذَّيْنِ رَهْنٌ أَوْ ضَامِنٌ، أَوْ كَانَ يُظْهَرُ (و) خَوْفَ الْأَنْقِطَاعِ وَجَبَ الْقَبُولُ، كَمَا يَجِبُ (م) قَبُولُ التُّجُومِ مِنَ الْمَكَاتِبِ قَبْلَ الْمَحَلِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ سِوَى الْبِرَاءَةِ، نَظَرَ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُتَنَبِّعِ غَرَضٌ؛ بِأَنْ كَانَ فِي زَمَانِ نَهْبٍ أَوْ غَارَةٍ، أَوْ كَانَتْ ذَابَّةً يَحْذَرُ مِنْ عَافِيهَا، فَلَا يُجْبِزُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْجَانِبِينَ غَرَضٌ، فَقَوْلَانِ فِي الْإِجْبَارِ.

أَمَّا الْمَكَانُ: فَمَكَانُ الْعَقْدِ، فَلَوْ ظَفَرَ بِهِ فِي غَيْرِهِ، وَكَانَ فِي الثَّقَلِ مُؤَنَّةً، لَمْ يُطَالَبْ بِهِ، وَلَكِنْ يُطَالَبُ [و] (١) بِالْقِيَمَةِ لِلْحَيْلُولَةِ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَوْضًا (٢)، إِذْ يَبْقَى اسْتِحْقَاقُ الدَّيْنِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤَنَّةً، طَالَبٌ بِهِ، وَفِي مُطَالَبَةِ الْعَاصِبِ بِالْمِثْلِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، مَعَ لُزُومِ الْمُؤَنَةِ، خِلَافٌ؛ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ (٣).

أَمَّا الْقَرْضُ: فَأَدَاؤُهُ كَالْمُسْلَمِ فِيهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ الْأَعْتِيَاضُ عَنْهُ، وَيَجِبُ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، وَفِي ذَوَاتِ الْقِيَمِ وَجْهَانِ؛ أَشْبَهُهُمَا بِالْحَدِيثِ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمِثْلُ، اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِكَرٍّ (٤)

(١) في ب: (ح).

(٢) قال الرافعي: «ولكن يطالب بالقيمة للحيلولة، ثم لا يكون عوضاً هذا وجه، والأصح عند الأصحاب أنه لا يطالب فكل ما يجوز السلم فيه جاز إقراضه إلا الجوازي ففيه قولان منصوصان اتبع الإمام في وصفهما بكونهما منصوصين، والأكثرون لم يتعرضوا لذلك وقيل: المنصوص المنع والجواز فخرج [ت].

(٣) قال الرافعي: «وفي مطالبة الغصب بالمثل في موضع آخر مع لزوم المؤنة خلاف تغليظاً عليه».

أعاد المسألة في الغصب مجيباً بما هو الأظهر، وبه اكتفاء عما ذكره ههنا لو ذكر الخلاف هناك [ت].

(٤) البكر: الثني من الإبل، والأثني: بكرة، والجمع: بكار، مثل فرخ وفراخ، وبكارة أيضاً، مثل: فحل وفحالة =

(١)، وَرَدَّ بَارِزًا، وَالْقِيَاسُ الْقِيَمَةُ، ثُمَّ النَّظَرُ فِي زُكْنِ الْقَرْضِ، وَشَرْطُهُ، وَحُكْمِهِ:

أَمَّا زُكْنُهُ: فَمِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ صِيغَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ؛ كَقَوْلِهِ: أَقْرَضْتُكَ، وَفِي أَشْتِرَاطِ الْقَبُولِ وَجْهَانِ، وَجْهُ الْمَنْعِ: أَنَّ هَذِهِ إِبَاحَةٌ إِتْلَافٌ بِعَوْضٍ، وَهِيَ مُكْرَمَةٌ؛ وَلِذَلِكَ يَجُوزُ الرَّجُوعُ (م) عَنْهُ فِي الْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ (م) شَرْطُ الْأَجَلِ فِيهِ، وَأَمَّا الْمُفْرَضُ: فَكُلُّ مَا جَارَ السَّلْمُ فِيهِ جَارَ قَرْضِهِ، إِلَّا الْجَوَارِي، فَبَيْنَهَا قَوْلَانِ مَنْصُوصَانِ، وَالْقِيَاسُ الْجَوَازُ، وَمَا لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ؛ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يُرَدُّ فِي الْمُتَقَوِّمَاتِ الْقِيَمَةَ، فَيَصِيحُ أَيْضًا إِفْرَاضَهُ.

أَمَّا شَرْطُهُ: فَهُوَ الْأَى يَجُزُّ الْقَرْضُ مَنْفَعَةً، فَلَوْ شَرَطَ زِيَادَةَ قَدْرٍ أَوْ صِفَةً، فَسَدَّ، وَلَمْ يُفِدْ جَوَازَ التَّصَرُّفِ، وَلَوْ شَرَطَ رَدَّ الْمُكْسَرِّ عَنِ الصَّحِيحِ، أَوْ تَأْخِيرَ الْقَضَاءِ (م) لَعَا شَرْطُهُ، وَصَحَّ الْقَرْضُ؛ عَلَيَّ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ، وَلَوْ شَرَطَ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا بِهِ، جَازَ؛ فَإِنَّهُ إِحْكَامٌ عَيْنِهِ، وَلَوْ شَرَطَ رَهْنًا بَدَلَيْنِ آخَرَ، فَسَدَّ، وَلَوْ قَالَ: أَقْرَضْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ أُقْرِضَكَ غَيْرَهُ، صَحَّ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ الْوَعْدُ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ بِمِثْلِهِ؛ إِذْ يَصِيرُ ذَلِكَ الْقَرْضُ جُزْءًا مِنَ الْعَوْضِ الْمَقْصُودِ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ: فَهُوَ التَّمَلُّكُ، وَلَكِنْ بِالْقَبْضِ أَوْ بِالتَّصَرُّفِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: أَقْبَسَهُمَا أَنَّهُ بِالْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَاعَدُ عَنِ النَّهْيَةِ، وَلِلْعَوْضِ فِيهِ مَدْخَلٌ، وَعَلَى هَذَا؛ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الرَّجُوعُ فِي عَيْنِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حَقِّهِ مِنْ بَدَلِهِ، وَلَهُ الْمُطَابَقَةُ بِبَدَلِهِ؛ لِلخَبَرِ، وَإِنْ قُلْنَا: يُمْلِكُ بِالتَّصَرُّفِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ كُلُّ تَصَرُّفٍ يُزِيلُ الْمِلْكَ، فَيَخْرُجُ عَنْهُ الرَّهْنُ وَالتَّرْوِيجُ، وَقِيلَ: كُلُّ تَصَرُّفٍ يَتَعَلَّقُ بِالرَّقَبَةِ، فَيَخْرُجُ عَنْهُ الْإِجَارَةُ، وَقِيلَ: كُلُّ تَصَرُّفٍ يَسْتَدْعِي نُفُوذَهُ الْمِلْكَ، فَيَخْرُجُ عَنْهُ الرَّهْنُ؛ إِذْ رَهْنُ الْمُسْتَعَارِ جَائِزٌ.

= وقال أبو عبيدة: البكر من الإبل: بمنزلة الفتى من النَّاسِ والبكرة: بمنزلة الفتاة، والقلوص: بمنزلة الجارية، والبعير: بمنزلة الإنسان، والجمل، بمنزلة الرَّجُلِ، والنَّاقَةُ: بمنزلة المرأة. ينظر النظم المستعذب ١/ ٢٦١.

(١) قال الرافعي: «استقرض رسول الله - ﷺ - بكراً» روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله - ﷺ - أنه قال: «استسلف رسول الله - ﷺ - بكراً فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً رباعياً فقال ﷺ: أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء» [ت].

الحديث أخرجه مالك (٦٨/٢): كتاب البيوع: باب ما يجوز من السلف، الحديث (٨٩)، والطيالسي (١٣٠)، الحديث (٩٧١)، والدارمي (٢٥٤/٢): كتاب البيوع: باب في الرخصة في استقراض الحيوان، وأحمد (٣٩٠/٦) ومسلم (١٢٢٤/٣) كتاب المساقاة: باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، الحديث (١١٨/١٦٠)، وأبو داود (٦٤١/٣): كتاب البيوع: باب في حسن القضاء، الحديث (٣٣٤٦)، والترمذي (٦٠٩/٣): كتاب البيوع: باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السِّنِّ، الحديث (١٣١٨)، والنسائي (٢٩١/٧): كتاب البيوع: باب استسلاف الحيوان واستقراضه، وابن ماجه (٧٦٧/٢): كتاب التجارات: باب السلم في الحيوان، الحديث (٢٢٨٥)، والبيهقي (٢١/٦): كتاب البيوع: باب من أجاز السلم في الحيوان، عنه قال: «استسلف النبي - ﷺ - بكراً فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت: إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً: فقال: أعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء».

كِتَابُ الرَّهْنِ^(١)، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي أَرْكَانِهِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الرَّاهِنُ، وَالْمَرْهُونُ، وَالْمَرْهُونُ بِهِ، وَصِيعَةُ الرَّهْنِ:

(١) الرهن يطلق لغةً على العين المرهونة.

قال ابن سيده: الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب منَاب ما أخذ منه يقال: رهننت فلاناً رهناً، ارتهنته إذا أخذه رهناً، والرهينة - واحدة الرهائن - الرهن - والهاء للمبالغة كالشئمة والشتم، ثم استعملوا في معنى المرهون، فقيل: هو رهن بكذا، أو رهينة بكذا.

وفي الحديث: «كل غلام رهينة بعقيقة»

ومعناه: أن العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبّهه في لزومها، وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي: تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل في ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه، فمات طفلاً لم يشفع في والديه، أي أن كل غلام محبوس، ومرهون عن الشفاعة بسبب ترك العقيقة عنه

وقيل: معناه أنه مرهون بأذى شعره، واستدلوا بقوله: «فأميطوا عنه الأذى، وهو ما علق به من دم الرّحم.

ورهن الشيء يرهن رهناً، ورهن عنده، كلاهما جعله عنده رهناً، ورهنه عنه جعله رهناً بدلاً منه.

قال الشاعر: أرهن بُنَيْكَ عَنْهُمْ وَأَرْهَنْ بَنِي

أَي: أَرْهَنْ أَنَا بَنِيَّ كَمَا فَعَلْتَ أَنْتَ.

ويطلق على الدوام والحبس

قال ابن عرفة: الرهن في كلام العرب هو الشيء والملزم، يقال: هذا رهن لك، أي دائم محبوس عليك، وقوله تعالى «كل نفس بما كَسَبَتْ رَهِينَةٌ» و«كل امرئ بما كسب رهين» أي محتبس بعمله، ورهينة محبوسة بكسبها وحديث: «نفس المؤمن مرهونةً بدينه حتى يقضى عنه» أي محبوسة عن مقامها الكريم

قال الشاعر: [البسط]

وَفَارَقْتُكَ بِرَهْنٍ لَا فَكَّاسَكَ لَهُ يَوْمَ الْوَدَاعِ فَمَا مَسَى الرَّهْنُ قَدْ غَلَقَا

شبه لزوم قلبه لها، واحتباسه عندها لشدة وجده بها، بالرهن الذي يلزمه المرتهن، فيبقى عنده، ولا يفارقه، وكل شيء ثبت ودوام فقد رهن، ورهن لك الشيء أقام دمام، وطعام رهن مقيم.

وأنشد الأعشى يصف قوماً يشربون خمرًا لا ينقطع: [البسط]

لَا يَسْتَفِيقُونَ مِنْهَا وَهِيَ مَرَاهِنُهُ إِلَّا بِهَاتِ وَإِنْ عَلُّوا وَإِنْ نَهَلُوا

ورهن الشيء رهناً دام وثبت، وراهنه في البيت ثابتة، ورهن الرهن إسمان قال أبو ذؤيب

عَرَفْتَ السُّدْبَارَ وَالْأَمَّ الرَّهِيَّ — بَيْنَ الطُّبَّاءِ فَوَادِي عُشْرُ

ويطلق على الكفالة: أنا لك رهن بالزّي وغيره أي كفيل قال: [الرجز]

إِنِّي وَدَلَّوِي لَهَا وَصَاحِبِي وَحَوْضَهَا الْأَفِيحُ ذَا النَّصَائِبِ

رَهْنٌ لَكَ بِالرَّيِّ غَيْرِ الْكَاذِبِ

وأنشد الأزهري: أن كفى لك رهن بالرضا، أي أنا كفيل لك «ويدي لك رهن» يريدون به الكفالة

وأنشد ابن الإعرابي بيتاً [الرجز]:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْمَرْهُونُ، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ شَرَائِطُ:

الأولى: أَنْ يَكُونَ عَيْنًا؛ فَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ عِبَارَةٌ عَنِ وَثِيقَةٍ دَيْنٍ فِي عَيْنٍ، وَإِذَا كَانَ عَيْنًا، لَمْ يُشْتَرَطْ [ح] (١) فِيهِ الْإِفْرَازُ، بَلْ يَصِحُّ رَهْنُ الشَّائِعِ (ح)، وَيَكُونُ عَلَى الْمُهَيَّأَةِ؛ كَمَا فِي شُرَكَاءِ الْمَلِكِ.

الثانية: يَمْتَنِعُ إِثْبَاتُ يَدِ الْمُزْتَهِنِ عَلَيْهِ؛ كَرَهْنِ الْمُضْحَفِ [ح] (٢) وَالْعَبْدِ [ح] (٣) الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ، فِيهِ خِلَافٌ مُرْتَّبٌ عَلَى الْبَيْعِ، وَكَذَا رَهْنُ الْجَارِيَةِ الْحَسَنَاءِ مِمَّنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَكِنْ إِنْ جَرَى، فَلَا صَحْحَ صِحَّتُهُ (٤).

الثالثة (٥): أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ قَابِلَةً لِلْبَيْعِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ، فَلَا يَجُوزُ رَهْنُ أُمِّ الْوَلَدِ (و)، وَالْوَقْفِ، وَسَائِرِ أَرْضِي الْعِرَاقِ مِنْ عَبَادَانَ إِلَى الْمَوْصِلِ طَوْلًا، وَمِنَ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلْوَانَ عَرْضًا؛ فَإِنَّهُ وَقِفٌ عَلَى أَعْتِقَادِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَفَهَا عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا عَنْوَةً (٦)، وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: هِيَ مِلْكٌ، وَيَجُوزُ رَهْنُ الْأُمِّ دُونَ وَلَدِهَا؛ إِذْ لَا تَفْرَقُ فِي الْحَالِ، وَعِنْدَ التَّبَعِ تَبَاعُ الْأُمِّ دُونَ الْوَلَدِ؛ عَلَى رَأْيِي، وَيُقَالُ: هَذِهِ تَفْرَقُ ضَرُورِيَّةً، وَعَلَى رَأْيِي تَبَاعُ مَعَهُ، ثُمَّ يَخْتَصُّ الْمُزْتَهِنُ بِقِيَمَةِ الْأُمِّ، فَتَقْوَمُ الْأُمُّ مُنْفَرِدَةً، فَإِذَا هِيَ مِائَةٌ (٧)، وَمَعَ الْوَلَدِ، فَهِيَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ فَنَقُولُ: حِصَّةُ الْوَلَدِ سُدُسٌ، كَيْفَمَا

وَالْمَرْءُ مَرْهُونٌ فَمَنْ لَا يُخْتَرَمُ يُعَاجِلُ الْحَتْفَ يُعَاجِلُ بِالْهَرَمِ =

ينظر: لسان العرب: ٣/١٧٥٧ - ١٧٥٨، المصباح المنير: ١/٣٣٠، الصحاح: ٥/٢١٢٨، المغرب: ١/٣٥٦. واصطلاحاً:

- عرفه الحنفية بأنه: جعل الشيء مخبوساً بحق يمكن استيفاءه من الرهن كالديون.

وعرفه الشافعية بأنه: جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفى منها عند تعذر وفائه.

وعرفه المالكية بأنه: مال قبضه توثقاً به من دين.

وعرفه الحنابلة بأنه: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاءه من ذمة الغريم.

انظر: تكملة فتح القدير: ١٠/١٣٥، مجمع الأنهر: ٢/٥٨٤، حاشية الشرقاوي على شرح التحرير: ٢/١٠٩،

حاشية الدسوقي: ٣/٢٣١، أسهل المدارك: ٢/٢٦٦، الإقناع من فقه الحنابلة: ٢/١٥٠، المغني لابن قدامة:

٤/٣٦١.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) قال الرافعي: «وإن جرى فالأصح صحته» أي من القولين [ت].

(٥) من أ - ب: الثالث.

(٦) قال الرافعي: «وقفها عمر رضي الله عنه بعد ذلك وفتحت عنوة» روى الشافعي قصة السواد شيئاً فشيئاً بروايات

مختلفة منها روايته عن الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله [ت].

أخرجه الشافعي في الأم (٤/٣٩٩) أخبرنا الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير به.

(٧) قال الرافعي: «ثم يختص المرتهن بقيمة الأم فتقوم الأم منفردة، فإذا هي مائة»

أَنَّفَقَ الْبَيْعُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْوَلَدَ أَيْضاً يُقَدَّرُ قِيمَتُهُ مُفْرِداً، حَتَّى تَقَلَّ قِيمَتُهُ، فَتَكُونُ عَشْرَةَ مَثَلًا، فَيَقَالَ: هُوَ جُزْءٌ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا، فَيُقَسَّمُ عَلَى هَذِهِ النِّسْبَةِ، وَرَهْنُ مَا يَسَارِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِهِ - صَحِيحٌ، إِنْ شَرَطَ الْبَيْعَ وَجَعَلَ الثَّمَنَ رَهْنًا، وَإِنْ شَرَطَ مَنَعَهُ، فَباطِلٌ، وَإِنْ أَطْلَقَ، فَقَوْلَانِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ مَا يُعْرَضُهُ لِلْفَسَادِ، يُبَاعُ وَيُجْعَلُ بَدْلُهُ رَهْنًا، وَيَجُوزُ رَهْنُ الْعَبْدِ [ح] (١) الْمُزْتَدُّ؛ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَرَهْنُ الْعَبْدِ الْجَانِي يَنْبِي (و) عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى أَنَّ رَهْنَ الْمُدَبِّرِ بَاطِلٌ (و)، وَفِيهِ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ مُنْقَاسٌ؛ أَنَّهُ صَحِيحٌ، وَكَذَا رَهْنُ الْمُعْلَقِ عِنْتَهُ بِصِفَةٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ بَاطِلٌ؛ إِذْ لَا يَقْرَأُ الرَّهْنُ عَلَى دَفْعِ عِنْتِ جَرَى سَبْبِهِ وَيَصِحُّ رَهْنُ الثَّمَارِ بَعْدَ بُدْوَ الصَّلَاحِ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ أَيْضاً قَبْلَ بُدْوَ الصَّلَاحِ (٢)، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ الْقَطْعُ، وَلَكِنْ عِنْدَ الْبَيْعِ يُشْتَرَطُ الْقَطْعُ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتَّضْرِيحِ بِالْإِذْنِ فِي شَرْطِ الْقَطْعِ عِنْدَ الْبَيْعِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ مِلْكًا لِلرَّاهِنِ؟

قُلْنَا: لَا؛ فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ (٣)؛ عَلَى أَنَّهُ لَوْ اسْتَعَارَ الرَّهْنُ، جَازَ، وَفِي تَغْلِيْبِ حَقِيقَةِ الضَّمَانِ أَوْ الْعَارِيَةِ تَرَدُّدٌ قَوْلٍ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: هُوَ فِيمَا يَدُورُ بَيْنَ الرَّاهِنِ وَالْمُزْتَهِنِ رَهْنٌ مَخْضٌ، وَفِيمَا بَيْنَ الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ عَارِيَةٌ (٤)، وَفِيمَا بَيْنَ الْمُعِيرِ وَالْمُزْتَهِنِ حُكْمُ الضَّمَانِ أَعْلَبُ، فَيُرْجَعُ فِيهِ مَا دَامَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ، وَلَا يُرْجَعُ بَعْدَ الْقَبْضِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ لَهُ الدَّيْنَ فِي عَيْنِ مَلِكِهِ، وَيَقْدِرُ عَلَى إِجْبَارِ الرَّاهِنِ عَلَى فَكِّهِ (٥) بِإِدَاءِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ مُعِيرٌ فِي حَقِّهِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا، فَقَوْلَانِ، وَلَا يُبَاعُ فِي حَقِّ الْمُزْتَهِنِ إِلَّا إِذَا أَعْسَرَ الرَّاهِنُ، وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الْمُزْتَهِنِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ؛ عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ، ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعِيرٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْإِعَارَةِ ذِكْرُ قَدْرِ الدَّيْنِ، وَجَنْسِهِ، وَمَنْ يَزْهِنُ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الضَّمَانِ ظَاهِرٌ فِيهِ، وَالْغَرَضُ يَخْتَلِفُ بِهِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمَرْهُونُ بِهِ: وَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرَايِطَ (٦): أَنْ يَكُونَ دَيْنًا ثَابِتًا لَازِمًا، فَلَا يُزْهَنُ بِعَيْنٍ (و ح م) وَلَا بِدَيْنٍ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَ (ح م و)؛ كَقَوْلِهِ: رَهْنَتَكَ بِمَا تُقْرِضُهُ مِنِّي، أَوْ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَلْتَزِمُهُ بِالشِّرَاءِ مِنْكَ، وَلَوْ قَالَ: بَعْتُ مِنْكَ الْعَبْدَ بِالْفَلْبِ، وَأَزْتَهَنْتُ الثُّوبَ بِهِ، فَقَالَ: أَشْتَرَيْتُ وَرَهْنْتُ، جَازَ؛ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الرَّهْنِ فِي الْبَيْعِ جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، فَمَرْجُحٌ بِهِ أَوْلَى وَآكَدُ، وَلَكِنْ لِيَتَقَدَّمَ مِنَ الْخِطَابَيْنِ

= هذا وجه والذي أورده أكثرهم أنها تقوم حاضنته؛ لأنها رهننت وهي ذات ولد [ت].

- (١) من أ - ب: (و) والمثبت من ط.
- (٢) قال الرافعي: «والأصح جوازه أيضاً: قيل بُدْوَ الصَّلَاحِ» أي من القولين، وقيل لا يجوز وهو القول الثاني [ت].
- (٣) قال الرافعي: «نصَّ الشافعي» أن رهن المدبر باطل إلى آخره، السياق مائل إلى الصحة في المدبر، وكذلك في المعلق عتقه بصفة، والأظهر عند الأكثرين البطلان [ت].
- (٤) قال الرافعي: «وفيما بين المعير والمستعير عارية» هذا ممنوع على قول الضمان، بل المعير ضامن في عين ماله، والمستعير مضمون عنه [ت].
- (٥) من فككت الشيء إذا خلصته، وكل شيئين خلصتهما فقد فككتهما.
- ينظر النظم (١/٢٦٣).
- (٦) من أ: ثلاثة شرائط الأول.

وَالْجَوَابِينَ لَفْظُ الْبَيْعِ، وَلَيَتَأَخَّرُ لَفْظُ الرَّهْنِ؛ حَتَّى يَتَأَخَّرَ تَمَامَ الرَّهْنِ عِنْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ، وَكُلُّ دَيْنٍ لَا مَصِيرَ لَهُ إِلَى اللُّزُومِ؛ كَنُجُومِ الْكِتَابَةِ، لَا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِهِ، وَمَا هُوَ لِأَزْمٍ أَوْ مَصِيرُهُ إِلَى اللُّزُومِ؛ كَالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ - جَارَ الرَّهْنُ بِهِ، وَمَا أَضْلُهُ عَلَى الْجَوَارِ، لَكِنْ قَدْ يَصِيرُ إِلَى اللُّزُومِ؛ كَالْجَعْلِ فِي الْجِعَالَةِ، فِيهِ وَجْهَانِ، وَالْأَصَحُّ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ وَجُودِهِ لَمْ يَتِمَّ قَبْلَ الْعَمَلِ، فَكَأَنَّهُ غَيْرُ نَائِبٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الدَّيْنِ أَلَّا يَكُونَ بِهِ رَهْنٌ، بَلْ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي قَدْرِ الْمَرْهُونِ بِدَيْنٍ وَاحِدٍ، وَفِي الزِّيَادَةِ فِي الدَّيْنِ عَلَى مَرْهُونٍ وَاحِدٍ قَوْلَانِ، وَأَخْتِيَارُ الْمُزْنِيِّ جَوَازُهُ [ح] (١).

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ الصَّيغَةُ وَلَا يَخْفَى اشْتِرَاطُ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فِيهِ، وَكُلُّ شَرْطٍ قُرِنَ بِهِ مِمَّا يُوَافِقُ مُقْتَضَى مُطْلَقِهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَرَضٌ أَضْلًا - فَلَا يَقْدَحُ، وَمَا بَعِيرٌ مُوجِبُهُ؛ كَشَرْطِ الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِهِ فِي حَقِّهِ، فَهُوَ مُفْسِدٌ، وَمَا لَا يُعَيِّرُ مُطْلَقَهُ، وَلَكِنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ عَرَضٌ؛ كَقَوْلِهِ: بِشَرْطِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الْمُرْتَهَنُ - فَقَوْلَانِ فِي فَسَادِ الرَّهْنِ، وَإِذَا قَالَ: رَهْنْتُكَ الْأَشْجَارَ بِشَرْطِ أَنْ تَحْدُثَ الثَّمَارُ مَرْهُونَةً، فَفِي صِحَّةِ الشَّرْطِ قَوْلَانِ، وَلَوْ شُرِّطَ عَلَيْهِ رَهْنٌ فِي بَيْعِ فَاسِدٍ، فَظَنَّ لُزُومَ الْوَفَاءِ بِهِ، فَرَهْنٌ، فَلَهُ (و) الرَّجُوعُ عَنْهُ؛ كَمَا لَوْ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا فَأَدَّاهُ، ثُمَّ بَيَّنَّ خِلَافَهُ، وَلَوْ قَالَ: رَهْنْتُكَ الْأَرْضَ، فَفِي أَنْدِرَاجِ الْأَشْجَارِ تَحْتَهُ [قَوْلَانِ] (٢) وَكَذَا فِي أَنْدِرَاجِ الْأَسِّ تَحْتِ الْجِدَارِ، وَفِي أَنْدِرَاجِ الْمُغْرَسِ تَحْتِ الشَّجَرِ - قَوْلَانِ؛ وَكَذَا فِي الثَّمَارِ (ح) (و) غَيْرِ الْمُؤَبَّرَةِ وَفِي الْجَنِينِ (٣) وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ خِلَافًا؛ وَكَذَا فِي الصُّوفِ الْمُسْتَجِرِّ؛ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَوَانِ، وَفِي الْأَغْصَانِ الْخِلَافُ، وَوَجْهُ الْإِخْرَاجِ مِنَ اللَّفْظِ ضَعْفُ الرَّهْنِ عَنِ الْأَسْتِثْنَاءِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْعَاقِدُ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْبَيْعُ، وَفِيهِ زِيَادَةُ شَرْطٍ؛ وَهُوَ كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ لَوْلِيِّ الطِّفْلِ أَنْ يَزَهْنَ مَالَهُ إِلَّا لِمُضْلِحَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِمِائَةِ مَا يُسَاوِي مِائَتَيْنِ، وَلَا يُسَاوِي الْمَرْهُونَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ، حَتَّى لَوْ تَلَفَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا لَا يَجْبِرُهُ الْمُشْتَرِي، إِلَّا إِذَا فِي وَقْتِ يَجُوزُ فِيهِ الْإِيدَاعُ؛ خَوْفًا مِنَ النَّهْبِ، فَيَجُوزُ الرَّهْنُ، وَكَذَا الْمُكَاتَبُ (و) وَالْمَأْدُونُ (٤) [و] (٥)، وَيَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الْأَرْثِيهَانَ عِنْدَ عَشْرِ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ أَوْ تَأْجِلِهِ، مَهْمَا بَاعَ بِنَسِيئَةٍ مَعَ الْغَبْطَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَزَهْنَ عَقَارَهُ لِحَاجَةِ ظَاهِرَةٍ فِي الْقُوْتِ؛ حَتَّى لَا يَفْتَقِرَ إِلَى بَيْعِهِ.

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ط.

(٣) قال الرافعي: «وكذا في الثمار غير المؤبرة وفي الجنين» صورة الجنين المذكورة من بعد، والغرض ههنا الإشارة إلى تقارب الخلاف في صورتين إلا أن يتعدد العقد والصفقة والجمع بينهما للتأكيد [ت].

(٤) قال الرافعي: «وكذا المكاتب والمأذون» ذكر صاحب الكتاب وجماعة أن دهن المكاتب جائز بشرط الغبطة كما في حق الطفل، والأظهر أنه لا يستقل المكاتب به؛ لأنه تبرع وبإذن السيد يخرج على الخلاف في تبرعته، ودهن المأذون أولى بالمنع؛ لأنه ليس من التجارات [ت].

(٥) سقط من أ - ب والمثبت في ط.

البَابُ الثَّانِي: فِي الْقَبْضِ وَالطَّوَارِيءِ قَبْلَهُ

الْقَبْضُ رُكْنٌ فِي الرَّهْنِ، لَا يَلْزَمُ (م) إِلَّا بِهِ، وَكَيْفِيَّتُهُ فِي الْمَقُولِ وَالْعَقَارِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ، وَيَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُنِيبَ غَيْرَهُ إِلَّا عَبْدَ الرَّاهِنِ وَمُسْتَوْلِدَتَهُ؛ لِأَنَّ يَدَهُمَا يَدُ الرَّاهِنِ، وَيَسْتَنْبِبُ مَكَاتِبَ الرَّاهِنِ، وَفِي عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ خِلَافٌ، وَلَوْ رَهَنَ مِنَ الْمُوَدَّعِ نَصَّ أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ جَدِيدٍ، وَفِي الْهَبَةِ مِنَ الْمُوَدَّعِ نَصَّ أَنَّهُ يَلْزَمُ، فَقِيلَ: قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ، وَقِيلَ بِالْفَرْقِ لِضَعْفِ الرَّهْنِ، ثُمَّ لَا بُدَّ [و] (١) مِنْ مُضَيِّ زَمَانٍ يُمَكِّنُ الْمَسِيرَ فِيهِ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الرَّهْنُ حَتَّى يَلْزَمَ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ لَا يَكُونُ قَبْضًا مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى بَيْتِهِ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ عِنْدَ التَّرَدُّدِ فِي بَقَائِهِ؛ لِيَتَيَقَّنَ وَجُودَهُ، وَالْأَصَحُّ [و] (٢) أَنَّهُ لَوْ بَاعَ مِنَ الْمُوَدَّعِ، دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ بِمُجَرَّدِ الْبَيْعِ، وَلَوْ رَهَنَ مِنَ الْعَاصِبِ، لَمْ يَبْرَأْ [م ح ز] (٣) مِنْ ضَمَانِ الْعَصَبِ، كَمَا لَوْ تَعَدَّى فِي الْمَرْهُونِ، يَجْتَمِعُ الضَّمَانُ وَالرَّهْنُ، وَلَوْ أُوْدِعَ مِنَ الْعَاصِبِ، يَبْرَأُ وَفِي بَرَاءَتِهِ بِالْإِجَارَةِ مِنْهُ وَتَوَكُّلِهِ بِالْبَيْعِ وَجَهَانِ، وَكَذَلِكَ فِي بَرَاءَةِ الْمُسْتَعِيرِ؛ وَكَذَا لَوْ صَرَخَ بِإِبْرَاءِ الْعَاصِبِ مَعَ بَقَائِهِ فِي يَدِهِ.

(أَمَّا الطَّوَارِيءُ قَبْلَ الْقَبْضِ): فَكُلُّ مَا يُزِيلُ الْمِلْكَ، فَهُوَ رُجُوعٌ، وَالتَّرْوِيحُ لَيْسَ بِرُجُوعٍ، وَإِجَارَتُهُ رُجُوعٌ، إِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الْبَيْعِ، وَالتَّدْبِيرُ رُجُوعٌ عَلَى النَّصِّ، وَعَلَى التَّخْرِيجِ لَا؛ وَالنَّصُّ أَنَّهُ يَنْفَسِحُ بِمَوْتِ الرَّاهِنِ وَلَا يَنْفَسِحُ بِمَوْتِ الْمُرْتَهِنِ، فَقِيلَ: قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ: لِتَرَدُّدِ الرَّهْنِ بَيْنَ الْبَيْعِ الْجَائِزِ وَالْوَكَالَةِ، وَقِيلَ بِالْفَرْقِ؛ لِأَنَّ رُكْنَ الرَّهْنِ مِنْ جَانِبِ الرَّاهِنِ الْعَيْنُ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ حَقَّ الْوَرْتَةِ وَالْعَرْمَاءِ، وَرُكْنُهُ مِنْ جَانِبِ الْمُرْتَهِنِ دَيْنُهُ، وَهُوَ بَاقٍ بِحَالِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَنْفَسِحُ بِجُنُونِ الْعَاقِدِينَ، وَبِالْحَجْرِ عَلَيْهِمَا بِالتَّبْدِيرِ، وَفِي أَنْفَسَاخِهِ بِانْقِلَابِ الْعَصِيرِ خَمْرًا، وَبِإِبَاقِ الْعَبْدِ وَجَنَابَتِهِ وَجَهَانِ أَيْضًا، وَلَا يَجُوزُ إِقْبَاضُهُ وَهُوَ خَمْرٌ، فَلَوْ أَنْقَلَبَ خَمْرًا بَعْدَ الْقَبْضِ، خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَرْهُونًا، فَإِذَا عَادَ خَلَا، عَادَ مَرْهُونًا [و] (٤)، وَالتَّخْلِيلُ بِالْقَاءِ الْمِلْحِ فِيهِ [ح] (٥) حَرَامٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ (٦)

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) من ب: (ح).

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من أ.

(٦) قال الرافي: «ثم استخرج من جملتها ما نقله في الكتاب بحديث أبي طلحة» روى مسلم عن يحيى بن يحيى، وعن عبد الرحمن بن مهدي عن [زهير بن حرب] عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد، وهو أبو هبيرة عن أنس قال سئل رسول الله - ﷺ - عن الخمر تتخذ خلًا قال: «لا» ورواه وكيع عن سفيان، وذكر أن أبا طلحة سأل عن أيتام وروثوا خمرًا قال «أهرقها» قال: «أفلا أجمعها خلًا قال: «لا [ت].»

والحديث أخرجه أبو داود (٣٢٦/٣) كتاب الأشربة: باب ما جاء في الخمر تخلل حديث (٣٦٧٥) والترمذي (٥٨٨/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك حديث (٢٩٣) وأحمد (١١٩/٣)، ١٨٠، ٢٦٠ والدارمي (١١٨/٢) كتاب البيوع: باب النهي أن يجعل الخمر خلًا، والدارقطني (٢٦٥/٤) كتاب الأشربة: باب اتخاذ الخل من الخمر من حديث أنس أن أبا طلحة فذكر الحديث.

(١)، وَبِالْأَمْسَاكِ عَيْرٍ مُحَرَّمٍ؛ وَكَذَا بِالنَّقْلِ مِنْ ظِلِّ إِلَى شَمْسٍ؛ عَلَى الْأَصَحِّ.

البَابُ الثَّلَاثُ: فِي حُكْمِ الْمَرْهُونِ بَعْدَ الْقَبْضِ

وَهُوَ وَثِيقَةٌ لِذَيْنِ الْمُزْتَهِنِ فِي عَيْنِ الرَّهْنِ، تَمْنَعُ الرَّاهِنَ مِنْ كُلِّ مَا يَفْدَخُ فِيهِ، وَالنَّظَرُ فِي أَطْرَافِ ثَلَاثَةِ:

﴿الْأَوَّلُ﴾: جَانِبِ الرَّاهِنِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ عَنْ كُلِّ تَصَرُّفٍ قَوْلِيٍّ يُزِيلُ الْمِلْكَ؛ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ، أَوْ يَزَاجِمُ حَقَّهُ؛ كَالرَّهْنِ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَنْقُصُ؛ كَالتَّزْوِيجِ، أَوْ يُقَلِّلُ الرَّغْبَةَ؛ كَالْإِجَارَةَ الَّتِي لَا تَنْقُضِي مَدَّتْهَا قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ، وَفِي الْإِعْتَاقِ [ح] (٢) ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ؛ يُفَرِّقُ فِي الثَّلَاثِ بَيْنَ الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ، فَإِنْ نَفَذْنَا، غَرَمْنَا، وَإِنْ لَمْ يُنْفَذْ، فَلَا أَيْسُ إِلَّا يَعُودَ الْعِتْقُ إِنْ اتَّفَقَ فِكَاكَ الرَّهْنِ (٣)، وَحُكْمُ التَّغْلِيْقِ مَعَ الصَّفَةِ فِي دَوَامِ الرَّهْنِ حُكْمُ الْإِنْشَاءِ، فَإِنْ وَجِدْتَ الصَّفَةَ بَعْدَ فِكَاكَ الرَّهْنِ، نَفَذْ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَيُمنَعُ مِنَ الْوَطْءِ خِيفَةَ الْإِحْبَالِ الْمُنْقِصِ، وَالْأَحْوَطُ [و] (٤) حَسْمُ الْبَابِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً [و] (٥) آيسَةً [و] (٦)، فَإِنْ فَعَلَ، فَالْوَلْدُ نَسِيبٌ، وَالْإِسْتِيْلَادُ مُرْتَبٌّ [و] (٧) عَلَى الْعِتْقِ، وَأَوْلَى بِالْتَّفُؤْدِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ، وَقِيلَ بِتَفْيِضِهِ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ مُنَجَّرٌ، ثُمَّ إِذَا اتَّفَقْتَ، فَلَا أَصَحَّ عَوْدُ الْإِسْتِيْلَادِ، وَلَوْ مَاتَتْ بِالطَّلْقِ، فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ [و] لِأَنَّهُ مَهْلِكٌ بِالْإِحْبَالِ؛ وَكَذَا إِذَا وَطِئَ أَمَةً الْغَيْرِ بِشَبْهَةٍ، وَلَا يَضْمَنُ الرُّوْحُ زَوْجَتَهُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الرَّانِي بِالْحُرَّةِ: لِأَنَّ الْإِسْتِيْلَادَ كَأَنَّهُ إِثْبَاتُ يَدٍ وَهَلَاكُ يَدٍ تَحْتَ الْيَدِ الْمُسْتَوْلِيَةِ عَلَى الرَّجْمِ، وَالْحُرَّةُ

وأخرجه مسلم (١٥٧٢/٣) كتاب الأشربة: باب تحريم تحليل الخمر حديث (١٩٨٢/١١) والترمذي (٥٨٩/٣) كتاب البيوع: باب النهي أن يتخذ خلا حديث (١٢٩٤) عن أنس قال: سئل النبي ﷺ أتخذ الخمر خلا؟ قال: لا وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) قال الرافعي: «أبو طحله» هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناه الخزرجي الأنصاري من فرسان رسول الله ﷺ - شهد بدرًا، وروى عنه ابن عباس وأنس وابنه عبد الله، مات سنة أربع وثلاثين [ت].
ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥٠٤/٣ طبقات خليفة: ٨٨ تاريخ خليفة: ١٦٦ التاريخ الكبير ٣/٣٨١، المعارف ١٦٦، ٣٠٨ تاريخ الفسوى ١/٣٠٠ الجرح والتعديل ٣/٥٦٤ معجم الطبراني ٥/٩١ الاستيعاب ٢/٥٥٣.
أسد الغابة ٢/٢٨٩ تهذيب الكمال ٤٥٧ تاريخ الإسلام ٢/١١٩ العبر ١/٣٥ تهذيب التهذيب ٣/٤١٤ - ٤١٥ الإصابة ٤/٥٥ خلاصة تهذيب الكمال: ١٢٨ شذرات الذهب ١/٤٠ سير أعلام النبلاء ٢/٢٧، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٤/٦ - ١٢.

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «والأيسس ألا يعود العتق إن اتفق، فكاك الرهن» قيل من القولين [ت].

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) سقط من ب.

(٧) سقط من ب.

لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ، وَإِلَّا فَمَجْرَدُ السَّبَبِ ضَعِيفٌ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ عَلَى رَأْيِي: يَجِبُ أَقْصَى الْقِيَمِ مِنْ يَوْمِ الْأُخْبَالِ إِلَى الْمَوْتِ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ يَوْمُ الْأُخْبَالِ، وَقِيلَ: يَوْمٌ [ح] ^(١) الْمَوْتِ، وَلَا يُمْنَعُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ (ح) بِسُكْنَى الدَّارِ، أَوْ اسْتِكْسَابِ الْعَبْدِ، أَوْ اسْتِخْدَامِهِ، أَوْ إِنْزَاءِ الْفَخْلِ عَلَى الْإِنَاثِ، إِنْ لَمْ يَنْقُصْ قِيَمَتَهُ، وَيُمْنَعُ عَنِ الْمُسَافَرَةِ بِهِ، لِعِظَمِ الْحَيْلُولَةِ؛ كَمَا يُمْنَعُ زَوْجُ الْأُمَةِ عَنِ السَّفَرِ بِهَا؛ بِخِلَافِ الْحُرِّ، فَإِنَّهُ يُسَافِرُ بِزَوْجَتِهِ، وَإِنْ أَمَكْنَ اسْتِكْسَابَ الْعَبْدِ فِي يَدِهِ، لَمْ يُنْتَزَعْ مِنْ يَدِهِ، جَمْعًا بَيْنَ الْحَقِّينِ ^(٢)، وَمَهْمَا انْتَزَعُ، فَعَلَيْهِ الْإِشْهَادُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدَالَتُهُ ظَاهِرَةً، فَفِي تَكْلِيفِهِ ذَلِكَ خِلَافٌ، وَكُلُّ مَا مُنِعَ مِنْهُ، فَإِذَا أَدَّنَ الْمُزْتَهِنُ، جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا، ثُمَّ إِذَا أَدَّنَهُ فِي الْعَتَقِ، سَقَطَ الْعُرْمُ عَنْهُ، وَفِي الْبَيْعِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ يُمْنَعُ (ح) تَعَلُّقُهُ بِالثَّمَنِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَكَذَا إِذَا أَدَّنَ فِي الْهَبَةِ وَوَهَبَ، وَلَمْ يَقْبُضْ، فَلَهُ الرُّجُوعُ، وَلَوْ شَرَطَ فِي الْإِذْنِ فِي الْبَيْعِ جَعَلَ الثَّمَنَ رَهْنًا، لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ ^(٣)، لِأَنَّهُ نَقْلٌ لِلْوَيْقِيَةِ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يُعَجَّلَ حَقُّهُ مِنَ الثَّمَنِ، فَسَدَ الْإِذْنُ [و] ^(٤)؛ لِأَنَّهُ إِذْنٌ بِعَوَضٍ فَاسِيدٌ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَرَطَ لَوْكَيْلِهِ أَجْرَةً مِنْ ثَمَنِ مَا يَبِيعُهُ؛ إِذْ لَيْسَ الْعَوَاضُ هَهُنَا فِي مُقَابَلَةِ الْإِذْنِ، وَالْتَّرَكَةُ إِذَا تَعَلَّقَتْ الدُّيُونُ بِهَا، كَالْمَرْهُونِ فِي مَنْعِ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَالْعَبْدِ الْجَانِي ^(٥)، فَإِنْ مَنَعَ مِنْهُ، فَظَهَرَ دَيْنُ بَرْدٍ عَوَاضٍ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْوَرَثَةِ، فَفِي تَتَبُعِهِ بِالنَّقْصِ خِلَافٌ.

(وَالطَّرْفُ الثَّانِي) جَانِبُ الْمُزْتَهِنِ، وَهُوَ مُسْتَحَقُّ إِدَامَةِ الْيَدِ، وَلَا تُزَالُ يَدُهُ إِلَّا لِأَجْلِ الْإِنْتِفَاعِ (م ^(٦) ح) [نَهَارًا] ^(٧)، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ لِئَلَّا، وَلَوْ شَرَطَ التَّعْدِيلَ عَلَى يَدِ ثَالِثٍ، لِيَتَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ بِهِ، جَازَ، ثُمَّ لَيْسَ لِلْعَدْلِ تَسْلِيمُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ لِلْآخِرِ، وَلَوْ تَغَيَّرَ حَالُهُ بِالْفُسْقِ أَوْ بِالزِّيَادَةِ فِيهِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ طَلَبُ التَّخْوِيلِ مِنْهُ إِلَى عَدْلِ آخَرَ، وَلِلْمُزْتَهِنِ اسْتِحْقَاقُ الْبَيْعِ تَقَدُّمًا بِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ عِنْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ دُونَ إِذْنِ الرَّاهِنِ، بَلْ يُزْفَعُ [الْأَمْرُ] ^(٨) إِلَى الْقَاضِي؛ حَتَّى يُطَالِبَ الرَّاهِنَ أَوْ يُكَلِّفَهُ الْبَيْعَ، وَلَوْ أَدَّنَ لِلْعَدْلِ وَقَتَ الرَّهْنِ فِي الْبَيْعِ، لَمْ يَجِبْ مُرَاجَعَتُهُ ثَانِيًا؛ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَوْ ضَاعَ الثَّمَنُ فِي يَدِ الْعَدْلِ، فَهُوَ أَمَانَةٌ (م ح)، فَإِنْ سَلَّمَ إِلَى الْمُزْتَهِنِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، وَلَكِنْ أَنْكَرَا تَسْلِيمَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ، فَإِنْ صَدَّقَهُ الرَّاهِنُ، فَفِي ضَمَانِهِ لِتَقْصِيرِهِ فِي الْإِشْهَادِ خِلَافٌ، وَلَا يَبِيعُ الْعَدْلُ إِلَّا بِثَمَنِ الْمِثْلِ، فَإِنْ طَلَبَ زِيَادَةَ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، حَوَّلَ الْعَقْدُ إِلَى الطَّالِبِ، وَعَلَى الرَّاهِنِ

(١) سقط من أ.

(٢) قال الرافعي: «وإن أمكن استكساب العبد في يده لم ينتزع من يده جمعاً بين الحقين» هذا يشعر بأنه لا ينتزع العبد من يد المرتهن إذا أمكن استكسابه، وإن أراد الراهن الاستخدام، ويحكي هذا عن القديم، والظاهر خلافه [ت].

(٣) قال الرافعي: «ولو شرط في الإذن في البيع جعل الثمن رهناً، لم يجز ذلك على الأصح» من القولين [ت].

(٤) سقط من ط.

(٥) قال الرافعي: «والتركة إذا تعلقت الديون بها كالمرهون في منعه التصرف فيه، وقيل: كالعبد الجاني» هما قولان وقيل وجهان [ت].

(٦) سقط من ط.

(٧) سقط من ب.

(٨) سقط من ط.

مَثُونَةُ الْمَرْهُونِ، وَأَجْرَةُ الْإِضْطَبَلِ (ح)، وَعَلَفُ الدَّابَّةِ، وَسَقْيُ الْأَشْجَارِ، وَمُؤْنَةُ الْجِدَادِ مِنْ خَاصِّ [مَالِهِ] ^(١)؛ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُبَاعُ فِيهِ جُزْءٌ مِنَ الْمَرْهُونِ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ [تَسْتَهْلِكُهُ] ^(٢) التَّفَقُّهُ، يُبَاعُ؛ كَمَا يُفْعَلُ بِمَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، وَلَا يُمْنَعُ الرَّاهِنُ مِنَ الْفَسَادِ وَالْحِجَامَةِ وَالْحِثَانِ، وَيُمْنَعُ مِنْ قَطْعِ سِلْعَةٍ فِيهِ خَطَرٌ، وَالْمَرْهُونُ أَمَانَةٌ (ح م) ^(٣) فِي يَدِهِ، وَلَا يَسْقُطُ (ح) بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ فِي الْغُرَاسِ بَعْدَ شَهْرٍ، فَهُوَ بَعْدَ الْغُرَاسِ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ (ح)، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ مَبِيعاً مِنْهُ بَعْدَ شَهْرٍ بِالدَّيْنِ، فَهُوَ بَعْدَ الشَّهْرِ مَضْمُونٌ؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ بَيْعاً فَاسِداً، وَلِلْفَسَادِ حُكْمُ الصَّحَّةِ فِي ضَمَانِ الْعُقُودِ، وَلَوْ أَدَعَى الْمُزْتَهِنُ تَلْفاً أَوْ رَدّاً ^(٤)، فَهُوَ كَالْمُودِعِ عِنْدَ الْمَرَاوِزَةِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَطَرَدُوا ذَلِكَ فِي الْمُسْتَأْجِرِ، وَكُلَّ يَدٍ هِيَ غَيْرٌ مُضْمَنَةٌ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْوَدِيعَةِ وَبِالْوَكِيلِ بِغَيْرِ أَجْرَةٍ، وَمَنْ عَدَاهُمَا يُطَالَبُ بِالْبَيْتَةِ قِيَاساً؛ لِأَنَّ الْمُودِعَ وَقَعَ الْإِعْتِرَافَ بِصَدْقِهِ وَأَمَانَتِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالْمُزْتَهِنُ مِنَ الْعَاصِبِ عِنْدَ الْمَرَاوِزَةِ كَالْمُودِعِ مِنَ الْعَاصِبِ، يُطَالَبُ، وَلَا يَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ؛ وَكَذَا الْمُسْتَأْجِرُ بِخِلَافِ الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَأْمِ، وَعِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي مُطَالَبَتِهِمْ وَجْهَانِ [آخِرَانِ] ^(٥)، ثُمَّ فِي قَرَارِ الضَّمَانِ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ وَجْهَانِ آخِرَانِ، وَالْمُزْتَهِنُ مَمْنُوعٌ مِنْ كُلِّ تَصَرُّفٍ قَوْلًا وَفِعْلاً، فَإِنْ وَطِئَ فَهُوَ زَانٍ، وَإِنْ ظَنَّ الْإِبَاحَةَ، فَوَاطِئٌ بِالشُّبْهَةِ، فَإِنْ أَدِنَ لَهُ الرَّاهِنُ وَعَلِمَ التَّحْرِيمَ، فَرِزَانٍ، وَقِيلَ: مَذْهَبُ عَطَاءٍ ^(٦) فِي إِبَاحَةِ الْجَوَارِي بِالْإِدْنِ شُبْهَةً، وَإِنْ ظَنَّ حِلًّا، فَوَاطِئٌ بِالشُّبْهَةِ، وَفِي وُجُوبِ الْمَهْرِ عَلَيْهِ وَبَيْعَةِ الْوَلَدِ عَلَيْهِ وَجْهَانِ ^(٧)، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِدْنَ ضَعِيفُ الْأَثَرِ فِي الْوَطْءِ؛ بِدَلِيلِ الْمُفَوَّضَةِ، وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ تَبَيَّنَتْ فِي عَيْنِ الرَّهْنِ وَبَدَلِهِ الْوَاجِبِ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْمَرْهُونِ؛ إِذْ يَسْرِي إِلَيْهِ حَقُّ الرَّهْنِ؛ حَتَّى لَا يَنْقُذَ إِبْرَاءَ الرَّهْنِ اسْتِقْلَالاً، وَلَا إِبْرَاءَ الْمُزْتَهِنِ؛ إِذْ لَا دَيْنَ لَهُ، وَلَا يَسْرِي إِلَيْهِ الْكَسْبِ وَالْعُقُوسِ ^(٨)،

- (١) من أ: ملكه.
- (٢) من ط: تهلكه
- (٣) سقط من ط.
- (٤) قال الرافعي: «ولو أَدَعَى المَرْتَهِنُ تَلْفاً أَوْ رَدّاً إِلَى آخِرِهِ» الطَّرِيقَانِ فِي دَعْوَى الرَّدِّ، فَأَمَّا فِي دَعْوَى التَّلْفِ فَهُوَ يَصْدُقُ بِالْيَمِينِ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ [ت].
- (٥) سقط من ط.
- (٦) قال الرافعي: «عطاء» هو ابن أبي رباح، وهو أبو محمد أسلم، سمع أبا هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وروى عنه عمرو بن دينار، والزهرى وغيرهما مات سنة خمس عشرة ومائة [ت].
- تنظر ترجمته في طبقات خليفة ٢٨٠ تاريخ البخاري ٤٦٣/٦ التاريخ الصغير ٢٧٧/١ تاريخ الفسوي ٧٠/١ الجرح والتعديل ٦/٣٣٠ طبقات الشيرازي ٦٩ وفيات الأعيان ٣/٢٦١ تهذيب الكمال ٩٣٨ تاريخ الإسلام ٤/٢٧٨ العبر ١٤١/١ نكت الهميان ١٩٩ البداية ٩/٣٠٦ العقد الثمين ٦/٨٤ طبقات القراء ١/٥١٣ تهذيب التهذيب ٧/١٩٩ النجوم الزاهرة ١/٢٧٣ طبقات الحفاظ ٣٠٩ شذرات الذهب ١/١٤٧.
- (٧) قال الرافعي: «وفي وجوب المهر عليه، وقيمة الولد عليه وجهان» من وجوب المهر قولان منصوصان في «المختصر» لا وجهان وموضعهما ما إذا كانت مكروهة، أو من قيمة الولد طريقان: أحدهما إجراء خلاف في المهر في وجوبها، وعليه جري في الكتاب وأصحهما لا يجزم بالوجوب [ت].
- (٨) سقط من ب.

[ح] ^(١) وَالزِّيَادَاتِ الْعَيْنِيَّةِ [ح] ^(٢) كَاللَّبَنِ وَالْوَلَدِ [ح] ^(٣) وَالصُّوفِ وَالثَّمَرَةَ [ح] ^(٤)، فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مُجْتَنِّاً حَالَةَ الْبَيْعِ [وَالرَّهْنِ] ^(٥)، كَانَ تَابِعاً (و)، وَإِنْ كَانَ مُجْتَنِّاً فِي إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ، فَفِي تَبَعِيَّتِهِ [خِلَافٌ] ^(٦).

(الطَّرْفُ الثَّلَاثُ: فِي فَكِّ الرَّهْنِ) وَهُوَ حَاصِلٌ بِالتَّفَاسُخِ، وَفَوَاتِ عَيْنِ الْمَرْهُونِ بِأَفِيَّةِ سَمَاوِيَّةٍ، وَيَلْتَصِقُ بِهِ مَا إِذَا جَنَى الْعَبْدُ وَبِيعَ فِي الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ فَاتٌ بغيرِ بَدَلٍ، وَكَمَا يُقَدَّمُ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ عَلَى حَقِّ الْمَالِكِ، يُقَدَّمُ عَلَى حَقِّ الْمُزْتَهِنِ، فَإِنْ جَنَى عَلَى عَبْدِ السَّيِّدِ. [أَوِ السَّيِّدِ] ^(٧) نَفْسِهِ، فَلَهُ الْقِصَاصُ كَمَا لِلْأَخْيَبِيِّ، وَلَيْسَ لَهُ الْأَرْضُ وَالْبَيْعُ؛ إِذْ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً عَلَى عَبْدٍ نَفْسِهِ، وَلَوْ جَنَى عَلَى عَبْدِ أَبِيهِ وَانْتَقَلَ إِلَيْهِ بِمَوْتِهِ، فَفِي اسْتِحْقَاقِهِ الْفَكَ خِلَافٌ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الدَّوَامِ، وَإِنْ جَنَى عَلَى عَبْدٍ آخَرَ لَهُ مَرْهُونٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمُزْتَهِنِ، فَلَهُ قَتْلُهُ؛ وَإِنْ فَاتَ حَقُّ الْمُزْتَهِنِ، فَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ، تَعَلَّقَ حَقُّ مُزْتَهِنِ الْقَتِيلِ بِالْعَبْدِ، وَإِنْ عَفَا بِغَيْرِ مَالٍ، فَهُوَ كَعَفْوِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَوْجَبَ أَرْشاً، فَلِمُزْتَهِنِ الْقَتِيلِ أَنْ يَطْلُبَ بَيْعَهُ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَيْضاً مَرْهُوناً عِنْدَهُ، فَهُوَ فَوَاتٌ مَحْضٌ فِي حَقِّهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَتِيلُ مَرْهُوناً بِدَيْنٍ آخَرَ يُخَالِفُ هَذَا الدَّيْنَ، فَلَهُ بَيْعُهُ وَجَعْلُ ثَمَنِهِ رَهناً بِالذَّيْنِ الْآخَرَ، وَيَنْفَكُ الرَّهْنُ أَيْضاً بِقَضَاءِ كُلِّ الدَّيْنِ، فَإِنْ قَضَى بَعْضَهُ، بَقِيَ كُلُّ الْمَرْهُونِ مَرْهُوناً بِبَقِيَّةِ الدَّيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَهَنَ عَبْدَيْنِ وَسَلَّمَ أَحَدَهُمَا، كَانَ مَرْهُوناً بِجُمْلَةِ الدَّيْنِ [ح] ^(٨)، وَكَذَا لَوْ تَلَفَ أَحَدَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّدَ الْعَقْدُ وَالصَّفَقَةُ، أَوْ مُسْتَحَقُّ (ح و) الدَّيْنِ أَوْ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ، فَيَنْفَصِلُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرَ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى تَعَدُّدِ الْوَكِيلِ وَأَتَّحَادِهِ، وَفِي النُّظَرِ إِلَى تَعَدُّدِ الْمَلِكِ فِي الْمَرْهُونِ الْمُسْتَعَارِ مِنْ شَخْصَيْنِ خِلَافٌ ^(٩)، مَهْمَا قُصِدَ بِقَضَائِهِ فَكُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا، وَإِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ، فَقَضَى أَحَدُ أَبْنَائِهِ نِصْفَ الدَّيْنِ، لَمْ يَنْفَكْ (و) نَصِيبُهُ، وَلَوْ تَعَلَّقَ دَيْنٌ بِإِقْرَارِ الْوَرِثَةِ بِالرَّكَّةِ ^(١٠) فَقَضَى وَاحِدٌ نَصِيبَهُ، فَفِي انْفِكَائِ الْحِصَّةِ قَوْلَانِ، وَمَهْمَا أَنْفَكَ نَصِيبَ أَحَدِهِمَا، فَلَهُ أَنْ يَسْتَقْسِمَ الْمُزْتَهِنُ بَعْدَ إِذْنِ الشَّرِيكِ الرَّاهِنِ؛ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ فِي أَنَّ حُكْمَ الْقِسْمَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ الْإِفْرَازُ ^(١١) لَا حُكْمَ الْبَيْعِ، وَلَوْ قَالَ لِلْمُزْتَهِنِ بِعِ الْمَرْهُونِ لِي، وَأَسْتَوْفِ الثَّمَنَ لِي، ثُمَّ اسْتَوْفِهِ لِنَفْسِكَ، فَفِي اسْتِيفَائِهِ لِنَفْسِهِ تَرَدُّدٌ (ح و م)؛ مِنْ حَيْثُ اتَّحَادُ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ،

- (١) سقط من أ، ب والمثبت من ط.
- (٢) سقط من أ، ب والمثبت من ط.
- (٣) سقط من أ، ب والمثبت من ط.
- (٤) من ط: والعقد.
- (٥) من أ، ب: [قولان].
- (٦) سقط من أ، ب والمثبت من ط.
- (٧) سقط من ب.
- (٨) قال الرافعي: «في المرهون المستعار من شخصين خلاف قولين» [ت].
- (٩) قال الرافعي: «ولو تعلق دين بإقرار الورثة بالتركة» التقييد بإقرار الورثة لا حاجة إليه [ت].
- (١٠) قال الرافعي: «بناء على الأصح في أن حكم القسمة في مثل هذا حكم الإفراز»، أي من القولين [ت].
- (١١) سقط من ط، ب.

وَإِنْ قَالَ: بَعُهُ لِي، وَاسْتَوَفَ الشَّمْنَ لِنَفْسِكَ، فَسَدَ اسْتِيفَاؤُهُ، وَكَانَ مَضْمُونًا فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِيفَاءٌ فَاسِدٌ، فَاشْبَهَ الصَّحِيحَ فِي الصَّمَانِ. وَلَوْ قَالَ: بَع لِنَفْسِكَ، بَطَلَ الإِذْنُ؛ إِذْ كَيْفَ يَبِيعُ مَلِكٌ غَيْرَهُ لِنَفْسِهِ؟ وَلَوْ قَالَ: بَع مُطْلَقًا، فَأَلْصَحُ صِحَّتُهُ وَتَنَزِيلُهُ عَلَى الْبَيْعِ لِلرَّاهِنِ.

البَابُ الرَّابِعُ: فِي النِّزَاعِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ

وَهُوَ فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

(الأوَّلُ: فِي الْعَقْدِ) وَمَهْمَا اخْتَلَفَا فِيهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ؛ إِذِ الْأَصْلُ عَدَمُ الرَّهْنِ، فَلَوْ أَدْعَى الْمُرْتَهِنُ أَنَّ التَّخِيلَ الَّتِي فِي الْأَرْضِ مَرْهُونَةٌ مَعَ الْأَرْضِ، فَلِلرَّاهِنِ أَنْ يُنْكِرَ رَهْنَهَا أَوْ وُجُودَهَا، وَيُخْلِفَ [عَلَيْهِ] (١) إِنْ لَمْ يُكْذِبْهُ الْحِسُّ فِي إنْكَارِ الْوُجُودِ، فَإِنْ كَذَبَهُ وَاسْتَمَرَ عَلَى إنْكَارِ الْحِسِّ، جُعِلَ نَاكِلًا عَنِ الْيَمِينِ وَرَدَّ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، إِلَّا أَنْ يَعْدِلَ إِلَى نَفْيِ الرَّهْنِ، فَيُخْلِفَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَدْعَى عَلَى رَجُلَيْنِ رَهْنٌ عِنْدَهُمَا عِنْدَهُ، فَلِأَحَدِهِمَا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْآخَرِ، إِذَا أَنْفَرَدَ بِتَكْذِيبِهِ، وَلَوْ أَدْعَى رَجُلَانِ عَلَى وَاحِدٍ فَصَدَّقَ أَحَدُهُمَا، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ لِلْمُكْذِبِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ يَنْبَغِيَانِ عَلَى أَنَّهُ، هَلْ يُشَارِكُهُ فِيمَا سَلَّمَ لَهُ لَوْ لَمْ يَشْهَدْ.

(الأمرُ الثَّانِي: فِي الْقَبْضِ) وَالْقَوْلُ فِيهِ أَيْضًا قَوْلُ الرَّاهِنِ، وَكَذَا إِنْ وَجَدْنَاهُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، إِذَا قَالَ الرَّاهِنُ: غَصَبْتُهُ (و)، وَلَوْ قَالَ: أَخَذْتُهُ وَدَيْعَةً، أَوْ عَارِيَةً، أَوْ بِجَهَةِ أُخْرَى مَعَ الإِذْنِ، فَوَجْهَانِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِقَبْضِ مَاذُونٍ فِيهِ مِنَ الرَّاهِنِ وَأَرَادَ صَرْفَهُ عَنْهُ، فَلَوْ أُقِيمَتِ الْحُجَّةُ عَلَى إِقْرَارِهِ بِقَبْضِ الرَّهْنِ، فَقَالَ: كُنْتُ غَلِطْتُ فِيهِ تَعْوِيلًا عَلَى كِتَابِ الْوَكِيلِ، أَوْ إِقَامَةً عَلَى رَسْمِ الْقِبَالَةِ [و] (٢) فَلَهُ أَنْ يُخْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ قَالَ: تَعَمَّدْتُ الْكَذِبَ، فَلَا يُسْمَعُ [و] (٣) وَلَا يُمَكَّنُ مِنَ التَّخْلِيفِ.

(الأمرُ الثَّالِثُ: فِي الْجَنَابَةِ) فَإِذَا اعْتَرَفَ الْجَانِي وَصَدَّقَهُ الرَّاهِنُ دُونَ الْمُرْتَهِنِ، أَخَذَ الْأَرْضَ وَفَارَزَ بِهَ، وَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُرْتَهِنُ، أَخَذَ الْأَرْضَ، وَكَانَ رَهْنًا عِنْدَهُ إِلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ، فَإِذَا قَضَى مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ، فَهُوَ مَالٌ ضَائِعٌ لَا يَدْعِيهِ أَحَدٌ، وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ وَاعْتَرَفَ بِهِ الْمُرْتَهِنُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ، وَلَوْ قَالَ الرَّاهِنُ: اعْتَقْتُهُ أَوْ غَصَبْتُهُ قَبْلَ أَنْ رَهَنْتُ، أَوْ كَانَ قَدْ جَنَى وَأَصَافَ إِلَى مُعَيِّنٍ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ كَمَا فِي تَنْفِيدِ عِتْقِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لَا تُهَمَّةُ فِيهِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَقْبَلُ، فَيُخْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، فَإِنْ حَلَفَ، [هَلْ] (٤) يُغَرِّمُ الرَّاهِنُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ؟ يُبْتَنَى عَلَى قَوْلِي الْعَزْمِ بِالْحَيْلُولَةِ، وَإِنْ نَكَلَ، يُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الرَّاهِنِ أَوْ عَلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ؟ قَوْلَانِ (٥)، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَالْمُقَرَّرِ لَهُ مَهْمَا نَكَلَ، فَقَدْ

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من أ.

(٤) قال الرافعي: «فإن نكل ترد اليمين على الراهن أو المقر له فيه قولان» قبل هما وجهان [ت].

(٥) قال الرافعي: «وإن رددنا على الراهن فنكل فهل للمقر له الحلف لكيلا يبطل حقه بنكول غيره فيه قولان» ويقال =

أَبْطَلَ حَقَّ نَفْسِهِ عَنِ الْغُرْمِ بِنُكُولِهِ، وَإِنْ رَدَدْنَا عَلَى الرَّاهِنِ، فَتَكَلَّ، فَهَلْ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ الْحَلْفُ؛ لِكَيْلَا يَبْطُلَ حَقُّهُ بِنُكُولِ غَيْرِهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ^(١)، وَإِنْ قُلْنَا: يُقْبَلُ إِقْرَاؤُهُ، فَهَلْ لِلْمُزْتَهِنِ تَحْلِيفُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ^(٢)، فَإِنْ حَلَفْنَا، فَتَكَلَّ، وَحَلَفَ الْمُزْتَهِنُ الْيَمِينِ الْمَرْذُودَةَ، فَفَائِدَةُ؟ حَلْفِهِ تَقْرِيرُ الْعَبْدِ فِي يَدِهِ، أَوْ أَنْ يُعْرَمَ الرَّاهِنُ لَهُ؟ قَوْلَانِ، وَلَوْ كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ الْإِسْتِيلَادَ، فَيَزِيدُ أَنَّ الْمُسْتَوْلَدَةَ تَحْلِفُ إِذَا تَكَلَّ الرَّاهِنُ، وَأَنَّ حُرِّيَّةَ الْوَلَدِ وَالنَّسَبِ تَثْبُتُ لَا مَحَالَةَ.

[الأمْرُ]^(٣) الرَّابِعُ: فِيمَا يَفُكُّ الرَّهْنَ فَلَوْ أَذِنَ الْمُزْتَهِنُ فِي الْبَيْعِ، ثُمَّ أَدْعَى الرَّجُوعَ قَبْلَ الْبَيْعِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ (و)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا بَيْعَ وَلَا رُجُوعَ، فَيَتَعَارَضَانِ وَيَبْقَى أَنَّ الْأَصْلَ اسْتِمْرَارُ الْعَقْدِ وَلَوْ قَالَ الرَّاهِنُ: مَا سَلَّمْتُهُ مِنَ الْمَالِ كَانَ عَنْ جِهَةِ الدَّيْنِ الَّذِي بِهِ الرَّهْنُ، فَأَنْفَكَ وَأَدْعَى الْمُزْتَهِنُ؛ أَنَّهُ عَنْ جِهَةِ غَيْرِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ، وَكَذَا فِي كُلِّ مَا يَدْعِيهِ مِنْ قُضُودِهِ فِي الْأَدَاءِ؛ فَإِنَّهُ أَعْرَفَ بِنَيْتِهِ نَفْسِهِ، وَلَوْ قَالَ: لَمْ أَتُوْ عِنْدَ التَّسْلِيمِ أَحَدَ الدَّيْنَيْنِ؛ فَعَلَى وَجْهِ، يُورَعُ عَلَى الْجِهَتَيْنِ؛ وَعَلَى وَجْهِ، يُقَالُ لَهُ: أَصْرَفِ الْآنَ إِلَى مَا شِئْتَ، وَكَذَا فِي جَمِيعِ نَظَائِرِهِ.

= وجهان [ت].

(١) قال الرافعي: «فهل للمزتهن تحليفه فيه وجهان» ويقال قولان، وذكر الوجهين ههنا مع ذكر القولين في المسألة

بعدها مما يستبعده [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) التفلّيس الفلّس معروف، والجمع من القلّة أفلس وفلوس من الكثير، وقد فُلّسه الحاكم تفلّيساً: نادى عليه أنه

أفلس ينظر لسان العرب ٥/٣٤٦٠ أنيس الفقهاء ص (١٩٥) تاج العروس ٤/٢١٠.

التفلّيس اصطلاحاً:

عرفه الشافعية بأنه النداء على المُفلس، وإشهاره بصفة الإفلاس عرفه المالكية؛ فقسموه إلى قسمين: أعم وأخص:

التفلّيس الأعم بأنه: قيام غرماء المدين عليه.

التفلّيس الأخص بأنه: حكم الحاكم بخلع المدين من ماله لغرمائه لعجزه عن قضاء دينه.

عرفه الحنابلة بأنه: منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجز من التصرف فيه.

ينظر فتح العزيز ١٠/١٩٦

شرح منح الجليل ٣/١١٢

مواهب الجليل ٥/٣٢

الإنصاف للمرداوى ٥/٢٧٢.

كِتَابُ التَّفْلِيسِ (١)

الْتِمَاسُ الْغُرْمَاءِ الْحَجَرِ بِالذُّيُونِ الْحَالَّةِ الزَّائِدَةِ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ - سَبَبٌ لِضَرْبِ الْحَجَرِ (ح) عَلَى الْمُفْلِسِ؛ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ (٢)، وَفِي الْتِمَاسِ الْمُفْلِسِ دُونَ الْغُرْمَاءِ وَالْتِمَاسِ الْغُرْمَاءِ بِدَيْنِ يَسَاوِي الْمَالَ، أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ خِلَافٌ، وَالذُّيُونُ الْمُؤَجَّلَةُ لَا حَجَرَ بِهَا (و)، وَلَا يَجِلُّ الْأَجَلُ بِالْفَلْسِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ (٣)، ثُمَّ لِلْحَجَرِ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ:

(الأولُ): مَنْعُ كُلِّ تَصَرُّفٍ مُبْتَدَأٍ يُصَادِفُ الْمَالَ الْمَوْجُودَ عِنْدَ ضَرْبِ الْحَجَرِ؛ كَالْعِنَقِ، وَالْبَيْعِ، وَالرَّهْنِ، وَالْكِتَابَةِ، وَلَا يُخْرَجُ عِنْفُهُ عَلَى عِنَقِ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ تَنْفِيذَهُ إِنِّطَالٌ لِمَا أُتِّسِيَ الْحَجَرُ لَهُ، ثُمَّ لَوْ فَضَّلَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ أَوْ الْمَبِيعُ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ، فَبَيَّ الْحُكْمِ يَنْفُذُهُ خِلَافٌ، فَإِنْ قُلْنَا: يَنْفَذُ، فَلْيَقْضِ الدَّيْنُ مِنْ غَيْرِهِ مَا أَمَكَّنَ، أَمَا مَا لَا يُصَادِفُ الْمَالَ؛ كَالنِّكَاحِ، وَالْخُلْعِ، وَأَسْتِيفَاءِ الْفِصَاصِ، وَعَقْفِهِ، وَأَسْتِلْحَاقِ النَّسَبِ، وَتَنْفِيهِ بِاللَّعَانِ، وَأَحْتَظَائِهِ، وَأَتَهَائِهِ، وَقَبُولِهِ الْوَصِيَّةَ - فَهِيَ صَحِيحَةٌ؛ وَكَذَا شِرَاؤُهُ؛ عَلَى الْأَصَحِّ (٤)؛ وَكَذَا إِقْرَاؤُهُ، إِلَّا أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِالْمَالِ يُؤَاخَذُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجَرِ، وَلَا يُقْبَلُ عَلَى

(١) قال الراعي: «الحجر على المفلس بدليل الحديث» روى الحافظ أبو بكر البيهقي في «السنن»، عن علي بن أحمد

ابن عبدان عن أحمد بن عبيد عن إسماعيل بن الفضل عن سليمان الشاذ كوني عن هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن أبي بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي - ﷺ - «حجر على معاذ بن جبل ماله، وباعه في دين كان عليه» وعن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه قال: «كان معاذ شاباً حليماً سمحاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين فكلم النبي - ﷺ - غرماءه، ولو تركوا أحداً من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله - ﷺ - فباع لهم رسول الله - ﷺ - ماله حتى قام معاذ بغير شيء [ت].»

الحديث أخرجه البيهقي (٥٠/٦) كتاب التفلّيس: باب لا يؤاجر الحر في دين عليه من طريق ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن كعب أن معاذ بن جبل وهو أحد قومه من بني سلمة كثر دينه على عهد رسول الله ﷺ فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله. وأخرجه الدارقطني (٢٣٠/٤) كتاب البيوع حديث (٩٥) والبيهقي (٤٨/٦) كتاب التفلّيس: باب الحجر على المفلس وبيع ماله، من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه بدين كان عليه.

وأخرجه البيهقي (٤٨/٦) كتاب التفلّيس: باب الحجر على المفلس وبيع ماله، من طريق الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل رجلاً حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئاً فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي ﷺ فكلم غرماءه فلو تركوا أحداً من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ فباع لهم رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء.

(٢) قال الراعي: «ولا يحل الأجل بالفلس على الأصح» من القولين، ففي الحكم بنفوزه خلاف قولان، وقال أيضاً: «ولا يحل الأجل بالفلس على الأصح مكرر مذكور، في أول التفلّيس [ت].»

(٣) قال الراعي: «وكذا شراؤه على الأصح» من القولين [ت].

(٤) قال الراعي: «وكذا إقراره إلا أن ما يتعلق منه بالمال يؤاخذ به بعد فك الحجر إلى قوله إذا لا تهمة فيه» إذا أقر بمال في الذمة ولزمه قبل الحجر بمعاملة أو إتلاف ففي قوله «في حق الغرماء» قولان مخصوصان في «المختصر»: =

الْغُرْمَاءِ، وَلَوْ أَقْرَ فِي عَيْنِ مَالٍ؛ أَنَّهُ وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ، أَوْ غَضَبٌ، أَوْ عَارِيَّةٌ، فَفِيهِ قَوْلَانِ فِي الْقَدِيمِ؛ وَمِنْهُ خَرَجَ قَوْلٌ؛ أَنَّ الْإِقْرَارَ الْمُرْسَلَ بِالذَّيْنِ أَيْضًا يُوجِبُ قَضَاءَهُ فِي الْحَالِ مِنْ مَالِهِ؛ إِذْ لَا تَهْمَةٌ فِيهِ^(١)، وَالْمَالُ الَّذِي يَتَجَدَّدُ بَعْدَ الْحَجْرِ، هَلْ يَتَعَدَّى إِلَيْهِ الْحَجْرُ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَمَنْ بَاعَ بَعْدَ الْحَجْرِ مِنْهُ شَيْئًا، فَفِي تَعَلُّقِهِ بِعَيْنِ مَتَاعِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ؛ يُفْرَقُ فِي الثَّلَاثِ بَيْنَ أَنْ يُعْلَمَ إِفْلَاسُهُ أَوْ يُجْهَلَ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَيُضَيَّرُ عَلَى وَجْهِهِ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ نَمَتَهُ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ؛ فَإِنَّهُ دَيْنٌ جَدِيدٌ؛ فَلَا يُقْضَى مِنَ الْمَالِ الْقَدِيمِ؛ كَمَا يَلْزِمُهُ بَضْمَانٍ، أَوْ إِقْرَارٍ، أَوْ إِثْلَافٍ^(٢)، وَعَلَى وَجْهِهِ يَضَارِبُ بِهِ؛ لِأَنَّ ثَمَنَ الْمَبِيعِ فِي مُقَابَلَةِ مِلْكٍ جَدِيدٍ أَسْفِيْدٌ مِنْهُ (و)، وَأَجْرَةُ الْكَيْالِ وَالْحَمَالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمُضْلِحَةِ الْحَجْرِ تُقَدَّمُ عَلَى سَائِرِ الدُّيُونِ، وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا قَبْلَ الْحَجْرِ، فَلَهُ رَدُّهُ بِالْعَيْبِ عَلَى وَفْقِ الْعِنْبِطَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْعِنْبِطَةُ فِي إِثْقَائِهِ، فَلَا؛ كَمَا فِي وَلِيِّ الطِّفْلِ وَلَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، فَلَهُ التَّصَرُّفُ بِالْفَسْخِ وَالْإِجَازَةِ فِي الْعَقْدِ الْمُتَقَدَّمِ، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ (و) بِشَرْطِ الْعِنْبِطَةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لَمْ يَسْتَفْرِ بَعْدُ، فَلَيْسَ تَصَرُّفًا مُبْتَدَأً، وَإِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَلَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَيُخْلَفُ، وَكَذَا إِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، فَإِنْ نَكَلَ، فَالْتَّصُّ أَنْ الْغَرِيمَ لَا يَخْلَفُ، وَالْمُفْلِسُ حَيٌّ، فَلَوْ كَانَ مَيِّتًا، فَقَوْلَانِ مُنْصَوِّصَانِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ سَوَّى، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ؛ بِأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ قَائِمٌ، فَنُكُولُهُ يُؤْهِمُ أَمْرًا، وَلَوْ أَرَادَ سَفْرًا، فَلَمَنْ لَهُ دَيْنٌ حَالٌ مَنَعُهُ، وَلَيْسَ لِمَنْ لَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ مَنَعُهُ، وَلَا طَلَبُ الْكَفِيلِ (م و)، وَلَا طَلَبُ الْإِشْهَادِ (و).

(الْحُكْمُ الثَّانِي: بَيْعُ مَالِهِ وَقِسْمَتُهُ) وَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يُبَادِرَ إِلَيْهِ؛ كَيْلًا تَطُولُ مُدَّةُ الْحَجْرِ، وَيُقَسَّمُ عَلَى نِسْبَةِ الدُّيُونِ، وَيَبِيعُ بِحَضْرَةِ الْمُفْلِسِ، وَلَا يُسَلِّمُ مَبِيعًا قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ، وَلَا يَكْلِفُ الْغُرْمَاءَ حُجَّةً عَلَى أَنْ لَا غَرِيمَ سِوَاهُمْ، وَيُعَوَّلُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ، لَظَهَرَ مَعَ اسْتِنَافَاةِ الْحَجْرِ، فَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، فَلَا تُنْفَضُ الْقِسْمَةُ، بَلْ يُرْجَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِحِصَّةٍ يَفْتَضِيهَا الْحِسَابُ، وَلَوْ خَرَجَ مَبِيعٌ مُسْتَحَقًّا، فَكَذَلِكَ يُرْجَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَاعَ فِي حَالَةِ الْفَلْسِ، فَيَرُدُّ [عَلَيْهِ]^(٣) تَمَامَ الثَّمَنِ أَوْ يَضَارِبُ؟ فِيهِ خِلَافٌ؛ وَوَجْهُ الْإِكْمَالِ أَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِ الْحَجْرِ، ثُمَّ يَتْرُكُ عَلَيْهِ دَسْتُ تَوْبٍ يَلِيْقُ بِحَالِهِ، حَتَّى خُفِّهُ وَطِيلَسَانُهُ إِنْ كَانَ حَطُّهُمَا عَنْهُ يُزْرِي بِمَنْصِبِهِ، وَلَا يَتْرُكُ مَسْكِنَتَهُ، بَلْ يَبْقَى لَهُ سَكْنِي يَوْمَ وَاحِدٍ، وَتَفَقُّتُهُ وَتَفَقُّتُ زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَكَذَا يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ مُدَّةُ الْحَجْرِ، وَنَصَّ فِي الْكِفَّارَةِ؛ أَنَّهُ يَعْدِلُ

أصحهما: القبول وإن أسنده إلى ما بعد الحجر بأن قال: عن معاملة لم يقبل في حقهم، وإن قال عن إتلافها أو جنابة فأصح الطرفين أنه كما لو أسند إلى ما قبل الحجر والثاني: أنه كما لو قال: من معاملة، وإن أقر بعين مال فهل يقبل حتى يسلم للمقر له؟ فيه قولان:

أصحهما: القبول، هذا هو المشهور من نقل الأَصْحَابِ وفيه بيان أن الظاهر القبول في المسند إلى ما قبل الحجر، لا كما ذكره ولا معنى لقوله ومنه خرج مع النَّصِّ في «المختصر» [ت].

(١) قال الرافعي: «كما يلزمه بضممان أو إقرار أو إتلاف» الأمر في الضمان كذلك فالمضمون له لا يزاحم الغرماء، بل يصير إلى فكك الحجر وقوله: «أو إقرار» جواب على أن الإقرار لا يقبل في حق الغرماء، وقد سبق أن الأصح قبوله [ت].

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من أ.

إِلَى الصِّيَامِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ وَخَادِمٌ، فَقِيلَ بِمِثْلِهِ فِي الدُّيُونِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَهَا بَدَلٌ، وَحُقُوقُ اللَّهِ عَلَيَّ الْمُسَاهَلَةَ، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ، فَلَا يُسْتَكْسَبُ (م)، وَفِي إِجَارَةِ مُسْتَوْلَدَتِهِ وَالصَّيْعَةِ الْمُوقُوفَةِ عَلَيْهِ خِلَافٌ؛ مَأْخُذُهُ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَيْسَتْ مَالًا عَتِيدًا وَإِنَّمَا هُوَ اكْتِسَابٌ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ مَالٌ، وَأَعْتَرَفَ بِهِ الْغُرَمَاءُ، فَبَيْتُكَ الْحَجْرُ أَمْ يَحْتَاجُ إِلَى فَكِّ الْقَاضِي؟، فِيهِ خِلَافٌ، وَكَذَا لَوْ تَطَابَقُوا عَلَى رَفْعِ الْحَجْرِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمْ وَلَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهُمْ غَرِيمٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ بَيْعَهُ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ الْغُرَمَاءِ لَا يَصِحُّ، وَإِنْ كَانَ يَأْذِنُهُمْ، وَلَوْ بَاعَ مِنَ الْغَرِيمِ بِالذَّيْنِ، وَلَا دَيْنَ سِوَاهُ، فَفِيهِ (و) خِلَافٌ (م)؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الدَّيْنِ يُسْقِطُ الْحَجْرَ عَلَى رَأْيٍ.

[[الْحُكْمُ]]^(١) [الثَّالِثُ]: حَبْسُهُ إِلَى ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ، وَلِلْقَاضِي صَرْبُهُ إِنْ ظَهَرَ عِتَادُهُ بِإِخْفَاءِ الْمَالِ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى إِعْسَارِهِ، سُمِعَ فِي الْحَالِ (ح م)، وَأُنْظِرَ إِلَى مَيْسَرَةٍ، وَلَيْشْهَدَ مَنْ يَحْبُرُ بَاطِنَ حَالِهِ؛ فَإِنَّهُ شَهَادَةٌ عَلَى النَّفْيِ قَبِلَتْ لِلْحَاجَةِ، ثُمَّ لِلْحَضْمِ (و ح) أَنْ يُحْلَفَهُ مَعَ الشَّهَادَةِ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَدْبًا فِي قَضَائِهِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً وَقَدْ عَاهَدَ لَهُ مَالٌ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْهَدْ [فَقَدْ]^(٢) قِيلَ: إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْيَسَارِ، وَقِيلَ: لَا، بَلِ الْأَصْلُ فِي الْحُرِّ الْأَقْتِدَارُ، وَقِيلَ: يُنْظَرُ إِنْ لَزِمَهُ الدَّيْنُ بِإِخْتِيَارِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ إِلَّا عَن قُدْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ يَمِينَتُهُ، فَإِنْ كَانَ غَرِيبًا فَلْيُوكَلِ الْقَاضِي بِهِ مَنْ يَسْأَلُ عَن مَشْنَبِهِ وَمَنْقَلِهِ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ إِفْلَاسُهُ، فَلْيُشْهَدْ؛ كَيْلَا يَتَحَلَّدَ الْحَبْسُ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُحْبَسُ فِي دَيْنِ وَوَلَدِهِ^(٣)؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْبَسْ، فَيُؤَدِّي

(١) سقط من ط .

(٢) قال الرافعي: «والصحيح أنه يحبس في دين ولده» الأصح عند جماعة منهم صاحب «التهذيب» أنه لا يحبس فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح بتعذر استيفاء العوض. هذا إن أراد به أن المرأة لا تفسخ النكاح لتعذر استيفاء الصداق، ولا الزوج الخلع، ولا العامي الصلح، يتبين ذلك في النكاح على أن الإعسار بالصدوق هل يثبت الفسخ؟ وفيه خلاف يأتي في موضعه، وإن أراد أن الزوج لا يفسخ إذا تعذر الوصول إليها فلا يفرض مثله في الخلع والعفو، لأن العوض في الخلع البيئونة، وفي العفو البراءة عن القصاص، ولا تعذر فيها مع صحة الخلع والعفو، [ت].

(٣) قال الرافعي: «أيما رجل مات أو أفلس» روى مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به» وقد أخرجه في «الصححين» وروى الشافعي عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر بن عمرو بن رافع عن أبي خلدَةَ. الزُّرْقِيُّ وكان قاضي «المدينة» قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه. إذا وجده بعينه رواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب، وابن ماجه عن إبراهيم بن المنذر عن ابن أبي فديك [ت].

والحديث أخرجه مالك (٦٧٨/٢) كتاب البيوع: باب ما جاء في إفلاس الغريم حديث (٢٤٠٢) ومسلم (١١٩٣/٣) كتاب المساقاة: باب من كتاب الاستقراض: باب إذا وجد ماله عند مفلس حديث (٧٨٩/٥) وأبو داود (٧٨٩/٥) كتاب البيوع والإجازات: باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه عند المشتري حديث (١٥٥٩/٢٢) وأبو داود (٧٨٩/٥) كتاب البيوع والإجازات: باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه عند المشتري حديث (٣٥١٩) والترمذي (٥٦٢/٣ - ٥٦٣) كتاب البيوع: باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه حديث (١٢٦٢) والنسائي (٣١١/٧ - ٣١٢) كتاب البيوع: باب الرجل يبتاع البيع فيفلس، =

إلى أن يفرَّ وَيَمْتَنِعَ عَنِ الْأَدَاءِ، وَيَعَجَزَ عَنِ الْأَسْتِيفَاءِ.

الْحُكْمُ الرَّابِعُ: الرَّجُوعُ (ح) إِلَى عَيْنِ الْمَبِيعِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ»^(١)، وَيَتَعَلَّقُ الرَّجُوعُ بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ: الْعَوْضُ، وَالْمُعَوَّضُ، وَالْمُعَاوِضَةُ:

أَمَّا الْعَوْضُ وَهُوَ الثَّمَنُ، فَلَهُ شَرْطَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ بِالْإِفْلَاسِ، فَلَوْ وَفَى الْمَالُ بِهِ، فَلَا رُجُوعَ (و) وَإِنْ قَدَّمَهُ الْغُرْمَاءُ، فَلَهُ الرَّجُوعُ (م و)؛ لِأَنَّ فِيهِ مِثَّةٌ وَعَرَّرَ ظُهُورَ غَرِيمٍ آخَرَ، وَلَا رُجُوعَ (و) إِذَا تَعَدَّرَ بِامْتِنَاعِهِ، بَلْ يَسْتَوْفِيهِ الْقَاضِي، وَلَوْ انْقَطَعَ جِنْسُهُ وَمَعْنَا أَلَاغْتِيَاضُ عَنِ الثَّمَنِ، فَلَهُ الْفَسْخُ كَمَا فِي انْقِطَاعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ.

الثَّانِي: الْحُلُولُ (و) وَلَا رُجُوعَ إِلَّا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ حَالًا، وَلَا يَجِلُّ الْأَجَلُ بِالْفَلْسِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ [وَلَوْ أَجَلَ أَجَلُهُ قَبْلَ انْفِكَالِ الْحَجْرِ، فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصَحِّ]^(٢).

وَأَمَّا الْمُعَاوِضَةُ فَلَهَا شَرْطَانِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُعَاوِضَةً مَحْضَةً، فَلَا يَبْتُغِي الْفَسْخُ فِي النِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ [عَنِ الدَّمِ]^(٣)، لَتَعَدَّرِ اسْتِيفَاءُ الْعَوْضِ، وَيَبْتُغِي فِي الْإِجَارَةِ وَالسَّلْمِ، فَيَبْتُغِي الرَّجُوعَ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ عِنْدَ الْإِفْلَاسِ، وَإِنْ كَانَ بَاقِيًا^(٤)، وَالْمُضَارَبَةُ بِقِيَمَةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ، إِنْ كَانَ تَالِفًا (و)، ثُمَّ يَشْتَرِي بِقِيَمَتِهِ جِنْسَ حَقِّهِ، وَلَا يَجُوزُ الْأَعْتِيَاضُ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ، وَإِذَا أَفْلَسَ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْأَجْرَةِ، رَجَعَ الْمُكْرِي إِلَى عَيْنِ الدَّائِتَةِ أَوْ الدَّارِ الْمُكْرَاةِ، فَإِنْ كَانَ فِي بَادِيَةٍ، نَقَلَهُ إِلَى مَأْمَنِ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ يُقَدَّمُ بِهَا عَلَى الْغُرْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ زَرَعَ الْأَرْضَ، تَرَكَ زَرْعَهُ بَعْدَ الْفَسْخِ بِأَجْرَةِ [الْمِثْلِ]^(٥) يُقَدَّمُ بِهَا عَلَى الْغُرْمَاءِ؛ إِذْ فِيهِ مَصْلَحَةُ الزَّرْعِ الَّذِي هُوَ حَقُّ الْغُرْمَاءِ، وَإِنْ أَفْلَسَ الْمُكْرِي بَعْدَ تَعَيُّنِ مَا أَكْرَاهُ، فَلَا فَسْخَ، بَلْ يُقَدَّمُ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْمَنْفَعَةِ؛ لَتَعَلَّقِ

= ابن ماجه (٧٩٠/٢) كتاب الأحكام: باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس حديث (٢٣٦٠) وأحمد (٢٥٨/٢) والدارمي (٢٦٢/٢) كتاب البيوع: باب فيمن وجد متاعه عند المفلس، والدارقطني (٢٩/٣) كتاب البيوع حديث (١٠٧) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٣٠) والبيهقي (٤٤/٦) كتاب التفليس: باب المشتري يفلس بالثمن، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦١/٥) والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٩/٤) - بتحقيقنا).

من طريق يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال أبو نعيم: صحيح ثابت متفق عليه.

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ط.

(٣) من أ: أو المضاربة.

(٤) سقط من ط.

(٥) من أ: الدار.

حَقَّهُ بَعَيْنِ [الدَّابَّة] ^(١)؛ كَمَا يُقَدِّمُ الْمُزْتَهِنُ، وَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ وَارِدَةً عَلَى الدَّمَةِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْأُجْرَةِ إِذَا بَقِيَتْ بَعَيْنُهَا، أَوْ الْمُضَارَبَةُ بِقِيَمَةِ الْمَنْفَعَةِ؛ لِتَحْصُلِ لَهُ الْمَنْفَعَةُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي لِلْمَعَاوَضَةِ ^(٢): أَنْ تَكُونَ سَابِقَةً عَلَى الْحَجْرِ؛ [اخْتَرْنَا بِهِ عَمَّا يَجْرِي سَبَبُ لُزُومِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ؛ كَمَا إِذَا] ^(٣) بَاعَ مِنَ الْمُفْلِسِ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ، هَلْ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ مَالِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا؛ وَكَذَلِكَ لَوْ أَفْلَسَ الْمُكْرِي، وَالذَّائِرُ فِي يَدِ الْمُكْتَرِي، فَأَنْهَدَمَتْ، ثَبَتَ لَهُ الرُّجُوعُ [إِلَى الْأُجْرَةِ] ^(٤)، وَهَلْ يُزَاحِمُ بِهِ الْغُرْمَاءُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ جَارِيَةً لِعَبْدٍ، فَتَلَفَتْ الْجَارِيَةُ فِي يَدِ الْمُفْلِسِ الْمَخْجُورِ، فَزَدَ بَائِعُهَا الْعَبْدَ بِالْعَبِّ، فَلَهُ طَلَبُ قِيَمَةِ الْجَارِيَةِ قَطْعًا، وَهَلْ يَتَقَدَّمُ بِالْقِيَمَةِ، أَوْ يُضَارَبُ بِهَا؟ وَجْهَانِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُضَارَبُ.

﴿أَمَّا الْمُعْوَضُ﴾ فَلَهُ شَرْطَانِ: [الْأَوَّلُ] ^(٥): أَنْ يَكُونَ بَاقِيًا فِي مِلْكِهِ، فَلَوْ هَلَكَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْمُضَارَبَةُ بِالثَّمَنِ، وَكَذَا (و) لَوْ زَادَتْ الْقِيَمَةُ عَلَى الثَّمَنِ، وَالْخُرُوجُ عَنِ مِلْكِهِ كَالْهَلَاكِ، وَتَعَلَّقَ حَقُّ الرَّهْنِ وَالْكِتَابَةِ [بِهِ] ^(٦) كَرَوَالِ الْمِلْكِ، وَلَوْ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ بَعْدَ الرُّوَالِ، رَجَعَ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ.

(الثَّانِي) الْأَنْ يَكُونَ مُتَغَيِّرًا، فَإِنْ تَغَيَّرَ [صِفَتِهِ] ^(٧) بِطَرَيَانِ عَيْبٍ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْنَعَ [بِهِ] ^(٨) أَوْ يُضَارَبَ بِالثَّمَنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجِنَايَةِ أَجْنَبِيٍّ، فَلَهُ [الْمُضَارَبَةُ] ^(٩) بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَنِ عَلَى نِسْبَةِ نُقْصَانِ الْقِيَمَةِ، لَا بِأَزْشِ الْجِنَايَةِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ كُلُّ الْقِيَمَةِ عِنْدَ قَطْعِ الْيَدَيْنِ؛ وَذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ الْبَائِعِ، وَجِنَايَةِ الْمُشْتَرِي كَجِنَايَةِ الْأَجْنَبِيِّ؛ عَلَى أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِقَوَاتِ بَعْضِ الْمَبِيعِ؛ كَأَحَدِ الْعَبْدَيْنِ، رَجَعَ إِلَى الْقَائِمِ [وَضَارَبَ] ^(١٠) بِثَمَنِ التَّالِفِ (و)، وَنُقْصَانِ وَزَنِ الزَّيْتِ بِالْإِغْلَاءِ تَغَيُّرُ صِفَةٍ أَوْ تَلَفُ جُزْءٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَمَّا التَّغْيِيرُ بِالزِّيَادَةِ، فَالْمُتَّصِلَةُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَا حُكْمَ لَهَا، بَلْ تُسَلَّمُ لِلْبَائِعِ مَجَانًا، وَالْمُنْفَصِلَةُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَالْوَلَدِ لَا يُزَجَعُ فِيهِ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ صَغِيرًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَلَ قِيَمَةَ الْوَلَدِ؛ حَدْرًا مِنَ التَّفْرِيقِ، فَإِنْ أَبِي، بَطَلَ حَقُّهُ؛ عَلَى رَأْيٍ مَنْ رَأَى الرُّجُوعَ (و)، وَيَبْعَثُ الْأُمُّ وَالْوَلَدُ؛ عَلَى رَأْيٍ، وَصُرِفَ إِلَيْهِ نَصِيبُ الْأُمِّ عَلَى الْخُصُوصِ، وَإِذَا تَفَرَّقَ الْبَيْضُ الْمُشْتَرَى، أَوْ نَبَتَ الْبَذْرُ بِالزَّرَاعَةِ، فَقَدْ فَاتَ الْمَبِيعُ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ ^(١١) (و)، وَهَذَا مَوْجُودٌ جَدِيدٌ، وَإِنْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ الْمَبِيعَةُ حَامِلًا فَوَلَدَتْ قَبْلَ

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) من أ: أحدهما.

(٥) سقط من أ. أحدهما.

(٦) سقط من ط.

(٧) سقط من ط.

(٨) سقط من ط.

(٩) من أ: المعطالبة.

(١٠) من أ: وطالب بجزء من الثمن.

(١١) قال الرافعي: «وإذا تفرخ البيض من يد المشتري، أو نبت البذر بالزراعة فقد فات المبيع على الأظهر» الأصح عند =

الرُّجُوعِ، فَيَبِي تَعَلُّو الرُّجُوعِ بِه قَوْلَانِ، وَلَوْ حَبَلَتْ بَعْدَ الْبَيْعِ فَالصَّحِيحُ تَعَدِّي الرُّجُوعِ إِلَى الْجَنَيْنِ، وَحُكْمُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ التَّابِيرِ^(١) حُكْمُ الْجَنَيْنِ، وَأَوْلَى بِالْإِسْتِقْلَالِ، وَلَوْ بَقِيَتِ الثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي، فَعَلَى الْبَائِعِ إِبْقَاؤُهَا إِلَى الْجِدَادِ، وَكَذَا إِبْقَاءُ زَرْعِهِ مِنْ غَيْرِ أُجْرَةٍ (م و) ^(٢)، وَحَيْثُ يَبْتُئِ الرُّجُوعُ فِي الثَّمَارِ، فَلَوْ كَانَتْ قَدْ تَلَفَتْ، فَرَجَعَ فِي الشَّجَرَةِ، فَيَطَالِبُ بِجُزْءِ مِنَ الثَّمَنِ لِلثَّمَرَةِ بِطَرِيقِ الْمُضَارَبَةِ، وَيُعْرَفُ قَدْرُهُ بِاعْتِبَارِ أَقْلٍ (و) ^(٣) الْقِيَمَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ إِلَى يَوْمِ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ مَا نَقَصَ قَبْلَ الْقَبْضِ، لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي، وَيُعْتَبَرُ لِلشَّجَرَةِ أَكْثَرُ الْقِيَمَتَيْنِ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ؛ (و)؛ تَقْلِيلًا لِلْوَاجِبِ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُتَحَقِّقَةُ بِالسَّبِيحِ مِنْ خَارِجٍ، يُنْظَرُ؛ إِنْ كَانَ عَيْنًا مَحْضًا؛ كَمَا لَوْ بَنَى الْمُشْتَرِي أَوْ غَرَسَ، فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ^(٤)؛ أَحَدُهَا: أَنَّهُ فَاقِدٌ عَيْنَ مَالِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَبِئِ الْكُلِّ، فَيُوزَعُ بِهِ عَلَى نِسْبَةِ الْقِيَمَةِ، وَالْأَصْحَحُ: أَنَّهُ يُزَجَعُ إِلَى الْعَيْنِ، وَيُتَخَيَّرُ فِي الْغُرَاسِ بَيْنَ أَنْ يَبْذَلَ قِيَمَتَهُ، وَيَبْنَ أَنْ يُغْرَمَ أَرْضَ الثَّقَصَانِ، أَوْ يَبْقَى بِأُجْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَقْبَلِ الزِّيَادَةُ التَّمْيِيزَ؛ كَمَا لَوْ خَلَطَ مَكِيلَةَ زَيْتٍ بِمَكِيلَةٍ مِنْ جَنْسِهِ أَوْ أَزْدًا (و) مِنْهُ، رَجَعَ [و] ^(٥) الْبَائِعُ إِلَى مَكِيلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ خَلَطَ بِأَجْوَدَ، فَهُوَ فَاقِدٌ؛ عَلَى قَوْلٍ، وَيَبِئُ؛ عَلَى قَوْلٍ، وَيُوزَعُ عَلَى نِسْبَةِ الْقِيَمَةِ، وَعَلَى قَوْلٍ يُقَسَّمُ الْمَكِيلُ عَلَى نِسْبَةِ الْقِيَمَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَزْدِ: أَنَّ مَا حَصَلَ مِنْ ثَقَصَانِ الصَّفَةِ يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ عَيْنًا فِي حَقِّ الْبَائِعِ، فَيُقَالُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَقْتَعِ بِالسَّبِيحِ [بِعَيْبٍ] ^(٦) أَوْ تُضَارِبَ، وَتَضْيِيعُ جَانِبِ الْمُشْتَرِي لَا وَجْهَ لَهُ، هَذَا هُوَ النَّصُّ، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ التَّسْوِيَةَ، وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ عَيْنًا مِنْ وَجْهِ وَوَضْعًا مِنْ وَجْهِ؛ كَمَا لَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ؛ فَإِنْ لَمْ تَرُدَّ قِيَمَتَهُ، فَلَا أَثَرَ لَهُ، وَإِنْ زَادَ، فَالْمُشْتَرِي شَرِيكٌ (ح) بِذَلِكَ الْقَدْرِ الَّذِي زَادَ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الصَّبْغِ، فَالزِّيَادَةُ عَلَى قِيَمَةِ الصَّبْغِ صِفَةٌ مَحْضَةٌ، وَفِي الصَّفَةِ الْمَحْضَةِ فِي طَحْنِ الْحِنْطَةِ، وَرِيَاضَةِ

= أكثرهم أن البائع يرجع بالردىء إذا صار نخلاً إن كان عيناً محضاً [ت].

(١) تأبير النخل: تلقيحه، يقال: نخلة مؤبرة ومأبورة والاسم منه الإبار، على وزن: الإزار يقال: تأبر الفسيل: إذا قبل الإبار.

ينظر النظم المستعذب (١/٢٤٧)

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من أ.

(٤) قال الرافعي: «كما لو بنى المشتري وغرس ثلثة أقوال إلى آخرها» هذا الذي أوردته مفرع مما أورده الإمام، والذي يوجد لعامة الأصحاب أنه إذا اختار البائع الرجوع إلى الأرض فإن اتفق المفلس والغرماء على القلع فيرجع، وهم يشتغلون بالقلع وليس له أن يملك البناء والغراس بالقيمة قهراً، وإن امتنعوا من القلع لم يجبروا، وينظر إن رجع على أن يملك البناء والغراس بقيمتها، أو يقلع ويغرم أرض النقص فلذلك وإن أراد الرجوع في الأرض وإبقاء البناء والغراس لهم قولان.

أحدهما: أن له ذلك، ثم إن وافق الغرماء، وباع الأرض مع بيعهم البناء والغراس فذلك، وإلا فلا يجبر على البيع في أصح الوجهين وأصحهما: أنه لا يمكن من الرجوع إلى الأرض وحدها، بل إما أن يترك الرجوع، ويضارب بالثمن وإما أن يبذل قيمتها أو يقلع ويغرم أرض النقص [ت].

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من أ.

الدَّابَّةِ، وَقِصَارَةَ الثُّوبِ، وَكُلَّ مَا يُسْتَأْجَرُ عَلَى تَحْصِيلِهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُسَلَّمُ لِلْبَائِعِ؛ فَهُوَ كَالزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ مِنَ السَّمَنِ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا كَالصَّنْعِ؛ لِأَنَّهَا عَمَلٌ مُحْتَرَمٌ، مُتَقَوْمٌ بِخِلَافِ مَالٍ صَدَرَ مِنَ الْغَاصِبِ؛ فَإِنَّهُ عُذْوَانٌ مَحْضٌ؛ فَعَلَى هَذَا لِلْأَجِيرِ حَقُّ الْحَبْسِ، وَلَوْ تَلَفَ الثُّوبُ فِي يَدِ الْقِصَّارِ سَقَطَتْ أُجْرَتُهُ، وَلَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الثُّوبِ عَشْرَ، وَقِيَمَةُ الْقِصَّارَةِ خَمْسَةَ، وَالْأُجْرَةُ دِرْهَمٌ، وَأَفْلَسَ قَبْلَ تَوْفِيَةِ الْأُجْرَةِ، فَيُقَدَّمُ (و) الْأَجِيرُ بِدِرْهَمٍ، وَالْبَائِعُ بِعَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَةٌ لِلْغُرْمَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُجْرَةُ خَمْسَةَ، وَقِيَمَةُ الْقِصَّارَةِ دِرْهَمٌ، اخْتَصَصَ الْأَجِيرُ بِالذَّرْهَمِ الزَّائِدِ، وَضَارَبَ بِالْأَرْبَعَةِ، وَيُقَالُ (و) لِلْأَجِيرِ: أَقْنَعُ بِمَا وَجَدْتُهُ مِنَ الْقِصَّارَةِ أَوْ ضَارَبَ بِكُلِّ الْأُجْرَةِ؛ فَإِنَّ الْقِصَّارَةَ وَإِنْ شُبِّهَتْ بِالصَّنْعِ، فَلَيْسَتْ عَيْنًا يُمَكِّنُ إِيْرَادُ الْفَسْخِ عَلَيْهَا.

كِتَابُ الْحَجْرِ (١)

«أَسْبَابُ الْحَجْرِ خَمْسَةٌ»: الصَّبَا وَالرَّقُّ، وَالْجُنُونُ، وَالْفَلَسُ، (ح) وَالتَّبْذِيرُ (ح)، وَحَجْرُ الصَّبِيِّ يَنْقَطِعُ بِالْبُلُوغِ مَعَ الرُّشْدِ، وَالبُلُوغُ بِأَسْتِكْمَالِ (و) خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً (ح م) لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ أَوْ الْأَخْتِلَامِ، أَوْ الْحَيْضِ لِلْمَرْأَةِ [ح] (٢)، أَوْ نَبَاتِ [ح] (٣) الْعَانَةِ فِي حَقِّ صِبْيَانِ الْكُفَّارِ؛ فَإِنَّهُ أَمَارَةٌ فِيهِمْ [و] (٤)؛ الْعُسْرُ الْوُقُوفُ عَلَى سِنِّهِمْ، وَفِي صِبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ وَجَهَانَ، وَأَمَّا الرُّشْدُ، فَهُوَ أَنْ يَبْلُغَ صَالِحاً فِي دِينِهِ، مُصْلِحاً لِدِينَانِهِ، فَإِذَا اخْتَلَّ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، اسْتَمَرَّ الْحَجْرُ [م ح و] (٥)، وَمَهْمَا حَصَلَ، أَنْفَكَّ الْحَجْرُ (و)، فَلَوْ عَادَ (ح) أَحَدُ الْمَعْنِيَيْنِ، لَمْ يَعُدِ الْحَجْرُ (٦)؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ الثَّابِتَ لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِبَيِّنٍ،

(١) حجره يحجره حجراً مثلثة، وحجراناً بالضم والكسرة منه. وحجر عليه القاضي في ماله: منعه من أن يتصرف فيه، ويفسده، فهو حاجز، وذاك محجور عليه.

واحتجر الأرض عن غيره ضرب عليها مناراً وعلماً في حدودها ليحرزها، ويمنعها به عن الغير. والحجر مصدر بمعنى المنع مطلقاً، والحجر بالكسر حُضِنَ الإنسان، وهو مادون إبطه إلى الكشح، ويقال نشأ فلان في حجر فلان، أي في كنفه ومنعته وحفظه وستره. والحجر أيضاً الحرام؛ يقال هذا حجر عليك، أي حرام، وفي سورة الفرقان «يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجراً محجوراً» أي حراماً محرماً، والمعنى: أن الذين كانوا لا يرجون لقاء الله في الدنيا يقولون للملائكة الذين وكلوا بتعذيبهم يوم القيامة حراماً عليكم تعذيبنا، ظانين أن ذلك ينفعهم، كما كانوا يقولون ذلك في الأشهر الحرم التي حرّم فيها سفكُ الدماء والحجر أيضاً: العقل، ومنه قوله تعالى في سورة الفجر «هل في ذلك قسمٌ لذي حجر» أي لذي عقل، وسمي العقل كذلك؛ لأنه يمنع صاحبه عن القبائح.

ينظر الصحاح ٢/٦٢٣، والمصباح المنير ١/١٩٠، لسان العرب ٢/٧٨٢ - ٧٨٤ واصطلاحاً:

وعرفه الحنفية بأنه: مَنْعٌ نَقَاذٍ تَصْرُفٍ قَوْلِي
وعرفه الشافعية بأنه: الْمَنْعُ مِنَ التَّصْرُفَاتِ الْمَالِيَةِ.
وعرفه المالكية بأنه: صِفَةُ حَكْمِيَّةٍ تُوجِبُ مَنْعَ مَوْصُوفِهَا مِنْ نَفْذِ تَصْرُفِهِ، فِيمَا زَادَ عَلَى قُوَّتِهِ، كَمِ تَوْجِبُ مَنْعُهُ مِنْ نَفْذِ تَصْرُفِهِ، فِي تَبَرُّعِهِ بِزَائِدٍ عَلَى ثَلَاثِ مَالِهِ.
وعرفه الحنابلة بأنه: مَنْعُ الْإِنْسَانِ مِنَ التَّصْرُفِ فِي مَالِهِ.
انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٨٩ مجمع الأنهر ٢٠/٤٣٧، المهذب للشيرازي ١/٣٢٨، نهاية المحتاج ٤/٣٥٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٩٢.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) قال الرافعي: «فلو عاد أحد المعنيين لم يعد الحجر إلى آخره» الصحيح الذي ذكره الأصحاب أن عود التبذير وحده كافٍ في عود الحجر، أو إعادته [ت].

كَمَا أَنَّ الْحَجَرَ الثَّابِتَ لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِبَيِّنٍ، فَلَوْ عَادَ الْفُسْقُ وَالتَّبْذِيرُ جَمِيعاً، يَمُودُ الْحَجَرُ أَوْ يُعَادُ؛ عَلَيَّ
أَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ، ثُمَّ يَلِي الْقَاضِي أَمْرَهُ أَمْ وَلِيُّهُ؟ فِي الصَّبِيِّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَكَذَا فِي الْجُنُونِ الطَّارِئِ بَعْدَ
الْبُلُوغِ، وَصَرَفَ الْمَالِ إِلَى وَجْهِ الْبِرِّ لَيْسَ بِتَبْذِيرٍ، فَلَا سَرَفَ فِي الْخَيْرِ، وَصَرَفَهُ إِلَى الْأَطْعِمَةِ التَّفَيْسَةِ
الَّتِي لَا تَلِيقُ بِحَالَةِ تَبْذِيرٍ^(١) (و)، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ الْفُسْقُ، أَوْجَبَ الْحَجَرَ، ثُمَّ فَائِدَةُ الْحَجْرِ سَلْبُ
أَسْتِقْلَالِهِ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ، كَالْتَبِيعِ وَالشَّرَاءِ [و]^(٢) وَالْإِقْرَارِ بِالذَّيْنِ [م]^(٣)، وَكَذَا الْهَبَّةُ، وَفِي سَلْبِ
عِبَارَتِهِ عِنْدَ التَّوَكُّيلِ بِهِ خِلَافٌ (م)، وَعَلَيْهِ يُبْتَنَى صِحَّتُ قَبُولِهِ الْوَصِيَّةَ وَالْهَبَّةَ، وَلَا حَجَرَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا
يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَجْرِ؛ كَالطَّلَاقِ، وَالظُّهَارِ، وَالخُلْعِ، وَأَسْتَلْحَاقِ النَّسَبِ وَنَفْيِهِ، وَالْإِقْرَارِ بِمُوجِبِ
العُقُوبَاتِ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ، وَالْوَالِيُّ لَا يَتَوَلَّى ذَلِكَ، فَلَا بَدَّ وَأَنْ يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ
بِاتِّلَافِ مَالِ الْغَيْرِ كَالصَّبِيِّ. وَيَنْعَقِدُ إِخْرَامُهُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يُمْنَعُ الزَّادُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْضاً عَلَيْهِ، ثُمَّ حُكْمُهُ
حُكْمُ الْمُخَصَّرِ أَوْ الْمُحْرَمِ الْمُفْلِسِ، حَتَّى لَا يَتَحَلَّلَ إِلَّا بِلِقَاءِ النَّبِيِّ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَوَالِيُّ الصَّبِيِّ أَبُوهُ أَوْ
جَدُّهُ، وَعِنْدَ عَدِمِهِمَا الْوَصِيُّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَالْقَاضِي، وَلَا وَلايَةَ لِلْأُمِّ [و]^(٤)، وَلَا يَتَصَرَّفُ الْوَالِيُّ إِلَّا
بِالْغَيْبَةِ^(٥)، وَلَا يَسْتَوْفِي قِصَاصَهُ، [ح]^(٦) وَلَا يَغْفُو عَنْهُ وَلَا يُعْتَقُ، وَلَا يُطَلَّقُ بِعَوْضٍ وَغَيْرِ عَوْضٍ، وَلَا
يَغْفُو عَنْ حَقِّ شُفْعَتِهِ إِلَّا لِمِصْلَحَتِهِ، فَلَوْ تَرَكَ، فَلَيْسَ لَهُ الطَّلَبُ بَعْدَ الْبُلُوغِ؛ عَلَيَّ الْأَصَحُّ (و)، وَلَهُ أَنْ
يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيراً، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، فَلَيْسَتْغَفِيفٌ.

(١) قال الرافعي: «وصرفه إلى الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحالة تبذير» هذا وجه، والأكثرون على أنه ليس بتبذير [ت].

(٢) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٣) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٤) سقط من ب.

(٥) الغبطة: هي حسن الحال، ومنه قولهم: «اللهم غبطاً لا هبطاً» أي: نسألك الغبطة ونعوذ بك أن نهبط عن حالنا. والغبطة: أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زواله عنه، وليس بحسد، تقول منه: غبطته أغبطه غبطاً وغبطة، وهو مغتبط بكسر الباء، أي: مغبوط. والمعنى: يبيعه له بما يغبط عليه، ويتمنى غيره أنه له.

ينظر النظم المستعذب ١/ ٢٧٠.

(٦) سقط من ب.

كِتَابُ الصُّلْحِ^(١)، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ فِي أَزْكَائِهِ، وَهُوَ مُعَاوَضَةٌ لَهُ حُكْمُ الْبَيْعِ، إِنْ جَرَى غَيْرَ الْمُدْعِي، فَالْصُّلْحُ لَا يَخَالِفُ الْبَيْعَ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلٍ:

الأولى: قَالَ صَاحِبُ «التَّلْخِيسِ»: «يَجُوزُ عَلَى أَرْوَشِ الْجِنَابَاتِ، وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ»، وَأَنْكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ^(٢) وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ مَعْلُومَ الْقَدْرِ وَالصَّفَةِ، جَازَ بِاللَّفْظَيْنِ، وَإِلَّا أَمْتَنَعَ [ح]^(٣) بِاللَّفْظَيْنِ، وَإِنْ عَلِمَ الْقَدْرُ دُونَ الْوُضْفِ؛ كَأَبْلِ الدِّيَةِ، فَفِي كِلَا اللَّفْظَيْنِ خِلَافٌ.

الثانية: أَنْ يُصَالِحَ عَنِ بَعْضِ الْمُدْعَى، فَهُوَ جَائِزٌ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى هَبَةِ الْبَعْضِ، وَلَفْظُ الْبَيْعِ لَا يَنْبُؤُ مَنَابَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ بِلَفْظِ الصُّلْحِ أَيْضًا لَا يَصِحُّ.

الثالثة: إِذَا قَالَ أَيْدَاءُ لِعَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَقِ حُصُومَةٍ: صَالِحِي مِنْ دَارِكَ هَذِهِ عَلَيَّ أَلْفٍ، فَفِيهِ

(١) الصُّلْحُ لُغَةً: اسْمُ مَصْدَرٍ، ل: صَالِحُهُ مَصَالِحَةٌ، وَصَلَحًا بِكسر الصاد قال الجوهري: وَالْإِسْمُ: الصُّلْحُ، يَذْكَرُ وَيؤنثُ، وَقَدْ اصْطَلَحَا وَصَالِحًا وَاصَّالِحًا مَشْدَدُ الصَّادِ، وَصَلَحَ الشَّيْءُ بضم اللام وَفَتْحَهَا..

ينظر: لسان العرب: ٢٤٧٩/٤.

وإصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: عقدٌ وضع لرفع المناصبة.

عرفه الشافعية بأنه: عقدٌ يحصل به قطع النزاع.

عرفه المالكية بأنه: انتقال عن حقٍّ، أو دعوى بعوضٍ لرفع نزاع، أو خوف وقوعه.

عرفه الحنابلة بأنه: مُعَاوَضَةٌ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مُوَافَقَةٍ بَيْنَ مُخْتَلِفِينَ.

ينظر: شرح فتح القدير: ٢٣/٨، حاشية ابن عابدين ٤/٧٢٢ أسنى المطالب: ٢/٢١٤، شرح منح الجليل:

٣/٢٠٠، مواهب الجليل: ٥/٨١، الشرح الصغير: ٤/٥٣٠، كشاف القناع: ٣/٢٩، المغني: ٤/٥٢٧.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» [النساء ١٢٨] وَخَبَرُ الصُّلْحِ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلِحَ أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

(٢) قال الرافعي: «الشيخ أبو علي» هو الحسين بن شعيب السنجي المروزي كبير القدر في الفقه، تفقه على الإمامين أبي حامد، والقفال وجمع بين طريقتيهما، بالنظر الجيد والفكر القويم، وهذبهما وشرحه لفروع ابن الحداد أصدق شاهد على علو قدره، وقوة تصرفه في الفقه، وشرح «التلخيص» أيضاً مما يعظم فائدته، وله كتاب آخر مطول لقبه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، وسمع مسند الشافعي من القاضي أبي بكر الجيري، وسمعه منه جماعة توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة [ت].

تنظر ترجمته في الأعلام ٢/٢٥٨، وفيات الأعيان ١/٤٠١، طبقات الشافعية ٣/١٥٠، البداية والنهاية ١٢/٥٧،

طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٤٨.

(٣) سقط من ب.

خِلَافٌ؛ إِذْ لَفِظُ الْبَيْعِ وَاقِعٌ فِيهِ، وَلَا يُطْلَقُ لَفْظُ الصُّلْحِ إِلَّا فِي الْحُصُومَةِ، وَأَمَّا الصُّلْحُ عَنِ الدِّينِ، فَهُوَ كَبَيْعِ الدِّينِ، فَإِنْ صَالَحَ عَلَى بَعْضِهِ، فَهُوَ إِبْرَاءٌ (و) عَنِ الْبَعْضِ، وَلَوْ صَالَحَ مِنْ حَالٍ عَلَى مُوَجَّلٍ، أَوْ مُوَجَّلٍ عَلَى حَالٍ، أَوْ صَحِيحٍ عَلَى مُكْسَرٍ، أَوْ مُكْسَرٍ عَلَى صَحِيحٍ، فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ وَعَدٌ مِنَ الْمُسْتَحَقِّ أَوْ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ، وَلَوْ صَالَحَ مِنْ أَلْفٍ مُوَجَّلٍ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ حَالٍ، فَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ نَزَلَ عَنِ الْقَدْرِ لِلْحُصُولِ عَلَى زِيَادَةِ صِفَةٍ، وَلَوْ صَالَحَ عَنِ أَلْفٍ حَالٍ، عَلَى خَمْسِمِائَةٍ مُوَجَّلٍ، فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنِ خَمْسِمِائَةٍ وَوَعْدٌ فِي الْبَاقِي لَا يَلْزَمُ، هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّلْحِ عَلَى الْإِفْرَارِ، فَأَمَّا الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ، فَلَا يَصِحُّ (ح م) ^(١)؛ كَمَا إِذَا قَالَ: صَالِحِنِي عَلَى دَعْوَاكَ الْكَاذِبَةِ أَوْ عَنِ دَعْوَاكَ، أَوْ صَالِحِنِي مُطْلَقًا، فَإِنْ قَالَ: بِعْنِي الدَّارَ الَّتِي تَدْعِيهَا، فَهُوَ إِفْرَارٌ، فَيَصِحُّ، وَإِنْ قَالَ: صَالِحِنِي عَنِ الدَّارِ، فَلِظَاهِرِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِفْرَارٍ (ح)، وَالصُّلْحُ بَاطِلٌ، وَفِي صُلْحِ الْحَطِيطَةِ عَلَى الْإِنْكَارِ فِي الْعَيْنِ وَجِهَانٍ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْهَبَةِ لِلْبَعْضِ بِرِغْمِ صَاحِبِ الْبَيْدِ، وَكَذَا الْخِلَافُ فِي صُلْحِ الْحَطِيطَةِ فِي الدِّينِ، وَإِنْ جَاءَ أَجْنَبِيٌّ، وَصَالَحَ مِنْ جِهَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: هُوَ مُقَرَّرٌ، صَحَّ نَظَرًا إِلَى تَوَافُقِ الْمُتَعَايِدِينَ، وَإِنْ قَالَ: هُوَ مُنْكَرٌ، وَلِكِنُّهُ مُبْطَلٌ فِي الْإِنْكَارِ، فَالْتَّنَظُّرُ إِلَى مَبَاشِرِ الْعَقْدِ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ، أَوْ إِلَى مَنْ لَهُ الْعَقْدُ، وَهُوَ مُنْكَرٌ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَوْ صَالَحَ لِنَفْسِهِ، وَرَعِمَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْإِنْتِزَاعِ، فَلَاظْهَرُ [و] ^(٢) الصَّحَّةُ، وَإِذَا اسْلَمَ الْكَافِرُ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ، وَمَاتَ قَبْلَ التَّعْيِينِ، صَحَّ أَصْطِلَاحُهُنَّ [فِي قِسْمَةٍ] ^(٣) الْمِيرَاثِ، مَعَ التَّفَاوُتِ فِي الْمِقْدَارِ، وَكَانَ مُسَامِحَةً، وَصَحَّ مَعَ الْجَهْلِ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا [يَصِحُّ] ^(٤) الصُّلْحُ عَلَى غَيْرِ التَّرَكَةِ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ مِنْ غَيْرِ نَبَتْ فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَعْوَضِ.

الفصل الثاني: في التَّزَاحُمِ عَلَى الْحُقُوقِ فِي الطَّرُقِ وَالْحَيْطَانِ وَالشُّقُوفِ:

أَمَّا الطَّرُقُ: فَالشُّوَارِعُ ^(٥) عَلَى الْإِبَاحَةِ؛ كَالْمَوَاتِ، إِلَّا فِيمَا يَمْنَعُ الطَّرُوقَ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ (ح) أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي هَوَاتِهِ بِمَا لَا يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ، وَلَا يُمْنَعُ الْجَمَلُ مَعَ الْكِنِيسَةِ؛ وَكَذَلِكَ يَفْتَحُ إِلَيْهِ الْأَبْوَابَ، وَالْأَطْهَرُ [و] ^(٦) جَوَارِزُ غَرْسِ شَجَرَةٍ وَبِنَاءِ دَكَّةٍ، إِذَا لَمْ يُضَيَّقِ الطَّرِيقَ أَيْضًا، وَالسَّكَّةُ الْمُنْسَدَّةُ الْأَسْفَلُ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ كَالشُّوَارِعِ، وَعِنْدَ الْمَرَاوِرَةِ هِيَ مِلْكٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ سُكَّانِ السَّكَّةِ، وَشَرَكَةٌ كُلُّ سَاكِنٍ، هَلْ يَنْحَطُّ مِنْ بَابِ دَارِهِ إِلَى أَسْفَلِ السَّكَّةِ؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ، وَلَا يَجُوزُ إِشْرَاعُ الْجَنَاحِ وَفَتْحُ بَابِ جَدِيدٍ إِلَّا بِرِضَاهُمْ، وَرِضَاهُمْ إِعَارَةٌ يَجُوزُ الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَلَوْ فَتَحَ بَابَ دَارٍ أُخْرَى فِي دَارِهِ الَّتِي فِي سَكَّةٍ مُنْسَدَّةٍ

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٤) من أ، ب: لا يجوز.

(٥) الشَّارِعُ: الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ، وَأَصْلُهُ: مِنْ مَشْرَعَةِ الْمَاءِ، وَهِيَ: طَرِيقُ الْوَارِدَةِ، وَالشَّارِعُ أَيْضًا: مَا كَانَ نَافِذَ الطَّرِيقِينَ، وَالرُّزَاقُ: مَا لَيْسَ بِنَافِذٍ وَكَذَلِكَ الدَّرْبُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الرُّزَاقُ: السَّكَّةُ يَذْكُرُ وَيُوَثِّقُ، وَالْجَمْعُ: الرُّزَاقُ وَالْأَرْقَةُ، مِثْلُ حَوَارٍ وَحَوْرَانٍ.

ينظر النظم المستعذب (١/٢٧٣)

(٦) سقط من ب.

الأسفل، أو فتح من تلك الدار باباً ثانياً في السكة فوق الباب الأول ففيه تردّد (و) لأنه يكاد يكون زيادة على الانتفاع المستحق، وأما فتح الكوة، فلا منع منه، أما الجدار إن كان ملك أحدهما، فلا يتصرف الآخر فيه إلا بأمره، فإن استعاره لوضع جذعه، لا يلزمه (م) الإجابة؛ في القول الجديد، فإن رضي، فمهما رجع كان له التقص بشرط أن يعزم التقص، وقيل: فائدة الرجوع المطالبة بالأجرة للمستقبل، وإن كان مشتركاً، فلكل واحد منع صاحبه من الانتفاع دون رضاه، فلو تراضيا على القسمة طوياً أو عرضاً، جاز، ولا يجبر على القسمة في كل الطول ونصف العرض؛ إذ يتعدى الانتفاع بوضع الجذوع، وكذا في نصف الطول (و) وكل العرض، وإذا جرت بالتراضي، أفرغ في الصورة الأخيرة، والأولى التخصيص لكل وجه بصاحبه في الصورة الأولى؛ حتى لا تقضى القرعة بخلافه، ولا مانع (و) في الأساس من الإجماع على قسمته، والقول الجديد: أنه لا يجبر (م ح) على العمارة في الأملاك المشتركة؛ لأنه ربما يتصرّف بتكليفه العمارة، نعم، لو انفرد الشريك الآخر، فلا يمنع؛ لأنه عناد محض، ثم إن أعاد الجدار بالتقص المشترك، عاد ملكاً مشتركاً كما كان، ولو تعاونا على العمل، فكمثل، ولو انفرد أحدهما وشروط له الآخر أن يكون لثنا الجدار له، صح، وكان سدس التقص عوضاً عن عمله المصروف لملك للشريك، وإذا أنهدم العلو والسفل وقلنا ليس لصاحب العلو إجبار صاحب السفل على العمارة، فله أن يعمر بنفسه، فإن عمر، فليس (و) له منع صاحب السفل من الانتفاع بسفله، ولا أن يعزمه (و) قيمة ما بناه من الجدار والسقف، وهنّ له حقّ إجراء الماء في ملك الغير، فلا يجبر على العمارة بحال، أما السقف الحائل بين العلو والسفل، يجوز لصاحب العلو الجلوس عليه، وإن كان مشتركاً؛ للضرورة؛ وكذا إن كان مستخلفاً لصاحب السفل، وإنما يتصور ذلك بأن يبيع صاحب السفل حقّ البناء على سقفيه من غيره، فيصخ (و) هذه المعاملة، وهي بيع فيها مشابهة الإجارة، ولا يجوز بيع حقّ الهواء لإشراع جناح من غير أصل يعتمده البناء، ويجوز بيع حقّ الممرّ وكلّ الحقوق المقصودة على التأييد، ويجب أن يذكر قدر البناء، وكيفية الجدار؛ لاختلاف العرض في ثاقله، ولو باع حقّ البناء على الأرض، لم يجب (و) ذكر ذلك، ومهما هدم صاحب السفل السفل، لم يفسخ البيع؛ لأنه مخالف للإجارة، ولكن يعزم له قيمة البناء للحيلولة، فإذا أعاد السفل، أسترده القيمة.

الفصل الثالث في التنازع وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: لو ادعى على رجلين داراً، وهي في يديهما فكذب أحدهما، وصدق الآخر، فصالح المصدق على مال، فأراد المكذب أخذه بالشفعة، إن ادعى عليهما عن جهتين، جاز، وإن ادعى عن جهة واحدة من إرث، أو شراء، فلا؛ لأنه كذبه في استحقاقه، فالصلح باطل بقوله، وفيه وجه أنه يأخذه

الثانية: تنازعا جداراً حائلاً بين ملكيهما، فهو في أيديهما، فلو كان وجه الجدار أو الطاقات أو معاقيد القمط إلى أحدهما؛ لم يجعل (م) صاحب يد؛ لأن كونه حائلاً بينهما علامة ظاهرة للاشتراك؛ فلا يعيّر بمثله؛ وكذلك (ح) لو كان لأحدهما عليه جذوع؛ بخلاف ما لو شهدت بيته لأحدهما

بِالْمَلِكِ فِي الْجِدَارِ؛ يَصِيرُ (و) صَاحِبُ يَدٍ فِي الْأُسِّ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ عِلَامَةٌ لِأَشْتِرَاكِ؛ وَكَذَا رَاكِبُ الدَّابَّةِ
مَعَ الْمُتَعَلِّقِ بِلِجَامِهَا مُخْتَصِّصٌ بِالْيَدِ؛ إِذْ لَيْسَ ثَمَّةَ عِلَامَةٌ قَوِيَّةٌ فِي الْأَشْتِرَاكِ، فَالرُّكُوبُ ظَاهِرٌ فِي
التَّخْصِيسِ، أَمَّا وَضْعُ الْجُدُوعِ، فَبِزِيَادَةِ انْتِفَاعِ، فَهِيَ كَبْرِيَاةُ الْأَقْمِشَةِ فِي الدَّارِ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَازَعَ
صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ، فَهُوَ فِي يَدَيْهِمَا (ح م)، إِلَّا إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ بِنَاءِ
الْعُلُوِّ، فَيَكُونُ مُتَّصِلًا بِجِدَارِ صَاحِبِ السُّفْلِ أَوْ مُتَّصِلًا بِتَرْصِيفِ، وَهُوَ عِلَامَةٌ بِالْيَدِ؛ وَكَذَا الْجِدَارُ الْمُتَنَازَعُ
فِيهِ، إِذَا أُنْصَلَ بِأَحَدِهِمَا أَوْ مُتَّصِلًا بِتَرْصِيفِ، كَانَ هُوَ صَاحِبَ الْيَدِ.

(الثالثة): عُلُوُّ الْحَايِ لِوَاحِدٍ، وَسُفْلُهُ لِآخَرَ، وَتَنَازَعًا فِي الْعَرِضَةِ، إِنْ كَانَ الْمَرْقَى فِي أَسْفَلِ
الْحَايِ فَانْعَرِضَةً فِي يَدَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَ فِي دِهْلِيزِ الْحَايِ، فَوَجْهَانِ.

كِتَابُ الْحَوَالَةِ (١)

وَهِيَ مُعَامَلَةٌ صَحِيحَةٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغِنَى ظُلْمٌ، فَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَحْتَلْ» (٢) وَالنَّظَرُ فِي شَرَائِطِهَا، وَأَحْكَامِهَا، أَمَّا الشَّرَائِطُ:

(١) الحوالة لُغَةً: هي من قولك: تحوّل فلان عن داره إلى مكان كذا وكذا، فكذلك الحقّ تحوّل مالاً من ذمة إلى ذمة وقال صاحب «المستوعب» الحوالة: مشتقة من التحوّل؛ لأنها تنقل الحقّ من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويقال: حال على الرجل، وأحال عليه بمعنى، نقلهما ابن القطاع.

انظر: لسان العرب: ١٠٥٨/٢

واصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: نقلُ الدَّيْنِ، وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

عرفها الشافعية بأنها: نقل الحق من ذمة المحيل، إلى ذمة المحال عليه.

عرفها المالكية بأنها: نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبراؤها الأولى.

عرفها الحنابلة بأنها: نقلُ الدَّيْنِ من ذمة المحيل، إلى ذمة المُحَالِ عليه.

انظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/٢٥١، حاشية الباجوري ٢/١٦٧، حاشية الدسوقي ٣/٣٢٥، الكافي ٢/٢١٨،

معنى المحتاج ٢/١٩٣.

والأصل فيها قيل الإجماع خير الصّحيحين: «مُطْلُ الْغِنَى ظُلْمٌ، فَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» بإسكان التاء في الموضوعين، أي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي.

ويسنُّ قبولها على ملىء لهذا الحديث، وصرّفه عن الوجوب القياس على بيان المعاوضات، ويعتبر في الاستحباب كما بحثه الأذرعي - أن يكون الملىء وفياً، ولا شبهة في ماله.

والأصحُّ أنها بيع دين بدين، جوّز للحاجة، ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس، وإن كان الدينان ربويين.

(٢) قال الرافعي: «مُطْلُ الْغِنَى ظُلْمٌ» روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مُطْلُ الْغِنَى ظُلْمٌ»، وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبّع يقال تبعت غريمي على فلان فتبعه، أي أحلته فاحتال وفي بعض الروايات: «وإذا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ» فقد فعل هذا عروة.

أخرجه مالك (٢/٦٧٤) كتاب البيوع: باب جامع الدين والحوال حديث (٨٤) والبخاري (٤/٤٦٤) كتاب الحوالة:

باب هل يرجع في الحوالة حديث (٢٢٨٧) ومسلم (٣/١١٩٧) كتاب المساقاة: باب تحريم مظل الغنى حديث

(٣٣/١٥٦٤) وأبو داود (٣/٦٤٠) كتاب البيوع: باب في المظل حديث (٣٣٤٥) والنسائي (٧/٣١٧) كتاب

البيوع: باب الحوالة والترمذي (٣/٦٠٠) كتاب البيوع: باب مظل الغنى ظلم حديث (١٣٠٨) وابن ماجه

(٢/٨٠٣) كتاب الصدقات: باب الحوالة حديث (٢٤٠٣) والشافعي في «الأم» (٣/٢٣٣) كتاب الحوالة وأحمد

(٢/٢٤٥) والدارمي (٢/٢٦١) كتاب البيوع: باب في مظل الغنى ظلم والحميدي (٢/٤٤٧) رقم (١٠٣٢) وأبو

يعلى (١١٢/١٧٢ - ١٧٣) رقم (٦٢٨٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٨) والبيهقي (٦/٧٠) كتاب الحوالة:

باب من أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ، كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مُطْلُ الْغِنَى ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

وأخرجه البخاري (٥/٧٥) كتاب الاستقراض: باب مظل الغنى ظلم حديث (٢٤٠٠) ومسلم (٣/١١٩٧) كتاب =

(فَالأَوَّلُ): رِضَا المُسْتَحَقِّ لِلدَّيْنِ، وَالمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ (و)؛ إِجَاباً وَقَبُولاً، وَرِضَا المُحَالِ عَلَيْهِ لَا يُشْتَرَطُ (ح)؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ التَّصَرُّفِ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَلَى المُحَالِ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ فَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطُ، فَحَقِيقَتُهُ تَجْوِيزُ الضَّمَانِ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الأَصِيلِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يُشْتَرَطُ رِضَاهُ؛ لَا مَحَالَةَ.

(الثَّانِي): أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ لَارِماً أَوْ مَصِيرُهُ إِلَى اللُّزُومِ؛ فَتَصِحُّ (و) الحَوَالَةُ عَلَى الثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، فَإِنْ فُسِّخَ البَيْعُ انْقَطَعَتِ الحَوَالَةُ، وَفِي نُجُومِ الكِتَابَةِ خِلَافٌ، قِيلَ: يُحَالُ بِهَا؛ وَلَا يُحَالُ عَلَيْهَا.

(الثَّلَاثُ) أَنْ يَكُونَ مَا عَلَى المُحَالِ عَلَيْهِ مُجَانِساً لِمَا عَلَى المُحِيلِ؛ قَدَرًا وَوَصْفًا، فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ يَفْتَقِرُ فِي آدَائِهِ عَنَّهُ إِلَى المُعَاوَضَةِ، لَمْ يَجْزِ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرْ، بَلْ أُجْبِرَ عَلَى قَبُولِهِ؛ كَأَدَاءِ الحَبِيدِ عَنِ الرِّدِيِّ، جَازَ (و)، وَإِنْ أَفْتَقَرَ إِلَى الرِّضَا دُونَ المُعَاوَضَةِ، فَفِيهِ خِلَافٌ (و).

أَمَّا حُكْمُهَا، فَبَرَاءَةُ المُحِيلِ (ح) عَنِ دَيْنِ المُحَالِ، وَتُحَوَّلُ الحَقُّ إِلَى المُحَالِ عَلَيْهِ، وَبَرَاءَةُ ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ المُحِيلِ، فَلَوْ أَفْلَسَ المُحَالُ [ح] ^(١) عَلَيْهِ أَوْ جَحَدَ، لَمْ يَكُنْ (ح) لِلْمُحْتَالِ الرُّجُوعُ عَلَى المُحِيلِ؛ إِذْ حَصَلَتِ البَرَاءَةُ مُطْلَقَةً، وَلَوْ كَانَ الإِفْلَاسُ مَقْرُوناً بِالحَوَالَةِ، وَهُوَ جَاهِلٌ، فَلَاظْهَرُ (و)

المساقاة: باب تحريم مطل الغنى وأحمد (٢/٣١٥) وعبد الرزاق (٨/٣١٦) رقم (١٥٣٥٥) والبيهقي (٦/٧٠) كتاب الحوالة: باب من أحيل على ملىء فليتبع، كلهم من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغنى ظلم» لفظ البخاري هكذا مختصراً.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١/٢٣١) من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغنى ظلم».

وقال الطبراني: لم يروه عن صالح إلا ابن جريج تفرد به أبو قرة. قال السهمي في «سؤالاته للدارقطني» (٤٠٢): سألت أبا الحسن الدارقطني، قلت: أبو قرة موسى بن طارق لا يقول أخيراً أبداً يقول: ذكر فلان. أيش العلة فيه فقال: هو سماع له كله وقد كان أصاب كتبه أفة فتورع فيه فكان يقول: ذكر فلان أ. هـ.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/٢٩٤) من طريق علي بن مسهر عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغنى ظلم».

وفي الباب عن ابن عمر

أخرجه الترمذي (٣/٦٠٠ - ٦٠١) كتاب البيوع: باب ما جاء في مطل الغنى أنه ظلم حديث (١٣٠٩) وابن ماجه (٢/٨٠٣) كتاب الصدقات باب الحوالة حديث (٢٤٠٤) وأحمد (٢/٧١) من طريق هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على ملىء فاتبعه ولا تبع بيعتين في واحدة».

والحديث ذكره الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٤٢) مع أنه ليس على شرطه فقد أخرجه الترمذي أيضا ولم ينفرد به ابن ماجه.

فقال: هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع يونس بن عبيد من نافع شيئا إنما سمع من ابن نافع عن أبيه، وقال ابن معين وأبو حاتم لم يسمع من نافع شيئا.

(١) سقط من أ.

ثُبُوتُ الْخِيَارِ^(١)، وَلَوْ أَحَالَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى إِنْسَانٍ (ح) فَرَدَّ عَلَيْهِ الْمَبِيعَ، فَفِي انْفِسَاخِ الْحَوَالَةِ قَوْلَانٍ: [و] ^(٢) أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهَا تَنْقَطِعُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ، فَأَوْلَى بِأَنْ تَنْقَطِعَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ قَبْضِ الْمُخْتَالِ مَالَ الْحَوَالَةِ، فَأَوْلَى بِأَلَّا تَنْقَطِعَ، فَلَوْ أَحَالَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، فَأَوْلَى بِأَلَّا يَنْقَطِعَ، وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ الْحَقُّ بِثَالِثٍ، وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ تَرَدُّدُ الْحَوَالَةِ بَيْنَ مَسَابِغِ الْأَسْتِيفَاءِ وَالْأَعْتِيَاضِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَنْفَسُخُ، فَلِلْمُشْتَرِي [و] ^(٣) مَطَالِبَةُ الْبَائِعِ بِتَخْصِيصِهِ لِيُعْزَمَ لَهُ بَدَلُهُ، أَوْ بِتَسْلِيمِ بَدَلِهِ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ قَبِضَ الْبَائِعُ بَعْدَ مَالِ الْحَوَالَةِ، وَإِنْ قُلْنَا: يَنْفَسُخُ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ قَبِضَ، فَلَيْسَ لَهُ الْقَبْضُ، فَإِنْ فَعَلَ، فَلْأَصَحُّ (و) أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ، أَنْفَسَحَتْ، وَالإِذْنُ الَّذِي كَانَ ضَمِينًا لَهُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ عَبْدًا، فَأَجِيلَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي، فَقَالَ الْعَبْدُ: أَنَا حُرٌّ الْأَصْلُ، وَصَدَّقُوهُ جَمِيعًا، بَطَلَتْ الْحَوَالَةُ، وَإِنْ صَدَّقَهُ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي دُونَ الْمُخْتَالِ، لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُمَا حُجَّةً عَلَيْهِ، فَتَبَقِيَ الْحَوَالَةُ فِي حَقِّهِ.

فَرَعٌ إِذَا جَرَى لَفْظُ الْحَوَالَةِ، وَتَنَازَعًا؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَرَدْنَا بِهِ الْوَكَالَةَ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلِ الْحَوَالَةُ فَقَوْلَانٍ^(٤)؛ فِي أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلٌ مَنْ؟ يَنْظُرُ فِي أَحَدِهِمَا إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَفِي الثَّانِي إِلَى تَصْدِيقِ مَنْ يَدْعِي إِرَادَةَ نَفْسِهِ وَنَيْتِهِ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَا، وَلَوْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى جَرَيَانِ لَفْظِ، وَلَكِنْ قَالَ مُسْتَحِقُّ الدَّيْنِ: أَحَلَّتْنِي، وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ: وَكَلَّتْكَ بِأَسْتِيفَاءِ دَيْنِي مِنْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فِي نَفْيِ الْحَوَالَةِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَبِضَ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَنْعَزَلَ بِانْكَارِ الْوَكَالَةِ وَأَنْدَفَعَتِ الْحَوَالَةُ بِانْكَارِ مَنْ عَلَيْهِ [الدَّيْنُ]^(٥)، وَلَهُ مَطَالِبَتُهُ بِالْمَالِ، إِذَا أَنْدَفَعَتِ الْحَوَالَةَ حَتَّى لَا يَضِيعَ حَقُّهُ، وَفِيهِ [وَجْهٌ]^(٦) آخَرٌ: أَنَّهُ لَا يُطَالِبُ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِبِرَاءَتِهِ بِدَعْوَى الْحَوَالَةِ، أَمَا إِذَا قَالَ [لِلْمُسْتَحِقِّ]^(٧) وَكَلَّتْنِي، فَقَالَ: لَا، بَلِ أَحَلَّتْكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَبِضَ، فَقَدْ أَمْتَنَعَ عَلَيْهِ الْقَبْضُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ، فَالصَّحِيحُ (و) أَنَّهُ يَتَمَلَّكُهُ الْآنَ وَإِنْ لَمْ يَمَلِكْ عِنْدَ الْقَبْضِ.

(١) قال الرافعي: «إن كان الإفلاس مقرونا بالحوالة وهو جاهل، فالأظهر ثبوت الخيار» الذي عليه عامة الأصحاب أنه لا خيار له، وما يلحقه الضرر بسببه ترك البحث والتفحص فصار كما لو اشترى ما هو مغبون فيه [ت].

(٢) من ب: (ح).

(٣) سقط من ب.

(٤) قال الرافعي: «إذا جرى لفظ الحوالة وتنازعا إلى قوله: فقولان» من أن القول قول من قال الخلاف في المسألة وجهان ومن قال: قولان فهو محمول على أنها للأصحاب، ولا نص للشافعي في المسألة [ت].

(٥) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٦) سقط من ب.

(٧) من ب: المستحق.

كِتَابُ الضَّمَانِ ^(١) وَفِيهِ بَابَانِ الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي أَرْكَانِهِ

وَهِيَ خَمْسَةٌ: الْأَوَّلُ: الْمَضْمُونُ عَنْهُ وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَنْ بُودِيَ دَيْنُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَيَصِحُّ [ح] ^(٢) الضَّمَانُ عَلَى الْمَيْتِ الْمُفْلِسِ (و)، وَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مَعْرِفَتُهُ.

(الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمَضْمُونُ لَهُ) وَفِي أَشْتِرَاطِ مَعْرِفَتِهِ وَجْهَانِ، فَإِنْ شُرِطَتْ، فَفِي أَشْتِرَاطِ رِضَاؤِهِ وَجْهَانِ، فَإِنْ شُرِطَ فَفِي أَشْتِرَاطِ قَبُولِهِ وَجْهَانِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الضَّمَانَ تَجْدِيدُ سُلْطَةِ لَهُ لَمْ تَكُنْ، فَلَمْ يَجْزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، بِخِلَافِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ.

(الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: الضَّامِنُ) وَيُشْتَرَطُ فِيهِ صِحَّةُ الْعِبَارَةِ وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ، وَيَصِحُّ (م) ضَمَانُ الزَّوْجَةِ
دُونَ

(١) الضَّمَانُ لُغَةً مَصْدَرٌ: ضَمِنَ الشَّيْءُ ضَمَانًا، فَهُوَ ضَامِنٌ وَضَمِينٌ: إِذَا كَفَلَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ سَيْدِهِ: ضَمِنَ الشَّيْءُ ضَمَانًا وَضَمَانًا، وَضَمَنَهُ إِيَّاهُ، كَفَلَهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ: مُشْتَقٌّ مِنَ التَّضْمُنِ؛ لِأَنَّ ذِمَّةَ الضَّامِنِ تَتَضَمَّنُ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَعْنَى وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الضَّمَانُ مَأْخُودٌ مِنَ الضَّمْنِ، فَتَصِيرُ ذِمَّةُ الضَّامِنِ فِي ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ. وَقِيلَ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الضَّمِّ؛ لِأَنَّ ذِمَّةَ الضَّامِنِ تَتَضَمَّنُ إِلَى ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَالصَّوَابُ: الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ «لَامَ» الْكَلِمَةِ فِي الضَّمِّ «مِيمٌ»، وَفِي الضَّمَانِ «نُونٌ» وَشَرْطُ صِحَّةِ الْأَشْتِقَاقِ كَوْنُ حُرُوفِ الْأَصْلِ مَوْجُودَةً فِي الْفُرْعِ. وَيُقَالُ لَهُ ضَمَانٌ وَحِمَالَةٌ وَكِفَالَةٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَفَلَهَا زَكْرِيَا﴾ وَقَالَ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: زَعَامَةٌ وَأَذَانَةٌ وَقِبَالَةٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَجَاءْ بِهِ حَمَلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ أَي كَفِيلٌ وَضَامِنٌ، وَالزَّعِيمُ مِنَ الزَّعَامَةِ، وَهِيَ السِّيَادَةُ، فَكَانَ الضَّامِنُ بِكَفَالَتِهِ، صَارَ لَهُ عَلَى الْمَكْفُولِ سِيَادَةٌ، وَالْأَذِينَ مِنَ الْأَذَانَةِ. بِمَعْنَى الْإِجْبَابِ؛ لِأَنَّ الضَّامِنَ أَوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مِنَ الْإِذْنِ، وَهُوَ الْإِعْلَامُ؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ أَعْلَمَ بِأَنَّ الْحَقَّ فِي جِهَتِهِ، وَالْقَبِيلَ مِنَ الْقِبَالَةِ، وَهِيَ الْحِفْظُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الصِّكُّ قِبَالًا؛ لِأَنَّهُ يَحْفَظُ الْحَقَّ، وَيَسْمَى الْكَنْفِيلُ قِبِيلًا؛ لِأَنَّهُ يَحْفَظُهُ أَيْضًا

قَالَ صَاحِبُ «مَخْتَارِ الصَّحَاحِ»: وَالْقَبِيلُ الْكَنْفِيلُ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ: هُوَ كَفِيلٌ بِكَذَا، وَحَمِيلٌ، وَزَعِيمٌ، وَأَذِينَ بِمَعْنَى ضَمِينٍ وَحَافِظٍ لَهُ.

انظر: تحريم التنبيه ٢٢٧ ولسان العرب ٤/٢٦١٠.
اصطلاحاً:

عرفه الأحناف بأنه: الكفالة، وهي: ضمُّ ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ في المطالبة.

وعرفه الشافعية بأنه: التزام ما في ذمَّة الغير من المال.

عرفه المالكية بأنه: شغل ذمَّةٍ أخرى بالحق.

عرفه الحنابلة بأنه: التزام من يصحُّ تبرُّعه.

انظر: شرح فتح القدير ٧/١٦٣.

المحلى على المنهاج ٢/٣٢٣ الإقناع ٢/٣٧ كشاف القناع ٣/٣٦٢ أسهل المدارك ٣/١٩.

(٢) من أ: (و).

إِذْنِ الزَّوْجِ. وَفِي ضَمَانِ الرَّقِيقِ دُونَ إِذْنِ السَّيِّدِ وَجِهَانِ، فَإِنْ صَحَّ، فَيَبْتَغِ بِهِ إِذَا عَتَقَ، فَإِنْ ضَمِنَ بِالْإِذْنِ، فَيَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهِ فِي وَجْهِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ فِي وَجْهِهِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَأْذُونِ فِي التَّجَارَةِ وَغَيْرِهِ؛ فِي وَجْهِهِ^(١).

(الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْمَضْمُونُ بِهِ)، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ حَقًّا ثَابِتًا [م ح و]^(٢) لِأَزْمًا [م ح و]^(٣) مَعْلُومًا [م ح و]^(٤)، وَأَخْتَرْنَا بِالثَّابِتِ عَنِ ضَمَانِ دَيْنٍ سَيَلَزِمُ بَيْعَ أَوْ قَرْضٍ بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ [م ح و]^(٥) فِي الْجَدِيدِ، وَفِي ضَمَانِ مَا سَبَقَ سَبَبٌ وَجُوبُهُ، وَلَمْ يَجِبْ [كَتَفَقَهُ]^(٦) الْغَدِ لِلْمَرْأَةِ - قَوْلَانِ فِي الْجَدِيدِ^(٧)، وَضَمَانِ الْعَهْدَةِ لِلْمُشْتَرِي صَحِيحٌ (و) بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ؛ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ إِلَى مُعَامَلَةِ الْغُرَبَاءِ، وَكَذَلِكَ (و)، ضَمَانُ تَقْصَانِ الصَّنْجَةِ وَرَدَاءَةِ الْجِنْسِ فِي الْمَبِيعِ (و) وَفِي صِحَّةِ ضَمَانِ عَهْدَةِ تَلَحُّقَ بِالْعَيْبِ أَوْ بِالْفَسَادِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى لَا يَخْرُجُهُ مُسْتَحِقًّا - وَجِهَانِ، فَإِنْ صَحَّ صَرِيحًا فِيهِ أَنْدِرَاجُهُ تَحْتَ مُطْلَقِ ضَمَانِ الْعَهْدَةِ وَجِهَانِ، وَأَخْتَرْنَا بِاللَّازِمِ عَنِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا (م ح و)، وَيَصِحُّ [و]^(٨) ضَمَانُ الثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ؛ إِذْ مَصِيرُهُ إِلَى الزُّومِ، وَفِي ضَمَانِ الْجُعْلِ فِي الْجُعَالَةِ وَجِهَانِ، وَأَخْتَرْنَا بِالْمَعْلُومِ عَنِ ضَمَانِ الْمَجْهُولِ، وَهُوَ بَاطِلٌ [ح و]^(٩)؛ عَلَى الْجَدِيدِ، وَكَذَلِكَ الْإِبْرَاءُ [ح و]^(١٠) عَنِ الْمَجْهُولِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ ضَمَانِ إِبْلِ الدَّيَّةِ؛ كَمَا يَجُوزُ الْإِبْرَاءُ عَنْهَا، وَلَوْ قَالَ: ضَمِنْتُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةٍ، فَأَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ الصَّحِيحُ^(١١) وَيَصِحُّ [و]^(١٢) كِفَالَةُ الْبَدَنِ عَنْ كُلِّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُضُورُ بِمَجْلِسِ الْحُكْمِ؛ مِنْ زَوْجَةٍ، أَوْ عَبْدٍ أَبِي، أَوْ مَنْ عَلَيْهِ عَقُوبَةٌ لَادَمِيٍّ؛ عَلَى الْأَطْهَرِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ؛ كَالدَّيْنِ فَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَالًا، وَكَذَلِكَ ضَمَانُ عَيْنِ الْمَغْضُوبِ وَالْمَبِيعِ، وَكُلُّ مَا يَجِبُ مُؤْنَةُ تَسْلِيمِهِ دُونَ الْوَدِيعَةِ وَالْأَمَانَاتِ، وَتَصِحُّ (و م) كِفَالَةُ الْبَدَنِ مِمَّنْ أَدْعَى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِالذَّيْنِ، إِذَا الْحُضُورُ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ، وَمَعْنَاهَا إِلْزَامُ إِحْضَارِهِ، وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بَدَنِ الْمَيِّتِ؛ إِذْ قَدْ يُسْتَحَقُّ إِحْضَارُهُ؛ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى صُورَتِهِ، وَيَخْرُجُ الْكَفِيلُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِتَسْلِيمِهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي شَرَطَ، أَرَادَهُ الْمُسْتَحَقُّ أَوْ

(١) من ب: ولا يتعلق من وجه.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) من ب: كضمان نفقة الغد للمرأة.

(٧) قال الرافعي: «ومن ضمان ما سبق سبب وجوبه ولم تجب كضمان لنفقة الغد للمرأة قولان في الجديد» حكى القولين مفرغًا على أن ضمان ما لم يجب باطل، وبنى الأكثرون القولين في ضمان نفقة العقد على أنها تجب بالعقد، أو بالتمكن إن قلنا: بالعقد صح، وإن قلنا: بالتمكن فلا [ت].

(٨) سقط من ب.

(٩) سقط من ب.

(١٠) سقط من أ.

(١١) قال الرافعي: «ولو قال ضمنت لك من واحد إلى العشرة، فأشهر القولين الصحة» قيل هما وجهان [ت].

(١٢) سقط من أ، ب المثبت من ط.

أَبَاهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُونَهُ يَدٌ [غَالِيَةً] ^(١) مَانِعَةً، فَلَا يَكُونُ تَسْلِيمًا؛ وَيَلْزَمُهُ اتِّبَاعُهُ فِي غَيْبَتِهِ، إِنْ عَرَفَ مَكَانَهُ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ هَرَبَ أَوْ اخْتَفَى، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ الدِّينُ، إِنْ قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَلْزَمُهُ (و) شَيْءٌ سِوَى الْإِحْضَارِ، فَلَا تَجُوزُ الْكِفَالَةُ دُونَ رِضَا الْمَكْفُولِ بِدَنِهِ، وَتَجُوزُ الْكِفَالَةُ بِدَنِ الْكَفِيلِ كَمَا يَجُوزُ ضَمَانُ الضَّامِنِ، فَإِذَا مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ، انْتَقَلَ الْحَقُّ إِلَى وَرَثَتِهِ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَمَهُمَا حَضَرَ بِنَفْسِهِ؛ بَرَى الْكَفِيلُ؛ كَمَا لَوْ أَدَّى الْأَصِيلُ الدِّينَ.

الرُّكْنُ الْخَامِسُ: «الصِّيغَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: ضَمِنْتُ» وَ «تَكْفَلْتُ» وَ «تَحَمَّلْتُ»، وَمَا يُنْبِئُ عَنِ الزُّرْمِ، وَلَوْ قَالَ: «أُودِي»، وَ «أَحْضَرُ»، لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا، وَلَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ فِي الضَّمَانِ فَسَدَ (ح)، وَلَوْ عَلَقَهُ بِمَجِيءِ الشَّهْرِ، فَسَدَ (ح) وَ (و) ^(٢)، وَلَوْ عَلَقَ الْكِفَالَةَ بِالْبَدَنِ بِمَجِيءِ الشَّهْرِ أَوْ بِوَقْتِ الْحَصَادِ، فَقَبِيهِ، خِلَافٌ؛ لِأَنَّهُ بُنِيَ عَلَى الْمَضْلَحَةِ، وَلَا يَجُوزُ (و) تَعْلِيْقُ الْإِثْرَاءِ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ (ح) وَ تَعْلِيْقُ ضَمَانِ الْمَالِ، وَلَوْ نَجَزَ كِفَالَةَ الْبَدَنِ، وَشَرَطَ التَّأَخِيرَ فِي ضَمَانِ الْمَالِ الْحَالِ، فَفِيهِ خِلَافٌ، وَلَوْ ضَمِنَ الْمُوجَلَّ حَالًا، فَفِي فَسَادِ الشَّرْطِ وَجْهَانِ، فَإِنْ فَسَدَ، فَفِي فَسَادِ الضَّمَانِ وَجْهَانِ، وَلَوْ تَكَمَّلَ بَعْضُ مَنْ بَدَنِهِ، صَحَّ فِي الْكُلِّ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَفَسَدَ؛ عَلَى وَجْهِهِ وَصَحَّ عَلَى إِنْ كَانَ [الْعَضْوُ] ^(٣) لَا يَبْقَى الْبَدَنُ دُونَهُ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

البَابُ الثَّانِي فِي حُكْمِ الضَّمَانِ الصَّحِيحِ

وَلَهُ أَحْكَامٌ: الْأَوَّلُ: يَجُوزُ [م] ^(٤) مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعِ الطَّلَبَةِ عَنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَمَهُمَا أُبْرِيَ الْأَصِيلُ، بَرَى الْكَفِيلُ، وَإِنْ أُبْرِيَ الْكَفِيلُ، لَمْ يَبْرَأِ الْأَصِيلُ، وَلَوْ كَانَ الدِّينُ مُوَجَّلًا فَمَاتَ الْأَصِيلُ، لَمْ يُطَالَبِ الْكَفِيلُ؛ لِأَنَّهُ حَيٌّ.

الثَّانِي: أَنَّ لِلضَّامِنِ إِجْبَارَ الْأَصِيلِ عَلَى تَخْلِيصِهِ، إِنْ طُولَبَ، وَفِي مُطَالَبَتِهِ بِالتَّخْلِيصِ قَبْلَ أَنْ يُطَالَبَ خِلَافٌ، وَكَذَا فِي قُدْرَتِهِ عَلَى الْمُطَالَبَةِ بِتَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَيْهِ؛ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ بِنَفْسِهِ، فَيُخْرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ.

الثَّلَاثُ: الرُّجُوعُ وَمَنْ أَدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَمْ يَرْجِعْ (م)، وَإِنْ أَدَّى بِشَرْطِ الرُّجُوعِ وَإِذْنِهِ، رَجَعَ، وَإِنْ أَدَّى بِالِإِذْنِ دُونَ شَرْطِ الرُّجُوعِ، فَوَجْهَانِ، وَالضَّامِنُ يَرْجِعُ إِنْ ضَمِنَ، وَأَدَّى بِالِإِذْنِ، وَإِنْ اسْتَقْلَلَ بِهِمَا، لَمْ يَرْجِعْ (م)، وَإِنْ ضَمِنَ دُونَ الْإِذْنِ وَأَدَّى بِالِإِذْنِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ، وَإِنْ ضَمِنَ بِالِإِذْنِ وَأَدَّى بِغَيْرِ الْإِذْنِ عَنِ مُطَالَبَتِهِ، فَيَرْجِعُ [و] ^(٥)، وَإِنْ أَبْتَدَأَ، فَوَجْهَانِ، وَلَوْ صَالَحَ الْمَادُّونُ فِي

(١) من ط: جليلة.

(٢) سقط من ط.

(٣) من ب: إن كان بحيث لا يبقى.

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

الآداء بِشَرْطِ الرُّجُوعِ عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ، رَجَعَ عَلَى الْأَصَحِّ (و)، وَلَوْ صَالَحَ الضَّامِنُ عَنِ أَلْفِ بَعْدِ
يُسَاوِي تَسْعِمَائِيَّةً، يَرْجِعُ بِتَسْعِمَائِيَّةٍ؛ عَلَى وَجْهِ؛ وَعَلَى وَجْهِ بِالْأَلْفِ؛ لِأَنَّ الْمُسَامَحَةَ جَرَتْ مَعَهُ، وَلَوْ
سُمِحَ الضَّامِنُ بِحَطِّ قَدْرِ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ صِفَتِهِ، لَمْ يَرْجِعْ (م) إِلَّا بِمَا بَدَلَ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى الْآدَاءِ
فَإِنْ قَصَرَ فِي الْإِشْهَادِ وَلَمْ يُصَدَّقْ، لَا يَرْجِعُ وَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ، فَلَا يَرْجِعُ أَيْضاً فِي وَجْهِ؛ لِأَنَّهُ
يَنْفَعُهُ آدَاؤُهُ، وَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَضْمُونُ لَهُ، رَجَعَ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ أَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ مَعَ إِنْكَارِهِ،
وَلَوْ أَشْهَدَ رَجُلًا وَأَمْرَأَتَيْنِ، جَارَ، وَفِي رَجُلٍ وَاحِدٍ لِيُخْلَفَ مَعَهُ خِلَافٌ خَوْفًا مِنْ قَاضٍ حَنَفِيٍّ، وَفِي
الْمُسْتُورِينَ خِلَافٌ، وَلَوْ ادَّعَى مَوْتَ الشُّهُودِ، وَأَنْكَرَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ أَضَلَّ الْإِشْهَادَ، فَوَجْهَانِ فِي أَنَّ
الْقَوْلَ قَوْلٌ مَنْ؟ لِتَقَابُلِ [الْقَوْلَيْنِ] (١).

(١) من أ: الأصليين.

كِتَابُ الشَّرِكَةِ (١)

شُرْكَةُ الْعِنَانِ مُتَعَامَلَةٌ (٢) صَحِيحَةٌ، وَأَزْكَأُهَا ثَلَاثَةٌ:

(١) الشَّرِكَةُ فِي اللُّغَةِ مُصَدَّرٌ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ: «شَرِكٌ يَشْرِكُ شُرْكَاً، أَوْ اسْمٌ مُصَدَّرٌ مِنَ الثَّلَاثِيِّ الْمَزِيدِ. شَارَكَ بِشَارِكٍ مَشَارَكَةً، أَوْ مِنَ الْمُضْعَفِ شُرْكَاً يُشْرِكُ تَشْرِيكاً.

وَفِي لَفْظِ الشَّرِكَةِ لُغَاتٌ أَشْهَرُهَا ثَلَاثَةٌ هِيَ: «شُرْكَةٌ» بِكَسْرِ فَسْكَوْنٍ «وَشُرْكَةٌ» بِفَتْحِ فَكْسَرٍ «وَشُرْكَةٌ» بِفَتْحِ فَسْكَوْنٍ. وَالشَّرِكَةُ وَاحِدَةُ الشَّرِكَاتِ، وَوَاحِدُ الشَّرِكَاءِ شَرِيكٌ، يَجْمَعُ عَلَى شُرَكَاءٍ وَأَشْرَاكٍ، وَمَعْنَاهَا الْاِخْتِلَاطُ، أَوْ خُلُطُ الْمَلِكِينَ، أَوْ مَخَالَطَةُ الشَّرِيكِينَ وَاشْتِرَاكُهُمَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ. وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَوْجِدَ شَيْءٌ لِثَنَيْنِ فِصَاعِداً عَيْنَاً كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ أَوْ مَعْنَى. وَقِيلَ: أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا. وَحَاصِلُ مَا قِيلَ: أَنَّ مَعْنَى الشَّرِكَةِ فِي اللُّغَةِ الْاِخْتِلَاطُ وَالْاِمْتِزَاجُ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي» [طه: ٣٢] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ [الزمر: ٢٦] وَقَوْلُهُ ﷺ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةِ الْمَاءِ وَالْكَلْأِ وَالنَّارِ.

يَنْظُرُ الصُّحَّاحُ ٤/١٥٩٣، وَمَعْجَمُ مَقَائِسِ اللُّغَةِ ٣/٢٦٥، الْمَصْبُوحُ الْمُنِيرُ ١/٤٧٤، وَالنِّهَايَةُ مِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢/٤٦٦، لِسَانُ الْعَرَبِ ص ٢٢٤٨، ٢٢٥٠، تَرْتِيبُ الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ ٢/٧٠٤.

اصطلاحاً:

عَرَفَهَا الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهَا: عِبَارَةٌ عَنِ الْاِخْتِلَاطِ النَّصِيبِيِّنِ فِصَاعِداً، بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُ أَحَدُ النَّصِيبِيِّنِ مِنَ الْآخَرِ. عَرَفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا: هِيَ ثُبُوتُ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِثَنَيْنِ فَأَكْثَرُ، عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ.

عَرَفَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا: إِذْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكِينَ لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ أَوْ بَدَنِهِ لِهَئِمَّا. عَرَفَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا: نَوْعَانِ: اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقِ، أَوْ فِي تَصَرُّفِ، وَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ: شَرِكَةُ فِي الْمَالِ، وَالنَّوْعُ الثَّانِي: شَرِكَةُ عَقُودِ

انظُر: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ ٣/٣١٣، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ ٦/١٥٢، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ٣/٣٣٢ وَالْمَبْسُوطُ ١١/١٥١،

مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ٥/١١٧، الْكَافِيُّ ٢/٧٨٠ كَشَافُ الْقِنَاعِ ٣/٤٩٦. قَوْلُهُ: شَرِكَةُ الْعِنَانِ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، قَالَ الْجَعْدِيُّ:

(٢)

وَشَارِكُنَا فَرِيشاً فِي تَقَاهَا وَفِي أَحْسَابِهَا شَرِكُ الْعِنَانِ وَفِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ.

فَقِيلَ: سَمَّيْتُ بِذَلِكَ لِظَهُورِهَا، يُقَالُ: عَنَّ الشَّيْءُ: إِذَا ظَهَرَ.

وَقِيلَ: لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَا يَعْنِي مِنَ الرَّبْحِ، يُقَالُ عَنَّ الشَّيْءُ: إِذَا عَرَضَ.

وَقِيلَ: مِنَ الْمَعَانَةِ، وَهِيَ: الْمَعَارِضَةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكِينَ عَارِضٌ شَرِيكِهِ بِمِثْلِ مَالِهِ.

وَقِيلَ: مَأْخُودٌ مِنْ عِنَانِ دَائِتِي الرَّهَانِ؛ لِأَنَّ الْفَارَسِينَ إِذَا تَسَابَقُوا: تَسَاوَى عِنَانَا فَرَسِيهِمَا، كَذَلِكَ الشَّرِكَةُ تَسَاوَى فِيهَا الشَّرِيكَانِ.

وَقِيلَ: مَأْخُودٌ مِنْ عِنَانِ فَرَسِي الرَّهَانِ، بِمَعْنَى آخَرَ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ بِالْمَالِ فِي سَائِرِ الْجِهَاتِ إِلَّا فِي الْجِهَةِ الَّتِي يَرِيدُهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَمْسِكُ الْعِنَانَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَيَحْبِسُهَا عَلَيْهِ، وَالْآخَرَى مَرْسَلَةً يَتَصَرَّفُ بِهَا

كَيْفَ شَاءَ، كَذَلِكَ هَذِهِ الشَّرِكَةُ، بَعْضُ مَالِهِ مَقْصُورٌ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيهِ؛ لِأَجْلِ الشَّرِكَةِ، وَبَعْضُ مَالِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ =

الأول: العاقِدَانِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا إِلَّا أَهْلِيَّةُ التَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلِ؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُتَّصِرٌ فِي مَالِ نَفْسِهِ وَمَالِ صَاحِبِهِ بِإِذْنِهِ.

(الثاني: الصَّيْغَةُ) وَهِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ، وَالْأَطْهَرُ أَنَّهُ يَكْفِي قَوْلُهُمَا: «أَشْتَرَكْنَا» إِذَا كَانَ يُفْهَمُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ عُرْفًا^(١).

(الثالث المأل) وَإِشَارَةُ النَّصِّ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنَّ يَكُونَ نَقْدًا كَالْفِرَاضِ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ التَّجَارَةَ، وَالْأَفْسُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي كُلِّ مَالٍ مُشْتَرَكٍ، وَالْإِشْتِرَاكُ بِالشُّيُوعِ هُوَ الْأَصْلُ، وَيَقُومُ مَقَامَهُ الْخَلْطُ الَّذِي يَعْسُرُ مَعَهُ التَّمْيِيزُ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الشُّيُوعَ، وَلَا يَكْفِي (ح) خَلْطُ الصَّحِيحِ بِالْفِرَاضَةِ، وَلَا السَّمْسِمِ بِالْكِتَانِ، وَلَا عِنْدَ (ح) اخْتِلَافِ السَّكَّةِ، وَكَذَا [ح] (٢) كُلُّ اخْتِلَافٍ يُمَكِّنُ مَعَهُ التَّمْيِيزَ؛ فَإِنَّ الشُّيُوعَ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ، وَلَيَتَقَدَّمُ [ح] (٣) الْخَلْطُ عَلَى الْعَقْدِ، فَلَوْ تَرَخِي، فَفِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ (و) تَسَاوِي الْمَالِيَيْنِ فِي الْقَدْرِ، وَلَا الْعِلْمُ بِالْمَقْدَارِ حَالَةَ الْعَقْدِ، وَلَا تَصِيحُّ شَرَكَةِ الْأَبْدَانِ [ح] (٤)، وَهِيَ شَرَكَةُ الدَّلَالِيْنَ وَالْحَمَالِيْنَ؛ إِذَا كُلُّ وَاحِدٍ مُتَمَيِّزٌ بِمِلْكٍ مَنْفَعَتِهِ، فَأَخْتَصَّ بِمِلْكٍ بَدَلَهَا، وَلَا شَرَكَةَ الْمَفَاوِضَةِ (٥) (ح م)؛ وَهِيَ أَنْ يَشْتَرَكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ مِنْ مَالٍ، وَيَلْتَزِمَانِ مِنْ عُرْمٍ، بِعَضْبٍ أَوْ بَيْعٍ فَاسِدٍ؛ إِذْ كُلُّ مَنْ أَخْتَصَّ بِسَبَبٍ، أَخْتَصَّ بِحُكْمِهِ عُرْمًا وَعُغْمًا، وَلَا شَرَكَةَ الْوُجُوهِ؛ (٦) (ح)، وَ [هي] (٧) أَنْ يَبِيعَ الْوَجِيهَ مَالِ الْخَامِلِ بِزِيَادَةِ رِبْحٍ؛ لِيَكُونَ لَهُ بَعْضُهُ، بَلْ كُلُّ الشَّمَنِ لِمَالِكِ الْمُشْتَمَنِ، وَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ، وَحَكْمُ الشَّرَكَةِ تَسْلِيْطُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى التَّصَرُّفِ؛ بِشَرْطِ الْغِنْبَةِ مَعَ الْجَوَازِ، حَتَّى يَقْدِرَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى الْعَزْلِ، وَتَنْفِيسِ الْجُنُونِ وَالْمَوْتِ، وَيَتَوَزَّعُ الرُّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ، فَلَوْ شَرَطَا تَفَاوُتًا، بَطَلَ (ح)

= شاء ينظر النظم ٤-٣/٢

(١) قال الرافعي: «الأظهر أنه يكفي قولهما: اشتركتنا إذا كان يفهم المقصود منه عُرْفًا» الظاهر عند الأكثرين خلافه [ت].

(٢) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٣) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٤) سقط من أ.

(٥) و «شركة المفاوضة» مأخوذ من قولهم: قوم فوضى أي: متساوون لا رئيس لهم، ونعام فوضى، أي: مختلط بعضه ببعض، وكذلك: جاء القوم فوضى، ويقال: أموالهم فوضى بينهم، أي: هم شركاء فيها، وفيوضىء: مثله، يمد ويقصر.

وتفاوض الشريكان في المال: إذا اشتركا فيه أجمع، وهي شركة المفاوضة. ذكر هذا كُله الجوهري

ينظر النظم ٤/٢ - ٥

(٦) شركة الوجوه تحتمل معنيين، أحدهما: أن يشترى شيئاً بوجهه، أي: بنفسه، ولا ينوي صاحبه، ولا يذكره في البيع، ثم يشاركه الآخر فيه، والآخر: أن يكون بمعنى الجاه والحظ.

يقال: وجه الرجل: إذا صار وجهها أي ذا جاه وقدر، فكأنه يشترى ليرخص له في البيع؛ لقدرة حظه وجاهه، ثم يشاركه الآخر. ينظر النظم ٥/٢

(٧) في أ، ب: وهو

الشَّرْطُ وَفَسَدَ الْعَقْدُ، وَمَعْنَى الْفَسَادِ؛ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَزُجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِأَجْرَةٍ عَمَلِهِ فِي مَالِهِ، وَلَوْ صَحَّ، لَمَا رَجَعَ، وَلَوْ شَرَطَ زِيَادَةَ رِبْحٍ لِمَنْ أَخْتَصَّ بِمَزِيدِ عَمَلٍ، فَفِي صِحَّةِ الشَّرْطِ خِلَافٌ، وَمِنْ حُكْمِهَا كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ أَمِينًا الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ تَلْفٍ وَخُسْرَانٍ، إِلَّا إِذَا ادَّعَى هَلَاكًا بِسَبَبِ ظَاهِرٍ، فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى السَّبَبِ، ثُمَّ هُوَ مُصَدِّقٌ فِي الْهَلَاكِ بِهِ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا اشْتَرَاهُ أَقْصَدَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ مَالَ الشَّرِكَةِ، فَإِنْ قَالَ: كَانَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ، فَخَلَصَ لِي بِالْقِسْمَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِهِ فِي انْتِكَارِ الْقِسْمَةِ، وَإِذَا بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِإِذْنِ الْآخَرِ عَبْدًا مُشْتَرَكًا، ثُمَّ أَقَرَّ الَّذِي لَمْ يَبِعْ أَنَّ الْبَائِعَ قَبَضَ الثَّمَنَ كُلَّهُ، وَهُوَ جَاحِدٌ فَالْمُشْتَرِي بَرِيءٌ مِنْ نَصِيبِ الْمُقَرَّرِ لِإِقْرَارِهِ، وَلِلْبَائِعِ طَلَبُ نَصِيبِهِ مِنَ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ الْمُقَرَّرُ فَحَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ، سَلَّمَ مَا قَبِضَ، وَإِنْ نَكَلَ، حَلَفَ الْخَصْمُ وَأَسْتَحَقَّ، وَلَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا، وَلَكِنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ أَنَّ الَّذِي لَمْ يَبِعْ، قَبَضَ الثَّمَنَ كُلَّهُ، لَمْ يَقْبَلْ إِقْرَارَ الْوَكِيلِ عَلَى الْمُوَكَّلِ، وَبَرِيءُ الْمُشْتَرِي مِنَ مُطَالَبَةِ الْمُقَرَّرِ بِأَنَّ شَرِيكِي قَبِضَ، إِذَا كَانَ شَرِيكُهُ أَيْضًا مَادُونًا مِنْ جِهَتِهِ، وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ مُطَالَبَةِ الْجَاحِدِ، فَلَهُ أَخْذُ نَصِيبِهِ مِنَ الْمُشْتَرِي.

كِتَابُ الْوَكَالَةِ^(١)، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي أَرْكَانِهَا

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الأوَّلُ: مَا فِيهِ التَّوَكُّيلُ، وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ:

الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلْمَوْكَلِّ، فَلَوْ وَكَّلَ بِطَلَّاقِ زَوْجَةٍ سَيِّئِكِحْهَا، أَوْ بَيْعِ عَبْدٍ سَيِّمَلِكُهُ، فَهُوَ

بَاطِلٌ.

(١) الْوَكَالَةُ، بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا: التَّفْوِيضُ، يُقَالُ: وَكَلَهُ، أَي: فَوَّضَ إِلَيْهِ، وَوَكَلْتُ أَمْرِي إِلَى فُلَانٍ، أَي: فَوَّضْتُ

إِلَيْهِ، وَاكْتَفَيْتَ بِهِ، وَتَقَعُ الْوَكَالَةُ أَيْضًا عَلَى الْحَفِظِ، وَهُوَ: اسْمٌ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى التَّوَكُّيلِ.

وَمِنَهُ الْوَكِيلُ فِي أَسْمَائِهِ - تَعَالَى - بِمَعْنَى الْحَافِظِ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: إِذَا قَالَ: وَكَلْتُكَ بِمَالِي، أَنَّهُ يَمْلِكُ الْحَفِظَ، فَيَكُونُ فِعْلًا بِمَعْنَى فَاعِلٍ.

وَقِيلَ: التَّرَكِيبُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْإِعْتِمَادِ وَالتَّفْوِيضِ؛ وَمِنَهُ التَّوَكُّيلُ يُقَالُ: عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا أَي: فَوَّضْنَا أُمُورَنَا إِلَيْهِ. فَالتَّوَكُّلُ تَفْوِيضُ التَّصَرُّفِ إِلَى الْغَيْرِ.

وَسُمِّيَ الْوَكِيلُ وَكَيْلًا؛ لِأَنَّ الْمَوْكَلَّ وَكَّلَ إِلَيْهِ الْقِيَامَ بِأَمْرِهِ، أَي: فَوَّضَهُ إِلَيْهِ؛ اعْتِمَادًا عَلَيْهِ.

الْوَكِيلُ: الْقَائِمُ بِمَا فَوَّضَ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ فِعْلًا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ؛ لِأَنَّهُ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ الْأَمْرُ.

يَنْظُرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ: ٦٧٠/٢، الصَّحَاحُ: ١٨٤٥/٥، الْمَغْرِبُ: ٣٦٨/٢ الْمَطْلَعُ: ٢٥٨، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتُ: ١٩٥/٢.

وَاصْطِلَاحًا:

عَرَفَهَا الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهَا: تَفْوِيضُ التَّصَرُّفِ وَالْحَفِظِ إِلَى الْوَكِيلِ.

وَعَرَفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا: تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَالَهُ فَعَلَهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ إِلَى غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ.

وَعَرَفَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا: نِيَابَةٌ مِنْ حَقِّ غَيْرِ مَشْرُوطَةٌ بِمَوْتِهِ، وَلَا إِمَارَةٌ.

وَعَرَفَهَا: الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا: اسْتِنَابَةٌ جَائِزُ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ، فِيمَا تَدَخَّلَهُ النِّيَابَةُ.

انظُرْ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ: ٣٤٤٥/٧، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ: ٢٥٤/٤، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ: ٥٠٩/٥، مَعْنَى الْمَحْتَاجِ:

٢١٧/٢، الشَّرْحُ الصَّغِيرُ لِلدَّرَدِيرِ: ٢٢٩/٣، شَرْحُ مَتْنَيْهِ الْإِرَادَاتِ: ٢٩٩/٢ - ٣٠٠.

وَالْوَكَالَةُ مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ لَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ آخِرُ اللَّهِ - تَعَالَى - عَنِ أَهْلِ

الْكَهْفِ: وَكَلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ بِشَرَاءِ طَعَامٍ، وَمَا قَصَّ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَنِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ، بَلَا إِنْكَارٍ يَكُونُ شَرِيعَةً

لَنَا، مَا لَهُمْ يَظْهَرُ نَاسِخُهُ.

وَالسُّنَّةُ وَهِيَ: «فَقَدْ وَكَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ بِشَرَاءِ أَصْحَابِ» وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَهِيَ الْمَعْقُولُ، فَقَدْ يَعْجِزُ

الْإِنْسَانُ عَنِ حَفِظِ مَالِهِ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى السَّفَرِ، وَقَدْ يَعْجِزُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ لِقَلَّةِ هِدَايَتِهِ، أَوْ لكَثْرَةِ مَالِهِ، أَوْ

لِكَثْرَةِ أَشْغَالِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَفْوِيضِ التَّصَرُّفِ إِلَى الْغَيْرِ بِطَرِيقِ الْوَكَالَةِ.

وَفِي «الإِشْرَافِ»: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا جَازَتْ فِيهِ النِّيَابَةُ مِنَ الْحَقُوقِ، جَازَتْ فِيهِ

الْوَكَالَةُ؛ كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَاقْتِضَاءِ الدِّيُونِ، وَالْحُضُومَةِ فِي الْمَطَّالِبَةِ بِالْحَقُوقِ وَالتَّزْوِيجِ وَالتَّطَلُّاقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الثاني؛ أَنْ يَكُونَ قَائِلًا^(١) لِلنَّبِيَّةِ؛ كَأَنْوَاعِ الْبَيْعِ، وَكَالْحَوَالَةِ، وَالضَّمَانِ، وَالْكَفَالَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالْجِعَالَةَ، وَالْمُسَاقَاةَ، وَالنِّكَاحَ، وَالطَّلَاقَ، وَالْخُلْعَ، وَالصُّلْحَ، وَسَائِرَ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ، وَلَا يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي الْعِبَادَاتِ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَأَدَاءِ الزَّكَّوَاتِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْمَعَاصِي؛ كَالسَّرِقَةِ وَالغَضَبِ وَالْقَتْلِ، بَلْ أَحْكَامُهَا تَلَزَمُ مُتَعَاطِيهَا، وَيَلْتَحِقُ بِقِنِّ الْعِبَادَاتِ الْإِيمَانُ وَالشَّهَادَاتُ، فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْفَاطِظِ وَخَصَائِصِ، وَاللِّعَانِ وَالْإِيْلَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ وَكَذَا الظَّهَارُ عَلَى رَأْيٍ، وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ بِقَبْضِ الْحَقُوقِ، وَفِي التَّوَكُّيلِ بَائِبَاتِ الْيَدِ عَلَى الْمُبَاحَاتِ؛ كَالْأَصْطِيَادِ وَالْإِسْتِقَاءِ خِلَافًا، وَفِي التَّوَكُّيلِ بِالْإِقْرَارِ خِلَافًا، لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الشَّهَادَةِ (ح) وَالْإِتْرَامَاتِ، ثُمَّ إِنَّ لَمْ يَصِحَّ، فَبِي جَعَلِهِ مُقَرَّرًا بِنَفْسِ التَّوَكُّيلِ خِلَافًا (و م)، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ بِالْخُصُومَةِ بِرِضَا الْخَصْمِ وَغَيْرِ رِضَا، [ح]^(٢) وَبِاسْتِيفَاءِ الْعُقُوبَاتِ فِي حُضُورِ الْمُسْتَحَقِّ، وَفِي غَيْبَتِهِ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ

وَالْآخَرُ: قَوْلَانِ، وَقِيلَ: بِالْجَوَازِ أَيْضًا.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مَا بِهِ التَّوَكُّيلُ مَعْلُومًا نَوْعَ عِلْمٍ، لَا يَعْظُمُ فِيهِ الْعَرُزُ، وَلَوْ قَالَ: وَكَلْتُكَ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ قَالَ: وَكَلْتُكَ بِمَا إِلَيَّ مِنْ تَطْلِيْقِ زَوْجَاتِي، وَعَتَقَ عَيْدِي، وَبَيْعَ أَمْلَاكِي، جَازَ، وَلَوْ قَالَ: وَكَلْتُكَ بِمَا إِلَيَّ مِنْ كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، فَفِيهِ تَرَدُّدٌ^(٣)، وَلَوْ قَالَ: أَشْتَرُ عَبْدًا، لَمْ يَجُزْ (و)، وَلَوْ قَالَ: عَبْدًا تُرَكِّيًّا بِمِائَةِ، كَفَى، وَلَا يُشْتَرَطُ أَوْصَافُ السَّلَمِ، وَلَوْ تَرَكَ ذَكَرَ مَبْلَغَ الثَّمَنِ أَوْ ذَكَرَ الثَّمَنَ، وَلَمْ يَذْكَرْ نَوْعَهُ، فَفِيهِ خِلَافٌ^(٤)، وَالتَّوَكُّيلُ بِالْإِبْرَاءِ يَسْتَدْعِي عِلْمَ الْمُوَكَّلِ بِمَبْلَغِ الدَّيْنِ الْمُبْرَأِ عَنْهُ، لَا عِلْمَ الْوَكِيلِ، وَلَا عِلْمَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَلَوْ قَالَ: بَيْعَ بِمَا بَاعَ بِهِ فَلَانُ فَرَسَهُ، فَالْعِلْمُ بِمَبْلَغِ مَا بَاعَ بِهِ فَلَانُ فَرَسَهُ يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْوَكِيلِ، لَا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، وَلَوْ قَالَ: وَكَلْتُكَ بِمُخَاصَمَةِ خَصْمَايَ، فَالْأَظْهَرُ جَوَازُهُ، وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمُوَكَّلُ وَشَرْطُهُ أَنْ يَمْلِكَ مُبَاشَرَةً ذَلِكَ التَّصَرُّفِ بِمِلْكٍ أَوْ وِلَايَةٍ، فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ

(١) من ب: للقسمه للنبياءه .

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافي: «ولو قال: وكلتك بكل قليل وكثير لم يجز، ولو قال: وكلتك بما إلي من تطلق زوجاتي، وعتق عبيدي وبيع أملاكي جاز ولو قال: وكلتك بما إلي من كل قليل وكثير فيه تردد» هكذا فضل الإمام، وصاحب الكتاب، وسوي عامة الأصحاب من أن تضيف اللفظ المطلق إلى نفسه، وبين أن يرسله فقالوا: لو قال: وكلتك بكل قليل وكثير، أو في جميع أموري أو حقوقي، أو بكل كبير وقليل من أموري، أو فوضت إليك جميع الأشياء، أو أنت وكيلني لتصرف في مالي كيف شئت لم تصح الوكالة وهذا أظهر [ت].

(٤) قال الرافي: «ولو ترك ذكر مبلغ الثمن، ولم يذكر نوعه ففيه خلاف» ظاهره إثبات الخلاف فيما إذا قال: اشتري لي عبداً بمائة، ولم يتعرض لكونه تركياً أو هندياً، ولا ذكر للخلاف في هذه الصورة، فليحمل على ما إذا ذكر الثمن، وتعرض للتركي والهندي، ولم يذكر صفته، وفي هذا خلاف، والأظهر جواز توكيل العبد، والفاقد في إيجاب النكاح، وكذا المحجور عليه بالسفه والفلس والأظهر عند أكثرهم المنع في ثلاثهم [ت].

الصَّبِيِّ [ح] ^(١) وَالْمَجْنُونِ، وَلَا يَصِحُّ [ح] ^(٢) تَوْكِيلُ الْمَرْأَةِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ [وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْفَاسِقِ إِلَّا فِي تَرْوِيجِ ابْنَتِهِ عَلَى الْأَصْح] ^(٣) وَيَجُوزُ تَوْكِيلُ الْأَبِ وَالْجَدِّ، وَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ الْوَكِيلِ إِلَّا إِذَا عُرِفَ كَوْنُهُ مَأْذُونًا [فِيهِ] ^(٤) بِلَفْظٍ أَوْ قَرِينَةٍ، وَفِي تَوْكِيلِ الْوَلِيِّ الَّذِي لَا يُجْبَرُ - تَرَدُّدٌ؛ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْوَلِيِّ وَالْوَكِيلِ.

(الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: الْوَكِيلُ) وَيُشْتَرَطُ فِيهِ صِحَّةُ الْعِبَارَةِ، وَذَلِكَ بِالتَّكْلِيفِ، وَلَا يَصِحُّ (ح) تَوْكِيلُ الصَّبِيِّ إِلَّا فِي الْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ، وَإِصَالِ الْهَدِيَّةِ؛ عَلَى رَأْيٍ، وَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ الْمَرْأَةِ (ح) وَالْمُحْرَمِ (ح) فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ تَوْكِيلِ الْعَبْدِ وَالْفَاسِقِ فِي إِيجَابِ النِّكَاحِ، وَكَذَا الْمَحْجُورُ بِالسَّفَهِ وَالْفَلَسِ؛ إِذْ لَا خَلَلَ فِي عِبَارَتِهِمْ، وَمَنْعُ اسْتِقْلَالِهِمْ بِسَبَبِ أُمُورٍ عَارِضَةٍ.

(الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصِّيغَةُ) وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيجَابِ، وَفِي الْقَبُولِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ، الْأَعْدَلُ هُوَ الثَّلَاثُ ^(٥)، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِصِيغَةِ عَقْدٍ؛ كَقَوْلِهِ: وَكَلَّنْكَ، أَوْ فَوَّضْتُ، يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ، وَإِنْ قَالَ: بَعِ وَأَعْتِقْ، فَيَكْفِي الْقَبُولُ بِالْأَمْتِثَالِ؛ كَمَا فِي إِبَاحَةِ الطَّعَامِ، وَإِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ قَبُولُهُ، فَفِي اشْتِرَاطِ [عِلْمِهِ] ^(٦) مَقْرُونًا بِالْوَكَالَةِ خِلَافٌ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الرَّدِّ مِنْهُ، فَإِنْ رَدَّ أَنْفَسَخَ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ، وَفِي تَعْلِيقِ الْوَكَالَةِ بِالْإِعْزَارِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، فَإِنْ مَنَعَ، فَوَجَدَ الشَّرْطَ، فَقَدْ قِيلَ: يَجُوزُ التَّصَرُّفُ بِحُكْمِ الْإِذْنِ، وَفَائِدَةٌ فَسَادُهُ سُقُوطُ الْجُعْلِ الْمُسَمَّى وَالرُّجُوعُ إِلَى الْأَجْرَةِ، وَلَوْ قَالَ: وَكَلَّنْكَ فِي الْحَالِ وَلَا يَتَّصِرُ إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ، فَهَوَّ جَائِزٌ [و] ^(٧) وَيَلْزَمُهُ الْإِمْسَاكُ، وَمَهْمَا صَحَّحْنَا التَّعْلِيقَ، فَقَالَ: مَهْمَا عَزَلْتَنِي، فَأَنْتَ وَكَيْلِي فَطَرِيقُهُ فِي الْعَزْلِ أَنْ يَقُولَ: وَمَهْمَا عُدْتَ وَكَيْلِي، فَأَنْتَ مَعْرُوفٌ، حَتَّى يَتَّفَاقَا فِي الدَّوْرِ، وَيَبْقَى أَصْلُ الْحَجْرِ.

البَابُ الثَّانِي فِي حُكْمِ الْوَكَالَةِ

وَلَهَا [ثَلَاثَةٌ] ^(٨) أَحْكَامٌ:

الْأَوَّلُ: صِحَّةُ مَا وَافَقَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ (ح)، وَبُطْلَانُ مَا خَالَفَ، وَتُعْرَفُ الْمُوَافَقَةُ بِاللَّفْظِ مَرَّةً، وَبِالْقَرِينَةِ أُخْرَى، وَبَيَانُهُ بِصُورٍ سَبْعٍ:

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من ط.

(٥) قال الراجعي: «وفي القبول ثلاثة أوجه الأعدل هو الثالث إلى آخره» والأكثرون رجحوا منع اشتراط القبول [ت].

(٦) من أ: عمله.

(٧) سقط من أ.

(٨) من أ، ب: أربعة.

الأولى: إِذَا قَالَ: بَعِ مُطْلَقًا، فَلَا يَبِيعُ بِالْغَرَضِ، (ح) وَلَا بِالنَّسِيئَةِ [ح] (١)، وَلَا بِمَا دُونَ ثَمَنِ الْمَثَلِ [ح] (٢) إِلَّا قَدْرًا يَتَعَابُنِ النَّاسُ بِمِثْلِهِ؛ كَالْوَاحِدِ [فِي] (٣) عَشْرَةَ، وَيَبِيعُ (ح) عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَقَارِبِهِ الَّذِينَ تُرَدُّ لَهُ شَهَادَتُهُمْ، وَلَا يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ أَدَانَ لَهُ فِي الْبَيْعِ مِنْ نَفْسِهِ، فَفِي تَوَلِّيهِ الطَّرْفَيْنِ خِلَافٌ (و م)، أَجْرَاهُ أَبُو سُرَيْجٍ فِي تَوَلِّيِ ابْنِ الْعَمِّ لَطَرْفِي النِّكَاحِ، وَتَوَلَّى مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَوْ الْقِصَاصُ أَوْ الْحَدُّ اسْتِيفَاءَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِالْوَكَّالَةِ، وَيَطْرُدُ فِي الْوَكِيلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بِالْخُصُومَةِ (ح)، وَمِنَ الْجَانِبَيْنِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ؛ كَمَا إِذَا كَانَ وَكَيْلًا مِنْ جِهَةِ الْمُوجِبِ وَالْقَابِلِ جَمِيعًا، وَإِنْ أَدَانَ لَهُ فِي الْبَيْعِ بِالْأَجَلِ مُقَدَّرًا، جَازَ، وَإِنْ أَطْلَقَ، فَلَا أَصَحَّ أَنَّ الْعُرْفَ يُقَيِّدُهُ بِالْمُضْلَحَةِ، وَقِيلَ إِنَّهُ مَجْهُولٌ.

الثانية: الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لَا يَمْلِكُ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ قَبْلَ تَوَقُّفِ الثَّمَنِ، وَتَعْدُ التَّوْفِيرِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَنْعُ، فَإِنَّهُ حَقُّ الْغَيْرِ، وَالْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ يَمْلِكُ تَسْلِيمَ الثَّمَنِ الْمُسَلِّمِ إِلَيْهِ، وَيَمْلِكُ قَبْضَ الْمُشْتَرِي، وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ، هَلْ يَمْلِكُ قَبْضَ الثَّمَنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ تَوَابِعِهِ وَمَقَاصِدِهِ، وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِهِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ الْخِلَافُ فِي أَنَّ الْوَكِيلَ بِإثْبَاتِ الْحَقِّ، هَلْ يَسْتَوْفِي؟ وَبِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ، هَلْ يُخَاصِمُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ؛ الْأَعْدَلُ (٤) أَنَّ الْوَكِيلَ بِالْإثْبَاتِ لَا يَسْتَوْفِي، وَبِالْإثْبَاتِ يُثْبِتُ وَيُخَاصِمُ سَعْيًا فِي الْإِسْتِيفَاءِ.

الثالثة: أَنَّ الْوَكِيلَ بِالشَّرَاءِ، إِذَا اشْتَرَى مَعِيًّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ، وَجَهَلَ الْغَيْبَ، وَقَعَ عَنِ الْمُوَكَّلِ، وَإِنْ عَلِمَ، فَوَجَّهَانَ، وَإِنْ كَانَ بَعِيْنٍ وَعَلِمَ، لَمْ يَقَعْ عَنِ الْمُوَكَّلِ، وَإِنْ جَهَلَ، فَوَجَّهَانَ، ثُمَّ مَهْمَا جَهَلَ الْوَكِيلُ، فَلَهُ الرَّدُّ (و)، إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ مُعَيَّنًا مِنْ جِهَةِ الْمُوَكَّلِ، فَوَجَّهَانَ فِي الرَّدِّ، وَحَيْثُ يَكُونُ الْوَكِيلُ عَالِمًا، فَلَا رَدَّ لَهُ، وَفِي الْمُوَكَّلِ وَجَّهَانَ؛ إِذْ قَدْ يَقُومُ عِلْمُ الْوَكِيلِ مَقَامَ عِلْمِ الْمُوَكَّلِ؛ كَمَا فِي رُؤْيَيْهِ، وَمَهْمَا ثَبَتَ الْخِيَارُ، لَمْ يَسْقُطْ بِرِضَا الْوَكِيلِ حَقُّ الْمُوَكَّلِ، وَيَسْقُطُ بِرِضَا الْمُوَكَّلِ رَدُّ الْوَكِيلِ.

الرابعة: الْوَكِيلُ بِتَصَرُّفٍ مُعَيَّنٍ لَا يُوَكَّلُ إِلَّا إِذَا أَدَانَ لَهُ فِيهِ، فَلَوْ وُكِّلَ بِتَصَرُّفَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَأَدَانَ فِي التَّوَكِيلِ، وَكَلَّ، وَإِنْ أَطْلَقَ، فَثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ؛ وَفِي الثَّلَاثِ يُوَكَّلُ فِي الْمِقْدَارِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ، وَيُبَاشِرُ الْبَاقِي، ثُمَّ لَا يُوَكَّلُ إِلَّا أَمِينًا؛ رِعَايَةً لِلْغَبْطَةِ.

الخامسة: تَتَّبِعُ مُحْضَصَاتِ الْمُوَكَّلِ، فَلَوْ قَالَ: بَعِ مِنْ زَيْدٍ لَمْ يَبِيعْ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ خَصَّصَ زَمَانًا، تَعَيَّنَ، وَإِنْ خَصَّصَ سَوْقًا يَتَّفَاوَتْ بِهَا الْغَرَضُ، تَعَيَّنَ، وَإِلَّا فَلَا (٥)، وَإِذَا صَرَخَ بِالنَّهْيِ عَنْ غَيْرِ الْمَخْضُوصِ، أَمْتَنَعَ قَطْعًا، وَلَوْ قَالَ: بَعِ بِمِائَةٍ، يَبِيعُ بِمَا فَوْقَهُ (و) إِلَّا إِذَا نَهَا عَنْهُ، وَلَا يَبِيعُ بِمَا دُونَهُ بِحَالٍ، وَلَوْ قَالَ: اشْتَرِ بِمِائَةٍ، يَشْتَرِي بِمَا دُونَهَا إِلَّا إِذَا نَهَا، وَلَا يَشْتَرِي بِمَا فَوْقَهَا بِحَالٍ، وَلَوْ قَالَ: بَعِ

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) من أ، ب: من

(٤) قال الرافعي: «الوكيل بإثبات الحق هل يستوفي؟ وبإستيفاء الحق هل يخاصم؟ فيه ثلاثة أوجه الأعدل إلى آخره» فيه ترجيح الوجه الفارق، والأظهر عند الأصحاب أن واحدا منهما لا يفيد الآخر [ت].

(٥) قال الرافعي: «وإن خصص سوقا يتفاوت به الغرض تعين وإلا فلا» عدم التعيين إذا لم يظهر غرض أحد الوجهين. ورجع صاحب «التهديب» وغيره وجه التعيين، [ت].

بِمِائَةِ نَسِيئَةٍ، فَبَاعَ نَقْدًا بِمِائَةٍ، أَوْ قَالَ: اشْتَرَى بِمِائَةٍ نَقْدًا فَاشْتَرَى بِمِائَةِ نَسِيئَةٍ فَوَجَّهَانَ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِيهِ يُشْبِهُ اخْتِلَافَ الْجِنْسِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: بَعَّ بِأَلْفٍ دِرْهَمًا، فَبَاعَ بِأَلْفٍ دِينَارًا، لَمْ يَجُزْ فِيهِ أَحْتِمَالٌ، وَلَوْ سَلَّمَ إِلَيْهِ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ تُسَاوِي كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا دِينَارًا وَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَرَدَّ الدِّينَارَ وَالشَّاةَ فَقَدْ فَعَلَ هَذَا عُرْوَةُ^(١) [الْبَارِقِيُّ]^(٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فَدَعَا لَهُ]^(٤) فَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى أَسَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي بَيْعِ الشَّاةِ خِلَافٌ ظَاهِرٌ، وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَعَلَّهُ كَانَ وَكِيلاً مُطْلَقًا.

السَّادِسَةُ: الْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ لَا يَقْرَأُ عَلَى مُوَكَّلِهِ (ح)؛ كَمَا لَا يُصَالِحُ، وَلَا يُبْرِيءُ الْوَكِيلُ بِالْصُّلْحِ عَنِ الدَّمِّ عَلَى خَمْرٍ، إِذَا فَعَلَ، حَصَلَ الْعَفْوُ؛ كَمَا لَوْ فَعَلَهُ الْمُوَكَّلُ، وَلَوْ صَالَحَ عَلَى خَنْزِيرٍ، فَفِيهِ تَرَدُّدٌ، وَالْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ الْفَاسِدِ لَا يَسْتَفِيدُ بِهِ الصَّحِيحُ، فَلَا مَعْنَى لَوْكَالْتِهِ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ أَنْ يَشْهَدَ لِمُوَكَّلِهِ، إِلَّا إِذَا عَزَلَ (و) قَبْلَ الْخَوْصِ فِي الْخُصُومَةِ ثُمَّ شَهِدَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ [خَاصَمَ]^(٥) لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِتَصَدِيقِ نَفْسِهِ، وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلَيْنِ بِالْخُصُومَةِ، فَهَلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَلَسْتَبْدَادٌ؟ وَجَّهَانَ.

السَّابِعَةُ: إِذَا سَلَّمَ إِلَيْهِ أَلْفًا، وَقَالَ: اشْتَرَى بَعَيْنِي شَيْئًا، فَاشْتَرَى فِي الدَّمَةِ، لَمْ يَقَعْ عَنِ الْمُوَكَّلِ، وَإِنْ قَالَ: اشْتَرَى فِي الدَّمَةِ، وَسَلَّمَ أَلْفًا، فَاشْتَرَى بَعَيْنِي، فَفِي صِحَّتِهِ وَجَّهَانَ، ثُمَّ الْوَكِيلُ مَهْمَا خَالَفَ فِي الْبَيْعِ، بَطَلَ تَصَرُّفُهُ، وَمَهْمَا خَالَفَ فِي الشَّرَاءِ بَعَيْنِ مَالِ الْمُوَكَّلِ، فَكَمِثَلٌ، فَإِنْ اشْتَرَى فِي الدَّمَةِ، وَقَعَّ عَنِ الْوَكِيلِ، إِلَّا إِذَا صَرَخَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُوَكَّلِ، فَفِي وَقُوعِهِ عَنِ الْوَكِيلِ وَجَّهَانَ.

(١) قال الرافعي: «فقد فعل هذا عروة» روى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن شبيب بن عرقدة أنه سمع الحي يحدثون عن عروة بن الجعد أن رسول الله ﷺ أعطاه دينارا ليشتري له به شاة أو أضحية، فاشتري له شاتين فباع أحدهما بدينار، وأناه بشاة ودينار فدعى له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى ثرابا لربح فيه [ت].
والحديث أخرجه أحمد (٤/٣٧٥، ٣٧٦)، والبخاري (٦/٦٣٢): كتاب المناقب: باب (٢٨)، الحديث (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣/٦٧٧): كتاب البيوع والإجازات: باب في المضارب يخالف، الحديث (٣٣٨٤)، والترمذي (٣/٥٥٩): كتاب البيوع: باب (٣٤)، الحديث (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢/٨٠٣): باب الأمين يتجر فيه فيربح، الحديث (٢٤٠٢)، والدارقطني (٣/١٠): كتاب البيوع، الحديث (٢٩) و (٣٠)، والبيهقي (٦/١١٢): كتاب القراض: باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه، من حديث عروة بن أبي الجعد البارقي.
(٢) سقط من ب.

(٣) قال الرافعي: «عروة» هو ابن الجعد ويقال ابن أبي الجعد البارقي [ت].

وبارق جبل كانت الأزود تنزله سمع النبي ﷺ، روى عنه الشعبي وشبيب بن عرقدة والعمير بن حريث.
ينظر في طبقات ابن سعد ٦/٣٤، طبقات خليفة: ١١٢، ١٣٧، المعرفة ليعقوب: ٧٠٧/٢، تاريخ واسط: ٥٤، القضاة لوكيع ٢/١٦٨، الجرح والتعديل: ت (٢٢٠٣)، تاريخ الخطيب ١/١٩١، الاستيعاب ٣/١٠٦٥، أسد الغابة ٣/٤٠٣، الإصابات ت (٥٥١٨)، الجمع لابن القيسراني ١/٣٩٣، الكاشف ٢/٢ (٣٨٢٤)، تجريد أسماء الصحابة ١/٤٠٦٨، تاريخ الإسلام ٣/٤٨؟ التقريب ٢/١٨، الخلاصة ٢/٤٨٢٣، تهذيب الكمال ٥/٢٠.

(٤) سقط من أ.

(٥) من ط: خاض.

(الحُكْمُ الثَّانِي لِلْوَكَاةِ: الْمُهْدَةُ فِي حَقِّ الْوَكِيلِ) وَيَدُهُ يَدُ أَمَانَةٍ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ؛ حَتَّى لَا يَضْمَنَ، سِوَاءَ كَانَ وَكَيْلًا بِجُعْلٍ، أَوْ بغيرِ جُعْلٍ، ثُمَّ إِنْ سَلَّمَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ، فَهُوَ مُطَالِبٌ بِهِ، مَهْمَا وَكَلَ بِالشَّرَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَسَلِّمْ الثَّمَنَ، وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ كَوْنَهُ وَكَيْلًا، طَالَبُهُ، وَإِنْ أَعْتَرَفَ بِوَكَاةِهِ، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُطَالَبُ بِهِ دُونَ الْمُوَكَّلِ^(١).

وَفِي الثَّانِي: يُطَالِبُ الْمُوَكَّلَ دُونَهُ.

وَفِي الثَّلَاثِ: يُطَالِبُهُمَا، ثُمَّ إِنْ طُولِبَ الْوَكِيلُ، فَالصَّحِيحُ رُجُوعُهُ [بِهِ] عَلَى الْمُوَكَّلِ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ فِي يَدِهِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مَا اشْتَرَاهُ مُسْتَحِقًّا^(٢)، فَالْمُسْتَحَقُّ يُطَالِبُ الْبَائِعَ، وَفِي مُطَالَبَتِهِ الْوَكِيلَ وَالْمُوَكَّلَ هَذِهِ الْأَوْجُهُ، وَكَذَا الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ، إِذَا قَبِضَ الثَّمَنَ، وَتَلَفَ فِي يَدِهِ، فَخَرَجَ الْمَيْعُ مُسْتَحِقًّا، فَزَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى الْوَكِيلِ، أَوْ عَلَى الْمُوَكَّلِ - فَفِيهِ هَذَا الْخِلَافُ.

(الحُكْمُ الثَّلَاثُ لِلْوَكَاةِ: الْجَوَازُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ) فَيَنْعَزِلُ (ح) بِعَزْلِ الْمُوَكَّلِ إِيَّاهُ فِي حَضْرَتِهِ؛ وَكَذَا فِي غَيْبَتِهِ (ح) قَبْلَ بُلُوغِ الْخَبَرِ فِي أَقْبَسِ الْقَوْلَيْنِ، كَمَا يَنْعَزِلُ بِبَيْعِ الْمُوَكَّلِ وَإِعْتَاقِهِ، وَيَنْعَزِلُ بِعَزْلِ نَفْسِهِ، وَبِرَدِّ الْوَكَاةِ، وَجُحُودِهِ مَعَ الْعِلْمِ رَدُّ لَهَا، وَمَعَ الْجَهْلِ أَوْ لِعَرَضٍ فِي الْإِخْفَاءِ لَيْسَ بَرَدًا، وَيَنْعَزِلُ بِخُرُوجِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ؛ كَالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ، وَكَذَا الْإِعْمَاءُ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَفِي أَنْعَزَالِ الْعَبْدِ بِالْعِتْقِ وَالْكِتَابَةِ وَالْبَيْعِ خِلَافًا، لِخُرُوجِهِ عَنِ أَهْلِيَّةِ الْأَسْتِخْدَامِ، وَالْأَمْرُ فِي حَقِّهِ مُنَزَّلٌ عَلَى الْخِدْمَةِ.

البَابُ الثَّلَاثُ فِي النَّزَاعِ

وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ:

(الأوَّلُ): فِي أَصْلِ الْإِذْنِ وَصِفَتِهِ وَقَدْرِهِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ، فَإِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً بِعِشْرِينَ [دِينَارًا]^(٣) فَقَالَ: مَا أَذْنْتُ إِلَّا فِي الشَّرَاءِ بِعِشْرَةِ وَحَلَفَ، فَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ بِعَيْنِ مَالِ الْمُوَكَّلِ، وَصَدَّقَهُ الْبَائِعُ فِي أَنَّهُ وَكِيلٌ - فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ^(٤)، وَعَزَمَ لَهُ الْوَكِيلُ الْعِشْرِينَ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ فِي الذَّمَّةِ، وَأَعْتَرَفَ الْبَائِعُ بِالْوَكَاةِ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْبَائِعُ الْوَكَاةَ، [لَمْ يُقْبَلْ]^(٥)، فَإِنْ أَنْكَرَ الْوَكَاةَ، وَبَقِيَتِ الْجَارِيَةُ فِي يَدِ

(١) قال الراعي: «وإن اعترف بوكالته ففيه ثلاثة أوجه الظاهر أنه يطالبه دون الموكل» الظاهر عند الإمام، وصاحب «التهديب» وغيرهما أنه يطالب من شاء منهما [ت].

(٢) قال الراعي: «وكذا لو تلف الثمن في يده بعد أن خرج ما اشتراه مستحقاً لفظه «ما اشتراه» ليست مستحقة، وحقها أن تطرح [ت].»

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من أ، ب، والمثبت في ط.

(٥) من أ، ب: والقول فيه قول الموكل فإذا اشترى جارية بعشرين فقال ما أذنت في الشراء إلا بعشرة وحلف غرم له الوكيل لعشرين إن أنكر البائع الوكالة وإن اعترف اندفع أصل الشراء.

الوكيل، فَلْيَتَلَطَّفِ [الْحَاكِمِ] ^(١) بِالْمُوَكَّلِ حَتَّى يَقُولَ لِلْوَكِيلِ: بِعْنِكَ بِعْشْرِينَ، فَإِنْ قَالَ: إِنْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكَ، فَقَدْ بِعْنِكَ بِعْشْرِينَ، صَحَّ؛ عَلَى النَّصِّ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ، وَالْوَكِيلُ صَادِقٌ فِي الْبَاطِنِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، وَلَا يَمْلِكُهَا (ح)، وَلَكِنْ لَهُ بَيْعُهَا وَأَخْذُ الْعِشْرِينَ مِنْ ثَمَنِهَا؛ لِأَنَّهُ ظَفِرٌ بِغَيْرِ جِنْسٍ حَقِّهِ، وَمَنْ لَهُ الْحَقُّ لَا يَدْعِي [عَيْنَ] ^(٢) الْمَالِ، فَيُقَطِّعُ بِجَوَازِ أَخْذِهِ.

(الثاني: في المأذون:) فَإِذَا قَالَ: تَصَرَّفْتُ؛ كَمَا أَذْنْتُ مِنْ بَيْعِ أَوْ عِتْقِ، فَقَالَ الْمُوَكَّلُ بَعْدُ: لَمْ تَتَصَرَّفْ - فَقَوْلَانِ ^(٣):

أَحَدُهُمَا: الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَقَادِرٌ عَلَى الْإِنْشَاءِ، وَالتَّصَرُّفُ إِلَيْهِ.

وَالْآخَرُ: لَا، فَإِنَّهُ إِفْرَازٌ عَلَى الْمُوَكَّلِ ^(٤) مُلْزِمٌ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى تَلْفَ الْمَالِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى دَفْعُ الضَّمَانِ عَنِ نَفْسِهِ، وَكَذَا إِذَا ادَّعَى رَدَّ الْمَالِ، سِوَاءَ كَانَ يُجْعَلُ أَوْ بِغَيْرِ جُعَلٍ، وَذَكَرَ الْعِرَاقِيُّونَ فِي تَصْدِيقِ الْوَكِيلِ بِالْجُعَلِ وَجَهَيْنِ ^(٥)، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: قَبِضْتُ الثَّمَنَ، وَتَلَفْتُ فِي يَدِي وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ - فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَهُ حَائِنًا بِالتَّسْلِيمِ قَبْلَ الْأَسْتِيفَاءِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ حَقِّهِ.

(الثالث:) إِنَّهُ وَكَلَهُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ فَلْيُشْهَدِ، فَإِنْ قَصَرَ، ضَمِنَ بِتَرْكِ الْإِشْهَادِ؛ وَكَذَا قِيمَ الْيَتِيمِ لَا يُصَدِّقُ (و) فِي دَعْوَى رَدِّ الْمَالِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ وَمَنْ يُصَدِّقُ فِي الرَّدِّ، إِذَا طُولِبَ بِالرَّدِّ، هَلْ لَهُ التَّأْخِيرُ بِقَدْرِ الْإِشْهَادِ؟ وَجَهَانِ، وَلَمِنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ [ح و ز] ^(٦) (ح و ز) يُسَلِّمُ إِلَى وَكِيلِ الْمُسْتَحِقِّ إِلَّا بِالْإِشْهَادِ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ (ح و ز)، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ تَرْكَةٌ وَأَقْرَبَ لِإِنْسَانٍ بِأَنَّهُ لَا وَاثَ سِوَاهُ، لَزِمَهُ (و) التَّسْلِيمُ، وَلَمْ يَجْزُ لَهُ تَكْلِيفُهُ شَهَادَةَ [و] ^(٧) عَلَى أَنْ لَا وَاثَ سِوَاهُ، وَلَوْ اعْتَرَفَ لِشَخْصٍ بِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ أَلْفًا عَنْ جِهَةِ الْحَوَالَةِ، وَلَكِنْ خَافَ إِنْكَارَ الْمُجْعِلِ، فَهُوَ كَخَوْفِ إِنْكَارِ الْمُوَكَّلِ - فَعَلَى وَجْهَيْنِ، وَلَوْ ادَّعَى عَلَى الْوَكِيلِ قَبْضَ الثَّمَنِ، فَجَحَدَ، فَأَقِيمَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِالْقَبْضِ، فَادَّعَى تَلْفًا أَوْ رَدًّا قَبْلَ الْجُحُودِ لِلْقَبْضِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ حَائِنٌ، وَلَا بَيِّنَتُهُ (و)؛ لِأَنَّهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَلَوْ ادَّعَى بَعْدَ الْجُحُودِ رَدًّا، سَمِعَ الدَّعْوَى [و] ^(٨) وَلَا يُصَدِّقُ؛ لِأَنَّهُ حَائِنٌ، وَلَكِنْ تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ، وَلَوْ ادَّعَى التَّلْفَ، صُدِّقَ لِيَبْرَأَ مِنَ الْعَيْنِ، وَلَكِنَّهُ حَائِنٌ، فَيَلْزِمُهُ الضَّمَانُ.

(١) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٢) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٣) قال الرافعي: «إذا قال: تصرفت كما أذنت لي من بيع أو عتق وقال الموكل بعد: لم تتصرف فقولان» يقال: وجهان؛ لأن قول تصديق الموكل مخرج. [ت]

(٤) من ب: فلا يلزم.

(٥) قال الرافعي: «أما إذا ادعى تلف المال فالقول قوله إلى قوله في تصديق الوكيل بالجهل وجهان» قد سبق في الرهن دعوى الوكيل بالتلف والرد والذي ذكره هنا أتم وأقوم ولو اقتصر عليه لحسن [ت].

(٦) سقط من أ.

(٧) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٨) سقط من ب.

كِتَابُ الْإِقْرَارِ^(١)، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي أَرْكَانِهِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

[الرُّكْنُ^(٢)] الْأَوَّلُ: الْمُقَرُّ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُطْلَقٍ، وَمَخْجُورٍ، فَالْمُطْلَقُ يَنْفُذُ إِقْرَارُهُ بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ عَلَى إِنْشَائِهِ، وَالْمَخْجُورُ [عَلَيْهِ]^(٣) سَبْعَةُ أَشْخَاصٍ: الصَّبِيُّ، وَإِقْرَارُهُ مَسْلُوبٌ مُطْلَقاً (ح و) نَعَمْ، لَوْ أَدْعَى أَنَّهُ بَلَغَ بِالْأَحْتِلَامِ فِي وَقْتِ إِمْكَانِهِ يُصَدَّقُ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَلَوْ أَدْعَى الْبُلُوغَ بِالسِّنِّ، طُولِبَ بِالْبَيِّنَةِ، وَالْمَجْنُونُ، وَهُوَ مَسْلُوبُ الْقَوْلِ مُطْلَقاً، وَالسَّكَرَانُ، وَهُوَ مُلْتَحِقٌ بِالْمَجْنُونِ أَوْ الصَّاحِي؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَالْمُبْدِرُ وَالْمُفْلِسُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُمَا، وَالرَّقِيقُ وَإِقْرَارُهُ مَقْبُولٌ بِمَا يُوجِبُ عَلَيْهِ عَقُوبَةً، وَلَوْ أَقَرَّ بِسَرَقَةِ مَالٍ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ فِي قَبُولِهِ فِي وُجُوبِ الْمَالِ قَوْلَانِ^(٤)، وَلَوْ أَقَرَّ بِإِتْلَافِ مَالٍ وَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِرَقَبَتِهِ، بَلْ يُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ، وَلَوْ كَانَ مَأْذُونًا، فَأَقَرَّ بِدَيْنٍ مُعَامَلَةٍ، قَبِلَ وَأَدَّى مِنْ كَسْبِهِ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَتِدْ إِلَى مُعَامَلَةٍ، بَلْ أَطْلَقَ، فِي الْقَبُولِ خِلَافٌ، وَلَوْ أَقَرَّ

(١) الإقرار لغة: إفعال، من قر الشيء: إذا ثبت يقر، من باب ضرب وعلم وثبت وسكن، وأقره من مكانه: بعد أن كان منزلزلاً، وأقر له بحقه: أذعن واعترف، إذا فالإقرار إثبات لما كان متزلزلاً بين الإقرار والجحود. ينظر الصحاح ٧٨٨/٢، لسان العرب ٣٥٨٢/٥، أنيس الفقهاء ص (٢٤٣) واصطلاحاً:

عرفه الشافعية بأنه: إخبار بحق على المقر.

عرفه المالكية بأنه: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه، أو لفظ نائبه.

عرفه الحنفية بأنه: إخبار بحق لآخر، لا إثبات له عليه.

عرفه الحنابلة بأنه: إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابه، أو إشارة أخرس، أو على موكله، أو موليه، أو مورثه بما يمكن صدقه.

حاشية الباجوري ٢/٢، الخرش ٨٦/٦ - ٨٧، الدرر ٣٥٧/٢، منتهى الإيرادات ٦٨٤/٢.

ومحاسن الإقرار كثيرة منها.

(أ) إسقاط واجب النَّاسِ عن ذمته، وقطع ألسنتهم عن مذمته.

(ب) إيصال الحق إلى صاحبه، وتبليغ المكسوب إلى كاسبه، فكان فيه إنفاع صاحب الحق، وإرضاء خالق الخلق.

(ج) إحماد النَّاسِ المقر بصدق القول، ووصفهم إياه بوفاء العهد، وإنالة النول

(د) حُسْنُ المعاملة بينه وبين غيره.

(٢) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٣) سقط من أ.

(٤) قال الراجعي: «ولو أقر بسرقة مال ووجب عليه القطع، ففي قبوله في وجوب المال قولان» القولان معادان في

«كتاب السرقة» مع زيادات، وفي المذكور هناك غنية عما ذكر هنا [ت].

بَعْدَ الْحَجْرِ بِدَيْنٍ، أَسَدَّهُ إِلَى حَالِ الإِذْنِ، فَالظَّاهِرُ رَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَالِ عَاجِزٌ عَنِ إِنْشَائِهِ، وَالْمَرِيضُ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْجُوزٍ عَلَيْهِ عَنِ الإِقْرَارِ فِي حَقِّ (ح و) الأَجَانِبِ، وَفِي حَقِّ الْوَارِثِ أَيْضاً؛ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: فِيهِ قَوْلَانِ^(١)، وَلَوْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ كَانَ وَهَبَ مِنَ الْوَارِثِ فِي الصَّحَّةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ الإِنْشَاءِ فِي الْحَالِ، وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُسْتَعْرَقٍ، فَمَاتَ، وَأَقَرَّ وَارِثُهُ^(٢) عَلَيْهِ بِدَيْنٍ مُسْتَعْرَقٍ، فَيَتَرَاهِمَانِ، أَوْ يُقَدِّمُ إِقْرَارَ الْمَوْرَثِ؛ لَوْ قُوعَ إِقْرَارِ الْوَارِثِ بَعْدَ الْحَجْرِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ^(٣)، وَلَوْ أَقَرَّ بِعَيْنِ مَالِهِ فِي الْمَرَضِ لِشَخْصٍ، ثُمَّ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُسْتَعْرَقٍ، سَلَّمَ الْعَيْنَ لِلأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي لِأَنَّهُ مَاتَ مُفْلِساً، وَإِنْ أَخَّرَ الإِقْرَارَ بِالْعَيْنِ، فَكَمِثِلِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ؛ أَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ يَتَرَاهِمَانِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمُقَرَّرُ لَهُ وَلَهُ شَرْطَانِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلإِسْتِحْقَاقِ، وَلَوْ قَالَ: لِهَذَا الْحِمَارِ عَلَى أَلْفٍ، بَطَلَ قَوْلُهُ، وَلَوْ قَالَ: بِسَبَبِهِ عَلَى أَلْفٍ، لَزِمَهُ لِمَالِكِهِ عَلَى تَقْدِيرِ الأَسْتِحْقَاقِ، وَلَوْ أَقَرَّ لِعَبْدٍ، لَزِمَ الْحَقُّ لِمَوْلَاهُ، وَلَوْ قَالَ: لِجِمْلٍ فَلَانَةِ عَلَى أَلْفٍ مِنْ إِزْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، قَبِلَ، وَلَوْ أَطْلَقَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجِهَةَ، فَظَاهِرُ النَّصِّ؛ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ (ح و)، وَفِيهِ قَوْلٌ؛ أَنَّهُ يَقْبَلُ، وَنُزِّلَ عَلَى هَذَا الأَخْتِمَالِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: لِلْمَسْجِدِ أَوْ لِلْمَقْبَرَةِ عَلَى أَلْفٍ، فَإِنْ أَضَافَ إِلَى وَقَفَ عَلَيْهِ قَبِلَ، وَإِنْ أَطْلَقَ، فَعَلَى الْخِلَافِ.

الثَّانِي: أَلَّا يَكْذِبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ، فَإِنْ كَذَبَهُ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ (ح)، وَيُتْرَكُ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ فِي وَجْهِ وَيَحْفَظُهُ الْقَاضِي فِي وَجْهِ، فَإِنْ رَجَعَ الْمُقَرَّرُ لَهُ عَنِ الإِنْكَارِ، سَلِّمْ^(٤) إِلَيْهِ (و)، فَإِنْ رَجَعَ الْمُقَرَّرُ فِي حَالِ إِنْكَارِ الْمُقَرَّرِ لَهُ، فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ^(٥)، لِأَنَّهُ أَثَبَّتَ الْحَقَّ لِغَيْرِهِ؛ بِخِلَافِ الْمُقَرَّرِ لَهُ؛ فَإِنَّهُ أَقْتَصَرَ عَلَى الإِنْكَارِ.

الرُّكْنُ^(٦) الثَّلَاثُ: الْمُقَرَّرُ بِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً، بَلْ يَصِحُّ الإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً لِلْمُقَرَّرِ، بَلْ لَوْ كَانَ مِلْكاً، بَطَلَ إِقْرَارُهُ، فَلَوْ قَالَ: دَارِي لِفُلَانٍ، أَوْ مَالِي لِفُلَانٍ، فَهُوَ مُتَنَاقِضٌ، وَلَوْ شَهِدَ الشَّاهِدُ؛ أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِدَارٍ، وَكَانَ مِلْكُهُ إِلَى أَنْ أَقَرَّ، كَانَتْ الشَّهَادَةُ بَاطِلَةً، وَلَوْ قَالَ:

- (١) قال الرافعي: «وفي حق الوارث أيضاً على الصحيح، وقيل فيه قولان» الأرجح عند الأكثرين طريقة القولين [ت].
- (٢) قال الرافعي: «ولو أقر بدين مستغرق فمات، وأقر وارثه» قيد الاستغراق لا حاجة إليه وكذا الحال في قوله الصورة الثانية «ثم أقر بدين مستغرق» ولا يقبل برد جواب التسليم أحد اللفظين من الرد والجواب زائد [ت].
- (٣) قال الرافعي: «ولو أقر بدين مستغرق فمات، فأقر وارثه عليه بدين آخر إلى قوله «فيه قولان» المشهور وجهان [ت].
- (٤) قال الرافعي: «فإن رجح المقر له عن الإنكار سلم إليه» هكذا أطلق، وجزم به الإمام والأظهر بناؤه على الخلاف فيما يفعل بالمقر به إذا كذبه المقر له، فإن قلنا يترك في يد المقر فقد بطل الإقرار بتكذيب المقر له، فلا يدفع إليه إلا بإقرار جديد وإن قلنا: ينزعه القاضي ويحفظه، فكذلك لا يسلم إليه وإنما يسلم إذا قلنا يجبر المقر له على القبول والقبض [ت].
- (٥) قال الرافعي: «فإن رجح المقر في حال إنكار المقر له، فالأظهر أنه لا يقبل» هذا مبني على الخلاف الذي سبق أن قلنا: ينزعه القاضي لا يقبل رجوعه، وإن تركناه في يده فوجهان: أظهرهما عند الإمام وصاحب الكتاب أن الجواب كذلك وقضية كلام الأكثرين بترجيح القبول، لأن الترك في يده إبطال للإقرار [ت].
- (٦) سقط من أ.

هَذِهِ الدَّارُ لِفُلَانٍ، وَكَانَتْ مِلْكِي إِلَى وَفْتِ الإِقْرَارِ، أَخَذْنَاهُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ، وَلَمْ نَقْبَلْ آخِرَهُ، نَعَمْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ بِهِ تَحْتَ يَدِهِ وَتَصَرُّفِهِ، فَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ، لَمْ يُقْبَلْ، فَلَوْ أَقَدَّمَ عَلَى شِرَائِهِ، صَحَّ؛ تَعْوِيلًا عَلَى قَوْلِ صَاحِبِ الْيَدِ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ شِرَاءٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ فِدَاءٌ^(١) مِنْ جَانِبِهِ بِيَعٍ مِنْ جَانِبِ الْبَائِعِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ وَالْمَجْلِسِ لَا يَثْبُتُ فِيهِ^(٢)؛ كَمَا لَا يَثْبُتُ فِي بَيْعِهِ عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَثْبُتُ فِي بَيْعِ الْعَبْدِ مِنْ قَرِيبِهِ الَّذِي يَعْتَقُ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ. ثُمَّ يُحَكَّمُ بَعْتِي الْعَبْدِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لَهُ وَلَا لِلْبَائِعِ، فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ وَلَهُ كَسْبٌ، فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تَرِكْتِهِ قَدْرَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَذَبَ، فَكَلَّمَهُ لَهُ، وَإِنْ صَدَقَ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَلَهُ الْوَلَاءُ، وَقَدْ ظَلَمَهُ بِالثَّمَنِ، وَقَدْ ظَفِرَ هُوَ بِمَالِهِ؛ هَكَذَا ذَكَرَهُ الْمُزَنِّي رَحِمَهُ اللهُ، وَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ خَالَفَهُ؛ لِأَنَّهُ عَيَّرَ مُصَدِّقٍ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصَّيْغَةُ، فَإِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَى أَوْ عِنْدِي أَلْفٌ، فَهُوَ إِقْرَارٌ، وَلَوْ قَالَ الْمُدَّعِي: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَالَ: زِنْ، أَوْ خُذْ، لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا؛ وَكَذَا إِذَا قَالَ: زِنَهُ أَوْ خُذْهُ (و)، وَلَوْ قَالَ: بَلَى، أَوْ أَجَلْ، أَوْ نَعَمْ، أَوْ صَدَقْتَ، أَوْ أَنَا مُقَرَّرٌ بِهِ، أَوْ لَسْتُ مُنْكَرًا لَهُ - فَهُوَ إِقْرَارٌ، وَلَوْ قَالَ: أَنَا مُقَرَّرٌ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ، فَلَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِهِ، وَلَوْ قَالَ: أَنَا أَقَرُّ بِهِ؛ قِيلَ: إِنَّهُ إِقْرَارٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ وَعْدٌ بِالإِقْرَارِ، وَلَوْ قَالَ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ، فَقَالَ: بَلَى، لَزِمَهُ، وَلَوْ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ، وَالْأَصْحَحُ التَّسْوِيَةُ، وَلَوْ قَالَ: أَشْتَرِي مِنِّي هَذَا الْعَبْدَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ إِقْرَارٌ بِالْعَبْدِ.

البَابُ الثَّانِي: فِي الأَقَارِيرِ الْمُجْمَلَةِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ:

(الأَوَّلُ): إِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَى شَيْءٍ، يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِأَقْلٍ مَا يَتِمُّوَلُّ [ح] (٣)؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ، وَهَلْ يُقْبَلُ بِحَبَّةٍ مِنَ الْحِنْطَةِ؟ خِلَافٌ، وَهَلْ يُقْبَلُ بِالْكَلْبِ وَالسَّرْجِينِ وَجِلْدِ الْمَيْتَةِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَظْهَرُ الْقَبُولُ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَارِمٌ، وَلَا يُقْبَلُ بِالْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ رَدُّهُمَا، وَلَا يُقْبَلُ بِرَدِّ جَوَابِ السَّلَامِ وَالْعِيَادَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا مُطَابَقَةَ بِهِمَا، وَإِنْ قَالَ: غَصَبْتُ شَيْئًا، قَبِلَ بِالْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ، وَلَوْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ، لَمْ يُقْبَلْ بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْلِكُ، وَفِيهِ وَجْهٌ ثُمَّ إِنْ أَمْتَنَعَ عَنِ التَّفْسِيرِ، حُسِنَ إِلَى أَنْ يُفَسَّرَ؛ عَلَى رَأْيِي، وَجُعِلَ نَاكِلًا عَنِ الْيَمِينِ؛ عَلَى رَأْيِي؛ حَتَّى يَخْلِفَ الْمُدَّعِي، فَلَوْ فَسَّرَ بِدَرْهَمٍ، فَقَالَ الْمُدَّعِي: بَلْ أَرَدْتُ عَشْرَةَ، لَمْ يُقْبَلْ دَعْوَى الإِرَادَةِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَدَّعِيَ نَفْسَ الْعَشْرَةِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقَرَّرِ فِي عَدَمِ

(١) قال الرافعي: «ثم قيل إنه شراء، وقيل: إنه فداء» والأسد أنه فداء من جانبه بيع من جانب البائع «هكذا نقل الإمام، والذي رواه الأكثرون أنه بيع من جانب البائع بلا خلاف، وفي جانب المشتري وجهان. أحدهما: أنه شراء وأصحهما: أنه افتداء» [ت].

(٢) قال الرافعي: «والصحيح أن خيار المجلس والشرط لا يثبت فيه إلى آخره» فيه إشعار إثبات الخلاف فيه مع الحكم بكونه تبعًا لاستعقابه العتق كما ذكره في شراء القريب وقد قدمنا ما ذكره في شراء القريب من حكم الخيار، والظاهرها هنا ثبوت الخيار من جانب البائع دون المشتري [ت].

(٣) سقط من أ.

(الثَّانِي :) إِذَا قَالَ : عَلَيَّ مَالٌ ، يُقْبَلُ بِأَقْلٍ مَا يَمَوَّلُ وَلَا يُقْبَلُ بِالْكَلْبِ وَجِلْدِ الْمَيْتَةِ ، وَالْأَظْهَرُ قَبُولُ الْمُسْتَوْلَدَةِ ، وَلَوْ قَالَ : مَالٌ عَظِيمٌ ، أَوْ نَفِيسٌ ، أَوْ كَثِيرٌ ، أَوْ مَالٌ وَأَيُّ مَالٍ كَانَ كَمَا لَوْ قَالَ : مَالٌ (ح و م) ، وَجُمِلَ عَلَيَّ عِظَمُ الرُّثْبَةِ بِالْإِضَافَةِ ، فَلَوْ قَالَ : مَالٌ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ ، أَوْ مِمَّا شَهِدَ بِهِ الشُّهُودُ عَلَيَّ فُلَانٍ ، قَبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا دُونَهُ ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الدِّينَ أَكْثَرَ بَقَاءً مِنَ الْعَيْنِ ، أَوْ الْحَلَالَ أَكْثَرُ مِنَ الْحَرَامِ .

(الثَّلَاثُ :) إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ كَذَا ، فَهُوَ كَالشَّيْءِ ، وَإِذَا قَالَ : كَذَا كَذَا دِرْهَمٌ ، فَهُوَ تَكَرَّرٌ ، وَلَوْ قَالَ : كَذَا دِرْهَمٌ ، [و] (١) ، يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ ، وَكَذَلِكَ كَذَا وَكَذَا (ح) دِرْهَمٌ ، وَلَوْ قَالَ : كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا ، نَقَلَ الْمُزَنِيُّ رِجْمَهُ اللهُ قَوْلَيْنِ

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لَهُمَا ، فَهَمَا دِرْهَمَانِ (ح و) (٢) .

(وَالثَّانِي :) أَنَّهُ دِرْهَمٌ (ح و) [وَاحِدٌ] (٣) ، وَهَذَا فِي قَوْلِهِ : «دِرْهَمًا» ؛ بِالنُّصْبِ ، وَفِي قَوْلِهِ : «بِالرَّفْعِ الْأَصَحِّ أَنَّهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ ، وَلَوْ قَالَ : عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ ، فَأَلْفٌ مُبْهَمٌ ، وَلَهُ تَفْسِيرُهُ بِمَا شَاءَ ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ [أَلْفٌ]» (٤) وَخَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا ، أَوْ أَلْفٌ وَمِائَةٌ وَخَمْسَةَ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا ؛ فَإِنَّ الدَّرْهَمَ لَمْ يَثْبُتْ بِنَفْسِهِ ، فَكَانَ تَفْسِيرًا لِلْكُلِّ ، وَلَوْ قَالَ : دِرْهَمٌ وَنِصْفٌ ، فَبِي النُّصْفِ خِلَافٌ (و) .

(وَالرَّابِعُ :) إِذَا قَالَ : عَلَيَّ دِرْهَمٌ ، يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ فِيهِ سِتَّةٌ دَوَانِيقَ ، عَشْرَةٌ مِنْهَا تُسَاوِي سَبْعَةَ مَثَاقِيلَ ؛ وَهِيَ دَرَاهِمُ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ فَسْرَ بِالتَّاقِصِ فِي الْوِزْنِ مُتَّصِلًا ، قَبِلَ [ح] (٥) ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا ، لَمْ يُقْبَلْ ، إِلَّا إِذَا كَانَ التَّعَامُلُ بِهِ غَالِبًا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ، وَعَلَيْهِ يُخْرَجُ التَّفْسِيرُ بِالدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ ، وَلَوْ فَسَّرَ بِالفُلُوسِ ، لَمْ يُقْبَلْ بِحَالٍ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : عَلَيَّ دُرْهَمَاتٌ ، أَوْ دَرَاهِمٌ صِغَارٌ ، وَفَسَّرَ بِالتَّاقِصِ ، لَمْ يُقْبَلْ (و) ، وَلَوْ قَالَ : عَلَيَّ دَرَاهِمٌ ، يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ ، وَلَوْ قَالَ : عَلَيَّ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةٍ ، فَأَلْصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ ، وَقِيلَ ثَمَانِيَّةٌ (ح) ، وَقِيلَ : عَشْرَةٌ ، وَلَوْ قَالَ : دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ ، وَلَمْ يُرِدِ الْحِسَابَ ، لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا وَاحِدٌ .

الْخَامِسُ : إِذَا قَالَ : لَهُ عِنْدِي زَيْتٌ فِي جَرَّةٍ ، أَوْ سَيْفٌ فِي عَمْدٍ ، لَا يَكُونُ مُقْرَأً بِالظَّرْفِ [ح] (٦) ، وَلَوْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي عِمْدٌ فِيهِ سَيْفٌ ، أَوْ جَرَّةٌ فِيهَا زَيْتٌ ، لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً إِلَّا بِالظَّرْفِ ، وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ قَوْلُهُ : فُوسٌ فِي إِصْطَبِلٍ ، وَجِمَارٌ عَلَيَّ ظَهْرُهُ إِكَافٌ ، وَعِمَامَةٌ فِي رَأْسِ عَبْدِ ، وَنَظَائِرُهُ ، وَلَوْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي خَاتَمٌ ، وَجَاءَ بِهِ فِيهِ فَصٌّ ، وَقَالَ : مَا أَرَدْتُ الْفَصَّ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ، وَلَوْ قَالَ : جَارِيَةٌ ، فَجَاءَ بِهَا ، وَهِيَ حَامِلٌ ، فَبِي أَسْتِثْنَاءِ الْحَمْلِ وَجْهَانِ ، وَلَوْ قَالَ : أَلْفٌ فِي هَذَا الْكَيْسِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ ، لَزِمَهُ

- (١) سقط من أ .
- (٢) سقط من ط .
- (٣) سقط من أ .
- (٤) سقط من أ .
- (٥) سقط من أ .
- (٦) سقط من ب .

الْأَلْفُ، فَإِنْ كَانَ الْأَلْفُ نَاقِصًا، يَلْزِمُهُ الْإِثْمَامُ عِنْدَ الْقَعَالِ، وَلَا يَلْزِمُهُ عِنْدَ أَبِي زَيْدٍ^(١)؛ لِلْحَضَرِ، وَلَوْ قَالَ: الْأَلْفُ الَّذِي فِي الْكَيْسِ، لَا يَلْزِمُهُ الْإِثْمَامُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ الْأَلْفُ؟ فَوَجَهَانِ^(٢)، وَلَوْ قَالَ: لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ أَلْفُ دِرْهَمٍ؛ إِنْ فَسَّرَ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ، قَبْلَ، وَإِنْ فَسَّرَ بِكَوْنِ الْعَبْدِ مَرْهُونًا، فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ يُقْبَلُ، وَلَوْ قَالَ: وَرَنَ فِي شِرَاءِ عَشْرِهِ أَلْفًا، وَأَنَا أَشْتَرَيْتُ جَمِيعَ الْبَاقِي بِالْأَلْفِ، قَبْلَ، وَلَا يَلْزِمُهُ إِلَّا عَشْرُ الْعَبْدِ، وَلَوْ قَالَ: لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ أَلْفٌ، أَوْ فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٌ، لَزِمَهُ، وَلَوْ قَالَ: لَهُ فِي مَالِي أَلْفٌ، أَوْ فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٌ، لَمْ يَلْزِمُهُ؛ لِلتَّنَاقُضِ.

(السَّادِسُ:) إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ دِرْهَمٍ دِرْهَمٍ، لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا دِرْهَمٌ وَاحِدٌ؛ لِاحْتِمَالِ التَّكْرَارِ، وَلَوْ قَالَ: دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ، ثُمَّ دِرْهَمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ لِامْتِنَاعِ التَّكْرَارِ وَلَوْ قَالَ: دِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ، أَوْ دِرْهَمٌ تَحْتَ دِرْهَمٍ، أَوْ فَوْقَ دِرْهَمٍ، لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا وَاحِدٌ تَقْدِيرُهُ: مَعَ دِرْهَمٍ لِي؛ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ مِنَ الطَّلَاقِ، وَلَوْ قَالَ: دِرْهَمٌ قَبْلَ دِرْهَمٍ، أَوْ بَعْدَ دِرْهَمٍ، لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ؛ إِذِ التَّقْدِيمُ وَالتَّأَخُّرُ لَا يُحْتَمَلُ إِلَّا فِي الْوُجُوبِ، وَلَوْ قَالَ: دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ بِالثَّلَاثِ تَكَرَّرَ الثَّلَاثِي، قَبْلَ، وَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ بِالثَّلَاثِ تَكَرَّرَ الْأَوَّلِ، لَمْ يُقْبَلْ (و)؛ لِتَحَلُّلِ الْفَاصِلِ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، فَإِذَا أُطْلِقَ، فَفِي الطَّلَاقِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا:) يَلْزِمُهُ ثَلَاثَةٌ؛ لِصُورَةِ اللَّفْظِ.

(الثَّانِي^(٣)) ثِنْتَانِ؛ لِجَزْيِ الْعَادَةِ فِي التَّكْرَارِ^(٤) وَالْأَظْهَرُ فِي الْإِقْرَارِ؛ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَعَدَّ عَنْ قَبُولِ التَّأَكِيدِ اعْتِيَادًا، وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ، يَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ فَطَالِقٌ، يَقَعُ طَلْقَتَانِ^(٥)، وَتَقْدِيرُ الْإِقْرَارِ: فِدْرَهَمٌ لِأَرْزَمٍ، وَقِيلَ بِتَخْرِيجِ فِيهِ مِنَ الطَّلَاقِ، وَلَوْ قَالَ: دِرْهَمٌ، بَلْ دِرْهَمَانِ، فِدْرَهَمَانِ، وَلَوْ قَالَ: دِرْهَمٌ بَلْ دِينَارَانِ، فِدْرَهَمٌ وَدِينَارَانِ، إِذْ إِعَادَةُ الدَّرْهَمِ فِي الدِّينَارِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ.

(السَّابِعُ) إِذَا قَالَ يَوْمَ السَّبْتِ: عَلَيَّ أَلْفٌ، وَقَالَ ذَلِكَ يَوْمَ الْأَحَدِ، لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا أَلْفٌ (ح) وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يُصِيفَ إِلَى سَبْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَوْ أَصَافَ أَحَدَهُمَا إِلَى سَبَبٍ، وَأَطْلَقَ الْآخَرَ، نُزِلَ الْمُطْلَقُ عَلَيَّ

(١) قال الرافعي: «أبو زيد» هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي الفاشاني صاحب أبي إسحاق المروزي كان حافظًا للمذهب، مشهوراً بالزهد، وشرح فروغ» ابن الحداد، وأخذ عنه الأكاير من فقهاء «مرو» وغيرهم، وتوفي، بـ «مرو» سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة [ت].

تنظر ترجمته في (تاريخ بغداد ٣١٤/١)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٤، وفيات الأعيان ٣/٣٤٥، البداية والنهاية ١١/٢٩٩، الأنساب ص ٤١٧، شذرات الذهب ٣/٧٦، المنتظم ٧/١١٢.

(٢) قال الرافعي: «وإن لم يكن فيه شيء، فهل يلزمه الألف؟ فيه وجهان» قيل: قولان [ت].

(٣) في أ: والآخر.

(٤) قال الرافعي: «وكذا في قوله أنت طالق وطالق وطالق إلى قوله تجري العادة بالتكرار» هذا معاد في «كتاب الطلاق» وفيه كفاية [ت].

(٥) قال الرافعي: «ولو قال على درهم فدرهم يلزمه درهم واحد ولو قال أنت طالق فطالق يقع طلقتان إلى آخره» هذا معاد في كتاب الطلاق مع زيادة، وفيه كفاية، نعم صورة مسألة الطلاق هناك في إذا قال: أنت طالقة فطلقة ولا فرق [ت].

المُضَافِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى إِفْرَارَيْنِ بِنَارِيخَيْنِ، جُمِعَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِلُغَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِالْعَجَمِيَّةِ، وَالْأُخْرَى بِالْعَرَبِيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَلَأَصَحُّ أَنَّهُ يُجْمَعُ؛ نَظَرًا إِلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ، وَفِي الْأَفْعَالِ لَا يُجْمَعُ أَصْلًا.

البَابُ الثَّلَاثُ: فِي تَعْقِيبِ الْإِفْرَارِ بِمَا يَزُفَعُهُ

وَلَهُ صُورٌ:

الأولى: إِذَا قَالَ: عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ مِنْ ضَمَانٍ شُرِطَ فِيهِ الْخِيَارُ فَبِي لُزُومِهِ قَوْلَانِ، يَجْرِيَانِ فِي تَعْقِيبِ الْإِفْرَارِ بِمَا يَنْتَظِمُ لَفْظًا فِي الْعَادَةِ، وَيَبْطُلُ حُكْمُهُ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ، إِنْ سَلَّمَ، سَلَّمْتُ؛ فَعَلَى قَوْلٍ^(١)، لَا يُطَالَبُ إِلَّا بِتَسْلِيمِ الْعَبْدِ؛ وَعَلَى قَوْلٍ، يُؤَاخَذُ بِأَوَّلِ الْإِفْرَارِ، وَلَوْ قَالَ: أَلْفٌ لَا يَلْزَمُ، يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْتَظِمٍ، [وَقِيلَ: قَوْلَانِ]^(٢)، وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ، فَلَأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ، وَقِيلَ: قَوْلَانِ^(٣)، وَلَوْ قَالَ: أَلْفٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ، وَقِيلَ: قَوْلَانِ، وَلَوْ قَالَ: أَلْفٌ مُوَجَّلٌ، فَلَأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ: قَوْلَانِ، وَلَوْ ذَكَرَ الْأَجَلَ بَعْدَ الْإِفْرَارِ، لَمْ يُقْبَلْ، وَلَوْ قَالَ: أَلْفٌ مُوَجَّلٌ مِنْ جِهَةِ تَحْمِيلِ الْعَقْلِ، قِيلَ قَوْلًا وَاحِدًا^(٤)، وَلَوْ قَالَ: مِنْ جِهَةِ الْقَرْضِ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، فَهُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ إِذْ وَقَعَ لُزُومُ الْإِفْرَارِ بِالتَّعْلِيقِ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، فَعَلَى أَلْفٍ، لَمْ يَلْزَمُهُ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْإِفْرَارَ الْمُعْلَقَ بِاطِلٍ.

الثانية: إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ، ثُمَّ جَاءَ بِالْفِ، وَقَالَ: هُوَ وَدِيعةٌ عِنْدِي، قِيلَ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِالتَّعَدِّيِّ، وَكَانَ لَارِمًا عَلَيْهِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي سَقُوطِ الضَّمَانِ، لَوْ أَدْعَى التَّلَفَ بَعْدَ الْإِفْرَارِ، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِالْوَدِيعةِ أَصْلًا؛ فَيَلْزَمُهُ أَلْفٌ آخَرُ، وَهُوَ أَظْهَرُ فِيمَا إِذَا قَالَ: عَلَيَّ وَفِي ذِمَّتِي، أَوْ قَالَ: أَلْفٌ دَيْنًا.

الثالثة: إِذَا قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عَارِيَّةٌ قِيلَ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ بِاللَّامِ تَحْتَمِلُ الْعَارِيَّةَ، إِذَا وَصَلَ بِهِ،

(١) قال الرافعي: «ولو قال علي ألف ثمن عبد إن سلم سلمت، فعلى قول إلى آخر» طرد في هذه الصورة القولين، والأصح القطع بالقبول بخلاف ما إذا قال علي ألف من ثمن خمر، فإن المذكور آخرًا يدفع المقر به وها هنا بخلافه [ت].

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «ولو قال علي ألف قضيته فالأصح أنه لا يلزمه، وقيل قولان» الأصح عند الجمهور ترجيح طريقة القولين، [ت].

(٤) قال الرافعي: «ولو قال: وهبت وأقبضت، أو رهننت وأقبضت صورة الرهن مكررة مذكورة في الرهن لكنه ذكر هنا خلافًا فيما إذا ذكر لإنكاره تأويلًا، وهناك اقتصر على الأصح وهو التحليق [ت].»

وَقِيلَ: فِيهِ قَوْلَانِ، وَلَوْ قَالَ: هِيَ لَكَ هَبَّةٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ هَبَّةً قَبْلَ الْقَبْضِ، قَبْلَ أَيْضًا، وَلَوْ قَالَ: وَهَبْتُ وَأَقْبَضْتُ، أَوْ رَهَنْتُ وَأَقْبَضْتُ^(١)، ثُمَّ قَالَ: كَذَبْتُ، لَمْ يُقْبَلْ، وَلَوْ قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّ الْقَبْضَ بِالْقَوْلِ قَبْضٌ أَوْ أَشْهَدْتُ عَلَى الصِّكِّ عَلَى الْعَادَةِ، وَهَلْ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ لِيُخْلِفَ الْخَصْمُ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ قَالَ: لَقَنْتُ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ عَجَمِي لَا يَفْهَمُ، قَبْلَ دَعْوَاهُ بِالتَّحْلِيفِ.

(الرَّابِعَةُ:) إِذَا قَالَ: الدَّارُ لِزَيْدٍ، بَلَّ لِعَمْرٍو، سَلَّمَ إِلَى زَيْدٍ، وَبَعَثَ لِعَمْرٍو؛ فِي أَقْبَسِ الْقَوْلَيْنِ، وَلَوْ قَالَ: غَضِبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ، وَمَلَكَهَا لِعَمْرٍو، يَبْرَأُ بِالتَّسْلِيمِ إِلَى زَيْدٍ؛ فَلَعَلَّهُ مُزْتَهَنٌ أَوْ مُسْتَأْجِرٌ.

الخَامِسَةُ: إِذَا اسْتَنْتَى عَنِ الْإِقْرَارِ مَا لَا يَسْتَعْرِقُ، صَحَّ؛ كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً (ح و)، يَلْزِمُهُ وَاحِدٌ، وَلَوْ قَالَ: عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً إِلَّا ثَمَانِيَّةً، يَلْزِمُهُ تِسْعَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ مِنَ التَّفْيِ إِثْبَاتٌ؛ كَمَا أَنَّهُ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ.

(السَّادِسَةُ:) الْأَسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ صَحِيحٌ؛ كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، إِلَّا مَعْنَاهُ: قِيمَةُ ثَوْبٍ، ثُمَّ لِيُقَسَّرَ بِمَا يَنْقُصُ قِيمَتَهُ عَنِ الْأَلْفِ فَلَوْ اسْتَعْرِقَ، بَطَلَ تَفْسِيرُهُ فِي وَجْهِهِ، وَأَصْلُ اسْتِثْنَائِهِ فِي وَجْهِهِ.

السَّابِعَةُ: الْأَسْتِثْنَاءُ عَنِ الْعَيْنِ صَحِيحٌ؛ كَقَوْلِهِ: هَذِهِ الدَّارُ لِفُلَانٍ إِلَّا ذَلِكَ الْبَيْتَ، وَالْحَاتِمُ إِلَّا الْفَصَّ، وَهُوَ لَا يَلْزَمُ الْعَيْدَ إِلَّا وَاحِدًا، ثُمَّ لَهُ التَّعْيِينُ، فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا، فَقَالَ: هُوَ الْمُسْتَنْتَى، قَبْلَ، وَقِيلَ: فِيهِ قَوْلَانِ^(٢) (و).

البَابُ الرَّابِعُ: فِي الْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ وَمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِقْرَارِ

إِذَا قَالَ لِعَبْرَةٍ: هَذَا أُبْنِي، أَلْتَحَقَّ بِهِ، بِشَرْطِ أَلَّا يُكَذِّبُهُ الْحِسُّ؛ بِأَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ سِنًا مِنْهُ - أَوْ الشَّرْعُ؛ بِأَنْ يَكُونَ مَشْهُورَ النَّسَبِ - أَوْ الْمُقَرَّرُ لَهُ؛ بِأَنْ يَكُونَ بِالْعَا، فَيُنْكَرُ، فَلَوْ اسْتَلْحَقَّ مَجْهُولًا بِالْعَا^(٣) وَوَأَفَقَهُ، لِحَقِّ، وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا، لِحَقِّ فِي الْحَالِ؛ حَتَّى يَتَوَارَثَانَ فِي الصَّغَرِ، فَلَوْ بَلَغَ وَأَنْكَرَ، فَفِي أَعْيَابِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهِ خِلَافٌ، وَلَوْ مَاتَ صَبِيًّا، وَلَهُ مَالٌ، فَاسْتَلْحَقَّهُ، ثَبَّتَ (ح) نَسَبُهُ، وَوَرِثَ، وَإِنْ كَانَ بِالْعَا، فَاسْتَلْحَقَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَفِيهِ خِلَافٌ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهُ إِلَى الْوَتِ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَوْفًا مِنْ إِنْكَارِهِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ أُمَّتَانِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَلَدٌ، وَلَا زَوْجَ لَهُمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أُبْنِي عَلِقْتُ بِهِ أُمَّهُ فِي مَلِكِي - طَوْلِبَ بِالتَّعْيِينِ، فَإِنْ عَيَّنَ، ثَبَّتَ نَسَبُهُ وَعَثَقَهُ وَأَمِيَّةُ الْوَلَدِ لِلْأُمِّ، فَإِنْ مَاتَ، كَانَ تَعْيِينُ الْوَارِثِ كَتَعْيِينِهِ، فَإِنْ عَجَزْنَا عَنْهُ فَالْحَاقِ الْقَائِفِ كَتَعْيِينِهِ، فَإِنْ عَجَزْنَا، فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ، عَتَقَ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ وَلَا مِيرَاثُهُ؛ إِذِ الْقُرْعَةُ لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي الْعِتْقِ، وَهَلْ يُقْرَعُ بَيْنَ الْأَمْتَيْنِ لِلْأَسْتِثْنَاءِ؟ فِيهِ خِلَافٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ أُمَّيَّةَ الْوَلَدِ فَرَعُ النَّسَبِ، وَقَدْ أَيْسَ عَنْهُ، وَهَلْ يُوقَفُ نَصِيبُ أَبِي مِنَ الْمِيرَاثِ؟ فِيهِ خِلَافٌ؛ لِأَنَّهُ

(١) قال الرافعي: «فإن ماتوا إلا واحداً فقال: هو المستثنى قبل، وقيل قولان» فيه حكاية طرفين: أحدهما الجزم بالقبول والثاني إثبات قولين، والذي يوجد في كتب الأصحاب أن الظاهر القبول، وفيه وجه [ت].

(٢) قال الرافعي: «ولو استلحق مجهولاً بالعا» لفظ «المجهول» لا حاجة إليه في هذا الموضوع [ت].

(٣) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

نَسَبَ أَيْسَ مِنْ ظُهُورِهِ، فَيَمْنَعُ التَّوْرِيثُ بِهِ، وَلَوْ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ لَهَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: ابْنِي، فَإِنْ عَيْنَ الْأَصْغَرَ، تَعَيَّنَ، وَإِنْ عَيْنَ الْأَوْسَطَ، عَتَقَ مَعَهُ الْأَصْغَرَ، وَتَبَّتْ نَسَبُهُمَا، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ اسْتِيزَاءَ بَعْدَ وَلَادَةِ الْأَوْسَطِ، وَرَأَيْنَا ذَلِكَ نَافِيًا لِلنَّسَبِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ، وَعَجَزْنَا عَنْ تَعْيِينِ الْوَارِثِ وَالْقَائِفِ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، وَأَدْخَلَ الصَّغِيرُ فِي الْقُرْعَةِ، وَفَائِدَةُ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ عَلَيْهِ أَقْبَصَارُ الْعِنْتِ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ عَتِيقٌ فِي كُلِّ حَالٍ، وَفِي وَقْفِ الْمِيرَاثِ الْخِلَافُ الَّذِي مَضَى، أَمَّا إِذَا أَقْرَعَ بِأُخُوَّةٍ غَيْرِهِ، أَوْ بِعُمُومَتِهِ، فَهُوَ إِقْرَارٌ بِالنَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ؛ فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ وَارِثٍ مُسْتَعْرِقٍ (ح)، كَمَنْ مَاتَ وَخَلَّفَ ابْنًا وَاحِدًا، فَأَقْرَعَ بِأَخٍ آخَرَ (م ح)، تَبَّتْ نَسَبُهُ وَمِيرَاثُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ زَوْجَةٌ، أَعْتَبِرَ مَوَاقِفَتَهُمَا [و] (١)؛ لِشِرْكَيْهِمَا فِي الْإِرْثِ، وَكَذَا مُوَافَقَتُهُ الْمَوْلَى (و) الْمُعْتَقِ، وَإِنْ خَلَّفَ بِنْتًا وَاحِدَةً، وَهِيَ مُعْتَقَةٌ، تَبَّتْ النَّسَبُ بِإِقْرَارِهَا؛ لِأَنَّهَا مُسْتَعْرِقَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَقَةً، فَوَافَقَهَا الْإِمَامُ، فَفِيهِ خِلَافٌ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ بِوَارِثٍ؛ إِنَّمَا هُوَ نَائِبٌ، وَلَوْ خَلَّفَ اثْنَيْنِ، فَأَقْرَعَ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ ثَالِثٍ، وَأَنْكَرَ الْآخَرَ، لَمْ يَنْبُتِ النَّسَبُ وَلَا الْمِيرَاثُ (ح م) (٢) عَلَى الْقَوْلِ الْمَنْصُوصِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَنْبُتُ بَاطِنًا، وَفِي الظَّاهِرِ خِلَافٌ، فَلَوْ مَاتَ وَخَلَّفَ ابْنًا مُقْرَءًا فَهَلْ يَنْبُتُ الْآنَ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِأَنَّ إِقْرَارَ الْفَرْعِ مُسْبِقٌ بِإِنْكَارِ الْأَصْلِ، وَكَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَخْلَفْ إِلَّا الْأَخَ الْمُقْرَءَ، وَلَوْ كَانَ سَاكِنًا، فَمَاتَ، فَأَقْرَعَ ابْنُهُ، تَبَّتْ لَا مَحَالَةَ، وَالْأَخُ الْكَبِيرُ مَعَ الصَّغِيرِ لَا يَنْفَرِدُ بِالإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَقْرَعَ بِشَخْصٍ، فَأَنْكَرَ الْمُقْرَءُ نَسَبَ الْمَقْرَفَقِيلِ: إِنَّهُ لَا يُشَارِكُ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ قَوْلِهِ أَنَّ مَنْ أَقْرَعَ لَهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الإِقْرَارِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْكُلَّ، وَالْمُقْرَءُ يَخْتَاجُ إِلَى الْبَيِّنَةِ، وَلَوْ أَقْرَعَ

(١) سقط من ط.

(٢) العارية لغة مشددة الباء على المشهور، وحكى الخطابي وغيره تخفيفها، وجمعها، عواري بالتشديد والتخفيف.

قال ابن فارس: ويقال لها: العارة أيضاً. قال الشاعر: [الطويل]

فَأَخْلَفَ وَأَثْلَفَ إِتْمَا الْمَالِ عَارَةً
وَكُلُّهُ مَعَ الدَّهْرِ الَّذِي هُوَ آكِلُهُ

قال الأزهري: هي مأخوذة من عار الشيء يعير: إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف: عيار، وهي منسوبة إلى العارة، بمعنى: الإعارة، وقال الجوهري: هي منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب وقيل: هي مشتقة من التعاور، من قولهم: اعترورا الشيء، وتعاوروه، وتعاوروه: إذا تداولوه بينهم. وحاصل الأمر أن العارية: تداول الشيء عارية: أعطاه إياه، فعل به مثل ما فعل صاحبه على أن يعيده.

ينظر: الصحاح ٢/ ٧٦١ لسان العرب ٤/ ٦٢٢.

اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: تملك المنافع بغير عوض، أو هي إباحة الانتفاع بملك الغير.

عرفها الشافعية بأنها: اسم لإباحة منفعة عين مع بقائها، بشروط مخصوصة.

عرفها المالكية بأنها: تملك منفعة مؤقتة لا بعوض.

عرفها الحنابلة بأنها: العين المعاراة من مالكها، أو مالك منفعتها، أو مأذونها في الانتفاع بها مطلقاً، وزمناً معلوماً بلا عوض.

ينظر: تبين الحقائق ٥/ ٨٣، المحلى على المنهاج ٣/ ١٧، مواهب الجليل ٥/ ٢٦٨، كشاف القناع ٤/ ٦٢ أسهل

المدارك ٣/ ٢٩ مجمع الأنهر ٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦.

الأخُ بِأَبْنِ لِأَخِيهِ الْمَيِّتِ، فَالظَّاهِرُ (و) أَنَّهُ يَبْتُ السَّبُّ دُونَ الْمِيرَاثِ؛ إِذْ لَوْ تَبَّتْ، لَحَرَّمَ الْأَخُ، وَخَرَجَ
عَنْ أَهْلِيَّةِ الْإِفْرَارِ، وَقِيلَ إِنَّهُمَا يَبْتَانِ، وَقِيلَ: إِنَّهُمَا لَا يَبْتَانِ.

كِتَابُ الْعَارِيَةِ

وَالنَّظْرُ فِي أَرْكَانِهَا وَأَحْكَامِهَا، أَمَّا الْأَرْكَانُ فَأَرْبَعَةٌ:

الأوَّلُ: الْمُعِيرُ وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ إِلَّا كَوْنُهُ مَالِكًا لِلْمَنْفَعَةِ غَيْرَ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ فِي التَّبَرُّعِ، فَيَصْخُ مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَا يَصْخُ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَبِيحٌ بِالْإِذْنِ؛ كَالضَّيْفِ، نَعَمْ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ بِالْوَكِيلِ يُوَكِّلُهُ لِنَفْسِهِ.

الثَّانِي: الْمُسْتَعِيرُ وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ إِلَّا كَوْنُهُ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ.

الثَّلَاثُ: الْمُسْتَعَارُ وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ مَعَ بَقَائِهِ، وَفِي إِعَارَةِ الدَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ لِمَنْفَعَةِ التَّرْزِيحِ خِلَافٌ؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ ضَعِيفَةٌ، فَإِذَا جَرَتْ فِيهَا مَضْمُونَةٌ لِأَنَّهَا عَارِيَةٌ فَاسِدَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ الْإِنْتِفَاعُ مُبَاحًا؛ فَلَا تُسْتَعَارُ الْجَوَارِي لِلْإِسْتِمْتَاعِ، وَيُكْرَهُ الْأَسْتِخْدَامُ إِلَّا لِمَحْرَمٍ؛ وَكَذَا يُكْرَهُ اسْتِعَارَةُ أَحَدِ الْأَبْوِينِ لِلْخِدْمَةِ، وَإِعَارَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ، وَيَحْرُمُ إِعَارَةُ الصَّيْدِ مِنَ الْمُحْرَمِ.

[[الرَّابِعُ]]^(١) صِبْغَةُ الْإِعَارَةِ وَهُوَ كُلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ، وَيَكْفِي الْقَبُولَ بِالْفِعْلِ^(٢)، وَلَوْ قَالَ: أَعْرَيْتُكَ حِمَارِي؛ لَتُعِيرَ لِي فَرَسَكَ، فَهُوَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَلَا مَضْمُونَةٌ، وَلَوْ قَالَ: أَعْطَيْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهُوَ اسْتِعَارَةٌ^(٣) لِيَدْنِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْغَاسِلُ مِمَّنْ يَعْمَلُ بِالْأَجْرَةِ اعْتِيَادًا، اسْتَحَقَّ الْأَجْرَةَ^(٤) (و) أَمَّا أَحْكَامُهَا فَأَرْبَعَةٌ: (الأوَّلُ: الضَّمَانُ) وَالْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ الرَّدِّ، وَالْعَيْنُ بِقِيمَتِهَا (ح م و)^(٥) يَوْمَ التَّلْفِ، وَقِيلَ بِأَقْصَى الْقِيمِ مِنْ يَوْمِ الْقَبْضِ إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ؛ كَالْقَضْبِ، وَمَا يَنْمَحِقُ مِنْ أَجْزَائِهَا بِالْإِسْتِعْمَالِ غَيْرُ مَضْمُونٍ، وَالْمُسْتَعِيرُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ، هَلْ يَضْمَنُ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَالْمُسْتَعِيرُ مِنَ الْغَاصِبِ يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ

(١) سقط من أ.

(٢) قال الراجعي: «صِبْغَةُ الْإِعَارَةِ، وَهِيَ كُلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ، وَيَكْفِي الْقَبُولَ بِالْفِعْلِ»، فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ لَفْظٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعِيرِ، وَأَنْ الْمَعْتَبَرُ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَعِيرِ الْقَبُولُ لَفْظًا أَوْ فِعْلًا كَمَا فِي حَقِّ الضَّيْفِ، وَقَدْ جَرِحَ بِهَذَا فِي «الْوَسِيطِ» وَقَدْ قِيلَ لَا يُعْتَبَرُ اللَّفْظُ فِي وَاحِدٍ مِنَ الطَّرْفَيْنِ حَتَّى لَوْ رَأَى إِنْسَانًا عَارِيًا، فَدَفَعَ إِلَيْهِ قَمِيصًا فَلَبَسَهُ تَمَّتِ الْعَارِيَةُ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ اللَّفْظُ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ، وَالْفِعْلُ مِنَ الْآخَرِ حَتَّى لَوْ قِيلَ: خَذْهُ لِنَتَفَعُّ بِهِ فَأَخَذَهُ، أَوْ قَالَ: أَعْرَيْتُ فَرَسًا لِي فَسَكَّ، فَهُوَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَلَا مَضْمُونَةٌ، وَلَوْ قَالَ: أَعْطَيْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهُوَ اسْتِعَارَةٌ^(٣) لِيَدْنِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْغَاسِلُ مِمَّنْ يَعْمَلُ بِالْأَجْرَةِ اعْتِيَادًا، اسْتَحَقَّ الْأَجْرَةَ^(٤) (و) أَمَّا أَحْكَامُهَا فَأَرْبَعَةٌ: (الأوَّلُ: الضَّمَانُ) وَالْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ الرَّدِّ، وَالْعَيْنُ بِقِيمَتِهَا (ح م و)^(٥) يَوْمَ التَّلْفِ، وَقِيلَ بِأَقْصَى الْقِيمِ مِنْ يَوْمِ الْقَبْضِ إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ؛ كَالْقَضْبِ، وَمَا يَنْمَحِقُ مِنْ أَجْزَائِهَا بِالْإِسْتِعْمَالِ غَيْرُ مَضْمُونٍ، وَالْمُسْتَعِيرُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ، هَلْ يَضْمَنُ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَالْمُسْتَعِيرُ مِنَ الْغَاصِبِ يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ

(٣) قال الراجعي: «فَلَوْ قَالَ: أَعْطَيْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهُوَ اسْتِعَارَةٌ إِلَى آخِرِهِ» الْمَسْأَلَةُ مُعَادَةٌ فِي الْإِعَارَةِ، وَفِيهَا وَجُوهٌ ذَكَرَهَا هُنَا، وَاقْتَصَرَ هُنَا عَلَى الْجَوَابِ بِأَحَدِهَا [ت].

(٤) قال الراجعي: «وَلَوْ قَالَ: أَعْطَيْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهُوَ اسْتِعَارَةٌ أَيْ لِيَدْنِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْغَاسِلُ مِمَّنْ يَعْمَلُ بِالْأَجْرَةِ اعْتِيَادًا اسْتَحَقَّ الْأَجْرَةَ» فَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ، وَقَدْ أَعَادَ الْمَسْأَلَةَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْخِلَافِ فِي الْإِعَارَةِ، وَالظَّاهِرُ خِلَافٌ مَا أَجَابَ بِهِ هَا هُنَا [ت].

(٥) سقط من ط.

الضَّمَانُ، إِذَا تَلَفَ تَحْتَ يَدِهِ، وَلَوْ طُولِبَ بِأَجْرَةِ الْمُنْفَعَةِ؛ فَمَا تَلَفَ تَحْتَ يَدِهِ، فَلَا خِلَافَ فِي قَرَارِ ضَمَانِهِ عَلَى الْمُعِيرِ، وَمَا تَلَفَ بِاسْتِيفَائِهِ، فَقَوْلَانِ؛ لِأَنَّهُ مَغْرُورٌ فِيهِ، وَالْمُسْتَعِيرُ كُلُّ طَالِبٍ أَخَذَ الْمَالَ لِعَرَضٍ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، فَلَوْ أُرْكَبَ وَكَيْلُهُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي شُغْلِهِ دَابَّتُهُ؛ فَتَلَفْتُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أُرْكَبَ فِي الطَّرِيقِ فَقِيْرًا؛ تَصَدَّقًا عَلَيْهِ، فَلَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ^(١).

(الحُكْمُ الثَّانِي:) التَّنَسُّطُ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ، وَهُوَ بِقَدْرِ التَّسْلِيطِ، فَإِنْ أَدِنَ لَهُ (ح) فِي زِرَاعَةِ الْحِنْطَةِ، لَمْ يَزْرَعْ مَا صَرَّرَهُ فَوْقَهَا، وَزَرَعَ مَا صَرَّرَهُ مِثْلَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا إِذَا نَهَا (و)، وَلَوْ أَدِنَ فِي الْغِرَاسِ، قَبْتَى، أَوْ فِي الْبِنَاءِ، فَغَرَسَ، فَوَجَّهَانَ؛ لِاخْتِلَافِ جِنْسِ الصَّرَرِ، وَلَوْ أَعَارَ الْأَرْضَ، وَلَمْ يَعْينَ، فَسَدَّتِ الْعَارِيَّةُ، فَإِنْ عَيَّنَ جِنْسَ الزَّرَاعَةِ، كَفَّاهُ.

(الحُكْمُ الثَّلَاثُ:) جَوَازُ الرُّجُوعِ عَنِ الْعَارِيَّةِ، إِلَّا إِذَا أَعَارَ لِدَفْنِ مَيِّتٍ، فَيَمْتَنِعُ نَبْشُ الْقَبْرِ إِلَى أَنْ يَنْدَرِسَ آثَرُ الْمَدْفُونِ، وَإِذَا أَعَارَ جِدَارًا لَوْضِعِ الْجُدُوعِ عَلَيْهِ، فَلَا يَسْتَفِيدُ بِالرُّجُوعِ قَبْلَ الْإِنْهَادِ شَيْئًا^(٢)؛ إِذْ لَا أَجْرَةَ لَهُ (و) حَتَّى يُطَالِبَ بِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ هَدْمَهُ، وَالطَّرْفُ الْآخِرُ فِي خَاصِّ مَلِكِ الْجَارِ، فَإِنْ أَعَارَ لِلْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ مُطْلَقًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ نَقْضُهُ مَجَانًا؛ لِأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ، بَلْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَبْقَى بِأَجْرَةٍ، أَوْ يَنْقُضَ بِأَرْضٍ، أَوْ يَتَمَلَّكَ بِبَدَلٍ، فَأَيُّهَا أَرَادَ، أُجْبِرَ الْمُسْتَعِيرُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَبَى، كُفِّتَ تَفْرِيعَ الْمَلِكِ، فَإِنْ بَادَرَ إِلَى التَّفْرِيعِ بِالْقَلْعِ، فَفِي وَجُوبِ تَسْوِيَةِ الْحَفْرِ خِلَافٌ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَأْدُونِ فِي الْقَلْعِ بِأَصْلِ الْعَارِيَّةِ، وَيَجُوزُ لِلْمُعِيرِ دُخُولَ الْأَرْضِ وَيَبْعُهَا قَبْلَ التَّفْرِيعِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَعِيرِ الدُّخُولُ بَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَّا لِمَرَمَةِ الْبِنَاءِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَفِي جَوَازِ بَيْعِهِ الْبِنَاءَ خِلَافٌ؛ لِأَنَّهُ مُعْرَضٌ لِلنَّقْضِ، وَلَوْ قَالَ: أَعَزَّتْكَ سَنَةٌ، فَإِذَا مَضَتْ، قَلَعْتُ مَجَانًا، فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْقَلْعَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثَةِ كَمَا فِي الْعَارِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ، وَإِذَا أَعَارَ لِلزَّرَاعَةِ، وَرَجَعَ قَبْلَ الْإِذْرَاكِ، لَزِمَهُ الْإِنْقَاءُ إِلَى الْإِذْرَاكِ، وَلَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ مِنْ وَقْتِ الرُّجُوعِ، وَإِذَا حَمَلَ السَّبْلُ نَوَاةً إِلَى أَرْضٍ، فَأَنْبَتَتْ، فَالْشَّجَرَةُ لِمَالِكِ النَّوَاةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لِمَالِكِ الْأَرْضِ قَلْعَهَا مَجَانًا؛ إِذْ لَا تَسْلِيطَ مِنْ جِهَتِهِ.

(الحُكْمُ الرَّابِعُ:) فَضْلُ الْخُصُومَةِ فَإِذَا قَالَ رَاكِبٌ الدَّابَّةَ لِمَالِكِهَا: أَعَزَّتَيْهَا، وَقَالَ الْمَالِكُ: أَجْرَتُكُمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّابِعِ، وَلَوْ قَالَ: ذَلِكَ زَارِعُ الْأَرْضِ لِمَالِكِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّ عَارِيَّةَ

(١) قال الراعي: «ولو أركب فقيراً تصدقاً عليه فالأظهر أنه لا يضمن»، المشهور عند الأصحاب أنه يضمن، وما ذكره احتمال مال إليه الإمام [ت].

(٢) قال الراعي: «وإذا أعار جداراً لوضع الجدوع فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئاً إلى آخره» هذا ذهب إلى أنه لا يجوز للمعير الرجوع، وهو وجه للأصحاب، والأصح أن له الرجوع وبه أصاب صاحب الكتاب في الصلح وإذا رجع ففي فائدته وجهان: أحدهما: أنه يطلب الأجرة للمستقبل وأظهرها: أنه يتغير بينه وبين أن يقلع ويضمن النقصان [ت].

وقال أيضاً: وإذا أعار جداراً لوضع الجدوع عليه فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئاً في جواز الرجوع عن هذه الإعارة وجهان وقد ذكرها في كتاب الصلح وأجاب بالجواز، وهنا أجاب بالمنع، والأصح الجواز وقد ذكرنا في المسألة من الشرحين [ت].

الأَرْضِ نَادِرَةٌ، وَقِيلَ: فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلَانِ بِالْبُئْلِ وَالتَّخْرِيجِ^(١)، وَلَوْ قَالَ: بَلْ غَصَبْتَنِيهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ؛ إِذْ الْأَصْلُ عَدَمُ الْإِذْنِ، فَلَوْ قَالَ الرَّكَّابُ ارْكَبْنِيهَا، وَقَالَ الْمَالِكُ أَعْرَضْتُهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ إِذْ الْأَصْلُ عَدَمُ الْإِجَارَةِ، فَيَحْلِفُ حَتَّى يَسْتَحِقَّ الْقِيَمَةَ عِنْدَ التَّلْفِ، وَجَوَّازَ الرُّجُوعِ عِنْدَ الْقِيَامِ.

(١) وقال الراعي: «إذا قال راكب الدابة: أعرتنيها، فقال المالك: أجزتها إلى أن قال: وقيل في المسألتين قولان بالنقل والتخريج» قيل هما منصومان في صورتين [ت].

كِتَابُ الْغَضَبِ^(١)، وَفِيهِ بَابَانِ الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي الضَّمَانِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَرْكَانٍ :

(الأوّل: الموجبُ)، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: التَّفْوِيتُ بِالْمُبَاشَرَةِ، أَوْ التَّسْبِيبِ، أَوْ إِثْبَاتِ الْيَدِ الْعَادِيَّةِ، وَحَدُّ الْمُبَاشَرَةِ إِيجَادُ عِلَّةِ التَّلْفِ، كَالْقَتْلِ وَالْأَكْلِ وَالْإِحْرَاقِ، وَحَدُّ السَّبَبِ إِيجَادُ مَا يَحْصُلُ الْهَلَاكُ عِنْدَهُ، لَكِنْ بَعْلَةٌ أُخْرَى، إِذَا كَانَ السَّبَبُ مِمَّا يُقْصَدُ^(٢) لِتَوْفُّعِ تِلْكَ (ح) الْعِلَّةِ، فَيَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُكْرِهِ عَلَى إِثْلَافِ الْمَالِ، وَعَلَى مَنْ حَفَرَ بئراً فِي مَحَلِّ عُدْوَانٍ، فَتَرَدَّتْ فِيهِ بَهِيمَةٌ [أَوْ]^(٣) إِنْسَانٌ، فَإِنْ رَدَّاهَا غَيْرُهُ^(٤)، فَعَلَى الْمُرَدِّي، تَقْدِيمًا لِلْمُبَاشَرَةِ عَلَى السَّبَبِ، وَلَوْ فَتَحَ رَأْسَ زِقٍّ، فَهَبَّتْ رِيحٌ، وَسَقَطَ وَضَاعٌ، فَلَا ضَمَانَ، لِأَنَّ الضِّيَاعَ بِالرِّيْحِ، وَلَا يُقْصَدُ بِفَتْحِ الزَّقِّ، تَحْصِيلُ الْهُبُوبِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ فَتَحَ الْحِزْرَ، فَسَرَقَ غَيْرُهُ، أَوْ دَلَّ سَارِقًا فَسَرَقَ، أَوْ بَنَى دَارًا، فَأَلْقَى فِيهَا الرِّيْحَ ثُوبًا، وَضَاعٌ، أَوْ حَسَسَ الْمَالِكُ عَنِ الْمَاشِيَةِ (ح)؛ حَتَّى هَلَكَتْ فَلَا ضَمَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَا إِذَا نَقَلَ صَبِيًّا (ح) حُرًّا إِلَى مَضِيغَةٍ، فَأَفْتَرَسَهُ سَعٌ، وَلَوْ نَقَلَهُ إِلَى مَسْبَعَةٍ، أَوْ فَتَحَ الزَّقَّ حَتَّى أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ، وَأَذَابَتْ مَا فِيهِ - فَبِي الضَّمَانَ خِلَافًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُتَوَفَّعُ فَيُقْصَدُ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ إِذَا غَضِبَ الْأُمَّهَاتُ، وَحَدَّثَتِ الزَّوَائِدُ وَالْأَوْلَادُ فِي يَدِهِ مَضْمُونَةً، وَكَانَ ذَلِكَ تَسْبِيًّا إِلَى إِثْبَاتِ الْيَدِ، وَلَوْ فَتَحَ قَفْصَ طَائِرٍ، فَوَقَفَ، ثُمَّ طَارَ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَارٌ، وَإِنْ طَارَ فِي الْحَالِ، ضَمِنَ (ح)؛ لِأَنَّ الْفَتْحَ فِي حَقِّهِ تَنْفِيرٌ، وَكَذَا الْبَهِيمَةَ وَالْعَبْدَ

(١) الغضب لغةً: مصدر غصبه يغصبه بكسر الصاد. ويقال: اغتصبه أيضاً، وغصبه منه، وغصبه عليه بمعنى، والشيء غصبٌ ومغصوب، وهو في اللغة: أخذ الشيء ظلماً، قاله الجوهري، وابن سيده، وغيرهما من أهل اللغة. ينظر: المصباح المنير: ٦١٣/٢، الصحاح: ١٩٤/١، المطلع: ٢٧٤ المغرب: ٣٤٠. واصطلاحاً: عرفه أبو حنيفة وأبو يوسف بأنه: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم، على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال.

وقال محمد: الفعل في المال ليس بشرط لكونه غصباً.

عرفه الشافعية بأنه: أخذ مال الغير، على وجه التعدي.

عرفه المالكية بأنه: أخذ مال غير منفعة ظلماً قهراً لا بخوف قتال.

عرفه الحنابلة بأنه: الاستيلاء على مال الغير، بغير حق.

ينظر: بدائع الصنائع: ٤٤٠٣/٩، تبیین الحقائق للزليعي: ٢٢٢/٥، مواهب الجليل: ٢٧٤/٥، حاشية الدسوقي:

٤٤٢/٣، المغني: ٢٣٨/٥، شرح منتهي الإرادات: ٣٩٩/٢.

(٢) قال الرافعي: «وحد السبب إيجاد ما يحصل الهلاك عنده لكن بعلة أخرى إذا كان السبب مما يقصد لا حاجة إلى إعادة لفظ «السبب» بل الأولى طرحه [ت]

(٣) سقط من ط.

(٤) من ط: فإن رواه غيره.

الْمَجْنُونُ الْمُقَيَّدُ بِمَنْزِلَةِ الْبَهِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ عَاقِلًا، فَلَا يَضْمَنُ مَنْ فَتَحَ بَابَ السَّجْنِ وَإِنْ (و) كَانَ آيًّا، وَلَوْ فَتَحَ رَأْسَ الرَّقِّ، فَتَقَاطَرَتْ قَطْرَاتٌ وَأَبْتَلَّ أَسْفَلُهُ وَسَقَطَ ضَمْنٌ؛ لِأَنَّ التَّقَاطُرَ حَصَلَ بِفِعْلِهِ، وَلَوْ فَتَحَ الرَّقِّ عَنِ جَامِدٍ، فَقَرَّبَ غَيْرُهُ النَّارَ مِنْهُ؛ حَتَّى ذَابَ وَضَاعٌ - فَالْثَّانِي بِالضَّمَانِ أَوْلَى، وَقِيلَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا، أَمَا إِبْتِثَاتُ الْيَدِ، فَهُوَ مَضْمَنٌ، وَإِذَا كَانَ عُذْوَانًا، فَهُوَ غَضَبٌ، وَالْمُودَعُ إِذَا جَحَدَ، فَهُوَ مِنْ وَقْتِ الْجُحُودِ غَاصِبٌ، وَإِبْتِثَاتُ الْيَدِ فِي الْمَنْتُولِ بِالتَّقْلِيلِ، إِلَّا فِي الدَّابَّةِ، فَيَكْفِي فِيهَا الرُّكُوبُ (و)، وَفِي الْفَرَسِ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ، فَهُوَ غَايَةُ الْأَسْتِيلاءِ، وَفِي الْعَقَارِ (ح) يَبْتِثُ الْغَضَبُ بِالدُّخُولِ (ح) وَإِزْعَاجُ الْمَالِكِ، وَإِنْ أُرْجِعَ، وَلَمْ يَدْخُلْ، لَمْ يَضْمَنْ^(١)، (و) وَإِنْ دَخَلَ، وَلَمْ يُرْجِعْ (ز)، وَلَمْ يَقْصِدِ الْأَسْتِيلاءَ، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ قَصَدَ، صَارَ غَاصِبًا لِلنَّصْفِ، وَالنَّصْفُ فِي يَدِ الْمَالِكِ، وَالضَّعِيفُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْقَوِيِّ، وَهُوَ فِيهَا وَقَصَدَ الْأَسْتِيلاءَ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَوِيُّ فِيهَا، ضَمِنَ (و)، لِأَنَّهُ فِي الْحَالِ مُسْتَوْلٍ، وَأَثَرُ الْقُوَّةِ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى الْاِئْتِزَاعِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ غَضَبَ فَلَنْسُوَةَ مَلِكٍ، ضَمِنَ فِي الْحَالِ، وَكُلُّ يَدٍ تُبْتِثُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ، فَهِيَ يَدُ ضَمَانٍ، إِنْ كَانَ مَعَ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَهْلِ (و) بِالْغَضَبِ، فَهُوَ أَيْضًا يَدُ ضَمَانٍ وَلَكِنْ فِي إِقْرَارِ الضَّمَانِ تَفْصِيلٌ، وَكُلُّ يَدٍ لَوْ أُبْتِثَتْ عَلَى يَدِ الْمَالِكِ، أَقْتَضَى أَصْلَ الضَّمَانِ؛ كَيْدَ الْعَارِيَّةِ وَالسُّومِ وَالشَّرَاءِ، فَإِنْ أُبْتِثَتْ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ مَعَ الْجَهْلِ، أَقْتَضَى قَرَارَ الضَّمَانِ عِنْدَ التَّلْفِ، وَمَالًا كَيْدَ الْوَدِيعَةِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالْوَكَالَةَ لَا تَقْتَضِي قَرَارَ الضَّمَانِ، وَمَهُمَا أَتَلَفَ الْأَخِذُ مِنَ الْغَاصِبِ، فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ أَبَدًا، إِلَّا إِذَا كَانَ مَغْرُورًا، كَمَا لَوْ قَدَّمَ إِلَيْهِ ضِيافَةً، فِيهِ قَوْلَانِ؛ لِمُعَارَضَةِ الْغُرُورِ وَالْمُبَاشَرَةِ؛ وَكَذَا الْخِلَافُ فِيمَا لَوْ عَرَّ الْغَاصِبُ الْمَالِكِ، وَقَدَّمَهُ إِلَيْهِ، فَأَكَلَهُ الْمَالِكُ، وَهَهُنَا أَوْلَى بِأَنْ يَبْرَأَ الْغَاصِبُ، وَكَذَلِكَ يَطْرُدُ الْخِلَافُ فِي الْإِيدَاعِ، وَالرَّهْنِ، وَالْإِجَارَةِ مِنَ الْمَالِكِ، إِذَا تَلَفَ فِي يَدِهِ، وَلَوْ رَوَّجَ الْجَارِيَةَ مِنَ الْمَالِكِ، فَاسْتَوْلَدَهَا مَعَ الْجَهْلِ، نَفَذَ الْأَسْتِيلاءَ، وَبَرِيءَ الْغَاصِبُ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَهُ مِنْهُ، فَإِنَّ التَّسْلِيطَ تَامٌ، وَلَوْ قَالَ: هُوَ عَبْدِي، فَأَعْتَقَهُ، فَقَدْ قِيلَ: لَا يَنْفَعُ عِتْقُهُ؛ لِأَنَّهُ مَغْرُورٌ، وَقِيلَ: يَنْفَعُ، وَيَرْجِعُ بِالْغَرَمِ، وَقِيلَ: لَا يَرْجِعُ بِالْغَرَمِ.

(الرُّكْنُ الثَّانِي:) فِي الْمَوْجِبِ فِيهِ، وَهُوَ كُلُّ مَالٍ مَغْضُوبٍ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ، فَالْحَيَوَانُ يُضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ، حَتَّى الْعَبْدُ يُضْمَنُ عِنْدَ التَّلْفِ، وَالْإِثْلَافُ بِأَقْصَى قِيَمَتِهِ، وَلَوْ قَطَعَ الْغَاصِبُ إِحْدَى يَدَيْ الْعَبْدِ، أَلْتَزَمَ أَكْثَرَ الْأَمْرَيْنِ؛ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ، أَوْ أَزْشِ الثَّقْصَانِ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ تَحْتَ يَدِهِ، إِذَا قُلْنَا: جِرَاحُ الْعَبْدِ مَقْدَرٌ، وَلَوْ سَقَطَتْ يَدُهُ بِأَفَى سَمَاوِيَّةٍ لَا يَضْمَنُ (و) إِلَّا أَزْشِ الثَّقْصَانِ، وَلَا يَجِبُ (ح) فِي عَيْنِ الْبَقْرَةِ وَالْفَرَسِ إِلَّا أَزْشِ الثَّقْصِ، وَلَا يَضْمَنُ (ح) الْخَمْرَ لِذِمَّتِي، وَلَا مُسْلِمًا، وَلَكِنْ يَجِبُ رَدُّهَا، إِنْ كَانَتْ مُحْتَرَمَةً، وَلَا يُرَاقُ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ إِلَّا أَظْهَرُوهَا، فَإِنْ أُرِيقَ، فَلَا ضَمَانَ (ح)، وَكَذَلِكَ الْمَلَاهِي، إِذَا كُسِرَتْ، فَإِنْ أُحْرِقَتْ، وَجَبَ قِيَمَةُ الرُّضَاصِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَكَذَا فِي الصَّلِيبِ وَالصَّنَمِ وَالْمُسْتَوْلَدَةِ وَالْمُدْبَّرِ، وَالْمَكَاتِبِ مُلْحَقٌ فِي الضَّمَانِ بِالْعَبْدِ الْقَنَّ وَمَنْفَعَةُ الْأَعْيَانِ تُضْمَنُ (ح) بِالْفَوَاتِ

(١) قال الراعي: «فإن أزعج ولم يدخل لم يضمن» كلام عامة الأصحاب يدل على أنه يصير عاصياً بالاستيلاء. ومنه المالك عنه، ولا يعتبر الدخول.

تَحْتَ الْيَدِ وَالتَّقْوِيَةِ، وَمَنْفَعَةُ الْبُضْعِ لَا تُضْمَنُ إِلَّا بِالتَّقْوِيَةِ، وَمَنْفَعَةُ بَدَنِ الْحُرِّ تُضْمَنُ بِالتَّقْوِيَةِ، وَهَلْ يَضْمَنُ بِفَوَاتِهَا عِنْدَ حَبْسِ الْحُرِّ؟ وَجَهَانٍ، وَهُوَ تَرَدُّدٌ فِي ثُبُوتِ يَدِ غَيْرِهِ^(١) عَلَيْهِ، حَتَّى يَبْنِي عَلَيْهِ جَوَازَ إِجَارَةِ الْحُرِّ عِنْدَ اسْتِثْجَارِهِ، إِنْ قُلْنَا: تَثَبُّتِ الْيَدُ، وَإِنَّهُ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ، هَلْ يَتَقَرَّرُ أُجْرَتُهُ، وَفِي صَمَانِ مَنْفَعَةِ الْكَلْبِ الْمَغْضُوبِ وَجَهَانٍ، وَمَا أَضْطَادَهُ بِالْكَلْبِ الْمَغْضُوبِ، فَهُوَ لِلْغَاصِبِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، فَإِنْ أَضْطَادَ الْعَبْدُ، فَهَلْ تَدْخُلُ أُجْرَتُهُ تَحْتَهُ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ لِلْمَالِكِ؟ فِيهِ وَجَهَانٍ، وَلَوْ لَيْسَ ثَوْبًا، وَنَقَصَ قِيَمَتَهُ، فَهَلْ تَنْدَرُجُ الْأَجْرَةُ تَحْتَ النَّفْسِ؟ فِيهِ وَجَهَانٍ، وَلَوْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الْمَغْضُوبُ بَعْدَ إِبَاقِهِ، فَهَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ أُجْرَتُهُ بَعْدَ الضَّمَانِ؟ فِيهِ وَجَهَانٍ.

(الرُّكْنُ الثَّلَاثُ:) فِي الْوَاجِبِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى الْمِثْلِ وَالْقِيَمَةِ، وَحَدَّ الْمِثْلِيُّ مَا تَمَثَّلَ أَجْزَاؤُهُ فِي الْمَنْفَعَةِ وَالْقِيَمَةِ؛ مِنْ حَيْثُ الذَّاتُ^(٢)، لَا مِنْ حَيْثُ الْمَنْفَعَةُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الرُّطْبَ وَالْعِنَبَ وَالذَّقِيقَ مِثْلِيًّا، وَكَذَا الْخَبْزُ؛ فَإِنَّ أَخْلَاطَهُ غَيْرُ مَقْضُودَةٍ؛ بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَخْلُوطَاتِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يُسَلِّمِ الْمِثْلُ بَعْدَ أَنْ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ؛ حَتَّى فَقَدَ الْمِثْلَ، فَقِيلَ: الْوَاجِبُ أَقْصَى قِيَمَةِ الْمَغْضُوبِ؛ مِنْ وَقْتِ الْغَضَبِ إِلَى التَّلَفِ، وَقِيلَ: أَقْصَى قِيَمَةِ الْمِثْلِ مِنْ وَقْتِ وُجُوبِهِ إِلَى الْإِعْوَازِ، وَقِيلَ: مِنْ وَقْتِ طَلَبِ الضَّمَانِ، وَلَوْ غَرَّمَ الْقِيَمَةَ، ثُمَّ قَدَّرَ عَلَى الْمِثْلِ، فَلَا يُرَدُّ الْقِيَمَةُ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ؛ لِتَمَامِ الْحُكْمِ بِالْبَدْلِ الْحَقِيقِيِّ، وَلَوْ أَتَلَفَ مِثْلًا، فَظَفَرَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ، لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا الْقِيَمَةُ، فَإِذَا عَادَ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ، لَزِمَهُ الْمِثْلُ وَأَخَذَ الْقِيَمَةَ^(٣)، وَلَوْ ظَفَرَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، جَازَ طَلَبُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ رَدَّ الزَّمَانِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فَتَعَدَّرَ الْمِثْلُ الْحَقِيقِيُّ، وَالْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا انْتَقَلَ، لَمْ يُطَالَبْ، وَفِي مُطَالَبَتِهِ بِالْقِيَمَةِ تَرَدُّدٌ^(٤)، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَعْتِيَاضٌ، فَإِنْ مَنَعَ، فَلَهُ الْفَسْخُ، وَطَلَبُ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَوْ أَتَلَفَ آيَةً مِنْ نَقْرَةٍ، يَلْزِمُهُ الْمِثْلُ، وَمَا زَادَ بِالصَّنْعَةِ (ح) يُقَوِّمُ بِغَيْرِ جِنْسِ الْأَصْلِ؛ حِذَارًا مِنَ الرِّبَا، وَقِيلَ: لَا يُبَالَى بِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعٍ، وَلَوْ أَخْخَذَ مِنَ الرُّطْبِ تَمْرًا، وَقُلْنَا: لَا مِثْلَ لِلرُّطْبِ، وَلِلتَّمَرِ مِثْلٌ، أَوْ مِنْ

(١) قال الرافعي: «وهل يضمن بفواتها عند حبس الحر وجهان، وهو تردد في ثبوت يد غيره إلى آخره» لم يذكر الأكترون خلافًا في ثبوت اليد على الحر، وعللوا القول بأنه لا يضمن الحر بالحبس، وبأنه من استأجر حُرًّا لا يستأجره وبأن الأجرة لا تتكرر بتسليم المستأجر، وبأن الحر لا يدخل تحت اليد بما يقابل هذه الوجوه فالمصلحة والحاجة الداعية إليه [ت].

(٢) قال الرافعي: «وحد المثل ما تمثّل أجزاءه في المنفعة، والقيمة من حيث الذات إلى آخره» أظهر ما قيل في تفسيره أنه الذي يحضره الكيل والوزن، ويجوز السلم فيه، وكذا الخبز إذا كان جواز السلم معتبراً في تفسير المثل، وقد مر أن الأظهر منع السلم في الخبز فيكون الأظهر في الخبز غير ما ذكره [ت].

(٣) قال الرافعي: «إذا عاد إلى ذلك المكان لزمه المثل وأخذ القيمة» في رد المالك القيمة، وطلب المثل، وطلب الغاصب استرداد القيمة، وبذل المثل وجهان ذكرنا قولها أنهما الوجهان المذكوران فيما إذا غرم القيمة لإعواز المثل ثم وجد المثل، وقد ذكرنا أن الأظهر منهما أنه يعود إلى المثل، وعلى ذلك جرى في الكتاب هناك، فإذا ما ذكره هنا خلاف الأظهر [ت].

(٤) قال الرافعي: «والمسلم إليه إذا انتقل لم يطالب، وفي مطالبته بالقيمة تردد» المسألة المذكورة في السلم، لكنه لم يحك الوجهين في المطالبة بالقيمة، وأجاب بأنه يطالبه [ت].

الْحِنْطَةَ دَقِيقًا، فَالْأَوْلَى أَنْ يَتَخَيَّرَ الْمَالِكُ بَيْنَ الْمُطَالَبَةِ بِقِيَمَةِ الرُّطْبِ^(١) وَالدَّقِيقِ، أَوْ مِثْلَ التَّمْرِ وَالْحِنْطَةَ؛ كَمَا لَوْ أَخَذَ مِنَ السَّمْسِمِ الشَّيْرَجَ، فَيُطَالِبُ، إِنْ شَاءَ، بِالسَّمْسِمِ أَوْ بِالشَّيْرَجِ، وَلَوْ عَدِمَ الْمِثْلَ إِلَّا بِالْأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، لَمْ يَلْزِمُهُ الشَّرَاءُ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ^(٢)، أَمَّا الْمُتَقَوِّمَاتُ إِذَا تَلَفَتْ، نُضْمَنُ بِأَقْصَى (ح) قِيَمَتِهَا مِنْ وَقْتِ الْعَصَبِ إِلَى التَّلَفِ، فَإِنْ أَبَقَ الْعَبْدُ، ضَمِنَ [ح]^(٣) فِي الْحَالِ لِلْحَيْلُولَةِ، فَإِذَا عَادَ، رُدَّتْ الْقِيَمَةُ (ح) وَسَلَّمَ الْعَبْدُ، وَلِلْغَاصِبِ حَبْسُ الْعَبْدِ إِلَى أَنْ تُرَدَّ الْقِيَمَةُ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي تَلَفِ الْمَغْضُوبِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ [و]^(٤)، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَعْجِزُ عَنِ الْبَيِّنَةِ وَهُوَ صَادِقٌ، فَإِنْ حَلَفَ، جَازَ طَلْبُ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَيْنُ بَاقِيَةً بِرِغْمِ الطَّالِبِ؛ لِلْعَجْزِ بِالْحَلْفِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَازَعَا فِي الْقِيَمَةِ، أَوْ فِي صَفَقَةِ الْعَبْدِ [و]^(٥)، أَوْ فِي عَيْبِ [ز]^(٦) يُؤْتَرُ فِي الْقِيَمَةِ - فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذَّمَّةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَازَعَا فِي الثُّوبِ الَّذِي عَلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ وَثُوبَهُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ.

البَابُ الثَّانِي فِي الطَّوَارِيءِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ

(الأوَّلُ: فِي التُّقْصَانِ)، فَإِذَا عَصَبَ مَا قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ، فَعَادَ إِلَى دِرْهَمٍ، وَرَدَّهُ بِعَيْنِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْفَائِتَ رَغَبَاتُ النَّاسِ لِأَشْيَاءٍ مِنَ الْمَغْضُوبِ، وَإِنْ تَلَفَ، فَالْوَجِبُ عَشْرَةٌ، وَهُوَ أَقْصَى الْقِيَمَةِ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ؛ كَالثُّوبِ، إِذَا أَبْلَاهُ حَتَّى عَادَ إِلَى نِصْفِ دِرْهَمٍ بَعْدَ رُجُوعِ الْأَصْلِ إِلَى دِرْهَمٍ ضَمِنَ الْقَدْرَ الْفَائِتَ وَهُوَ نِصْفُ الثُّوبِ بِنِصْفِ أَقْصَى الْقِيَمِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ، وَرَدَّهَا مَعَ الثُّوبِ الْبَالِيِ، وَلَوْ مَرَّقَ الثُّوبُ خَرْقًا، لَمْ يَمْلِكْهُ [ح]^(٧) بَلْ يَرُدُّ الْخَرْقَ وَأَرْضَ التَّقْصِ، وَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ لَا تَقِفُ سِرَائِئِهَا إِلَى الْهَلَاكِ، كَمَا لَوْ بَلَ الْحِنْطَةَ؛ حَتَّى تَعَفَّنَتْ، أَوْ أَخَذَ مِنْهَا هَرِيَسَةً، أَوْ مِنَ التَّمْرِ وَالسَّمَنِ حَلْوَاءً، فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَنَّ الْمَالِكَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَغِيبَ، وَأَرْضَ التَّقْصِ، أَوْ يُطَالِبَ بِمِثْلِ أَصْلِ الْمَالِ؛ فَإِنَّ مَصِيرَهُ إِلَى الْهَلَاكِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُرِيدُهُ؛ فَكَأَنَّهُ هَالِكٌ، وَفِيهِ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ، وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ أَنَّهُ

(١) قال الرافعي: «ولو اتخذ من الرطب تمراً! قلنا: لا مثل للرطب، وللتمر مثل، إلى أن قال: فالأولى أن يتخير المالك من المطالبة بقيمة الرطب إلى آخره» هذا اختيار صاحب الكتاب، والذي يوجد الأصحاب في الصورة وجهان:

أحدهما: أنه يضمن مثل التمر، لأنه المضمون عند التلف مثلها وأشبههما أنه إن كان الرطب أكثر قيمة فعليه قيمته، وإن كان التمر أكثر قيمة أو استويا فعليه المثل. [ت].

(٢) قال الرافعي: «وإن عدم المثل إلا بأكثر من ثمن مثله لم يلزمه الشراء على الأظهر» هكذا ذكر صاحب الكتاب وجماعة، والأظهر عند آخرين منهم صاحب «التهذيب» والقاضي الروياني أنه يجب [ت].

(٣) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٦) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٧) سقط من أ.

لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا بَقِيَ مِنْ مَلِكِهِ، وَأَزْشِرِ النَّقْصِ^(١)، وَلَوْ جَنَى الْعَبْدُ الْمَغْضُوبُ جِنَايَةَ قُتِلَ بِهَا قِصَاصًا، ضَمِنَ الْغَاصِبُ لِلْمَالِكِ أَقْصَى قِيمَتِهِ؛ إِذْ حَصَلَ الْفَوَاتُ تَحْتَ يَدِهِ، وَإِنْ تَعَلَّقَ الْأَرْضُ بِرَقَبَتِهِ، ضَمِنَ الْغَاصِبُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ؛ كَمَا يَضْمَنُ الْمَالِكُ، إِذَا مَنَعَ الْبَيْعَ، وَكَأَنَّ الْغَاصِبَ مَانِعٌ، فَإِنْ تَلَفَ الْعَبْدُ فِي يَدِهِ، ضَمِنَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْأَرْضَ، وَلِلْمَالِكِ الْقِيَمَةَ، وَإِنْ سَلَّمَ الْقِيَمَةَ إِلَى الْمَالِكِ، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ التَّعْلُقُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ عَبْدٍ تَعَلَّقَ بِهِ أَزْشُهُ، فَإِذَا أَخَذَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ رَجَعَ الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ بِمَا أَخَذَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ، وَإِذَا نَقَلَ الْغَاصِبُ التُّرَابَ مِنْ أَرْضِ الْمَالِكِ، فَعَلَيْهِ رَدُّ التُّرَابِ بَعِيْنِهِ^(٢)، أَوْ رَدُّ مِثْلِهِ، أَوْ الْأَرْضَ؛ لِتَسْوِيَةِ الْحَفْرِ، وَالْبَائِعِ إِذَا قَلَعَ أَحْجَارَهُ، يَكْفِيهِ تَسْوِيَةُ الْحَفْرِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْأَرْضُ، وَقِيلَ: فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالْتَحْرِيجِ، وَالْأَكْتِفَاءُ بِالتَّسْوِيَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَوْلَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَفَاوَتُ؛ بِخِلَافِ بِنَاءِ الْجِدَارِ بَعْدَ هَدْمِهِ، وَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ أَنْ يَنْقُلَ التُّرَابَ إِلَى مَلِكِهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا تَضَرَّرَ الْغَاصِبُ بِهِ؛ لِتَضْيِيقِهِ مَلِكَهُ، أَوْ لَوْفُوعِهِ فِي شَارِعٍ يَخْذُرُ مِنَ التَّعَثُّرِ بِهِ ضَمَانًا، وَلَوْ حَفَرَ بئْرًا فِي دَارِهِ، فَلَهُ طُمُهَا، وَإِنْ أَبَاهُ الْمَالِكُ (و) لِيُخْرَجَ عَنْ عَهْدَةِ ضَمَانِ التَّرَدِّي (ح)، فَإِنْ أَبْرَاهُ (ح) الْمَالِكُ، فَلَاظْهَرُ أَنَّ رِضَاهُ الطَّارِئِ كَالرِّضَا الْمَقْرُونِ بِالْحَفْرِ، حَتَّى يَسْقُطَ الضَّمَانُ بِهِ، الْمَالِكُ، فَلَاظْهَرُ أَنَّ رِضَاهُ الطَّارِئِ كَالرِّضَا الْمَقْرُونِ بِالْحَفْرِ، حَتَّى يَسْقُطَ الضَّمَانُ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الطَّمُّ بَعْدَ رِضَاهُ، وَإِذَا خَصَى الْعَبْدَ، فَعَلَيْهِ كَمَالُ قِيمَتِهِ، فَإِنْ سَقَطَ ذَلِكَ الْعُضْوُ بِأَفَى سَمَاوِيَّةٍ، فَلَا شَيْءَ [و] [٣] [عَلَيْهِ]^(٤)؛ لِأَنَّهُ بِهِ تَرِيدُ قِيمَتَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ السَّمْنُ الْمُفْرَطُ، وَلَمْ يَنْقُصْ مِنَ الْقِيَمَةِ، وَلَوْ عَادَ الزَّيْتُ بِالْإِغْلَاءِ إِلَى نِصْفِهِ، ضَمِنَ مِثْلَ نِصْفِهِ، وَإِنْ لَمْ تَنْقُصِ الْقِيَمَةَ؛ لِأَنَّ لَهُ مِثْلًا، وَكَذَا فِي إِغْلَاءِ الْعَصِيرِ، وَقَالَ أَبُو سُرَيْجٍ: لَا يَضْمَنُ فِي الْعَصِيرِ؛ لِأَنَّ الدَّاهِبَ مَائِيَّةٌ غَيْرُ مُمَوَّلَةٍ؛ بِخِلَافِ الزَّيْتِ، وَلَوْ

(١) قال الرافعي: «وفيه قول مخرج وهو القياس أنه ليس له إلا ما بقى من ملكه وأرض النقص» وصف القول بكونه مخرجاً مما يختص به صاحب الكتاب، وقد نقلوه عن نصه في رواية الربيع وفي السياق إشعاراً بترجيح هذا القول، وقد رجحه جماعة، ومنهم من رجح غيره. [ت].

(٢) وإذا نقل الغاصب التراب من أرض المالك، فعليه رد التراب بعينه إلى آخره» الذي يوجد للأصحاب أن الغاصب إذا رد التراب لا يجب عليه تسوية الأرض، وإعادة الهيئة التي كانت، نعم يجب عليه أرض النقصان الحاصل بالحفر، وحكوا عن النص فيما إذا باع أرضاً فيها أحجار مدفونة فنقلها أنه يلزمه تسوية الأرض، وذكروا فيها طريقين أحدهما: أن فيهما قولين نقلاً وتخريجاً. أحدهما: أن الواجب في صورتين أرض النقصان؛ لأن إلزام التسوية مقابلة فعل مثله، فصار كما إذا هدم جداراً لا يكلف إعادته.

والثاني أن الواجب إعادة الأرض إلى ما كانت، فإنه يضمن بالمثل، وهو أولى من التضمن بالقيمة. والثاني: تقرير النصين، وفرق بينهما بأنه الغاصب متعد فغلظ الأمر عليه بإيجاب الأرض والأظهر أنه مطالب بإعادة تلك الهيئة ثم إن بقي نقصان، وجب الأرض أيضاً، ولفظ الكتاب يوهم انصراف النصين والطريقين إلى أن الواجب مجرد التسوية، أم يجب الأرض مع التسوية، فإن أجرى على ظاهره كان صاحب الكتاب منفرداً بنقله وإلا فهو مؤول على ما ذكره، وقد ذكرت طريقة التأويل في «الشرح الكبير» [ت].

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

هُزَلَتِ الْجَارِيَةُ، ثُمَّ سَمِنَتْ، أَوْ نَسِيَ الصَّنْعَةَ، ثُمَّ تَذَكَّرَ، أَوْ أَبْطَلَ صَنْعَةَ الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَعَادَ مِثْلَهُ - فَفِي حُصُولِ الْجَبْرِ وَجِهَانٍ، وَلَوْ أَعَادَ صَنْعَةَ أُخْرَى، فَلَا يَنْجَبِرُ أَصْلًا، وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا، فَصَارَ خَمْرًا، ضَمِنَ مِثْلَ الْعَصِيرِ؛ لِقَوَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَلَوْ صَارَ خَلًّا، فَلَا يَصْحُحُ أَنَّهُ يُرَدُّ مَعَ أَزْشِ الثَّقَصَانِ، إِنْ كَانَ الْخَلُّ أَنْقَصَ قِيَمَةَ، وَقِيلَ: يُعَرِّمُ مِثْلَ الْعَصِيرِ، وَيُرَدُّ الْخَلُّ، وَهُوَ رِزْقُ جَدِيدٍ كَالسَّمَنِ الْعَائِدِ، وَكَذَا الْخِلَافُ فِي الْبَيْضِ، إِذَا تَفَرَّخَ، وَالبَذْرِ، إِذَا زُرِعَ، وَالْأَصْحَحُ الْأَكْتِفَاءُ (ح ز) بِهِ؛ فَإِنَّهُ اسْتِحَالَةٌ إِلَى زِيَادَةٍ، وَلَوْ غَصَبَ خَمْرًا، فَتَخَلَّلَ فِي يَدِهِ، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَّغَهُ، فَلَا يَصْحُحُ أَنَّ الْخَلَّ (ح) وَالْجِلْدَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ، وَقِيلَ: بَلْ لِلْغَاصِبِ؛ فَإِنَّهُ حَصَلَ بِفِعْلِهِ مِمَّا لَا مَالِيَّةَ لِلْمَالِكِ فِيهِ.

(الفصل الثاني: في الزيادة) فإذا غصب حنطة، فطحنها، أو ثوباً فقصره، أو خاطه، أو طيناً، فضربه لبناً، أو شاة، فدبَّحها وشواها - لم يملك (ح) شيئاً من ذلك، بل يردُّه على حاله، وأزش الثَّقَصِ، إِنْ نَقَصَ، وَإِنْ غَصَبَ ثَقْرَةً، فَصَاعَهَا حُلِيًّا، رَدَّهَا كَذَلِكَ، وَلَوْ كَسَرَهُ - ضَمِنَ الصَّنْعَةَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَتِهِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ تَابِعَةً لِلثَّقْرَةِ، فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمَالِكُ عَلَى رَدِّهِ إِلَى الثَّقْرَةِ، فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا يَضْمَنُ أَزْشَ الصَّنْعَةِ، وَيَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَةِ أَصْلِ الثَّقْرَةِ بِالْكَسْرِ، وَلَوْ غَصَبَ ثُوبًا قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ وَصَبَّغَهُ بِصَبْغٍ قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ، فَصَارَتْ قِيَمَةُ الثُّوبِ عَشْرِينَ، فَهُمَا شَرِيكَانِ، فَبَيْعٌ وَيُقَسَّمُ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وُجِدَ زَبُونٌ يَشْتَرِي بِثَلَاثِينَ، صُرِفَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَإِنْ عَادَ الثُّوبُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ بِالصَّبْغِ حُسِبَ الثَّقَصَانُ عَلَى الصَّبْغِ، وَإِنْ عَادَ إِلَى ثَمَانِيَةٍ، ضَاعَ الصَّبْغُ [وَعَرِّمَ] ^(١) الْغَاصِبُ دِزْهَمَيْنِ؛ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي ثُبُوتِ الشَّرِكَةِ، إِذَا طَازَرَ الرِّيحُ الثُّوبَ إِلَى إِجَانَةِ صَبَاغٍ، أَوْ صَبَّغَ الثُّوبَ الْمَغْضُوبَ بِصَبْغٍ مَغْضُوبٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ قَبِلَ الصَّبْغُ الْفَضْلَ، أُجْبِرَ الْغَاصِبُ عَلَى فَضْلِهِ؛ كَمَا يُجْبَرُ عَلَى قَلْعِ الزَّرْعِ وَالْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ، وَإِنْ نَقَصَ زَرْعُهُ بِهِ، وَقَالَ أَبُو سُرَيْجٍ: لَا يُجْبَرُ عَلَى فَضْلِ الصَّبْغِ، إِنْ كَانَ يَضْبَعُ بِالْفَضْلِ، أَوْ لَا تَقِي قِيَمَتَهُ بِمَا يَخْدُثُ فِي الثُّوبِ مِنْ نَقْصَانٍ؛ بِسَبَبِ الْفَضْلِ، وَمَهْمَا طُولِبَ بِالْفَضْلِ، وَكَانَ يَسْتَضِرُّ بِهِ، فَلَوْ تَرَكَهُ عَلَى الْمَالِكِ، أُجْبِرَ عَلَى قَبُولِهِ فِي وَجْهِ؛ كَالثَّغْلِ فِي الدَّابَّةِ الْمَرْذُودَةِ بِالْعَيْبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ (و) عَلَيْهِ ضَرَرٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِجْبَارُ عَلَى الْقَبُولِ، وَلَوْ بَدَلَ الْمَالِكُ قِيَمَةَ الصَّبْغِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ عَلَيْهِ (ح و)؛ فَإِنَّ بَيْعَ الثُّوبِ لِلْخَلَاصِ مِنَ الشَّرِكَةِ سَهْلٌ، بِخِلَافِ الْمُعِيرِ يَتَمَلَّكَ بِنَاءِ الْمُسْتَعِيرِ بِبَدَلٍ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْعَقَارِ عَسِيرٌ، وَمَهْمَا رَغِبَ الْمَالِكُ فِي بَيْعِ الثُّوبِ، أُجْبِرَ الْغَاصِبُ عَلَى بَيْعِ الصَّبْغِ؛ لِيَصِلَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى الثَّمَنِ، فَإِنْ رَغِبَ الْغَاصِبُ، فَفِي إِجْبَارِ الْمَالِكِ وَجِهَانٍ، وَإِذَا غَصَبَ زَبُونًا وَخَلَطَهُ بِزَبُونِهِ، فَالْثَّمَنُ أَنَّهُ كَالْإِهْلَاكِ، فَيَضْمَنُ الْمِثْلَ مِنْ أَيْنَ شَاءَ، وَتَخْرِيجُ الْأَصْحَابِ أَنْ لَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَلَطَهُ بِمِثْلِهِ، فَهُوَ مُشْتَرِكٌ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِالْأَجْرَدِ أَوْ بِالْأَزْدِيِّ، فَقَوْلَانِ؛ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ هَالِكٌ، غَرِّمَ مِثْلَهُ مِنْ أَيْنَ شَاءَ، وَإِنْ قُلْنَا: أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ، فَبَيْعُ الْكُلِّ، وَيُورَّعُ عَلَى نِسْبَةِ الْقِيَمَةِ، وَلَا يُقَسَّمُ الزَّيْتُ (و) [بِنَفْسِهِ] ^(٢) عَلَى تَفَاوُتِ، فَيُؤَدِّي إِلَى الزَّبَا، وَخَلَطُ الدَّقِيقِ بِالدَّقِيقِ كَخَلَطِ الزَّيْتِ بِالزَّيْتِ، وَخَلَطُ الزَّيْتِ بِالسُّبْرَجِ أَوْلَى بِجَعْلِهِ إِهْلَاكًا، وَخَلَطُ الْحِنْطَةِ بِالسُّبْرَجِ لَيْسَ بِإِهْلَاكِ، بَلْ يَلْزِمُهُ الْفَضْلُ بِالْإِنْقَاطِ، وَلَوْ غَصَبَ سَاجَةً وَأَدْرَجَهَا فِي بِنَائِهِ،

(١) من ب: وضمن.

(٢) من ط: بعينه.

لَمْ يَمْلِكْ، بَلْ يُرَدُّ (ح) عَلَى مَالِكِهِ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى هَدْمِ بَنَائِهِ، وَإِنْ أَدْرَجَ فِي سَفِيئَةٍ، لَمْ يُنَزَّعْ إِنْ كَانَ فِي النَّزْعِ إِهْلَاكُ الْغَاصِبِ، أَوْ إِهْلَاكُ حَيَوَانٍ مُخْتَرَمٍ، أَوْ إِهْلَاكُ مَالٍ لِغَيْرِهِ، وَلَكِنْ يُعْرَمُ الْقِيَمَةُ فِي الْحَالِ؛ لِلْحَيْلُولَةِ إِلَى أَنْ يَتَيَسَّرَ الْفَضْلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا مَالُ الْغَاصِبِ، فِيهِ جَوَازُ النَّزْعِ وَجَهَانٍ، وَكَذَا لَوْ غَصَبَ حَيْطًا، وَخَاطَ بِهِ جُزْحَ آدَمِيِّ، أَوْ حَيَوَانٍ مُخْتَرَمٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ، وَكَانَ فِي نَزْعِهِ خَوْفٌ هَلَاكٍ - لَمْ يُنَزَّعْ؛ إِذْ يَجُوزُ الْغَضَبُ بِمَثَلِ هَذَا الْقَدْرِ أَبْتِدَاءً، بَلْ يُعْرَمُ قِيَمَتُهُ، فَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُوحُ أَوْ أَرْتَدَّ، فِيهِ النَّزْعُ خِلَافًا؛ لِأَنَّ فِيهِ مِثْلَةً وَفِي الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ ذَبْحٌ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ، وَيُنَزَّعُ عَنِ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ؛ إِذْ لَا حُرْمَةَ لَهُمَا، وَلَوْ أَدْخَلَ فَصِيلاً فِي بَيْتِهِ، أَوْ دِينَارًا فِي مِخْبَرَتِهِ، وَعَسَّرَ إِخْرَاجَهُ - كُسِرَ عَلَيْهِ؛ تَخْلِيصًا لِلْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ، فَلَا يَظْهَرُ أَنَّ الْمُخْلَصَ مَالُهُ يُعْرَمُ أَرْشَ التَّقْصِصِ، وَإِنْ غَصَبَ فَرَدَّ خُفَّ قِيَمَةُ الْكُلِّ عَشْرَةَ، وَقِيَمَةُ الْفَرْدِ ثَلَاثَةٌ، وَصَمْنُ سَبْعَةٌ^(١)؛ لِأَنَّ الْبَاقِي ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّهُ الْمَغْضُوبُ، وَقِيلَ: خَمْسَةٌ؛ كَمَا لَوْ أَتْلَفَ غَيْرُهُ الْفَرْدَ الْآخَرَ؛ تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا.

(الفصل الثالث: في تصرفات الغاصب) فإذا باع الجارية المغضوبة، ووطئها المشتري، وهو عالم، لزيمه الحد والمهر (ح)، إن كانت مستكرهة، وإن كانت راضية، فوجهان^(٢)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: لا مهر لبغي^(٣)، ولكن المهر للسيدة، فيشبهه ألا يؤثر رضاها، وفي مطلبة الغاصب بهذا المهر تردد؛ لأن منافع البضع لا تدخل تحت الغضب، وإن كان جاهلاً، لزيمه المهر، ولا يجب إلا مهر واحد يوطأت، إذا أتحدت الشبهة، وفي تعدد الوطء بالاستكرهه تردد في تعدد المهر، أمَّا الولد فهو رقيق لا نسب له، إن كان عالمًا، وإن كان جاهلاً، انعقد على الحرية وضمن المشتري قيمته، ورجع به على الغاصب؛ إذ الشراء لا يوجب ضمان الولد^(٤)، وإن انفصل الولد ميتًا، فلا ضمان (و)؛

(١) قال الرافعي: «ولو غضب فرد خف قيمة الكل عشرة، وقيمة الفرد ثلاثة ضمن سبعة» سياق الكتاب يشعر بترجيح هذا الوجه، والأظهر عند الإمام وصاحب «التهذيب» أنه يضمن خمسة [ت].

(٢) قال الرافعي: «وإن كانت راضية فوجهان» قيل هما قولان.

(٣) قال الرافعي: «لقوله ﷺ: «لا مهر لبغي» روى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي - ﷺ - «نهى عن مهر البغي وثن الكلب وحلوان الكاهن وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك هذا هو المشهور وقوله: «لا مهر لبغي» لا ذكر له [ت].

والحديث أخرجه البخاري (٤٢٦/٤) كتاب البيوع: باب ثمن الكلب حديث (٢٢٣٧) ومسلم (١١٩٨/٣) كتاب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي حديث (١٥٦٧/٣٩) وأبو داود (٧٥٣/٣) كتاب البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب حديث (٣٤٨١) والترمذي (٥٧٥/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب حديث (١٢٧٦) والنسائي (٣٠٩/٧) كتاب البيوع: باب بيع الكلب وابن ماجه (٧٣٠/٢) كتاب التجارات: باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حديث (٢١٥٩) وأحمد (١١٨/٤)، ١١٩، ١٢٠) والدارمي (١٧٠/٢ - ١٧١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥١/٤) والبيهقي (١٢٦/٦) والبخاري في «شرح السنة» (٢١٥/٤) - بتحقيقنا) من حديث أبي مسعود البدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) قال الرافعي: «وضمن المشتري قيمته، فيرجع بها على الغاصب إذ الشراء لا يوجب ضمان الولد» هذا معاد في جملة ما يرجع به وما لا يرجع على الأثر، وفي ذكره هناك كفاية [ت].

لَأَنَّ الْحَيَاةَ لَمْ تَتَيَقَّنْ، وَإِنْ سَقَطَ مِثْبًا بِحِنَايَةِ جَانٍ، يَجِبُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَصَلَ مَضْمُونًا، وَقَدْ قَدَّرَ الشَّارِعُ حَيَاتَهُ، وَضَمَانَهُ عَشْرُ قِيمَةِ الْأُمِّ، وَقِيلَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: يَجِبُ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ عَشْرِ قِيمَةِ الْأُمِّ أَوْ الْغُرَّةِ (وَح)، إِذْ وَجِبَ الضَّمَانُ بِسَبَبِهَا؛ فَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرِي [ح] (١) أَجْرَةَ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي فَاتَتْ تَحْتَ يَدِهِ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ عِنْدَ الْوَطْءِ، وَقِيمَةُ أَنْعِقَادِهِ حُرًّا، وَيَرْجِعُ بِكُلِّ ذَلِكَ عَلَى الْغَاصِبِ، مَهْمَا كَانَ جَاهِلًا (٢)، وَيُعْرَمُ قِيمَةُ الْعَيْنِ، إِذَا تَلَفَتْ، وَلَا يَرْجِعُ؛ وَكَذَا الْمُتَزَوِّجُ مِنَ الْغَاصِبِ لَا يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ، وَهَلْ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِقِيمَةِ مَنْفَعَةٍ اسْتَوْفَاهَا؟ فِيهِ قَوْلَا الْغُرُورِ، وَلَوْ بَنَى، فَقَلَعَ بِنَاءَهُ، فَلَاوَلَى أَنْ يَرْجِعَ بِأَرْضِ التَّقْصِصِ، وَلَوْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهِ، نَصُّ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَرْجِعُ؛ [و] (٣)؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يُوجِبُ ضَمَانَ الْأَجْزَاءِ؛ بِخِلَافِ الْجُمْلَةِ، وَكَذَا إِذَا تَعَيَّبَ قَبْلَ الْقَبْضِ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي الْأَرْضُ، وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا لِجَارِيَةٍ، وَرَدَّ الْجَارِيَةَ بَعِيْبًا، وَبِالْعَبْدِ عَيْبٌ حَادِثٌ، لَزِمَهُ قَبُولُ الْعَبْدِ أَوْ طَلْبُ قِيمَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ طَلْبُ الْأَرْضِ مَعَ الْعَبْدِ؛ وَلِذَلِكَ فُرِّقَ بَيْنَ الْجُزْءِ وَالْجُمْلَةِ، وَتُقْصَانُ الْوِلَادَةِ لَا يُجْبِرُ (ح) بِالْوَلَدِ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ زِيَادَةٌ جَدِيدَةٌ.

(١) سقط من أ، ب والمثبت من ط .

(٢) قال الرافعي: «ويضمن المشتري أجره المنفعة التي فاتت تحت يده إلى قوله: ويرجع بكل ذلك على الغاصب مهما كان جاهلاً» هذا أحد القولين في الممر، والأظهر أنه لا يرجع [ت].

(٣) سقط من أ، ب والمثبت من ط .

كِتَابُ الشُّفْعَةِ^(١)، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي أَرْكَانِ الْأَسْتِحْقَاقِ

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: الْمَأْخُودُ، وَالْآخِذُ، وَالْمَأْخُودُ مِنْهُ:

الْأَوَّلُ: الْمَأْخُودُ، «وَهُوَ كُلُّ عَقَارٍ ثَابِتٍ مُنْقَسِمٍ»

أَخْتَرْنَا بِ «العَقَارِ» عَنِ الْمَنْقُولِ؛ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ لِلشَّرِيكِ؛ لِخِفَةِ الصَّرْرِ فِيهِ.

وَاخْتَرْنَا بِ «التَّائِيثِ» عَنِ حُجْرَةٍ عَالِيَةٍ مُشْتَرَكَةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى سَقْفِ لِصَاحِبِ السُّفْلِ؛ فَإِنَّهُ لَا أَرْضَ لَهَا؛ فَلَا ثَبَاتَ، فَإِنْ كَانَ السَّقْفُ لِشُرَكَاءِ الْعُلُوِّ، فَوَجْهَانِ؛ لِأَنَّ السَّقْفَ فِي الْهَوَاءِ؛ فَلَا ثَبَاتَ لَهُ.

وَاخْتَرْنَا بِ «الْمُنْقَسِمِ» عَنِ الطَّاحُونَةِ، وَالْحَمَّامِ، وَبِئْرِ الْمَاءِ، وَمَا لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ إِلَّا بِإِطْطَالِ مَنَفَعَتِهِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهُ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا؛ (ح و)؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا صَرَرٌ مُؤْتَهُ الْأَسْتِحْقَامِ، وَتَصَاقِيْقِ الْمَلِكِ بِالْقِسْمَةِ.

(الرُّكْنُ الثَّانِي: الْآخِذُ) وَهُوَ كُلُّ شَرِيكِ بِالْمَلِكِ، فَلَا شُفْعَةَ (ح) لِلجَارِ عِنْدَنَا، وَإِنْ كَانَ مَلَاصِقًا

(١) الشفعة لغة الضم؛ شفعت الشيء؛ ضممته إلى غيره.. ومناسبة هذا المعنى الشرعي أن الشريك يضم نصيب شريكه إلى نصيبه.

وقيل: من الشفع ضد الوتر؛ لأن الشفع يضم حصة شريكه إلى حصته، فيصيران شفعا، وقد كانت حصته وترًا.. وقيل من الشفاعة؛ لأن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد بيع داره أناه شريكه، شفع إليه فيما باع، فشفعه وجعله أولى به من غيره، وهذا قول محمد بن قتيبة في «غريب الحديث» وفي «المصباح»: «شفعت الشيء شفعا من باب نفع ضممته إلى الفرد، وشفعت الركعة جعلتها ثنتين، ومن هنا اشتقت الشفعة، وهي مثال غرفة؛ لأن صاحبها يشفع ماله بها، وهي اسم للملك المشفوع، مثل اللقمة اسم للشيء الملقوم، وتستعمل بمعنى التملك لذلك الملك، ومنه قولهم: «من ثبت له شفعة» فأخر الطلب بغير عذر، بطلت شفيعته، ففي هذا المثال جمع بين المعنيين، فإن الأولى للمال، والثانية للتملك.

ينظر: الصحاح ١٢٣٨/٣، المغرب ٢٥٣، المصباح المثير ٤٨٥/١.

واصطلاحاً:

عرّفها الحنفية بأنها: ضمُّ ملك البائع إلى ملك الشفع، وتثبت للشفيع بالثمن الذي يبيع به رضي المتبايعان أو شرطاً.

عرفها الشافعية بأنها: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك يعرض.

عرّفها المالكية بأنها: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بشمته.

عرفها الحنابلة بأنها: استحقاق انتزاع الإنسان حصّة شريكه من مشتريها بمثل ثمنها.

انظر: الاختيار ٥٦/٢، حاشية ابن عابدين ١٣٧/٥، فتح القدير: ٣٦٨/٩، المبسوط ٩٠/١٤، حاشية الجبيري

١٤٥/٣، منح الجليل ٥٨٢/٣، الانصاف ٢٥٠/٦، الكافي ٤١٦/٢.

[و] (١)، وَتَثَبْتُ لِلشَّرِيكِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، فَإِنْ شَارَكَ بِحِصَّةٍ مَوْفُوفَةٍ، وَقُلْنَا: لَا يَمْلِكُ المَوْفُوفَ عَلَيْهِ - فَلَا شُفْعَةَ، وَإِلَّا فَهُوَ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ، هَلْ يَجُوزُ إِفْرَازُ الوَقْفِ عَنِ المَلِكِ، وَالشَّرِيكِ فِي المَمَرِ المُنْقَسِمِ يَأْخُذُ المَمَرَ بِالشُّفْعَةِ (٢)، إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي طَرِيقٌ آخَرَ إِلَى دَارِهِ، وَإِلَّا فَيَأْخُذُ بِشَرْطِ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنَ الِاجْتِيَاذِ، وَقِيلَ: يَأْخُذُ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ، وَقِيلَ: لَا يَأْخُذُ، وَإِنْ مَكَّنَ.

(الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: المَأْخُودُ مِنْهُ)، وَهُوَ: «كُلُّ مَنْ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ اللَّازِمُ بِمُعَاوَضَةٍ».

أَخْتَرْنَا بِ «التَّجَدُّدِ» عَنِ رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا دَارًا، فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ؛ إِذْ لَا تَجَدُّدَ لِأَحَدِهِمَا، وَأَخْتَرْنَا بِ «اللَّازِمِ» عَنِ الشَّرَاءِ فِي زَمَانِ الخِيَارِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ، إِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ خِيَارًا؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِهِ، وَلَا حَقَّ لِلشَّفِيعِ عَلَى البَائِعِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ، فَطَرِيقَانِ (٣):

أَحَدُهُمَا: لَا؛ لِأَنَّ العَقْدَ بَعْدَ لَمْ يَسْتَقَرَّ.

وَالثَّانِي: فِيهِ قَوْلَانِ؛ كَمَا لَوْ وَجَدَ المُشْتَرِي بِالشَّقْصِ عَيْبًا، وَأَرَادَ رَدَّهُ، وَقَصَدَ الشَّفِيعُ أَخْذَهُ، فَأَيُّهُمَا أَوْلَى، وَقَدْ تَقَابَلِ الحَقَّانِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ (٤)، وَكَذَا الخِلَافُ فِي تَرَاحُمِ الشَّفِيعِ، وَالرُّوْحِ، إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ المَسِيْسِ عَلَى الشَّقْصِ المَمْهُورِ (٥)، وَأَخْتَرْنَا بِ «المُعَاوَضَةِ» عَنِ مَلِكٍ حَصَلَ بِهِمَةَ أَوْ إِرْثٍ أَوْ رَجَعَ بِإِقَالَةِ (ح و)، أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ، فَلَا شُفْعَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَتَثَبْتُ (ح و) (٦) [بِهِ] الشُّفْعَةَ فِيمَا جُعِلَ أُجْرَةٌ فِي إِجَارَةٍ، أَوْ صَدَاقًا فِي نِكَاحٍ، أَوْ عِوَضًا فِي كِتَابِهِ، أَوْ خُلِعَ عَنِ دَمِ عَمْدٍ، أَوْ عَنِ مُنْعَةِ نِكَاحٍ، وَلَوْ بَدَلَ المَكَاتِبِ شِقْصًا عِوَضًا عَنِ نُجُومِهِ، ثُمَّ عَجَزَ وَرَقَّ فَبَيَّ الشُّفْعَةَ خِلَافًا إِذْ خَرَجَ عَنِ كَوْنِهِ عِوَضًا، وَلَوْ أَوْصَى لِمُسْتَوْلِدَتِهِ بِشَقْصٍ، إِنْ خَدَمَتْ أَوْلَادُهُ شَهْرًا، فَفِيهِ خِلَافٌ؛ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الوَصِيَّةِ وَالمُعَاوَضَةِ، وَلَوْ اشْتَرَى الوَصِيُّ لِطِفْلٍ، وَهُوَ شَرِيكٌ، أَخَذَ [و] (٧) بِالشُّفْعَةِ لِنَفْسِهِ، وَلَوْ بَاعَ شِفْصَ الطِّفْلِ، لَمْ يَأْخُذْ [و] (٨)؛ لِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ كَمَا لَوْ بَاعَ مِنْ نَفْسِهِ، وَالأَبُ يَأْخُذُ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَتَّهَمٍ، وَلِذَلِكَ يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي الدَّارِ شَرِكَةٌ أُخْرَى قَدِيمَةً، فَيَتْرُكُ (ح و) (٩) عَلَيْهِ مَا يَخْصُهُ لَوْ كَانَ المُشْتَرِي غَيْرَهُ، وَلَوْ بَاعَ المَرِيضُ شِقْصًا يُسَاوِي الأَلْفَيْنِ بِأَلْفٍ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَالوَارِثُ شَرِيكٌ - فَلَا يَأْخُذُ

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «والشريك في الممر المنقسم يأخذ بالشفعة إلى آخره» الممر والأصح عند الأصحاب الوجه المذكور آخرًا، وهو أنه لا يأخذ الممر بالشفعة وإن مكن وسياق الكتاب يشعر بترجيح غيره [ت].

(٤) قال الرافعي: «وإن كان للمشتري وحده فطريقان إلى آخرها» هكذا حكى الإمام وصاحب الكتاب، ولم يذكر عامة الأصحاب في المسألة إلا قولين، وذكروا أنهما منقوصان [ت].

(٥) قال الرافعي: «كما لو وجد بالشقص عيبًا وأراد رده. . إلى قوله فيه قولان» يقال: هما وجهان [ت].

(٦) قال الرافعي: «وكذا الخلاف في تراحم الشفيع والخروج إذا طلق قبل المسيس على الشقص الممهور الحق الصورة بالصورة التي حكى فيها القولين، والمشهور في الصورة وجهان [ت].

(٧) سقط من ط.

(٨) سقط من ب.

(٩) سقط من ب.

بِالشُّفْعَةِ^(١)؛ لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ الْمُحَابَاةَ، وَقِيلَ: يَأْخُذُ؛ لِأَنَّ الْمُحَابَاةَ مَعَهُ لَيْسَتْ مِنَ الْمَرِيضِ، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ؛ لِتَنَاقُضِ الْإِنْبَاتِ وَالنَّفْيِ جَمِيعًا، وَقِيلَ: يَأْخُذُ الْوَارِثُ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الْأَلْفِ، وَالْبَاقِي يَبْقَى لِلْمُشْتَرِي مَجَانًا، وَلَوْ تَسَاوَقَ شَرِيكَانِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ؛ أَنَّ شِرَاءَ الْآخَرِ مُتَأَخَّرٌ وَلَهُ الشُّفْعَةُ - فَالْقَوْلُ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ فِي عِصْمَةِ مَلِكِهِ عَنِ الشُّفْعَةِ، فَإِنْ تَحَالَفَا أَوْ تَنَاقَلَا، تَسَاقَطَا، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الْآخَرُ، قَضِيَ لِمَنْ حَلَفَ.

البَابُ الثَّانِي فِي كَيْفِيَّةِ الْأَخْذِ

وَالنَّظَرُ فِي أَطْرَافِ ثَلَاثَةِ:

الأوَّلُ: فِيمَا لَا يَمْلِكُ بِهِ، فَلَا يَمْلِكُ بِقَوْلِهِ: أَخَذْتُ وَتَمَلَّكْتُ، وَلَكِنْ يَمْلِكُ بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْمُشْتَرِي بِهِ، أَوْ بِتَسْلِيمِ الْمُشْتَرِي الشَّقْصَ إِلَيْهِ؛ رِضًا بِكَوْنِ الثَّمَنِ فِي ذِمَّتِهِ، وَهَلْ يَمْلِكُ بِمُجَرَّدِ رِضَا الْمُشْتَرِي دُونَ التَّسْلِيمِ، أَوْ بِقِضَاءِ الْقَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ عِنْدَ الطَّلَبِ، أَوْ بِمُجَرَّدِ الْإِشْهَادِ عَلَى الطَّلَبِ؟ فِيهِ خِلَافٌ (و)؛ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ^(٢)، وَهَلْ يَلْتَحِقُ هَذَا التَّمْلِكُ بِالشَّرَاءِ فِي ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلشَّفِيعِ، وَامْتِنَاعِ التَّصَرُّفِ فِي الشَّقْصِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَامْتِنَاعِ التَّمْلِكِ دُونَ رُؤْيَةِ الشَّقْصِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، مِنْ حَيْثُ إِدُّهُ يُشْبِهُ الْبَيْعَ فِي كَوْنِهِ مُعَاوَضَةً، وَيُخَالِفُهُ فِي أَنَّهُ لَا تَرَاضِي فِيهِ.

[الطَّرْفُ الثَّانِي]^(٣): فِيمَا يَبْدُلُ مِنَ الثَّمَنِ، وَعَلَى الشَّفِيعِ بَدْلٌ مِثْلُ مَا بَدَلَهُ الْمُشْتَرِي، إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، أَوْ قِيَمَةً [و]^(٤) يَوْمَ الْعَقْدِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيمِ، فَيَبْدُلُ فِي الْمُهْوَرِ وَمَا عَلَيْهِ الْخُلْعُ قِيَمَةً [و م]^(٥) البُضْعِ، وَفِي عَوَضِ الْكِتَابَةِ قِيَمَةَ التُّجُومِ [و م]^(٦)، وَفِي عَوَضِ الْمُتَعَةِ قِيَمَةَ الْمُتَعَةِ [و م]^(٧)، وَفِي الصُّلْحِ عَنِ الدَّمِ قِيَمَةَ الدَّمِ [و م]^(٨)، وَإِنْ بَاعَ بِالْأَلْفِ إِلَى سَنَةٍ، فَإِنْ شَاءَ، عَجَّلَ فِي الْحَالِ الْأَلْفَ وَأَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ، نَبَّهَ عَلَى الطَّلَبِ (و)، وَأَخَّرَ التَّسْلِيمَ إِلَى مُضِيِّ السَّنَةِ، وَرَوَى حَرَمَلَةٌ^(٩) قَوْلًا؛ أَنَّهُ

(١) سقط من ط.

(٢) قال الرافعي: «لو باع المريض شقصاً يساوي ألفين بالف من أجنبي، والوارث شريك فلا يأخذ بالشفعة إلى آخره»
النظم يرجح المنع من الأخذ بالشفعة، والأصح عند الأكثرين [ت].

(٣) قال الرافعي: «وهل يملك بمجرد رضا المشتري دون التسليم أو بقضاء القاضي له بالشفعة عند الطلب أو بمجرد الإشهاد على الطلب فيه خلاف والأظهر أنه لا يملك» الأظهر عند أكثر الأصحاب أنه يملك إذا رضى يكون الثمن في ذمة الشفيع، وكذا فيما إذا قضى القاضي له بالشفعة [ت].

(٤) من أ: الثانية.

(٥) سقط من أ.

(٦) من ب (م).

(٧) سقط من ب.

(٨) سقط من ب.

(٩) سقط من ب.

يَأْخُذُ (ح) بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ عَلَيْهِ؛ كَمَا أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي.

وَحَكَى أَبُو سُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِعَوَضٍ (م) يُسَاوِي أَلْفًا إِلَى سَنَةٍ، وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا وَسَيَفًا بِأَلْفٍ، أَخَذَ، (م) الشَّفْصَ بِمَا يَخْضُهُ مِنَ الثَّمَنِ؛ بِاعْتِبَارِ قِيمَةِ يَوْمِ الْعَقْدِ، ثُمَّ لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي فِيَمَا فُرِّقَ [عَلَيْهِ] ^(١) مِنَ الصَّفْقَةِ، وَلَوْ تَعَيَّبَ الدَّارُ بِاضْطِرَابِ سَفْفِهَا، أَخَذَ [الْمَعِيبَ] ^(٢) بِكُلِّ الثَّمَنِ؛ كَمَا يَأْخُذُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ، إِذَا عَابَ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِنْ تَلَفَ الْجِدَارُ مَعَ بَعْضِ الْعَرِصَةِ؛ بِأَنْ تَغْشَاهُ السَّيْلُ - أَخَذَ الْبَاقِي بِحِصَّتِهِ، وَإِنْ بَقِيَ تَمَامُ الْعَرِصَةِ، وَأَخْتَرَقَتِ السُّقُوفُ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا كَأَطْرَافِ الْعَبْدِ، أَخَذَ (م) بِالْكُلِّ، وَإِنْ قُلْنَا: كَأَحَدِ الْعَبْدَيْنِ، أَخَذَ بِحِصَّتِهِ [مِنَ الثَّمَنِ] ^(٣)، وَإِنْ كَانَ التَّقْضُ بِأَقْيَا، فَهُوَ مَنْقُولٌ؛ فِيهِ بَقَاءُ الشَّفْعَةِ فِيهِ قَوْلَانِ ^(٤)؛ (و)؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَارَنَ الْأَبْتِدَاءَ، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ الشَّفْعَةُ، وَإِنْ قُلْنَا: يَبْقَى حَقُّ الشَّفِيعِ فِيهِ، فَيَأْخُذُ الْمُتَهَدِّمَ مَعَ التَّقْضِ بِكُلِّ الثَّمَنِ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَبْقَى الْحَقُّ فِيهِ، فَإِنْ قُلْنَا: الْجِدَارُ كَأَحَدِ الْعَبْدَيْنِ، أَخَذَ الْبَاقِي بِحِصَّتِهِ، وَإِنْ قُلْنَا: كَأَطْرَافِ الْعَبْدِ، فَقَوْلَانِ؛ إِذْ يَبْعُدُ أَنْ يُفَوَّزَ الْمُشْتَرِي بِشَيْءٍ مَجَانًا، وَلَوْ اشْتَرَى الشَّفْصَ بِأَلْفٍ ثُمَّ حَطَّ بِالْإِبْرَاءِ [مِائَةً] ^(٥)، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ بَعْدَ اللُّزُومِ، فَلَا يَلْحَقُ الشَّفِيعَ، وَإِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، لِحَقِّهِ (م)؛ وَ عَلَى الْأَصَحِّ [وَأ] ^(٦)، وَإِنْ وَجَدَ الْبَائِعُ بِالْعَبْدِ الَّذِي هُوَ عَوَضُ الشَّفْصِ - عَيْبًا، وَأَرَادَ اسْتِزْدَادَ الشَّفْصِ قَبْلَ أَخْذِ الشَّفِيعِ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الشَّفِيعِ؛ فِي أَقْيَسِ الْقَوْلَيْنِ ^(٧)، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَخْذِ الشَّفِيعِ، لَمْ يُنْقِضْ (و) مِلْكُ الشَّفِيعِ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ إِلَى قِيمَةِ الشَّفْصِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى مَا بَدَلَهُ الشَّفِيعُ أَوْ نَقَصَ، فِيهِ التَّرَاجُعُ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعِ خِلَافًا (ح)؛ إِذَا صَارَتِ الْقِيمَةُ مَا قَامَ الشَّفْصُ بِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي أَحْيَرًا؛ وَكَذَا لَوْ رَضِيَ الْبَائِعُ بِالْعَيْبِ، فِيهِ اسْتِزْدَادُ الشَّفِيعِ بِه قِيمَةَ السَّلَامَةِ مِنَ الْمُشْتَرِي (و) خِلَافًا، وَإِنْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالشَّفْصِ عَيْبًا بَعْدَ أَخْذِ الشَّفِيعِ، لَمْ يَكُنْ (و) لَهُ طَلَبُ أَرْشٍ، فَإِنْ رَدَّ الشَّفِيعَ عَلَيْهِ، رَدَّ هُوَ عَلَى الْبَائِعِ، فَإِنْ وَجَدَ قَبْلَ أَخْذِ الشَّفِيعِ، وَمَنَعَهُ عَيْبٌ حَادِثٌ مِنَ الرَّدِّ، فَاسْتَرَدَّ أَرْشًا - فَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ الشَّفِيعِ؛ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَوْ اشْتَرَى بِكَفِّ

(١) قال الراجعي: «حرملة» هو ابن يحيى بن حرملة بن عمران أبو حفص التجيبي المصري، من أصحاب الشافعي الراويين عنه، وله «مبسوط» و «مختصر»، وكان من حفاظ الحديث، وروى عنه مسلم في «الصحیح»، ولد سنة ست وستين ومائة، توفي ب «مصر» سنة ثلاث وأربعين ومائتين. [ت].

ينظر ترجمته في تهذيب الكمال: ٢٤٣/١، وتهذيب التهذيب: ٢٢٩/٢ تقريب التهذيب: ١٥٨/١. خلاصة تهذيب الكمال: ٢٠٣/١ والكاشف: ٢١٣/١. وتاريخ البخاري الكبير: ٦٩/٣. الجرح والتعديل: ١٢٢٤/٣ ميزان الاعتدال: ٤٧٢/١. لسان الميزان: ١٩٥/٧. رجال الصحيحين: ١٣٤. طبقات الحفاظ: ٢١٠. الوافي بالوفيات: ٣٣٤/١١. سير الأعلام: ٣٨٩/١١. ضعفاء ابن الجوزي: ١٩٦/١.

(٢) سقط من أ.

(٣) من أ: المبيع.

(٤) سقط من ط.

(٥) قال الراجعي: «وإن كان النقص باقياً فهو منقول، وفي بقاء الشفعة فيه قولان» قيل وجهان [ت].

(٦) سقط من أ، ط.

(٧) من ب: (م).

مِنَ الدَّرَاهِمِ، لَمْ يَعْرِفْ وَزَنَهُ، وَحَلَفَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ وَزَنَهُ - فَلَا شُفْعَةَ [و] (١) وَإِذَا أَخَذَ بِالْمَجْهُولِ
غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَلَوْ خَرَجَ ثَمَنُ الشَّفِيعِ مُسْتَحَقًّا، وَهُوَ مُعَيَّنٌ، تَعَيَّنَ بَطْلَانُ (ح) الشَّفِيعَةِ، وَإِنْ خَرَجَ
ثَمَنُ الشَّفِيعِ مُسْتَحَقًّا، لَزِمَهُ الإِبْدَالُ، وَلَمْ يَبْطُلْ مِلْكُهُ، وَلَا شُفْعَتُهُ؛ فِي أَظْهَرِ الوَجْهَيْنِ (٢) [وَإِنْ كَانَ
عَالِمًا بِالحَالِ بَطَلَتْ مَنَفَعَتُهُ عِنْدَ الإِخْتِرَازِ] (٣)، وَكَذَا إِذَا خَرَجَ زُبُوفًا، وَلَوْ بَنَى المُشْتَرِي فِي الشَّقْصِ
الَّذِي قَاسَمَهُ وَكَيْلَ الشَّرِيكَ فِي غَيْبَتِهِ، فَإِذَا حَضَرَ، فَحَقَّهُ فِي الشَّفْعَةِ بَاقِيَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ شَرِيكًا وَلَمْ يُسْقِطْ
هُوَ حَقَّ الشَّفْعَةِ، وَقَدْ بَقِيَ لَهُ نَوْعُ اتِّصَالٍ، وَهُوَ الجَوَازُ، وَلَكِنْ لَا يَفْلُحُ (ح ز) بِنَاءُ المُشْتَرِي مَجَانًا، بَلْ
يَتَخَيَّرُ بِأَن يَبْقَى بِأَجْرَةٍ، أَوْ يَتَمَلَّكَ بِعَوْضٍ، أَوْ يَنْقُصَ بِأَرْشٍ؛ كَالْمُعِيرِ سَوَاءً، إِلاَّ أَنَّهُ يُبْقَى زَرْعُهُ وَلَا
يُطَالِبُهُ (و) بِالأَجْرَةِ وَالمُعِيرُ لَهُ الأَجْرَةُ؛ لِأَنَّ المُشْتَرِي زَرَعَ مِلْكَ نَفْسِهِ؛ فَكَأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنَفَعَتَهُ، فَهُوَ كَمَا
لَوْ زَرَعَ مِلْكَهُ وَبَاعَ، وَلَوْ تَصَرَّفَ المُشْتَرِي بِوَقْفٍ أَوْ هَبَةٍ، نَقَصَ (و)، وَإِنْ كَانَ يَبِيعُ، فَالشَّفِيعُ بِالخِيَارِ
بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالبَيْعِ الأَوَّلِ، فَيَنْقُضَهُ [و] (٤)، أَوْ بِالثَّانِي، وَلَوْ تَنَازَعَ المُشْتَرِي وَالشَّفِيعُ فِي العَقْوِ،
فَالقَوْلُ قَوْلُ الشَّفِيعِ، أَوْ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي، أَوْ فِي كَوْنِ الشَّفِيعِ شَرِيكًا، فَالْقَوْلُ
قَوْلُ المُشْتَرِي؛ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ لَهُ [شَرِيكًا] (٥)، فَإِنْ أَنْكَرَ المُشْتَرِي الشَّرَاءَ، فَإِنْ كَانَ لِلشَّفِيعِ بَيِّنَةٌ،
أَخَذَ الشَّقْصَ، وَتَرَكَ الثَّمَنَ فِي يَدِهِ؛ عَلَى رَأْيِ [و] (٦) إِلَى أَنْ يُقَرَّ، أَوْ يَحْفَظَهُ القَاضِي؛ وَفِي وَجْهِ، أَوْ
يُجْبِرُ المُشْتَرِي عَلَى قَبُولِهِ؛ فِي وَجْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ أَقَرَّ البَائِعُ بِالبَيْعِ دُونَ قَبْضِ الثَّمَنِ، سَلَّمَ
الثَّمَنُ إِلَيْهِ، وَأَخَذَ [و] (٧) [بِالشَّفْعَةِ] (٨)، فَالْحَقُّ لَا يَغْدُوهُمَا، وَإِنْ قَالَ: قَبِضْتُ الثَّمَنَ، فَيُقَرَّرُ الثَّمَنُ فِي
يَدِهِ أَوْ يَحْفَظُهُ القَاضِي؟ وَقِيلَ: لَا شُفْعَةَ هَهُنَا؛ لِتَعَدُّرِ الأَخْذِ بِلاَ ثَمَنِ.

(الطَّرْفُ الثَّلَاثُ): فِي تَرَاحُمِ الشَّرَكَاءِ فَإِنْ تَوَافَقُوا فِي الطَّلَبِ وَتَسَاوَتْ حِصَصُهُمْ، وَزَعَّ عَلَيْهِمْ
بِالسَّوِيَّةِ وَإِنْ تَفَاوَتْ حِصَصُهُمْ، فَقَوْلَانِ، فِي أَنَّهُ يُورَّعُ عَلَى قَدْرِ الحِصَصِ [ح و] (٩)، أَوْ عَلَى عَدَدِ
الرُّؤُوسِ، وَالجَدِيدُ عَلَى قَدْرِ الحِصَصِ، وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ مِنْ شَخْصَيْنِ فِي صِفَتَيْنِ
مُتَعَاقِبَتَيْنِ، فَالمُشْتَرِي الأَوَّلُ، هَلْ يُشَارِكُ الشَّرِيكَ القَدِيمَ فِي أَخْذِ مَضْمُونِ الصَّفَقَةِ الثَّانِيَةِ، وَمِلْكُهُ فِي
نَفْسِهِ مُعَرَّضٌ لِلنَّقْضِ؟ ثَلَاثَةٌ أَوْجِبُ؛ يُفَرَّقُ فِي الثَّلَاثِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ القَدِيمَ نَصِيبَهُ؛ فَلَا يُسَاهِمُهُ، (ح)، أَوْ

(١) من ب: من الشفيع.

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الرافعي: «إن خرج ثمن الشفيع مستحقاً لزمه الإبدال ولم يبطل ملكه ولا شفيعته في أظهر الوجهين» الأظهر عند
الأصحاب أنه يتبين أنه لم يملك بما أدى، ويفتقر الآن إلى تملك جديد، والجديد أنه على قدر الحصص،
الأكثر عكسوا، وقالوا: القديم أنه على قدر الحصص [ت].

(٤) سقط من ط.

(٥) من ب: شركاء.

(٦) سقط من: أ، ب والمثبت من ط.

(٧) سقط من ب.

(٨) سقط من ب.

(٩) سقط من ب.

يَعْفُو عَنْ صَفَقَتِهِ، فَيَسْتَقْرِ شَرِكْتُهُ فَيَسَاهِمَ فِيهِ، وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَجِبَ عَلَى الثَّانِي أَنْ يَأْخُذَ الْكُلَّ [و] (١) لِأَنَّ أَحَدَ الْبَعْضِ إِضْرَافٌ بِالْمُشْتَرِي، وَإِنْ عَفَا شَرِيكَ وَاحِدٌ عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ، سَقَطَ (و) كُلُّهُ، كَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَجَرَّأُ؛ نَظَرًا لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً، وَلَمْ يَحْضُرْ إِلَّا وَاحِدٌ، أَخَذَ الْكُلَّ، وَسَلَّمَ كُلَّ الثَّمَنِ؛ حَذَرًا مِنَ التَّبَعِيضِ، فَإِذَا رَجَعَ الثَّانِي، شَاطَرَهُ وَمَلَكَ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ تَسْلِيمِ نِصْفِ الثَّمَنِ إِلَيْهِ، وَعَهْدَتُهُ عَلَيْهِ، وَإِذَا جَاءَ الثَّلَاثُ، قَاسَمَهُمَا جَمِيعًا، وَمَهْمَا تَعَدَّدَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي، جَازَ أَخْذُ مَضمُونِ إِحْدَى الصَّفَقَتَيْنِ، إِنْ اشْتَرَى فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ شِقْصَيْنِ فِي دَارَيْنِ شَرِيكُهُمَا وَاحِدٌ فَيُجَازِ أَخْذَ أَحَدِهِمَا وَجِهَانِ.

البَابُ الثَّلَاثُ: فِيمَا يَسْقُطُ بِهِ حَقُّ الشُّفْعَةِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

(الْأَوَّلُ): الْجَدِيدُ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ (م)، قَالَ - ﷺ - الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعَقَالِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ يَبْقَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

(وَالثَّلَاثُ): أَنَّهُ يَتَأَيَّدُ فَلَا يَبْطُلُ إِلَّا بِإِبْطَالٍ أَوْ دَلَالَةٍ الْإِبْطَالِ [و] (٢)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ بِكُلِّ مَا يُعَدُّ تَقْصِيرًا أَوْ تَوَانِيًا فِي الطَّلَبِ، فَإِذَا بَلَغَهُ الْخَبِيرُ، فَلْيَنْهَضْ عَنْ مَكَانِهِ طَالِبًا، فَإِنْ كَانَ مَمْنُوعًا بِمَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ فِي بَاطِلٍ، فَلْيُوكَلْ، فَإِنْ لَمْ يُوكَلْ مَعَ الْقُدْرَةِ، بَطَلَ حَقُّهُ (و)، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّوَكُّلِ مُؤَنَّةً وَرَمْتَهُ ثَقِيلَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْوَكِيلَ، فَلْيُشْهَدْ، فَإِنْ تَرَكَ الْإِشْهَادَ، فَيُفِي بَطْلَانِ حَقِّهِ قَوْلَانِ، وَإِنْ كَانَ [الْمُشْتَرِي] (٣) غَائِبًا، وَلَمْ يَجِدْ فِي الْحَالِ رُفْقَةً وَثِيقَةً، لَا يَبْطُلُ حَقُّهُ، وَإِنْ كَانَ فِي حَتَمٍ، أَوْ عَلَى طَعَامٍ، أَوْ فِي صَلَاةٍ نَافِلَةٍ، لَمْ يَلْزَمُهُ (و) قَطْعُهَا؛ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ، وَلَوْ أَخْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَصَدِّقِ الْمُخْبِرَ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، بَطَلَ حَقُّهُ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ مَنْ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ؛ كَفَاسِتِي وَصَبِيٍّ، فَلَا يَبْطُلُ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ وَاحِدٌ، أَوْ عَبْدٌ يُقْبَلُ رِوَايَتُهُ - فَلَا ظَهْرُ (و) أَنَّهُ يَبْطُلُ حَقُّهُ، وَإِنْ كَذَّبَ الْمُخْبِرَ فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ، أَوْ [فِي] (٤) تَعْيِينِ الْمُشْتَرِي، أَوْ جِنْسِ [وَح] (٥) الثَّمَنِ، أَوْ قَدْرِ الْمَبِيعِ، فَتَرَكَ الْمَبِيعَ - لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ؛ لِأَنَّ لَهُ غَرَضًا، وَإِنْ أَخْبَرَ بِأَنَّ الثَّمَنَ أَلْفٌ، فَإِذَا هُوَ أَلْفَانِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ؛ إِذْ لَا غَرَضَ فِيهِ، وَإِذَا لَقِيَ الْمُشْتَرِي، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ، وَلَوْ قَالَ: بِكُمْ اشْتَرَيْتُ؟ فَبِهِ تَرَدُّدٌ، (و م)، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفَقَةِ يَمِينِكَ، وَلَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ رَخِيصًا وَأَنَا طَالِبٌ، بَطَلَ حَقُّهُ؛ لِأَنَّهُ فُضُولٌ مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ، وَلَوْ بَاعَ مَلِكٌ نَفْسَهُ مَعَ الْعِلْمِ

(١) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٢) سقط من ب.

(٣) من ب: الشفيع.

(٤) سقط من ط.

(٥) سقط من ب.

بِالشُّفْعَةِ، بَطَلَ حَقُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَقَوْلَانِ^(١) (ح)، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَنْقَطَعَ الضَّرُّ، وَإِنْ صَالَحَ عَنْ حَقِّ الشُّفْعَةِ، لَمْ يَصِحَّ (م) الصُّلْحُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَفِي بُطْلَانِ شُفْعَتِهِ خِلَافٌ.

(١) قال الرافي: «ولو باع ملك نفسه مع العلم بالشفعة بطل حقه، وإن لم يعلم فقولان» المشهور وجهان [ت].

كِتَابُ الْقِرَاضِ^(١)، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي أَرْكَانِ صِحَّتِهِ

وَهِيَ سِتَّةٌ:

الْأَوَّلُ: رَأْسُ الْمَالِ وَشَرَايِطُهُ أَرْبَعَةٌ؛ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ نَقْدًا مُعَيَّنًا مَعْلُومًا مُسَلِّمًا.

أَخْتَرْنَا بِ «النَّقْدِ» عَنِ الْعُرُوضِ وَالتَّفْرِغَةِ (م) الَّتِي لَيْسَتْ مَضْرُوبَةً؛ فَإِنَّ مَا يَخْتَلَفُ قِيَمَتُهُ، إِذَا جُعِلَ رَأْسَ الْمَالِ، فَإِذَا رَدَّ بِالْأَجْرَةِ إِلَيْهِ؛ لِيَتَمَيَّزَ الرُّبْحُ، فَرُبَّمَا أَرْتَفَعَ قِيَمَتُهُ، فَيَسْتَعْرِقُ [رَأْسَ الْمَالِ]^(٢) جَمِيعَ الرُّبْحِ، أَوْ نَقَصَ، فَيَصِيرُ بَعْضُ رَأْسِ الْمَالِ رِبْحًا، وَلَا يَجُوزُ (و) عَلَى الْفُلُوسِ، وَلَا عَلَى الذَّرَاهِمِ (ح) وَ الْمَغْشُوشَةِ

وَأَخْتَرْنَا بِ «الْمَعْلُومِ» عَنِ الْقِرَاضِ عَلَى صُرَّةِ دَرَاهِمٍ؛ فَإِنَّ جَهْلَ رَأْسِ الْمَالِ يُؤَدِّي إِلَى جَهْلِ الرُّبْحِ.

وَأَخْتَرْنَا بِ «الْمُعَيَّنِ» عَنِ الْقِرَاضِ عَلَى دَيْنٍ فِي الذَّمَّةِ، وَلَوْ عَيَّنَ وَأَبْهَمَ فَقَالَ: قَارَضْتُكَ عَلَى

(١) القراض كالمضاربة معنى فهما لفظان مترادفان، إلا أن القراض لغة أهل الحجاز والمضاربة: لغة أهل العراق. واختلف العلماء في مبدأ اشتقاقه. فقال صاحب «العين»: هو من أقرض فنقول: أقرضت الرجل إذا أعطيته ليعطيك فالمقارض يعطي الربح كما يعطي المقترض مثل المأخوذ. وقال غيره هو من المقارضة وهي المساواة ومنه تقارض الشاعران إذا تساويا في الإنشاد لأنهما يستويان في الانتفاع بالربح. وقيل من القرض الذي هو القطع، لأن المالك قطع للعامل من ماله قطعة يعمل فيها. والعامل قطع للمالك قطعة من الربح الحاصل بسعيه. فإطلاق لفظ القراض على إعطاء شخص غيره جزءاً من ماله ليتجر فيه على أن يكون له بعض الربح إطلاق لغوي والدليل على ذلك ما قاله بعض الصحابة لعمر بن الخطاب في قصة عبد الله وعبيد الله: لو جعلته قراضاً ووجه الدلالة أن هؤلاء الصحابة هم أهل اللسان العربي وأرباب البيان الضادي فإذا كان يحج بقول امرئ القيس والنابعة فالحجة بقول الصحابة أولى به.

ينظر لسان العرب ٣٥٨٨/٥ المصباح المنير ٤٩٧/٢.

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: هو المضاربة عندهم عقد شركة من الربح بمال من جانب وعمل من جانب.

عرفه الشافعية بأنه: أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك.

عرفه المالكية بأنه: توكيل على تجر في نقدٍ مضروب مسلمٍ بجزء من ربحه.

عرفه الحنابلة بأنه: دفع مال معلوم أو ما في معناه لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه.

ينظر: حاشية الدسوقي: ٥١٧/٣، شرح فتح القدير: ٤٤٥/٨، مطالب أولى النهي: ٥١٣/٣ - ٥١٤.

مجمع الأنهر ٣٢١/٢ كشف القناع ٥٠٧/٣ الفواكه الدواني ١٧٤/٢ - ١٧٥.

(٢) سقط من ب.

أَحَدِ هَذَيْنِ الْأَلْفَيْنِ، وَالْآخِرُ عِنْدَكَ وَدَيْعَةٌ، وَهُمَا فِي كَيْسَيْنِ مُتَمَيِّزَيْنِ - فِيهِ وَجْهَانِ، وَلَوْ كَانَ التَّقْدُ
وَدَيْعَةٌ، أَوْ رَهْنًا فِي يَدِهِ، أَوْ غَضْبًا وَقَارَضَهُ عَلَيْهِ - صَحَّ، وَفِي انْقِطَاعِ ضَمَانِ الْغَضَبِ خِلَافٌ.

وَأَرَدْنَا بِالْمُسْلَمِ أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ الْمُعَامِلِ، فَلَوْ شَرَطَ الْمَالِكُ أَنْ يَكُونَ [فِي يَدِهِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ] (١)
لَهُ يَدٌ أَوْ يُرَاجَعُ فِي التَّصْرِيفِ، أَوْ يُرَاجَعُ مُشْرِفُهُ - فَسَدَ الْقِرَاضُ؛ لِأَنَّهُ تَضَيَّقَ لِلتَّجَارَةِ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ
يَعْمَلَ مَعَهُ غُلَامُ الْمَالِكِ، جَازَ عَلَى النَّصِّ.

[الرُّكْنُ] (٢) الثَّانِي: الْعَمَلُ وَهُوَ عَوِضُ الرِّيحِ، وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ تِجَارَةً غَيْرَ
مُضَيِّقَةً بِالتَّعْيِينِ وَالتَّأْقِيتِ.

أَخْتَرْنَا بِالتَّجَارَةِ عَنِ الطَّنِخِ وَالخُبْزِ وَالْحَرْفَةِ؛ فَإِنَّ عَقْدَ الْقِرَاضِ عَلَى الْحِنْطَةِ لِيَزِيحَ بِذَلِكَ فَاسِدٌ،
أَمَّا التَّقْلُ وَالْكَيْلُ وَالْوَزْنُ وَلَوْ أَحَقَّ التَّجَارَةَ تَبِعَ لِلتَّجَارَةِ، وَالتَّجَارَةُ هِيَ الْأَسْتِزْبَاحُ بِالتَّبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، لَا
بِالْحَرْفَةِ وَالصَّنْعَةِ، ثُمَّ لَوْ عَيَّنَ الْحَزَّ الْأَذْكَنَ، أَوْ الْخَيْلَ الْأَبْلَقَ لِلتَّجَارَةِ عَلَيْهِ، أَوْ عَيَّنَ شَخْصًا لِلْمُعَامَلَةِ
مَعَهُ - فَهُوَ فَاسِدٌ (ح و)؛ لِأَنَّهُ تَضَيَّقَ، وَلَوْ عَيَّنَ جِنْسَ الْحَزِّ أَوْ الْبُرِّ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ، وَلَوْ ضَيَّقَ
بِالتَّأْقِيتِ إِلَى سَنَةِ مَثَلًا، وَمَنَعَ مِنَ التَّبَيْعِ بَعْدَهَا - فَهُوَ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَجِدُ زُبُونًا قَبْلَهَا، وَإِنْ قَيَّدَ الشِّرَاءَ
وَقَالَ: لَا تَشْتَرِ بَعْدَ السَّنَةِ، وَلَكَ التَّبَيْعُ، فَوَجْهَانِ: إِذِ الْمَنْعُ عَنِ الشِّرَاءِ مَقْدُورٌ لَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَأَمَّا مَنَعَ
شَرْطُهُ، فَإِنْ قَالَ: قَارَضْتُكَ سَنَةً مُطْلَقًا، فَعَلَى أَيِّ الْقِسْمَيْنِ يُنْزَلُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

(الثَّالِثُ: الرِّيحُ) وَشَرَائِطُهُ أَرْبَعٌ؛ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِالعَاقِدَيْنِ، مُشْتَرَكًا، مَعْلُومًا بِالجُزْئِيَّةِ
لَا بِالتَّقْدِيرِ.

وَعَيَّنَا بِالْخُصُوصِ؛ أَنَّهُ لَوْ أَضِيفَ جُزْءٌ مِنَ الرِّيحِ إِلَى ثَالِثٍ لَمْ يَجُزْ:

وَبِالْأَشْتِرَاكِ؛ أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ الْكُلَّ لِلْعَامِلِ أَوْ لِلْمَالِكِ، فَهُوَ فَاسِدٌ [م] (٣)، وَبِكُونِهِ مَعْلُومًا؛ أَخْتَرْنَا
عَمَّا إِذَا قَالَ: لَكَ مِنَ الرِّيحِ مَا شَرَطَهُ فَلَانٌ لِفُلَانٍ؛ فَإِنَّهُ مَجْهُوولٌ، وَلَوْ قَالَ: عَلَى أَنَّ الرِّيحَ بَيْنَنَا، وَلَمْ
يَقُلْ: نِصْفَيْنِ، فَالْأَظْهَرُ [و] (٤) التَّنْزِيلُ عَلَى التَّنْصِيفِ؛ لِيَصِحَّ.

وَأَخْتَرْنَا بِالجُزْئِيَّةِ عَمَّا إِذَا قَالَ: لَكَ مِنَ الرِّيحِ مِائَةٌ أَوْ دِرْهَمٌ، أَوْ لِي دِرْهَمٌ وَالبَاقِي بَيْنَنَا، فَكُلُّ
ذَلِكَ فَاسِدٌ؛ إِذْ رُبَّمَا لَا يَكُونُ الرِّيحُ إِلَّا ذَلِكَ المِقْدَارَ.

الرَّابِعُ: الصِّيغَةُ؛ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: قَارَضْتُكَ، أَوْ ضَارَبْتُكَ، أَوْ عَامَلْتُكَ عَلَى أَنَّ الرِّيحَ بَيْنَنَا
نِصْفَيْنِ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ، وَلَوْ قَالَ: عَلَى أَنَّ النِّصْفَ لِي، وَسَكَتَ عَنِ الْعَامِلِ، فَسَدَ (و)، وَلَوْ قَالَ:
عَلَى أَنَّ النِّصْفَ لَكَ، وَسَكَتَ عَنِ جَانِبِ نَفْسِهِ، جَازَ (و).

(١) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

الرُّكْنُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: الْعَاقِدَانِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا إِلَّا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلِ، نَعَمْ، لَوْ قَارَضَ الْعَامِلُ غَيْرَهُ بِمِقْدَارِ مَا شَرَطَ لَهُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْقِرَاضِ أَنْ يَدُورَ بَيْنَ عَامِلٍ وَمَالِكٍ، وَلَوْ كَانَ الْمَالِكُ مَرِيضًا، وَشَرَطَ مَا يَرِيدُ عَلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ لِلْعَامِلِ - لَمْ يُحْسَبَ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ التَّفْوِيتَ هُوَ الْمُقَيَّدُ بِالثُّلُثِ، وَالرَّبْحُ غَيْرُ حَاصِلٍ؛ وَفِي نَظِيرِهِ مِنَ الْمُسَافَةِ خِلَافٌ [و] (١)؛ لِأَنَّ التَّحِيلَ قَدْ نِمِرَ بِنَفْسِهَا، فَهُوَ كَالْحَاصِلِ (ح)، وَلَوْ تَعَدَّدَ الْعَامِلُ، وَاتَّحَدَ الْمَالِكُ أَوْ بِالْعَكْسِ، فَلَا حَرَجَ، وَمَهْمَا فَسَدَ الْقِرَاضُ بِفَوَاتِ شَرْطٍ، نَفَذَ النَّصُوفَاتُ، وَسَلَّمَ كُلُّ الرَّبْحِ لِلْمَالِكِ، [وَاللْعَامِلِ (م) أُجْرَةٌ مِثْلِهِ، إِلَّا إِذَا فَسَدَ؛ بِأَنَّ شَرْطَ كُلِّ الرَّبْحِ لِلْمَالِكِ، فَفِي] (٢) اسْتِحْقَاقِهِ الْأُجْرَةَ وَجْهَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْمَعِ فِي شَيْءٍ أَصْلًا.

البَابُ الثَّانِي: فِي حُكْمِ الْقِرَاضِ الصَّحِيحِ

[وَفِيهِ] (٣) خَمْسَةٌ أَحْكَامٌ:

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَامِلَ كَالْوَكِيلِ فِي تَقْيِيدِ تَصَرُّفِهِ بِالْغِنْبَةِ، فَلَا يَتَصَرَّفُ بِالْغِنْبِ (ح) وَلَا بِالنِّسْبَةِ (ح) بَيْعًا وَلَا شِرَاءً إِلَّا بِالْإِذْنِ، وَيَبِيعُ بِالْعَرْضِ؛ فَإِنَّهُ عَيْنُ التَّجَارَةِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرَّدُّ بِالْعَيْبِ، فَإِنْ تَنَازَعَا، فَقَالَ الْعَامِلُ: يُرَدُّ، وَأَمْتَنَعَ رَبُّ الْمَالِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، فَيَقْدَمُ جَانِبُ الْغِنْبَةِ، وَلَا يَعَامِلُ الْعَامِلُ الْمَالِكَ، وَلَا يَشْتَرِي بِمَالِ الْقِرَاضِ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ اشْتَرَى، لَمْ يَقَعِ لِلْقِرَاضِ، وَأَنْصَرَفَ إِلَيْهِ، إِنْ أَمَكَنَ، وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى الْمَالِكِ، لَمْ يَقَعِ عَنِ الْمَالِكِ؛ فَإِنَّهُ نَقِيضُ التَّجَارَةِ، وَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَةَ الْمَالِكِ فَوَجْهَانِ، وَالْوَكِيلُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ مُطْلَقٍ، إِنْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى الْمُوَكَّلِ، فِيهِ وَجْهَانِ، وَالْعَبْدُ الْمَأْدُونُ إِنْ قِيلَ لَهُ: اشْتَرِ عَبْدًا، فَهُوَ كَالْوَكِيلِ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ: أَنْتَجِرْ، فَهُوَ كَالْعَامِلِ، وَإِنْ اشْتَرَى الْعَامِلُ قَرِيبَ نَفْسِهِ، وَلَا رِبْحَ فِي الْمَالِ، صَحَّ وَإِنْ أَرْتَفَعَتِ الْأَسْوَاقُ، وَظَهَرَ رِبْحٌ، وَقُلْنَا: يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ، عَتَقَ حِصَّتَهُ (و) وَلَمْ يَسِرْ (٤)؛ إِذَا لَا اخْتِيَارَ فِي أَرْتِفَاعِ السُّوقِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ، وَقُلْنَا: لَا يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ، صَحَّ، وَلَمْ يَعْتِقْ، وَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ، فَفِي الصَّحَّةِ وَجْهَانِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلتَّجَارَةِ، فَإِنْ صَحَّ عَتَقَ [و] (٥) حِصَّتَهُ، وَسَرَى إِلَى نَصِيبِ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي مُخْتَارٌ، وَغَرَمَ لَهُ حِصَّتَهُ.

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) من ط: وله.

(٤) قال الراعي: «فإن ارتفعت الأسواق وظهر ربح وقلنا: يملك بالظهور عتق حصته، ولم يسر» - هذا وجه، وقال

الأكثر: يسرى كما لو اشترى وفيه ربح وقلنا: إنه يملك بالظهور [ت].

(٥) سقط من ب.

الْحُكْمُ^(١) الثَّانِي: لَيْسَ لِعَامِلِ الْقِرَاضِ؛ أَنْ يُقَارِضَ عَامِلاً آخَرَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ، وَفِي صِحَّتِهِ بِالِإِذْنِ خِلَافٌ (و)، فَإِنْ فَعَلَ بِغَيْرِ الْإِذْنِ، وَكَثُرَتِ التَّصَرُّفَاتُ وَالرَّبْحُ، فَعَلَى الْجَدِيدِ؛ الرَّبْحُ كُلُّهُ لِلْعَامِلِ الْأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ لِلْمَالِكِ، وَلِلْعَامِلِ الثَّانِي أَجْرٌ مِثْلُهُ عَلَى الْعَامِلِ الْأَوَّلِ؛ إِذِ الرَّبْحُ عَلَى الْجَدِيدِ لِلْعَاصِبِ، وَالْعَامِلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْعَاصِبُ الَّذِي عَقَدَ الْعَقْدَ لَهُ، وَقِيلَ: كُلُّهُ لِلْعَامِلِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ الْعَاصِبُ، وَعَلَى الْقَدِيمِ: يُتَّبَعُ مُوجِبُ الشَّرْطِ لِلْمُضْلِحَةِ، وَعُسْرُ إِبْطَالِ التَّصَرُّفَاتِ، وَلِلْمَالِكِ نِصْفٌ (و) الرَّبْحِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ بَيْنَ الْعَامِلَيْنِ نِصْفَيْنِ (و)^(٢) كَمَا شَرَطًا، وَهَلْ يَزْجَعُ الْعَامِلُ الثَّانِي بِنِصْفِ أُجْرَةِ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ طَمَعًا فِي كُلِّ النَّصْفِ مِنَ الرَّبْحِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ، فِيهِ وَجْهَانِ.

[الْحُكْمُ^(٣)] الثَّالِثُ: لَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يُسَافِرَ [ح م و]^(٤) بِمَالِ الْقِرَاضِ، إِلَّا بِالِإِذْنِ؛ فَإِنَّهُ خَطَرٌ، فَإِنْ فَعَلَ نَفَذَتْ تَصَرُّفَاتُهُ، وَأَسْتَحَقَّ الرَّبْحَ، وَلِكِنِّهِ ضَامِنٌ بِعُدْوَانِهِ، وَإِذَا سَافَرَ بِالِإِذْنِ، فَأُجْرَةُ الثَّقَلِ عَلَى مَالِ الْقِرَاضِ؛ كَمَا أَنَّ نَفَقَةَ الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ الثَّقِيلِ فِي الْحَضَرِ أَيْضًا عَلَى مَالِ الْقِرَاضِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا التَّجَارَةُ، وَالنَّشْرُ، وَالطَّيُّ، وَنَقْلُ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ، فَإِنْ تَعَاطَى شَيْئًا مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ، فَلَا أُجْرَةَ لَهُ، وَإِنْ أَسْتَأْجَرَ عَلَى مَا عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ، وَنَفَقَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ [م]^(٥) فِي الْحَضَرِ^(٦)، وَنَصَّ فِي السَّفَرِ؛ أَنَّ لَهُ نَفَقَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ، فَمِنْهُمْ مَنْ نَزَلَهُ عَلَى نَفَقَةِ الثَّقَلِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ؛ وَوَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ أَنَّهُ مُتَجَرِّدٌ فِي السَّفَرِ لِلشُّغْلِ؛ فَعَلَى هَذَا لَوْ اسْتَصْحَبَ مَعَ ذَلِكَ مَالًا نَفْسِهِ، وَرَزَعَ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قَدِ قِيلَ الْقَوْلَانِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَزِيدُ فِي النَّفَقَةِ بِسَبَبِ السَّفَرِ، وَقِيلَ: أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ

[الْحُكْمُ^(٧)] الرَّابِعُ: اخْتَلَفَ الْقَوْلُ فِي أَنَّهُ، هَلْ يَمْلِكُ الرَّبْحَ بِمُجَرَّدِ (م ز)^(٨) الظُّهُورِ أَمْ يَقِفُ عَلَى الْمُقَاسَمَةِ؟ فَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ بِمُجَرَّدِ الظُّهُورِ، فَهُوَ مِلْكٌ غَيْرٌ مُسْتَقَرٌّ، بَلْ هُوَ وَقَايَةٌ لِرَأْسِ الْمَالِ عَنِ الْخُسْرَانِ، وَإِنْ وَقَعَ خُسْرَانٌ، أَنْحَصَرَ فِي الرَّبْحِ، وَلَا يَسْتَقَرُّ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ، وَهَلْ يَسْتَقَرُّ بِالتَّنْضِيضِ

(١) سقط من أ.

(٢) من ب: ح

(٣) سقط من أ، ب المثبت من ط.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) قال الرافي: «ونفقته على نفسه في الحضر إلى آخره» يشعر سياقها بأن قول المنع في السفر مخرج من أنه لا نفقة له في الحضر لأنه لم يحك عن النص إلا الوجوب، والقولان عند من أثبتهما منصوبان كالثمرة والنتاج يحسبونه من الربح، وهو مال القراض أطلق الإمام وصاحب الكتاب أن الثمرة والنتاج وكسب الرقيق من مال التراضي والأحسن ما قيل: إن الحكم كذلك إن كان في المال ربح وقلنا: يملك العامل حصته بالظهور، وإلا فيفوز بها المالك لأنها ليست من فوائد التجارة حتى لو ظن السيد كان مسترداً بمقدار العقد في «التهديب» وغيره أنه إن كان في المال ربح وقلنا: إنه يملك بالظهور وجب نصيب العامل من الربح، وإلا لم يجب شيء [ت].

(٧) سقط من أ، ب.

(٨) سقط من ب.

وَالْفَسْخُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَمْلِكُ، [ح] (١)، فَلَهُ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ؛ حَتَّى لَوْ مَاتَ يُورَثُ عَنْهُ، وَلَوْ أَثْلَفَ الْمَالِكُ الْمَالَ غَرَمَ حِصَّتَهُ، وَكَذَا الْأَجْنَبِيُّ؛ فَإِنَّ الْإِنْتِلَافَ كَالْقِسْمَةِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْمَالِ جَارِيَةً، لَمْ يَجْزِ لِلْمَالِكِ وَطُوهَا لِحَقِّهِ.

[الْحُكْمُ] (٢) الْحَامِسُ: الزِّيَادَةُ الْعَيْنِيَّةُ؛ كَالثَّمَرَةِ وَالنَّتَاجِ مَحْسُوبٌ مِنَ الرَّبْحِ؛ وَهُوَ مَالُ الْقِرَاضِ (٣)، وَكَذَا بَدَلُ مَنَافِعِ الدَّوَابِّ، وَمَهْرٌ وَطَاءُ الْجَوَارِي، حَتَّى لَوْ وَطِئَ السَّيِّدُ، كَانَ مُشْتَرِداً بِمِقْدَارِ الْعُقْرِ، وَأَمَّا التَّقْصَانُ، فَمَا يَخْصُلُ بِإِنْخِفَاضِ الشُّوقِ، أَوْ طَرِيَانِ عَيْبٍ وَمَرَضٍ، فَهُوَ خُسْرَانٌ يَجِبُ جَبْزُهُ بِالرَّبْحِ، وَمَا يَقَعُ بِإِخْتِرَاقٍ وَسَرِقَةٍ وَقَوَاتِ عَيْنٍ، فَوَجْهَانِ؛ أَصْحُهُمَا؛ أَنَّهُ مِنَ الْخُسْرَانِ؛ كَمَا أَنَّ زِيَادَةَ الْعَيْنِ مِنَ الرَّبْحِ، وَلَوْ سَلَّمَ إِلَيْهِ الْفَنِينِ، فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ شَيْئاً أَوْ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ؛ [كَمَا لَوْ اشْتَرَى] (٤) عَبْدَيْنِ مِثْلًا، وَلَكِنْ قَبْلَ التَّبَعِ، فَرَأْسُ الْمَالِ (ح) أَلْفٌ أَوْ أَلْفَانِ؟ (٥) فِيهِ وَجْهَانِ، وَهُوَ تَرَدُّدٌ فِي أَنَّهُ، هَلْ يَجْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الْخُسْرَانِ، وَهُوَ وَقَعَ قَبْلَ الْحَوْضِ فِي التَّصَرُّفَاتِ؟

البَابُ الثَّلَاثُ: فِي التَّفَاسُخِ وَالتَّنَازُعِ

وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ يَنْفَسَخُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا، وَبِالْمَوْتِ، وَبِالْجُنُونِ كَالْوَكَاةِ، فَإِنْ أَنْفَسَخَ، وَالْمَالُ نَاضِئٌ، لَمْ يَخْفَ أَثَرُهُ، وَإِنْ كَانَ عَرُوضاً، فَعَلَى الْعَامِلِ بَيْعُهُ، إِنْ كَانَ فِيهِ رِبْحٌ لِيُظَهَرَ نَصِيبُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ، فَوَجْهَانِ، مَأْخُذُ الْوُجُوبِ أَنَّهُ فِي عَهْدَتِهِ أَنْ يَرُدَّ كَمَا أَخَذَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ، وَرَضِيَ الْمَالِكُ بِهِ، وَقَالَ الْعَامِلُ: أَبِيعُهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَجَدَ زُبُونًا يَسْتَفِيدُ بِهِ الرَّبْحَ، وَمَهْمَا بَاعَ الْعَامِلُ قَدَّرَ رَأْسَ الْمَالِ، وَجَعَلَهُ نَقْدًا، فَالْبَاقِي مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَيْعُهُ، وَإِنْ رَدَّ إِلَى نَقْدٍ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ، لَزِمَهُ الرُّدُّ إِلَى جِنْسِهِ، وَلَوْ مَاتَ الْمَالِكُ، فَلَوَارِثُهُ مُطَالِبَةٌ الْعَامِلِ بِالتَّنْضِيضِ، وَلَهُ أَنْ يُجَدِّدَ الْعَقْدَ مَعَهُ، إِنْ كَانَ [رَأْسُ] (٦) الْمَالِ نَقْدًا، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ، أَخَذَ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْ رِبْحِهِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ، وَالبَاقِي يُبْعُ فِيهِ مُوجِبُ الشَّرْطِ، وَإِنْ كَانَ عَرُوضاً، فَفِي جَوَازِ التَّقْرِيرِ عَلَيْهِ وَجْهَانِ (٧)؛ وَوَجْهُ الْجَوَازِ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ رَأْسُ الْمَالِ وَجِنْسُهُ مِنْ قَبْلُ، فَلَمْ يُوجَدْ عِلَّةٌ اشْتِرَاطِ التَّقْدِيرِ هَهُنَا، وَإِنْ مَاتَ الْعَامِلُ، لَمْ يَجْزِ تَقْرِيرُ وَارِثِهِ عَلَى الْعَرَضِ؛ فَإِنَّهُ مَا اشْتَرَاهُ بِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ كَلًّا عَلَيْهِ، نَعَمْ، إِنْ كَانَ نَقْدًا، فَهَلْ يَنْعَقِدُ الْقِرَاضُ مَعَهُ بِلَفْظِ التَّقْرِيرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَمَهْمَا كَانَ، اسْتَرَدَّ الْمَالِكُ طَائِفَةً مِنَ الْمَالِ، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ فِي

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من أ، ب.

(٣) قال الرافعي: «الزيادة العينية كالثمرة والناتج محسوب من الربح وهو مال القراض» قوله «محسوب» من الربح يغنى عن قوله: «وهو مال القراض» ولو عكس لكان قويمًا [ت].

(٤) سقط من أ.

(٥) من أ: عبد أو عبدان.

(٦) سقط من ط.

(٧) من ب: خلاف.

المَالِ رِبْحٍ - فَهُوَ شَائِعٌ، وَيَسْتَقِرُّ مِلْكُ الْعَامِلِ عَلَى مَا يَخُصُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّقْصَانِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خُسْرَانٌ، لَمْ يَجِبْ عَلَى الْعَامِلِ جَبْرٌ مَا يَخُصُّ الْمُسْتَرِدَّ مِنَ الْخُسْرَانِ، وَإِنْ قَالَ الْعَامِلُ: تَلَفَ الْمَالُ، أَوْ رَدَدْتُ، [و] (١)، أَوْ رِبِحْتُ، أَوْ خَسِرْتُ بَعْدَ الرِّبْحِ، أَوْ هَذَا الْعَبْدُ اشْتَرَيْتُهُ لِلْقِرَاضِ، أَوْ لِنَفْسِي، أَوْ مَا نَهَيْتَنِي عَنْ شِرَائِهِ، وَخَالَفَهُ الْمَالِكُ - فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَا شَرَطَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ، فَيَتَحَالَفَانِ، وَيُزَجَّعُ إِلَى أَجْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ؛ إِذِ الْأَصْلُ عَدَمُ الْقَبْضِ.

(١) سقط من ب.

كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ^(١)، وَفِيهِ بَابَانِ الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي أَرْكَانِهَا

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: (الْأَوَّلُ: مُتَعَلِّقُ الْعَقْدِ) وَهُوَ الْأَشْجَارُ؛ عَلَيْهَا يُسْتَعْمَلُ الْعَامِلُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَارِ كَمَا يُسْتَعْمَلُ
عَامِلُ الْقِرَاضِ، إِلَّا أَنَّ الْمَسَاقَاةَ لَأَزْمَةٌ مُؤَقَّتَةٌ يُسْتَحَقُّ (و) الثَّمَارُ فِيهَا بِمَجَرَّدِ الظُّهُورِ؛ بِخِلَافِ الْقِرَاضِ؛
وَأَصْلُهَا مَا رَوَى؛ أَنَّهُ ﷺ «سَاقَى أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى النِّصْفِ^(٢) مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، وَلِلْأَشْجَارِ ثَلَاثُ شَرَائِطٍ:

(الْأَوَّلُ:) أَنْ يَكُونَ نَخِيلاً أَوْ كَرْمًا، وَفِيمَا عَدَاهُمَا مِنَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ قَوْلَانِ، وَكُلُّ مَا يَبُثُّ
أَصْلُهُ فِي الْأَرْضِ فَشَجَرٌ إِلَّا الْبَقْلَ [و]أ^(٣)؛ فَإِنَّهُ يَلْتَحِقُ بِالزَّرْعِ، وَالْبَطِيخِ، وَالْبَادَنْجَانِ، وَقَصَبِ
السُّكَّرِ، وَأَمْثَالِهِ، وَلَا يَجُوزُ (و) هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ عَلَيْهِ، لِنَهْيِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ

(١) الْمَسَاقَاةُ لُغَةً مَفَاعَلَةٌ مِنَ السَّقَى؛ لِأَنَّ أَهْلَ «الْحِجَازِ» أَكْثَرَ حَاجَةَ شَجَرِهِمْ إِلَى السَّقَى؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَقُونَ مِنَ الْآبَارِ؛
فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ.

ينظر الصحاح ٦/٢٣٨٠، اللسان ٣/٢٠٤٤، المطلع ص (٢٦٢)، حاشية الباجوري ٢/٢٤٠٤.

معجم مقياس اللغة ٣/٨٤.

وإصطلاحاً: عرفها الشافعية بأنها: دفع الشخص نخلاً، أو شجر عنب لمن يتعهده بسقي، وتربية على أن له قدراً
معلوماً من ثمره.

عرفها المالكية بأنها: عقد على عمل مؤنة النبات، بقدر لامن غير غلته، لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل.

عرفها الحنفية: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.

عرفها الحنابلة بأنها: دفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره.

حاشية الباجوري ٢/٢٤٠٤، الخرش ٦/٢٢٨، الدرر ٢/٣٢٨، المطلع من (٢٦٢)، المغنى لابن قدامة ٥/٥٥٤.

(٢) قال الرافعي: ساقى أهل خيبر على النصف، روى البخاري عن موسى بن إسماعيل عن جويريه بن أسماء عن نافع

عن عبد الله بن عمر قال: أعطى رسول الله ﷺ - خيبر اليهود أن يعملوها، ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها،

وروى مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ - عامل أهل

«خيبر» بشطر ما يخرج فيها من تمر أو زرع [ت].

والحديث أخرجه أحمد (٢/١٧، ٢٢) والدارمي (٢/٢٧٠) كتاب البيوع باب أن النبي ﷺ عامل خيبر، والبخاري

(٥/١٠، ١٣) كتاب الحرق والمزاعة - باب المزاعة بالشطر ونحوه - حديث (٢٣٢٨) وباب إذا لم يشترط

السنين في المزاعة حديث (٢٣٢٩) ومسلم (٣/١١٨٦) كتاب المساقاة - باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر

والزرع حديث (١، ٢، ٣/١٥٥١) وأبو داود (٣/٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧) كتاب البيوع والإجازات - باب في المساقاة

- حديث (٣٤٠٨) والترمذي (٢/٤٢١): كتاب البيوع - باب ما ذكر في المزاعة - حديث (١٤٠١) والنسائي

(٧/٥٣) كتاب المزاعة - باب ذكر اختلاف الألفاظ الماثورة في المزاعة، وابن ماجه (٢/٨٢٤) كتاب الرهون -

باب معاملة النخيل والكرم حديث (٢٤٦٧) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج

من تمر أو زرع.

(٣) سقط من ب

المُخَابِرَةَ^(١)؛ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ، وَعَنِ الْمُرَارَعَةِ^(٢)؛ وَهِيَ [و] ^(٣) أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ الْمَالِكِ، نَعَمْ؛ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْأَرْضِ الْمُتَخَلِّلَةِ بَيْنَ النَّخِيلِ وَالكَزْمِ؛ تَبَعًا لِلْمَسَاقَاةِ؛ بِشَرْطِ اتِّحَادِ الْعَامِلِ، وَعُسْرِ إِفْرَازِ الْأَرْضِ بِالْعَمَلِ، فَلَوْ وَقَعَتْ مُتَغَايِرَةٌ بِتَعَدُّ الصَّفَقَةِ أَوْ بِتَفَاوُتِ الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ، أَوْ بِكَثْرَةِ الْأَرْضِ، وَإِنْ عَسَرَ إِفْرَازُهَا بِالْعَمَلِ، أَوْ يَكُونِ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ - فَبِقِي بَقَاءِ حُكْمِ التَّبَعِيَّةِ فِي الصَّحِيحَةِ خِلَافٌ^(٤).

الثَّانِي: أَلَّا تَكُونَ الثَّمَارُ بَارِزَةً، وَإِنْ سَاقَى بَعْدَ الْبُرُوزِ، [م] ^(٥) [وَقَبْلَ بُدْوَ الصَّلَاحِ] ^(٦) فَسَدَ عَلَى الْقَدِيمِ، وَصَحَّ عَلَى الْجَدِيدِ؛ لِأَنَّهُ عَنِ الْغَرَزِ^(٧) أَبْعَدُ؛ إِذِ الْعَوْضُ مَوْثُوقٌ بِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الْأَشْجَارُ مَزَيَّةً، وَإِلَّا فَهِيَ بَاطِلٌ لِلْغَرَرِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ عَلَى قَوْلِي بَيِّنِ الْغَائِبِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الثَّمَارُ وَلَيْكُنْ مَخْصُوصاً بِمَا شَرَطْنَا عَلَى آلِاسْتِيْهَامِ، مَعْلُوماً

(١) قال الرافعي: «لنهييه - عليه السلام عن المخابرة» روى الشافعي عن سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال: كنا نخابروا، ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع أن النبي - ﷺ نهى عنها فتركناها من أجل ذلك. وأخرجه مسلم عن أبي بكر

عن أبي شيبة عن سفيان والحديث أخرجه بهذا اللفظ الشافعي (١٣٦/٢) كتاب المزارعة حديث (٤٤٧) والحميدي (١٩٨/١) رقم (٤٠٥) كلاهما من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر به. وأخرجه مسلم (١١٧٩/٣) كتاب البيوع: باب كراء الأرض حديث (١٥٤٧/١٠٧) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به وأخرجه (١٥٤٧/١٠٦) من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه.

(٢) قال الرافعي: «وعن المزارعة» روى مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى عن عبد الواحد بن زياد عن الشيباني

عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن معقل عن ثابت بن الضحاك، أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المزارعة [ت]. والحديث أخرجه مسلم (١١٨٥/٣ - ١١٨٦) كتاب البيوع: باب في المزارعة والمواجرة حديث (١٥٤٩/١١٨) من طريق يحيى بن يحيى، وأحمد (٣٣/٤) حدثنا عفان والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٦/٤) من طريق عفان بن مسلم، كلهم عن عبد الواحد بن زياد عن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة. وأخرجه مسلم (١٥٤٩/١١٨) والدارمي (٢٧١/٢) كتاب البيوع: باب في النهي عن المزارعة بالثلث والرابع، كلاهما من طريق علي بن مسهر عن الشيباني به.

وأخرجه مسلم (١١٨٤/٣) كتاب البيوع: باب في المزارعة والمواجرة حديث (١٥٤٩/١١٩) من طريق أبي عوانة عن الشيباني به.

(٣) سقط من ب.

(٤) في ب: الشرط.

(٥) سقط من ب.

(٦) سقط من ط.

(٧) قال الرافعي: «فسد على القديم، وصح على الجديد، لأنه أبعد عن الغرر» أتبع فيه الإمام، والجمهور لم يتعرضوا للقديم والجديد، فإن عرف بإدراك الثمار جاز على الأصح، الأصح عند أكثر الأصحاب أنه لا يجوز [ت].

[و] ^(١) بِالْجُزْئِيَّةِ لَا بِالتَّقْدِيرِ؛ كَمَا فِي الْقِرَاضِ، وَلَوْ سَاقَى عَلَى وَدِيٍّ غَيْرِ مَغْرُوسٍ؛ لِيَغْرَسَهُ، فَهُوَ فَاسِدٌ؛ [و] ^(٢) فَإِنَّهُ كَتَسْلِيمِ البَذْرِ، وَإِنْ كَانَ مَغْرُوساً وَقَدَّرَ العَقْدُ بِمُدَّةٍ لَا يُنْمِرُ فِيهَا، فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ يَتَوَهَّمُ وَجُودَ الثَّمَارِ، فَإِنْ غَلَبَ الوجودُ، صَحَّ [و] ^(٣)، وَإِنْ غَلَبَ العَدَمُ، فَلَا [و] ^(٤)، وَإِنْ تَسَاوَى الاحْتِمَالَانِ، فَوَجَّهَانِ، ثُمَّ إِنْ سَاقَى عَشْرَ سِنِينَ، وَكَانَتِ الثَّمَرَةُ لَا تُتَوَقَّعُ إِلَّا فِي العَاشِرَةِ، جَازَ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ كُلِّ العَمَلِ؛ كَالأشْهُرِ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ قَالَ: سَاقَيْتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ مِنَ الصَّيْحَانِي نِصْفَهُ، وَمِنَ العَجْوَةِ ثُلُثُهُ - لَمْ يَصِحَّ، إِلَّا إِذَا عَرَفَ مِقْدَارَ الأشْجَارِ، وَإِنْ شَرَطَ النُّصْفَ مِنْهُمَا، لَمْ يُشْتَرَطْ مَعْرِفَةُ الأَقْدَارِ، وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَى إِحْدَى الحَدِيقَتَيْنِ لَا بَعَيْنِيهَا، أَوْ عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ - فَلَهُ الثُّلُثُ، أَوْ بِالدَّالِيَّةِ، فَلَهُ النُّصْفُ - فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِتَرُدُّهُ بَيْنَ جِهَتَيْنِ، وَلَوْ سَاقَى شَرِيكَهُ فِي الحَدِيقَةِ وَشَرَطَ لَهُ زِيَادَةً، صَحَّ إِنْ اسْتَبَدَّ بِالعَمَلِ، وَإِنْ شَارَكَ الأَخْرَ بِالعَمَلِ، فَلَا.

(الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: العَمَلُ) وَشَرَطُهُ أَلَّا يُضَمَّ إِلَيْهِ عَمَلٌ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ المُسَافَةِ وَأَلَّا يُشْتَرَطَ مُشَارَكَةَ المَالِكِ مَعَهُ فِي اليَدِ، بَلْ يَسْتَبَدُّ العَامِلُ بِاليَدِ، ثُمَّ لَوْ شَرَطَ دُخُولَ المَالِكِ أَيْضاً، لَمْ يَضُرَّ [و] ^(٥)، وَأَلَّا يُشْتَرَطَ عَمَلُ المَالِكِ مَعَهُ، بَلْ يَنْفَرِدُ بِالعَمَلِ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُ غَلامُ المَالِكِ، صَحَّ؛ عَلَى النَّصِّ، ثُمَّ التَّفَقُّهُ عَلَى المَالِكِ إِلَّا إِذَا شَرَطَ عَلَى العَامِلِ، فَفِي جَوَازِهِ وَجَّهَانِ، وَوَجْهُ المَنْعِ أَنَّهُ قَطَعَ نَفَقَةَ المَالِكِ عَنِ المِلْكِ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ العَامِلُ بِأَجْرَةٍ عَلَى المَالِكِ، وَلَمْ يَبْقَ لِلعَامِلِ إِلَّا الدَّهْقَنَةُ وَالتَّحْدِيقُ فِي الأَسْتِعْمَالِ - فَفِيهِ وَجَّهَانِ، وَيُشْتَرَطُ تَأْقِيتُ المُسَافَةِ؛ لِأَنَّهَا لَازِمَةٌ ^(٦)، فَيَضُرُّ التَّأْيِيدُ، وَلِيُعْرَفَ العَمَلُ جُمْلَةً، ثُمَّ لِيُعْرَفَ بِالسَّنَةِ العَرَبِيَّةِ، فَإِنْ عُرِّفَ بِأَذْرَاكِ الثَّمَارِ، جَازَ؛ عَلَى الأَصَحِّ، فَإِنْ عُرِّفَ بِالعَرَبِيَّةِ، فَبَرَزَتِ الثَّمَارُ فِي آخِرِ المُدَّةِ، وَلَمْ تُدْرِكْ فِي المُدَّةِ - فَالعَامِلُ شَرِيكٌ فِيهَا.

(الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصَّيغَةُ: [و] ^(٧) فَيَقُولُ: سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذِهِ النَّخِيلِ بِالنُّصْفِ، أَوْ عَامَلْتُكَ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ، فَلَوْ عَقَدَ بِلَفْظِ الإِجَارَةِ، لَمْ يَصِحَّ؛ عَلَى الأَظْهَرِ [و] ^(٨)؛ لِفَقْدِ شَرِطِ الإِجَارَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ [و] ^(٩) تَفْصِيلُ الأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ العُرْفَ يُعْرِفُهَا.

(١) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٢) من ب: سقط.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) قال الرافي: «ويشترط تأقيت المسافة. لأنها لازمة» وقد تعرض في أول الكتاب لكون المسافة لازمة وموقفة

[ت].

(٧) سقط من ب.

(٨) سقط من ب.

(٩) سقط من ب.

البَابُ الثَّانِي: فِي أَحْكَامِهَا

وَحُكْمُهَا وَجُوبُ كُلِّ عَمَلٍ يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَتَحْتَاجُ إِلَيْهِ الثَّمَارُ مِنَ السَّقْيِ، وَالتَّقْلِيْبِ، وَتَنْقِيَةِ الْأَبَارِ [و] (١) وَالْأَنْهَارِ، وَتَنْحِيَةِ الْحَشِيْشِ الْمُضِرِّ وَالْقُضْبَانِ، وَتَضْرِيْفِ الْجَرِيْدِ، وَتَسْوِيَةِ الْجَرِيْنِ، وَرَدِّ الثَّمَارِ إِلَيْهِ، وَمَا لَا يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَيُعَدُّ مِنَ الْأَصُولِ، فَهُوَ عَلَى الْمَالِكِ؛ كَحَفْرِ الْأَبَارِ وَالْأَنْهَارِ الْجَدِيْدَةِ، وَبِنَاءِ الْحِيطَانِ، وَنَضْبِ الدُّوَلَابِ وَأَمْثَالِهِ، وَفِي أُجْرَةِ النَّاطُورِ، وَجِدَادِ الثَّمَرَةِ، وَرَدِّ ثَلْمَةِ سِيْرَةِ فِي طَرْفِ الْجِدَارِ خِلَافًا، وَإِذَا هَرَبَ الْعَامِلُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ، اسْتَفْرَضَ الْقَاضِي عَلَيْهِ، أَوْ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَ الْمَالِكُ بِنَفْسِهِ، سَلَّمَ الثَّمَارَ لِلْعَامِلِ، وَكَانَ هُوَ مُتَبَرِّعًا؛ وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْحَاكِمِ، فَكَمِثْلُ (و) إِنْ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى الْأَسْتِجَارِ، وَإِنْ أَشْهَدَ، فَوَجْهَانِ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ (و)، إِذَا عَجَزَ، وَيُسَلِّمُ إِلَى الْعَامِلِ أُجْرَةَ مِثْلِ مَا عَمِلَ قَبْلَ الْهَرَبِ، فَإِنْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِالْعَمَلِ، فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ؛ إِذْ قَدْ لَا يَرْضَى بِدُخُولِهِ مِلْكَهُ، وَإِنْ عَمِلَ الْأَجْنَبِيُّ قَبْلَ أَنْ يَشْعُرَ بِهِ الْمَالِكُ، سَلَّمَ الثَّمَارَ لِلْعَامِلِ، وَكَانَ الْأَجْنَبِيُّ مُتَبَرِّعًا عَلَيْهِ، لَا عَلَى الْمَالِكِ، فَإِنْ مَاتَ الْعَامِلُ، تَمَّ (و) الْوَارِثُ الْعَمَلَ مِنْ تَرِكْتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرِكَةً، فَلَهُ أَنْ يُتَمَّ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَجْلِ الثَّمَارِ، فَإِنْ أَبِي، [و م] (٢)، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ تَرِكَةً (٣)، وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أُجْرَةَ الْعَمَلِ الْمَاضِي، وَفَسَخَ الْعَقْدَ لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ أَدْعَى الْمَالِكُ سَرِقَةً، أَوْ خِيَانَةً عَلَى الْعَامِلِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ؛ فَإِنَّهُ أَمِينٌ، فَإِنْ ثَبَّتْ خِيَانَتُهُ، يُنْصَبُ [و] (٤) عَلَيْهِ مُشْرِفٌ، وَعَلَيْهِ [و] (٥) أُجْرَتُهُ، إِنْ ثَبَّتَ بِالْبَيِّنَةِ خِيَانَتَهُ (٦)، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ حِفْظُهُ بِالْمُشْرِفِ، أُزِيلَتْ [م و] (٧) يَدُهُ، وَاسْتَوْجِرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَرَجَتِ الْأَشْجَارُ مُسْتَحَقَّةً، فَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ عَلَى الْغَاصِبِ، فَإِنْ كَانَتْ الثَّمَارُ بَاقِيَةً، أَخَذَهَا الْمُسْتَحِقُّ، فَإِنْ تَلَفَ، غُرِّمَ الْعَامِلُ مَا قَبِضَهُ لِنَصِيْبِهِ ضَمَانَ [و] (٨) الْمُشْتَرِي؛ فَإِنَّهُ أَخَذَهُ فِي مُعَاوَضَةٍ وَنَصِيْبِ الْمُسَاقِي؛ وَكَذَا الْأَشْجَارُ إِذَا تَلَفَتْ يُطَالَبُ بِهَا الْغَاصِبُ (٩). وَفِي مُطَالَبَةِ الْعَامِلِ بِهَا وَجْهَانِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ يَدَهُ لَمْ تَثْبُتْ عَلَيْهِ مَقْصُودًا بِخِلَافِ الْمُوَدَّعِ،

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الرافي: «فإن أبي لم يجب عليه شيء إذا لم يكن تركه» قوله من قبل «فإن لم يكن له تركه» ما يعني عن قوله: «إذا لم يكن تركه» [ت].

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) قال الرافي: «إن ثبت بالبينة خيانته» هذا القيد لا حاجة إليه، ولا فرق في وجوب الأجرة له بين أن تثبت خيانته بالبينة أو بغيرها [ت].

(٧) سقط من ب.

(٨) سقط من ب.

(٩) قال الرافي: «ونصيب المساقى وكذا الأشجار لو تلفت فيطالب بها الغاصب» لو حذف لفظ «الغاصب» كان أحسن، وأقرب إلى الفهم فإن المساقى هو الغاصب [ت].

فَإِنْ طُوِّبَ، رَجَعَ [و] ^(١) بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ رُجُوعَ الْمَوَدَعِ، وَإِنْ اُخْتَلَفَ الْمُتَعَاقِدَانِ فِي قَدْرِ الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ، تَحَالَفَا [م] ^(٢)؛ كَمَا فِي الْقِرَاضِ.

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

كِتَابُ الْإِجَارَةِ^(١)، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي أَرْكَانِ صِحَّتِهَا

وَهِيَ - بَعْدَ الْعَاقِدَيْنِ، وَلَا يُخْفِي أَمْرُهُمَا - ثَلَاثَةٌ:

(الْأَوَّلُ: الصِّيغَةُ)؛ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: أَكْرَيْتُكَ الدَّارَ، أَوْ أَجْرْتُكَ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ، وَيَقُومُ مَقَامَهُمَا [و] (٢) لَفْظُ التَّمْلِيكِ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُصَيَّفَ إِلَى الْمَنْفَعَةِ، فَيَقُولُ: مَلَكَتُكَ مَنْفَعَةَ الدَّارِ شَهْرًا، وَالظَّاهِرُ (و) أَنَّ لَفْظَ الْبَيْعِ لَا يَقُومُ مَقَامَ التَّمْلِيكِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لِمَلَكَ الْأَعْيَانِ.

(الرُّبُوعُ الثَّانِي: الْأُجْرَةُ) فَإِنْ كَانَتْ فِي الذَّمَّةِ، فَهِيَ كَالثَّمَنِ حَتَّى يَتَعَجَّلَ (ح م) بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ، وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا، فَهُوَ كَالْمَبِيعِ، فَيَرَاعَى شَرَائِطُهُ، فَلَوْ أَجَرَ دَارًا بِعِمَارَتِهَا، أَوْ بِدَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ بِشَرَطِ صَرْفِهَا إِلَى الْعِمَارَةِ بِعَمَلِ الْمُسْتَأْجِرِ - فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْعِمَارَةِ مَجْهُولٌ، وَلَوْ كَانَتْ الْأُجْرَةُ صُبْرَةً مَجْهُولَةً، جَارَ؛ كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ كَمَا فِي رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ السَّلَاحَ بِالْجِلْدِ وَالطَّحَّانَ بِالتَّحَالَةِ أَوْ بِصَاعٍ مِنَ الدَّقِيقِ - فَسَدَ؛ لِتَنْهِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ قَفِيرِ

(١) ثبت أن الإجارة مثلثة الهمزة وأن لغة الكسر أفصح من لغة الضم والفتح، وهي مصدر سماعي بوزن فعالة من أجر الدار، والعبد بالقصر من بابي نصر وضرب، فيقال: أجر يأجر كنصر ينصر، وأمر يأمر كضرب يضرب وهذه لغة بني كعب، ومصدرهما القياسي الأجر، والأجارة أيضاً اسم للأجرة، وهي الكراء، مأخوذة من الأجر، وهو ما يستحق على عمل الخير، ولهذا يدعى به، فيقال: أجرك الله أجرأ أي: أثابك، وقد يطلق الأجر على الأجرة، ويقال: أيضاً أجرت زيدا الدار إيجاراً، فانا مؤجر، أي: أكريته إياها وأجرت زيدا مؤجراً، فانا مؤاجر، فانا مؤاجر، أي: عاقدته على الإجارة.

وأما الإجارة من السوء ونحوه، فهي مأخوذة من أجار إجارة كإيماة وإعادة وزناً ومعنى، فهزمتها زائدة، بخلاف الإجارة بالمعنى السابق فإن همزتها فاء الكلمة.

ينظر الصحاح: ٥٧٢/٢، المصباح المنير: ١١/١.

واصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: عقد على المنافع بعوض.

وعرفها الشافعية: بأنها تملك منفعة بعوض، بشروط معلومة.

وعرفها المالكية: بأنها: تملك منفعة غير معلومة، زمنياً معلوماً، بعوض معلوم.

وعرفها الحنابلة: بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً، مدة معلومة من عين معلومة، أو موصوفة

في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم.

ينظر: فتح القدير: ٥٨/٩، المبسوط للسرخسي: ٧٤/١٥، مجمع الأنهر: ٣٦٨/٢، مغنى المحتاج: ٣٣٢/٢،

الإقناع: ٧٠/٢، مواهب الجليل: ٣٨٩/٥، شرح الخرشى: ٢/٧، أسهل المدارج: ٣٢١/٢، كشاف القناع:

٥٦/٣، الانصاف: ٣/٦.

(٢) سقط من ب.

الطَّحَّانِ^(١)، وَلَآئِنَّهُ بَاعَ مَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِمِلْكِهِ، فَهُوَ كَبَيْعِ نِصْفِ مِنْ سَهْمٍ، وَلَوْ شَرَطَ لِلْمُرْضِعَةِ جُزْءاً مِنْ الْمُرْتَضِعِ الرَّيْقِ بَعْدَ الْفِطَامِ، وَلِقَاطِفِ الثَّمَارِ جُزْءاً مِنَ الثَّمَارِ الْمَقْطُوفَةِ - فَهُوَ [أَيْضاً]^(٢) فَاسِدٌ، وَإِنْ شَرَطَ جُزْءاً مِنَ الرَّيْقِ فِي الْحَالِ، أَوْ مِنَ الثَّمَارِ فِي الْحَالِ، فَالْقِيَاسُ صِحَّتُهُ (و)، وَظَاهِرٌ كَلَامِ الْأَصْحَابِ دَالٌّ عَلَى فَسَادِهِ^(٣)، حَتَّى مَنَعُوا اسْتِنجَارَ الْمُرْضِعَةِ عَلَى رَضِيعِ لَهَا (و) فِيهِ شِرْكٌ؛ لِأَنَّ عَمَلَهَا لَا يَقَعُ عَلَى خَاصِّ مِلْكِ الْمُسْتَأْجِرِ.

الرُّخْنُ الثَّلَاثُ: الْمَنْفَعَةُ وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ: أَنْ تَكُونَ مُتَّقَوْمَةً، لَا بِإَنْضِمَامِ عَيْنِ إِلَيْهَا، وَأَنْ تَكُونَ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهَا، حَاصِلَةٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ، مَعْلُومَةٌ:

أَمَّا التَّقْوِيمُ: عَيْنًا بِهِ أَنَّ اسْتِنجَارَ تُفَاحَةٍ؛ لِلشَّمِّ، وَطَعَامٍ؛ لِتَرْبِيَةِ الْحَانُوتِ لَا يَصِحُّ؛ وَكَذَا [ح]^(٤) اسْتِنجَارُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ^(٥)؛ لِتَرْبِيَةِ الْحَانُوتِ؛ فَإِنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ؛ عَلَى الْأَصَحِّ [و]^(٦) وَكَذَا اسْتِنجَارُ الْأَشْجَارِ لِتَجْفِيفِ الثِّيَابِ، وَالْوُقُوفُ فِي ظِلِّهَا، وَكَذَا اسْتِنجَارُ الْبَيْعِ عَلَى كَلِمَةٍ تَرُوجُ لَهَا السَّلْعَةُ، وَلَا تَعَبُ فِيهَا، وَفِي اسْتِنجَارِ الْكَلْبِ لِلْحِرَاسَةِ وَالصَّيْدِ وَجِهَانِ، أَمَّا الْمُتَّقَوْمُ دُونَ الْعَيْنِ مَعْنَاهُ: أَنَّ اسْتِنجَارَ الْكَزْمِ وَالْبُسْتَانِ لِثَمَارِهَا، وَالشَّاةِ لِثَنَاجِهَا وَلَبْنِهَا وَصُوفِهَا - بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ يَبِيعُ عَيْنَ قَبْلَ الْوُجُودِ، وَاسْتِنجَارُ الشَّاةِ لِإِضْرَاعِ السَّخْلَةِ بَاطِلٌ، وَاسْتِنجَارُ الْمَرَاةِ لِإِضْرَاعِ مَعَ الْحَضَانَةِ جَائِزٌ، وَدُونَ الْحَضَانَةِ، فَخِلَافٌ، وَالْأُولَى الْجَوَازُ لِلْحَاجَةِ،

(١) قال الرافعي: «لنهي - ﷺ - عن قفيز الطحان» حكى في «الغريبين» عن ابن المبارك أن صورته أن يقول أطحن بكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين [ت].

والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٠١/٢) حديث (١٠٢٤) والطحاي في مشكل الآثار (٣٠٧/١) باب بيان مشكل ما روى عن نهيه عن قفيز الطحان والدارقطني (٤٧/٣) كتاب البيوع - حديث (١٩٥) والبيهقي (٣٣٩/٥) كتاب البيوع - باب النهي عن عسب الفحل من طريق سفيان الثوري عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان ووقع عند الدارقطني «نهى» بدون ذكر «رسول الله ﷺ»، قال البيهقي: ورواه ابن المبارك عن سفيان كما رواه عبيد الله وقال: نهى، وكذلك قاله إسحاق الحنظلي عن وكيع «نهى عن عسب الفحل» ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعيم قال: «نهى رسول الله ﷺ».

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الرافعي: «ولو اشترط للمرضعة جزءاً من المرتضع من الرقيق في الحال أو لقاطف الثمار جزءاً من الثمار في الحال، فالقياس صحته وظاهر كلام الأصحاب دالٌّ على فساده» ظاهر المذهب ما جعله القياس دون ما نقله عن الأصحاب [ت].

هكذا وجد بالأصول المعتمد عليها من التذنيب، ولعله اعتمد على نسخة ذكر فيها النص كما ذكره.

(٤) سقط من ب.

(٥) قال الرافعي: «استنجار تفاحة للشم وطعام لتربيين الحوانيت به لا يجوز، وكذا استنجار الدراهم والدنانير إلى آخره» قد يفهم منه، ومن لفظه في الوسيط القطع بعدم جواز استنجار الأطعمة لتربيين الحوانيت، وكذلك ذكر القاضي حسين، لكن الأظهر أنه على الوجهين في استنجار الدراهم والدنانير للتربيين بها [ت].

(٦) سقط من ب.

وَاسْتِجَارُ الْقَنَاةِ لِلزَّرَاعَةِ بِمَايَهَا، الْأَصْلَحُ تَجْوِيزُهَا لِلحَّاجَةِ وَلَا وَجَهَ لَهُ فِي الْقِيَاسِ إِلَّا عَلَى قَوْلٍ
مَنْ لَا يَرَى الْمَاءَ مِلْكَاً، فَتَكُونُ الْقَنَاةُ كَالشَّبَكَةِ وَالْمَاءُ كَالصَّيْدِ وَاسْتِجَارًا^(١) الْفَخْلُ لِلضَّرَابِ فِيهِ
خِلَافٌ، وَالْأَوْلَى الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوثِقُ بِتَسْلِيمِهِ عَلَى وَجْهِ يَنْفَعُ.

أَمَّا الْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ، نَعْنِي بِهِ أَنَّ اسْتِجَارَ الْأَخْرَسِ لِلتَّلْعِيمِ، وَالْأَعْمَى لِلحِفْظِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ
الْمَقْصُودَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ قِطْعَةَ أَرْضٍ لَمْ يَأْتِهَا لِلزَّرَاعَةِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَ لِلشُّكْنِ،
فَجَائِزٌ، فَإِنْ أُطْلِقَ، وَكَانَ فِي مَحَلٍّ يَتَوَقَّعُ الزَّرَاعَةَ، كَانَ كَالْتَصْرِيحِ بِالزَّرَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَوَقَّعاً،
وَلَكِنَ عَلَى التَّدْوِيرِ؛ فَفَاسِدٌ؛ بِنَاءٍ عَلَى الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ وَجُودَ الْمَاءِ، فَصَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ يَغْلِبُ
وُجُودَ الْمَاءِ بِالْأَمْطَارِ، فَالْتَّصُّنُ أَنَّهُ فَاسِدٌ؛ نَظراً إِلَى الْعَجْزِ فِي الْحَالِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ؛ إِذْ انْقِطَاعُ
الشَّرْبِ الْعِدَّةِ وَالْمَاءِ الْجَارِي أَيْضاً مُمَكِّنٌ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً، وَالْمَاءُ مُسْتَوٍ عَلَيْهَا فِي الْحَالِ، وَلَا
يَعْلَمُ أَنْجِسَارَهُ - فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ عَلِمَ أَنْجِسَارَهُ، فَهُوَ صَحِيحٌ [و] ^(٢)، وَإِنْ تَقَدَّمَتْ رُؤْيَةُ الْأَرْضِ، أَوْ
كَانَ الْمَاءُ صَافِياً لَا يَمْنَعُ رُؤْيَةَ الْأَرْضِ، وَإِجَارَةُ الدَّارِ لِلسَّنَةِ الْقَابِلَةِ فَاسِدَةٌ (ح م) ^(٣)؛ إِذْ لَا تَسْلُطُ
[عَلَيْهِ] ^(٤) عَقِيبَ الْعَقْدِ مَعَ اعْتِمَادِ الْعَقْدِ الْعَيْنِ، وَلَوْ أَجَرَ سَنَةً، ثُمَّ أَجَرَ مِنْ نَفْسِ الْمُسْتَأْجِرِ السَّنَةَ
الثَّانِيَةَ فَوَجَّهَانِ ^(٥)، وَلَوْ قَالَ: اسْتَأْجَرْتُ هَذِهِ الدَّابَّةَ لِأَزْكَبَهَا نِصْفَ الطَّرِيقِ، وَأَثْرَكَ النِّصْفَ إِلَيْكَ - قَالَ
الْمُزَنِّيُّ: هُوَ إِجَارَةُ لِلزَّمَانِ الْقَابِلِ؛ إِذْ لَا يَتَعَيَّنُ لَهُ النِّصْفُ الْأَوَّلُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَصِخُّ، وَإِنَّمَا التَّقَطُّعُ
بِحُكْمِ الْمُهَيَّأَةِ؛ فَهُوَ كَاسْتِجَارِ نِصْفِ الدَّابَّةِ وَنِصْفِ الدَّارِ، وَهُوَ صَحِيحٌ [ح] ^(٦) وَالْعَجْزُ شَرْعاً
كَالْعَجْزِ حِساً، فَلَوْ اسْتَأْجَرَ عَلَى قَلْعِ سِنٍّ صَحِيحَةٍ، وَقَطَعَ يَدَ صَحِيحَةٍ، أَوْ اسْتَأْجَرَ [جَارِيَةً] ^(٧)
حَاضِئاً (و) عَلَى كَنْسِ مَسْجِدٍ، فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ شَرْعاً مُتَعَدِّراً، وَلَوْ كَانَتْ الْيَدُ مُتَأَكَّلَةً أَوْ السِّنُّ
وَجَعَةً، صَحَّتْ، فَإِنْ سَكَنْتَ قَبْلَ الْقَلْعِ، انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ ^(٨) وَلَوْ اسْتَأْجَرَ مَكْوَحَةَ الْغَيْرِ دُونَ إِذْنِ
الرَّوْحِ، فَفَاسِدٌ [و] ^(٩) وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا الرَّوْحُ لِنَفْسِهِ، فَهُوَ صَحِيحٌ (ح)، وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا [و] ^(١٠)
لِإِضَاعِ وَلَدِهِ مِنْهَا، صَحَّ، أَمَّا الْحُصُولُ لِلْمُسْتَأْجِرِ، نَعْنِي بِهِ أَنَّ اسْتِجَارَهُ عَلَى الْجِهَادِ

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من ب.

(٥) قال الرافعي: «ولو أجز سنة، ثم أجز من نفس المستأجر السنة الثانية فوجهان» قيل هما قولان [ت].

(٦) سقط من ب.

(٧) سقط من ط.

(٨) قال الرافعي: «ولو كانت اليد متأكلة أو السن وجعة صحت، فإن سكنت قبل القلع انفسخت الإجارة» صورة

السكون أعادها في الباب الثالث حين قال كما لو سكن ألم السن المستأجر على قلعه وذلك الموضع أحق بها

[ت].

(٩) من ب: ح.

(١٠) سقط من ب.

[و] ^(١) وَالْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا تَجْرِي فِيهَا النَّيَابَةُ فِيهَا فَاسِدٌ إِذْ يَقَعُ لِالْأَجِيرِ، وَأَمَّا الْحَجُّ، وَحَمْلُ الْجَنَازَةِ، وَحَفْرُ الْقَبْرِ، وَغَسْلُ الْمَيِّتِ، فَيَجْزِي فِيهَا النَّيَابَةُ وَالْإِجَارَةُ، وَلِلْإِمَامِ [و] ^(٢) اسْتِنْجَارُ أَهْلِ الذَّمِّ لِلْجِهَادِ؛ إِذْ لَا يَقَعُ لَهُمْ، وَالْاسْتِنْجَارُ عَلَى الْأَذَانِ جَائِزٌ لِلْإِمَامِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مَنْنُوعٌ كَالْجِهَادِ

وَقِيلَ إِنَّهُ يَجُوزُ لِأَحَادِ النَّاسِ؛ لِيُخْصَلَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَائِدَةٌ مَعْرِفَةَ الْوَقْتِ، وَلَا يَجُوزُ الْاسْتِنْجَارُ عَلَى إِمَامَةِ الصَّلَوَاتِ الْفَرَايِضِ، وَفِي إِمَامَةِ التَّرَاوِيحِ خِلَافٌ، وَالْأَصَحُّ مَنْعُهُ، وَبِالْجَمَلَةِ؛ فَكُلُّ مَنْفَعَةٍ مُتَقَوِّمَةٌ مَعْلُومَةٌ مُبَاحَةٌ يَلْحَقُ الْعَامِلَ فِيهَا كَلْفَةٌ، وَيَتَطَوَّقُ بِهَا الْغَيْرُ عَنِ الْغَيْرِ: يَصِحُّ إِيرَادُ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَعْلُومَةٌ، فَتَفْصِيلُهُ فِي الْآدَمِيِّ وَالْأَرَضِيِّ وَالذَّوَابِّ:

أَمَّا الْآدَمِيُّ إِذَا اسْتَوْجَرَ لِصِنْعَةٍ عُرِفَ بِالزَّمَانِ أَوْ بِمَحَلِّ الْعَمَلِ؛ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ الْخِيَاطَ يَوْمًا أَوْ لِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ قَالَ: اسْتَأْجَرْتُكَ لِتُخَيِّطَ هَذَا الْقَمِيصَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَسَدَ (و)؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَتِمُّ الْعَمَلُ قَبْلَ الْيَوْمِ أَوْ بَعْدَهُ، وَفِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ يُعَلَّمُ بِالشُّورِ أَوْ بِالزَّمَانِ ^(٣)، وَفِي الْإِزْضَاعِ يُعَيَّنُ الصَّبِيُّ وَمَحَلُّ الْإِزْضَاعِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَخْتَلِفُ الْغَرَضُ بِهِ.

أَمَّا الْأَرَضِيُّ، فَمَا يُطْلَبُ لِلشُّكْنَى، يَرَى الْمُسْتَأْجِرُ مَوَاضِعَ الْغَرَضِ فَيَنْظُرُ فِي الْحَمَامِ إِلَى الْبُيُوتِ، وَيَبْرُ الْمَاءِ، وَمَسْفَطِ الْقِمَاشِ، وَالْأَتُونِ، وَالْوَقُودِ وَيُعْرِفُ قَدْرَ الْمَنْفَعَةِ بِالْمُدَّةِ، فَإِنْ أَجَرَ سَنَةً، فَذَلِكَ، فَإِنْ زَادَ، فَلْأَصَحُّ [و] ^(٤) أَنَّهُ جَائِزٌ، وَلَا ضَنْبٌ، فِيهِ قَوْلَانِ (ح م) آخِرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُزَادُ (ح م) عَلَى السَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالْحَاجَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَلَوْ أَجَرَ سِنِينَ، وَلَمْ يُقَدَّرْ حِصَّةَ كُلِّ سَنَةٍ مِنَ الْأَجْرَةِ، فَلْأَصَحُّ [و] ^(٥) الْجَوَازُ؛ كَمَا فِي الْأَشْهُرِ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ قَالَ: أَجَرْتُكَ شَهْرًا بِدَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ فِيحِسَابِهِ، فَهُوَ فَاسِدٌ؛ إِذْ لَمْ يُقَدَّرْ جُمْلَتُهُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَصِحُّ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، وَيَفْسُدُ فِي الْبَاقِي، وَلَوْ قَالَ: أَجَرْتُكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ يُعَيَّنِ الْبِنَاءَ وَالزَّرَاعَةَ وَالغِرَاسَ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَلَوْ قَالَ: لِنَتَنَفِعَ بِهِ مَا شِئْتَ، جَازٌ [و] ^(٦)، وَلَوْ قَالَ: أَجَرْتُكَ لِلزَّرَاعَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا يُزْرَعُ، فَفِيهِ خِلَافٌ، لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِيهِ قَرِيبٌ، وَلَوْ قَالَ: أَكْرَيْتُكَ، إِنْ شِئْتَ، فَأَزْرَعَهَا، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَغْرَسَهَا، جَازٌ؛ عَلَى الْأَصَحِّ [و] ^(٧)، وَيَتَخَيَّرُ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتَفِعَ، كَيْفَ شِئْتَ، وَلَوْ قَالَ: أَكْرَيْتُكَ، فَأَزْرَعَهَا وَأَغْرَسَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَدْرَ، فَهُوَ

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الراجعي: «وفي تعليم القرآن بالسور أو الزمان» قيل لا يكفي ذكر الزمان لتفاوت السور والآيات في سهولة الحفظ وصعوبته، وهو الأشبه [ت].

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) سقط من ب.

(٧) سقط من ب.

فَاسِدٌ وَقِيلَ: إِنَّهُ يُنْزَلُ عَلَى النَّصْفِ، وَلَوْ أَكْثَرَى الْأَرْضَ لِلْبِنَاءِ، وَجَبَ تَعْرِيفُ عَرْضِ الْبِنَاءِ وَمَوْضِعِهِ، وَفِي تَعْرِيفِ أَرْتِفَاعِهِ خِلَافٌ (و).

(أَمَّا الدَّوَابُّ)، فَإِنْ اسْتَوْجَرَ لِلرُّكُوبِ، عَرَفَ (م) الْأَجْرُ الرَّابِطُ بِرُؤْيَةِ شَخْصِهِ أَوْ سَمَاعِ (و) صِفَتِهِ فِي الضَّخَامَةِ وَالنَّحَافَةِ^(١)؛ لِيَعْرِفَ وَزَنَهُ تَخْمِينًا، وَيَعْرِفَ الْمَخْمِيلَ (ح) بِالصَّفَةِ فِي السَّعَةِ وَالصَّبِيقِ، وَبِالْوِزْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ الْوِزْنَ دُونَ الصَّفَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ، فَفِيهِ خِلَافٌ [و]^(٢)، وَيَعْرِفُ تَفَاصِيلَ الْمَعَالِيْقِ، فَإِنْ شَرَطَ الْمَعَالِيْقَ مُطْلَقًا، فَهُوَ فَاسِدٌ [ح م]^(٣)؛ عَلَى النَّصِّ؛ لِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِيهِ، وَالْمُسْتَأْجِرُ يَعْرِفُ الدَّابَّةَ بِرُؤْيَتِهَا أَوْ بِوَضْفِهَا، إِنْ أُورِدَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى الْعَيْنِ^(٤)، أَمَّا بَعْلٌ، أَمَّ نَاقَةً، أَمَّ حِمَارًا، وَفِي ذِكْرِ كَيْفِيَّةِ السَّيْرِ مِنْ كَوْنِهَا مُهْمَلِجًا أَوْ بَخْرًا خِلَافٌ [و]^(٥)، وَيَعْرِفُ تَفْصِيلَ السَّيْرِ وَالسَّرَى، وَمِقْدَارِ الْمَنَازِلِ وَمَحَلِّ الثَّرْوَلِ، أَمَّا الْقَرْيُ أَوْ الصَّخْرَاءُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعُرْفِ فِيهِ ضَبْطٌ، وَإِنْ كَانَ، فَالْعُرْفُ مَتَّبِعٌ، وَإِنْ اسْتَوْجَرَ لِلْحَمَلِ، فَيَعْرِفُ قَدْرَهُ بِالتَّخْمِينِ، إِنْ كَانَ حَاضِرًا، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا، فَيَتَحَقَّقُ الْوِزْنَ؛ بِخِلَافِ الرَّابِطِ، وَإِنْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ، فَلَا يُشْتَرَطُ [مَعْرِفَةٌ]^(٦) وَضْفِ الدَّابَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَنْفُولُ رُجَاجًا؛ إِذْ يَخْتَلِفُ الْغَرَضُ بِصِفَاتِ الدَّابَّةِ، وَإِذَا شَرَطَ مِائَةً مِنْ الْجِنِطَةِ بِكَوْنِ الظَّرْفِ، وَرَأَهُ فَلْيَعْرِفْ قَدْرَهُ وَوِزَنَهُ إِلَّا إِذَا تَمَآثَلَتْ الْغَرَائِزُ بِالْعُرْفِ، وَإِنْ قَالَ: مِائَةً مِنْ، فَهُوَ مَعَ الظَّرْفِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ (و)^(٧)، وَإِنْ اسْتَوْجَرَ لِلسَّقِيِّ، فَيَعْرِفُ قَدْرَ الدَّلَاءِ الْعَدَدَ وَمَوْضِعَ الْبِئْرِ وَعُمُقَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْحِرَاثَةِ، فَيَعْرِفُ بِالْمُدَّةِ [و]^(٨) أَوْ بِتَعْيِينِ الْأَرْضِ، فَيَعْرِفُ صِلَابَتَهَا وَرَخَاوَتَهَا، وَعَلَى الْجُمْلَةِ مَا يَتَّفَاوَتُ بِهِ الْغَرَضُ، وَلَا يَتَّسَمَخُ بِهِ فِي الْمُعَامَلَةِ يُشْتَرَطُ تَعْرِيفُهُ.

البَابُ الثَّانِي فِي حُكْمِ الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ، وَفِيهِ فَضْلَانِ:

﴿الْفَضْلُ الْأَوَّلُ: فِي مُوجِبِ الْأَلْفَاظِ الْمُطْلَقَةِ﴾

أَمَّا فِي الْآدَمِيِّ: فَاسْتِئْجَارُ الْخِيَاطِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْخِيْطَ^(٩)، بَلْ هُوَ عَلَى الْمَالِكِ، وَأَسْتِئْجَارُ

(١) قال الرافعي: «إفان استؤجر للركوب عرف المؤجر الراكب برؤية شخصه أو سماع صفته في الضخامة والنحافة» أكثر الأصحاب على أنه يتعين بالمشاهدة [ت].

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) من ب: الذمة.

(٥) سقط من ب.

(٦) سقط من ب.

(٧) سقط من ب.

(٨) سقط من ب.

(٩) قال الرافعي: «استئجار الخياط لا يوجب عليه الخيط» ثم ذكر من بعد خلافاً في حق الحبر للورق، والصيغ في حق الصباغ منه إشارة إلى القطع في الخيط، والأكثر سورا بين الخيط والحبر والصيغ في إجراء الخلاف [ت].

الْحَاضِنَةَ عَلَى الْحَضَانَةِ، هَلْ يَسْتَتِجُ الْإِرْضَاعُ؟ وَعَلَى الْإِرْضَاعِ (م) هَلْ يَسْتَتِجُ الْحَضَانَةَ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ؛ يُفْرَقُ فِي الثَّلَاثِ، وَيُقَالُ: الْإِرْضَاعُ يَسْتَتِجُ الْحَضَانَةَ؛ كَمَا لَا يَتَجَرَّدُ الْعَيْنُ مَقْصُودًا بِالْإِجَارَةِ، وَالْحَضَانَةُ لَا تَسْتَتِجُ الْإِرْضَاعَ؛ فَإِنْ ضُرِحَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَوْ قُلْنَا: ذَكَرُ أَحَدِهِمَا كَافٍ فِي الْاسْتِتْبَاعِ، فَانْقَطَعَ اللَّبَنُ؛ فَعَلَى وَجْهِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ؛ وَعَلَى وَجْهِ يَسْقُطُ قِسْطٌ مِنَ الْأَجْرَةِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْمَقْصُودَيْنِ، وَعَلَى وَجْهِ يَبْثُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ [و] (١)، فَهُوَ كَالْعَيْبِ، أَمَّا الْجِزْرُ فِي حَقِّ الْوَرَقِ، وَالصَّبْغُ فِي حَقِّ الصَّبَاغِ؛ قِيلَ: إِنَّهُ كَاللَّبَنِ فِي الْحَاضِنَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ كَالْخَيْطِ.

أَمَّا الدُّورُ، فَعِمَارَةُ الدَّارِ بِإِقَامَةِ مَائِلٍ، أَوْ إِصْلَاحِ مُنَكِّسٍ عَلَى الْمُكْرِي (و)، وَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى تَجْدِيدِ بِنَاءٍ، أَوْ جِذْعٍ، فَإِنْ فَعَلَ، أَسْتَمَرَّتِ الْإِجَارَةُ، وَإِنْ أَبَى، فَلِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ، فَإِنْ أَرَادَ إِجْبَارَهُ عَلَى الْعِمَارَةِ، لَمْ يَجْزُ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَكَذَا إِذَا غَضِبَ الدَّارُ، لَمْ يَلْزَمُهُ الْإِنْتِزَاعُ، وَإِنْ قَدَّرَ، وَلَكِنْ لِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُكْرِي تَسْلِيمَ الْمِفْتَاحِ، فَإِنْ ضَاعَ فِي يَدِ الْمُكْتَرِي، فَهُوَ أَمَانَةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُكْرِي إِبْدَالُهُ، وَلَوْ أَجَرَ دَارًا لَيْسَ لَهَا بَابٌ وَمِيزَابٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ تَجْدِيدُهُ، فَإِنْ جَهَلَهُ الْمُكْتَرِي، فَلَهُ الْخِيَارُ وَتَطْهِيرُ عَرْضَةِ الدَّارِ عَنِ الْكُنَاسَةِ، وَالنَّلْجِ الْخَفِيفِ، وَالْأَثُونِ عَنِ الرَّمَادِ عَلَى الْمُكْتَرِي، وَتَسْلِيمِ الدَّارِ وَبَثْرِ الْحُشِّ وَالْبَالُوعَةِ خَالِيَةً عَلَى الْمُكْرِي، فَإِنْ أَمْتَلَا، فَبِهِ وَجُوبٌ تَفْرِيعِهِ عَلَى الْمُكْرِي لِتَبَيُّهِ الْمُدَّةِ خِلَافًا، وَإِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ عَلَى الْمُكْتَرِي التَّفْرِيعُ مِنَ الْكُنَاسَاتِ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَفْرِيعُ الْبَالُوعَةِ وَالْحُشِّ، وَمَسْتَنْقِعِ الْحَمَامِ كَالْحُشِّ، وَرَمَادِ الْأَثُونِ كَالْكُنَاسَةِ.

أَمَّا الْأَرْضِي، إِذَا أَسْتُوجِرْتَ لِلزَّرَاعَةِ، وَلَهَا شِرْبٌ مَعْلُومٌ، فَالْعُرْفُ فِيهِ الْإِتْبَاعُ، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ، وَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ مُضْطَرِبًا، فَلْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ.

وَقِيلَ: إِنَّ لَفْظَ الزَّرَاعَةِ كَالشَّرْطِ لِلشَّرْبِ، وَقِيلَ: يَفْسُدُ لِأَجْلِ هَذَا التَّرَدُّدِ، فَإِنْ مَضَتْ الْمُدَّةُ وَالزَّرْعُ بَاقٍ، وَإِنَّمَا بَقِيَ لِتَفْصِيهِهِ فِي الزَّرَاعَةِ، قَلَعَ مَجَانًا، وَإِنْ كَانَ لِعَلْبَةِ الْبَرْدِ، لَمْ يَقْلَعُ مَجَانًا؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُقْصَرٍ، وَإِنْ أَسْتُوجِرَ لِزَّرَاعَةِ الْقَمْحِ شَهْرَيْنِ، فَإِنْ شَرَطَ الْقَلْعَ بَعْدَ الْمُدَّةِ، جَازَ، وَكَأَنَّهُ لَا يَبْغِي إِلَّا الْقَصِيلَ، وَإِنْ شَرَطَ الْإِنْقَاءَ، فَهُوَ فَاسِدٌ لِلتَّنَاقُضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّأْقِيَتِ، وَإِنْ أَطْلَقَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ، وَيُنْزَلُ عَلَى الْقَلْعِ (٢)، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَفْسُدُ؛ إِذِ الْعَادَةُ تَقْضِي بِالْإِنْقَاءِ، وَكَذَا إِنْ أَجَرَ لِلْبِنَاءِ وَالغِرَاسِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، أَتْبَعَ الشَّرْطَ، فَإِنْ أَطْلَقَ، فَهُوَ كَالزَّرْعِ الَّذِي يَبْقَى، وَحَيْثُ صَحَّحْنَا، فَبِهِ جَوَازُ الْقَلْعِ مَجَانًا بَعْدَ الْمُدَّةِ خِلَافًا، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يَقْلَعُ؛ كَمَا فِي الْعَارِيَةِ الْمُوقَّتَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَقْلَعُ؛ إِذْ فَائِدَةُ التَّأْقِيَتِ فِي الْعَارِيَةِ طَلَبُ الْأَجْرَةِ بَعْدَ الْمُدَّةِ، وَلَا فَائِدَةَ هَهُنَا إِلَّا الْقَلْعُ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَقْلَعُ مَجَانًا، فَهُوَ كَالْمَعْيَرِ يَتَخَيَّرُ

(١) سقط من ب.

(٢) قال الراجعي: «وإن أطلق فقيل إنه صحيح، وينزل على القلع» هذا وجه، والأشبه أنه ليس للمالك أن يكلفه القلع لأن العادة في الزرع الإبقاء فإن أطلق فهو كالزرع الذي يبقى أي: هو كما إذا أطلق الاستئجار لزرعها لا يدرك في المدة، فإن العادة فيه التبقية، وقد ذكرنا في صحة العقد هناك وجهين، والمعظم قطعوا بالصحة [ت].

(م) بَيْنَ الْقَلْعِ بِالْأَرْضِ، أَوْ الْإِبْقَاءِ بِأَجْرَةٍ، أَوْ التَّمْلِكِ بِعَوْضٍ، وَمُبَاشَرَةُ الْقَلْعِ أَوْ بَدَلٌ مُؤْتِيهِ عَلَى الْآجِرِ، أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، فَإِنَّ مَنَعَ الْمُسْتَأْجِرُ مَا عَيْتَهُ الْآجِرُ، قِيلَ: إِنَّهُ يَقْلَعُ مَجَانًا؛ تَفْرِيعًا لِمَلِكِهِ، وَالْأَفْسَى: أَنَّهُ يَقْلَعُ وَيُعَزِّمُ لَهُ، وَلَا يَبْطُلُ حَقُّهُ بِأَمْتِنَاعِهِ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلدَّرَّةِ، فَلَهُ زَرْعُ الْقَمْحِ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ لِلْقَمْحِ، لَمْ يَجْزُ زَرْعُ الدَّرَّةِ، وَلَهُ [زَرْعٌ] ^(١) الشَّعِيرُ، وَكَذَا إِذَا اسْتَأْجَرَ دُكَّانًا لِصِنْعَةٍ، فَلَا يَبَاشِرُ مَا ضَرَرَهُ فَوْقَهَا، وَيَفْعَلُ مَا ضَرَرَهُ دُونَهُ، فَلَوْ اسْتَأْجَرَ لِلْقَمْحِ، فَزَرَعَ الدَّرَّةَ، فَلِلْآجِرِ الْقَلْعُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ لَمْ يَقْلَعِ حَتَّى مَضَتِ الْمُدَّةُ، يُخَيَّرُ بَيْنَ أَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَبَيْنَ اخْتِذِ الْمُسَمَى وَأَرْضِ نَقْصِ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَتَعَيَّنُ أَجْرُ الْمِثْلِ، وَهَلْ يَتَعَيَّنُ الْمُسَمَى وَأَرْضُ النَّقْصِ، وَالنَّصُّ هُوَ الْأَوَّلُ؟ وَلَوْ عَدَلَ مِنَ الزَّرْعِ إِلَى الْغَرْسِ، يَتَعَيَّنُ أَجْرُ الْمِثْلِ؛ إِذْ تَغَيَّرَ الْجِنْسُ، وَلَوْ عَدَلَ مِنْ خَمْسِينَ مَتًا إِلَى مِائَةٍ فِي الْحَمْلِ، تَعَيَّنَ الْمُسَمَى وَطَلَبَ الزِّيَادَةَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى الْمَعْفُودَ عَلَيْهِ وَزَادَ.

أَمَّا فِي الدَّوَابِّ، فَيَجِبُ (و) عَلَى مُكْرِي الدَّابَّةِ تَسْلِيمُ الْإِكَافِ، وَالْحِزَامِ وَالشَّفْرِ، وَالْبُرَّةِ، وَالْحِطَامِ، وَفِي حَقِّ الْفَرَسِ فِي السَّرَجِ خِلَافٌ، وَالْمَحْمِلُ وَالْمِظَلَّةُ وَالْغِطَاءُ وَمَا يُشَدُّ (و) بِهِ أَحَدُ الْمَحْمِلَيْنِ إِلَى الْآخِرِ، فَعَلَى الْمُكْتَرِي، وَالْوَعَاءُ الَّذِي فِيهِ نَقْلُ الْمَحْمُولِ عَلَى الْمُكْتَرِي، إِنْ وَرَدَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى عَيْنِ الدَّابَّةِ، وَإِنْ وَرَدَ عَلَى الذَّمَّةِ، فَعَلَى الْمُكْرِي، فَالذَّلُّ وَالرِّشَاءُ فِي الْأَسْتِقَاءِ كَالْوَعَاءِ، وَيَجِبُ تَقْدِيرُ الطَّعَامِ الْمَحْمُولِ، فَلَوْ فَنِيَ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ إِبْدَالَهُ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُكْرِي إِعَانَةُ الرَّائِبِ لِلتَّنْزُولِ وَالرُّكُوبِ فِي الْمَهْمَاتِ الْمَتَكَرِّرَةِ، وَكَذَا الْإِعَانَةُ عَلَى رَفْعِ الْحَمْلِ وَحَطِّهِ، وَكَذَا فِي الْمَحْمِلِ، إِلَّا إِذَا وَرَدَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى عَيْنِ الدَّابَّةِ، وَسُلِّمَ إِلَى يَدِ الْمُكْتَرِي.

وَمَهْمَا تَلَفَتِ الدَّابَّةُ الْمُعَيَّنَةَ، أَنْفَسَحَتْ، وَإِنْ أُوْرِدَ عَلَى الذَّمَّةِ، فَسَلِّمَ دَابَّةً، فَتَلَفَتْ، لَمْ يَنْفَسَخْ؛ وَكَذَا إِنْ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا وَيَجُوزُ إِبْدَالُ الْمُسْتَوْفَى فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَ [ح ز] ^(٢) مِثْلَ نَفْسِهِ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ الدَّابَّةَ وَالذَّارَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُ الْآجِرِ الْمُعَيَّنِ وَالذَّابَّةِ وَالذَّارِ، وَفِي إِبْدَالِ الثَّوبِ الَّذِي عُيِّنَ لِلْخِيَاطَةِ، وَالصَّبِيِّ الَّذِي عُيِّنَ لِلرِّضَاعِ وَالتَّعْلِيمِ وَجِهَانِ، وَمَهْمَا اسْتَأْجَرَ ثَوْبًا لِلْبَسِ، نَزَعَهُ لَيْلًا، إِذَا نَامَ، وَفِي وَقْتِ الْقَيْلُولَةِ ^(٣) [و] ^(٤)، وَلَا يَجُوزُ الْأَثَرُ بِهِ، وَفِي الْأَزْتِدَاءِ بِهِ تَرُدُّ.

(الْفَضْلُ الثَّانِي فِي الضَّمَانِ) وَيَدُ الْمُسْتَأْجِرِ فِي مُدَّةِ الْأَنْتِفَاعِ يَدُ أَمَانَةٍ، وَكَذَا بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ، وَفِيهِ وَجْهٌ؛ أَنَّهُ بَعْدَ الْمُدَّةِ كَالْمُسْتَعِيرِ، وَقَبْلَ الْأَنْتِفَاعِ لَوْ رَبَطَ الدَّابَّةَ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ، اسْتَقَرَّتِ الْأَجْرَةُ، فَإِنْ تَلَفَتْ، فَلَا ضَمَانَ إِلَّا إِذَا أَنهَدَمَ الْإِضْطَبْلُ عَلَيْهِ، ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَكِبَ، لِأَمْنٍ مِنْ هَذَا السَّبَبِ.

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الرافعي: «ومهما، استأجر ثوباً للبس نزعاً ليلاً إذا نام، وفي وقت القيلولة» هذا وجه في وقت القيلولة، والأصح خلافه لا طراد العادة بالقيلولة في الثياب، فعليه ضمان [ت].

(٤) سقط من ب.

أَمَّا يَدُ الْأَجِيرِ عَلَى الثَّوبِ الَّذِي يُرَادُ خِيَاطَتُهُ، أَوْ صَنْعُهُ، أَوْ قِصَارَتُهُ، أَوْ عَلَى الدَّابَّةِ لِرِيَاضَتِهَا وَأَمْثَالِهِ، فَهِيَ (ح) يَدُ أَمَانَةٍ؛ عَلَى الْأَصَحِّ [و] (١)؛ كَيْدِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَفِيهِ قَوْلُ آخَرٍ؛ أَنَّهُ يَدُ ضَمَانٍ [ح] (٢)، وَقَوْلُ ثَالِثٍ؛ أَنَّ يَدَ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ يَدُ ضَمَانٍ؛ بِخِلَافِ الْأَجِيرِ الْمُعَيَّنِ لِلْعَمَلِ، وَظَاهِرُ النَّصِّ؛ أَنَّ مَنْ عَسَلَ ثُوبَ غَيْرِهِ، أَوْ دَلَكَهُ، أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَجْرِ لَفْظُ الْإِجَارَةِ، لَا يَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَنَافِعَ نَفْسِهِ بِاخْتِيَارِهِ، وَقَالَ الْمُزْنِيُّ: إِنْ كَانَ عَادَتُهُ طَلَبَ الْأُجْرَةَ، اسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ، وَأَمَّا مَنْ دَخَلَ الْحَمَامَ، لَزِمَهُ الْأُجْرَةُ؛ لِأَنَّهُ يُتْلَفُ مَنَفَعَةٌ غَيْرُهُ بِسُكُونِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْحَمَامِيِّ، إِذَا ضَاعَ الثِّيَابُ بِغَيْرِ تَقْصِيرِهِ؛ عَلَى الْأَصَحِّ [و] (٣)؛ كَسَائِرِ الْأَجْرَاءِ، وَلَوْ قَصَرَ الثُّوبَ، فَتَلَفَ فِي يَدِهِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْقِصَارَةَ عَيْنٌ، لَمْ يَسْتَحِقِّ الْأُجْرَةَ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ قَبْلَ التَّنْزِيلِ، وَإِنْ قُلْنَا: أَثَرُ فَيَسْتَحِقُّ إِذْ وَقَعَ مُسْلِمًا بِالْفِرَاقِ (٤).

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً؛ لِيَحْمِلَهَا عَشْرَةَ أَصْعَ، فَرَادَ صَاعًا، صَارَ عَاصِيًا ضَامِنًا، وَلَوْ سَلَّمَ إِلَى الْمُكْرِي، وَقَالَ: إِنَّهُ عَشْرَةٌ، وَهُوَ أَحَدٌ عَشَرَ، وَكَذَبَ، فَتَلَفَتِ الدَّابَّةُ بِالْحَمْلِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَفِي قَدْرِهِ قَوْلَانِ (٥) أَحَدُهُمَا: النُّصْفُ؛ كَمَا إِذَا جَرَحَ نَفْسَهُ جِرَاحَاتٍ، وَجَرَحَهُ غَيْرُهُ جِرَاحَةً، فَمَاتَ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ جُزْءٌ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ مِنَ الضَّمَانِ (ح)؛ لِأَنَّ الْجِرَاحَاتِ لَا تَنْضَبُطُ؛ بِخِلَافِ الْحَمْلِ، وَهَذَا الْخِلَافُ جَارٍ فِي الْجِلَادِ، إِذَا زَادَ وَاحِدًا عَلَى الْمِائَةِ؛ أَنَّهُ يَضْمَنُ النُّصْفَ، أَوْ جُزْءًا بِحِسَابِهِ.

وَإِنْ سَلَّمَ ثُوبًا إِلَى خِيَّاطٍ، فَخَاطَهُ قَبَاءً، فَقَالَ: مَا أَذْنْتُ لَكَ إِلَّا فِي الْقَمِيصِ، فَإِذَا تَنَازَعَا [م] (٦)، تَحَالَفَا؛ إِذْ يَدْعَى الْمَالِكُ خِيَانَتَهُ، فَإِذَا حَلَفَ؛ أَنَّهُ مَا ذُوْنٌ، سَقَطَ الْأَرْضُ، وَيَدْعَى الْخِيَّاطُ إِذْنَ الْمَالِكِ وَالْأُجْرَةَ، فَإِذَا حَلَفَ؛ أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ، سَقَطَتِ الْأُجْرَةُ، وَفِيهِ (م) قَوْلٌ؛ أَنَّ الْأُجْرَةَ تَسْقُطُ عِنْدَ التَّحَالْفِ، وَلَكِنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ، فَكَانَ أَثَرُ التَّحَالْفِ فِي رَفْعِ الْعَقْدِ، وَقَالَ أَبُو أَبِي لَيْلَى (٧): الْقَوْلُ قَوْلُ الْخِيَّاطِ،

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) قال الرافعي: «ولو قصر الثوب تلف في يده، فإن قلنا: «إن لقصاره عين لم يستحق الأجرة... إلى قوله: إذا وقع مسلماً بالفراف» المسألة مكررة قد ذكرها مرة في التفتيس حيث قال ولو تلف الثوب في يد القصار تسقط أجرته [ت].»

(٥) قال الرافعي: «وفي قدره قولان» قيل: وجهان وقيل هما قولان للشافعي، وليس بصحيح هذا ذهب إلى أن مذهب التحالف لا غير، وهو أحد الطرق في المسألة، والأكثرون على أنه ليس في المسألة إلا قولان، مذهب أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وعلى أن الأصح مذهب أبي حنيفة [ت].»

(٦) سقط من أ.

(٧) قال الرافعي: «ابن أبي ليلى» هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري قاضي «الكوفة» من الفقهاء المتقدمين، روى عن الشعبي وعطاء، ويقال: أخذ الفقه عنه سفيان الثوري، والحسن بن صالح بن حي، واسم جده أبو ليلى يسار وهو من الصحابة، ولد سنة أربع وسبعين، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة [ت]. تنظر ترجمته في (طبقات ابن سعد ٦/٣٥٨، طبقات خليفة (١٦٧)، تاريخ البخاري ١/١٦٢، التاريخ الصغير =

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَشْبَهُ، وَكِلَاهُمَا مَدْخُولَانِ، وَقِيلَ: إِنَّهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

البَابُ الثَّلَاثُ: فِي الطَّوَارِيءِ الْمَوْجِبَةِ لِلْفَسْحِ

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

(الأولُ): مَا يَنْقُصُ الْمَنْفَعَةَ نَقْصَانًا تَتَّفَاوَتْ بِهِ الْأَجْرَةُ، فَهُوَ عَيْنٌ مُوجِبٌ لِلْفَسْحِ قَبْلَ قَبْضِ الدَّارِ وَبَعْدَهُ، إِلَّا إِذَا بَادَرَ الْمُكْرِي إِلَى الْإِضْلَاحِ، إِنْ قَبِلَ الْإِضْلَاحَ.

وَإِنْ ظَهَرَ لِلْعَاقِدِ عُدْرٌ؛ بِأَنْ تَخَلَّفَ عَنِ السَّفَرِ، وَقَدِ اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ أَوْ تَغَيَّرَ حَرْفَتُهُ وَقَدِ اسْتَأْجَرَ الْحَاثُوتَ أَوْ مَرِضَ - لَمْ يَكُنْ لَهُ (ح) الْفَسْحُ بِهَذِهِ الْأَعْدَارِ لِأَنَّهُ لَا خَلَلَ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَكْتَرَى أَرْضًا لِلزَّرَاعَةِ، فَفَسَدَ الزَّرْعُ بِجَائِحَةٍ، فَلَا يُحِطُ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَةِ، وَلَوْ فَسَدَ الْأَرْضُ بِجَائِحَةٍ، ثَبَتَ الرَّدُّ^(١)، فَمَهْمَا أَجَارَ، بِجَمِيعِ [و]^(٢)، الْأَجْرَةَ كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَإِنْ فَسَخَ، رَجَعَ إِلَى أَجْرَةِ الْبَاقِي، وَأَسْتَقَرَّ مَا اسْتَوْفَاهُ؛ عَلَى الْأَصَحِّ [و]^(٣)، وَيُوزَعُ الْمُسَمَّى عَلَى الْمُدَّتَيْنِ؛ بِأَعْتَابِ الْقِيَمَةِ، لَا بِأَعْتَابِ الْمُدَّةِ.

الثَّانِي: قَوَاتُ الْمَنْفَعَةِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ كَمَوْتِ الدَّابَّةِ وَالْأَجِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَأَنْهَادِ الدَّارِ مُوجِبٌ لِلْفَسْحِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ، وَنَصَّ؛ أَنْ أَنْقَطَعَ شَرْبُ الْأَرْضِ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْخِيَارِ؛ لِأَنَّهَا بَقِيَتْ أَرْضًا، وَالدَّارُ لَمْ تَبْقَ دَارًا، وَقَدْ قِيلَ فِيهِمَا قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ، وَهُوَ الْأَطْهَرُ، وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، لَمْ يَنْفَسِخْ (ح)، وَلَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ الْمُتَعَلِّمُ أَوْ الْمُزْتَبِعُ، أَوْ تَلَفَ الثَّوْبُ الْمَخِيطُ، فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ تَلَفِ الْعَاقِدِ وَالدَّابَّةِ الْمُعَيَّنَةِ، فَفِيهِ خِلَافٌ [و]^(٤)؛ أَنَّهُ، هَلْ يَنْفَسِخُ بِهِ أَمْ يُبَدَّلُ بِغَيْرِهِ؟ وَإِذَا غَضِبَ الدَّارُ الْمُسْتَأْجِرَةَ حَتَّى مَضَتِ الْمُدَّةُ، أَنْفَسَحَتْ، وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْخِيَارَ، فَإِنْ شَاءَ، طَالَبَ الْغَاصِبَ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَلَوْ أَقَرَّ الْمُكْرِي لِلْغَاصِبِ بِالرَّقَبَةِ قَبْلَ إِقْرَارِهِ فِي الرَّقَبَةِ، وَهَلْ يَقُوتُ حَقُّ الْمَنْفَعَةِ تَبَعًا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ؟ فِيهِ خِلَافٌ [و]^(٥)، وَالْأَقْسَرُ: [و]^(٦) أَنَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ

= ٩١/٢، المعارف (٤٩٤) الجرح والتعديل ٣٢٢/٧ - ٣٢٣، طبقات الشيرازي ٨٤، الكامل في التاريخ ٢٤٩/٥ و ٥٨٩، وفيات الأعيان ١٧٩/٤ - ١٨١ تهذيب الكمال ١٢٣٠ - ١٢٣١، تاريخ الإسلام ١٢٣/٦، غاية النهاية ١٦٥/٢، تهذيب التهذيب ٣٠١/٩ - ٣٠٣، طبقات المفسرين ٢٦٩/١.

(١) قال الرافي: «ولو فسدت الأرض بجائحة ثبت الرد» الوجه ما ذكره في «الوسيط» أنه يفسخ العقد؛ لأن الجائحة التي تبطل قوة الإنبات تفوت المنفعة بالكلية، فيكون، كفوات الأرض بالرمل ونحوه [ت].

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) سقط من ب.

[أَيْضاً] ^(١) مُخَاصِمَةَ الْغَاصِبِ؛ لِأَجْلِ حَقِّهِ فِي الْمَنْفَعَةِ ^(٢).

وَمَهْمَا حَبَسَ الْمُكْتَرِي الدَّابَّةَ؛ حَتَّى مَضَتِ الْمُدَّةُ، أَسْتَقَرَّتِ الْأَجْرَةُ، سَوَاءً قُدِّرَتِ الْمُدَّةُ أَمْ لَا، عُنِيَتِ الدَّابَّةُ أَمْ لَا، فَإِنْ حَبَسَ الْمُكْرِي، وَقُدِّرَتِ الْمُدَّةُ، أُنْفَسَخَتْ، وَإِنْ لَمْ تُقَدَّرْ، فَوَجَّهَانَ.

الثَّالِثُ مَا يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ شَرْعاً، يُوجِبُ الْفَسْخَ؛ كَمَا لَوْ سَكَنَ أَلَمُ السِّنِّ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى قَلْعِهِ، أَوْ عَفَا عَمَّنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَقَدْ اسْتَوْجِرَ [و] ^(٣) لِقَطْعِهِ.

وَلَوْ مَاتَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ مِنْ أَرْبَابِ الْوَقْفِ بَعْدَ الْإِجَارَةِ وَقَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، فَلَا أُقْسُ [و] ^(٤) الْأَنْفَسَاحُ؛ لِأَنَّهُ تَنَاوَلَ مَا لَا يَمْلِكُهُ، وَلَوْ أَجَرَ الْوَلِيُّ الصَّبِيَّ أَوْ دَابَّتَهُ مُدَّةً تَجَاوَزُ الْبُلُوغَ، لَمْ يَجُزْ، فَإِنْ قَصُرَتْ، فَبَلَغَ بِالْإِحْتِرَامِ عَلَى قُرْبٍ، فَلَا أُقْسُ أَنَّهُ لَا يَنْفَسَخُ؛ إِذْ بِنَى الْعَقْدُ لَهُ عَلَى الْمَضْلَحَةِ، وَإِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ الْمُكْرِي، لَمْ تَنْفَسَخِ [و] ^(٥) الْإِجَارَةُ، وَلَا خِيَارٌ (و) لِلْعَبْدِ، وَلَا يَزْجَعُ بِالْأَجْرَةِ عَلَى السَّيِّدِ؛ فِي أَقْسِ الْوَجْهَيْنِ بِالْإِحْتِلَامِ ^(٦)، وَنَفَقَتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا عَلَى السَّيِّدِ.

وَلَوْ بَاعَ الدَّارَ الْمُسْتَأْجِرَةَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ، صَحَّ، وَلَمْ يَنْفَسَخِ الْإِجَارَةُ؛ عَلَى الْأَصَحِّ [و] ^(٧) فَيَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ بِحُكْمِ الْإِجَارَةِ؛ وَكَذَلِكَ يَصِحُّ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِجَارَةُ الدَّارِ مِنَ الْمَالِكِ؛ كَمَا يَصِحُّ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، وَقِيلَ: إِنَّ الْإِجَارَةَ وَالْمِلْكَ لَا يَجْتَمِعَانِ؛ كَالْتِكَاكِ وَالْمِلْكَ، وَلَوْ بَاعَ الدَّارَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ، صَحَّ [و] ^(٨) الْبَيْعُ؛ فِي أَقْسِ الْوَجْهَيْنِ - وَأَسْتَمَرَّتِ الْإِجَارَةُ إِلَى آخِرِ الْمُدَّةِ، وَفِي اسْتِثْنَاءِ الْمَنْفَعَةِ عَنْ بَيْعِ الرَّقَبَةِ شَرْطاً خِلَافَ [و] ^(٩) مَاخُودٌ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الْمُسْتَأْجِرِ.

(١) سقط من ب.

(٢) قال الرافعي: «والأقيس أن للمستأجر أيضاً مخاصمة الغاصب لأجل حقه من المنفعة» أي من القولين [ت].

(٣) سقط من ب.

(٤) من ب: ح.

(٥) سقط من ب.

(٦) قال الرافعي: «ولا خيار للعبد، ولا يرجع على السيد بأجرة في أقيس الوجهين» قيل هما قولان.

(٧) سقط من ب.

(٨) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٩) سقط من ب.

كِتَابُ الْجَعَالَةِ^(١)

وَصُورَتُهَا أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي الْآبِقَ، فَلَهُ دِرْهَمٌ مَثَلًا، وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ:

(الْأَوَّلُ: الصَّيغَةُ) الدَّالَّةُ عَلَى الْإِذْنِ فِي الرَّدِّ بِشَرْطِ عَوَضٍ، فَلَوْ رَدَّ إِنْسَانٌ أَيْدَاءَهُ، فَهُوَ مُتَّبِعٌ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ [ح م]^(٢)؛ وَكَذَا إِذَا رَدَّ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ نِدَاءَهُ؛ فَإِنَّهُ قَصَدَ التَّبَرُّعَ، وَإِذَا كَذَبَ الْفُضُولِيُّ وَقَالَ: قَالَ: فَلَانَ مِنْ رَدِّ، فَلَهُ دِرْهَمٌ؛ فَلَا يَسْتَحِقُّ الرَّادُّ عَلَى الْمَالِكِ، وَلَا عَلَى الْفُضُولِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ قَالَ الْفُضُولِيُّ مَنْ رَدَّ عَبْدَ فَلَانٍ، فَلَهُ دِرْهَمٌ؛ لِزِمَّةٍ؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ.

الثَّانِي: الْعَاقِدُ، وَشَرْطُهُ أَهْلِيَّةُ الْإِجَارَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْعَامِلِ لِمَصْلَحَةِ الْعَقْدِ، وَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ (و)^(٣) قَطْعًا.

(الثَّلَاثُ: الْعَمَلُ)، وَهُوَ كُلُّ مَا يُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا؛ فَإِنْ مَسَافَقَ رَدَّ الْعَبْدِ قَدْ لَا تُعْرَفُ، وَلَا يُشْتَرَطُ [ز]^(٤) الْجَهْلُ؛ بَلْ لَوْ قَالَ مَنْ خَاطَ ثَوْبِي، أَوْ مَنْ حَجَّ عَنِي^(٥)، فَلَهُ دِينَارٌ، أَسْتَحِقُّ [ز]^(٦)؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ مَعَ الْجَهْلِ، فَمَعَ الْعِلْمِ أَوْلَى، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ.

(الرَّابِعُ: الْجُعْلُ)، وَشَرْطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مُقَدَّرًا؛ كَالْأَجْرَةِ، فَلَوْ قَالَ: مَنْ رُدَّ مِنْ بَلَدٍ كَذَا، فَلَهُ دِينَارٌ، فَرُدَّ مِنْ نِصْفِ الطَّرِيقِ، أَسْتَحِقُّ النُّصْفَ، أَوْ مِنَ الثَّلَاثِ، أَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ، وَلَوْ رُدَّ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ، لَمْ يَسْتَحِقُّ زِيَادَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرَطُ، وَإِنْ قَالَ: مَنْ رَدَّ، فَلَهُ دِينَارٌ، فَأَشْتَرَكُ فِيهِ اثْنَانِ، فَهُوَ لَهُمَا، فَإِنْ عَيَّنَ وَاحِدًا، فَعَاوَنَةٌ غَيْرُهُ؛ لِقَصْدِ مُعَاوَنَةِ الْعَامِلِ، فَالْكُلُّ لِلْعَامِلِ، وَإِنْ قَصَدَ طَلَبَ أَجْرَةَ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلِلْعَامِلِ نِصْفُ دِينَارٍ.

(١) الجعالة بفتح الجيم، وكسرهما وضمها: ما يجعل على العمل ويقال: جعلت له جعلاً، وأجعلت: أوجبت وقال ابن فارس في «المجمل»: الجعل، والجعالة، الجعيلة: ما يعطاه الإنسان على الأمر بفعله.

ينظر المطلع على أبواب المقنع ص (٢٨١).

عرفها الشافعية بأنه: التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين، أو مجهول لمعين أو غيره.

عرفها المالكية بأنه: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشيء عن محله به لا يجب إلا بتمامه.

حاشية الباجوري على ابن القاسم ٣٤/٢، الخرش ٩٥/٧.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) قال الرافعي: «ولا يشترط الجهل بل لو قال من خاط ثوبي أو من حج عني إلى آخره» صورة الحج مكررة مذكورة في الحج [ت].

(٦) سقط من ب.

(أَمَّا أَحْكَامُهَا:) فَالْجَوَازُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ؛ كَالْقِرَاضِ، وَجَوَازُ الرِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ قَبْلَ فَرَاحِ الْعَمَلِ،
وَوُجُوبُ اسْتِخْقَاقِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَمَامِ الْعَمَلِ؛ حَتَّى لَا يَسْتَحِقَّ بِالْبَعْضِ الْبَعْضُ، بَلْ لَوْ مَاتَ الْعَبْدُ عَلَى
بَابِ الدَّارِ، أَوْ هَرَبَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَلَا حَقَّ.

وَإِنْ أَنْكَرَ الْمَالِكُ شَرْطَ أَضْلِ الْجُعْلِ، أَوْ شَرَطَهُ فِي عَبْدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ سَعَى الْعَامِلُ فِي الرَّدِّ، فَالْقَوْلُ
قَوْلُهُ، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي مِقْدَارِ الْجُعْلِ، تَحَالَفَا، وَالرُّجُوعُ إِلَى أَجْرَةِ الْمِثْلِ.

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ (١)

وَالْمُسْتَرَكَاتُ ثَلَاثَةٌ الْأَرَاضِي وَمَعَادِنُهَا وَمَنَافِعُهَا.

أَمَّا الْأَرَاضِي: فَالْمَوَاتُ مِنْهَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ؛ قَالَ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ» (٢)،

(١) إحياء الموات: الموات هو الأرض الخراب الدارسة تسمى: مينة، مواتا، وموتانا، بفتح الميم والواو.

والموتان بضم وسكون الواو: الموت الذريع.

ورجل موتان بفتح الميم وسكون الواو، يعني أعمى القلب.

ينظر المغنى لابن قدامة ٤١٦/٥.

والموات اصطلاحاً:

عرفه الشافعية بأنه: أرض لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد.

عرفه المالكية بأنه: الأرض الخالية عن الاختصاص.

عرفه الحنفية بأنه: أرض لم تملك في الإسلام، أو ملكت، ولم يعرف مالكةا، وتعذر زرعها بانقطاع الماء، أو غلبته أو نحوهما.

عرّفه الحنابلة بأنه: الأرض الخراب الدارسة.

حاشية الباجوري ٣٨/٢.

حاشية الدسوقي ٦٦/٤.

الدرر ٣٠٦/١ المغنى لابن قدامة ١٤٧/٦.

(٢) قال الرافعي: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال: مَنْ

أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ كَذَا رَوَاهُ مَرْسِلاً، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -

مَوْصُولاً [ت].

والحديث أخرجه مالك (٧٤٣/٢) كتاب الأفضية: باب القضاء في عمارة الموات حديث (٢٦) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٠/٢٢): وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواه عن مالك لا يختلفون في

ذلك، واختلف فيه على هشام فروته عنه طائفة عن أبيه مرسلًا - كما رواه مالك وهو أصح ما قيل فيه - إن شاء الله

وروته طائفة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد وروته طائفة عن هشام عن وهب ابن كيسان عن جابر وروته طائفة

عن هشام عن عبيد الله ابن عبد الرحمن بن رافع عن جابر وبعضهم يقول فيه عن هشام عن عبيد الله بن أبي رافع عن

جابر وفيه اختلاف كثير أ.هـ.

وقد روى هذا الحديث مرسلًا أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (ص - ٢٦٤) رقم (٧٠٤) من طريق

سعيد بن عبد الرحمن الجمعي وأبو معاوية كلاهما عن هشام بن عروة به وأخرجه مرسلًا أيضاً البيهقي (١٤٢/٦)

كتاب إحياء الموات: باب من أحيا أرضاً ميتة من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة به.

فاتفق هنا مالك وسفيان بن عيينة وأبو معاوية وسعيد بن عبد الرحمن الجمعي في رواية هذا الحديث عن هشام بن

عروة عن أبيه مرسلًا.

وقد توبع هشام بن عروة أيضاً في روايته لهذا الحديث تابعه أخوه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلًا .
أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص - ٢٦٤ - ٢٦٥) رقم (٧٠٧) والبيهقي (١٤٢/٦) من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة به .

وقد خالف هؤلاء كلهم إسماعيل بن أبي أويس وابن الأجلح أما مخالفة إسماعيل بن أبي أويس .
أخرجها أبو يعلى كما في «نصب الراية» (٢٨٨/٤) قال: حدثنا زهير ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق .
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٠/٤ - ١٦١) وقال: رواه كله الطبراني في الأوسط بإسنادين في أحدهما عصام بن داود بن الجراح قال الذهبي لينه أبو أحمد الحاكم وبقية رجاله ثقات وفي إسناد الآخر راو كذاب أ.هـ .
أما مخالفة ابن الأجلح أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٠٣/٢) رقم (١١٨٧) من طريق يحيى بن المنذر ثنا ابن الأجلح عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة به .

وقد توبع هشام على هذا الحديث أيضاً تابعه الزهري عن عروة عن عائشة به
أخرجه أبو داود الطيالسي (١٣٩٥) والدارقطني (٢١٧/٤) كتاب الأفضية رقم (٥٠) والبيهقي (١٤٢/٦) كتاب إحياء الموات: باب من أحيا ميتة وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٣/٢٢) كلهم من طريق زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له وليس لعرق ظالم حق .

وزمعه بن صالح

قال البخاري في «التايخ الكبير» (١٥٠٥/٣): يخالف في حديثه تركه ابن مهدي أخيراً .
وقال في «علل الترمذي» (ص - ١٥٨) : هو منكر الحديث كثير الغلط وقال الترمذي في «السنن» (٣٧٨٤): وضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٢٢٠): ليس بالقوى مكى كثير الغلط عن الزهري .

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٧٤/١) رقم (١٤٢٢) وقال: سألت أبي عن حديث رواه أبو داود عن زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: العباد عباد الله والبلاد بلاد الله من أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له وليس لعرق ظالم حق» قال أبي: هذا حديث منكر إنما يرويه من غير حديث الزهري عن عروة مرسلًا أ.هـ .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٣/٢٢): هذا الاختلاف على عروة يدل على أن الصحيح في إسناد هذا الحديث عنه الإرسال كما روى مالك ومن تابعه . أ.هـ .

لكن لهذا الحديث شاهد من حديث فضالة بن عبيد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٠/٤) عنه قال: قال رسول الله ﷺ الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا مواتاً فهو له .

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح أ.هـ .

«ذكر الاختلاف على هشام في هذا الحديث وتوضيح كلام ابن عبد البر» .

قال ابن عبد البر: وروته طائفة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد .

- وهذا الطريق أخرجه الترمذي (٦٥٣/٣) كتاب الأحكام: باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات حديث (١٣٧٨) وأبو داود (١٩٤/٢) كتاب الخراج والفتى والإمارة: باب في إحياء الموات حديث (٣٠٧٣) وأبو يعلى (٢٥٢/٢) رقم (٩٥٧) والبزار كما في «نصب الراية» (٢٨٩/٤) والبيهقي (١٤٢/٦) كتاب إحياء الموات: باب من أحيا أرضاً ميتة وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨١/٢٢) كلهم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن

أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق.

وقال الترمذي: حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا.

وقال البزار: لا نعلم أحداً قال: عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب عن أيوب عن هشام.

وقد حكّم الألباني في «الإرواء» (٣٥٤/٥) على هذا الطريق بالشذوذ لمخالفة مالك ومن معه في روايته مرسلًا.

وكلام البزار عقب الحديث يشعر بهذا الشذوذ.

قال ابن عبد البر: وروته طائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر.

أخرجه الترمذي (٦٥٣/٣) كتاب الأحكام: باب ذكر ما جاء في إحياء الأرض الموات حديث (١٣٧٨ - مكرر)

وأحمد (٣٠٤/٣) وأبو يعلى (١٣٩/٤) رقم (٢١٩٥) وابن حبان (١١٣٩ - موارد) من طرق عن هشام بن عروة عن

وهب بن كيسان عن جابر أن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له قال الترمذي: حسن صحيح

وصححه ابن حبان

وقال الألباني في «الصحيح» (١٠٧/٢): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وزاد في الإرواء (٤/٦): ولا يضر اختلاف الرواه في إسناده على هشام لاتفاق جماعة من الثقات على روايته عنه

هكذا ومن الظاهر أن لهشام فيه عدة أسانيد هذا أحدها.

قال ابن عبد البر: وروته طائفة عن هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر.

أخرجه أحمد (٣٢٧/٣) والدارمي (٢٦٧/٢) كتاب البيوع باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له وأبو عبيد في «الأموال»

(ص - ٢٦٤) رقم (٧٠٢) وابن حبان (١١٣٧ - موارد) من طريق هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن

جابر به وعبيد الله بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في «التقريب» (٥٣٦/١): مستور.

- وينتهي إلى هنا توضيح كلام ابن عبد البر وهناك وجوه آخر في الاختلاف على هشام بن عروة في هذا الحديث

فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط كما في نصب الراية» (٢٨٩/٤) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن

عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق.

قال الطبراني: تفرد به مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»

(١٦١/٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقة ابن معين وغيره وضعفه أحمد

وغيره.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم عمرو بن عبيد وفضالة بن عبيد وسمرة وعبادة بن الصامت وأبو أسيد وابن

عباس - حديث عمرو بن عوف أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١٦٠/٤) من طريق كثير بن

عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بمثل حديث سعيد بن زيد وقال الهيثمي: رواه الطبراني في

الكبير وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف.

والحديث ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢٩٠/٤) وعزاه لابن أبي شيبه والبزار في مسنديهما والطبراني في

معجمه - ومن حديث سمرة.

أخرجه أبو داود (١٩٥/٢) كتاب الخراج والفيء والإمارة: باب في إحياء الموات حديث (٣٠٧٧) وأحمد

(١٢/٥، ٢١) والطيالسي (٩٠٦) وابن أبي شيبه (٧٦/٧) وابن الجارود (١٠١٥) والبيهقي (١٤٨/٦) من طرق عن

قتادة عن الحسن عن سمرة قال: نبي الله ﷺ: من أحاط على شيء فهو أحق به وزاد بعضهم: وليس لعرق ظالم

حق. - ومن حديث عبادة بن الصامت.

أخرجه أحمد (٣٢٦/٥ - ٣٢٧) من طريق اسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال: «إن من قضاء

وَالْمَوَاتُ كُلُّ مُنْفَكٍّ عَنِ اخْتِصَاصٍ، وَالْاِخْتِصَاصُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ.

(النَّوْعُ الْأَوَّلُ): الْعِمَارَةُ؛ فَلَا يَتَمَلَّكُ مَعْمُورٌ وَإِنْ أَنْدَرَسَتْ (و) (١) الْعِمَارَةُ، فَإِنَّهَا مِلْكٌ لِمُعَيَّنٍ، أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِمَارَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَمْ يَظْهَرْ أَنَّهَا دَخَلَتْ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ بِطَرِيقِ الْغَنِيمَةِ أَوْ الْقَيْءِ؛ أَوْ حَتَّى يَجْرِيَ حُكْمُهَا، فَفِي تَمَلُّكِهَا بِالْإِحْيَاءِ (و) [قَوْلَانِ] (٢) (٣)؛ لِتَعَارُضِ أَصْلِ الْإِبَاحَةِ، وَظَاهِرِ اسْتِيْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَمَعْمُورٌ دَارُ الْحَرْبِ لَا يُمَلِّكُ إِلَّا كَمَا [و] (٤) يُمَلِّكُ سَائِرُ أَمْوَالِهِمْ، وَمَوَاتُهَا الَّذِي لَا يَذُبُّونَ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا يَمْلِكُهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ جَمِيعاً بِالْإِحْيَاءِ، بِخِلَافِ مَوَاتِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْكَفَّارَ لَا يَمْلِكُونَهَا (ح م) بِالْإِحْيَاءِ، أَمَّا مَوَاتٌ يَذُبُّونَ عَنْهَا، فَإِذَا اسْتَوْلَى طَائِفَةٌ عَلَيْهَا، فَفِي اخْتِصَاصِ الْمُسْتَوْلِينَ بِهَا دُونَ الْإِحْيَاءِ خِلَافٌ، قِيلَ: إِنَّهُمْ يَمْلِكُونَ، وَقِيلَ: هُمْ أَوْلَى بِالْتَمَلُّكِ بِإِحْيَائِهِ، وَقِيلَ: لَا أَثَرَ لِمُجَرَّدِ اسْتِيْلَاءِ فِيمَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ.

الثَّانِي: حَرِيمُ الْعِمَارَةِ، فَلَا يُمَلِّكُ، وَأَهْلُ [دَارِ] (٥) الْحَرْبِ، إِذَا قَرَّرُوا فِي بَلَدٍ بِصُلْحٍ، فَلَا يَحْيَا [و] (٦) مَا حَوَالَيْهَا مِنَ الْمَوَاتِ، وَسَائِرُ الْقَرْيِ لِلْمُسْلِمِينَ لَا يُحْيَا مَا حَوَالَيْهَا مِنْ مُجْتَمَعِ النَّادِي، وَمُزْتَكُضِ الْحَيْلِ، وَمَلْعَبِ الصَّبِيَّانِ، وَمَنَاحِ الْإِبِلِ، وَمَا يُعَدُّ مِنْ حُدُودِ مَرَافِقِهِمْ، وَأَمَّا الدَّارُ، إِنْ كَانَ فِي مَوَاتٍ، فَحَرِيمُهَا مَطْرُحُ الثَّرَابِ وَالثَّلْجِ وَمَصْبُ الْمِيزَابِ وَالْمَمَرِّ فِي صَوْبِ الْبَابِ، وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكٍ، فَلَا حَرِيمَ [و] (٧) لَهَا إِذِ الْأَمْلَاكُ مُتَعَارِضَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، فَإِنْ تَصَرَّرَ صَاحِبُهُ، فَلَا ضَمَانَ، وَلَوْ اتَّخَذَ حَانُوتَ حَدَادٍ أَوْ قَصَّارٍ أَوْ حَمَّامٍ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ، فَفِي مَنَعِهِ خِلَافٌ، وَلَوْ كَانَ لَا يَتَأَدَّى الْمَالِكُ إِلَّا بِالرَّبْحِ؛ كَالْمُدْبَغِ، فَالظَّاهِرُ

رسول الله ﷺ أنه ليس لعرق ظالم حق

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٧/٤) وقال: «رواه الطبراني في الكبير» واسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة.

حديث أبي أسيد

أخرجه يحيى بن آدم في «الخروج» (٢٧٦).

حديث ابن عباس.

أخرجه الطبراني كما في «نصب الراية» (٢٩٠/٤) وابن عدى في «الكامل» (٥١/٥) من طريق عمر بن رباح عن ابن

طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «رسول الله ﷺ: من أحيأ أرضاً ميتة فهو أحق بها.

قال ابن عدى: عمرو بن رباح هو مولى ابن طاوس ويروي عن ابن طاوس بالبواطيل ما لا يتابعه أحد عليه

والضعف بين على حديثه أ.هـ.

وبالجملة فالحديث صحيح وقد صححه الألباني في «الأرواء» (٣٥٤/٥)، (٤/٦).

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الرافعي: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعِمَارَةُ جَاهِلِيَّةً إِلَى قَوْلِهِ: فَفِي تَمَلُّكِهَا بِالْإِحْيَاءِ قَوْلَانِ» قيل هما وجهان [ت].

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٦) سقط من ب.

(٧) من أ: (٢) وسقط من ب.

[و] ^(١) أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ .

أَمَّا الْبَيْتُ فِي الْمَوَاتِ، فَحَرِيمُهَا مَوْضِعُ التَّرْحِ وَالذُّوْلَابِ وَمُتَرَدِّدِ الْبَهِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ قَنَاءً فَمَا حَوَالَيْهَا مِمَّا يَنْقُصُ مَاءَهَا لَوْ حُفِرَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِمَّا يَنْقُصُ، إِذَا جَاوَزَ حَرِيمَ الْبَيْتِ .

الثَّالِثُ: اخْتِصَاصُ الْخَلْقِ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةٍ، هَلْ يُمْنَعُ مِنَ الْإِحْيَاءِ؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُصَيِّقْ لَا يُمْنَعُ ^(٢)، الرَّابِعُ اخْتِصَاصُ الْمُتَحَجِّرِ مَرْعَى، وَهُوَ نَصَبُ أَحْجَارٍ عَلَامَةً عَلَى الْعِمَارَةِ، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، إِنْ لَمْ يَطَّلِ الزَّمَانُ، وَكَانَ مُسْتَعْلَاً بِأَسْبَابِ الْعِمَارَةِ، فَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ، بَطَلَ اخْتِصَاصُهُ [و] ^(٣)، وَقِيلَ: الْبُطْلَانُ لَوْ تَعَدَّى غَيْرُهُ، وَأَحْيَا، فَفِي حُصُولِ الْمِلْكِ خِلَافٌ [و] ^(٤)، وَكَذَا فِي جَوَازِ أَعْيَاضِ الْمُتَحَجِّرِ عَنِ اخْتِصَاصِهِ .

(الخَامِسُ): إِقْطَاعُ الْإِمَامِ، وَهُوَ مُتَّبِعٌ فِي الْمَوَاتِ، وَحُكْمُهُ قَبْلَ الْإِحْيَاءِ كَحُكْمِ التَّحَجُّرِ .

(السَّادِسُ) الْحَمَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ النَّقِيعُ ^(٥)، وَلَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ كَالْتَحَجُّرِ فِي الْمَنْعِ مِنَ

- (١) سقط من ب .
- (٢) قال الرافعي: «اختصاصُ الخلق بالوقوف بعرفة إلى قوله: والأظهر إذا لم يضيّق لا يمنع» الأظهر عند الأكثرين المنع ضيق أو لم يضيّق [ت].
- (٣) سقط من ب .
- (٤) سقط من ب .
- (٥) قال الرافعي: «الحمى لرسول الله ﷺ - وهو «النقيع» روى عن القعني عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - عليه وسلم - حمى النقيع لخليل المسلمين ترعى [ت].
والحديث أخرجه من طريق القعني عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر به .
البيهقي (١٤٦/٦) كتاب إحياء الموات: باب ما جاء في الحمى، بلفظ أن النبي ﷺ حمى النقيع لخليل المسلمين ترعى فيه وأخرجه أبو عبيد في «كتاب الأموال» (ص - ٢٧٤) رقم (٧٤٠) وأحمد (١٥٥/٢، ١٥٧) كلاهما من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر به
وأخرجه ابن حبان (١٦٤١ - موارد) من طريق عبد الله بن نافع حدثنا عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع لخليل المسلمين وأخرجه البخاري (٥٤/٥) كتاب الشرب والمساقاة: باب لا حمى إلا لله ولرسوله حديث (٢٣٧٠) وأبو داود (١٩٦/٢ - ١٩٧) كتاب الخراج: باب ما في الأرض يحميها الإمام أو الرجل حديث (٣٠٨٣، ٣٠٨٤) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا حمى إلا لله ولرسوله وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وإن عمر حمى الشرف والريذة لفظ البخاري .

وقد أوضح أبو داود أن هذا من بلاغات الزهري فقال عقب الحديث وقال الزهري: وبلغني أن رسول الله ﷺ حمى النقيع . قال الحافظ في الفتح (٥٥/٥) والقائل هو ابن شهاب، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه وهو مرسل أو معضل، وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعاً، ووقع عند أبي ذر «وقال أبو عبد الله بلغنا إن الخ» فظن بعض الشراح أنه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فذكر الموصول والمرسل جميعاً على الصواب كما أخرجه أبو داود، ووقع لأبي نعيم في مستخرجه تخبيط، فإنه أخرجه من الوجه =

الإحياء، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُ أَنْ يَحْمِيَ لِنَفْسِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ خَاصَّةً لَهُ، وَيَجُوزُ [و] (١) أَنْ يَحْمِيَ لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ، أَعْنِي الْأَيْمَةَ، وَفِي نَقْصِ الْحِمَى بَعْدَ زَوَالِ الْحَاجَةِ خِلَافٌ [و] (٢)، قِيلَ: إِنَّهُ لَا يُعْتَرَى؛ كَالْمَسْجِدِ، وَقِيلَ نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ بُنِيَ عَلَى مَصْلَحَةِ حَالِيَّةٍ.

أَمَّا الْمَنَافِعُ الْمُشْتَرَكَةُ (ح)، فَهِيَ مَنَفَعَةُ الشَّوَارِعِ لِلطَّرُوقِ وَالْجُلُوسِ، وَمَنَفَعَةُ (ح) الْمَسَاجِدِ وَالرَّبَاطَاتِ، أَمَّا الشَّوَارِعُ، فَلِلطَّرُوقِ، وَيَجُوزُ الْجُلُوسُ بِشَرْطِ أَلَا يُضَيِّقَ، ثُمَّ السَّابِقُ يَخْتَصُّ بِهِ، فَلَا يُزْعَجُ، فَإِنْ قَامَ، بَطَلَ حَقُّهُ إِلَّا إِذَا جَلَسَ لِلنَّبِيْعِ، فَيَسْقَى حَقُّهُ إِلَى أَنْ يُسَافِرَ أَوْ يَقْعُدَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَوْ يَتْرُكَ الْحِرْزَةَ أَوْ يَطُولَ مَرَضُهُ بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ الْأَلْفَةُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْأَظْهَرُ [و] (٣) أَنَّ الْإِقْطَاعَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهَا (٤)؛ إِذِ الْمَلِكُ لَيْسَ مَطْلُوبًا مِنْهُ، وَمَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَالْعِلْمُ، فَيَأْلَفُهُ أَصْحَابُهُ، فَهُوَ كَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ، فَإِنْ جَلَسَ لِلصَّلَاةِ، لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ فِي صَلَاةٍ ثَانِيَةٍ، وَيَخْتَصُّ (و) فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، إِذَا غَابَ بِعُذْرٍ رُغَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالسَّابِقُ فِي الرَّبَاطَاتِ وَغَيْرِهَا إِلَى بُقْعَةٍ يَخْتَصُّ بِهَا، ثُمَّ إِنْ طَالَ عُكُوفُهُ عَلَى هَذِهِ الرَّبَاطَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَصَارَ كَالْمَمْلُوكِ الَّذِي أَبْطَلَ أَثْرَ الْاِشْتِرَاكِ، فَفِي الْإِزْعَاجِ خِلَافٌ [و] (٥).

أَمَّا الْمَعَادِنُ، فَظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ:

أَمَّا الظَّاهِرَةُ، فَالْمِلْحُ وَالتَّنْفُطُ وَأَحْجَاؤُ الرِّيحَا وَالرُّخَامُ وَالبُرْمَةُ وَكُلُّ مَا لَا يُخْتَجَّجُ فِيهِ إِلَى طَلَبٍ، فَلَا يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا بِأَحْيَاءٍ وَتَحْوِيِطٍ حَوْلَهُ، وَلَا يَخْتَصُّ بِتَخْجِيرٍ وَلَا بِإِقْطَاعٍ، بَلْ هُوَ مُبَاحٌ؛ كَالْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ، وَالسَّابِقُ إِلَى مَوْضِعٍ لَا يُزْعَجُ قَبْلَ قَضَاءِ وَطَرِهِ (٦)، فَإِنْ تَسَابَقَ رَجُلَانِ، أُفِرَّعَ بَيْنَهُمَا [و] (٧)، وَيُقَدَّمُ الْقَاضِي (و) مَنْ رَأَاهُ أَحْوَجَ.

أَمَّا الْبَاطِنَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَظْهَرُ بِالْعَمَلِ؛ كَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَإِنْ ظَهَرَ فِي مَلِكٍ إِنْسَانٌ بَعْدَ أَنْ أَحْيَاهُ فَهُوَ مَلِكُهُ، فَإِنْ لَمْ يُحْيَ، وَلَكِنَّهُ ظَهَرَ بِعَمَلِهِ، فَهَلْ يَمْلِكُهُ (٨) بِهِ فِيهِ قَوْلَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ، دَخَلَ الْإِقْطَاعُ

الذي أخرجه منه الإسماعيلي فاقصر في الإسناد الموصول على المتن المرسل وهو قوله «حمى النقيع» وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب، وإنما هو بلاغ للزهري كما تقدم، وقد أخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهري جامعاً بين الحديثين، وأخرجه البيهقي من طريق سعيد ونقل عن البخاري أنه وهم، قال البيهقي: لأن قوله حمى النقيع من قول الزهري يعني من بلاغه، ثم روى من حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ حمى النقيع لخليل المسلمين ترعى فيه» وفي إسناده العمري وهو الضعيف وكذا أخرجه أحمد من طريقه.

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) قال الرافعي: «والأظهر أن الإقطاع لا مدخل له فيها» الأظهر عند الأكثرين خلافه [ت].

(٥) سقط من ب.

(٦) قال الرافعي: «والسابق إلى موضع لا يزعم قبل قضاء وطره» يقتضي تمكنه من أخذ ما شاء، وهو وجه وقال الأكثرون يأخذ قدر الحاجة ثم يزعم [ت].

(٧) سقط من ب.

(٨) من ب: فهل يملكه بعمله.

فِيهِ؛ كَالْمَوَاتِ، وَلَا يَفْتَصِرُ مِلْكُهُ عَلَى النَّبْلِ، بَلِ الْخُفْرَةُ الَّتِي حَوَالَيْهِ، وَيَلْبِقُ بِحَرِيمِهِ يَمْلِكُهُ أَيْضًا.

أَمَّا الْمِيَاهُ، فَثَلَاثَةٌ مُحْرَزٌ فِي الْأَوَانِي، فَهُوَ مِلْكٌ [و] (١)؛ كَسَائِرِ الْأَمْلَاكِ. يَصْحُ (و) بِنِعْمِهِ، وَعَامٌّ لَمْ يَظْهَرْ بِعَمَلٍ، وَلَا يَجْرِي بِحَفْرِ نَهْرٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَأْخُذَ سَاقِيَةً مِنْهُ، فَيَجْرِي الْمَاءُ إِلَى أَرْضِهِ، وَلِلْأَعْلَى أَنْ يَسْقِي أَرْضَهُ إِلَى الْكَعْبِ [و] (٢) وَيَلْزَمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُسْرِحَهُ إِلَى الْأَسْفَلِ، وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ [و] (٣)، فَإِنْ تَعَلَّى وَاحِدٌ، وَأَخَذَ سَاقِيَةً، وَقَطَعَ الْمَاءَ عَنِ الْكُلِّ، مَنَعَ؛ لِأَنَّهُمْ بِأَحْيَاءِ الْأَرْضِ، اسْتَحَقُّوا مَرَافِقَهَا، وَالْمَاءَ مِنَ الْمَرَافِقِ، فَيَمْنَعُ مِنْ إِحْدَاثِ مَا لَمْ يَكُنْ، الثَّالِثُ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْإِخْتِصَاصِ، وَهُوَ مَاءُ الْبَيْتِ، فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ بَذْلُهُ لِغَيْرِهِ [و] (٤)؛ لِعَرَضِ الرَّزْعِ [و] (٥) إِلَّا بِعَوَضٍ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ بَذْلُهُ لِلْمَاشِيَةِ؟ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَيْتُ مَمْلُوكًا لَهُ، بَلْ كَانَ قَضْدُهُ مِنَ الْحَفْرِ الْإِنْتِفَاعَ بِالْمَاءِ، وَجَبَ الْبَذْلُ؛ لِلْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا، فَالظَّاهِرُ وَوُجُوبُهُ؛ لِلْحَدِيثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَ بِمَا لَمْ يُمْلِكْ مِنْبَعَهُ، وَالْحَقُّ هَذَا بِالْمُحْرَزِ بِالْأَوَانِي.

أَمَّا الْقَنَاةُ الْمُشْتَرَكَةُ، فَالْمِلْكُ فِيهَا بِحَسَبِ الْأَشْتِرَاكِ فِي الْعَمَلِ، وَلَهُمُ الْقِسْمَةُ بِنَضْبِ خَشْبَةِ فِيهَا تُقْبُ مُتَسَاوِيَةً، وَتَصْبِحُ الْمُهَيَّأَةً، وَلَا تَلْزَمُ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ [و] (٦).

فَإِنْ قِيلَ: وَمَا طَرِيقُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ؟ قُلْنَا: إِنْ قَصَدَ الْمَسْكِينَ، فَلَا يَمْلِكُ إِلَّا بِالتَّخْوِيطِ، وَتَعْلِيقِ الْبَابِ [و] (٧)، وَتَسْقِيفِ [و] (٨) الْبَعْضِ؛ إِذْ بِهِ يَصِيرُ مَسْكِنًا، وَلَا يَخْتَاجُ فِي الزَّرِيَّةِ إِلَى التَّسْقِيفِ، وَفِي الْبُسْتَانِ يَخْتَاجُ مَعَ التَّخْوِيطِ، وَتَعْلِيقِ الْبَابِ [و] (٩) إِلَى حَفْرِ الْأَنْهَارِ، وَسَوْقِ الْمَاءِ [و] (١٠)، وَفِي الْمَرْزَعَةِ إِلَى جَمْعِ [و] (١١) التُّرَابِ (ح) حَوَالَيْهِ، وَتَسْوِيَةِ الْأَرْضِ، وَسَوْقِ الْمَاءِ إِلَيْهِ (و) إِلَيْهَا (١٢) وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَخْتَاجُ إِلَى الزَّرْعِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ؛ أَنَّهُ لَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ؛ كَمَا لَا يَخْتَاجُ إِلَى الشُّكُونِ فِي الدَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) سقط من ب.

(٧) سقط من ب.

(٨) سقط من ب.

(٩) سقط من ب.

(١٠) سقط من ب.

(١١) سقط من ب.

(١٢) قال الراجعي: «وتسوية الأرض وسوق الماء إليها» ظاهره يقتضي اعتبار إجراء المياه إليها وسقيها، وهو أحد الوجهين، والأرجح أنه إذا رتب لها ماء وحصل إمكان السقي كفاه، والأظهر أنه يحتاج إلى الزرع ميل الأكثرين أنه لا حاجة إليه كالسكون في الدار [ت].

كِتَابُ الْوَقْفِ^(١)، وَفِيهِ بَابَانِ البَابُ الْأَوَّلُ: فِي أَرْكَانِهِ وَمُصَحَّحَاتِهِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ الْمَوْقُوفُ، وَهُوَ كُلُّ مَمْلُوكٍ مُتَعَيَّنٍ يَخْصُلُ مِنْهُ فَائِدَةٌ أَوْ مَنْفَعَةٌ لَا يَفُوتُ الْعَيْنُ بِاسْتِيفَائِهَا، فَيَجُوزُ وَقْفُ الْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ (ح و) وَالشَّائِعِ وَالْمُفْرَزِ، وَيَجُوزُ وَقْفُ الْأَشْجَارِ؛ لِإِمَارَتِهَا، وَالْحَيَوَانَ (ح)؛ لِأَلْبَانِهَا وَأَصْوَابِهَا، وَالْأَرْضِي؛ لِإِمْنَانِهَا، وَلَا يَجُوزُ وَقْفُ الْحُرِّ نَفْسَهُ، وَلَا وَقْفُ الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَلَا يَجُوزُ وَقْفُ الْمُوصَى بِخِدْمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ فِي الرَّقَبَةِ، وَفِي وَقْفِ الْمُسْتَوْلَدَةِ وَالْكَلْبِ [و]^(٢) خِلَافٌ؛ سَبَبُهُ التَّرَدُّدُ فِي أَنَّ الْوَقْفَ، هَلْ يُزِيلُ مَلِكَ الرَّقَبَةِ؟ وَيَجُوزُ وَقْفُ الْحُلِيِّ؛ لِلْبَسِّ، وَوَقْفُ الدَّرَاهِمِ؛ لِلتَّرْتِيْبِ فِيهِ تَرَدُّدٌ؛ كَمَا فِي الْإِجَارَةِ، وَلَا يَجُوزُ وَقْفُ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّ مَنْفَعَتَهُ فِي اسْتِهْلَاكِهِ.

الرَّكْنُ الثَّانِي: الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى شَخْصٍ مُتَعَيَّنٍ، فَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ (م) أَهْلًا لِلْهَبَةِ مِنْهُ وَالْوَصِيَّةَ لَهُ، فَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْكَافِرِ الدَّمِيِّ، وَعَلَى الْمُؤْتَدِّ وَالْحَرْبِيِّ فِيهِ خِلَافٌ [و]^(٣)؛

(١) الوقف لغة الحبس، مصدر وقتت أقت حبست.

قال عنتره: ووقفت فيها ناقتي فكأنها فدى لأفضى حاجة المتلوم ومنه الموقف؛ لأن الناس يوقفون أي يحبسون للحساب، وهو أحد ما جاء على «فعلته ففعل»، يأتي لازماً ومتعدياً، ويجتمعان في قول القائل: وقتت زيدا، أو الحمار فوقه، وأما أوقفته بالهمز، فلغة رديئة.

وقال أبو الفتح بن جنى: أخبرني أبو علي الفارسي عن أبي بكر عن أبي العباس عن أبي عثمان المازني قال: يقال وقتت داري وأرضي، ولا يعرف «أوقف» في كلام العرب.

وقال الجوهري: وليس في الكلام، أوقف إلا حرفاً واحداً، «أوقف» على الأمر الذي كنت عليه، ثم اشتهر المصدر أي الوقف في الموقوف، فقليل هذه الدار وقف، أي موقوف، كنسج اليمن بمعنى منسوج اليمن، ولذا جمع على أفعال فقليل: «وقف» وأوقاف، كوقت وأوقات.

ينظر: تحرير التنبيه: ٢٥٩، المغرب ٤٩١.

واصطلاحاً.

عرفه الحنفية بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة.

عرفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

عرفه المالكية بأنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحقه بصيغة مدة ما يراه المحبس.

عرفه الحنابلة بأنه: تحبیس مالک مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره من رقبته مصرف ربه إلى جهة بر، وتسهيل المنفعة تقريباً إلى الله تعالى.

ينظر: الهداية: ١٣/٣، مجمع الأنهر: ٧٣١/١، الشرح الصغير: ٣٧٣/٥، كشاف القناع: ٢٤٠/٤، نهاية المحتاج ٣٥٨/٥.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

لَأَنَّهُ لَا بَقَاءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَقْتُولٌ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْجَنِينِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَسْلِيْطَ فِي الْحَالِ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ [و] (١) فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِ وَقَفَّ عَلَى السَّبْدِ، وَالْوَقْفُ عَلَى الْبَهِيْمَةِ، هَلْ هُوَ وَقَفَّ عَلَى مَالِكَيْهَا؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ (م)؛ إِذْ لَا يَتَجَدَّدُ بِهِ إِلَّا مَنَعُ التَّصَرُّفِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَقْضِي مِنْ رِبْعِ الْوَقْفِ زَكَاتَهُ وَدُيُونَهُ، فَهُوَ وَقَفَّ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَكَذَا إِنْ وَقَفَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ صَارَ فَقِيْرًا، فَفِي شَرِكْتِهِ خِلَافٌ (و)، وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ؛ كَالْمَسَاكِيْنَ وَالْفُقَرَاءِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ قُرْبَةٌ، فَصَحِيْحٌ، وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً؛ كَالْوَقْفِ عَلَى عِمَارَةِ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ وَكُتُبِ التَّوْرَةِ وَنَفَقَةِ قُطَاعِ الطَّرِيْقِ، فَبَاطِلٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَا قُرْبَةَ وَلَا مَعْصِيَةَ؛ كَالْوَقْفِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ أَوْ عَلَى الْمَسَاكِيْنَ مِنْ الْكُفَّارِ وَالْفَسَّاقِ، فَفِيهِ خِلَافٌ [و] (٢)

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: الصِّيْغَةُ، وَلَا بُدَّ مِنْهَا، فَلَوْ أَدْنَى فِي الصَّلَاةِ فِي مِلْكِهِ، لَمْ يَصِرْ مَسْجِدًا، وَكَذَا إِذَا صَلَّى، مَا لَمْ يَقْلُ جَعَلْتُهُ مَسْجِدًا، وَلِلصِّيْغَةِ مَرَاتِبٌ.

الأوَّلَى: قَوْلُهُ: وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَلْتُ وَكُلُّ ذَلِكَ صَرِيْحٌ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: حَرَمْتُ هَذِهِ الْبُقْعَةَ وَأَبْدَنْتُهَا، إِنْ نَوِيَ الْوَقْفَ، فَهُوَ وَقَفْتُ، وَإِنْ أَطْلَقَ، فَوَجَّهَانِ.

الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: تَصَدَّقْتُ بِهَذِهِ الْبُقْعَةِ، وَهِيَ بِمُجَرَّدِهَا لَيْسَ بِصَرِيْحٍ، فَإِنْ زَادَ، وَقَالَ: صَدَقْتُ مُحَرَّمَةً لَا تَبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ، صَارَ وَقْفًا (و)، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْمُحَرَّمَةِ، أَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى مُجَرَّدِ النَّيَّةِ، فَوَجَّهَانِ، إِلَّا إِذَا عَيَّنَ شَخْصًا، وَقَالَ: تَصَدَّقْتُ عَلَيْكَ، لَمْ يَكُنْ وَقْفًا [و] (٣) بِمُجَرَّدِ النَّيَّةِ بَلْ يَنْفَعِدُ فِيمَا هُوَ صَرِيْحٌ فِيهِ (٤)، وَهُوَ التَّمْلِيْكُ، أَمَّا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ، إِنْ قَالَ: رَدَدْتُ الْوَقْفَ، أَرْتَدَّ [و] (٥)، وَإِنْ سَكَتَ، فَفِي اشْتِرَاطِ قَبُولِهِ وَجَّهَانِ، وَأَمَّا الْبَطْنُ الثَّانِي، فَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ (و)، وَفِي أَرْتِدَادِهِ عَنْهُ بَرْدُهُ وَجَّهَانِ (٦).

الرُّكْنُ الرَّابِعُ فِي الشَّرَاطِطِ، وَهِيَ أَرْبَعٌ.

الأوَّلَى: التَّائِيْدُ، فَإِذَا قَالَ: وَقَفْتُ سَنَةً، فَهُوَ بَاطِلٌ، كَالِهَيْبَةِ الْمُؤَقَّتَةِ، وَفِي الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ آخَرُهُ قَوْلَانِ، كَمَا لَوْ وَقَفَّ عَلَى أَوْلَادِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ يُصْرَفُ إِلَيْهِ بَعْدَهُمْ، فَإِنْ قُلْنَا بِالصَّحَّةِ، فَقَوْلَانِ فِي أَنَّهُ

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) قال الراجعي: «فلم يكن وقفاً بمجرد النية بل يتعقد فيما هو صريح فيه» لو طرح قوله بمجرد النية لم يضر، فقد سبق ما يعنى عنه [ت].

(٥) سقط من ب.

(٦) قال الراجعي: «وأما البطن الثاني فلا يشترط قبوله، وفي الارتداد عنه برده وجهان» الأحسن ما قيل من طرد الخلاف في اشتراط قبولهم، والارتداد بناء على أنهم يتلقون الحق من الواقف، أو من البطن الأول، فإن قلنا: لا يعود فيصرف إلى أهم الخيرات، وقد قيل: إنه إلى أقرب الناس إليه هذا أصح، ونظم الكتاب يشعر بترجيح الأول [ت].

هَلْ يَعُودُ مَلِكًا إِلَى الْوَاقِفِ أَوْ إِلَى تَرْكْتِهِ بَعْدَ أَنْفِرَاضِهِمْ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَعُودُ (ح) فَيُضْرَفُ إِلَى أَهَمِّ الْخَيْرَاتِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لِلْمَسَاكِينِ [و] (١) وَقِيلَ: إِنَّهُ لِلْمُصَاحِ (٢)؛ إِذْ أَهَمُّ الْخَيْرَاتِ أَعْمَاهَا.

الثَّانِيَةُ: التَّنْجِيزُ، فَإِذَا قَالَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، فَقَدْ وَقَفْتُ، لَمْ يَصِحَّ [و] (٣)؛ فَإِنَّهُ تَغْلِيْقٌ كَمَا فِي الْهَبَةِ، وَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى مَنْ سَوَّلَدُ مِنْ أَوْلَادِي، فَهُوَ مُنْقَطِعُ الْأَوَّلِ، فَقَوْلَانِ كُمُنْقَطِعِ الْآخِرِ، وَقِيلَ: يَنْطَلُ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ لَا مَقَرَّ لَهُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ صَحَّحْنَا، فَإِذَا وَقَفَ عَلَى عَبْدِهِ (٤) أَوْ عَلَى وَارِثِهِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ بَعْدَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ (ح) فَهُوَ مُنْقَطِعُ الْأَوَّلِ.

الثَّلَاثَةُ: الْإِلْزَامُ، فَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَيْ بِالْخِيَارِ فِي الرَّجُوعِ عَنْهُ، وَرَفَعَ شَرَايِطَهُ، فَسَدَّ [و] (٥) الْوَقْفُ، وَلَوْ قَالَ: عَلَى أَنَّ لِي الْخِيَارَ فِي تَفْصِيلِ الشَّرْطِ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَلَوْ شَرَطَ الْأَلَّ يُؤَاجِرَ الْوَقْفُ، أَتْبَعَ شَرْطَهُ، وَقِيلَ: لَا يُتَّبَعُ إِلَّا فِي الزِّيَادَةِ عَلَى السَّنَةِ وَلَوْ خَصَّصَ مَسْجِدًا بِأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ، لَمْ يَخْتَصْ (٦) (و)، وَلَوْ خَصَّصَ الْمَدْرَسَةَ وَالرَّبَّاطَ، جَازَ، وَلَوْ خَصَّصَ الْمُقَبَّرَةَ، فَفِيهِ تَرَدُّدٌ (و).

الرَّابِعَةُ بَيَانُ الْمَضْرَفِ، وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ وَقَفْتُ، لَمْ يَصِحَّ [م] (٧)؛ عَلَى الْأَطْهَرِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ، ثُمَّ يُضْرَفُ إِلَى أَهَمِّ الْخَيْرَاتِ؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي مَضْرَفِ مُنْقَطِعِ الْآخِرِ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى شَخْصَيْنِ، وَبَعْدَهُمَا عَلَى الْمَسَاكِينِ [وَالْفُقَرَاءِ] (٨)، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، فَنَصَبِيهِ لِصَاحِبِهِ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَلَوْ رَدَّ الْبَطْنَ الثَّانِي، وَقُلْنَا: يَزْتَدُ بِرَدِّهِ، فَقَدْ صَارَ مُنْقَطِعَ الْوَسْطِ، فَفِي مَضْرَفِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُضْرَفُ إِلَى الْجِهَةِ الْعَامَّةِ الْمَذْكُورَةَ بَعْدَ أَنْفِرَاضِهِمْ فِي شَرْطِ الْوَقْفِ،

وَقِيلَ: يُضْرَفُ إِلَى الْبَطْنِ الثَّلَاثِ، وَيُجْعَلُ (٩) الذِّينَ رُدُّوا كَالْمَعْدُومِينَ.

- (١) سقط من ب.
- (٢) قال الرافي: «وقد قيل: إنه إلى أقرب الناس إليه وقيل إنه للمساكين، وقيل إنه «للمصالح» يقال: هذه أقوال، وقيل: وجوه، فلوا اقتصر على قوله: «وقفت» لم يصح، وقيل: يصح هذا قول آخر، وكذا إن كانت من النظر على الأظهر أي: من الطرفين والثاني: أن فيه قولين وقيل: لا ينعقد لتناقص اللفظ، هذا. قول آخر.
- (٣) سقط من ب.
- (٤) قال الرافي: «فإن صححنا فإذا أوقف على عبده» كلمة فإن صححنا لغو [ت].
- (٥) سقط من ب.
- (٦) قال الرافي: «خصص مسجداً بأصحاب الرأي، أو الحديث لم يختص» هذا وجه، والأقرب الفتوى بالاختصاص [ت].
- (٧) سقط من ب.
- (٨) سقط من ط.
- (٩) سقط من ب.

البَابُ الثَّانِي فِي حُكْمِ الْوَقْفِ الصَّحِيحِ، وَفِيهِ فَصْلَانِ

الفصلُ الأوَّلُ: في أمورٍ لفظيَّة، فإذا قالَ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي.

وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي، فَهُوَ لِلتَّشْرِيكِ، وَلَا يُقَدَّمُ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ إِلَّا بِشَرْطِ زَائِدٍ^(١)،

وَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي، لَمْ يَدْخُلِ الْأَحْفَادُ، وَدَخَلَ الْبَنَاتُ وَالْحَنَائِي، وَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى الْبَنَاتِ، أَوْ عَلَى الْبَنِينَ، لَمْ تَدْخُلِ الْهَنَائِي، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَالِدِ الْجَنِينُ، وَلَا الْمَنْفِيُّ (و) بِاللَّعَانِ، وَلَوْ قَالَ: عَلَى ذُرِّيَّتِي، أَوْ نَسْلِي، أَوْ عَقْبِي، دَخَلَ [م] ^(٢) الْأَحْفَادُ، وَلَوْ قَالَ: عَلَى الْمَوَالِي، وَهُوَ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ، فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِلاَحْتِمَالِ (و)، وَقِيلَ: يُورَعُ، وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِالْأَعْلَى لِعَصُوبِيَّةِ.

الفصلُ الثَّانِي: فِي الْأَحْكَامِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَحُكْمِ الْوَقْفِ اللَّزُومِ (ح) فِي الْحَالِ، وَإِنْ لَمْ يُضَفَّ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتَأْثِيرُهُ إِزَالَةُ الْمِلْكِ، وَحَبْسُ التَّصَرُّفِ عَلَى الْمَوْقُوفِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مَسْجُوداً، فَهُوَ فَكٌّ مِنَ الْمِلْكِ؛ كَالْتَحْرِيرِ، وَلَوْ وَقَفَّ عَلَى مُعَيَّنٍ، فَهُوَ مِلْكٌ [و] ^(٣) لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَلَوْ وَقَفَّ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ، فَالْمِلْكُ مُضَافٌ إِلَى اللَّهِ، وَقِيلَ بِإِطْلَاقِ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ^(٤).

أَحَدَهَا: أَنَّهُ لِلْوَاقِفِ [ح] ^(٥)، وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ؛ بِدَلِيلِ اتِّبَاعِ شَرْطِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِلَّهِ (م) ^(٦)؛ إِذْ لَا تَصَرَّفَ لِأَحَدٍ فِيهِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ [ح م] ^(٧)؛ فَإِنَّهُ الْمُتَصَرِّفُ بِالِانْتِفَاعِ. وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْغَلَّةَ، وَالشَّمْرَةَ، وَالصُّوفَ، وَالْوَبَرَ مِنَ الْحَيَّوَانِ، وَبَدَلَ مَنْفَعَةِ الْبُضْعِ، وَالْبَدْنَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْوَطْءُ لِلشُّبُهَةِ، وَهَلْ يَمْلِكُ نِتَاجَةً؟ فِيهِ خِلَافٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ وَالدِّ الصَّحِيَّةِ، وَهُوَ صَحِيَّةٌ، وَبَيْنَ لَبَنِ الْحَيَّوَانِ الْمَوْقُوفِ، وَالظَّاهِرُ [و] ^(٨) أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَرْوِيجَهَا، ثُمَّ يَتَوَلَّى التَّرْوِيجَ مَنْ نَقُولُ: إِنْ الْمِلْكَ فِيهَا لَهُ، فَإِنْ

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) قال الراجعي: «وإن كان على معين فهو ملك الموقوف عليه، وإن وقف على جهة عامة فالملك مضاف إلى الله تعالى، وقيل بإطلاق ثلاثة أقوال» فيه ذكر طريقين:

أحدهما: أنه إن كان على معين، فهو الموقوف، وإن كان على جهة عامة، فالملك لله تعالى.

والثاني: أن في الحالتين الأقوال الثلاثة وعامة الأصحاب لم يوردوا إلا الطريقة الثانية، ولم يفرقوا [ت].

(٥) سقط من ب.

(٦) سقط من ب.

(٧) سقط من ب.

(٨) سقط من ب.

قُلْنَا: لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، فَلَا يَسْتَشِيرُ أَحَدًا، وَإِنْ قُلْنَا: [الله] (١) فَالْسلْطَانُ يَسْتَشِيرُ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ [و] (٢)،
وتولية أمر الوقف إلى من شرط له الواقف، فإن سكت، فهو إليه أيضاً؛ لأنه لم يصرفه عن نفسه،
وقيل: يبنى على أقوال في الملك (٣)، فهو للمالك، ثم يشترط في المتولّي الأمانة [و] (٤) والكفاية،
ويتولّى العمارة والإجازة، وتحصيل الربح، وصرّفها إلى المستحقّ، ويأخذ أجرته، إن شرطت له،
وإن كان الوقف عبداً، فنفقته من حيث شرط، فإن لم يشترط، فمن كسبه، فإن بطل كسبه، فعلى
مالكه، ويخرج على أقوال الملك، ولو أندرس شرط الوقف، فينقسم على الأرباب بالسوية، فإن لم
يعرف الأرباب، فهو كوقف منقطع الآخر في المصرف، ولو أجر المتولّي الوقف على وفق الغنطة في
الحال، فظهر طالب بالزيادة، لم يفسخ؛ على الأقيس [و] (٥)، ولو تعطل الموقوف، وبقي له أثر،
نظر؛ فإن كان الباقي هو الضمان؛ بأن قتل العبد، فيشترى به المثل ويجعل وقفاً، وإن لم يوجد عبداً،
فشقص عبداً، وقيل: أنه يصرّف ملكاً إلى الموقوف عليه، وإن كان شجرة، فجمعت، فقيل: ينقلب
الحطب ملكاً للواقف وقيل: هو ملك للموقوف عليه، وقيل: يباع ويشترى به شقص شجرة (ح)
ويجعل وقفاً، وقيل: ينتفع به جذعاً، ولا يباع ولا يملك؛ لأنه عين الوقف، والحصير في المسجد،
إذا بلي ونحاته خشبة، قيل: إنه يباع، ويصرف في مصالح المسجد، وقيل: إنه يحفظ؛ فإنه عين
وقفه، فلا يباع، وكذا القول في الجذع المنكسر والدار المنهدمة، أما المسجد نفسه إن أنهدم، وتفرّق
الناس من البلد، فلا يعود ملكاً؛ لأنه يتوقع أن يعودوا إليه.

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الرافعي: «وإن سكت فهو إليه أيضاً؛ لأنه لم يصرفه عن نفسه، وقيل: يبنى على أقوال الملك» ونظم الكتاب
يشعر بترجيح الطريق الأول، والذي ينبغي أن يعتني به أخذاً من كلام الأصحاب أنه إن كان الوقف على جهة عامة،
فالتولية للحاكم، وإن كان على معين، فكذلك إن جعلنا الملك لله - تعالى - وللواقف أو الموقوف عليه إن جعلنا
الملك لهذا أو ذاك [ت].

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

كِتَابُ الْهَبَةِ^(١)، وَفِيهِ فَضْلَانِ

الأوَّلُ فِي أَرْكَانِهَا، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

الأوَّلُ: الصِّيغَةُ، وَلَا بُدَّ مِنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ إِلاَّ فِي هَدَايَا الأَطْعِمَةِ^(٢)، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُكْتَفَى بِالمُعَاطَةِ؛ إِذْ كَانَ ذَلِكَ مُعْتَاداً فِي عَصْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ وَتَأْفِيْتُهُ وَتَأْخِيْرُ القَبُولِ فِيهِ عَنِ الإِيجَابِ؛ كَالْبَيْعِ، وَلَوْ قَالَ: أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارِ، فَإِذَا مَثُّ فِهِيَ لَوَرْتِيكَ، صَحَّ [م]^(٣) فَإِنَّهُ هِبَةٌ، وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: أَعْمَرْتُكَ، لَمْ يَصِحَّ [ح] وَ[د]^(٤)؛ عَلَى القَوْلِ القَدِيمِ؛ لِأَنَّهَا مُوقَّتَةٌ، وَعَلَى الجَدِيدِ يَصِحُّ وَيَتَأَبَّدُ (م)، فَإِنْ قَالَ: فَإِنْ مَثُّ عَادَ إِلَيَّ، فَهُوَ بِالْبُطْلَانِ أَوْلَى، وَكَذَا الرُّقْبَى، فَهِيَ بِالْبُطْلَانِ أَوْلَى، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَرْقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، وَجَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبَى، أَوْ وَهَبْتُكَ عَلَيَّ أَنْ تَمَثُّ قَبْلِي، عَادَ إِلَيَّ، أَوْ مَثُّ قَبْلِكَ، اسْتَقَرَّ عَلَيْكَ.

الثَّانِي: المَوْهُوبُ، وَمَا جَزَا بِنِعْمَتِهِ، جَزَا هِبَتُهُ؛ فَلَا يَمْتَنِعُ بِالشُّيُوعِ، وَإِنْ قَبِلَ القِسْمَةَ (ح)، وَلَا

(١) الهبة لغة مأخوذة من وهبَ يقال: وهبَ وهباً وهباً وهبة، والاسم: الموهب والموهبة، ولا يقال وهبك، هذا قول سيبويه وحكى السِّيرافي عن أبي عمرو أنه سمع أعرابياً يقول لآخر: انطلق معي أهبك نبلاً. ووهبت له هبة وموهبة ووهباً ووهباً إذا أعطيته، ووهب الله له الشيء، فهو يهبُ هبةً، وتواهب الناس بينهم، أي يهب بعضهم بعضاً، وهي في الأصل مصدر محذوف الأول عوض عنه هاء التانيث، فأصلها: وهب بتسكين الهاء وتحريكها، ومما تقدم من اشتقاق للفظ الهبة، يتبيَّن لي أنه تُطْلَقُ في اللغة على التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له مطلقاً، سواء أكان مالاً أو غير مال. فالهبة: العطية الخالية عن الأعراض والأغراض فإذا كثرت سُمي صاحبها وهباً. ينظر لسان العرب ٤٩٢٩/٦. اصطلاحاً:

عَرَفَهَا الأَخْتَأْفُ بِأَنَّهَا: تَمْلِيْكُ بِلَا عَوْضٍ. وَعَرَفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا: التَمْلِيْكُ بِلَا عَوْضٍ. وَعَرَفَهَا المَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا: تَمْلِيْكُ مَتَمَوَّلٌ بِغَيْرِ عَوْضٍ. وَعَرَفَهَا الحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا: تَمْلِيْكُ جَائِزُ التَّصَرُّفِ مَالاً مَعْلُوماً أَوْ مَجْهُولاً، تَعَذَّرَ عِلْمُهُ. ينظر: فتح القدير ١٩/٩، حاشية ابن عابدين ٥٨/٤ الإقناع ٨٥/٢، والمحلى على المنهاج ١١٠/٣، مواهب الجليل ٤٩/٦، شرح منتهي الإرادات ٥١٧/٢ والمغني ٢٤٦/٦.

(٢) قال الرافعي: «إلا في هدايا الأطعمة إلى آخره» اتبع الإمام في تخصيص الحكم المذكور بالأطعمة، والصحيح أنه لا فرق بين الأطعمة وغيرها، وأنه لا حاجة في الهدية إلى الإيجاب والقبول [ت].

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

يَصِيحُ [م] ^(١) هَبَّةَ الْمَجْهُولِ وَالْآبِقِ، وَفِي هَبَّةِ الْكَلْبِ خِلَافٌ [و] ^(٢)، وَهَبَّةُ الْمَرْهُونِ، هَلْ تُفِيدُ الْمِلْكَ عِنْدَ اتِّفَاقِ فَكَاكِهِ؟ فِيهِ خِلَافٌ [و] ^(٣)، وَهَبَّةُ الدَّيْنِ لَا تَصِيحُ (و)؛ كَمَا لَا يَصِيحُ رَهْنُهُ (و)؛ إِذِ الْقَبْضُ (م) فِيهِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ.

الثَّالِثُ: الْقَبْضُ، وَبِهِ يَخْضُلُ (م) وَ الْمِلْكَ، فَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ الْقَبْضِ، تَخَيَّرَ الْوَارِثُ فِي الْإِقْبَاضِ، وَقِيلَ: يَنْفَسِخُ كَالْوَكَالَةِ، وَكَمَا قَبْلَ الْقَبُولِ، وَلَوْ قَبَضَهَا الْمُتَّهَبُ دُونَ إِذِنِ الْوَاهِبِ، لَمْ يَخْضُلِ (ح) الْمِلْكَ.

الْفَضْلُ الثَّانِي: فِي حُكْمِهَا، وَهُوَ قِسْمَانِ:

الأوَّلُ: مَا قُيِّدَ بِنَفِي الثَّوَابِ، فَيَلْزَمُ بِالْقَبْضِ [و] ^(٤)، وَلَا رُجُوعَ فِيهِ إِلَّا لِلْوَالِدِ (ح م و) فِيمَا يَهَبُ لَوْلَدِهِ، وَفِي مَخْتَاةِ الْوَالِدَةِ وَالْجَدِّ [م] ^(٥) وَكُلُّ أَصْلٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْأَبِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ لِقَفْرِهِ، فَيَبِي الرُّجُوعِ خِلَافٌ، وَمَهُمَا تَلَفَ الْمَوْهُوبُ، أَوْ زَالَ مِلْكَ الْمُتَّهَبِ، فَاتَ الرُّجُوعُ، وَلَا يَبْتُئُ طَلَبُ الْقِيَمَةِ، وَلَوْ كَانَ عَصِيراً، فَصَارَ خَمِراً، ثُمَّ عَادَ خَلاً عَادَ الرُّجُوعُ [و] ^(٦)؛ وَكَذَا إِذَا أَنْفَكَ الرَّهْنُ وَالكِتَابَةَ، وَلَوْ عَادَ الْمِلْكَ بَعْدَ زَوَالِهِ، فَيَبِي عَوْدَ الرُّجُوعِ قَوْلَانِ [و] ^(٧)، وَلَوْ حَصَلَتْ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ، سَلَّمَتْ لِلْمُتَّهَبِ، وَأَخْتَصَّ الرُّجُوعُ بِالْأَصْلِ.

الثَّانِي: الْهَبَّةُ الْمُطْلَقَةُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْكَبِيرِ إِلَى الصَّغِيرِ، لَمْ تَقْتَضِ ثَوَاباً؛ وَكَذَا إِنْ كَانَ مِنَ النَّظِيرِ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَلَوْ كَانَ إِلَى الْكَبِيرِ مِنَ الصَّغِيرِ، فَقَوْلَانِ: الْجَدِيدُ؛ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ (م)، وَالْقَدِيمُ؛ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ [ح] ^(٨) لِلْعُزْفِ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ مَا يَرْضَى بِهِ الْوَاهِبُ [م] ^(٩)، وَقِيلَ: قَدَّرَ الْقِيَمَةَ، وَقِيلَ: مَا يَرِيدُ [م] ^(١٠) عَلَى الْقِيَمَةِ، وَلَوْ بِقَلِيلٍ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ مَا هُوَ الثَّوَابُ، رَجَعَ فِيهِ، أَمَا إِذَا صَرَخَ بِشَرْطِ الثَّوَابِ، فَإِنْ عَيَّنَّهُ، فَهُوَ بَيْعٌ، وَيَبْتُئُ فِيهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ [و] ^(١١)، وَلَكِنْ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ عِنْدَ الْقَبْضِ؟ قَوْلَانِ، وَقِيلَ: لَا يَنْعَقِدُ؛ لِتَنَاقُضِ اللَّفْظِ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولاً، فَإِنْ قُلْنَا: الْمُطْلَقُ لَا يَقْتَضِيهِ بِحَالٍ، فَهُوَ فَاسِدٌ، وَإِنْ قُلْنَا يَقْتَضِيهِ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا كَالْمُطْلَقِ، وَقِيلَ: إِنَّ التَّصْرِيحَ بِالثَّوَابِ يَجْعَلُهُ بَيْعاً، فَيُفْسَدُ بِالْجَهْلِ.

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٤) سقط من ط.

(٥) سقط من ب.

(٦) سقط من ب.

(٧) سقط من ب.

(٨) سقط من ب.

(٩) سقط من ب.

(١٠) سقط من ب.

(١١) سقط من أ.

كِتَابُ اللَّقْطَةِ^(١)، وَفِيهِ بَابَانِ الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي أَرْكَانِهَا

وَهِيَ الْأَلْتِقَاطُ وَالْمُلْتَقِطُ وَاللَّقْطَةُ:

أَمَّا الْأَلْتِقَاطُ، فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِزَافِ مَالٍ صَانِعٍ؛ لِيُعْرِفَهُ الْمُلتَقِطُ سَنَةً، ثُمَّ يَتَمَلَّكُهُ (ح) إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَالِكُهُ بِشَرْطِ الصَّمَانِ، إِذَا ظَهَرَ (و)، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَكِنَّهُ إِنْ وَثِقَ بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ، فَمُسْتَحَبٌّ [م]^(٢)، وَإِنْ عَلِمَ الْخِيَانَةَ، فَمُحَرَّمٌ، وَإِنْ خَافَ الْخِيَانَةَ، فَفِي الْجَوَازِ خِلَافٌ؛ كَمَا فِي تَقْلِيدِ الْقَضَاءِ مِمَّنْ يَخَافُ الْخِيَانَةَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَلْتَقَطَ لَقْطَةً، فَلْيُشْهَدْ عَلَيْهَا^(٣)، فَأَحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ بِطَرِيقِ

(١) اللقطة لغة: اسم لما يُلقَطُ، وفيها أربع لغات، نظمها شيخنا أبو عبد الله بن مالك فقال: الرجز. لقاطاً، ولقطة، ولقطة؛ ولقظ ما لا قظ قد لقطه فالثلاث الأول بضم اللام، والرابعة اللام والقاف، وروي عن الخليل: واللَّقْطَةُ، بضم اللام وفتح القاف: الكثير الالتقاط، وبسكون القاف: ما يلتقط وقال أبو منصور: وهو قياس اللغة؛ لأن فعلة بفتح العين أكثر ما جاء فاعل، وبسكونها مفعول، كضحكة للكثير الضحك، وضحكة لمن يضحك منه.

ينظر: المغرب: ١٧٠/٢، المطلع: ص/٢٨٢، القاموس المحيط: ٢٩٧/٢.
واصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها، ويردها على صاحبها، وهي الشيء الذي يجده ملقى ليأخذه أمانة. واللقطة مال معصوم عرض للضياع.
عرفها الشافعية بأنها: مال أو اختصاص محترم، ضاع بنحو غفلة؛ بمحل غير مملوك لم يحرز، ولا عرف الواحد مستحقه، ولا امتنع بقوته.

عَرَفَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا: مَالٌ مَعْصُومٌ عُرِضَ لِلضِّيَاعِ، وَإِنْ كَلَبَ أَوْ فَرَسًا.
عرفها الحنابلة بأنها: المال الضائع من ربه، يلتقطه غيره.

ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٤٨/٣، تبيين الحقائق: ٣٠١/٣، نهاية المحتاج: ٤٢٦/٥، الشرقاوي على التحرير: ١٣٥/٢، جواهر الاكلیل: ٢١٧/٢، حاشية الدسوقي: ١١٧/٤، الشرح الصغير: ٣٥٠/٣، المغنى لابن قدامة: ٦٦٣/٥، كشف القناع: ٢٠٨/٤.

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الرافعي: «قال ﷺ: «من التقط لقطه فليشهد عليها» روى أبو داود الطيالسي عن شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد ابن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حماد المجاشعي عن النبي - ﷺ - أنه قال «من التقط لقطه فليشهد [عليها] ذا عدلٍ [أو ذوي عدلٍ] ولا يكتم ولا يغير، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتبه من يشاء [ت].»

والحديث أخرجه الطيالسي (٢٧٩/١ - منحة) كتاب الشفعة واللقطة باب اللقطة حديث (١٤٠٩) وأحمد (٤/١٦١) وأبو داود (٢/٣٣٥) كتاب اللقطة: باب التعريف باللقطة حديث (١٧٠٩) وابن ماجه (٢/٨٣٧) كتاب اللقطة: باب اللقطة (٢٥٥٥) والسنائي في «الكبرى» كما في «تحفة الاشراف» (٨/٢٥٠) وابن حبان (١١٦٩ - موارد) وابن الجارود رقم (٦٧١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٣٦) كتاب الإجازات: باب اللقطة والضوال، وفي =

الإِزْشَادِ، وَأَحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ إِجْبَابًا؛ فَفِيهِ خِلَافٌ [و] (١)، ثُمَّ إِذَا أَشْهَدَ، فَلْيُعْرِفِ الشُّهُودُ بَعْضَ [و] (٢) أَوْصَافِ اللَّقْطَةِ؛ لِيَكُونَ فِي الْإِشْهَادِ فَائِدَةٌ.

أَمَّا الْمُلتَقِطُ، فَهُوَ كُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْأَمَانَةِ وَالْوِلَايَةِ وَالْكَسْبِ، وَالْأَصْحَ: أَنَّ الْكَافِرَ أَهْلٌ لِلِلْتِقَاطِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؛ كَالْأَخِطَابِ، وَفِي أَهْلِيَّةِ الْفَاسِقِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ قَوْلَانِ [و] (٣)؛ لِفَوَاتِ أَهْلِيَّةِ الْوِلَايَةِ وَالْأَمَانَةِ (٤)، وَفَائِدَةُ الْمَنْعِ أَنَّهُمْ لَا يَتَمَلَّكُونَ، وَتَكُونُ فِي أَيْدِيهِمْ مَضْمُونَةً، وَلَعَلَّ الْأَصْحَ أَنَّهُمْ يَتَمَلَّكُونَ؛ لِأَنَّ أَخْبَارَ اللَّقْطَةِ عَامَّةٌ (٥)؛ فَعَلَى هَذَا، الْقَاضِي إِمَّا أَنْ يَنْتَزِعَ

= «مشكل الآثار» (٢٠٧/٤ - ٢٠٨) والطبراني في «الكبير» (١٧/رقم ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩٠) والبيهقي (١٨٧/٦) كتاب اللقطة: باب اللقطة يأكلها الغني والفقير، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢١/٣ - ١٢٢) كلهم من طريق خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف عن عياض بن حمار به.

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) قال الرافعي: «وفي أهلية الفاسق، والعبد، والصبي قولان لفوات أهلية الأمانة والولاية» هذا طريق في الفاسق، والذي أخذ به أكثر الأصحاب القطع بأن له أن يلتقط [ت].

(٥) قال الرافعي: «لأن أخبار اللقطة عامة» روى الشافعي عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ - فسأله عن اللقطة فقال أعرف عقاصها ووكاءها ثم عرقها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشاؤك بها» وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى بروايتهما عن مالك، وتمام الحديث قال فضالة الغنم قال: لك أو لأخيك أو للذئب قال: فضالة الإبل قال: مالك ولها معها سقاؤها حذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وفي «الصحيحين» عن سفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد عن زيد الجهني قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فاستنقها [ت].

والحديث أخرجه مالك (٧٥٧/٢) كتاب الأفضية: باب القضاء في اللقطة حديث (٤٦) والبخاري (٨٤/٥) كتاب اللقطة: باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة حديث (٢٤٢٩) ومسلم (١٣٤٦/٣) كتاب اللقطة: باب اللقطة حديث (١٧٢٢/١) وأبو داود (٣٣١/٢) كتاب اللقطة: باب التعريف باللقطة حديث (١٧٠٤) والترمذي (٦٥٥/٣) كتاب الأحكام: باب اللقطة وضالة الإبل حديث (١٣٧٢) وابن ماجه (٨٣٦/٢) كتاب اللقطة باب ضالة الإبل حديث (١٣٧٢)، وابن ماجه (٨٣٦) والشافعي (١٣٧/٢) كتاب اللقطة باب ضالة الإبل حديث (٤٥٣) وأحمد (١١٥/٤) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٦٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٤/٤) والدارقطني (٢٣٥/٤) والبيهقي (١٨٥/٦) كتاب اللقطة: باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير.

وعبد الرزاق (١٣٠/١٠) رقم (١٦٦٠٢) والحميدي (٣٥٧/٢ - ٣٥٨) رقم (٨١٦) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ص - ١١٧ - ١١٨) رقم (٢٧٩) وابن طهمان في «مشيخته» (ص - ٥٦، ٥٧) رقم (٤) والطبراني في الكبير (٥/رقم ٥٢٤٩، ٥٢٥٠، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، ٥٢٥٨) والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٨/٤) - بتحقيقنا كلهم من طريق يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (١٣٤٧/٣) كتاب اللقطة: باب اللقطة حديث (١٧٢٢/٧) وأبو داود (٥٣٣/١) كتاب اللقطة: باب التعريف باللقطة حديث (١٧٠٦) والترمذي (٦٥٦/٣) كتاب الأحكام: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل حديث =

[ح] و^(١) مِنْ يَدِ الْفَاسِقِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، أَوْ يُنْصَبَ [ح] و^(٢) عَلَيْهِ رَقِيبًا؛ كَمَا يَرَاهُ إِلَى أَنْ تَمْضِيَ مُدَّةَ التَّعْرِيفِ، وَلِلْعَبْدِ أَنْ يُعْرَفَ وَيَتَمَلَّكَ بِإِذْنِ السَّيِّدِ، وَيُخْصَلَ الْمَلِكُ لِلْسَّيِّدِ، وَيُغَيَّرُ إِذْنُهُ فِيهِ خِلَافَ [و] و^(٣)؛ كَمَا فِي الشَّرَاءِ، وَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ قَبْلَ الْمُدَّةِ، فَلَا ضَمَانَ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ بَعْدَ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ؛ فَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ فِي التَّمَلُّكِ، تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِالسَّيِّدِ (و)، لَا بِرَقِيبَتِهِ؛ كَمَا لَوْ أَذِنَ فِي الشَّرَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ، تَعَلَّقَ بِذِمَّةِ الْعَبْدِ، لَا بِذِمَّةِ السَّيِّدِ، وَلَا بِرَقِيبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِيَانَةَ مِنْهُ، وَلَا إِذْنَ مِنَ السَّيِّدِ، وَالْمُكَاتَبُ وَمَنْ يَصِفُهُ حُرٌّ وَيَصِفُهُ رَقِيبٌ كَالْحُرِّ؛ عَلَى الْأَصَحِّ (و) وَهُوَ الْمَنْصُوصُ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ، فَيَسْبَعِي أَنْ يَنْتَزِعَهُ الْوَالِيَّ مِنْ يَدِهِ، وَيَتَمَلَّكَ لَهُ بَعْدَ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ، فَإِنْ أَتْلَفَهُ الصَّبِيُّ، ضَمِنَ، وَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ، فَوَجْهَانِ، وَوَجْهُ الْإِيجَابِ أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْأَمَانَةِ، وَلَمْ يُسَلِّطْهُ الْمَالِكُ عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ الْإِيدَاعِ عِنْدَ الصَّبِيِّ، فَإِنْ قَصَرَ الْوَالِيَّ، وَلَمْ يَنْتَزِعْهُ مِنْ يَدِهِ؛ حَتَّى أَتْلَفَهُ الصَّبِيُّ، أَوْ تَلَفَ، فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الْوَالِيَّ^(٤)؛ لِأَنَّهُ مُلْتَزِمٌ حِفْظَ الصَّبِيِّ عَنْ مِثْلِهِ.

أَمَّا اللَّقْطَةُ، فَهُوَ كُلُّ مَالٍ مُعْرَضٍ لِلصِّيَاعِ، كَانَ فِي عَامِرِ الْأَرْضِ أَوْ غَامِرِهَا؛ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي كُلِّ جَمَادٍ وَحَيَوَانٍ صَغِيرٍ، أَمَّا الْإِبِلُ، وَفِي مَعْنَاهُ الْبَقَرُ وَالْحِمَارُ، إِنْ وَجَدَ فِي صَحْرَاءَ، لَمْ يُلْتَقَطْ [ح] و^(٥)؛ لَوْ رُودِ الْخَبْرِ^(٦)، وَلَوْ وَجَدَ فِي عُمْرَانٍ، فَقَدْ قِيلَ: يُلْتَقَطُ؛ لِأَنَّهُ يَصْبِعُ بِأَمْتِدَادِ يَدِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَوْ وَجَدَ كَلْبًا،

(١٣٧٣) وابن ماجه (٨٣٨/٢) كتاب اللقطة: باب اللقطة حديث (٢٥٠٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٨/٤) كتاب البيوع: باب اللقطة والضوال والبيهقي (١٨٦/٦) كتاب اللقطة: باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير، وابن جارود (٦٦٩) كلهم من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن لم تُعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فادها إليه. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(١) سقط من ب.
(٢) سقط من ب.
(٣) سقط من ب.
(٤) قال الرافعي: «فإن قصّر الولي ولم ينتزعه من يده حتى أتلفه الصبي، أو تلف فقرار الضمان على الولي» يشعر بأن الصبي أيضاً ضامن فهذا هو المعهود من لفظ القرار، وقضية ما ساقه الأصحاب تخصيص الضمان في هذه الصورة بالولي، وفي الوجوب من غير بنية خلاف، ولعل الاكتفاء بعدل واحد، أولى، الظاهر خلافه [ت].
(٥) سقط من ب.

(٦) قال الرافعي: «لم يلتقط لورود الخبر» هو خبر زيد بن خالد الجهني، إذ وجد علي رضي الله عنه ديناراً فاشتري به لحماً وطعاماً عن أبي سعيد الخدري «أن علياً رضي الله عنه وجد ديناراً، فاشتري به لحماً وطعاماً، وراجعت فيه فاطمة رسول الله ﷺ - فقال: «هذا رزق الله فأكل رسول الله ﷺ - وأكلا منه، ثم أتته امرأة تشد الدينار، فقال رسول الله ﷺ: «أد الدينار يا علي [ت].»

والحديث أخرجه أبو داود (٥٣٥/١ - ٥٣٦) كتاب اللقطة: باب التعريف باللقطة حديث (١٧١٤) والبيهقي (١٩٤/٦) كتاب اللقطة: باب التعريف باللقطة، من طريق بكير بن الأشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله ﷺ عليه وسلم فقال: هو رزق الله عز وجل فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تشد الدينار فقال النبي ﷺ: يا علي أد الدينار.

الْتَقَطَهُ، وَاخْتَصَّ بِالِانْتِفَاعِ بِهِ بَعْدَ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ.

البَابُ الثَّانِي: فِي أَحْكَامِ اللَّقْطَةِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الأوَّلُ: حُكْمُ الصَّمَانِ، وَهُوَ أَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ (ح) مَنْ قَصَدَ أَنْ يَحْفَظَهَا أَبَدًا لِمَالِكِهَا، مَضْمُونُ مَغْضُوبٍ فِي يَدِ مَنْ أَخَذَهَا عَلَى قَصْدِ الْاِخْتِزَالِ، وَمَنْ أَخَذَهَا؛ لِيَعْرِفَهَا سَنَةً، ثُمَّ يَتَمَلَّكَهَا، فَهِيَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ فِي السَّنَةِ، فَإِذَا مَضَتْ، وَكَانَ عَزْمُ التَّمَلُّكِ مُطْرَدًا، صَارَ مَضْمُونًا، وَإِنْ لَمْ يَجْزِ بَعْدَ حَقِيقَةِ التَّمَلُّكِ فَإِنَّهُ صَارَ مُنْسِكَا لِنَفْسِهِ، وَلَوْ أَخَذَ عَلَى قَصْدِ الْأَمَانَةِ، ثُمَّ قَصَدَ الْخِيَانَةَ، وَلَمْ يُحَقِّقْ، فَفِي تَأْيِيرِ مُجَرِّدِ الْقَصْدِ فِي التَّضْمِينِ خِلَافٌ [و^(١)]، وَإِنْ كَانَ مُجَرِّدُ قَصْدِ الْمُوَدَعِ فِي دَوَامِ يَدِهِ لَا يُؤْتِرُ؛ لِأَنَّهُ مُسَلِّطٌ مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ^(٢)، ثُمَّ مَهْمَا صَارَ ضَامِنًا، فَلَوْ عَرَفَ سَنَةً، لَمْ يَتَمَلَّكْهُ بَعْدَهَا، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَتَمَلَّكُ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَمْ يَتِمَّكَنَّ مِنْ عَيْنِ السَّبَبِ، وَإِنَّمَا الْمُحَرَّمُ الْقَصْدُ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ.

الحُكْمُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ، وَهُوَ وَاجِبٌ سَنَةً عَقِيبَ [ح] ^(٣) الِالْتِقَاطِ، وَيُعْرَفُ كُلُّ (ح) يَوْمٍ فِي الْإِبْتِدَاءِ، ثُمَّ كُلُّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ كُلُّ شَهْرٍ؛ بِحَيْثُ لَا يَنْسَى أَنَّهُ تَكَرَّرَ لِمَا مَضَى، وَيَذْكُرُ فِي التَّعْرِيفِ بَعْضَ الصِّفَاتِ، لَا كُلَّهَا؛ لِيَحْضُرَ بِهِ تَنْبِيهِ الْمَالِكِ، وَلَا يَلْزِمُهُ مُؤَنَةُ التَّعْرِيفِ إِلَّا إِذَا قَصَدَ [و^(٤)] التَّمَلُّكُ، فَإِذَا كَانَ يَكُونُ سَاعِيًا لِنَفْسِهِ فِي التَّعْرِيفِ، فَإِذَا قَصَدَ الْحِفْظَ أَبَدًا أَمَانَةً لِمَالِكِهِ فَفِي لُزُومِ أَصْلِ التَّعْرِيفِ خِلَافٌ، وَالْأَظْهَرُ لُزُومُهُ، فَإِنَّهُ كِتْمَانٌ مُفَوِّتٌ لِلْحَقِّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ فِي مَوْضِعِ الِالْتِقَاطِ، إِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهِ، فَيُعْرَفَ فِي مَوْضِعِ آخِرِ^(٥)، وَإِنْ وَجَدَ فِي الصَّحْرَاءِ، فَيُعْرَفُ فِي أَيِّ بَلَدَةٍ أَرَادَ، قُرْبَ أَمْ بَعْدَ، وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُغَيِّرَ قَصْدَهُ، فَيَقْصِدَ أَقْرَبَ الْبِلَادِ.

ثُمَّ وَجُوبُ التَّعْرِيفِ سَنَةً فِي مَالٍ كَثِيرٍ لَا يَفْسُدُ، أَمَّا الْقَلِيلُ الَّذِي لَا يَتَمَوَّلُ، فَلَا يُعْرَفُ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ مُتَمَوَّلًا؛ عُرِفَ مَرَّةً [ح م و] ^(٦)، أَوْ مَرَّتَيْنِ عَلَى قَدْرِ الطَّلَبِ فِي مِثْلِهِ، وَحَدُّ الْقَلِيلِ مَا يَفْتَرُ مَالِكُهُ عَنِ طَلْبِهِ عَلَى الْقُرْبِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُقَدَّرُ بِنَصَابِ السَّرِقَةِ، وَقِيلَ: الدَّيْنَارُ فَمَا دُونَهُ قَلِيلٌ؛ إِذْ وَجَدَ عَلَى^(٧) - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - دِينَارًا، فَأَمَرَهُ ﷺ بِالِاسْتِنْفَاقِ.

(١) سقط من ب.

(٢) قال الرافعي: «وإن كان مجرد قصد المودع في دوام يده لا يؤتِر؛ لأن المودع مسلط من جهة المالك» المسألة فائدة في كتاب الوديعة بأزيد من هذا. [ت].

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) قال الرافعي: «ولا يجوز أن يسافر به فيعرف في موضع آخر» نفي الجواز لا يفتقر إلى اجتماع الأمرين بل لا يجوز المسافرة ولا التعريف في موضع آخر [ت].

(٦) سقط من ب.

(٧) قال الرافعي: «علي بن أبي طالب» رضي الله عنه هو علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن =

أَمَّا مَا يَفْسُدُ؛ كَالطَّعَامِ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ أَلْتَقَطَ طَعَامًا، فَلْيَأْكُلْهُ»^(١)، وَفِي مَعْنَاهُ الشَّاةُ؛ فَإِنَّهُ طَعَامٌ يَخْتَاجُ إِلَى الْعَلْفِ، وَفِي الْجَحْشِ وَصِغَارِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ خِلَافًا، فَقِيلَ: لَا يَلْتَحِقُ بِالشَّاةِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِلَ فِي الطَّعَامِ أَكْثَرُ، ثُمَّ مِنْ وَجُوبِ التَّعْرِيفِ بَعْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ خِلَافًا [و] (٢)، وَإِنْ وَجَدَ طَعَامًا فِي بَلَدٍ، فَقَدْ قِيلَ: يَبِيعُهُ وَيُعْرِفُ نَمَتَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ غَيْرِ مُمَكِّنٍ، وَقِيلَ: بِخِلَافِهِ؛ لِعُمُومِ الْخَبْرِ.

الثَّالِثُ: التَّمَلُّكُ، وَهُوَ جَائِزٌ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَخْصُلُ (ح) بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ السَّنَةِ، إِذَا تَقَدَّمَ الْقَضْدُ، وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ الْقَضْدِ، وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ لَفْظِ أَيْضًا، وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ تَصَرُّفٍ أَيْضًا مُزِيلٍ لِلْمِلْكِ؛ كَمَا فِي الْقَرْضِ، أَمَّا لُقْطَةُ مَكَّةَ، فَلَا يَتَمَلَّكُهَا [ح] و] (٣)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُنَشِيدٍ»، مَعْنَاهُ عَلَى الدَّوَامِ، وَإِلَّا لَمْ تَطْهَرْ فَائِدَةُ التَّخْصِيسِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُمَلِّكُ كَسَائِرِ الْبِلَادِ.

﴿الرَّابِعُ﴾: وَجُوبُ [و] (٤) الرَّدِّ، فَمَهْمَا أَقَامَ الْمَالِكُ بَيْتَهُ، فَإِنْ أَطْنَبَ فِي الْوَصْفِ، وَعَلَبَ (ح) عَلَى الظَّنِّ صِدْقَهُ، جَازَ الرَّدُّ، وَفِي الْوُجُوبِ بَعْزُ بَيْتِهِ خِلَافًا، وَلَعَلَّ الْأَكْتِفَاءَ بِعَدْلٍ وَاحِدٍ أَوْلَى؛ فَإِنَّ الْبَيْتَةَ قَدْ تَعَسَّرَ إِقَامَتُهَا، فَإِنْ رَدَّ إِلَى الْوَاصِفِ، فَظَهَرَ مَالِكٌ، وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ، فَإِنْ شَاءَ، طَالَبَ الْمُلتَقِطَ، وَإِنْ شَاءَ، طَالَبَ الْوَاصِفَ، ثُمَّ الْقَرَارُ عَلَى الْوَاصِفِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَعْتَرَفَ الْمُلتَقِطُ لَهُ بِالْمِلْكِ، وَلَوْ ظَهَرَ الْمَالِكُ بَعْدَ التَّمَلُّكِ، عُرِّمَ الْمُلتَقِطُ قِيمَتَهُ يَوْمَ التَّمَلُّكِ، فَإِنْ كَانَ الْعَيْنُ قَائِمَةً، فَفِي وَجُوبِ رَدِّ الْعَيْنِ تَرَدُّدٌ [و] (٥)، فَإِنْ رَدَّ، تَعَيَّنَ عَلَى الْمَالِكِ الْقَبُولُ، فَإِنْ كَانَتْ مَعْبِيَةً، وَضَمَّ إِلَيْهِ الْأَرْضَ، فَهَلْ عَلَيْهِ الْقَبُولُ، أَمْ يَجُوزُ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْقِيمَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

= عبد مناف أبو الحسن الهاشمي شمس أمير المؤمنين، ويغوث الدين ومدمر الكافرين، روى عنه ابن عباس وأبو جحيفة وأبناء الحسن والحسين، ومحمد استخلف بعد عثمان رضي الله عنه في غير الحجة سنة خمسة وثلاثين، وقتل «الكوفة» صبيحة يوم الجمعة سنة أربعين في رمضان [ت].
تنظر ترجمته في (طبقات ابن سعد ٣٣٧/٢، فضائل الصحابة ٥٢٨/١ و ٥٦٣/٢، تاريخ البخاري الكبير: ت (٢٣٤٣)، تاريخ بغداد ٣٣١/١ - ١٤١، الاستيعاب ١٠٨٩/٣، تهذيب النووي ٣٤٤/١، أسد الغابة ١٦/٤، الكاشف ت: (٣٩٨٦) تجريد أسماء الصحابة ت: (٤٢٣٦)، تذكرة الحفاظ ١٠، غاية النهاية ٥٤٦، تهذيب التهذيب ٣٣٤/٧ - ٣٣٩، الإصابة: ت (٥٦٨٨) التقريب ٣٩/٢، خلاصة الخرجي: ت (٥٠٠١) شذرات الذهب ١٥، ٩، ٢٥.

(١) قال الرافعي: «قال ﷺ: «من التقط طعاماً فليأكله» الحديث بهذا اللفظ لا ذكر له في الكتب، نعم قد يوجد في كتب الفقه أنه - ﷺ - قال: «مَنْ وَجَدَ طَعَامًا أَكَلَهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ [ت].»

قال الحافظ في التلخيص (٧٥/٣) لا أصل له.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

كِتَابُ اللَّقِيطِ^(١)، وَفِيهِ بَابَانِ الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْأَلْتِقَاطِ وَحَكْمِهِ

وَكُلُّ صَبِيٍّ صَانِعٍ لَا كَافِلَ لَهُ: أَلْتِقَاطُهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَفِي وُجُوبِ الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ؛ خِيفَةٌ مِنْ أَلْسْتِزِقَاقٍ - خِلَافٌ [و] (٢) مُرْتَبٌ عَلَى اللَّقِطَةِ، وَأَوَّلَى بِالْوُجُوبِ، وَإِنْ كَانَ اللَّقِيطُ بِالْغَا، فَلَا يُلْتَقَطُ، وَإِنْ كَانَ مُمَبَّرًا، فَفِيهِ تَرَدُّدٌ، وَوَلَايَةُ الْأَلْتِقَاطِ لِكُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ، أَمَّا الْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ، إِذَا أَلْتَقَطَا بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ، أَنْتَزَعَا مِنْ أَيْدِيهِمَا؛ فَإِنَّ الْحَصَانَةَ تَبْرُءُ، وَلَيْسَ لَهُمَا ذَلِكَ، وَإِنْ أَدَانَ السَّيِّدُ، فَهُوَ الْمُلْتَقَطُ، وَالْكَافِرُ يُلْتَقِطُ الصَّبِيَّ الْكَافِرَ دُونَ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَلايَةَ، أَمَّا الْمُسْلِمُ، فَيَلْتَقِطُ الْكَافِرَ، وَأَمَّا الْفَاسِقُ، فَيَنْتَزِعُ مِنْ يَدِهِ، وَكَذَا الْمُبَدَّرُ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ لَا يَأْتِمُنُهُمَا، وَأَمَّا الْفَقِيرُ، فَهُوَ أَهْلٌ لَهُ.

وَلَوْ أَرَدَحَمَ اثْنَانِ، قُدِّمَ مَنْ سَبَقَ، فَإِنْ أَسْتَوَيَا، قُدِّمَ الْغَنِيُّ [و] (٣) عَلَى الْفَقِيرِ، وَالْبَلَدِيُّ عَلَى الْقَرْوِيِّ، وَالْقَرْوِيُّ عَلَى الْبَدْوِيِّ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ نَظْرًا لِلصَّبِيِّ، وَظَاهِرُ الْعَدَالَةِ مُقَدِّمٌ عَلَى الْمَسْتَوْرِ؛ فِي أَقْبَسِ الْوَجْهَيْنِ، وَإِنْ تَسَاوَيَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، أُفْرِعَ بَيْنَهُمَا، وَسُلِّمَ إِلَى مَنْ خَرَجَتْ فُرْعَتُهُ، ثُمَّ مِنْ أَلْتَقِطُهُ، يَلْزِمُهُ الْحَصَانَةُ، وَلَا يَلْزِمُهُ التَّفَقُّهُ مِنْ مَالِهِ (٤)، فَإِنْ عَجَزَ، سَلِّمَهُ إِلَى الْقَاضِي، فَإِنْ تَبَرَّمَ مَعَ الْقَدْرَةِ، لَمْ يُسَلِّمَ إِلَى الْقَاضِي؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي فَرَضِ كِفَايَةِ، فَيَلْزِمُهُ، وَعَلَيْهِ حِفْظُهُ فِي مَوْضِعِ

(١) اللقطة لغة ما يُلقط أي: يرفع من الأرض، وقد غلب على الصبي المنبوذ، وفي «الصحيح»: المنبوذ: الصبي تلقبه أمه من الطريق.

ينظر: الصحيح ٥٧١/٢، والمصباح المنير ٨٥٨/٢، والمغرب ٢/٢٤٧. اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: اسم لحي مولود، طرحه أهله، خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الزنا.

عرفه الشافعية بأنه: طفل نبيذ بنحو شارع لا يعرف له مدع، وطفل باعتبار الغالب، وإلا فقد يكون صغيراً مميزاً.

عرفه المالكية بأنه: صغير آدمي، لم يعرف أبوه، ولا رقه.

عرفه الحنابلة بأنه: طفل لا يعرف نسبه، ولا رقه، نبذ أو ضلَّ عن الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز، على الصحيح من المذهب.

وقيل: المميز لقيط.

انظر: شرح فتح القدير ١٠٩/٦ - ١١٠، مغني المحتاج ٤١٨/٢، نهاية المحتاج ٤٤٢/٥، كشاف القناع ٤/٢٢٦. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) ثم من التقطه يلزمه الحصانة ولا يلزمه النفقة من ماله لا حاجة إلى ذكر النفقة ها هنا. وحكمها المذكور من بعد [ت].

التَّقَاطِهِ، فَإِنْ نُقِلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى قَرْيَةٍ أَوْ بَادِيَةٍ، لَمْ يَجْزُ؛ لِتَفَاوُتِ الْمَعِيشَةِ، فَإِنْ نُقِلَ مِنَ الْبَادِيَةِ إِلَى الْبَلَدِ، جَازَ، وَإِنْ نُقِلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، أَوْ مِنْ قَبِيلَةٍ إِلَى قَبِيلَةٍ فِي الْبَادِيَةِ، لَمْ يَجْزُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ^(١)؛ لِأَنَّ ظُهُورَ نَسَبِهِ فِي مَحَلِّ التَّقَاطِهِ أَغْلَبُ، وَأَمَّا نَفَقَةُ اللَّقِيطِ، فَفِي مَالِهِ، وَهُوَ مَا وُقِفَ عَلَى اللَّقِطَاءِ، أَوْ وَهَبَ مِنْهُمْ، أَوْ أَوْصَى لَهُمْ، وَيَقْبَلُهُ الْقَاضِي، أَوْ مَا وَجِدَ تَحْتَ يَدِهِ عِنْدَ التَّقَاطِهِ يَكُونُ مَلْفُوفًا عَلَيْهِ، أَوْ مَشْدُودًا عَلَى نَوْبِهِ، أَوْ مَوْضُوعًا عَلَيْهِ، وَمَا هُوَ مَدْفُونٌ فِي الْأَرْضِ تَحْتَهُ - فَلَيْسَ هُوَ لَهُ إِلَّا أَنْ تُوجَدَ مَعَهُ رُقْمَةٌ مَكْتُوبَةٌ؛ بِأَنَّهُ لَهُ، فَهُوَ لَهُ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ^(٢)، وَإِنْ كَانَ بِالْقَرْبِ مِنْهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ أَوْ دَابَّةٌ مَشْدُودَةٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَلَوْ وَجِدَ اللَّقِيطُ فِي دَارٍ، فَالِدَّارُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ تَحْتَ يَدِهِ وَأَخْصَاصِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، أَنْفَقَ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَرَعَهُ عَلَى مَنْ رَأَاهُ مِنْ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا رُجُوعَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ رَقْمُهُ، رَجَعَ بِهِ عَلَى سَيِّدِهِ^(٣)، وَإِنْ ظَهَرَ حُرًّا مُوسِرًا، وَكَسُوبًا فَعَلَيْهِ، وَإِنْ ظَهَرَ فَقِيرًا، فَضَى ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، ثُمَّ مَهَمَّا كَانَ لِلْقِيطِ مَالٌ، لَمْ يَجْزُ لِلْمُلْتَقِطِ إِشْأَاقَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَاضِيًا، فَلْيُشْهِدْ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَنْفَقَ دُونَ إِشْهَادِهِ، ضَمِنَ، وَهَلْ يَسْتَقْبَلُ بِحِفْظِ مَالِهِ، دُونَ إِذْنِ الْقَاضِي؟ فِيهِ خِلَافٌ.

البَابُ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ اللَّقِيطِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الأوَّلُ: إِسْلَامُهُ، وَالْإِسْلَامُ يَحْصُلُ اسْتِقْلَالًا بِمَبَاشَرَةِ الْبَالِغِ، وَلَا يَحْصُلُ بِمَبَاشَرَةِ الصَّبِيِّ، وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا (ح م) عَلَى الْمَذْهَبِ الظَّاهِرِ، نَعَمْ إِذَا وَصَفَ الْإِسْلَامَ، حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ؛ خِيْفَةٌ أَلَا اسْتِدْرَاجَ، وَقِيلَ: إِنْ ذَلِكَ اسْتَحْبَابٌ، إِنْ فَرَعَتْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ فِي بَطْلَانِ إِسْلَامِهِ، أَمَّا الصَّبِيُّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ، وَالْمَجْنُونُ، فَلَا يَتَصَوَّرُ إِسْلَامُهُمَا إِلَّا تَابِعًا، وَلِلتَّبَعِيَّةِ ثَلَاثُ جِهَاتٍ.

﴿الأولى﴾ إِسْلَامُ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ، فَكُلُّ مَنْ أَنْفَصَلَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ (م)، فَهُوَ مُسْلِمٌ وَإِنْ طَرَأَ إِسْلَامُ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ، حُكِمَ بِالْإِسْلَامِ فِي الْحَالِ، وَكَذَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَجْدَادِ أَوْ الْجَدَّاتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ الْأَقْرَبُ حَيًّا، فَإِنْ كَانَ حَيًّا، فَفِي تَبَعِيَّتِهِ تَرَدُّدٌ (و)، ثُمَّ إِذَا بَلَغَ وَأَعْرَبَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْكَفْرِ، فَهُوَ مُرْتَدٌّ؛

(١) قال الرافعي: «وإن نقل من بلد إلى بلد، أو من قبيلة إلى قبيلة في البادية لم يجز على أحد الوجهين» لا يوجد لعامة الأصحاب ذكر الخلاف في النقل من قبيلة إلى قبيلة في البادية قال: الإمام إن كان الواجد في قبيلة في البادية من أهل حلة مقيمين في موضع راتب أقر في يده فإنه كبلده وإن كان من المنتقلين من بقعة إلى بقعة فوجهان في وجه لا يقر احتياطاً لنسبه والثاني يقر؛ لأن أطراف البادية كمحال البلدة الواحدة. [ت].

(٢) قال الرافعي: «إلا أن يوجد معه رقعة مكتوبة بأنه له، فهو له على أظهر الوجهين» والأوفق لكلام الأكثرين أن المدفون تحته لا يكون له بهذه القرينة [ت].

(٣) قال الرافعي: «فإن لم يجد ورعه على من رآه من أغنياء المسلمين، ثم لا رجوع عليه، وقد قيل: إن ظهر رقه رجوع إلى سيده إلى آخره» نظم الكتاب يقتضي المنع من الرجوع، والأظهر ثبوت الرجوع، وأن الانفاق عليه سبيله سبيل القرض، [ت].

عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَمَا سَبَقَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ لَا يُفْضَى، وَلَوْ قُتِلَ قَبْلَ الْبُلُوغِ، لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ لِشُبْهَةِ الْكُفْرِ، وَإِنْ قُتِلَ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَقَبْلَ الْإِعْرَابِ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ، وَفِي الْقِصَاصِ خِلَافٌ (و)؛ لِأَجْلِ الشُّبْهَةِ.

(الجهة الثانية): تَبِعِيَّةُ السَّابِي الْمُسْلِمِ، وَمَنْ اسْتَرَقَّ طِفْلاً حَكَمَ بِإِسْلَامِهِ [و] (١)، وَإِنْ اسْتَرَقَّهُ ذِمِّيٌّ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ؛ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ، وَإِنْ بَاعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ، لَمْ يُحْكَمْ أَيْضاً بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الْمُسْلِمِ طَارِيءٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَثَرُ الْأَبْتِدَاءِ، وَلَوْ اسْتَرَقَّهُ مُسْلِمٌ، وَمَعَهُ أَبُوَاهُ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ، ثُمَّ حَكَمَ هَذَا الصَّبِيُّ حَكْمَ مَنْ قُضِيَ بِإِسْلَامِهِ تَابِعاً لِأَبُوِيهِ إِذَا بَلَغَ.

(الجهة الثالثة): تَبِعِيَّةُ الدَّارِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ؛ فَكُلُّ لَقِيْطٍ وُجِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ الْحَزْبِ، فَكَافِرٌ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا مُسْلِمٌ سَاكِنٌ مِنْ تَاجِرٍ أَوْ أَسِيرٍ، فَبِهِ خِلَافٌ، ثُمَّ إِذَا بَلَغَ وَأَعْرَبَ عَنِ نَفْسِهِ بِالْكَفْرِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ، وَلَيْسَ بِمُزْتَدٍ؛ لِأَنَّ تَبِعِيَّةَ الدَّارِ ضَعِيفَةٌ، وَكَأَنَّهُ تَوَقَّفَ (٢)، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانٌ؛ كَمَا فِي تَبِعِيَّةِ السَّابِي وَالْوَالِدَيْنِ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ، فَفِي التَّوَقُّفِ فِي الْأَحْكَامِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ نَظَرٌ، وَمَالَ صَاحِبُ «التَّقْرِيبِ» (٣) إِلَى التَّوَقُّفِ، وَبِهِ عِلَلٌ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سُقُوطِ الْقِصَاصِ عَنْ قَاتِلِهِ (٤)، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَوْ أَقَامَ ذِمِّيٌّ بَيْنَهُ عَلَى نَسَبِهِ، أَلْتَحَقَّ بِهِ، وَتَبِعَهُ فِي الْكُفْرِ؛ فَيَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الْحُكْمِ بِالْإِسْلَامِ، وَلَوْ أَقْتَصَرَ الذِّمِّيُّ عَلَى مُجَرَّدِ الدَّعْوَى، لِحَقِّهِ النَّسَبِ، وَفِي تَغْيِيرِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَابِعٌ لِلنَّسَبِ خِلَافٌ (و) (٥).

(الحكم الثاني): جِنَايَةُ اللَّقِيْطِ، فَأَزْهَهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ مَاتَ (ح)، فَمَالُهُ لَبَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ، وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ، فَالْأَرْشُ لَهُ، وَإِنْ قُتِلَ عَمْدًا، فَفِي الْقِصَاصِ قَوْلَانٌ

- (١) سقط من ب.
- (٢) قال الرافعي: «لأن تبعية الدار ضعيفة فكانه توقف» لا حاجة إلى هذا اللفظ وقد صرح بتردد الأصحاب في التوقف من بعد [ت].
- (٣) قال الرافعي: «صاحب التقريب» هو القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي وهو ابن أبي بكر الففال الشاشي مشهور بالفضل، وحسن النظر، وبه تخرج كثير من فقهاء «خراسان» وكتابه «التقريب» يدل على كماله، ويقال: إن صاحب «التقريب» أبوه الففال، صاحب التصانيف المشهورة في العلوم، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر وكان من أصحاب ابن سريج، والأول أظهر، وهو الذي ذكره الشيخ أبو عاصم العبادي [ت].
تنظر ترجمته في هدية العارفين ١/ ٨٢٧، طبقات الشافعية للاستاذ ص ١٠٨، طبقات الفقهاء للعبادي ص ١٠٦، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٣١٤، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٣٨.
- (٤) قال الرافعي: «به علة نص الشافعي في سقوط القصاص عن قاتله» ليس في ذكره في هذا الموضوع كبير عرض، وقد ذكر من بعد ما يغني عنه [ت].
- (٥) قال الرافعي: «وفي تغير حكم الإسلام من حيث إنه تابع للنسب خلاف» الأصح القطع بأنه لا يتغير، وفيما يضر بغيره أيضا على أظهر الأقوال ميل الأصحاب إلى أنه لا يقبل أكثره؛ لأن القيمة أيضا لو عدلنا إليها فمشكوك فيها قضية العدول إلى القيمة لو تركنا القصاص، وكذلك ذكر بعضهم، والظاهر وجوب الدية [ت].

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ يَحِبُّ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ مَعْصُومٌ.

وَالثَّانِي: لَا يَحِبُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مُعَيَّنٌ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ صِبْيَانٌ وَمَجَانِينٌ، فَكَيْفَ يُسْتَوْفَى، وَهَذَا يَجْرِي فِي قَتْلِ كُلِّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَزَيْفَ صَاحِبِ «التَّقْرِيبِ» هَذَا؛ لِأَنَّ الْأَسْتِحْقَاقَ لَا يُنْسَبُ إِلَى آحَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَعَلَّلَهُ بِالتَّوَقُّفِ فِي إِسْلَامِهِ؛ فَعَلَى هَذَا يُسْتَوْفَى الْإِمَامُ إِنْ شَاءَ، أَوْ أَخَذَ الْمَالَ لَبَّيْتِ الْمَالَ، إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ، وَإِنْ قَطَعَ طَرَفَهُ، فَيَحِبُّ الْقِصَاصَ؛ لِأَنَّ مُسْتَحِقَّهُ مُعَيَّنٌ، وَعَلَى تَعْلِيلِ صَاحِبِ «التَّقْرِيبِ»، إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا، تَوَقَّفْنَا، فَإِنْ أَعْرَبَ بِالإِسْلَامِ، تَبَيَّنَّا وَجُوبَهُ، وَإِنْ أَعْرَبَ بِالكُفْرِ، تَبَيَّنَّا عَدَمَهُ، ثُمَّ إِنْ قَضَيْنَا بِوُجُوبِهِ، فَلَا يُسْتَوْفَى الْإِمَامُ [و] (٢)؛ لِأَنَّهُ تَفْوِيتٌ، وَهَلْ يَأْخُذُ الْأَرِشَ، نُظِرَ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ مَجْنُونًا فَيُفِرُّ، أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا غَنِيًّا، لَمْ يَأْخُذْهُ، وَإِنْ وَجَدَ أَحَدَ الْمَغْنِيِّينَ، فَوَجَّهَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَأْخُذُهُ، قَبْلَ، أَوْ أَفَاقَ، وَطَلَبَ الْقِصَاصَ، فَوَجَّهَانِ؛ مَنْشُؤُهُمَا: أَنْ أَخَذَ الْمَالَ - لِلْحَيْلُولَةِ، أَوْ لِإِسْقَاطِ الْقِصَاصِ.

الْحُكْمُ الثَّلَاثُ: نَسَبُ اللَّقِيطِ، فَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ الْمُتَلَقِّطُ أَوْ غَيْرُهُ، أُلْحِقَ بِهِ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْبَيْتَةِ عَلَى النَّسَبِ عَسِيرٌ، وَإِنْ بُلِّغَ فَأَنْكَرَ فَهَلْ يَنْقَطِعُ النَّسَبُ؟ فِيهِ خِلَافٌ (٣)، وَإِنْ اسْتَلْحَقَ بِالْغَا، فَأَنْكَرَ (٤)، لَمْ يَثْبُتْ، وَلَوْ اسْتَلْحَقَهُ عَبْدٌ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ كَالْحُرِّ [و] (٥) فِي النَّسَبِ، وَلَوْ اسْتَلْحَقَهُ ذِمِّيٌّ، أُلْحِقَ بِهِ (٦)، وَفِي الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ تَابِعًا لَهُ مَا سَبَقَ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَتْهُ أَمْرَأَةٌ ذَاتُ زَوْجٍ لِحَقِّهَا؛ عَلَى أَقْيَسِ الْوَجْهَيْنِ.

وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ اسْتِلْحَاقَهَا لِحُوقِ الزَّوْجِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْخَلِيَّةَ يَلْحَقُهَا دُونَ ذَاتِ الزَّوْجِ.

(الثَّانِي: أَنَّ الْأَخَ (ح) مُقَدَّمٌ؛ لِأَنَّهُ أَبْنُ أَبِ الْمُعْتَقِ، وَالْإِذْلَاءُ بِالنَّبُوَّةِ أَقْوَى فِي الْعُسُوبَةِ، وَالْوَلَاءُ يَدُورُ عَلَى الْعُسُوبَةِ الْمَخْضَةِ.

أَمَّا مَقَاسِمَةُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ فِي النَّسَبِ فَالْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ يَسْقُطُونَ (٧)، وَأَمَّا مَقَاسِمَتُهُ مَعَ إِخْوَةِ الْأَبِ

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الرافعي: «بلغ فأنكر فهل ينقطع النسب فيه «خلاف» الصورة مكررة قد ذكرها في باب الإقرار بالنسب [ت].»

(٤) قال الرافعي: «وإن استلحق بالغا فأنكر» هي مذكورة هناك أيضاً [ت].

(٥) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٦) قال الرافعي: «ولو استلحقه ذمي ألحق به» هذا قد ذكره مرة حيث قال في آخره الجهة الثالثة: ولو اقتصر الذمي

على مجرد الدعوى [ت].

(٧) قال الرافعي: «أما مقاسمة الجد والإخوة في النسب فالإخوة للأم يسقطون» سقوطهم بالجد المذكور من بعد في

الحجب، ولا حاجة إلى ذكره في هذا الموضع. [ت].

وَالْأُمُّ أَوْ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ، فَصَوَّرَهَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ، فَيَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا دَامَتِ الْقِسْمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الثَّلْثِ، فَإِنْ نَقَصَتِ الْقِسْمَةُ مِنَ الثَّلْثِ، فَلَهُ الثَّلْثُ كَامِلًا، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَخٌ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ أُمٌّ، وَأَخْتَانِ، فَالْقِسْمَةُ خَيْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَخَوَانِ، أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ، أَوْ أَخٌ وَأَخْتَانِ، فَالْقِسْمَةُ وَالثَّلْثُ سَيِّئَانِ، فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَالثَّلْثُ خَيْرٌ لَهُ، فَيَسْلَمُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ، سَلَّمَ لِذَوِي الْفَرْضِ فُرُوضَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الشُّدُسُ، سَلَّمَ إِلَى الْجَدِّ، وَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنَ الشُّدُسِ، أَوْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، أَعِيلَتِ الْمَسْأَلَةُ وَفُرِضَ لِلْجَدِّ سُدُسُ عَائِلٍ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ، وَإِنْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنَ الشُّدُسِ، فَيَسْلَمُ لِلْجَدِّ؛ إِمَّا سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ، أَوْ ثُلُثُ مَا يَبْقَى، أَوْ مَا تَوَجَّبُهُ الْقِسْمَةُ، فَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، خُصَّ الْجَدُّ بِهِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا إِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْ إِخْوَةُ الْأَبِ؛ فَإِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعًا، فَحُكْمُ الْجَدِّ لَا يَتَغَيَّرُ، بَلْ هُوَ كَمَا كَانَ، وَإِنَّمَا تَتَجَدَّدُ الْمُعَادَةُ، وَهِيَ أَنَّ أَوْلَادَ الْأَبِ نَعُدُّهُمْ عَلَى الْجَدِّ فِي حِسَابِ الْمُقَاسَمَةِ، وَتُقَدَّرُهُمْ وَرَثَةً، ثُمَّ إِذَا أَخَذَ الْجَدُّ حِصَّتَهُ، قُدِّرَ نَصِيبُ الْإِخْوَةِ، كَأَنَّهُ كُلُّ الْمَالِ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ فِي أَوْلَادِ الْأَبِ وَالْأُمِّ ذَكَرٌ، اسْتَرَدَّتْ جَمِيعَ مَا خَصَّ أَوْلَادَ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَوْلَادِ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَنْثَى وَاحِدَةً، اسْتَرَدَّتْ مَا يَكْمُلُ لَهَا بِالنِّصْفِ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ، اسْتَرَدَّتَا مَا يَكْمُلُ بِهِ لَهُمَا الثَّلَاثَانِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَتِمُّ النِّصْفُ أَوْ الثَّلَاثَانِ بِاسْتِرْدَادِ الْجَمِيعِ، انْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لِلتَّكْمِيلِ، وَلَا يُفْرَضُ لِلْأَخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ تُعْرَفُ بِالْأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأَخْتُ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ، وَلِلْأُمِّ الثَّلْثُ، وَلِلْجَدِّ الشُّدُسُ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْأَخْتِ شَيْءٌ، فَيُفْرَضُ لَهَا النِّصْفُ، وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةَ، ثُمَّ يُؤَخَذُ مَا فِي يَدِ الْجَدِّ وَالْأَخْتِ، وَيُقَسَّمُ عَلَيْهِمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بَدَلُ الْأَخْتِ أَخٌ، سَقَطَ؛ إِذْ لَا فَرْضَ لِلْأَخِ بِحَالٍ، هَذَا حُكْمُ الْعَصَبَاتِ.

أَمَّا سَائِرُ الْوَرَثَةِ، فَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ لَا يُخْجَبَانِ؛ كَالأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَبْنِ وَالْبِنْتِ؛ لِأَنَّهُمْ يُدْلُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، أَمَّا الْجَدُّ، فَلَا يُخْجَبُ إِلَّا الْأَبُ، وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ تَخْجَبُهَا الْأُمُّ، بَلْ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ جَدَّةً أَصْلًا، وَأُمُّ الْأَبِ يُخْجَبُهَا الْأَبُ وَالْأُمُّ، وَالْقُرْبَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَخْجَبُ الْبُعْدَى مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ، وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ تَخْجَبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ لَا تَخْجَبُ (ح) الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ، وَالْجَدَّةُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ لَا تَخْجَبُ الْجَدَّةَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ يَشْتَرِكْنَ عَلَى السَّوَاءِ فِي الشُّدُسِ.

أَمَّا ابْنُ الْأَبْنِ، فَلَا يُخْجَبُ إِلَّا الْأَبْنُ، وَأَمَّا بِنْتُ الْأَبْنِ، فَيَخْجَبُهَا الْأَبْنُ، وَبِنْتَانِ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا مِنْ بَعْضِهَا، وَالْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ لَا يُخْجَبُ [ح ز و] (١) إِلَّا الْأَبُ وَالْأَبْنُ وَابْنُ الْأَبْنِ، وَالْأَخْتُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ كَذَلِكَ وَالْأَخُ لِلْأَبِ يُخْجَبُ مَنْ يَخْجَبُ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ أَيْضًا يُخْجَبُ، وَالْأَخْتُ لِلْأَبِ يُخْجَبُ مَنْ يَخْجَبُ أَحَاهَا، وَأَخْتَانِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأُمِّ يُخْجَبُهُمُ الْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَالْأَبْنُ، وَالْبِنْتُ، وَابْنُ الْأَبْنِ، وَبِنْتُ الْأَبْنِ، وَمَنْ لَا يَرِثُ لَا يُخْجَبُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَهِيَ أَبَوَانِ وَأَخَوَانِ؛ فَإِنَّ الْأَخَوَيْنِ سَاقِطَانِ بِالْأَبِ (ح)، وَيَخْجَبَانِ الْأُمَّ

(١) سقط من ب.

مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ، وَالتَّقْدِيرُ أَنَّهُمَا يَحْتَبَانِ الْأُمَّ أَوْلَى، ثُمَّ الْأَبُ يَحْتَبُهُمَا، وَيَأْخُذُ فَائِدَةَ حَجْبِهِمَا، وَمَهُمَا اجْتَمَعَتَا قَرَاتَانِ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ قَضَاءً، وَلَكِنْ لَوْ حَصَلَ بِنِكَاحِ الْمَجُوسِ، أَوْ يَوْطَاءِ الشَّنْبَهَةِ، يَنْقُطُ أَضْعَفُ الْقَرَابَتَيْنِ بِأَقْوَاهُمَا، وَلَمْ يُورَثْ (ح) وَ(١) بِهِمَا، وَالْأَقْوَى يُعْرَفُ بِأَمْرَيْنِ.

أَنْ تَحْتَبُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛ كَبِنْتِ هِيَ أُخْتُ لَأَمِّ، فَتَنْقُطُ أُخُوَّةُ الْأَمِّ بِالنَّبُوَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا أَقْلَ حَجْبًا؛ كَأَمِّ هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ، وَرَثَتْ بِالْجُدُودَةِ؛ لِأَنَّ الْجِدَّةَ لَا تَنْقُطُ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ، وَهِيَ الْأُمُّ، وَالْأُخْتُ تَنْقُطُ بِالْأَبِ، وَالْأَبْنِ، وَابْنِ الْإِبْنِ فَإِذَا نَكَحَ الْمَجُوسِيَّ أَبْنَتَهُ، فَوَلَدَتْ بِنْتًا، فَمَاتَ الْمَجُوسِيَّ، فَقَدْ خَلَفَ بِنْتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا زَوْجَةً، فَلَا حُكْمَ لِلزَّوْجِيَّةِ، وَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ، وَإِنْ مَاتَتِ الْعُلْيَا بَعْدَهُ، فَقَدْ خَلَفَتْ بِنْتًا هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ، فَلَهَا النِّصْفُ بِالنَّبُوَّةِ، وَسَقَطَتْ (ح) وَ(٢) الْأُخُوَّةُ، وَإِنْ مَاتَتِ السُّفْلَى أَوْلَى، فَقَدْ خَلَفَتْ أُمًّا هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ، فَلَهَا الثَّلَاثُ بِالْأُمُومَةِ، وَسَقَطَتْ (ح) وَ(٣) الْأُخُوَّةُ، فَلَوْ أَنَّ الْمَجُوسِيَّ وَطِئَ الْبِنْتَ السُّفْلَى، فَوَلَدَتْ بِنْتًا، فَإِذَا مَاتَ، فَقَدْ خَلَفَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَلَهُنَّ الثَّلَاثَانِ، فَإِنْ مَاتَتِ الْعُلْيَا، فَقَدْ خَلَفَتْ بِنْتًا وَبِنْتَ بِنْتٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ بِالنَّبُوَّةِ، وَلِلْبِنْتِ الْبِنْتِ الْبَاقِي بِأُخُوَّةِ الْأَبِ، وَأُخُوَّةُ الْأَبِ فِي حَقِّ الْبِنْتِ الْعُلْيَا قَدْ سَقَطَتْ، فَلَوْ مَاتَتِ الْوَسْطَى أَوْلَى فَقَدْ خَلَفَتْ أُمًّا وَبِنْتًا هُمَا أُخْتَا أَبٍ، فَسَقَطَتِ الْأُخُوَّةُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، فَلَوْ مَاتَتِ السُّفْلَى أَوْلَى، فَقَدْ خَلَفَتْ أُمًّا وَأُمَّ هُمَا أُخْتَا أَبٍ؛ فَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ بِالْأُمُومَةِ، وَلِلْأُمِّ النِّصْفُ بِأُخُوَّةِ الْأَبِ، وَسَقَطَتْ جُدُودُهَا بِالْأُمَّ، هَذَا طَرِيقُ النَّظَرِ فِيهِ،

وَمَا يَنْدَفِعُ بِهِ الْمِيرَاثُ سِتَّةَ أُمُورٍ:

الأوَّلُ: اخْتِلَافُ الدِّينِ؛ فَلَا يَتَوَارَثُ الْكَافِرُ وَالْمُسْلِمُ (ح) وَ(٤)، وَيَتَوَارَثُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَأَهْلُ الْمِلَلِ، وَفِي تَوَارَثِ الدَّمِيِّ وَالْحَرْبِيِّ، مَعَ انْقِطَاعِ الْمُوَالَاةِ بَيْنَهُمَا بِالذَّارِ خِلَافَ [و] (٥)، وَالْمُعَاهَدُ (ح) [٦] فِي حُكْمِ الدَّمِيِّ؛ عَلَى الْأَطْهَرِ، لَا فِي حُكْمِ الْحَرْبِيِّ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ فِي حُكْمِ الْحَرْبِيِّ.

وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ [ح] (٧) أَضْلًا، بَلْ مَالُهُ فِيءٌ، وَالزَّنْدِيقُ كَالْمُرْتَدِّ.

الثَّانِي: الرَّقِيقُ؛ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ؛ إِذَا لَا مِلْكَ لَهُ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمَكَاتِبُ [ح]

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) سقط من ب.

(٧) سقط من ب.

و[^(١)] وَالْمُدَبِّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْقِرْنُ، وَمَنْ يَضْفُهُ حُرٌّ وَيَضْفُهُ رَقِيقٌ لَا يَرِثُ، [بَلْ يُوْرَثُ]^(٢) فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يُوْرَثُ، فَمَا مَلَكَهُ يَنْضَفِيهِ الْحُرُّ لِسَيِّدِهِ، أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ؟ فِيهِ خِلَافٌ [وَم]^(٣).

الثَّالِثُ: الْقَاتِلُ لَا مِيرَاثَ لَهُ، إِنْ كَانَ قَتَلَهُ مَضْمُونًا، إِمَّا بِكِفَارَةٍ، أَوْ إِنْ مِ [و]^(٤)، أَوْ دِيَّةً، أَوْ قِصَاصٍ، سِوَاءَ أَكَانَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً (ح م ز) سَبَبٍ، كَحَفْرِ الْبِئْرِ، أَوْ مُبَاشَرَةٍ مِنْ مُكَلَّفٍ، [ح]^(٥) أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ (ح و).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا؛ كَقَتْلِ الْإِمَامِ فِي الْحَدِّ، فَقَوْلَانِ.

وَإِنْ كَانَ يُسَوِّغُ قَتْلَهُ وَتَرَكَهُ؛ كَقَتْلِ الْقِصَاصِ، وَدَفْعِ الصَّائِلِ، وَقَتْلِ الْعَادِلِ الْبَاغِي، فَقَوْلَانِ مُرْتَبَانِ.

الرَّابِعُ: انْتِفَاءُ النَّسَبِ بِاللِّعَانِ يَقْطَعُ التَّوَارِثَ بَيْنَ الْمَلَاعِنِ وَالْوَالِدِ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ يُدْلِي بِالْمَلَاعِنِ؛ لِأَنَّهُ انْقَطَعَ نَسَبُهُ، وَيَبْقَى الْإِزْتُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْوَالِدِ، وَلَوْ نَفَى بِاللِّعَانِ تَوَاءَمِينَ، فَهُمَا يَتَوَارَثَانِ بِأُخُوَّةِ الْأُمِّ، لَا بِالْعُسُوبَةِ؛ إِذِ الْأُبُوَّةُ مُنْقَطِعَةٌ.

وَوَلَدُ الزَّوْنَا كَالْمَنْفِيِّ بِاللِّعَانِ؛ فَلَا يَرِثُ مِنَ الزَّوْنِي، وَتَرِثُهُ الْأُمُّ وَيَرِثُهَا.

(الْحَامِسُ:) إِذَا اسْتَبْهَمَ التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ فِي الْمَوْتِ، كَمَا إِذَا مَاتَ قَوْمٌ مِنَ الْأَقَارِبِ فِي سَفَرٍ، أَوْ تَحْتَ هَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، فَيُقَدَّرُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ؛ كَأَنَّهُ لَمْ يُخَلَّفْ صَاحِبَهُ، وَإِنَّمَا خَلَّفَ الْأَحْيَاءَ؛ إِذْ عَسَرَ التَّوْرِيثُ لِلاشْتِيَاءِ، وَكَذَلِكَ نَفَعَلْ إِنْ عَلِمْنَا؛ أَنَّهُمْ مَاتُوا عَلَى تَرْتِيبٍ وَلَكِنْ عَسَرَ مَعْرِفَةَ السَّابِقِ.

السَّادِسُ: مَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ فِي الْحَالِ، وَهُوَ الْإِشْكَالُ إِمَّا فِي الْوُجُودِ أَوْ فِي النَّسَبِ أَوْ فِي الدُّكُورَةِ:

أَمَّا الْإِشْكَالُ فِي الْوُجُودِ، فَصَوْرَتُهُ الْأَسِيرُ وَالْمَفْقُودُ الَّذِي انْفَطَعَ خَبْرُهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ، فَلَا يُقَسَّمُ مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى مَوْتِهِ أَوْ تَمَضٍ [و]^(٦) مُدَّةً يَحْكُمُ الْحَاكِمُ فِيهَا بِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَعِيشُ؛ فَيُقَسَّمُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْمَوْجُودِينَ عِنْدَ الْحُكْمِ، وَإِنْ مَاتَ لَهُ قَرِيبٌ حَاضِرٌ، تَوَقَّفْنَا فِي نَصِيهِ، وَأَخَذْنَا فِي حَقِّ الْحَاضِرِينَ بِأَضْرِّ الْأَحْوَالِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ؛ أَخَذْنَا بِأَسْوَأِ الْأَحْوَالِ^(٧)، فَمَنْ كَانَ يَنْقُصُ حَقَّهُ بِمَوْتِهِ، قَدَرْنَا فِي حَقِّهِ مَوْتَهُ، وَمَنْ كَانَ يَنْقُصُ حَقَّهُ بِحَيَاتِهِ، قَدَرْنَا فِي حَقِّهِ حَيَاتَهُ، وَقَدْ قِيلَ: يُقَدَّرُ الْمَوْتُ فِي حَقِّ

(١) سقط من ب.

(٢) من ب: لا يرث ولا يورث.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) سقط من ب.

(٧) قال الراجزي: «وأخذنا في حق كل واحد من الحاضرين بأضْرِّ الأحوال على كل واحد وأخذنا بأسوأ الأحوال لا حاجة إلى قوله على كل واحد أخذنا بأسوأ الأحوال [ت].»

الْكُلِّ، وَقِيلَ: يُقَدَّرُ الْحَيَاةُ فِي حَقِّ الْكُلِّ، ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ خِلَافُهُ غَيَّرْنَا الْحُكْمَ.

أَمَّا الْإِشْكَالُ فِي النَّسَبِ، فَهُوَ الَّذِي يَنْتَقِرُ إِلَى عَرَضِهِ [ح] (١) عَلَى الْقَائِفِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَفْقُودِ.

أَمَّا الْإِشْكَالُ فِي الذُّكُورَةِ وَالْوُجُودِ جَمِيعاً، فَإِنَّ يُخَلَّفَ الْمَيْثُ زَوْجَةَ حُبْلَى، فَتَأْخُذُ بِأَضْرَ الْأَحْوَالِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَأَقْصَى الْمُخْتَمَلِ [و] (٢) مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ أَنْ يُقَدَّرَ أَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَّفَ وَلَدًا حُنْثَى، فَتَأْخُذُ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ الْبَاقِينَ [ح] و] (٣) بِأَسْوَاحِ الْأَخْتِمَالَاتِ؛ أَخْذًا بِالْمُسْتَقْبَلِ، وَتَوْقُفًا فِي مَحَلِّ الشُّكِّ.

(الْفَضْلُ الثَّلَاثُ فِي أَصُولِ الْحِسَابِ) وَمُقَدَّرَاتِ الْفَرَائِضِ سِتٌّ: النِّصْفُ، وَنِصْفُهُ؛ وَهُوَ الرُّبْعُ وَنِصْفُ نِصْفِهِ؛ وَهُوَ الثُّمْنُ، وَالثَّلَاثَانِ، وَنِصْفُهُمَا؛ وَهُوَ الثُّلُثُ، وَنِصْفُهُمَا؛ وَهُوَ الشُّدْسُ.

أَمَّا مُسْتَحِقُّوهَا، فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ مِنَ الْوَرَثَةِ فِي أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَالرُّبْعُ فَرَضٌ اثْنَيْنِ، وَالثُّمْنُ فَرَضٌ وَاحِدَةً، وَالثَّلَاثَانِ فَرَضٌ أَرْبَعَةً، وَالثُّلُثُ فَرَضٌ اثْنَيْنِ، وَالشُّدْسُ فَرَضٌ سَبْعَةً.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا سَبَقَ عَرَفْتَ التَّفْصِيلَ.

وَأَمَّا مَخَارِجُ هَذِهِ الْمُقَدَّرَاتِ، فَسَبْعَةٌ: الْاِثْنَانِ، وَالثَّلَاثَةُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَالسِّتَّةُ، وَالثَّمَانِيَّةُ، وَالْاِثْنَا عَشَرَ، وَالْأَرْبَعُ وَالْعِشْرُونَ، وَزَادَ آخَرُونَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ، وَسِتَّةً وَثَلَاثِينَ؛ وَذَلِكَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ حِينَ يُطَلَّبُ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ إِخْرَاجِ سَهْمِ ذِي فَرَضٍ، وَلَا يَخْرُجُ الثُّلُثُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالشُّدْسُ إِلَّا مِنْ سِتَّةٍ، وَالثُّمْنُ إِلَّا مِنْ ثَمَانِيَّةٍ، وَالشُّدْسُ وَالرُّبْعُ مَعًا إِلَّا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَالثُّمْنُ وَالشُّدْسُ مَعًا إِلَّا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.

أَمَّا الْعَوْلُ، فَدَاخِلٌ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْأَعْدَادِ عَلَى ثَلَاثَةٍ؛ عَلَى سِتَّةٍ فَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، وَإِلَى ثَمَانِيَّةٍ، وَإِلَى تِسْعَةٍ، وَإِلَى عَشْرَةٍ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَاثْنَا عَشَرَ تَعُولُ بِالْأَفْرَادِ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ، وَلَا تَعُولُ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ، وَسِتَّةَ عَشَرَ، وَالْأَرْبَعُ وَالْعِشْرُونَ تَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ فَقَطْ، وَمَعْنَى الْعَوْلِ الرُّفْعُ، وَهُوَ أَنْ يَضِيقَ الْمَالُ عَنِ الْأَجْزَاءِ، فَيُرْفَعُ الْحِسَابُ، حَتَّى يَدْخُلَ النِّقْصَانُ عَلَى الْكُلِّ عَلَى تَبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَزَوْجٍ وَأَخْتَيْنِ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ سِتَّةٍ؛ إِذِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، وَلِلْأَخْتَيْنِ أَرْبَعَةٌ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ سَبْعَةً، فَتُرْفَعُ السِّتَّةُ إِلَى سَبْعَةٍ.

أَمَّا تَضْحِيحُ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ، فَإِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ عَصَبَاتٍ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ عَدَدِ رُؤُسِهِمْ تَصْخُحُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أُنْثَى، نُقَدَّرُ كَأَنَّ كُلَّ ذَكَرٍ اثْنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ذُو فَرَضٍ، وَعُرِفَتِ الْمَسْأَلَةُ بِعَوْلِهَا، ثُمَّ عِنْدَ الْقِسْمَةِ، أَنْكَسَرَ عَلَى فَرِيقٍ، أَوْ عَلَى فَرِيقَيْنِ، فَطَرِيقُ التَّضْحِيحِ ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَذْهَبِ الْبَسِيطِ وَالْوَسِيطِ جَمِيعاً، وَهَذَا الْوَجِيزُ لَا يَخْتَمِلُ اسْتِيفَاصَهُ.

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

كِتَابُ الْوَصَايَا^(١)، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي أَرْكَانِهَا

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: المُوَصِّي، وَيَصِخُّ الوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ حُرٍّ مُكَلَّفٍ؛ لِأَنَّهُ يُبْرَعُ، وَلَا يَصِخُّ مِنَ المَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيَّرُ، وَيَصِخُّ مِنَ السَّفِيهِ المُبْدِرِ لِصِحَّةِ عِبَارَتِهِ فِي الْأَقَارِيرِ، وَفِي الصَّبِيِّ المُمَيَّرِ قَوْلَانِ؛ لِتَرَدُّدِهَا بَيْنَ مَسَائِدِ القُرْبَاتِ وَالتَّمْلِيكَاتِ، وَالرَّقِيقِ إِنْ أَوْصَى ثُمَّ عَتِقَ وَمَلَكَ، لَمْ يَنْفَذْ؛ عَلَيَّ أَظْهَرَ الوَجْهَيْنِ، وَالكَافِرُ يَنْفَذُ وَصِيَّتَهُ، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِخَمْرِ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ عِمَارَةٍ كَنَيْسَةٍ، وَلَوْ أَوْصَى بِعِمَارَةٍ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ، جَازَ؛ لِأَنَّ عِمَارَتَهَا إِخْيَاءٌ لِلزِّيَارَةِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: المُوَصَّى لَهُ وَهُوَ كُلُّ مَنْ يُتَّصَرَّفُ لَهُ المَلِكُ إِلَّا القَائِلَ وَالوَارِثَ، فَلَوْ أَوْصَى لِحَمَلٍ، جَازَ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَنْفَصَلَ حَيًّا لَوَقْتِ يُعْلَمُ وَجُودُهُ عِنْدَ الوَصِيَّةِ، وَهُوَ لِمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ لِمَا فَوْقَهُ، وَالمَرَاةُ ذَاتَ زَوْجٍ، لَمْ يَسْتَحِقْ؛ لِظُهُورِ طَرِيَانِ العُلُوقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَأَظْهَرَ الوَجْهَيْنِ؛ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ^(٢)، إِلَّا أَنْ يُجَاوِزَ أَرْبَعَ سِنِينَ؛ لِأَنَّ طَرِيَانَ وَطَاءِ الشُّبْهِةِ بَعِيدٌ، وَمَهْمَا أَنْفَصَلَ مَيِّتًا، وَلَوْ بِجِنَايَةِ جَانٍ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَوْ أَوْصَى لِحَمَلٍ سَبَكُونُ، فَسَدَ؛ فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ؛ إِذْ لَا مُتَعَلِّقَ لِلعَقْدِ فِي الحَالِ، وَلَوْ أَوْصَى بِحَمَلٍ سَبَكُونُ، صَحَّ فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ؛ كَالوَصِيَّةِ بِالمَنَافِعِ وَبِمَارِ الأشْجَارِ، أَمَّا

(١) الوصايا لغة جمع وصية، قال ابن القطاع: يقال: وصيت إليه وصايةً ووصيته، ووصيته وأوصيته، وأوصيت إليه، ووصيت الشيء بالشيء وصيًا: وصلته.

قال الأزهري: وسميت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها، وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته، يقال: وصى وأوصى بمعنى، ويقال: وصى الرجل أيضاً، والاسم: الوصية والوصاة.
ينظر: المصباح المنير ٢/٦٦٢، الصحاح ٦/٢٥٢٥، والمغرب ٢/٣٥٧، لسان العرب: ٦/٤٨٥٣.
اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: تملك مضاف إلى ما بعد الموت، بطريق التبضع.

عرفها الشافعية بأنها: تبضع بحق مضاف، ولو تقديراً لما بعد الموت.

عرفها المالكية بأنها: عقد يوجب حقاً من ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عن بعده.

عرفها الحنابلة بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت.

انظر: شرح فتح القدير ٨/٤١٦، شرح فتح الجليل ٤/٦٤٢، كشاف القناع ٤/٣٣٥.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى في أربعة مواضع من الموارث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] وأخبار كخبير ابن ماجه «المحرور من حرم الوصية، من مات على وصية، مات على سبيل، وسنوي، وتقي، وشهادة، ومات مغفوراً له» وكانت أول الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين، ثم نسخ وجوبها بأية الموارث، وبقي استحبابها في الثلث فأقل لغير الوارث، إن قل المال وكثر العيال.

(٢) قال الرافعي: «فإن كان ما فوقه والمرأة ذات زوج لم يستحق لظهور طريان العلق، وإن لم يكن فأظهر الوجهين أن يستحق» يقال فيهما قولان [ت].

العَبْدُ، فَالْوَصِيَّةُ لَهُ صَحِيحَةٌ، ثُمَّ إِنْ كَانَ حُرًّا عِنْدَ الْأَسْتِحْقَاقِ، فَهُوَ لَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، وَفِي أَفْتَقَارِهِ إِلَى إِذْنِ السَّيِّدِ فِي الْقَبُولِ [و] (١) خِلَافٌ، وَكَذَا فِي مُبَاشَرَةِ السَّيِّدِ الْقَبُولَ بِنَفْسِهِ خِلَافٌ [و] (٢)، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا وَارِثًا، لَمْ يَصِحَّ [م] (٣)؛ لِأَنَّ الْمَلَكَ لِلْوَارِثِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْأَسْتِحْقَاقِ حُرًّا، أَوْ فِي مَلِكٍ أجنبيٍّ، وَيَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِأُمِّ الْوَالِدِ، وَالْمَكَاتِبِ، وَالْمُدَبَّرِ، إِنْ أَعْتَقَ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِلَّا فَلَا؛ فَإِنَّهُ عَبْدٌ وَارِثٌ، أَمَّا الدَّابَّةُ، فَالْوَصِيَّةُ لَهَا بَاطِلَةٌ، إِنْ أَطْلَقَ، أَوْ قَصَدَ التَّمْلِيكَ، وَإِنْ فَسَّرَ بِالصَّرْفِ فِي عِلْفِهَا، صَحَّ، وَهَلْ يُفْتَقَرُ إِلَى قَبُولِ الْمَالِكِ؟ فَوَجْهَانِ، وَإِنْ قَبِلَ فَهَلْ يَلْزَمُ صَرْفُهُ إِلَى الدَّابَّةِ، أَمْ هُوَ كَالْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ (٤)؟ فَوَجْهَانِ، وَلَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ لِلْمَسْجِدِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَالدَّابَّةِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا فَسَّرَ بِالصَّرْفِ إِلَى مَصَالِحِهِ، وَالظَّاهِرُ تَنْزِيلُ الْمُطْلَقِ عَلَيْهِ؛ لِلْعُرْفِ؛ بِخِلَافِ الدَّابَّةِ، أَمَّا الْحَرْبِيُّ، فَيَصِحُّ [ح] (٥) الوَصِيَّةُ لَهُ؛ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ كَالهَبَةِ وَالتَّبَعِ، وَكَذَا الْمُزْتَدُ، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تُقَرَّبُ إِلَى مَنْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ لِلدَّمِيِّ، أَمَّا الْقَاتِلُ، فَفِي الوَصِيَّةِ لَهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، يَصِحُّ [ح] (٦)، وَلَا يَصِحُّ، وَيُفَرَّقُ فِي الثَّلَاثِ بَيْنَ الوَصِيَّةِ لِلجَّارِحِ وَبَيْنَ الوَصِيَّةِ قَبْلَ الجُرْحِ، فَإِنَّهُ مُسْتَعَجَلٌ لِلإِزْثِ، وَالْمُسْتَوْلَدَةُ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا فَإِنْ أَسْتَعَجَلَتْ، عَتِقَتْ، وَكَذَا مُسْتَحِقُّ الدِّينِ الْمُؤَجَّلِ، إِذَا قَتَلَ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ، حَلَّ أَجَلُهُ، وَالْمُدَبَّرُ مُرَدَّدٌ بَيْنَ الْمُوصِي لَهُ وَبَيْنَ الْمُسْتَوْلَدَةِ، فَفِيهِ خِلَافٌ، وَأَمَّا الْوَارِثُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْأَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» (٧)، وَإِنْ أَجَازَ الْوَرِثَةَ وَصِيَّةَ الْوَارِثِ وَالْقَاتِلِ

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) سقط من ب.

(٧) قال الرافي: «لا وصية لوارث» روى الشافعي عن ابن عيينه، عن سليمان الأحمول عن مجاهد أن رسول الله ﷺ

قال: «لا وصية لوارث ثم قال: رويناه منقطعاً، والاعتماد على حديث أهل المعازي عامة أن النبي - ﷺ - قال عام الفتح: لا وصية لوارث» وروى عن يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ - قال عام الفتح - لا تجوز الوصية لوارث إلا أن تشاء الورثة [ت].

والحديث أخرجه البيهقي (٦/٢٦٤) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين، من طريق الشافعي عن ابن عيينه عن سليمان الأحمول عن مجاهد به.

وأخرجه الدارقطني (٤/٩٧) كتاب الفرائض: حديث (٨٩) والبيهقي (٦/٢٦٣) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال البيهقي: (عطاء هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره قاله أبو داود وغيره).

وأخرجه البيهقي (٦/٢٦٣ - ٢٦٤) من طريق يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس.

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٩٢): حديث حسن.

وللحديث شواهد كثيرة من حديث أبي أمامة وعمرو بن خارجة وأنس بن مالك وجابر وعلي وعبد الله بن عمرو ومعمل بن يسار وزيد بن أرقم والبراء رضي الله عنهم.

حديث أبي أمامة.

أخرجه أبو داود (٢٩٠/٣) كتاب الوصايا: باب الوصية للوارث حديث (٢٨٧٠) والترمذي (٤٣٣/٤) كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث (٢١٢٠) وابن ماجه (٩٠٥/٢) كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث (٢٧١٣) وأحمد (٢٦٧/٥) والطيالسي (١١٧/٢ - منحة) رقم (٢٤٠٧) وسعيد بن منصور (٤٢٧) والدولابي في «السكن» (٦٤/١) وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢٢٧/١) والبيهقي (٢٦٤/٦) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين، كلهم من إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٤٩) من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا ابن جابر ثنا سليم بن عامر سمعت أبا أمامة فذكر الحديث. - حديث خارجه.

أخرجه الترمذي (٤٣٤/٤) كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث (٢١٢١) والنسائي (٢٤٧/٦) كتاب الوصايا: باب أبطال الوصية للوارث وابن ماجه (٩٠٥/٢) كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث وأحمد (١٨٦/٤)، (١٨٧) والدارمي (٤١٩/٢) كتاب الوصايا: باب الوصية للوارث والطيالسي (١٣١٧) وأبو يعلى (٧٨/٣) رقم (١٥٠٨) والبيهقي (٢٦٤/٦) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين، كلهم من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرائها وأن لعابها يسيل بين كتفي فسمعت يقول: إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. قال الترمذي: حسن صحيح. وللحديث طريق آخر

أخرجه الدارقطني (١٥٢/٤) كتاب الوصايا حديث (١٠) والبيهقي (٢٦٤/٦) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين من طريق زياد بن عبد الله عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن عمرو بن خارجة مرفوعاً بلفظ: لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة. وضعت البيهقي سنده.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٢/٤) رقم (٤١٤٠) من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن خارجة ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح وأنا عند ناقته: ليس لوارث وصية قد أعطى الله عز وجل كل ذي حق حقه لعاهر الحجر.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقة ابن معين وضعفه الناس أ. هـ. قلت ووثقه أيضاً يعقوب بن سفيان فقال في: المعرفة والتاريخ: (٤٣٥/١): مديني ثقة. لكن عبد الملك هذا وضعفه الجمهور.

قال البخاري في «الضعفاء» (٢٢٠): يعرف وينكر.

وقال أبو زرعة الرازي: منكر الحديث سؤالات البرذعي ص ٣٥٦.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث علل الحديث (٢٤٣٥)

وقال النسائي: مديني ليس بالقوى الضعفاء والمتروكين (٤٠٣)

وقال الدارقطني: مديني يترك سؤالات البرقاني (٣٠١).

حديث أنس.

أخرجه ابن ماجه (٩٠٦/٢) كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث (٢٧١٤) والدارقطني (٧٠/٤) كتاب الفرائض حديث (٨) والبيهقي (٢٦٤/٦ - ٢٦٥) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين من طريق

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس به .
قال البوصيري في «الزوائد» (٣٦٨/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

حديث جابر

أخرجه الدارقطني (٩٧/٤) كتاب الفرائض: حديث (٩٠) من طريق فضل بن سهل ثنى إسحاق بن إبراهيم الهروي ثنا سفيان عن عمر عن جابر به .

قال الدارقطني: الصواب مرسل .

قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٩٧/٤): اسحق بن إبراهيم الهروي ثم البغدادي أبو موسى وثقة ابن معين وغيره وقال عبد الله بن علي بن المديني: سمعت أبي يقول: أبو موسى الهروي روى عن سفيان عن عمر وعن جابر: لا وصية الحديث كأنه سفيان عن عمرو مرسلًا كذا في الميزان أ. هـ .

وللحديث طريق آخر أخرجه الدارقطني (١٥٢/٤) كتاب الوصايا حديث (١٢) من طريق نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا وصية لوارث - حديث علي

أخرجه الدارقطني (٩٧/٤) كتاب الفرائض حديث (٩١) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضحرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث .
ومن طريق يحيى أخرجه ابن عدى في «الكامل» (١٩٠/٧) ويحيى بن أبي أنيسة .

قال أحمد: متروك الحديث

وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه .

وقال ابن معين: ليس بشيء

وقال البخاري: لا يتابع في حديثه وليس بذلك

وقال النسائي: متروك الحديث .

أسند ذلك ابن عدى في «الكامل» عنهم .

حديث عبد الله بن عمرو

أخرجه الدارقطني (٩٨/٤) كتاب الفرائض حديث (٩٣) وابن عدى في «الكامل» (٨١٧/٢) من طريقين عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر: لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة .
حديث معقل بن يسار .

أخرجه ابن عدى في «الكامل» (٢١١/٥) من طريق علي بن الحسن بن يعمر ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن قال: قال معقل بن يسار: كنا بمنى وكان رسول الله ﷺ يخطب ولعاب ناقته بين كتفي ففهمت من كلامه قال: لا وصية لوارث .

قال ابن عدى: هذا الحديث باطل بهذا الإسناد .

- حديث زيد بن أرقم والبراء .

أخرجه ابن عدى في «الكامل» (٣٥٠/٦) من طريق موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي أسحق عن البراء وزيد بن أرقم قالوا: كنا مع النبي ﷺ يوم غدیرخم ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال: إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهلي لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ولعن الله من تولى غير مواليه الولد للفراش وللعاهر الحجر ليس لوارث وصية .

قال ابن عدى: موسى بن عثمان: حديثه ليس بمحفوظ

وَوَصِيَّةَ الْأَجْنَبِيِّ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ نَفَذَتْ فِي أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ، وَكَانَ تَنْفِيذًا أَوْ إِمْضَاءً، وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي؛ هُوَ أَيْبَاءُ (ح م) عَطِيَّةٌ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ كَانَ عِنَقًا، فَلَهُمُ الْوَلَاءُ، وَلَوْ أَوْصَى لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَهُوَ لَعَوٌ، فَإِنْ خَصَّصَ كُلَّ وَاحِدٍ بَعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ، فَفِي الْحَاجَةِ إِلَى الْإِجَارَةِ فِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَخْتِاجُ؛ إِذْ يَظْهَرُ الْغَرَضُ فِي أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُبَاعَ عَيْنٌ مَالِهِ مِنْ إِنْسَانٍ يَنْفَذُ (ح و)، [وَلَكِنْ] ^(١) لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ عَيْنَ مَالِهِ مِنْ وَارِثِهِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، نَفَذَ (ح).

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: فِي الْمَوْصَى بِهِ، وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِكُلِّ مَقْصُودٍ يَقْبَلُ الثَّقَلُ بِشَرْطِ أَلَّا يَزِيدَ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَوْجُودًا أَوْ عَيْنًا؛ إِذْ يَصِحُّ بِالْحَمَلِ، وَثَمَرَةِ الشُّتَانِ وَالْمَنْفَعَةِ، وَلَا كَوْنُهُ مَعْلُومًا وَمَقْدُورًا عَلَيْهِ إِذْ يَصِحُّ بِالْحَمَلِ وَالْمَغْضُوبِ وَالْمَجَاهِلِ، وَلَا كَوْنُهُ مُعَيَّنًا (و)؛ إِذْ تَصِحُّ بِأَحَدِ الْعَبْدَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ لِأَحَدِ الشَّخْصَيْنِ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، فَرَقًا بَيْنَ الْمَوْصَى لَهُ وَالْمَوْصَى بِهِ، وَلَا كَوْنُهُ مَالًا؛ إِذْ يَصِحُّ بِالْكَلْبِ الْمُنْتَفَعِ بِهِ وَجِلْدِ الْمَيْتَةِ وَالزَّبَلِ وَالْحَمْرَةَ الْمُخْتَرَمَةَ وَكُلَّ مَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ، إِلَّا الْقِصَاصَ وَحَدَّ الْقَذْفِ؛ فَإِنَّهُ لَا أَرَبَ فِيهِ لِلْمَوْصَى لَهُ؛ بِخِلَافِ الْوَارِثِ، وَلَوْ أَوْصَى بِكَلْبٍ، وَلَا كَلْبَ لَهُ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ شِرَاءَهُ مُتَعَدِّزٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ كِلَابٌ، لَا مَالَ لَهُ سِوَاهَا، فَوَجْهُ أَعْيَانِهِ مِنَ الثُّلُثِ تَقْدِيرُ الْقِيَمَةِ [و] ^(٢) لَهَا؛ وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ بِعَدَدِ الرُّءُوسِ.

وَقِيلَ: يُقَدَّرُ بِتَقْوِيمِ الْمَنْفَعَةِ.

وَكَوَلَا الْوَجْهَيْنِ مُتَعَدِّزٌ فَيَمَنُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا كَلْبًا، وَطَبْلَ لَهْوٍ، وَزِقَّ خَمِيرٍ، وَأَوْصَى بِوَاحِدٍ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَاهُ، نَفَذَ، وَإِنْ قَلَّ الْمَالُ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ ضِعْفِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا قِيَمَةَ لَهُ.

وَقِيلَ: يُقَدَّرُ كَأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَيُرَدُّ إِلَى ثُلْثِ الْكِلَابِ.

وَإِذَا أَوْصَى بِطَبْلِ لَهْوٍ، فَسَدَتْ إِلَّا إِذَا قِيلَ الْإِصْلَاحُ لِلْحَرْبِ مَعَ بَقَاءِ اسْمِ الطَّبْلِ، وَإِنْ كَانَ رُضَاضُهُ مِنْ ذَهَبٍ ^(٣) أَوْ عُرْدٍ، فَيَكُونُ هُوَ الْمَقْصُودُ؛ فَيُنزَلُ عَلَيْهِ [و] ^(٤)؛ فَكَأَنَّهُ أَوْصَى بِرُضَاضِهِ، وَشُتِرَطُ الْأَى يَكُونُ الْمَوْصَى بِهِ زَائِدًا عَلَى ثُلْثِ الْمَالِ الْمَوْجُودِ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي

= وقال أبو حاتم: متروك بنظر اللسان (١٢٥/٦) والميزان (٢١٤/٤).

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الراجعي: «وإذا أوصى بطبل لهو فسد إلا إذا قيل الإصلاح للحرب مع بقاء اسم الطبل، وإن كان روضه من عورد أو ذهب إلى آخره» لم يفرق عامة الأصحاب من أن يكون من جوهر نفس، أو من غيره وقالوا إن كان يصلح لمباح أما على الهبة التي هو عليها أو بعد التفسير الذي يبقى معه اسم الطبل صحت الوصية، وإلا فلا [ت].

(٤) سقط من ب.

وقاص^(١): «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(٢)، وَكُلُّ تَبْرُعٍ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، فَهُوَ مَحْسُوبٌ مِنَ الثُّلُثِ،

(١) قال الرافي: «سعد» هو ابن أبي وقاص مالك بن وهيب ويقال ابن أهييب بن عبد مناف بن زُهْرَةَ بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤى أبو اسحاق القرشي الزهري ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة، وروى عنه عبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، وأبو عثمان النهدي، وبنو سعد عامر ومحمد ومصعب وغيرهم، مات سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين [ت].

تنظر ترجمته في فتوح البلدان ٣١٥، طبقات ابن سعد ٩٧/١/٣ - ١٠٥، نسب قريش ٩٤، ٢٥١، ٢٦٣، ٢٦٦، ٣٩٣، ٤٢١، طبقات خليفة ١٥، ١٢٦، التاريخ الكبير ٤٣/٤، التاريخ الصغير ٩٩/١ - ١٠١، مشاهير علماء الأمصار (١٠)، حلية الأولياء ٩٢/١ - ٩٥، الاستيعاب ١٧٠/٤ - ١٧٧، تاريخ بغداد ١٤٤/١ - ١٤٦، أسد الغابة ٢/٣٦٦ - ٣٧٠ تهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٣ - ٢١٤، تهذيب الكمال ٤٧٨، دول الإسلام ١/٤٠، تاريخ الإسلام ٢/٢٨١، مجمع الزوائد ٩/١٥٣ - ١٦٠، العقد الثمين ٤/٥٣٧ - ٥٤٧، طبقات القراء ١/٣٠٤، تهذيب التهذيب ٣/٤٨٣، الإصابة ٤/١٦٠ - ١٦٤، النجوم الزاهرة ١/١٤٧، تاريخ الخلفاء ٢٥٠، شذرات الذهب ١/٦١، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦/٩٥ - ١١٠.

(٢) قال الرافي: «الثلث والثلث كثير» روى البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس برواية مالك، ويونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعيد بن أبي وقاص عن أبيه قال جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع قال وبني وجع قد اشتد بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ الوجع ما ترى وأنا ذو مال؛ ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي قال: لا قلت: بالشرط قال: لا قلت: بالثلث.

قال: الثلث والثلث كثير أو كبير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس [ت].
والحديث أخرجه مالك (٢/٧٦٣) كتاب الوصية: باب الوصية في الثلث حديث (٤) والبخاري (٣/١٦٤) كتاب الجنائز: باب رثاء النبي ﷺ حديث (١٢٩٥) ومسلم (٣/١٢٥٠) كتاب الوصية بالثلث حديث (٥/١٦٢٨) وأبو داود (٣/٢٤٨) كتاب الوصايا: باب ما لا يجوز للموصى في ماله حديث (٢٨٦٤) والترمذي (٤/٤٣٠) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث حديث (٢١١٦) والنسائي (٦/٢٤١ - ٢٤٢) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث وابن ماجه (٢/٩٠٣) كتاب الوصايا بالثلث حديث (٢٧٠٨) وأحمد (١/١٧٩) والدارمي (٢/٤٠٧) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث وأبو داود الطيالسي (١/٢٨٢ - منحة) رقم (١٤٣٣).

وعبد الرزاق (٩/٦٤) رقم (١٦٣٥٧) والحميدي (١/٣٦) رقم (٦٦) وابن الجارود (٩٤٧) ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص - ٧٢) رقم (٢٤٨) وأبو يعلى (٢/٩٢) رقم (٤٧) وابن حبان (٤٢٣٥، ٥٩٩٤، ٧٢١٧ - الإحسان) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٧٩) والبيهقي (٦/٢٦٨) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٦٨ - ٣٦٩) كلهم من طريق الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال: مرضت بمكة مرضاً أشفيت منه على الموت فجاء رسول الله ﷺ يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشرط؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، أو كبير إنك إن تركت ورثتك أغنياء خير من أن تركهم عائلة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه البخاري (٥/٤٢٧ - ٤٢٨) كتاب الوصايا: باب إن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس حديث (٢٧٤٢) ومسلم (٣/١٢٥٠) كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث حديث (٥/١٦٢٨) والنسائي (٦/٢٤٢) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث وأحمد (١/١٧٢) من طريق سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه به.
وأخرجه البخاري (٥/٤٣٤ - ٤٣٥) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث حديث (٢٧٤٤) من طريق هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه به.

وَإِنْ كَانَ مُنَجَّزًا، وَكَذَا إِذَا وَهَبَ فِي الصَّحَّةِ، ثُمَّ أَقْبَضَ فِي الْمَرَضِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَمَا الْمَرَضُ الْمَخُوفُ؟

قُلْنَا: كُلُّ مَا يَسْتَعِدُّ [ح] (١) الْإِنْسَانَ بِسَبَبِهِ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ؛ كَالْقَوْلِجِ، وَذَاتِ الْجَنْبِ، وَالرُّعَافِ الدَّائِمِ، وَالْإِسْهَالِ الْمُتَوَاتِرِ مَعَ قِيَامِ الدَّمِ، وَالسُّلِّ فِي أَنْتَهَائِهِ [و] (٢)، وَالْفَالِجِ فِي أَبْتِدَائِهِ، وَالْحُمَى الْمُطْبِقَةَ، أَمَا أَبْتِدَاءُ السُّلِّ وَآخِرُ الْفَالِجِ وَالْجَرَبُ وَوَجَعُ الضَّرْسِ وَحُمَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَلَيْسَ بِمَخُوفٍ، وَمَهْمَا أَشْكَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، حُكِمَ فِيهِ بِقَوْلِ مُسْلِمَيْنِ طَبِيبَيْنِ عَدْلَيْنِ حُرَيْنِ، وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مَخُوفًا، حَجَرْنَا عَلَيْهِ فِي التَّبَرُّعَاتِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ، وَإِنْ سَلِمَ، تَبَيَّنَا الصَّحَّةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخُوفًا، لَمْ نَحْجُرْ، فَإِنْ مَاتَ مَوْتًا قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ، وَكُنَّا لَا نَنْظُهُ مَخُوفًا - تَبَيَّنَ الْبُطْلَانُ، فَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْفَجَاءَةِ، فَلَا، وَمَهْمَا أَلْتَحَمَتِ الْفِرْقَتَانِ فِي الْفِتَالِ، أَوْ تَمَوَّجَ الْبَحْرُ، أَوْ وَقَعَ فِي أَسْرِ كُفَّارٍ عَادَتْهُمُ الْقَتْلُ، أَوْ قُدِّمَ لِلْقَتْلِ فِي الزُّنَا، أَوْ ظَهَرَ الطَّاعُونَ فِي الْبَلَدِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِبَدَنِهِ، فَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَالَّتِي حَاقَهَا بِالْمَرَضِ الْمَخُوفِ قَوْلَانِ [و] (٣)، وَإِنْ قُدِّمَ لِلْقِصَاصِ، فَالْتَصُّ أَنَّهُ قَبْلَ الْجُرْحِ غَيْرُ مَخُوفٍ.

وَقِيلَ: هُوَ كَالْأَسِيرِ.

وَالْحَامِلُ قَبْلَ أَنْ يَضْرِبَهَا الطَّلُقُ لَيْسَ بِمَخُوفٍ، فَإِذَا ضَرَبَهَا، فَهُوَ مَخُوفٌ.

وَقِيلَ: إِنَّ السَّلَامَةَ مِنْهُ أَعْطَبَ، فَلَيْسَ بِمَخُوفٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا حَدُّ التَّبَرُّعِ؟

قُلْنَا: هُوَ إِزَالَةُ الْمَلِكِ عَنِ مَالِهِ بِغَيْرِ ثَمَنِ الْمِثْلِ مِنْ غَيْرِ أُسْتِحْقَاقٍ؛ كَالْعِتْقِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْهَبَةِ، أَمَا قَضَاءُ الدِّيُونِ وَالزُّكُوتِ [ح] (٤) وَالْكَفَّارَاتِ [ح] (٥) الْوَاجِبَةِ (٦)،

= وأخرجه النسائي (٢٤٣/٦) كتاب الوصايا: باب الوصية، من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه به.

وأخرجه أحمد (١٨٤/١) من طريق جرير بن حازم عن عمه جرير بن زائد عن عامر به.

وأخرجه مسلم (١٢٥١/٣) كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث حديث (٨، ٩/١٦٢٨) وأحمد (٦٨/١) وأبو يعلى

(١١٦/٢) رقم (٧٨١) من طريق عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد به.

(١) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) قال الرافعي: «وأما قضاء الديون والزكوات والكفارات الواجبة» القول في الزكوات والكفارات معاد في الباب =

فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ [ح م] (١)، أَوْصَى [و] (٢) بِهَا أَوْ لَمْ يُرْصِ، وَإِذَا بَاعَ بِشَمَنِ الْمِثْلِ مِنْ وَارِثِ (ح)، أَوْ مِنْ بَعْضِ الْعَرَمَاءِ (ح)، نَفَذَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَلَوْ كَانَ بِمُحَابَاةٍ، فَقَدَّرَ الْمُحَابَاةَ مِنَ الثُّلْثِ، وَإِنْ نَكَحَ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، فَالزِّيَادَةُ مِنَ الثُّلْثِ، وَإِنْ نَكَحَ بِأَقْلَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، فَلَا حَرَجَ [و] (٣)، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْتِنَاعٌ مِنَ الْاِخْتِسَابِ، وَالْبُضْعُ لَا يَرِثُهُ الْوَارِثُ، فَإِنْ آجَرَ دَوَائِهِ أَوْ عَيْبَهُ بِأَقْلَ مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ، فَالْمُحَابَاةُ مِنَ الثُّلْثِ، وَإِنْ آجَرَ نَفْسَهُ، فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مَطْمَعاً لِلوَرَثَةِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ؛ أَنَّهُ كَمَنْعَةِ الْعَبْدِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يُخَسَّبُ مِنَ الثُّلْثِ؟.

قُلْنَا: إِنْ كَانَتِ التَّبَرُّعَاتُ مُنْجِزَةً عَلَى التَّزْيِيبِ، قُدِّمَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَإِنْ تَقَدَّمَ هَبَةٌ وَإِقْبَاضٌ، فَهِيَ أَوْلَى (ح) مِنَ الْعِتْقِ بَعْدَهَا، وَإِنْ أَعْتَقَ عَبِيداً، وَصَاقَ الْمَالَ، أَفْرَعَ (ح) بَيْنَهُمْ، وَإِنْ وَهَبَ عَبِيداً، نَفَذَ فِي بَعْضِ كُلِّ عَبْدٍ؛ لِأَنَّ التَّشْقِيقَ فِي الْعِتْقِ مَحْذُورٌ، لَوْزُودِ الْخَيْرِ فِيهِ (٤) وَإِنْ أَصَافَ الْكُلَّ إِلَى الْمَوْتِ

= الثاني بأزيد من هذا [ت].

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) قال الرافعي: «لأن التشقيق في العتق محذور لورود الخبر» أراد ما روى الشافعي عن عبد الوهاب عن أيوب عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك، وليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فقال فيه قولاً شديداً، ثم دعاهم، فجزأهم ثلاثة أجزاء فأفرغ بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة.

وأخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن إسماعيل بن عمير عن أيوب يرفعه [ت].

والحديث أخرجه مسلم (١٢٨٨/٣) كتاب الإيمان: باب من أعتق شركاً له في عبد حديث (١٦٦٨/٥٦) وأبو داود (٢٦٦/٤ - ٢٦٧) كتاب العتق باب فيمن أعتق عبداً له حديث (٣٩٥٨) والترمذي (٦٤٥/٣) كتاب الأحكام: باب ما جاء فيمن يعتق ممالিকে عند موته وليس له مال غيرهم حديث (١٣٦٤) وابن ماجه (٧٨٦/٢) كتاب الأحكام: باب القضاء بالقرعة حديث (٢٣٤٥) وأحمد (٤٢٦/٤) والطيالسي (٢٨٢/١)، ٢٨٣ - منحة) رقم (١٤٣٤) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٤٨) والطحاوي (٣٨١/٤) والبيهقي (٢٨٥/١٠) كتاب العتق: باب عتق العبيد لا يخرجون عن الثلث من طريق ابي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم اثلاثاً ثم أفرغ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة قال: وقال له رسول الله ﷺ قولاً شديداً.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (١٢٨٨/٣) كتاب الإيمان: باب من أعتق شركاً له في عبد وأبو داود (٢٦٧/٤) كتاب العتق: باب فيمن أعتق عبداً له حديث (٣٩٦١) وأحمد (٤٣٨/٤، ٥٤٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨١/٤) من طريق محمد بن سيرين عن عمران بن حصين.

وأخرجه النسائي (٦٤/٤) كتاب الجنائز: باب الصلاة على من يحيى في وصيته وأحمد (٤٢٨/٤، ٤٣٩، ٤٤٠)،

فَفِي تَقْدِيمِ الْعَتَقِ عَلَى غَيْرِهِ قَوْلَانِ، وَلَا يُقَدَّمُ [و] (١) الْعَتَقُ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِالْعَتَقِ، وَهَلْ تُقَدَّمُ الْكِتَابَةُ عَلَى الْهَيَاتِ؟ [فِيهِ] (٢) خِلَافٌ (و)، وَالْكِتَابَةُ مَحْسُوبَةٌ [ح] (٣) مِنَ الثَّلَاثِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ، فَقَالَ لِيَاغَانِمِ إِنْ أُعْتَقْتُكَ، فَسَالِمٌ حُرٌّ، ثُمَّ أَعْتَقَ غَانِمًا، وَالثَّلَاثُ لَا يَبْقَى إِلَّا بِأَحَدِهِمَا، تَعَيَّنَ غَانِمٌ لِلْعَتَقِ، وَلَا قُرْعَةً؛ فَإِنَّهَا إِنْ خَرَجَتْ عَلَى سَالِمٍ، فَكَيْفَ يُعْتَقُ، وَلَمْ تُوجَدْ فِي حَقِّهِ الصَّفَةُ الَّتِي عَلَّقَ عَلَيْهَا عِتْقَهُ، وَغَانِمٌ كَانَ السَّبَبَ، وَسَالِمٌ كَانَ الْمُسَبَّبَ، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ الْمُسَبَّبُ عَلَى السَّبَبِ؟ وَإِذَا وَصَّى بَعْدَ هُوَ ثَلَاثُ مَالِهِ، وَثَلَاثًا مَالَهُ غَائِبٌ، لَمْ يَتَسَلَّطِ الْمُوصَى لَهُ عَلَيْهِ، وَفِي تَسْلِيطِهِ عَلَى الثَّلَاثِ خِلَافٌ [و] (٤)، وَوَجْهُ الْمَنْعِ، مَعَ أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ بِكُلِّ حَالٍ؛ أَنَّ حَقَّ الْوَارِثِ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَى مِثْلِي مَا يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ الْمُوصَى لَهُ، وَهُوَ غَيْرٌ مُمَكَّنٍ هَهُنَا.

(الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصَّيْغَةُ)، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيجَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: أَوْصَيْتُ أَوْ أَعْطَوهُ أَوْ جَعَلْتُهُ لَهُ، فَإِنْ قَالَ: هُوَ لَهُ فَهُوَ إِقْرَازٌ يُؤَاخَذُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: هُوَ مِنْ مَالِي لَهُ، وَلَوْ قَالَ: عَيْتُّهُ لَهُ، فَهُوَ كِنَايَةٌ فَيَنْفَذُ مَعَ النِّيَّةِ، وَالْقَبُولُ شَرْطٌ [و] (٥)، وَلَا أَثَرَ لَهُ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، وَلَا يُشْتَرَطُ الْفَوْرُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ مَاتَ

= ٤٤٥ (و الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨١/٤) والحميدي (٣٦٧/٢) رقم (٨٣٠) من طريق الحسن البصري عن عمران أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك وقال: لقد هممت أن لا أصلي عليه ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أفرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة. وقد روى هذا الحديث عن عمران وسمرة بن جندب أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند الموت لم يكن له مال غيرهم فأفرع النبي ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة. أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢١٤/٤) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه الفيض بن وثيق وهو كذاب أ. هـ. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي أمامة. - حديث أبي سعيد.

أخرجه البزار (١٤٧/٢ - كشف) رقم (١٣٩٦) وابن عدى في «الكامل» (١٩٩/٥) من طريق يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً في عهد رسول الله ﷺ أعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم ومات الرجل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأفرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة قال البزار: رواه غير يزيد عن سعيد بن المسيب مرسلًا ووصله يزيد مرة ببغداد. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢١٤/٤) وقال: رواه البزار وفيه على بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف. حديث أبي أمامة.

أخرجه الطبراني في الأوسط كما في «المجمع» (٢١٤/٤) عنه قال: أعتق رجل في وصيته ستة أرؤس لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأفرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال الهيثمي: وفيه توبه بن نمير ولم أجد من ترجمه وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد ضعف ووثق وبقية رجاله ثقات.

- (١) سقط من ب.
- (٢) سقط من ط.
- (٣) سقط من ب.
- (٤) سقط من ب.
- (٥) سقط من ب.

الموصى له، آتَقَلَ حَقُّ الْقَبُولِ وَالْمَلِكِ إِلَى الْوَارِثِ، وَإِنْ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ وَمَنْ لَا يَتَعَيَّنُ، لَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ، وَالْمُعَيَّنُ إِنْ رَدَّ بَعْدَ الْقَبُولِ، وَقَبَلَ الْقَبُولُ، وَقَبَلَ الْقَبُولُ، فِي نَفْوَذِهِ خِلَافٌ، وَالْأَصْحَحُ [ح م] (١) مِنَ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمَلِكَ قَبَلَ الْقَبُولَ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ قَبِلَ، تَبَيَّنَا الْمَلِكُ مِنْ وَقْتِ الْمَوْتِ، وَإِنْ رَدَّ، تَبَيَّنَا أَلَا يُنْقَلُ إِلَى الْوَارِثَةِ بِالْمَوْتِ، وَيُمَلِّكُ بِالْمَوْتِ فِي قَوْلِ ثَانٍ [ح] (٢)، وَبِالْقَبُولِ فِي قَوْلِ ثَالِثٍ، وَتَتَوَقَّفُ فِي أَحْكَامِ الْمَلِكِ؛ كَمَا تَوَقَّفْنَا فِي الْمَلِكِ؛ كَالزِّيَادَةِ الْحَادِثَةِ وَالثَّقَفَةِ وَرَكَاتَةِ الْفَطْرِ وَالْمَعَارِمِ وَأَنْفِسَاخِ التَّكَاحِ، إِنْ كَانَ الْمُوصَى بِهِ زَوْجَةَ الْوَارِثِ، أَوْ الْمُوصَى لَهُ وَالْعَتَقُ، إِنْ كَانَ قَرِيبَ الْمُوصَى لَهُ أَوْ الْوَارِثِ، وَلَوْ كَانَ الْمُوصَى بِهِ ابْنَ الْمُوصَى لَهُ، وَمَاتَ قَبْلَ الْقَبُولِ، وَقَبَلَ أَخُوهُ الْوَارِثُ، عَتَقَ الْأَبْنُ بِطَرِيقِ التَّبْيِينِ مِنْ وَقْتِ [و] (٣) مَوْتِ الْمُوصَى، ثُمَّ لَا يَرِثُ؛ إِذْ فِي تَوْرِيثِهِ حَجَبُ الْأَخِ، وَإِنْطَالُ قَبُولِهِ، فِي تَوْرِيثِهِ إِنْطَالُ تَوْرِيثِهِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الْقَابِلُ ابْنَ الْمَيِّتِ؛ إِذْ يَزِيدُ حَقَّهُ إِلَى الْقَبُولِ فِي التَّضْفِ، وَمَنْ نَصَفَهُ حُرٌّ لَا يَرِثُ أَيْضًا.

البَابُ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ الصَّحِيحَةِ

وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى لَفْظِيَّةٍ، وَإِلَى حُكْمِيَّةٍ وَإِلَى حِسَابِيَّةٍ.

أَمَّا اللَّفْظِيَّةُ: فَلَهَا طَرَفَانِ:

(الأوَّلُ) فِي الْمُوصَى بِهِ، وَإِذَا أَوْصَى بِجَارِيَةٍ دُونَ حَمَلِهَا، وَبِالْحَمْلِ دُونَ الْجَارِيَةِ، صَحَّ (٤)، وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ، هَلْ يَتَنَاوَلُ الْحَمْلُ بِأَسْمِ الْجَارِيَةِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، فَإِنْ تَنَاوَلَهُ، فَلَا يَنْقَطِعُ بِالْإِنْفِصَالِ، بَلْ يَبْقَى مُوصَى بِهِ.

وَلَوْ أَوْصَى بِطَبْلِ مِنْ طَبُولِهِ، وَلَهُ طَبْلٌ لَهْوٍ، وَطَبْلٌ حَرْبٍ، نُزِّلَ عَلَى طَبْلِ الْحَرْبِ؛ مِثْلًا إِلَى التَّضْحِيحِ، وَلَوْ أَوْصَى بِعُودٍ مِنْ عِيدَانِهِ وَلَهُ عُودٌ لِلْهَوِّ وَالبِنَاءِ وَالْقَوْسِ، بَطَّلَ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ لِلْهَوِّ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَى عُودِ البِنَاءِ أَوْ الْقَوْسِ؛ كَمَا إِذَا قَالَ عُودٌ مِنْ عِيدَانِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا عُودُ الْقَوْسِ وَالبِنَاءِ، وَلَوْ أَوْصَى بِقَوْسٍ، حُمِلَ عَلَى مَا يُرْمِي بِهِ النَّشَابُ دُونَ قَوْسِ النَّذْفِ وَالجَلَاهِقِ، إِلَّا إِذَا قَالَ: قَوْسٌ مِنْ قِسِي، وَلَمْ يَكُنْ قَوْسُ النَّذْفِ وَالجَلَاهِقِ، وَلَوْ أَوْصَى بِشَاةٍ، دُفِعَ إِلَيْهِ الصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ، وَالمَعِيْبُ وَالسَّلِيمُ، وَالدَّكْرُ وَالأُنْثَى، وَالبِضَانُ وَالمَمْزُ، وَلَا يُعْطَى الكَبِشُ؛ عَلَى النَّصِّ، وَقِيلَ: يُعْطَى؛ إِذْ لَيْسَ النَّاءُ فِيهَا لِلتَّأْنِيثِ، وَأَسْمُ البَعِيرِ فِي تَنَاوُلِهِ النَّاقَةُ كَالشَّاةِ فِي تَنَاوُلِهَا الكَبِشُ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَالجَمَلُ لَا يَتَنَاوَلُ النَّاقَةَ، وَلَا النَّاقَةُ الجَمَلَ، وَلَا النُّورُ البَقْرَةَ، وَلَا عَكْسُهَا، وَلَا الكَلْبُ الكَلْبَةَ، وَلَا

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) قال الرافعي: «وإذا أوصى بجارية دون حملها، وبالحمل دون الجارية صح».

الصورة الثانية منها مذكورة في الباب الأول [ت].

الْحِمَارُ الْحِمَارَةَ^(١)، وَلَا الدَّابَّةُ الخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ، فَإِنْ حَصَصَ عُرْفَ بِلْدَةِ الفَرَسِ، فَقِيلَ: يُحْكَمُ
بِالعُرْفِ.

وَقِيلَ: يُنَزَّلُ عَلَى الوَضْعِ.

وَالرَّقِيقُ يَتَنَاوَلُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالمَعِيبَ وَالسَّلِيمَ وَالدَّكْرَ وَالأُنْثَى وَالحُنْثَى، وَإِنْ قَالَ: أَعْطُوهُ
رَأْساً مِنْ رَقِيقِي، وَمَاتَ، وَلَهُ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ، وَإِنْ مَاتُوا أَوْ قُتِلُوا قَبْلَ مَوْتِهِ، انْفَسَخَتِ الوَصِيَّةُ، وَإِنْ قُتِلُوا
بَعْدَ مَوْتِهِ، انْتَقَلَ حَقُّ الوَصِيَّةِ إِلَى القِيَمَةِ، وَلَوْ قَالَ: أَعْطُوا عَنِّي عَبْدًا، جَازَ المَعِيبُ، وَقِيلَ يَخْتَصُّ
بِالسَّلِيمِ لِعُرْفِ الشَّرْعِ فِي العِتْقِ، وَإِنْ قَالَ: أَعْطُوا عَنِّي رِقَابًا، فَأَقْلَهُ ثَلَاثَةً، فَإِنْ وَفَى الثَّلَاثَ بِأَثْنَيْنِ
وَبَعْضِ الثَّلَاثِ، اشْتَرَيْنَا البَعْضُ؛ عَلَى الأَظْهَرِ^(٢) [و^(٣)]، وَإِنْ وَفَى بِنَفْسَيْنِ أَوْ خَسِيسَيْنِ وَبَعْضَ
الثَّلَاثِ، فَفِي الأَوَّلَى تَرَدُّدٌ.

(الطَّرْفُ [الثَّلَاثُ]^(٤)): فِي المَوْصَى لَهُ،) فَإِذَا قَالَ: لِحَمَلِ ثَلَاثَةَ كَذَا، فَآتَتْ بِوَلَدَيْنِ، وَرُزِعَ عَلَيْهِمَا
بِالسَّوِيَّةِ، وَاسْتَوَى الذَّكْرُ وَالأُنْثَى فِي المِقْدَارِ، فَلَوْ خَرَجَ حَيٌّ وَمَيِّتٌ، فَالْكُلُّ لِلْحَيِّ.
وَقِيلَ: يَسْقُطُ الشُّطْرُ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ حَمَلُهَا غُلَامًا، فَأَعْطُوهُ، فَوَلَدَتْ غُلَامَيْنِ، أَوْ غُلَامًا وَجَارِيَةً، لَمْ يَسْتَحَقَّ وَلَوْ
قَالَ: إِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا غُلَامٌ، فَأَعْطُوهُ، اسْتَحَقَّ الغُلَامُ دُونَ الجَارِيَةِ، وَإِنْ كَانَا غُلَامَيْنِ، فَثَلَاثَةٌ
أَوْجِهٍ^(٥).

قِيلَ: يُورَّعُ عَلَيْهِمَا.

وَقِيلَ: خِيَارُ التَّعْيِينِ إِلَى الوَارِثِ.

وَقِيلَ: يُوقَفُ بَيْنَهُمَا إِلَى الصُّلْحِ بَعْدَ البُلُوغِ.

وَكَذَا الحُكْمُ إِذَا أَوْصَى لِأَحَدِ الشَّخْصَيْنِ، وَمَاتَ قَبْلَ البَيَانِ، إِنْ جَوَزْنَا الإِبْنَاهِمَ فِي المَوْصَى لَهُ،
وَصَحَّحْنَا هَذِهِ الوَصِيَّةَ، وَإِذَا أَوْصَى لِجِيرَانِهِ، أَعْطَى لِأَرْبَعَيْنِ [ح و^(٦)] جَاراً مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبٍ؛ قُدَّامَ
وَخَلْفَ وَيَمِينِ وَشِمَالٍ؛ لِلحَدِيثِ، وَأَسْمُ القُرَاءِ لِمَنْ يَحْفَظُ جَمِيعَ القُرْآنِ، فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ عَن ظَهْرِ

(١) قال الرافعي: «ولا الكلب الكلبة، ولا الحمار الحمارة» الأشبه إتياع العرف [ت].

(٢) قال الرافعي: «فإن وفي الثلث باثنين وبعض الثالث اشترينا البعض على الأظهر» عند عامة الأصحاب أنه لا يشتري؛
لأن الشقص ليس بركة [ت].

(٣) سقط من ب.

(٤) في ب: الطرف الثاني.

(٥) قال الرافعي: «لو قال إن كان حملها غلاماً فأعطوه فولدت غلامين أو غلاماً وجارية لم يستحق فإن قال: إن كان
في بطنها غلام إلى أن قال: إن كانا غلامين، فثلاثة أوجه» الوجه التسوية بين الصورتين فيما إذا أنت بغلامين الأشبه
أن الوارث يتخير [ت].

(٦) سقط من ب.

قَلْبٍ، فَوَجْهَانِ، وَالْعُلَمَاءُ يُنَزَّلُ عَلَى الْعُلَمَاءِ بِعُلُومِ الشَّرْعِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ التَّفْسِيرُ وَالْحَدِيثُ وَالْفِقْهُ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَقَطْ، وَلَا عِلْمٌ لَهُ بِطَرِيقِ الْحَدِيثِ، وَلَوْ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ، دَخَلَ الْمَسَاكِينُ، وَلِلْمَسَاكِينِ، دَخَلَ الْفُقَرَاءُ؛ إِذْ يُطْلَقُ الْأَسْمَانِ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ، وَلَوْ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ وَإِنْ أَوْصَى لِسَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ لِلغَزَاةِ، وَلِلرَّقَابِ، فَهُوَ لِلْمَكَاتِبِينَ (ح م) ^(١) يُعْرَفُ الشَّرْعُ.

ثُمَّ لَا يَجِبُ الْأَسْتِيعَابُ، وَأَقْلُ مَا يَكْفِي مِنْ كُلِّ جِنْسٍ ثَلَاثَةٌ [ح] ^(٢)، وَلَا يَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَّا إِذَا أَوْصَى لِثَلَاثَةِ مُعَيَّنِينَ، وَلَوْ أَوْصَى لِزَيْدٍ، وَلِلْفُقَرَاءِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ الْقِيَاسُ أَنَّهُ كَأَحَدِهِمْ، فَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ، فَيُعْطِيهِ الْخُمْسَ أَوْ السُّدُسَ، فَيَكُونُ كَأَحَدِهِمْ [و] ^(٣).

وَقِيلَ: يَكْفِيهِ [ح م] ^(٤) أَقْلُ مَا يَتِمُّوْلُ؛ إِذْ لَهُ ذَلِكَ فِي أَحَادِ الْفُقَرَاءِ.

وَقِيلَ: يُعْطِيهِ الرُّبْعَ [خ]؛ إِذْ أَقْلُ عَدَدِ الْفُقَرَاءِ ثَلَاثَةٌ.

وَقِيلَ: النَّصْفُ [م] ^(٥) لِزَيْدٍ، وَالنَّصْفُ لِلْفُقَرَاءِ؛ لِلْمُقَابَلَةِ فِي الذَّكْرِ؛ وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ.

وَلَوْ أَوْصَى لِلْعُلُوِّيِّينَ أَوْ الْهَاشِمِيِّينَ، أَوْ قَبِيلَةَ عَظِيمَةَ، فَفِي صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ قَوْلَانِ؛ وَوَجْهُ الْإِبْطَالِ عُسْرُ الْأَسْتِيعَابِ، مَعَ أَنَّهُ لَا عُزْفَ فِي الشَّرْعِ يُخَصَّصُ بِثَلَاثَةٍ؛ بِخِلَافِ الْفُقَرَاءِ، وَلَوْ أَوْصَى لِزَيْدٍ وَلِجَبْرِيلَ، فَالنَّصْفُ [و] ^(٦) لِزَيْدٍ، وَالبَاقِي بِاطِلٌ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: لِزَيْدٍ وَلِلرَّيْحِ، وَقِيلَ: الْكُلُّ لَهُ؛ إِذِ الْإِضَافَةُ إِلَى الرِّيحِ لِأَعْيَةٍ؛ بِخِلَافِ جَبْرِيلَ، وَلَوْ أَوْصَى لِزَيْدٍ وَوَالِدِهِ، قِيلَ: الْكُلُّ لِزَيْدٍ، وَذَكَرُ اللَّهُ تَعَالَى تَأْكِيدَ لِقُرْبَةِ الْوَصِيَّةِ.

وَقِيلَ: الْمُضَافُ إِلَى اللَّهِ لِلْفُقَرَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ مَصَّبُ الْحُقُوقِ.

وَلَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِ زَيْدٍ، دَخَلَ فِيهِ الْوَارِثُ وَالْمَخْرَمُ وَغَيْرُ الْمَخْرَمِ [ح]، وَلَا يَدْخُلُ الْأَبُ وَالْأَبْنُ، فَلَا يُعْرَفَانِ بِالْقَرِيبِ، وَيَدْخُلُ الْأَخْفَادُ وَالْأَجْدَادُ.

وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ [ح م] ^(٧) الْأَصُولُ وَالْفُرُوعُ.

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) قال الراعي: «ولو أوصى لزيد ولجبريل فالنصف لزيد والباقي باطل وكذا لو قال: لزيد وللريح، وقيل: الكل له إذ الإضافة إلى الريح باطلة» السياق يوهم القطع في صورة جبريل، وتخصيص الوجهين بصورة الريح، وهما مطرودان في الصورتين [ت].

(٧) سقط من ب.

وَقِيلَ: يَدْخُلُ الْكُلُّ [ح] (١).

وَلَا يَزْتَقِي فِي بَنِي الْأَعْمَامِ مِنَ الْأَقَارِبِ إِلَّا إِلَى أَقْرَبِ جَدٍّ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ؛ حَتَّى لَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِ الشَّافِعِيِّ فِي زَمَانِهِ، أَرْتَقَيْنَا إِلَى بَنِي شَافِعٍ (٢)، لَا إِلَى بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَفِي زَمَانِنَا لَا يُضْرَفُ إِلَّا إِلَى أَوْلَادِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، لَا إِلَى بَنِي شَافِعٍ، وَقَرَابَةِ الْأُمِّ تَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْعَجَمِ، وَلَا تَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ؛ عَلَى الْأَطْهَرِ (٣)؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعُدُّونَ ذَلِكَ قَرَابَةً، إِلَّا إِذَا أَوْصَى لِلأَرْحَامِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الرَّجِيمِ لَا يُحْصُونَ بِهِ، وَلَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِ نَفْسِهِ، حَرَجَ وَرَثَتُهُ لِقَرِيْبَةِ الشَّرْعِ، وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كُلُّهَا لِلأَخْرِيْنَ، وَقِيلَ: يُورَعُ، فَيَبْطُلُ نَصِيبُ الْوَارِثِ، وَيَبْصُحُ الْبَاقِي، وَلَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِ أَقَارِبِهِ دَخَلَ فِيهِ الْأَبُ وَالْأَبْنُ، ثُمَّ لَا تَرْجِيحُ بِالذَّكُورَةِ، فَيَسْتَوِي الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ، وَالْأَخُ مِنَ الْجَائِزِيْنَ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ مِنْ جِهَةِ وَاحِدَةٍ، وَالْأَخْفَادُ وَإِنْ سَفَلُوا يُقَدِّمُونَ عَلَى الْإِخْوَةِ، وَكَذَا بَنُو الْإِخْوَةِ عَلَى الْأَعْمَامِ؛ لِقُوَّةِ الْجِهَةِ، وَلَا يُقَدِّمُ ابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمُّ عَلَى الْأَخِ لِلأَبِ، وَلَا عَلَى ابْنِهِ؛ لِأَنَّ جِهَةَ الْأَخْوَةِ وَاحِدَةٌ، فَيُرَاعَى قُرْبُ الدَّرَجَةِ، وَيُقَدِّمُ ابْنُ السَّبْتِ عَلَى حَفَدَةِ الْآبِنِ، لِلقُرْبِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْوَرَاثَةِ، وَفِي الْجَدِّ مَعَ الْأَخِ لِلأَبِ قَوْلَانِ.

أَحَدُهُمَا: يَسْتَوِيَانِ.

وَالثَّانِي: الْأَخُ أَوْلَى لِقُوَّتِهِ.

وَفِي الْجَدِّ مَعَ ابْنِ الْأَخِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْجَدُّ أَوْلَى لِقُرْبِهِ.

وَالآخَرُ ابْنُ الْأَخِ أَوْلَى؛ لِقُوَّةِ الْبُنُوَّةِ.

وَالجَدُّ أَبُ الْأُمِّ مَعَ الْأَخِ لِلأُمِّ، كَأَبِ الْأَبِ مَعَ الْأَخِ لِلأَبِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي فِي الْمَسَائِلِ الْمَعْنَوِيَّةِ.

(أَوْلُهَا) الْوَصِيَّةُ بِمَنَافِعِ الدَّارِ، وَعَلَّةِ الْبُسْتَانِ، وَتَمَرْتِهِ (و) نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى صِحَّتِهِ؛ وَكَذَا مَنَافِعِ الْعَبْدِ، وَهُوَ تَمْلِكُكَ مَنْفَعَةً بَعْدَ الْمَوْتِ، لَا مُجَرَّدُ (ح) إِبَاحَةٍ؛ حَتَّى إِذَا مَاتَ الْمُوصِي لَهُ وَرِثَ (ح) عَنْهُ، وَيَبْصُحُ [ح] (٤) إِجَارَتُهُ، وَلَا يَضْمَنُ، إِذَا تَلَفَ الْعَبْدُ فِي يَدِهِ، وَيَمْلِكُ جَمِيعَ أَكْتِسَابِ الْعَبْدِ؛ مِنْ الْأَضْيَادِ وَالْأَحْطَابِ، وَلَا يَمْلِكُ وَلَدَ الْجَارِيَّةِ وَلَا عُفْرَهَا، وَلَا مَا يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ

(١) سقط من ب.

(٢) قال الراعي: «شافع» هو ابن السائب بن عبيد جد الشافعي رضي الله عنه وعبد مناف والمطلب من أجداده العالين على ما بيننا نسبه، وهاشم والمطلب وعبد شمس، ونوفل كلهم بنو عبد مناف [ت].
ينظر طبقات ابن هداية الله ص ١٢.

(٣) قال الراعي: «ولا يدخل في وصية العرب على الأطهر» الأقوى، وبه أجاب العراقيون أن قرابة الأم تدخل فيها أيضاً [ت].

(٤) سقط من ب.

بِالْإِثْبَابِ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، وَهَلْ يَمْلِكُ الْمُسَافِرَةُ بِهَا دُونَ رِضَا الْمَالِكِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَالْوَارِثُ يَمْلِكُ إِغْتَاقَهُ، ثُمَّ يَبْقَى [و] (١) مُسْتَحِقُّ الْمَنَافِعِ بَعْدَ الْعِتْقِ، وَيَلْزَمُهُ [ح] (٢) الْإِنْفَاقُ قَبْلَ الْعِتْقِ، فَإِنْ أَرَادَ الْخَلَاصَ، فَلْيُعْتِقْ.

وَقِيلَ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ؛ كَمَا أَنَّهَا عَلَى الزَّوْجِ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا فِي كَسْبِهِ.

وَلَا يَمْلِكُ الْوَارِثُ بَيْعَهُ، إِنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَتِهِ مُؤَبَّدًا، وَإِنْ كَانَ مُوقَّتًا، فَهُوَ كَبَيْعِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَهَلْ يَمْلِكُ كِتَابَتَهُ، وَلَا كَسْبَ لَهُ إِلَّا الصَّدَقَاتُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَالْمَاشِيَةُ الْمُوصَى بِتَنَاجُهَا لِلْغَيْرِ يَجُوزُ بَيْعُهَا؛ لِإِقْبَاءِ بَعْضِ الْمَنَافِعِ.

وَإِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ، فَلِلْوَارِثِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ، وَيَخْبِطُ حَقُّ الْمُوصَى لَهُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْقِيَمَةِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْوَارِثَ يَخْتَصُّ بِهَا.

وَقِيلَ: يُشْتَرَى بِهَا عَبْدٌ، فَيَقُومُ مَقَامَهُ.

وَقِيلَ: يُورَّعُ عَلَى الرَّقَبَةِ مَسْلُوبَةَ الْمَنْفَعَةِ، وَعَلَى الْمَنْفَعَةِ، وَيَقْسَمُ بَيْنَهُمَا بِهَذَا الْأَعْتِبَارِ، وَإِنْ جَنَى هُوَ تَعَلَّقَ الْأَرْضُ بِرِقَبَتِهِ، فَإِذَا بَاعَ بَطَلَ حَقُّ الْمُوصَى لَهُ، وَإِنْ فَدَاهُ السَّيِّدُ، اسْتَمَرَ حَقُّهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ طَرِيقَ أَحْتِسَابِهِ مِنَ الثَّلْثِ أَنْ يُعْتَبَرَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ بِسَبَبِ الْوَصِيَّةِ بِمَنْفَعَتِهِ (٣).

(الثَّانِيَةُ) إِذَا أَوْصَى بِالْحَجِّ عَنْهُ، نَظَرَ؛ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا صَحَّحَتْ، إِنْ جَوَّزْنَا الْأَسْتِنَابَةَ بِتَطَوُّعِ الْحَجِّ، ثُمَّ هُوَ مَحْسُوبٌ مِنَ الثَّلْثِ، وَلَكِنْ يَتَنَزَّلُ مُطْلَقُهُ عَلَى حَجِّهِ مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَإِنْ كَانَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَلَا حَاجَةَ (ح) إِلَى الْوَصِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ دَيْنٌ يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يُوصَ بِهِ كَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ الدُّيُونِ، وَلَكِنْ إِنْ قَالَ: حُجُّوا مِنْ ثُلْثِي، كَانَ فَايْدُهُ رَحْمَةً الْوَصَايَا بِالْمُضَارَبَةِ، وَلَا يُقَدَّمُ الْحَجُّ عَلَى الْوَصَايَا فِي الثَّلْثِ؛ عَلَى الصَّحِيحِ [و] (٤)، ثُمَّ إِنْ لَمْ يُتِمَّ الْحَجُّ بِمَا حَصَلَ مِنَ الْمُضَارَبَةِ، كُمِّلَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَمَا الْحَجَّةُ الْمُنْدُورَةُ، فَبِهَا وَفِي الصَّدَقَةِ الْمُنْدُورَةِ وَفِي الْكَفَّارَاتِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا دِيُونٌ، كَالزَّكَاةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا كَالتَّطَوُّعَاتِ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِالتَّزَامِهَا، فَإِنْ أَوْصَى، أَحْتَسِبَ مِنَ الثَّلْثِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ التَّزَامِهَا كَالْوَصِيَّةِ، فَيُؤَدَّى مِنَ الثَّلْثِ، وَإِنْ لَمْ يُوصَ، ثُمَّ الْكَفَّارَةُ مَهْمَا أَخْرَجَهَا

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الراجعي: «والصحيح أن طريق احتسابه من الثلث أن يعتبر ما نقص من قيمته بسبب الوصية بمنفعته» الأصح عند المعظم أن الرقبة بتمام منافعها تحسب من الثلث [ت].

(٤) سقط من ب.

الْوَارِثُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ، وَقَعَتْ عَنْهُ؛ تَشْبِيهَا بِقَضَاءِ الدَّيْنِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْعِتْقُ وَالْإِطْعَامُ، وَأَمَّا الْأَجْنَبِيُّ إِذَا تَبَرَّعَ بِهِ، فَفِي نَفْوَهِ عَنْهُ وَجْهَانِ، وَلَا يَجُوزُ التَّبَرُّعُ بِالْعِتْقِ الَّذِي لَيْسَ بِإِلَازِمٍ عَلَى الْمَيِّتِ لِلْوَارِثِ وَلِغَيْرِهِ، وَلَوْ أَوْصَى بِالْعِتْقِ فِي كَفَّارَةِ مُخَيَّرَةٍ، وَالثُّلُثُ لَا يَفِي بِهِ، فَهُوَ كَالْتَّبَرُّعِ، وَإِنْ كَانَ إِحْدَى خِصَالِ الْوَارِثِ، أَمَّا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، يَنْفَعُهُ؛ بِدَلِيلِ الْخَبَرِ^(١)، وَكَذَا الصَّدَقَةُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَنْهُ قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ، لَا تَنْفَعُهُ [و] (٢)، وَالصَّوْمُ أَيْضًا لَا يَفْعُ عَنْهُ؛ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ^(٣).

(الثَّالِثَةُ) إِذَا مَلَكَ قَرِيبُهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ بِالْإِزْثِ، عَتَقَ [و] (٤) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ مَلَكَ بِالشَّرَاءِ، عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ، فَمَا زَادَ، لَمْ يَعْتَقْ، وَإِنْ مَلَكَ بِقَبُولِ وَصِيَّةٍ أَوْ هِبَةٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَقَدَّرُ

(١) قال الرافعي: «بدليل الخبر» روى مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له [ت].»

والحديث أخرجه مسلم (١٢٥٥/٣) كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الشر، حديث (١٦٣١/١٤) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٨) وأبو داود (١٣١/٢) كتاب الوصايا: باب ما جاء في فضل الصدقة عن الميت حديث (٢٨٨٠) والترمذي (٦٦٠/٣) كتاب الأحكام: باب في الوقت حديث (١٣٧٦) والنسائي (٢٥١/٦) كتاب الوصايا: باب فضل الصدقة على الميت، وأحمد (٣٧٢/٢) وابن خزيمة (١٢٢/٤) رقم (٢٤٩٤) وأبو يعلى (٣٤٣/١١) رقم (٦٤٥٧) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٧٠) والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٩٠/١) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩٠/١) والبيهقي (٢٧٨/٦) كتاب الوصايا: باب الدعاء للميت وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢٢ (١٥/١) والبغوي في شرح السنة (٢٣٧/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.»

وقال: الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

قال الرافعي: «وروى عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ - فقال يا رسول الله: إن أمتي ائتمنت نفسها، ولم تُوص، وأظنّها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها قال: نعم [ت].»

والحديث أخرجه البخاري (٢٩٩/٣) كتاب الجنائز: باب موت الفجأة حديث (١٣٨٨) وأخرجه مسلم (٦٩٦/٢) كتاب الزكاة: باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه حديث (١٠٠٤/٥١) وأبو داود (١٣١/٢) كتاب الوصايا: باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه، حديث (٢٨٨١) والنسائي (٢٥٠/٦) كتاب الوصايا: باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه حديث (٣٦٤٩) وابن ماجه (٩٠٦/٢ - ٩٠٧) كتاب الوصايا: باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه حديث (٢٧١٧) ومالك (٧٦٠/٢) كتاب الأفضية: باب صدقة الحي عن الميت حديث (٥٢).

وأبو يعلى (٤١٠/٧) رقم (٤٤٣٤) والبيهقي (٢٧٧/٦) والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٨/٣ - بتحقيقنا) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الرافعي: «والصوم أيضاً لا يقع عنه في الجديد» يريد قضاء فائت الصوم، وفي جوازه قولان المذكوران في الصوم [ت].

(٤) سقط من ب.

المُحَابَاةَ مِنَ الْمَبِيعِ كَالْمَوْهُوبِ، ثُمَّ إِذَا عَتَقَ مِنَ الثَّلَاثِ، لَمْ يَرِثْ [ح و م] (١)؛ إِذْ يَنْقَلِبُ الْعِتْقُ تَبْرُعاً عَلَى وَارِثٍ، فَيَمْتَنِعُ، وَإِنْ عَتَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَرِثَ (و)؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مُسْتَحَقّاً شَرْعاً، وَلَوْ قَالَ: أَعْطَيْتُ عَبْدِي بَعْدَ مَوْتِي، لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى قَبُولِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ لِلَّهِ حَقّاً فِي الْعِتْقِ، وَلَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ لَهُ بِرَقَبَتِهِ، فَفِي أَشْتِرَاطِ الْقَبُولِ وَجْهَانِ، وَلَوْ أَعْتَقَ ثُلُثَ الْعَبْدِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ فِي الْمَالِ مُتَسَّعٌ، لَمْ يَسِرْ؛ لِأَنَّهُ مُغْسِرٌ، وَالْمَالُ لِغَيْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ أَعْتَقَ الْجَارِيَةَ دُونَ الْحَمَلِ، فَفِي السَّرَايَةِ إِلَى الْحَمَلِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَجْهَانِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنَ الْأَصْلِ كَعْضُو مُعَيَّنٍ لَا يَقِفُ الْعِتْقُ عَلَيْهِ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَشْنَى الْجَنِينِ صَرِيحاً عَنِ الْحُرِّيَّةِ، فَفِي صِحَّةِ الْإِسْتِنَاءِ وَجْهَانِ، وَلَوْ أَوْصَى بِثُلْثِ عَبْدِهِ، فَاسْتَحَقَّ ثُلُثَاهُ، نَزَلَتْ الْوَصِيَّةُ عَلَى ثُلْثِهِ الَّذِي بَقِيَ.

وَقِيلَ: لَا يَبْقَى لِلْوَصِيَّةِ إِلَّا ثُلُثُ الثَّلَاثِ بِحُكْمِ الشُّبُوحِ.

(فَرْعٌ): إِذَا مَنَعْنَا نَقَلَ الصَّدَقَاتِ، فَفِي نَقْلِ مَا أَوْصَى بِهِ فِي بَلَدِهِ لِلْمَسَاكِينِ وَجْهَانِ (٢).

(الْقِسْمُ الثَّلَاثُ) فِي الْمَسَائِلِ الْحِسَابِيَّةِ:

إِذَا قَالَ: أَوْصَيْتُ لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِي أَوْ بِنَصِيبِ (ح و) ابْنَيْ، وَلَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ، فَهُوَ وَصِيَّةٌ بِالنِّصْفِ [و] (٣)، وَلَوْ كَانَ لَهُ ابْنَانِ، وَأَوْصَى بِنَصِيبِ وَاحِدٍ فَهُوَ وَصِيَّةٌ بِالثَّلَاثِ (م)، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً، فَيَالْتَمِزُ (م)، وَبِالْجُمْلَةِ يَسُوؤِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْنِ فِي الْقِسْمَةِ، وَكَذَا إِذَا أَوْصَى بِنَصِيبِ ابْنِ ثَالِثٍ، لَوْ كَانَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْحَالِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِهِ، وَلَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرِثْتَهُ، أُعْطِيَ مِثْلَ سَهْمِ أَقْلِهِمْ نَصِيباً [م] (٤)، وَلَوْ أَوْصَى بِضِعْفِ نَصِيبِ وَلَدِهِ، أُعْطِيَ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ وَلَدَهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَوْ أَوْصَى بِضِعْفَيْنِ، أُعْطِيَ مِثْلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (ح و)، وَإِنْ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ أَضْعَافِهِ، أُعْطِيَ مِثْلَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (ح)، وَإِنْ أَوْصَى بِحِطِّ، أَوْ نَصِيبِ، أَوْ سَهْمِ أُعْطِيَ أَقْلَ مَا يَتَمَوَّلُ (ح م و)، وَلَوْ أَوْصَى بِالثَّلَاثِ إِلَّا شَيْئاً، نَزَلَ عَلَى أَقْلٍ مَا يَتَمَوَّلُ، وَإِذَا أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَلَهُ وَرَثَةٌ، فَطَرِيقُ تَضْحِيحِ الْوَصِيَّةِ؛ أَنْ يُنْسَبَ جُزْءُ الْوَصِيَّةِ إِلَى مَا يَبْقَى مِنَ الْمَالِ الَّذِي هُوَ مَخْرُجُ الْوَصِيَّةِ، وَيَزَادُ مِثْلَ نِسْبَتِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ، فَمَا بَلَغَ، فَمِنْهُ تَصِحُّ الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ وَبَيَانُهُ: أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ، وَبَشَّرْتِنِ فَمَسْأَلَةُ الْوَصِيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةِ وَمَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ سِتَّةٍ، وَنِسْبَةُ جُزْءِ الْوَصِيَّةِ، وَهُوَ وَاحِدٌ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ مَخْرَجِهَا، وَهُوَ الثَّلَاثَةُ مِثْلَ النِّصْفِ؛ إِذَا الْبَاقِي بَعْدَ إِخْرَاجِ الْوَاحِدِ اثْنَانِ، وَالوَاحِدُ مِثْلُ نِصْفِ الْاِثْنَيْنِ، فَيَزَادُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَرَثَةِ، وَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ مِثْلُ نِصْفِهَا؛ لِيَصِيرَ تِسْعَةً، وَيُعْطَى الْمَوْصَى لَهُ الثَّلَاثُ ثَلَاثَةً، يَبْقَى سِتَّةٌ، تَصِحُّ عَلَى الْوَرَثَةِ، أَمَا إِذَا أَوْصَى بِمَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ، وَرَدَّ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، فَطَرِيقُهُ أَنْ يَعْرِفَ نِسْبَةَ التَّفَاوُتِ بَيْنَ أَرْبَابِ الْوَصَايَا حَالَةَ الْإِجَارَةِ، وَيُقَسَّمُ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمْ عَلَى تِلْكَ النِّسْبَةِ (ح)، فَلَوْ أَوْصَى

(١) سقط من ب.

(٢) قال الرافعي: «إذا منعنا نقل الصدقات، ففي نقل ما أوصى به في بلده للمساكين وجهان» هذه طريقة والتي أوردتها الأكثرون أنه على الخلاف في الزكاة فلا ترتيب [ت].

(٣) في ب: (م).

(٤) سقط من ب.

لِوَاحِدٍ يَنْضَفِ، وَلَاخَرَ بِثُلْثٍ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ عِنْدَ الْإِجَارَةِ، لِلْمَوْصَى لَهُ بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ سَهْمَانِ، وَالْمَجْمُوعُ خَمْسَةٌ، وَالتَّسْبِيبُ بَيْنَهُمَا بِالْأَخْمَاسِ، فَتُطْلَبُ مَالًا، لِثُلْثِهِ خُمْسٌ، يُضْرَبُ ثُلْثُهُ فِي خُمْسِهِ، وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَيُضْرَفُ ثَلَاثَةُ الْخَمْسَةِ إِلَى الْمَوْصَى لَهُ بِالنِّصْفِ، وَسَهْمَانِ إِلَى الْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ، فَهَذَا طَرِيقُهُ، وَهَذَا الْوَجِيزُ لَا يَخْتَمَلُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ فِي الْحِسَابِ.

البَابُ الثَّلَاثُ: فِي الرَّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ

وَيَصِحُّ الرَّجُوعُ عَنْهَا قَبْلَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْقَبْضُ، وَلِلرَّجُوعِ أَسْبَابٌ.

أُولَاهَا: صَرِيحُ الرَّجُوعِ؛ كَقَوْلِهِ: نَقَضْتُ، وَرَجَعْتُ، وَفَسَخْتُ، وَهَذَا لِوَارِثِي، فَلَوْ قَالَ: هُوَ تَرَكَتِي، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِرُجُوعٍ.

الثَّانِي: مَا يَتَضَمَّنُ الرَّجُوعُ؛ كَالْبَيْعِ وَالْعَتَقِ وَالْكِتَابَةِ وَالْاِسْتِيلَادِ وَالْوَصِيَّةِ بِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ ضِدُّ الْوَصِيَّةِ، أَمَا إِذَا أَوْصَى بِهِ لِعَمْرُو، فَهُوَ تَشْرِيكٌ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا لَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ لَهُمَا، وَلَوْ قَالَ: الَّذِي أَوْصَيْتُ بِهِ لِزَيْدٍ، فَقَدْ أَوْصَيْتُ بِهِ لِعَمْرُو، فَهُوَ رُجُوعٌ، وَلَوْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ، وَبَاعَ جَمِيعَ مَالِهِ، لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا؛ لِأَنَّ الثُّلْثَ الْمُرْسَلَ لَا يَنْحَصِرُ (ح) فِي الْعَيْنِ الْحَاضِرَةِ.

(الثَّلَاثُ): مُقَدِّمَاتُ هَذِهِ الْأُمُورِ كَالْعَرْضِ عَلَى الْبَيْعِ، وَمُجَرِّدُ الْإِجَابِ فِي الرَّهْنِ وَالْهَبَةِ رُجُوعٌ؛ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِإِدْلَالِهِ عَلَى قَضْدِ الرَّجُوعِ، وَتَرْوِيحِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وَإِجَارَتُهُمَا، وَخِتَانُهُمَا، وَتَعْلِيمُهُمَا لَيْسَ بِرُجُوعٍ، وَالْوَطْءُ مَعَ الْعَزْلِ لَيْسَ بِرُجُوعٍ، وَمَعَ الْإِنْزَالِ دَلِيلٌ عَلَى قَضْدِ الرَّجُوعِ؛ فَإِنَّهُ (١) تَسْرٌ، وَلَوْ أَوْصَى بِمَنْفَعَةٍ سَنَةٍ، ثُمَّ أَجَرَ سَنَةً، وَمَاتَ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِنْ بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ الْوَصِيَّةِ شَيْءٌ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ، سُلِّمَ إِلَى الْمَوْصَى لَهُ بِبَقِيَّةِ السَّنَةِ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وقيل إنَّه يُسْتَأْنَفُ لَهُ سَنَةٌ كَامِلَةٌ بَعْدَ مَضِيِّ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ.

(الرَّابِعُ): مَا يَبْطُلُ بِهِ أَسْمُ الْمَوْصَى بِهِ، كَمَا لَوْ أَوْصَى بِحِنْطَةٍ، فَطَحَنَهَا، أَوْ دَقَّقَهَا، أَوْ فَعَجَنَهَا، أَوْ غَزَلَ، فَسَجَّهَ - أَنْفَسَخَتِ الْوَصِيَّةُ، وَلَوْ أَوْصَى بِخُبْزٍ، فَجَعَلَهُ فَيْتِنًا، أَوْ بَلْخَمًا، فَقَدَدَهُ، أَوْ بَرُطِبًا، فَجَفَّقَمَهُ، أَوْ بِقَطْنٍ، فَخَسَا بِهِ الْفِرَاشَ، أَوْ بَدَارٍ، فَأَنهَدَمَتْ؛ حَتَّى يَبْطُلَ أَسْمُ الدَّارِ، أَوْ يَعْرِضَةَ، فَبَنَى فِيهَا أَوْ غَرَسَ، أَوْ يَثُوبَ، فَقَطَعَهُ قَمِيصًا، أَوْ بِخَشَبٍ، فَأَنهَدَهُ بَابًا، أَوْ بِشَيْءٍ، وَنَقَلَهُ مِنْ مَوْضِعِ الْمَوْصَى لَهُ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ - فِيهِ الْكُلُّ وَجِهَانٍ، فَأَمَّا إِذَا أَوْصَى بِصَاعِ حِنْطَةٍ، فَخَلَطَهَا بِغَيْرِهَا، كَانَ رُجُوعًا، وَإِنْ أَوْصَى بِصَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ، فَصَبَّ عَلَيْهَا صُبْرَةً مِثْلَهَا، لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ أَزْدًا، فَوَجَّهَانِ.

(١) قال الراجعي: «والوطء مع العزل ليس برجوع، ومع الإنزال دليل على قصد الرجوع فإنه تسر» هذا وجه، والذي أورده الأثرون أنه لا يكون رجوعاً، فإنه قد ينزل ولا يحبل، وقد يعزل فيسبق الماء، [ت].

البَابُ الرَّابِعُ: فِي الْوَصَايَةِ

وَالنَّظَرُ فِي أَرْكَانِهَا وَأَحْكَامِهَا:

أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَارَبْعَةٌ.

(الْأَوَّلُ الْوَصِيُّ،) وَشَرَايِطُهُ خَمْسَةٌ: التَّكْلِيفُ (م ح)، وَكَمَالُ الْحُرِّيَّةِ، وَالْإِسْلَامُ [ح] (١)، وَالْعَدَالَةُ [ح] (٢)، وَكِفَايَةُ التَّصَرُّفِ، وَفِي جَوَازِ التَّفْوِيضِ إِلَى الْأَعْمَى وَجِهَانٍ، وَيَجُوزُ التَّفْوِيضُ إِلَى النِّسَاءِ، وَالْأُمَّ أَوْلَى مَنْ يُنْصَبُ قِيَمًا، فَإِنْ لَمْ تُنْصَبْ، فَلَا وِلَايَةَ لَهَا، وَلَوْ أَوْصَى إِلَى مُسْتَوْلَدَتِهِ، أَوْ مُدَبَّرِهِ، فَفِيهِ تَرَدُّدٌ؛ مَشْنُوءُهُ أَنَّ الْمُرَاعِيَّ حَالَةَ الْمَوْتِ، أَوْ حَالَةَ الْعَقْدِ، وَلَوْ أَوْصَى الْكَافِرُ إِلَى كَافِرٍ فِي أَوْلَادِهِ الْكُفَّارِ، جَازَ، وَلَوْ كَانَ الْوَصِيُّ أَمِينًا، فَطَرَأَ الْفِسْقُ أَنْعَزَلَ، فَإِنْ عَادَ أَمِينًا، لَمْ يَعُدَّ وَصِيًّا؛ وَكَذَلِكَ الْقَاضِي يَنْعَزِلُ، ثُمَّ لَا يَعُودُ بِالتَّوْبَةِ، وَالْأَبُ يَعُودُ وَلِيًّا بِالتَّوْبَةِ، وَلَا تَعُودُ وِلَايَةُ الْقَاضِي وَالْوَصِيِّ بِالْإِفَاقَةِ بَعْدَ الْجُنُونِ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، وَالْإِمَامُ لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ؛ لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الْكَلِّيَّةِ، وَلَكِنْ لَوْ أَمَكْنَ الْأَسْتِيْدَالُ بِهِ مِنْ غَيْرِ فِتْنَةٍ، فَعَلَّ.

(الثَّانِي: الْمُوصِي،) وَهُوَ كُلُّ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَى الْأَطْفَالِ شُرْعًا؛ كَالْأَبِ وَالْجَدِّ، أَمَّا الْوَصِيُّ، فَلَيْسَ لَهُ الْإِبْصَاءُ إِلَّا إِذَا أَدَّنَ لَهُ الْوَلِيُّ فِي الْإِبْصَاءِ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ؛ كَمَا إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ وَلَدُهُ وَصِيًّا بَعْدَ الْبُلُوغِ؛ إِذْ يَتَحَوَّلُ الْوَصَايَةُ إِلَيْهِ، وَلَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ، وَشَرَطَ اسْتِقْلَالَ أَحَدِهِمَا عِنْدَ مَوْتِ الثَّانِي، صَحَّ شَرْطُهُ، وَلَا يَجُوزُ نَصْبُ الْوَصِيِّ عَلَى الْأَوْلَادِ الْبَالِغِينَ، نَعَمْ يُنْصَبُ وَصِيًّا فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ، وَتَنْفِيذِ الْوَصَايَا، وَلَا يَجُوزُ نَصْبُ الْوَصِيِّ فِي حَيَاةِ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ شُرْعًا.

(الثَّلَاثُ: الْمُوصَى فِيهِ،) وَهُوَ التَّصَرُّفَاتُ الْمَالِيَّةُ الْمُبَاحَةُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِبْصَاءُ فِي تَزْوِيجِ الْأَوْلَادِ؛ إِذْ لَا غِبْطَةَ فِيهِ، وَلَا فِي بِنَاءِ الْبَيْعَةِ، وَكُتِبَ التَّوْرَةُ؛ فَإِنَّهَا مَعْصِيَةٌ.

(الرَّابِعُ الصَّيغَةُ،) وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ؛ لِتَتَصَرَّفَ فِي مَالِ الْأَطْفَالِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكَرِ التَّصَرُّفَ، لَمْ يَنْزِلْ مُطْلَقُ الْإِبْصَاءِ إِلَّا عَلَى مُجَرَّدِ الْحَفِظِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَمَهْمَا أَعْتَقَلَ لِسَانَهُ، فُقِرِيَ عَلَيْهِ كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، فَأَشَارَ [بِرَأْسِهِ] (٣)، كَفَى (ح)، وَلَوْ أَوْصَى إِلَيْهِ فِي بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ، لَمْ يَنْعَزِلْ (ح) مَا رَسَمَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرَّفٌ بِالْإِذْنِ، وَلَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ، فَمُطْلَقُهُ مُنْزَلٌ عَلَى التَّعَاوُنِ؛ حَتَّى لَا يَسْتَقِلَّ (ح) أَحَدُهُمَا بِشَيْءٍ إِلَّا إِذَا صَرَخَ بِإِثْبَاتِ الْاسْتِقْلَالِ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْاسْتِقْلَالُ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَنْفَرِدِ الثَّانِي؛ حَتَّى يُنْصَبَ الْقَاضِي بَدَلًا عَنِ الْمَيِّتِ؛ فَإِنَّهُ مَا رَضِيَ بِرَأْيِ وَاحِدٍ، وَلَوْ أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ، ثُمَّ أَوْصَى إِلَى عَمْرٍو، فَإِنْ قَبِلَا جَمِيعًا، كَانَا شَرِيكَيْنِ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ، وَإِنْ قَبِلَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، أَنْفَرَدَ بِالتَّصَرُّفِ، وَلَوْ أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ، ثُمَّ قَالَ: صَمَّمْتُ إِلَيْكَ عَمْرًا، فَقَبِلَ عَمْرٍو

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) من ب: لسانه.

دُونَ زَيْدٍ، لَمْ يَكُنْ لِعَمْرٍو الْإِنْفِرَادُ؛ حَتَّى يَضُمَّ الْقَاضِي إِلَيْهِ أَمِينًا آخَرَ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الضَّمِّ لِلشَّرِكَةِ، وَمَهْمَا اخْتَلَفَ الوَصِيَّانِ فِي تَعْيِينِ مَنْ يُصْرَفُ إِلَيْهِ الوَصِيَّةُ مِنَ الْفُقَرَاءِ، أَوْ فِي حِفْظِ الْمَالِ، تَوَلَّى الْقَاضِي الْأَمْرَ الْمُتَنَازِعَ فِيهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا، إِذَا قِيلَ الْقِسْمَةُ؛ مَهْمَا تَنَازَعَا فِي الْحِفْظِ.

أَمَّا أَحْكَامُ الوَصَايَةِ، فَإِنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ، وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَنْزِلَ نَفْسَهُ (ح)، مَهْمَا شَاءَ، وَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ دُيُونَ الصَّبِيِّ، وَأَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الْأَطْفَالَ^(١)، وَلَهُ تَرْوِيحُ إِمَائِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ^(٢)، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرْفِي الْعَقْدِ، وَأَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ بِخِلَافِ الْأَبِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ لِلْأَطْفَالِ بِمَالٍ؛ إِذْ يَسْتَفِيدُ بِهَا وَلايَةَ التَّصْرُفِ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَصِيًّا إِلَّا فِي الثُّلْثِ، اسْتَفَادَ اتِّسَاعَ التَّصْرُفِ بِاتِّسَاعِ الثُّلْثِ، وَمَهْمَا نَازَعَهُ الصَّبِيُّ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ، وَنَسَبَهُ إِلَى الرَّيَاذَةِ فِيهَا، أَوْ نَسَبَهُ إِلَى الْخِيَانَةِ فِي بَيْعِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الوَصِيِّ؛ فَإِنَّهُ أَمِينٌ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْخِيَانَةِ، وَإِنْ نَازَعَهُ فِي تَارِيخِ مَوْتِ الْأَبِ، أَوْ تَكْثِيرِ النَّفَقَةِ، أَوْ فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الصَّبِيِّ؛ إِذِ الْأَصْلُ عَدَمُ الرَّدِّ^(٣) وَالْمَوْتِ، وَإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِمَا مُمَكِّنٌ.

- (١) قال الراجعي: «وليس له أن يزوج الأطفال» لو لم يذكره لجاز؛ لأنه قد ذكر من قبل أنه لا يجوز الإيضاء في تزويج الأولاد، وإذا لم يجز ذلك فأولى ألا يتمكن الوصي منه إذا لم يتعرض له [ت].
- (٢) قال الراجعي: «وله تزويج عبيدهم وإمائهم على الأظهر». الأظهر في العبيد خلافه [ت].
- (٣) قال الراجعي: «أوفى دفع المال إليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي؛ لأن الأصل عدم الرد» هذه الصورة مذكورة في الوكالة إلا أن اللفظ هناك القيم ولا فرق بشرط ألا يكون للموصوف بصفة من هذه الصفات كافرًا هذا قد صار مذكورًا في فضل المؤلفة [ت].

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ (١)

وَحَقِيقَتُهَا اسْتِنَابَةٌ فِي حِفْظِ الْمَالِ، وَأَزْكَانُهَا كَأَزْكَانِ الْوَكَالَةِ، وَصِغَتُهَا كَصِغَتِهَا، وَالتَّكْلِيفُ شَرْطٌ فِي الْعَاقِدَيْنِ؛ فَلَوْ أَخَذَ الْوَدِيعَةَ مِنْ صَبِيٍّ، ضَمِنَ إِلَّا إِذَا أَخَذَ تَخْلِيصاً عَلَى وَجْهِ الْحِسْبَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَوْ أُودِعَ عِنْدَ صَبِيٍّ، فَأَتْلَفَهُ الصَّبِيُّ، لَمْ يَضْمَنْ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مُسَلِّطٌ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ أَفْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ، وَكَذَا الْخِلَافُ فِي تَعْلِيقِ الضَّمَانِ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ، إِذَا أُودِعَ، فَأَتْلَفَ.

(أَمَّا حُكْمُ الْوَدِيعَةِ،) فَهُوَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الْجَائِزِينَ، يَنْفَسِحُ بِالْجُنُونِ، وَالْإِغْمَاءِ، وَالْمَوْتِ وَبِعَزْلِهِ نَفْسُهُ، وَإِذَا أَنْفَسَحَ، بَقِيَ أَمَانَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي يَدِهِ؛ كَالثُّوبِ تُطَيَّرُهُ الرِّيحُ إِلَى دَارِهِ.

وَلِلْوَدِيعَةِ عَاقِبَتَانِ؛ ضَمَانٌ عِنْدَ التَّلَفِ، وَرَدٌّ عِنْدَ الْبَقَاءِ.

(أَمَّا الضَّمَانُ،) فَلَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ التَّقْصِيرِ، وَلِلتَّقْصِيرِ سَبْعَةٌ أَسْبَابٍ.

(الْأَوَّلُ): أَنَّ يُودِعَ عِنْدَ غَيْرِهِ، سِوَاءِ أُودِعَ زَوْجَتَهُ (ح) أَوْ عَبْدَهُ (ح) أَوْ أَجْنَبِيًّا، إِلَّا أَنْ يُودِعَ عِنْدَ

(١) الودیعة لغة: فعيلة بمعنى مفعولة، من الودع: وهو: الترك.

قال ابن القطاع: ودعت الشيء وذعا: تركته.

وابن السكيت، وجماعة غيره، ينكرون المصدر، والماضي من «يدع» وقد ثبت في «صحيح مسلم»: «ليتتهن أقوام عن ودعهم الجمعات» وفي «سنن النسائي» من كلام رسول الله ﷺ: «اتركوا التزك ما تركوكم، ودعوا الحبسة ما ودعوكم» فكانها سميت وديعة، أي: متروكة عند المودع. وأودعتك الشيء: جعلته عندك وديعة، وقبلته منك وديعة، فهو من الأضداد.

ينظر: الصحاح: ٣/١٢٩٦، المغرب ٤٧٩، المطلع: ٢٧٩.

واصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: توكيل لحفظ مال غيره تبرعاً بغير تصرف.

عرفها الشافعية بأنها: العقد المقضى للاستحفاظ، أو العين المستحقة به حقيقة فيها، وبتعريف آخر: توكيل من حفظ مملوك، أو محترم مختص على وجه مخصوص.

عرفها المالكية بأنها: مال وكل على مجرد حفظه.

عرفها الحنابلة بأنها: اسم للمال المودع المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.

ينظر: الانصاف: ٦/٣١٦، الشرقاوي على التحرير: ٢/٩٦، حاشية الدسوقي: ٣/٤١٩، كشاف

القناع: ٤/١٦٦.

مجمع الأنهر ٢/٣٣٧ الفواكه الدواني ٢/٢٣٧.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وخبر «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إليها.

القاضي، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ^(١)، وَلَوْ حَضَرَهُ سَفَرٌ؛ فَسَافَرَ بِهِ، ضَمِنَ (ح)؛ لِأَنَّ حِرْزَ السَّفَرِ دُونَ حِرْزِ الْحَضَرِ، إِلَّا أَنْ يُودَعَ فِي حَالَةِ السَّفَرِ، فَطَرِيقُهُ عِنْدَ السَّفَرِ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمَالِكِ، فَإِنْ عَجَزَ، فَإِلَى الْقَاضِي، فَإِنْ عَجَزَ، فَعِنْدَ أَمِينٍ، فَإِنْ تَرَكَ هَذَا التَّرْتِيبَ مَعَ الْقُدْرَةِ، ضَمِنَ (و)، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْكُلِّ، فَسَافَرَ بِهِ، تَعَرَّضَ لِحَظَرِ الضَّمَانِ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ^(٢)، وَمَهُمَا تَبَرَّمَ بِالْوَدِيعَةِ، فَسَلَّمَهَا إِلَى الْقَاضِي عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَالِكِ، فَفِي لُزُومِ قَبُولِهِ وَجْهَانِ، جَارِيَانِ فِي الْعَاصِبِ، إِذَا حَمَلَ الْمَغْضُوبَ إِلَى الْقَاضِي، وَفِي مَنَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، إِذَا حَمَلَ الدَّيْنُ إِلَيْهِ، وَمَنْ حَضَرْتُهُ الْوَفَاءُ، فَلَمْ يُوصِ بِالْوَدِيعَةِ، ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَجَاءَهُ، وَلَوْ أَوْصَى إِلَى فَاسِقٍ، ضَمِنَ، وَلَوْ أَوْصَى، فَأَجْمَلَ، وَلَمْ يُمَيِّزِ الْوَدِيعَةَ، ضَمِنَ، كَمَا إِذَا قَالَ: عِنْدِي ثَوْبٌ، وَلَمْ يَصِفْهُ، وَلَهُ أَثَوَابٌ، وَلَوْ قَالَ: عِنْدِي ثَوْبٌ، فَلَمْ يُصَادَفْ فِي تَرْكِتِهِ، فَلَا ضَمَانَ^(٣)؛ (و) تَنْزِيلًا عَلَى التَّلَفِ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَلَوْ وُجِدَ فِي تَرْكِتِهِ كَيْسٌ مَخْتُومٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ: «إِنَّهُ وَدِيعَةٌ فَلَانٍ»، لَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ فَلَعَلَّهُ كَتَبَهُ تَلْيِيسًا.

(الثَّانِي): نَقَلَ الْوَدِيعَةَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ، ضَمِنَ بِالسَّفَرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ نَقَلَ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلِهِ، ضَمِنَ، لِأَنَّ قَرْيَةَ أَهْلِهِ أَحْرَزُ فِي حَفِّهِ، وَلَوْ كَانَ بِالْعَكْسِ، لَمْ يَضْمَنْ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَ نَقْصَانُ الْحِرْزِ فِي الْقَرْيَةِ الْآهَلَةِ.

(الثَّلَاثُ) التَّقْصِيرُ فِي دَفْعِ الْمُهْلِكَاتِ، فَإِنْ تَرَكَ عَلَفَ الدَّابَّةِ، أَوْ سَقَيْهَا، ضَمِنَ، إِلَّا إِذَا نَهَاهُ الْمَالِكُ، فَإِنَّهُ يَعْصِي، وَلَا يَضْمَنْ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعَرِّضِ الثَّوْبَ الَّذِي يُفْسِدُهُ الدُّودُ لِلرَّيْحِ، ضَمِنَ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِاللُّبْسِ، لَرَمَ اللُّبْسُ، إِلَّا إِذَا نَهَاهُ الْمَالِكُ، وَمَهُمَا أَمَرَ صَاحِبُهُ بِعَلْفِ الدَّابَّةِ، أَوْ سَقَيْهَا، لَمْ يَضْمَنْ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ؟ لِأَنَّ ذَلِكَ مُعْتَادٌ، وَكَذَا لَوْ أَخْرَجَهُ لِلسَّقْيِ، وَالطَّرِيقُ آمِنٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ إِخْرَاجٌ مِنَ الْحِرْزِ بِغَيْرِ عُدْرٍ.

(الرَّابِعُ) الْأَنْتِفَاعُ، فَإِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ، أَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ، ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ يَزَكِبَ لِذَفْعِ الْجُمُوحِ عِنْدَ السَّقْيِ، أَوْ يَلْبَسَ لِذَفْعِ الدُّودِ عِنْدَ الْحَرِّ، وَكَذَا إِنْ أَخَذَ الدَّرَاهِمَ لِيَصْرِفَهَا إِلَى حَاجَتِهِ (ح) ضَمِنَ، وَإِنْ نَوَى الْأَخْذَ، وَلَمْ يَأْخُذْ، لَمْ يَضْمَنْ؛ بِخِلَافِ الْمُتَلَقِّطِ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنْ بِمُجَرَّدِ النَّيَّةِ؛ إِذْ سَبَبَ أَمَانَتِهِ مُجَرَّدُ نِيَّتِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمُودَعَ أَيْضًا يَضْمَنُ.

ثُمَّ مَهْمَا تَرَكَ الْخِيَانَةَ، لَمْ يَعُدْ (ح) أَمِينًا، فَلَوْ رَدَّ عَيْنَ ذَلِكَ الدَّرْهَمِ إِلَى الْكَيْسِ، وَأَخْتَلَطَ

(١) قال الرافعي: «إلا أن يودع عند القاضي، فإنه لا يضمن» هذا وجه، والأظهر عند الأكثرين خلافه [ت].

(٢) قال الرافعي: «وإن عجز عن الكل فسافر به تعرض لخطر الضمان على أظهر الوجهين» الأظهر عند المعظم أنه لا يضمن عند أمن الطريق [ت].

(٣) قال الرافعي: «ولو قال: عندي ولم يصادف في تركته ثوب فلا ضمان» هذا وجه، والأظهر عند المعظم أنه يضمن لتقصيره بترك البيان [ت].

بالباقِي، لَمْ يَتَعَدَّ الصَّمَانُ إِلَى الْبَاقِي؛ عَلَى أَقْيَسِ الْوَجْهَيْنِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا رَدَّ بَدَلَهُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَلَطَ مِلْكِهِ بِمِلْكِ الْغَيْرِ، وَمَهْمَا أَتْلَفَ بَعْضُ الْوَدِيعَةِ، لَمْ يَضْمَنْ الْبَاقِي، إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا بِهِ؛ كَمَا إِذَا قَطَعَ طَرْفَ الْعَبْدِ، أَوْ النَّوْبِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنْ الْكُلَّ لِخِيَانَتِهِ، فَإِنْ كَانَ مَخِطًا، لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا الْمَفْوُوتَ؛ عَلَى أَسَدِّ الْوَجْهَيْنِ.

(الْحَامِسُ) الْمُخَالَفَةُ فِي كَيْفِيَّةِ الْحِفْظِ، فَإِذَا سَلَّمَ إِلَيْهِ صُنْدُوقًا، فَقَالَ: لَا تَرُقُدْ عَلَيْهِ، فَرَقَدَ عَلَيْهِ، فَقَدْ زَادَ خَيْرًا، فَلَا يَضْمَنْ (م و) إِلَّا إِذَا أَخَذَ اللَّصُوصُ مِنْ جَنْبِ الصُّنْدُوقِ فِي الصَّخْرَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ جَائِزَةٌ؛ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ، وَلَوْ سَلَّمَ إِلَيْهِ دَرَاهِمَ، وَقَالَ: أَرِظْهَا فِي كُمْكَ، فَأَخَذَهَا فِي يَدِهِ، فَأَخَذَهَا غَاصِبٌ، لَمْ يَضْمَنْ (و) لِأَنَّ الْيَدَ هَهُنَا أَحْرَزُ (و)، فَإِنْ اسْتَرْخَى بِتَوَمٍ أَوْ نِسْيَانٍ (و)، ضَمِنَ، وَإِنْ رَبَطَ فِي كُمْهِ؛ أَمْتِثَالًا لَهُ، وَجَعَلَ الْخَيْطَ الرَّابِطَ خَارِجَ الْكُمِّ، فَأَخَذَهُ الطَّرَازُ، ضَمِنَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِغْرَاءٌ لِلطَّرَازِ، فَإِنْ ضَاعَ بِالْإِسْتِزْسَالِ، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ جَعَلَ الْخَيْطَ دَاخِلَ الْكُمِّ، فَالْحُكْمُ بِالْعَكْسِ مِنْ هَذَا، وَإِنْ قَالَ: أَحْفَظْ فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الثَّقْلِ، فَتَقَلَّ إِلَى مَا هُوَ دُونَهُ فِي الْحِزْرِ، ضَمِنَ (ح و)، وَإِنْ نَقَلَ إِلَى مَا هُوَ مِثْلُهُ، أَوْ فَوْقَهُ، لَمْ يَضْمَنْ، إِلَّا إِذَا هَلَكَ بِسَبَبِ الثَّقْلِ؛ كَأَنْهَادِ الْبَيْتِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مُكْتَرِي الدَّابَّةِ، إِذَا رَبَطَهَا فِي الْأَضْطَبْلِ، فَمَاتَتْ، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ أَنْهَدَمَ عَلَيْهَا ضَمِنَ، وَإِنْ نَهَاهُ عَنِ الثَّقْلِ فَتَقَلَّ، ضَمِنَ؛ لِصَرِيحِ الْمُخَالَفَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ أَحْرَزَ، إِلَّا إِذَا كَانَ الثَّقْلُ لِضُرُورَةِ عَارَةِ أَوْ حَرِيقٍ، وَلَوْ نَقَلَ مِنْ صُنْدُوقٍ إِلَى صُنْدُوقٍ، وَالصَّنَادِيقُ لِلْمَالِكِ، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُودِعِ، فَهُوَ كَالْبَيْتِ.

(الْسَّادِسُ) التَّضْيِيعُ، وَذَلِكَ أَنْ يُلْقِيَهُ فِي مَضْبِغَةٍ، أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهِ سَارِقًا، أَوْ يَسْعَى بِهِ إِلَى مَنْ يُصَادِرُ الْمَالِكَ، فَيَضْمَنْ، وَلَوْ ضَيَّعَ بِالنِّسْيَانِ، فَقِي ضَمَانِهِ وَجْهَانِ، وَإِنْ سَلَّمَ مُكْرَهًا، فَقَرَّارَ الصَّمَانِ عَلَى الظَّالِمِ، وَفِي تَوَجُّهِ الْمُطَالَبَةِ عَلَيْهِ وَجْهَانِ، وَمَهْمَا طَالَبَهُ الظَّالِمُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُخْفِي، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْلِفَ كَاذِبًا لِلْمُضْلِحَةِ، فَإِنْ خَيْرٌ بَيْنَ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ، أَوْ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ سَلَّمَ، ضَمِنَ وَإِنْ حَلَفَ، طَلَّقَتْ (و) زَوْجَتُهُ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ فِي التَّعْيِينِ إِلَيْهِ.

(السَّابِعُ): الْجُحُودُ، وَهُوَ مَعَ غَيْرِ الْمَالِكِ غَيْرُ مُضْمَنٍ، وَمَعَ الْمَالِكِ بَعْدَ مُطَالَبَتِهِ مُضْمَنٌ، وَبَعْدَ سُؤَالِهِ دُونَ الْمُطَالَبَةِ وَجْهَانِ، وَمَهْمَا جَحَدَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، فَإِنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ. فَادَّعَى الرَّدَّ مِنْ قَبْلِ، فَإِنْ كَانَ صِبْغَةً جُحُودِهِ إِنْكَارًا لِأَصْلِ الْوَدِيعَةِ، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَفِي قَبُولِهِ مَعَ الْبَيِّنَةِ وَجْهَانِ؛ لِتَنَاقُضِ كَلَامِهِ، وَإِنْ كَانَ صِبْغَةً جُحُودِهِ؛ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُ شَيْءٍ إِلَيْكَ؛ قَبْلَ قَوْلِهِ فِي الرَّدِّ وَالتَّلْفِ؛ إِذْ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ كَلَامَيْهِ.

الْعَاقِبَةُ الثَّانِيَةُ رَدُّ الْعَيْنِ عِنْدَ بَقَائِهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ مَهْمَا طَلَبَ الْمَالِكُ، فَإِنْ أَحْرَزَ بِغَيْرِ عُدْرِ، ضَمِنَ، وَإِنْ أَحْرَزَ لِاسْتِثْمَامِ غَرَضِ نَفْسِهِ؛ بِأَنْ كَانَ فِي حَمَامٍ، أَوْ عَلَى طَعَامٍ، جَازَ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ، وَإِنْ قَالَ: رَدَّ عَلَيَّ وَكَيْلِي، فَطَلَبَ الْوَيْكِلَ، وَلَمْ يَرُدَّ، ضَمِنَ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ، وَلَكِنْ تَمَكَّنَ مِنَ الرَّدِّ، وَلَمْ يَرُدَّ، فَقِي الصَّمَانِ وَجْهَانِ جَارِيَانٍ فِي كُلِّ أَمَانَةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ كَالثُّوبِ إِذَا طِيرَهُ الرِّيحُ إِلَى دَارِهِ، وَمَهْمَا رَدَّ عَلَى الْوَيْكِلِ، وَلَمْ يَشْهَدْ، فَأَنْكَرَ الْوَيْكِلُ، لَمْ يَضْمَنْ بِهَذَا التَّقْصِيرِ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ؛ بِخِلَافِ

الوكيل بقضاء الدين؛ فإنه يضمن بترك الإشهاد؛ لأنَّ حقَّ الوديعة الإخفاء.

فزعان: أحدهما: لو طالبه بالردِّ، فأدعى التلّف، فالقول قوله مع يمينه، إلا أن يدعي تخريقاً أو غارة؛ فإنه لا يصدق إلاً بيّنة أو استفاضة، ولو ادعى الردَّ، فالقول قوله، إلا أن يدعي الردَّ على غير من أثمته؛ كدعوى الردِّ على وارث المالك، أو دعوى وارث المودع على المالك (ح)، أو دعوى من طير الرّيح الثوب في داره، أو الملتقط، أو دعوى المودع الردَّ على وكيل المالك (ح)؛ فإنه يحتاج إلى البيّنة في كل ذلك؛ إذ لا يجب تصديقه إلاً على من اعترف بأمانته.

(الثاني): ادعى رجلان وديعةً عليه، فقال: هو لأحدهما، وقد نسيت عينه، فإن صدّقه في الشّيان، فصلت الخصومة بينهما بطريقها، وجعل (و) المال في أيديهما، وإن ادعى العلم على المودع، فيخلف (ح) لهما يميناً واحدة (ح) على نفي العلم، فإن نكل وحلفا علي علمه، ضمن القيمة، وجعلت القيمة والعين في أيديهما، وإن سلّم العين بحجة لأحدهما، رد نصف القيمة إلى المودع، ولم يجب (و) على الثاني الردُّ؛ لأنه استحقها بيمينه، ولم يعدّ عليه المُبدل.

كِتَابُ قَسَمِ الْفِيءِ وَالْغَنَائِمِ، وَفِيهِ بَابَانِ

البَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْفِيءِ

وَهُوَ كُلُّ مَالٍ فَاءَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ إِجْبَافِ خَيْلٍ وَرِكَابٍ؛ كَمَا إِذَا أَنْجَلُوا عَنْهُ خَوْفًا، أَوْ بَدَّلُوهُ لِنَكْفٍ عَنْ قِتَالِهِمْ، فَهُوَ مُحَمَّسٌ؛ وَكَذَا مَا أُخِذَ بِغَيْرِ تَخْوِيفٍ؛ كَالْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَمَالِ الْمُزْتَدِّ وَمَالٍ مِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ، فَخُمُسُ هَذَا الْمَالِ مَقْسُومٌ بِخَمْسَةِ (ح) أَسْهُمٍ؛ بِحُكْمِ نَصِّ الْكِتَابِ.

السَّهْمُ الْأَوَّلُ: الْمُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ مَضْرُوفٌ إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ (و)؛ إِذْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، وَالْأَنْبِيَاءِ لَا يُورَثُونَ، وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ سُدُّ الثُّغُورِ وَعِمَارَةُ الْقَنَاطِرِ وَأَرْزَاقُ الْقَضَاءِ وَأَمْثَالُهُ.

(السَّهْمُ الثَّانِي) لِذَوِي الْقُرْبَى (ح) وَهُمْ أَقَارِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَبْنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، دُونَ غَيْرِهِمْ؛ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ، وَيَشْتَرِكُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالْغَائِبُ (و) وَالْحَاضِرُ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْأَنْتِسَابُ لِحِجَّةِ الْأَبَاءِ، وَلَا يُفْضَلُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالذُّكُورَةِ؛ فَإِنَّهُ يَضَعُفُ بِهِ الْحَقُّ (ح) كَمَا فِي الْمِيرَاثِ.

السَّهْمُ الثَّلَاثُ الْيَتَامَى، وَهُوَ كُلُّ طِفْلٍ لَا كَافِلَ لَهُ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَقِيرًا؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْيَتِيمِ يُنْبِئُ عَنْهُ.

السَّهْمُ الرَّابِعُ: لِلْمَسَاكِينِ.

السَّهْمُ الْخَامِسُ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَبَيَانُهُمَا فِي تَفْرِيقِ الصَّدَقَاتِ، وَالْمُسْتَحِقُّونَ بِالْحَاجَةِ تَتَفَاوَتْ حُقُوقُهُمْ بِتَفَاوُتِ الْحَاجَةِ.

أَمَّا الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ، فَقَدْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لِلْمَصَالِحِ كَخُمُسِ الْخُمْسِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ يُقَسَّمُ كَمَا يُقَسَّمُ الْخُمْسُ؛ فَيَكُونُ جُمْلَةُ الْفِيءِ مَقْسُومًا بِخَمْسَةِ أَقْسَامٍ؛ كَمَا دَلَّ ظَاهِرُ الْكِتَابِ عَلَيْهِ.

وَالثَّلَاثُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لِلْمُزْتَرِقَةِ الْمُقَاتِلِينَ؛ كَأَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ.

فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضَعَ دِيوانًا يُخَصِّي فِيهِ الْمُزْتَرِقَةَ بِأَسْمَائِهِمْ، وَيُنَصِّبُ عَلَى كُلِّ عَشْرَةِ عَرِيفًا يَجْمَعُهُمْ وَيُسَوِّي (و) بَيْنَهُمْ فِي الْإِعْطَاءِ، فَيُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ، وَيُعْطِي (و) لِوَالِدِهِ وَعَبْدِهِ وَفَرَسِهِ وَزَوْجَتِهِ، وَإِنْ كُنَّ أَرْبَعًا، وَلَا يَزِيدُ عَلَى عَبْدِ وَاحِدٍ؛ إِذْ لَا حَصْرَ فِيهِ، وَيُعْطِي الصَّغِيرَ

وَالْكَبِيرِ، وَكُلَّمَا زَادَتْ حَاجَتُهُ بِالْكَبِيرِ، زَادَ فِي حَصَّتِهِ، وَبُقَدَّمَ فِي الإِغْطَاءِ قَرِيشًا، وَمِنْ جُمْلَتِهِمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدَهُمْ عَلَى تَرْتِيبِ الْقُرْبِ، ثُمَّ يُعْطَى الْعَجَمَ بَعْدَ الْعَرَبِ، ثُمَّ يُقَدَّمُ بِالسَّنِّ أَوْ بِالسَّنْبِقِ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا يُبْتِغَى فِي الدُّيُونِ أَسْمَ صَبِيٍّ، وَلَا مَخْجُونٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا ضَعِيفٍ بَلِ أَسْمَ الْمُسْتَعِدِّينَ لِلْعَزْوِ، فَإِنْ طَرَأَ الضَّعْفُ وَالْجُنُونُ، فَإِنْ كَانَ يُزَجَى زَوَالَهُ، فَلَا يَسْقُطُ أَلِاسْمُ، وَإِلَّا فَيَسْقُطُ، وَإِذَا مَاتَ فَلَا يُظْهَرُ (و) أَنَّهُ يُعْطَى لِزَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ مَا كَانَ يُعْطِيهِمْ فِي حَيَاتِهِ، أَمَّا الزَّوْجَةُ، فَإِلَى التَّرْوُجِ، وَأَمَّا الأَوْلَادُ، فَإِلَى الأَسْتِفْلَالِ بِالكَسْبِ أَوْ الجِهَادِ، وَيُفَرَّقُ أَرْزَاقُهُمْ فِي أَوَّلِ كُلِّ سَنَةٍ فَلَوْ مَاتَ وَاحِدٌ بَعْدَ جَمْعِ المَالِ، وَأَنْقَضَاءِ السَّنَةِ، فَحَقُّهُ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الجَمْعِ وَالْحَوْلِ، فَلَا حَقَّ لَهُ (و)، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الجَمْعِ وَقَبْلَ الحَوْلِ، فَقَوْلَانِ، وَإِنْ كَانَ فِي جُمْلَةِ الفَيءِ أَرْضٌ، فَخُمْسُهَا لِأَهْلِ الخُمْسِ، وَالبَاقِي يَكُونُ وَقْفًا؛ هَكَذَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ وَقْفًا شَرْعِيًّا؛ لِأَنَّهُ المَصْلَحَةُ.

وقيل: أَرَادَ بِهِ التَّوَقُّفَ عَنِ قِسْمَةِ الرِّقَبَةِ.

وقيل: فُرِعَ (و) عَلَى أَنَّهُ لِلْمَصَالِحِ، وَإِلَّا فَعَلَى القَوْلِ الثَّانِي تَجِبُ قِسْمَتُهُ، وَإِذَا فَضَلَ شَيْءٌ مِنَ الأَخْمَاسِ الأَرْبَعَةِ عَنِ قَدْرِ حَاجَتِهِمْ وَرُزَّعَ عَلَيْهِمْ.

البَابُ الثَّانِي: فِي قِسْمَةِ الغَنَائِمِ

وَالغَنِيمَةُ: كُلُّ مَالٍ أَخَذَهُ الفِئَةُ المَجَاهِدَةُ عَلَى سَبِيلِ العَلْبَةِ، فَخُمْسُهَا مَقْسُومٌ كخُمْسِ الفَيءِ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلغَانِمِينَ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ النَّقْلُ، وَالرِّضْخُ، وَالسَّلْبُ، ثُمَّ القِسْمَةُ بَعْدَهُ.

أَمَّا النَّقْلُ، فَهُوَ زِيَادَةُ مَالٍ يَشْتَرِطُهُ أَمِيرُ الجَيْوشِ لِمَنْ يَتَعَاطَى فِعْلًا مُخْطَرًا؛ كَتَقَدُّمِهِ عَلَى طَلِيعَةٍ، أَوْ تَهْجُمِهِ عَلَى قَلْعَةٍ، وَمَحَلُّهُ مَالُ المَصَالِحِ، أَوْ خُمْسُ الخُمْسِ^(١) مِمَّا سَيُؤَخَذُ مِنَ الكُفَّارِ، وَقَدْرُهُ مَا يَفْتَضِيهِ الرَّأْيُ؛ بِحَسَبِ خَطَرِ الفِعْلِ، إِمَّا ثُلُثُ خُمْسِ الخُمْسِ أَوْ رُبُعُهُ، أَوْ ثُلُثُ مَا يَأْخُذُهُ أَوْ رُبُعُهُ؛ كَمَا يَرَاهُ الإِمَامُ.

وَأَمَّا الرِّضْخُ، فَهُوَ مَا لَ تَقْدِيرُهُ إِلَى رَأْيِ الإِمَامِ بِشَرْطِ أَلَّا يَزِيدَ عَلَى سَهْمِ وَاحِدٍ مِنَ الغَانِمِينَ، بَلْ يَنْقُضُ، وَيُضَرِّفُ إِلَى العَبِيدِ وَالصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ، وَنُقْصَانُهُ عَنِ السَّهْمِ لِتُقْصَانِ حَالِهِمْ، وَكَذَا الكَافِرُ (و)، إِنْ حَضَرَ يَأْذِنُ الإِمَامُ (و) يُرْضِخُ لَهُ، وَفِي مَحَلِّهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ^(٢):

(أَحَدُهَا) أَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الغَنِيمَةِ؛ كَأَجْرَةِ النَّقْلِ وَالحَمْلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ خُمْسِ الخُمْسِ، كَالنَّقْلِ.

(الثَّالِثُ): أَنَّهُ مِنَ الأَخْمَاسِ الأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّهُ سَهْمٌ مِنَ الغَنِيمَةِ، إِلا أَنَّهُ دُونُهُ.

(١) قال الرافعي: «ومحله مال المصالح، أو خمس الخمس إلى آخره» يشعر بتغيير الإمام، والأشبه أنه يجتهد، ويراعى المصلحة وليس الأمر إلى خبرته [ت].

(٢) قال الرافعي: «وفي محله ثلاثة أقوال» قيل هي أوجه [ت].

أَمَّا السَّلْبُ، فَهُوَ مَا يُوجَدُ مَعَ الْقَتِيلِ مِنْ ثِيَابِهِ وَسِلَاحِهِ وَزِينَتِهِ، يَسْتَحِقُّهُ قَاتِلُهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْقَتِيلُ مُقْبِلًا، وَالْقَاتِلُ رَاكِبًا لِلْعَزْوِ، فَلَوْ رَمِيَ مِنْ حِصْنٍ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ الصَّفِّ وَقَتِلَ، أَوْ كَانَ الْقَتِيلُ مُنْهَرَمًا، أَوْ غَافِلًا، فَقَتِلَ، لَمْ يَسْتَحِقَّ، وَيَسْتَحِقُّ بِالْإِنْخَانِ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ، فَالسَّلْبُ لِلْمُنْحَنِ، فَإِنْ أَشْتَرَكَا فِي الْإِنْخَانِ، فَالسَّلْبُ لهُمَا، وَإِذَا أَسْرَ كَافِرًا، اسْتَحَقَّ سَلْبُهُ (و)، وَفِي اسْتِحْقَاقِ رَقَبَتِهِ، إِذَا رُقَ، أَوْ بَدَلَهُ، إِذَا فَادَى نَفْسَهُ قَوْلَانِ^(١)، وَالذَّمِّيُّ لَا يَسْتَحِقُّ (و) وَالسَّلْبُ، وَفِي مُسْتَحِقِّ الرِّضْخِ، إِذَا قَتَلَ، خِلَافًا، وَالخَاتَمُ وَالسَّوَارُ وَالْمِنْطَقَةُ مِنَ السَّلْبِ؛ عَلَى الْأَطْهَرِ^(٢) (و)، وَالْحَقِيبَةُ الْمَشْدُودَةُ عَلَى فَرَسِهِ؛ وَكَذَا الْجِنِيبَةُ لَيْسَ مِنَ السَّلْبِ؛ عَلَى الْأَشْهَرِ^(٣)، وَفِيمَا مَعَهُ مِنَ الدَّنَائِيرِ قَوْلَانِ^(٤)، وَالْأَشْبَهُ بِالْحَدِيثِ؛ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ الْحُمْسُ مِنَ السَّلْبِ.

أَمَّا قِسْمَةُ الْعَيْنِمَةِ، ففِيهَا مَسَائِلُ:

الأولى: إِذَا مَيَّرَ الْإِمَامُ الْحُمْسَ وَالسَّلْبَ وَالرِّضْخَ وَالثَّقَلَ، قَسَمَ الْبَاقِي عَلَى الْغَائِمِينَ بِالسُّوِيَّةِ، عِقَارًا كَانَ أَوْ مَنقُولًا، وَلَا يُؤَخَّرُ الْقِسْمَةُ (ح) إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَالغَائِمُ مَنْ شَهِدَ الْوَفْعَةَ لِنُصْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَوْ شَهِدَ آخَرَ الْوَفْعَةَ، اسْتَحَقَّ، وَلَوْ حَضَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ، فَلَا (ح)، وَإِنْ حَضَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ، وَقَبْلَ حَيَاةِ الْعَيْنِمَةِ، فَقَوْلَانِ^(٥)، وَإِذَا غَابَ فِي آخِرِ الْقِتَالِ، إِنْ كَانَ بِأَنْهَرَامٍ، سَقَطَ حَقُّهُ، إِلَّا إِذَا قَصَدَ التَّحْيِيزَ إِلَى فِتْنَةٍ أُخْرَى، وَإِذَا أَتَاهُمْ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ مَاتَ، لَمْ يَسْتَحِقَّ السَّهْمَ، وَإِنْ مَاتَ فَرَسُهُ، اسْتَحَقَّ سَهْمَهُ؛ لِأَنَّ الْمَتَّبِعَ قَائِمٌ؛ هَذَا هُوَ النَّصُّ.

وقيل: فِيهِ قَوْلَانِ بِالثَّقَلِ وَالتَّخْرِيجِ.

وَالْمَرَضُ الَّذِي لَا يُزَجَى زَوَالُهُ؛ كَالْمَوْتِ.

وقيل: طَرِيَانُهُ لَا يُسْقَطُ السَّهْمَ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى نَفَقَةِ الْعِلَاجِ وَالْإِيَابِ، أَمَّا الْمُخَذَّلُ لِلجَيْشِ، فَيَخْرُجُ مِنَ الصَّفِّ، فَإِنْ بَقِيَ، فَلَا يُعْطَى شَيْئًا أَضْلًا.

(الثَّانِيَةُ): إِذَا وَجَّهَ الْإِمَامُ سَرِيَّةً، فَغَنِمَتْ شَيْئًا يُشَارِكُ فِي اسْتِحْقَاقِهَا جَيْشُ الْإِمَامِ، إِذَا كَانُوا بِالْقُرْبِ مُتْرَصِّدِينَ لِلنُّصْرَةِ.

(الثَّلَاثَةُ) مَنْ حَضَرَ لَا لِقَصْدِ الْجِهَادِ؛ كَالْأَجِيرِ لِسِيَاسَةِ الدَّوَابِّ، إِنْ لَمْ يُقَاتِلْ، لَمْ يَسْتَحِقَّ (و)، وَإِنْ قَاتَلَ، فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، فِي الثَّلَاثِ: يُحَيَّرُ بَيْنَ اسْقَاطِ الْأَجْرَةِ مِنْ أَيْتِدَاءِ الْقِتَالِ، وَبَيْنَ اسْقَاطِ الْعَيْنِمَةِ، وَفِي التَّاجِرِ هَذَانِ الْقَوْلَانِ، وَلَا يَجْرِي الثَّلَاثُ، وَأَمَّا الْأَجِيرُ لِلجِهَادِ، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا، اسْتَأْجَرَهُ الْإِمَامُ، اسْتَحَقَّ الْأَجْرَةَ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَلَا، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعَيْنِمَةَ أَيضًا؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، لِأَنَّهُ أَعْرَضَ

(١) قال الرافعي: «وفي استحقاق رقبته إذا رُقَ وبَدَلَهُ إِذَا فَادَى نَفْسَهُ» قولان يقال: هما وجهان [ت].

(٢) قال الرافعي: «والخاتم والسوار والمنطقة من السلب على الأطهر» قيل من القولين، وقيل من الوجهين [ت].

(٣) قال الرافعي: «والجنبية ليست من السلب على الأشهر» اختلف فيه أيضا [ت].

(٤) قال الرافعي: «وفيما معه من الدنانير قولان» وقيل وجهان [ت].

(٥) قال الرافعي: «وإن حضر بعد انقضاء القتال، وقيل حيازة العنيفة فقولان» وقيل: وجهان [ت].

عَنْهَا، وَأَمَّا الْأَسِيرُ، إِنْ كَانَ مِنْ هَذَا الْجَيْشِ، وَعَادَ اسْتَحَقَّ، قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جَيْشِ
آخَرَ، وَلَمْ يُقَاتِلْ، فَقَوْلَانِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، فَاسْلَمَ، وَالتَّحَقَّ بِجُنْدِ الْإِسْلَامِ، اسْتَحَقَّ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ؛
عَلَى الْأَظْهَرِ (و).

(الرَّابِعَةُ) يُسَوَّى (ح م) بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي [الْقِسْمَةِ] ^(١) إِلَّا الْأَصْحَابَ الرِّضَخِ؛ فَإِنَّهُمْ يَنْقُصُونَ، وَإِلَّا
الْفَارِسَ؛ فَإِنَّهُ يُعْطَى (ح) ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِوَاكِبِ الْخَيْلِ، ثُمَّ لَا فَرْقَ فِي
الْفَرَسِ (و) بَيْنَ الْعَرَبِيِّ وَالْعَجَمِيِّ وَالتُّرْكِيِّ، وَلَا يُعْطَى الضَّعِيفُ وَالْأَعْجَفُ؛ عَلَى أَقْيَسِ الْقَوْلَيْنِ، وَلَوْ
أَخْضَرَ فَرَسَيْنِ، لَمْ يُعْطَ (و) إِلَّا لِأَحَدِهِمَا، وَيُعْطَى لِلْفَرَسِ الْمُسْتَعَارِ وَالْمُسْتَأْجَرَ، وَكَذَا الْمَعْصُوبُ،
[و] ^(٢) وَلِكِنَّهُ لِلْغَاصِبِ، أَوْ لِلْمَالِكِ؟ فَقَوْلَانِ.

(١) من أ: الغنيمة.

(٢) سقط من أ.

كِتَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ، وَفِيهِ بَابَانِ الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ

(الصَّنْفُ الْأَوَّلُ): الْفَقِيرُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ شَيْئاً أَصلاً، وَلَا يَقْدِرُ (ح) عَلَى كَسْبِ يَلِيقُ بِمُرُوَّتِهِ، أَوْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى كَسْبٍ، وَلَكِنْ يَمْنَعُهُ الْأَشْتَغَالُ بِهِ عَنِ التَّفَقُّهِ، وَهُوَ مَتَّفَقُهُ، وَإِنْ كَانَ يَمْنَعُهُ عَنِ اسْتِعْرَاقِ الْوَقْتِ بِالْعِبَادَاتِ، فَلَا يُعْطَى سَهْمَ الْفُقَرَاءِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الرِّمَانَةُ، وَلَا التَّعَمُّقُ عَنِ السُّؤَالِ فِي اسْتِحْقَاقِ هَذَا السَّهْمِ؛ عَلَى الْجَدِيدِ (و)، وَالْمُكْفِي بِنَفَقَةِ أَبِيهِ، هَلْ يُعْطَى؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَبِ إِعْطَاؤُهُ قِطْعاً؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ التَّفَقُّعَ عَنِ نَفْسِهِ، وَالْمُكْفِيَةَ بِنَفَقَةِ زَوْجِهَا لَا تُعْطَى؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا كَالْعَوَضِ.

(الثَّانِي الْمُسْكِينُ) وَهُوَ كُلُّ مَنْ لَا يَمْلِكُ قَدْرَ كِفَايَتِهِ، وَإِنْ مَلَكَ شَيْئاً وَقَدَّرَ عَلَى الْكَسْبِ، وَالْفَقِيرُ أَشَدَّ حَالاً مِنْهُ (ح م و).

(الثَّلَاثُ: الْعَامِلُ عَلَى الزَّكَاةِ؛ كَالسَّاعِي وَالْكَاتِبِ وَالْقَسَّامِ وَالْحَاشِرِ وَالْعَرِيفِ، أَمَّا الْإِمَامُ وَالْقَاضِي، فَرِزْقُهُمْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُمْ عَامٌّ، وَأَجْرَةُ الْكَيْلِ عَلَى الْمَالِكِ؛ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

(الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ) (م ح)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى هَذَا السَّهْمُ لِكَافِرٍ تَأَلَّفَا عَلَى الْإِسْلَامِ إِذْ لَا صَدَقَةَ لِكَافِرٍ أَمَّا الْمُسْلِمُ، إِذَا كَانَ ضَعِيفَ النِّيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، فَهَلْ يُتَأَلَّفُ؛ تَفَرُّباً لَهُ عَلَيْهِ بِإِعْطَاءِ مَالٍ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَكَذَا مَنْ لَهُ نَظْرَاءُ فِي الْكُفْرِ يُنْتَظَرُ فِي إِعْطَائِهِ إِسْلَامُهُمْ.

أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ؛ أَنَّهُمْ لَا يُعْطَوْنَ؛ لِاسْتِغْنَاءِ الْإِسْلَامِ عَنِ التَّأَلَّفِ.

وَالثَّانِي: نَعَمْ؛ تَأْسِياً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَعَلَى هَذَا، فَقَوْلَانِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُعْطَى مِنَ الْمَصَالِحِ.

وَالثَّانِي: مِنَ الزَّكَاةِ؛ إِذْ هُوَ الْمُرَادُ بِالْمُؤَلَّفَةِ.

وَأَمَّا مَنْ يُتَأَلَّفُ عَلَى الْجِهَادِ مَعَ الْكُفَّارِ، أَوْ مَعَ مَانِعِي الزَّكَاةِ، إِنْ كَانَ تَأَلَّفَهُمْ بِمَالٍ أَهْوَنَ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ بَعَثِ جَيْشٍ؛ لِقُرْبِهِمْ مِنَ الْمُقْصُودِينَ بِالْقِتَالِ - فَهَوْلَاءُ يُعْطَوْنَ قِطْعاً.

وَفِي مَحَلِّهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ.

وَقِيلَ: قَوْلَانِ:

أَحَدَهَا: أَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ.

وَالثَّانِي: مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ.

وَالثَّلَاثُ: مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ تَأَلَّفَ عَلَيَّ الْجِهَادِ.

وَالرَّابِعُ: (و) إِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنَّ يَجْمَعُ بَيْنَ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ وَسَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلَّ.

(الْحَامِسُ: الرَّقَابُ)، فَيُضْرَفُ تَمَنَ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمُكَاتِبِينَ (م) الْعَاجِزِينَ عَنِ التُّجُومِ، وَطَرِيقُهُ الصَّرْفُ إِلَى السَّيِّدِ بِإِذْنِ الْمُكَاتِبِ، وَالصَّرْفُ إِلَى الْمُكَاتِبِ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ جَائِزٌ أَيْضًا، وَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ قَبْلَ حُلُولِ النَّجْمِ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهِينِ، فَإِنْ أُعْطِيَئَاهُ، فَاسْتَعْنَى عَنْهُ بِتَبْرُحِ السَّيِّدِ بِإِغْتَابِهِ، أَوْ بِتَبْرُحِ غَيْرِهِ، أَسْتَرَدَّ؛ عَلَى الصَّحِيحِ (و)، إِلَّا إِذَا تَلَفَ قَبْلَ الْعِتْقِ، فَلَا يُعْرَمُ (و)، وَإِنْ صُرِفَ إِلَى سَيِّدِهِ، فَرَدَّهُ إِلَى الرُّقِّ لِعَجْزِهِ بِبَقِيَةِ التُّجُومِ، يُسْتَرَدُّ (و).

السَّادِسُ: الْعَارِمُ، وَالدُّيُونُ ثَلَاثَةٌ: .

دَيْنٌ لِرِمَّةٍ بِسَبَبِ نَفْسِهِ؛ فَيَقْضَى مِنَ الصَّدَقَاتِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُعْسِرًا (و)، وَسَبَبُ الْأَسْتِقْرَاضِ مُبَاحًا، فَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً، وَهُوَ مُصِرٌّ لَا يُعْطَى، وَإِنْ كَانَ تَائِبًا، أُعْطِيَ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهِينِ.

الثَّانِي: مَا لَزِمَ بِسَبَبِ حَمَالَةٍ تَبْرُحُ بِهَا تَطْفِئْتُهُ لِئَاثَرَةِ فِتْنَتِهِ، فَيَقْضَى دَيْنُهُ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا (ح) إِلَّا إِذَا كَانَ غَنِيًّا بِالتَّقْدِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ.

الثَّلَاثُ: دَيْنُ الضَّامِنِ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرِينَ، أُعْطِيَ الْأَصِيلَ وَالْكَفِيلَ، قُضِيَ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرِينَ، أَوْ كَانَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ مُوسِرًا، فَلَا يُقْضَى؛ لِأَنَّ فَائِدَتَهُ تَرْجِعُ إِلَى الْأَصِيلِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصِيلُ مُعْسِرًا، وَالْكَفِيلُ مُوسِرًا، فَوَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: نَعَمْ؛ كَالْحَمَالَةِ.

وَالثَّانِي لَا؛ إِذْ صَرَفُهُ إِلَى الْأَصِيلِ مُمَكِّنٌ، وَبِهِ يَحْصُلُ بَرَاءَةُ الضَّامِنِ.

(وَالسَّابِعُ: سَهْمُ سَبِيلِ اللَّهِ)، وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُتَطَوِّعَةُ مِنَ الْغُرَاةِ الدِّينِ لَا يَأْخُذُونَ مِنَ الْفِيءِ، فَأَمَّا مَنْ يَأْخُذُ مِنَ الْفِيءِ، وَأَسْمُهُ فِي الدِّيَوَانِ، فَلَا يُضْرَفُ إِلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَالْعَازِي يُعْطَى، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا.

(الثَّامِنُ: أَبْنُ السَّبِيلِ)، وَهُوَ الَّذِي شَخَّصَ (ح م) مِنْ بَلَدٍ لِيُسَافِرَ أَوْ أَجْتَازَ بِهِ (و)، يُضْرَفُ إِلَيْهِ سَهْمٌ، إِنْ كَانَ مُعْسِرًا بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ السَّفَرُ مَعْصِيَةً، فَهَوْلَاءَ هُمْ الْمُسْتَحِقُّونَ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ الْمَوْضُوفُ بِصِفَةِ مَنْ هَذِهِ الصَّفَاتِ كَافِرًا، وَلَا مِنَ الْمُرْتَزِقَةِ ثَابِتِ الْأَسْمِ فِي الدِّيَوَانِ^(١)، وَلَا هَاشِمِيًّا؛ فَالصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى هَوْلَاءَ، وَفِي مَوْلَى الْهَاشِمِيِّ وَجْهَانِ^(٢).

(١) قال الرافي: «ولا من المرتزقة ثابت الاسم في الديوان» هذا مذكور في سهم سبيل الله مسرة [ت].

(٢) قال الرافي: «وفي مولى الهاشمي وجهان» قيل قولان ولكنه للغاصب أو للمالك فيه قولان قيل وجهان [ت].

البَابُ الثَّانِي: فِي الصَّرْفِ إِلَيْهِمْ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأولى: فيما يُعْرَفُ بِهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ، أَمَّا الْخَفِيُّ؛ كَالْفَقْرِ، وَالْمَسْكِنَةِ، فَيَصَدَّقُ فِيهِ مُدْعِيهِ، وَيَخْلِفُ إِذَا أَتَاهُمْ اسْتِخْبَابًا، أَوْ إِجَابًا؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَأَمَّا الْجَلِيُّ؛ كَالغَازِي وَابْنِ السَّبِيلِ، فَيُعْطِيَانِ بِقَوْلِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يُحَقِّقَا الْمُوعُودَ، اسْتُرِدَّ مِنْهُمَا، وَأَمَّا الْمُكَاتِبُ وَالْعَارِمُ، فَيُطَالَبَانِ بِالْبَيْتَةِ؛ لِإِمْكَانِهَا، وَالْإِفْرَارُ مَعَ حُضُورِ الْمُسْتَحِقِّ كَالْبَيْتَةِ؛ عَلَى أَظْهَرِ الرَّجْهَيْنِ، وَالْإِسْتِخْبَابُ كَالْبَيْتَةِ، وَالْمُؤَلَّفُ قَلْبُهُ إِنْ قَالَ: نَبَيْتِي فِي الْإِسْلَامِ ضَعِيفَةٌ صُدِّقَ (و)، وَإِنْ أَدْعَى كَوْنَهُ شَرِيفًا مُطَاعًا، طُولِبَ بِالْبَيْتَةِ؛ لِإِمْكَانِهَا.

الثَّانِيَةُ: فِي قَدْرِ الْمُعْطَى، وَالْعَارِمُ وَالْمُكَاتِبُ يُعْطِيَانِ قَدْرَ دَيْنِهِمَا، وَالْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ مَا يَبْلُغَانِ بِهِ (ح) أَذْنَى الْغِنَى، وَهُوَ (و) كِفَايَةُ سَنَةٍ، فَإِنْ كَانَ لَا يُخْسِنُ إِلَّا التَّجَارَةَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، أُعْطِيَ؛ لِشَيْغَلِ بِالْكَسْبِ، وَالْمُسَافِرُ يُعْطَى قَدْرَ مَا يَبْلُغُهُ إِلَى الْمَقْصِدِ، أَوْ إِلَى مَوْضِعِ مَالِهِ، وَالغَازِي يُعْطَى الْفَرَسَ وَالسَّلَاحَ عَارِيَّةً، أَوْ تَمْلِيكًا، أَوْ وَقْفًا وَمَا وَقَفَهُ الْإِمَامُ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَاهُ بِهَذَا السَّهْمِ، وَيُعْطَى مِنَ الثَّقَفَةِ مَا زَادَ بِسَبَبِ السَّفَرِ، وَهَلْ يُعْطَى أَضَلَّ الثَّقَفَةِ؟ فَوْجَهَانِ، وَالْمُؤَلَّفُ قَلْبُهُ يُعْطَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، وَالْعَامِلُ يُعْطَى أَجْرَ مِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَنُ الصَّدَقَةِ زَائِدًا عَلَى أَجْرِ الْمِثْلِ، رُدَّ الْفَضْلُ عَلَى الْأَصْنَافِ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا، كُمِّلَ مِنْ بَقِيَّةِ الزَّكَاةِ (و)، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي بَيْتِ الْمَالِ سَعَةً^(١) وَرَأَى الْإِمَامُ التَّكْمِيلَ مِنْهُ، فَلَهُ أَنْ يُكْمَلَ مِنْهُ.

(فَرْعٌ): مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ صِفَتَانِ، هَلْ يَسْتَحِقُّ سَهْمَيْنِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، يُنْظَرُ فِي أَحَدِهِمَا إِلَى اتِّحَادِ الشَّخْصِ، وَفِي الْآخَرِ إِلَى تَعَدُّدِ الصِّفَةِ، وَقِيلَ: إِنْ تَجَانَسَ السَّبَبَانِ؛ كَالْفَقْرِ وَالْعَرْمِ لِعَرَضِ نَفْسِهِ، فَلَا يُجْمَعُ، وَإِنْ اخْتَلَفَ؛ كَالعَزْوِ وَالْفَقْرِ، فَيُجْمَعُ.

(الثَّالِثَةُ): يَجِبُ (ح م و) اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، فَإِنْ قُفِدَ صِنْفٌ، رُدَّ نَصِيبُهُ إِلَى الْبَاقِيْنَ، وَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُ أَحَادِ الْأَصْنَافِ، بَلْ يَجُوزُ الْأَقْتِصَارُ عَلَى الثَّلَاثَةِ؛ فَإِنَّهُ أَقَلُّ الْجَمْعِ فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى اثْنَيْنِ، عُرِّمَ لِلثَّلَاثِ أَقَلُّ مَا يَتَمَوَّلُ؟ لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أَحَادِ الصَّنْفِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا حَصْرَ لَهُمْ؛ بِخِلَافِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُعْرَمُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ عَدِمَ فِي بَلَدٍ جَمِيعَ الْأَصْنَافِ، فَلَا بُدَّ نَقْلِ الصَّدَقَةِ، وَإِنْ قُفِدَ الْبَعْضُ، فَيُرَدُّ عَلَى الْبَاقِيْنَ، أَوْ يُنْقَلُ؟ فَعَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَظْهَرُهُمَا الرَّدُّ عَلَى الْبَاقِيْنَ لِعُسْرِ النَّقْلِ.

(الرَّابِعَةُ): فِي نَقْلِ الصَّدَقَاتِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

(١) قال الرافعي: «وإن كان ناقصاً كمل من بقية الزكاة إلا إذا كان في بيت المال سعة» ورأى الإمام التكميل فيه فله أن يكمل منه، قضية هذا اللفظ تجوز التكميل من بقية الزكاة من بيت المال إذا كان فيه سعة، ورأى الإمام أن يكمل منه، فلزوم التكميل من بقية الزكاة من غير هذه الحالة، وطرق الأصحاب متفقة على جواز التكميل من مال المصالح مطلقاً، وذكروا خلافاً من جواز التكميل من الصدقة [ت].

أَحَدَهَا: الْجَوَازُ (م)؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ.

وَالثَّانِي: الْمَنَعُ؛ لِمَذْهَبِ مُعَاذٍ^(١) (٢).

وَالثَّلَاثُ: لَا يَجُوزُ النَّقْلُ، وَلَكِنْ يَبْرَأُ ذِمَّتُهُ، إِذَا نَقَلَ.

وَقِيلَ: يَطْرُدُ هَذَا الْخِلَافُ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالتُّدُورِ وَالتَّوَصِّيَا، وَالْأَطْهَرُ فِيهَا جَوَازُ النَّقْلِ، وَصَدَقَهُ الْفِطْرُ كَسَائِرِ الزَّكَوَاتِ فِي مَنَعِ النَّقْلِ وَوُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ.

ثُمَّ النَّظَرُ إِلَى الْمَالِ وَقَتَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ؛ فَيُفَرِّقُ الصَّدَقَةَ عِنْدَهُ، وَفِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ يُنْظَرُ إِلَى مَوْضِعِ الْمَالِكِ؛ عَلَى أَظْهَرِ الرَّوْجِيَيْنِ، وَأَهْلِ الْخِيَامِ، إِنْ كَانُوا مُجْتَازِينَ، فَمُسْتَحَقُّ صَدَقَتِهِمْ مِنْ هُوَ مَعَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مُسْتَحَقًّا، فَيَنْقُلُونَ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِمْ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، وَإِنْ كَانُوا نَازِلِينَ فِي الْخِيَامِ، فَيَجُوزُ النَّقْلُ إِلَى مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْحِلَّةُ مُنْقَطِعَةً عَنِ الْحِلَّةِ، فَقَدْ قِيلَ: كُلُّ حِلَّةٍ كَفَرِيَّةٍ، فَلَا يَجُوزُ النَّقْلُ.

وَقِيلَ: الضَّبْطُ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ.

(الْحَامِسَةُ:) يَجُوزُ لِلْمَالِكِ تَوَلَّى الصَّرْفِ (ح م) بِنَفْسِهِ^(٣)، وَلَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ إِلَى الْإِمَامِ، وَفِي الْمَالِ الظَّاهِرِ قَوْلٌ قَدِيمٌ، أَنَّهُ يَجِبُ، وَأَمَّا الْأَفْضَلُ، فَفِيهِ قَوْلَانِ، إِلَّا إِذَا كَانَ (و) الْإِمَامُ جَائِزًا^(٤)، فَالْأَوْلَى التَّوَلَّى بِنَفْسِهِ.

ثُمَّ الْإِمَامُ، إِذَا نَصَّبَ سَاعِيًا، فَلْيَكُنْ جَامِعًا شَرَايِطَ الْوِلَايَةِ، وَمِنْ شَرَايِطِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا بِأَبْوَابِ

(١) قال الرافعي: المذهب معاذ أراد ما روى الشافعي عن مطرف بن مازن عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أن معاذ بن جبل قضى أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته، فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته، والمراد إذا انتقل عنه وترك متاعه [ت].

والحديث أخرجه البيهقي (٩/٧) كتاب الصدقات من طريق الشافعي به.

(٢) قال الرافعي: «معاذ» هو ابن جبل بن عمر بن أوس وقيل: أنيس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن وقيل: أبو عبد الله شهد بدرًا والعقبة، وسمع النبي ﷺ وروى عنه أنس بن مالك، وعمرو بن ميمون، أبو الطفيل، توفي في طاعون «عمواس» بـالأردن سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة [ت].

تنظر ترجمته في طبقات ابن سعد ١٢٠/٢/٣ طبقات خليفة ١٠٣ ٣٠٣ تاريخ خليفة ٩٧، ١٣٨، ١٥٥، التاريخ الكبير ٣٥٩/٧ - ٣٦٠، التاريخ الصغير ٤١/١، ٤٧، ٤٩ المعارف ٢٥٤، الجرح والتعديل ٢٤٤/٨ - ٢٤٥، مشاهير علماء الأمصار: ت (٣٢١) حلية الأولياء ٢٢٨/١ - ٢٤٤، الاستيعاب ١٠/١٠، طبقات الشيرازي ٤٥، أسد الغابة ١٩٤/٥، تهذيب الأسماء واللغات ٩٨/٢ - ١٠٠، تهذيب الكمال ١٣٣٧، دول الإسلام ١٥/١، تاريخ الإسلام ٣١٩/٢، العبر ٢٢/١، تذكرة الحفاظ ١٩/١، طبقات القراء ١٠٣/٢، تهذيب التهذيب ١٠٣/١٠، الإصابية ٢١٩/٩، طبقات الحفاظ ٦ شذرات الذهب ٢٩/١.

(٣) قال الرافعي: «ويجوز للمالك تولي الصرف بنفسه إلى آخره» منه ما سبق في الزكاة، وكان السبيل من إيراد المقصود في أحد الموضوعين خاصة في الزكاة [ت].

(٤) قال الرافعي: «والأفضل ففيه قولان، إلا إذا كان الإمام جائزاً المشهور وجهان [ت].

الرِّزْقَةِ وَلْيُعْلِمِ السَّاعِي فِي السَّنَةِ شَهْرًا يَأْخُذُ فِيهِ صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ، وَلْيَسَمِّ الصَّدَقَاتِ، وَيَكْتُبَ عَلَيْهَا «لِلَّهِ»،
وَعَلَى نَعْمِ الْفِيءِ «صَغَارًا» لِيَتَمَيَّزُ أَحَدُ الْمَالِيِّنَ عَنِ الْآخَرَ.

(السَّادِسَةُ) صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ عَلَى الْهَاشِمِيِّ، وَصَرَفُهَا سِرًّا وَإِلَى الْأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ
أَفْضَلُ، وَالْإِسْتِحْبَابُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَكْثَرُ، وَمَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِتَفَقُّعِ عِيَالِهِ، فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّصَدُّقُ، فَإِنْ
فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ، وَوَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ مِثَّةَ الصَّبْرِ عَلَى الْإِصَافَةِ، اسْتَحَبَّ لَهُ (و) التَّصَدُّقُ بِالْجَمِيعِ، وَإِلَّا
فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ؛ لِأَحَادِيثِ وَرَدَتْ فِي الْبَابِ^(١) اسْتَفْصَيْنَاهَا فِي الْبَسِيطِ
وَالْوَسِيطِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

تَمَّ رُبْعُ الْمُعَامَلَاتِ وَيَلِيهِ رُبْعُ الْمُنَاكَحَاتِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ

(١) قال الراعي: «الأحاديث وردت في الباب في الخبر المشهور أن أفضل الصدقة جهد المقل، وتصدق الصديق
بجميع ماله، فقبله رسول الله ﷺ [ت].»

الحديث أخرجه أبو داود (٥٢٦/١) كتاب الزكاة: باب الرخصة في ذلك الحديث (١٦٧٨) والترمذي (٥٧٤/٥)
كتاب المناقب: باب في مناقب أبي بكر وعمر حديث (٣٦٧٥) والحاكم (٤١٤/١) وابن أبي عاصم في السنة
حديث (٥٧٩) رقم (١٢٤٠) والبيهقي (٤/١٨٠ - ١٨١) كتاب الزكاة: باب ما يستدل به على أن خير الصدقة ما
كان عن ظهر غنى، من طريق هشام بن سعد بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق
فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله قال وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له
رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله قلت: لا أسألك إلى شيء أبداً.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/١١٥): وقواه البزار وضعفه هشام بن سعد وهو صدوق.

وقال أيضاً: وورد أن «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وروى أن رجلاً جاء بمثل البيضة من الذهب، فقال: يا
رسول الله خذها فهي صدقة، وما أملك غيرها، فلم يقبلها منه، فجمع بين الأخبار المختلفة والظاهر الحمل على
التفصيل المذكور [ت].

والحديث أخرجه الدارمي (٣٩١/١) كتاب الزكاة - باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل وأبو داود (٢/
٣١٠) كتاب الزكاة - باب الرجل يخرج من ماله حديث (١٦٧٣) والحاكم (٤١٣/١) كتاب الزكاة - باب خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى والبيهقي (٤/١٥٤) وابن خزيمة (٤/٩٨) رقم (٢٤٤١) من طرق عن محمد ابن
اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر به وقال الحاكم - صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه ووافقه الذهبي.

فهرس الجزء الأول

٧٤	بعض فتاوى الإمام الغزالي	٥	إضاءة على العصر الذي عاش فيه الإمام الغزالي
٧٨	جهود الغزالي في أصول الفقه	٩	التعريف بالإمام الغزالي
٨٤	مصنفات الإمام الغزالي	٩	نسبة الإمام الغزالي
٨٩	الغزالي مجدد القرن الخامس الهجري	١٠	أصل الإمام الغزالي
٩٤	وفاة الإمام الغزالي	١٠	ولادته ونشأته
٩٦	وصف نسخ الكتاب	١١	رحلاته في طلب العلم
١٠٠	عملنا في الكتاب	١٣	طلبه العلم في نيسابور
١٠١	مقدمة الوجيز	١٤	طلبه العلم في بغداد
١٠٩	كتاب الطهارة	١٨	رحلته إلى دمشق
١٠٩	الباب الأول في المياه الطاهرة	١٩	رحلته إلى بيت المقدس ومكة
١١١	الباب الثاني في المياه النجسة	١٩	رحلته إلى مصر
١١١	الفصل الأول: في النجاسات	١٩	عودة الإمام الغزالي إلى وطنه
١١٢	الفصل الثاني: في الماء الراكد	٢١	شيوخ الإمام الغزالي
١١٤	الفصل الثالث: في الماء الجاري	٢٥	تلاميذ الإمام الغزالي
١١٥	الفصل الرابع: في إزالة النجاسة	٣٩	جهود الغزالي العلمية ومصنفاته
١١٦	فروع سبعة	٤١	الشك عند الغزالي
١١٨	الباب الثالث: في الاجتهاد	٤٤	جهود الغزالي في علم الكلام
١١٩	الباب الرابع: في الأواني	٥٤	جهود الغزالي في الفلسفة
١٢١	الباب الأول: في صفة الوضوء	٥٩	تصانيفه في الفلسفة
١٢٣	القول في سنن الوضوء	٥٩	الغزالي والباطنية
١٢٤	الباب الثاني: في الاستنجاء وفيه أربعة فصول	٦١	الغزالي والسلوك والتصوف
١٢٤	الفصل الأول: آداب قضاء الحاجة	٦٣	نقد الغزالي لغلاة الصوفية
١٢٥	الفصل الثاني: فيما يستنجى عنه	٦٥	البيسط
١٢٥	الفصل الثالث: فيما يستنجى به	٦٦	الوسيط
١٢٥	الفصل الرابع: في كيفية الاستنجاء	٦٩	الوجيز
١٢٥	الباب الثالث: في الأحداث	٧٣	خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر
١٢٨	الباب الرابع: في الغسل		

١٨٩	كتاب الجمعة	١٣١	كتاب التيمم
١٨٩	الباب الأول: في شرائطها	١٣١	الباب الأول: فيما يُبيح التيمم
١٩٢	الباب الثاني: فيمن تلزمه الجمعة	١٣٥	الباب الثاني: في كيفية التيمم
١٩٣	الباب الثالث: في كيفية الجمعة	١٣٦	الباب الثالث: في أحكام التيمم
١٩٤	كتاب صلاة الخوف	١٣٨	باب المسح على الخفين
١٩٤	النوع الأول: ألا يكون العدو في جهة القبلة	١٤٠	كتاب الحيض
١٩٤	النوع الثاني: أن يكون العدو في وجه القبلة	١٤٠	الباب الأول: في حكم الحيض والاستحاضة
١٩٥	النوع الثالث: أن يلتحم القتال	١٤١	الباب الثاني: في المستحاضات
١٩٨	النوع الرابع: صلاة شدة الخوف	١٤٤	الباب الثالث: في التي نسيت عاداتها
٢٠٠	كتاب صلاة العيدين	١٤٦	الباب الرابع: في التلفيق
٢٠٣	كتاب صلاة الخوف	١٤٨	الباب الخامس: في النفاس
٢٠٥	كتاب صلاة الاستسقاء	١٥٠	كتاب الصلاة
٢٠٦	كتاب صلاة الجنائز	١٥٠	الباب الأول: في المواقيت
٢٠٧	القول في التكفين	١٥٦	الباب الثاني: في الأذان
٢٠٨	القول في الصلاة	١٥٩	الباب الثالث: في الاستقبال
٢١١	القول في الدفن	١٦٢	الباب الرابع: في كيفية الصلاة
٢١٢	القول في التعزية والبكاء على الميت	١٦٩	الباب الخامس: في شرائط الصلاة
٢١٢	باب تارك الصلاة	١٧٥	الباب السادس: في السجدة
٢١٣	كتاب الزكاة	١٧٥	سجدة السهو
٢١٣	النوع الأول: زكاة النعم	١٧٩	سجدة التلاوة
٢١٧	النوع الثاني: صدقة الخلطاء	١٧٩	سجدة الشكر
٢١٧	الفصل الأول: في حكم الخلطة وشرطها	١٨٠	الباب السابع: في صلاة التطوع
٢١٨	الفصل الثاني: في التراجع	١٨٠	الفصل الأول: في الرواتب
	الفصل الثالث: في اجتماع الخلطة والانفراد في	١٨٠	الفصل الثاني: في غير الرواتب
٢١٨	حول واحد	١٨٢	كتاب الصلاة بالجماعة
	الفصل الرابع: في اجتماع المختلط والمنفرد في	١٨٢	الفصل الأول: في فضلها
٢١٨	ملك واحد	١٨٢	الفصل الثاني: في صفات الأئمة
٢١٩	الفصل الخامس: في تعدد الخليط	١٨٣	الفصل الثالث: في شرائط القدوة
٢٢٨	النوع الثالث: في زكاة النقدين	١٨٥	كتاب صلاة المسافرين
٢٢٩	النوع الرابع: زكاة التجارة	١٨٥	الباب الأول: في القصر
٢٣١	النوع الخامس: زكاة المعادن والركاز	١٨٧	الباب الثاني: في الجمع

٢٣١	النوع الثالث: ترجيل شعر الرأس واللحية	٢٣١	الفصل الأول: في المعادن
٢٦٨	بالدهن	٢٣٢	الفصل الثاني: في الركاز
٢٦٨	النوع الرابع: التنظف بالخلق	٢٣٦	كتاب الصوم
٢٦٨	النوع الخامس: الجماع	٢٣٦	النظر في سببه، وركنه، وشرطه، وسننه
	النوع السادس: مقدمات الجماع	٢٣٩	في مبيحات الإفطار، وموجباته
٢٦٩	النوع السابع: إتلاف الصيد	٢٤٢	كتاب الاعتكاف
٢٧٢	القسم الثالث: في اللواحق	٢٤٤	الفصل الأول: في أركانه
٢٧٢	الباب الأول: في موانع الحج	٢٤٥	الفصل الثاني: في حكم النذر
٢٧٣	الباب الثاني: في الدماء	٢٤٥	الفصل الثالث: في قواطع التتابع
٢٧٣	الفصل الأول: في إبدالها	٢٤٧	كتاب الحج
٢٧٤	الفصل الثاني: في مكان إراقة الدماء وزمانها	٢٤٩	القسم الأول في المقدمات
٢٧٧	كتاب البيوع	٢٤٩	الشرائط
٢٧٧	الباب الأول: في أركانه	٢٥٤	المواقيت
٢٨٠	الباب الثاني: في الفساد بجهة الربا	٢٥٦	القسم الثاني: في المقاصد
٢٨٣	الباب الثالث: في الفساد من جهة النهي	٢٥٦	الباب الأول: في وجوه أداء النسكين
٢٩٥	ما يدل على فساد العقد	٢٥٨	الباب الثاني: في أعمال الحج
	الباب الرابع: في الفساد من جهة تفريق	٢٥٨	الفصل الأول: في الإحرام
٢٩٩	الصفقة	٢٥٨	الفصل الثاني: في سنن الإحرام
٣١٥	النظر الخامس: في مداينة العبيد والتحالف	٢٥٩	الفصل الثالث: في سنن دخول مكة
٣١٥	الباب الأول: في معاملة العبيد	٢٦٠	الفصل الرابع: في الطواف
٣١٦	الباب الثاني: في التحالف	٢٦٢	الفصل الخامس: في السعي
٣٢٠	كتاب السلم والقرض	٢٦٢	الفصل السادس: في الوقوف بعرفة
٣٢٠	الباب الأول: في شرائطه	٢٦٣	الفصل السابع: في أسباب التحلل
٣٢٤	الباب الثاني: في أداء المسلم فيه والقرض	٢٦٣	الفصل الثامن: في المبيت
٣٢٦	كتاب الرهن	٢٦٤	الفصل التاسع: في الرمي
٣٢٦	الباب الأول: في أركانه	٢٦٥	الفصل العاشر: في طواف الوداع
٣٣٠	الباب الثاني: في القبض والطوارئ قبله	٢٦٥	الفصل الحادي عشر: في حكم الصبي
٣٣١	الباب الثالث: في حكم المرهون بعد القبض	٢٦٦	الباب الثالث: في محظورات الحج والعمرة
٣٣٥	الباب الرابع: في النزاع بين المتعاقدين	٢٦٦	النوع الأول: اللبس
٣٣٧	كتاب التفليس	٢٦٦	النوع الثاني: التطيب
٣٤٤	كتاب الحجر	٢٦٧	

٤٠٠	كتاب المساقاة	٣٤٦	كتاب الصلح
٤٠٠	الباب الأول: في أركانها	٣٤٦	الفصل الأول: في أركانه
٤٠٣	الباب الثاني: في أحكامها		الفصل الثاني: في التزامه على الحقوق في
٤٠٥	كتاب الإجارة	٣٤٧	الطرق
٤٠٥	الباب الأول: في أركان صحتها	٣٤٨	الفصل الثالث: في التنازع
٤٠٩	الباب الثاني: في حكم الإجارة الصحيحة	٣٥٠	كتاب الحوالة
٤١٣	الباب الثالث: في الطوارئ الموجبة للفسخ	٣٥٣	كتاب الضمان
٤١٥	كتاب الجمالة	٣٥٣	الباب الأول: في أركانه
٤١٧	كتاب إحياء الموات	٣٥٥	الباب الثاني: في حكم الضمان الصحيح
٤٢٤	كتاب الوقف	٣٥٧	كتاب الشركة
٤٢٤	الباب الأول: في أركانه ومُصَحِّحاته	٣٦٠	كتاب الوكالة
٤٢٧	الباب الثاني: في حكم الوقف الصحيح	٣٦٠	الباب الأول: في أركانها
٤٢٩	كتاب الهبة	٣٦٢	الباب الثاني: في حكم الوكالة
٤٣١	كتاب اللقطة	٣٦٥	الباب الثالث: في النزاع
٤٣١	الباب الأول: في أركانها	٣٦٧	كتاب الإقرار
٤٣٤	الباب الثاني: في أحكام اللقطة	٣٦٧	الباب الأول: في أركانه
٤٣٦	كتاب اللقيط	٣٦٩	الباب الثاني: في الأقارير المُجَمَّلَة
٤٣٦	الباب الأول: في الالتقاط وحكمه	٣٧٢	الباب الثالث: في تَعْقِيب الإقرار بما يرفعه
٤٣٧	الباب الثاني: في أحكام اللقيط	٣٧٣	الباب الرابع: في الإقرار بالنسب
٤٤٤	كتاب الوصايا	٣٧٦	كتاب العارية
٤٤٤	الباب الأول: في أركانها	٣٧٩	كتاب الفصص
٤٥٣	الباب الثاني: في أحكام الوصية الصحيحة	٣٧٩	الباب الأول: في الضمان
٤٦٠	الباب الثالث: في الرجوع عن الوصية	٣٨٢	الباب الثاني: في الطوارئ
٤٦١	الباب الرابع: في الوصاية	٣٨٧	كتاب الشفعة
٤٦٣	كتاب الوديعة	٣٨٧	الباب الأول: في أركان الاستحقاق
٤٦٧	كتاب قَسْم الفَيء والغنائم	٣٨٩	الباب الثاني: في كيفية الأخذ
٤٦٧	الباب الأول: في الفَيء	٣٩٢	الباب الثالث: فيما يسقط به حق الشفعة
٤٦٨	الباب الثاني: في قسمة الغنائم	٣٩٤	كتاب القراض
٤٧١	كتاب قَسْم الصدقات	٣٩٤	الباب الأول: في أركان صحته
٤٧١	الباب الأول: في بيان الأصناف الثمانية	٣٩٦	الباب الثاني: في حكم القراض الصحيح
٤٧٣	الباب الثاني: في الصَّرْف إليهم	٣٩٨	الباب الثالث: في التفاسخ والتنازع
٤٧٧	فهرس الموضوعات		